

تمام الطالب بصحيح الملوظات التي وجهت اليه أثناء المطام

أعضاء لجنة المناقشة :

د. محمد هفاجي ، د. محمود يوسف ، د. جلال الدين محمود

جماعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين  
قسم العقيدة

دراسة وتحقيق

# الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالح الرمشي

٧٨٦ - ٨٥٦ هـ

الجزء الثاني

مقالة مقفلة من الطلاب

١٠٤٢٩٢

محمد بن توفيق

لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة

إشراف

الدكتور محمد بن عبد الله بن يوسف

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م





بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير عن الرسالة

"دراسة وتحقيق الجزء الثاني من كتاب الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للطالب  
حسن حسين تونجبيك

تنقسم الرسالة إلى قسمين : أولهما للدراسة والثاني للتحقيق . وقد اشتمل قسم الدراسة على مقدمة  
وثلاثة أبواب .

أما المقدمة فقد تضمنت أهمية الموضوع وبواعث الكتاب فيه ومنهج دراسته مع بيان خطة الرسالة  
وأما الباب الأول فقد كان عن حياة المؤلف وعصره ، وقد اشتملت فصوله الخمسة على الكلام عن  
عصر المؤلف سياسياً واجتماعياً وعلمياً وعن حياته ولا سيما حياته العلمية وثقافته ومؤلفاته واشتغاله  
بالتدريس والاصلاح .

أما الباب الثاني فموضوعه التعريف بالكتاب ووصف مخطوطته ، وبيان منهج التحقيق .

وأما الباب الثالث والأخير من قسم الدراسة فقد تضمن دراسة تحليلية للجزء المحقق من الكتاب ،  
وقد اشتملت هذه الدراسة على بيان الأقوال والأفعال والأحوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر وبيان ما يسقط وجوب الأمر والنهي عن المنكر من الأمور ، وكذلك بيان عدم وجوب عدالة الأمر  
بالمعروف الناهي عن المنكر أو كونه من ولاية الأمر ، ثم الكلام عن اقامة الحدود الشرعية وما يتصل بذلك  
من أحكام تفصيلية .

وأخيراً بيان ما يجب القيام بالأمر به من المعروف

أما القسم الثاني من الرسالة وهو قسم التحقيق فقد تضمن النص المحقق بكل ما اشتمل عليه  
التحقيق من تخريج الأحاديث والتعليقات العلمية وبيان مصادر أقوال العلماء

وقد احتوى النص المحقق على الابواب الستة الأخيرة من الكتاب من أول الباب الخامس إلى نهاية  
الباب العاشر وهذه الابواب - كما عنون لها المؤلف - تشتمل على الموضوعات التي قدمنا دراستها  
التحليلية في القسم الأول من الرسالة . هذا وبالله التوفيق وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين .

عميد كلية الدعوة وأصول الدين


المشرف


الطالب

د . علي بن نفيح العلياني

د . عثمان عبد المنعم يوسف

حسن حسين تونجبيك





## شكروقتديري

أحمد الله العلي العظيم ،

وأصلي وأسلم على من بعث معلما وخاتم النبيين ،  
وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد : فلايسعني الا أن أقدم  
بجزيل شكري وعظيم امتناني ، لكل من أسدى الي عونا ، أو سهل  
لي صعبا . وأخص بالذكر أستاذي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور عثمان  
عبدالمنعم يوسف ، المشرف علي في كتابة هذه الرسالة ، لما أبداه من صبر  
كثير ، وجهد مشكور في الاشراف علي أثناء دراسة هذا الكتاب  
وتحقيقه ، ولما أولاني به من عناية ورعاية أبوية صادقة ، وفتح لي صوره وهاب  
بيته ، على الرغم من كثرة أعبائه العلمية . وكان لملاحظاته الصائبة ، ومقترحاته  
القيمة ، وارشاداته الموجهة الأثر الكبير في دراسة هذا الكتاب وتحقيقه . فجزاه  
الله عني وعن اخواني من طلبة العلم كل خير . كما أقدم بشكري وتقديري  
لجميع العاملين والمتتسبين في جامعة ام القرى التي أنفست صدرها  
لطلاب العلم من أنحاء العالم الاسلامي . فجزاهم الله عني خير الجزاء .  
انه ولي التوفيق ، ونعم المولى ونعم النصير . والحمد لله الذي هدانا لهذا  
وما كنا لنهتدي

لولا أن هدانا

الله .



## القسم الأول

### قسم الدراسة وفيه ثلاثة أبواب


- باب الأول : في حياة المؤلف

- الباب الثاني : في تعريف الكتاب ووصف

مخطوطاته وبيانه مناهج في التحقير .

- الباب الثالث : في دراسة التحليلية لأبواب الجزء

الثاني من كتاب .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ويعد :

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم القواعد الإسلامية ، وهو - مع الإيمان بالله - مناط خيرية الأمة الإسلامية . قال تعالى : ( كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤتون بالله ) (١) . وهو من أخص صفات المؤمنين . قال تعالى : ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ) (٢) . وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتم التناصح بين المسلمين ، والقيام بواجب الدعوة والارشاد من بعضهم لبعض ، وعلى أساسه يقوم تماسك المجتمع الإسلامي ، وطهارته من المآثم والمنكرات ، وبدونه لا تتم المحافظة على العبادات ، ولا إقامة الحدود ، ولا تحكيم الشريعة في المعاملات ، ولا تتحقق خيرية هذه الأمة ، ولا تتميز عن غيرها من الأمم الضالّة . ولهذا تضافرت الأدلة الشرعية على وجوبه . قال تعالى : ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) (٣) . وقال صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " (٤) .

وقد عني علماء الإسلام بدراسة هذه القاعدة الشرعية الجليلة - قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - دراسة تكشف عن مفهومها وتحقيقها ، وبيان شرائطها وأحكامها وآدابها .

وقد تناول العلماء دراسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما في كتب مستقلة بهذا الموضوع ، أو في فصول وأبواب تقع ضمن دراساتهم الدينية المخطقة . فمن الدراسات المستقلة لهذا الموضوع مجموعة من المؤلفات بعنوان " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " لكل من ابن أبي الدنيا المتوفى سنة (٢٨١هـ) ، وعمر بن الربيع المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) ، وعبدالغني المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠ هـ) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ)

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) سورة التوبة : ٧١ .

(٣) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩/١) .

وابن قاضي عجلون المتوفى سنة ( ٨٩٤ هـ ) .

ومن المعاصرين الدكتور محمد أبو فارس ، وجلال الدين العمري ، وعزالدين البياتوني ، وعبدالرحمن عبدالله المقيط ، والدكتور محمد أحمد العدناني ، والدكتورة فاطمة عمر نصيف ، وفاروق عبدالمجيد السامرائي .  
ومن النوع الثاني ما كتبه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل من الامام الفزالي المتوفى سنة ( ٥٠٥ هـ ) في الكتاب التاسع من ربح العادات الثاني من احياء علوم الدين ، والقاضي عبدالجبار المتوفى سنة ( ٤١٥ هـ ) في شرح الأصول الخمسة ، والمفتي في أبواب التوحيد والعدل ، والقاضي أبو يعلى المتوفى سنة ( ٤٥٨ هـ ) في كتابه "الأحكام السلطانية" ، والماوردي المتوفى سنة ( ٤٥٠ هـ ) ، في الأحكام السلطانية ، وابن فطح في كتابه "الآداب الشرعية" الخ . . .

ومع تقديرى لكل ما كتبه العلماء القدامى والمحدثون في قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتب أو فصول وأبواب - مع تقديرى لكل ما كتب من ذلك - فقد وجدت أنا وزميلي الدكتور محمد نور مصطفى الرهوان أن كتاب "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للشيخ عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي هو أوسع هذه الدراسات وأشملها لكل ما يتعلق بقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من نصوص وأقوال وأحكام ، فقد استوعب في مجلديه الكبيرين مادة علمية غزيرة لم تتوفر في غيره من المؤلفات التي كتبت في هذا الموضوع . ولهذا استحق أن يسميه صاحبه بـ"الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" .

ونظرا لأهمية الموضوع ، وقلة اهتمام القائمين على تحقيق التراث الاسلامي بتحقيق ما كتب فيه ، ونظرا لقيمة الكتاب المذكور ، واستيعابه لدراسة قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد رأيت أنا وزميلي الفاضل أن نتقاسم دراسته وتحقيقه في رسالتنا للدكتوراه في العقيدة الاسلامية ، فقد قام هو بتحقيق ودراسة الجزء الأول منه ، ونال على ذلك درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى في العام الماضي ، وقمت - بعون الله وتوفيقه - بدراسة وتحقيق الجزء الثاني في هذه الرسالة .

وقد التزمت في رسالتي هذه بقواعد المنهج العلمي الذي وضعته لنفسي في دراسة هذا الجزء وتحقيقه في كل ما يتعلق بالرجوع الى المصادر الأصلية ، وتحقيق النص تحقيقا علميا ، وتوثيق نسبة الأقوال المنقولة الى أصحابها ، والتعليق العلمي المطلوب في مواضعه

الى غير ذلك من القواعد المنهجية التي وضعتها عند وصفي لمخطوطات الكتاب ، وبيان  
منهجي في دراسة وتحقيق الجزء الثاني منه كما ذكرت آنفا .  
وقد سرت في رسالتي على الخطة التالية :

قسمت الرسالة الى قسمين : أولهما للدراسة ، وثانيهما للتحقيق . وقد اشتمل قسم  
الدراسة على مقدمة وثلاثة أبواب .

أما المقدمة - وهي التي بين أيدينا - فقد بينت فيها أهمية الموضوع ، ودواعي  
الكتابة فيه ، ومنهجي في دراسته ، ثم خطتي التي التزمتها في كتابة هذه الرسالة .  
وأما الباب الأول فقد كان عن حياة المؤلف وعصره . وقد اشتمل هذا الباب على  
خمس فصول :

الفصل الأول - عن عصر المؤلف سياسيا واجتماعيا وعلميا .

والفصل الثاني - عن نشأته وأطوار حياته .

وقد تضمن هذا الفصل الحديث عن :

- اسمه ونسبه .

- كنيته ولقبه ونسبته .

- والده وجده .

- مولده .

- نشأته الأولى .

- طلبه للعلم .

- رحلاته .

- مجلسه للتدريس ، ومشيخته للزاوية .

- أعماله .

- وفاته .

والفصل الثالث - عن شيوخه وتلاميذه .

والفصل الرابع - عن ثقافته ومؤلفاته .

أما الفصل الخامس والأخير في هذا الباب فقد كان عن أخلاقه ومآثره وثناء العلماء

عليه .

وموضوع الباب الثاني هو التعريف بالكتاب ، ووصف مخطوطته ، وبيان منهج التحقيق وفيه فصلان :

الفصل الأول - عن التعريف بالكتاب . وقد تضمن هذا الفصل الكلام عن :  
اسم الكتاب ، وتوثيق نسبه الى المؤلف ، وموضوعه ، وأقسامه ، ومنهج المؤلف في تأليفه ، وأهميته ، وبعض المآخذ عليه .

والفصل الثاني - عن وصف مخطوطي الكتاب ، وبيان منهج تحقيقه .  
وأما الباب الثالث والأخير في قسم الدراسة فقد جاء دراسة تحليلية للجزء المحقق من الكتاب . وقد اشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول - عن الأقوال والأفعال والأحوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والفصل الثاني - عن ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور .  
والفصل الثالث - عن عدم وجوب عدالة الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أو كونه من ولاية الأمور .

والفصل الرابع - عن إقامة الحدود الشرعية .

والفصل الخامس - عن بعض ما يجب القيام به من المعروف .  
أما القسم الثاني من الرسالة - وهو قسم التحقيق - فقد تضمن النص المحقق بكل ما اشتمل عليه التحقيق من تخريج الأحاديث ، والتعليقات العلمية ، وبيان مصادر أقوال العلماء الخ ...

وقد احتوى النص المحقق على الأبواب الستة الأخيرة من الكتاب ، من أول الباب الخامس الى نهاية الباب العاشر . وجاءت موضوعات هذه الأبواب على النحو الآتي كما عنون لها المؤلف :

الباب الخامس : في بيان ما يكره من الأقوال والأفعال والأحوال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب السادس : في بيان ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان في غالب الأحيان وأكثر الأزمان .

الباب السابع : في عدم الاشتراط للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون سليماً من المعصية ، وأن الأمر والنهي غير مختص بولاية الأمور • وفيه ذكر شيء من المنكرات المألوفة بين الناس •

الباب الثامن : في الحث على إقامة الحدود ، وبيان تحريم تعطيلها بشفاعة وغيرها إذا اتصلت بولي الأمر •

الباب التاسع : في فضل الإصلاح بين الناس ، واستحباب معونتهم على البر والتقوى •  
الباب العاشر : في خاتمة الكتاب • وفيه أربعة فصول •

الفصل الأول : في بيان ما طيس على قوم من مفهوم قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ) (١) •

الفصل الثاني : في ذكر بعض من بذل نفسه لله تعالى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووعظ الخلفاء والملوك وغيرهم •

الفصل الثالث : في ذكر بعض من نيل بضرب ، أو حبس ، أو اخفى ، أو نفي بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر •

الفصل الرابع : في ذكر بعض من قتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر •

ولأن المؤلف لم يعن بكتابة العناوين للفصول الكثيرة التي تضمنتها هذه الأبواب - اللهم الا في القليل النادر منها - فقد قمت بوضع هذه العناوين لتلك الفصول مكتوبة بين معقوفتين للدلالة على أنها من وضعي ، وليست من وضع المؤلف ، أسهاماً مني في توضيح مضمون كل فصل على نحو ما هو مكتوب في قسم التحقيق ، ومذكور في فهرس الموضوعات • وقد بذلت غاية جهدي في تحقيق الجزء الخاص بي من كتاب " الكنز الأكبر في الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر " ودراسته ، حتى جاء على هذا النحو •

ولا يفوتني أن أنوه بما أفدته من الاطلاع على الدراسة القيمة التي سبقني بها زميلي الفاضل الدكتور محمد نور مصطفى الرهوان للجزء الأول من هذا الكتاب ولحياة مؤلفه ، وأن أنكر له بالشكر والتقدير امتداني بما حصل عليه من مخطوطات المؤلف • فجزاه الله عنى وعن العلم خير الجزاء •

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكتب لي من التوفيق في هذا العمل ، وأن ينفع به الناس بقدر ما بذلت فيه من الجهد • انه نعم المولى ونعم النصير • وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين • وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين •

الباب الأول

في حياة المؤلف

الفصل الأول : عصره

- ١- الحالة السياسية •
- ٢- الحالة الاجتماعية •
- ٣- الحالة العلمية •

الفصل الثاني : نشأه وأطوار حياته •

- ١- اسمه ونسبه
- ٢- كنيته ولقبه ونسبه •
- ٣- والده وجدته •
- ٤- مولده •
- ٥- نشأته الأولى •
- ٦- طلبه للعلم •
- ٧- رحلاته •
- ٨- مجلسه للتدريس ومشيخته للزاوية •
- ٩- أعماله •
- ١٠- وفاته •

الفصل الثالث : شيوخه وتلاميذه •

- ١- شيوخه •
- ٢- تلاميذه •

الفصل الرابع : ثقافته ومؤلفاته •

- ١- ثقافته •
- ٢- مؤلفاته •

الفصل الخامس : أخلاقه ومآثره وثناء العلماء عليه •





## الفصل الأول

### عصره

تمهيد في عصر المؤلف :

ان دراسة عصر المؤلف لها أهمية كبيرة لمعرفة أفكاره ، وتقويم أعماله ، لأن الانسان يتأثر - بطبيعة الحال - بالأحوال والظروف المحيطة به ، والبيئة التي عاش فيها ، وممارس أحداثها . ونظرا لهذه الأهمية أحببت أن أبين الحالة السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية في عصر المؤلف .

#### ١- الحالة السياسية :

عاش ابن داود ما بين سنتي ٧٨٢ و ٨٥٦ هـ . أي في الربع الأخير من القرن الثامن ، والنصف الأول من القرن التاسع . عاش في بلاد الشام حيث كانت هذه البلاد والبلاد المصرية في تلك الفترة خاضعة لحكم المماليك الجركسية الذين كان مركز حكمهم في القاهرة . وذلك بعد أن عزل نفسه حاجي بن شعبان<sup>(١)</sup> من السلطنة ، وانقرضت دولة المماليك البحرية أو الأتراك في سنة ٧٨٥ هـ .

ويبدأ حكم المماليك الجراكسة من تولي البرقوق السلطنة سنة ٧٨٤ هـ ، وينتهي بحكم

الملوك طومان بن قانصوه الغوري سنة ٩٢٢ هـ .

وكانت الحياة السياسية في تلك الفترة مليئة بالأحداث الجسام ، والاضطرابات ، والقتال والفتن ، والثورات ضد السلاطين ، فلا يكاد يبائع سلطان حتى يخلع ، ويبائع مكانه سلطان آخر . ولذا نرى أن عند السلاطين الذين تولوا الحكم في هذه الفترة يصل الى ثلاثة وعشرين سلطانا . وأحد عشر منهم حكموا في الفترة التي عاشها الشيخ ابن داود . واليكم أسماء هؤلاء السلاطين مع ذكر الفترة الزمنية التي حكموا فيها :

١- الظاهر أبو سعيد برقوق : من سنة ٧٨٤ الى سنة ٨٠١ هـ .

٢- فرج بن برقوق : من سنة ٨٠١ الى سنة ٨٠٨ هـ .

٣- عبدالعزيز بن برقوق : من سنة ٨٠٨ الى سنة ٨٠٩ هـ .

(١) هو حاجي بن شعبان الأشرف ، الطك المالح . تسلطن بعد وفاة أخيه الطك المنصور علاء الدين علي في يوم الاثنين رابع عشرين صفر ٧٨٠ هـ ، فدام سلطانه عاما كاملا وأشهرها ، وكان سنه ست سنين ، وقيل تسع سنين والكلام لبرقوق ، ثم خلعه برقوق بعد الزام له من الأمراء لما وقع من الفتن . وتسلطن برقوق سنة ٧٨٤ هـ (النجوم الزاهرة : ٢٠٦/١١ ، سبط النجوم العوالي : ٢٩/٤) .

- ٤- فرج بن برقوق : من سنة ٨٠٩ الى سنة ٨١٥ هـ بعد أن عاد الى الحكم مرة ثانية .  
 ٥- الخليفة العباسي : وقد حكم خمسة أشهر تقريبا من سنة ٨١٥ هـ .  
 ٦- المؤيد شيخ محمودي : من سنة ٨١٥ الى سنة ٨٢٤ هـ .  
 ٧- أحمد بن المؤيد : وقد حكم بعض الأشهر من سنة ٨٢٤ هـ .  
 ٨- سيف الدين ططر : من سنة ٨٢٤ الى سنة ٨٢٥ هـ .  
 ٩- الأشرف بارسبائي : من سنة ٨٢٥ الى سنة ٨٤٢ هـ .  
 ١٠- يوسف بن بارسبائي : وقد حكم فترة وجيزة من سنة ٨٤٢ هـ .  
 ١١- چقمق : من سنة ٨٤٢ الى سنة ٨٥٧ هـ .

وقد كانت المشاحنات والنزاعات في تلك الفترة سائدة بين السلاطين وأمرائهم ، أو بين  
 الأمراء بعضهم مع بعض .

هذا وقد نكرت في أول الكلام أن مركز حكم المماليك هو القاهرة ، وكان للسلطان  
 نواب في بلاد الشام ، وكان النائب في البلد الشامي يتتبع بسلطات تمكنه من تدبير أمور  
 بلده ، وكان عنده ما يحتاجه من أسباب القوة وتدبير شئون السلطنة : كالجنود والمماليك  
 وبعض الدواوين ونحو ذلك .

وكان للنواب مكانة لدى السلطان في القاهرة ، لذا كان كل سلطان جديد يحرص على  
 توافر ولاء النواب الشاميين له . وقد حصل من بعض النواب ثورات على سلاطينهم . ومجموع  
 تلك الثورات خلال عصر المؤلف يعتبر كثيرا . وقد فصل الكلام عن تلك الثورات بعض من  
 كتب في تاريخ الشام في هذا العصر (١) .

أضف الى ذلك الضعف العام في الإدارة ، وأخذ أموال الناس بالباطل ، وهتك أعراضهم  
 وكثرة السلب والنهب الذي كان يرتكبه المماليك السلطانية .  
 وقد كان الأمر على هذا النحو سواء في بلاد الشام أو بلاد مصر .

ويصور لنا هذا الواقع الأليم محمد كرد علي في كتابه "خطط الشام" بقوله :  
 وكانت هذه الدولة التركية الشركسية عجبا في ضعف الإدارة وقيام الخوارج ، لأن الملك  
 على الأكثر كان ضعيفا ينزله عن عرشه كل من عصا عليه ، واستكثر من المماليك ، وقدر أن  
 يتسلط على عقول السذج من العريان وأرباب الدعارة والطمع من الناس . والمماليك السلطانية

(١) انظر خطط الشام : ١٥٣/٢ فما بعدها ، والعصر المماليكي : ٢١٨ فما بعدها .

الذين جرت العادة على أنهم يفعلون الأمور المشهور عنهم من أخذ أموال الناس وهتك حريمها . والقاهرة لاشأن لها بعد أن يتقاتل المتقاتلون على الملك ، أو يقاتل القواد العصاة ، ويظفر أحد المتنازعين على السلطنة ، أو الأمير الذي وسد إليه اجتثاث دابر العاصي الا أن تزين أسواقها سبعة أيام أو ثلاثة أيام على الأقل . تغفل تلك لأقل حادث يحدث ، حتى ولو قبض جماعة السلطان على أحد صعاكك الممالك من خامر عليه ، واستتبع أناسا من الغاغة . وكانت دمشق في أيام الأتراك ثم في أيام الشراكسة أخلافهم تزين سبعة أيام لأقل ظفر يقطع ، فيفرح السُلطان ، وتدق البشائر . وكان من سلاطين الممالك أهل خير تغلب عليهم الرحمة وحسن السياسة ، وكان ضعفهم آتيا من جماعتهم الممالك ، لأن لكل أمير منهم جوقه يتفانون في حبه اذا تغلب عليه خصمه سجنهم أو أقصاهم ، أو نكبهم ، فلا يزالون يعملون على ائارة الخواطر ، حتى يطلق سراحهم ، ثم يعودون الى ما نهوا عنه ، وهكذا دواليك (١) .

ولا شك أن أشنع الحوادث وأعظمها ما قام به تيمور لنك ضد البلاد الشامية من جراء المشاحنات والمنازعات بين طوائف الممالك وبين الأمراء بعضهم ببعض وذلك في سنة ٨٠٢ هـ يقول محمد كرد علي في ذلك :

فالقائمون بالأمر هم الذين فتحوا لتيمور لنك السبل للغزو فيما بعد غزوة أنزلت العزيز ، وأقرت الفتي ، وخربت العامر (٢) .

ويصور محمد كرد علي ما فعله تيمور لنك من الشنائع الفظيعة بقوله :

أحاط بمدينة حلب ، ونهب ما حولها من الضياع ، فخرج عساكر حلب وسائر النواب بعساكرهم ، وخرج لقتال تيمور حتى النساء والصبيان من أهل حلب ، وأوقعوا مع تيمور ، فكان بينهم ساعة تشيب منها النواصي ، وقد دهمتهم عساكر تيمور كأموج البحر الملاطمة ، فلم تثبت معهم عساكر حلب وولوا على أعقابهم مدبرين الى المدينة ، وقد داست حواقر الخيل أجساد العامة ، وكان احتس بالمزارات والمساجد الجم الفقير من النساء والأطفال ، فدخل التتر اليهم وأسروهم ، وقرنوهم بالحبال ، وأسرفوا في قتل النساء والرجال ، وصارت الأبيكار تفتض في المساجد وآبأوهن يشاهدن ، ولم يرعوا حرمة الجوامع ، وأصبحت كالمجزرة من القتلى ، واستمر ذلك أربعة أيام (٣) .

(١) خطط الشام : ١٥٤-١٥٣/٢ .

(٢) المرجع السابق : ١٥٧-١٥٦ .

(٣) المرجع السابق : ١٦٦-١٦٧/٢ .

وفي كنوز الذهب كما ينقله عنه صاحب خطط الشام :  
 ان جيش تيمور لنك لما دخل الى حلب نهب وأحرق وسبى وقتل ، وصاروا يأخذون  
 المرأة ومعها ولدها الصغير على يدها ، فيلقونه من يدها ، ويفعلون بها ما لا يليق ذكره ،  
 فلجأ النساء عند ذلك الى جامعها ظنا منهن أن هذا يقيهن من أيدي الكفرة ، وصارت  
 المرأة تظلي وجهها بطين أو بشيء ، حتى لا ترى بشرتها من حسنها ، فيأتي عدو الله  
 اليها ويفسل وجهها ، ويجمعها في الجامع (١) .  
 ثم قال صاحب كنوز الذهب :

واستمر ( تيمور لنك ) مقيما على حلب نحو شهر ، وعسكره ينهبون القرى التي حول  
 المدينة ، ويقطعون الأشجار التي بها ، ويهدمون البيوت . وقد أسرفوا في القتل ونهب  
 الأموال ، وصارت الأرجل لا تطأ الا على جثة انسان لكثرة القتل ، حتى قيل : انه بنى  
 من رؤوس القتلى عشرة مآذن ، دور كل مئذنة نحو عشرين نراعا ، وصعودها في الهواء  
 مثل ذلك ، وجعلوا الوجوه فيها بارزة تسفو عليها الرياح ، وتركوا أجساد القتلى في  
 الغلاة تنهشها الكلاب والوحوش . فكان عدد من قتل في هذه الواقعة من أهل حلب من  
 صغار وكبار ، ونساء ورجال نحو من عشرين ألف انسان ، عدا من هلك من الناس تحت  
 أرجل الخيول عند اقتحام أبواب المدينة وقت الهزيمة . وهلك من الجوع والعطش أكثر  
 من ذلك (٢) .

ثم وصل تيمور لنك الى حماة وفعل بأهلها كما فعل بأهل حلب من القتل والنهب ،  
 وأحرق معظمها ، ولم يظل يده الى حمص فوهبها - كما قال - لخالد بن الوليد (٣) (٤) .  
 ثم بعد ذلك وصل تيمور لنك الى دمشق وفعل بأهلها ما فعل . وذلك في سنة  
 ٨٠٣ هـ (٥) .

(١) المرجع السابق : ١٦٧/٢ .

(٢) المرجع السابق : ١٦٨-١٦٨/٢ .

(٣) المرجع السابق : ١٦٨/٢ .

(٤) تكرمه له ، لأنه مدفون في الحمص ، وهذا رغم ما كان عليه هذا الطاغية من الشدة في  
 القتل بالمسلمين .

(٥) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٢٢-٢٢٣ .

يصور لنا محمد كرد علي هذه الأفاعيل الفظيعة بقوله :

حل بأهل دمشق من البلاء ما لا يوصف ، وجرى عليهم من أنواع العذاب وهتك الأعراس  
شئ تقشعر منه الجلود . واستمر هذا البلاء تسعة عشر يوما ، فهلك في هذه المدة  
بدمشق بالعقوبة والجوع خلق لا يعلم عددهم ، ثم أمر أمراؤه فدخلوا دمشق ومعهم سيوف  
مسلولة مشهورة وهم مشاة ، فنهبوا ما قدروا عليه من آلات الدور وغيرها ، وسبوا نساء  
دمشق بأجمعهن ، وساقوا الأولاد والرجال ، وتركوا من الصغار من عمره خمس سنين فما  
دونها ، وساقوا الجميع مربوطين في الحبال ، ثم طرحوا النار في المنازل والدور والمساجد  
وكان يوما عاصف الريح ، فعم الحريق جميع البلد ، حتى كاد لهيب النار يرفع إلى  
السحاب ، وعمت النار في البلاد ثلاثة أيام بلياليها ، ثم رحل تيمور عنها بعد أن أقام  
ثمانين يوما وقد احترقت كلها ، وسقطت سقوف جامع بني أمية من الحريق ، وزالت  
أبوابه ، وتقطر رخامه ، ولم يبق غير جدره قائمة ، ونهبت مساجد دمشق ودورها وقياسرها  
وحماماتها ، وصارت أطلالا بالية ، ورسوما خالية ، ولم يبق بها الا أطفال (١) .

وما ينبغي الإشارة إليه أن الناصر فرج بن برقوق خلف أباه في الحكم بعد وفاته سنة  
٨٠١ هـ ، وكان<sup>سنة</sup> آنذاك ثلاث عشرة سنة ، وكان أن أسرع السلطان الصغير إلى  
الشام سنة ٨٠٣ هـ ( ١٤٠٠ م ) على رأس جيش كبير عندما سمع بعودة تيمورلنك إليها ، وبأنه  
اجتاح حلب ، وأخذ يهدد دمشق . ولكن الناصر فرج أدرك حرج موقفه في الشام ، وخشى  
على حياته ، فعاد إلى القاهرة تاركا جيشه يلقي أسوأ مصير على يد تيمورلنك قرب حلب  
وهكذا اضطرت دمشق إلى التسليم بشروط معينة ، وإن كان المغول لم يرعوا شروط الأمان  
الذي منحوه لأهل دمشق . فنهبوا المدينة ودمروها ، وأشعلوا فيها النيران كما دمروا  
معظم الأطراف الشمالية لبلاد الشام (٢) .

ومن الجدير بالذكر أن تيمورلنك رحل عن دمشق ولم يتعددها إلى فلسطين (٣) ، ولم  
يتمكن أيضا من فتح مصر ، مع أنه أرسل جماعة من قوائمه يكشفون له الطرق . فلما عادوا  
قصوا عليه ما رأوه وهو ساكت ، حتى أتوا على حديثهم فقال لهم : إن مصر لا تفتح من  
البر ، بل تحتاج إلى أسطول لتفتح من البحر . ولذلك صرف النظر عن فتحها (٤) .

(١) المرجع السابق : ١٧١/٢ - ١٧٢ .

(٢) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٣) انظر خطط الشام : ١٧٤/٢ .

(٤) المرجع السابق : ١٧٥/٢ .

وقد علل محمد كرد علي رجوع تيمور لئلك عن فتح مصر وفلسطين وغيرهما بقوله :  
والغالب أن السبب في رجوع تيمور لئلك انتشار الجراد ، حتى أكل الناس أولادهم<sup>(١)</sup> ،  
فأصبح من المعتذر عليه بعد لئلك تموين جيشه العظيم ٠٠٠ وهكذا نجت مدن الجنوب في  
الشام من تخريبه ، وكذلك مصر وما إليها من بلاد افريقية ، وسلمت الدولة الشركسية<sup>(٢)</sup> .  
ثم لم يلبث أن مات تيمور لئلك سنة ٨٠٨ هـ<sup>(٣)</sup> .

## ٢- الحالة الاجتماعية :

لقد رأينا أن الحالة السياسية كانت مضطربة الى حد كبير في هذه الفترة من عهد  
دولة المماليك . ونذكرنا أنه لا يكاد يبايع للسلطان حتى يخلع ، ومن لم يخلع يحصل بينه  
وبين أمرائه ونوابه في مصر والشام نزاعات وخصومات ومشاحنات ، ولا يكاد السلطان يقضي  
على ثورة ، حتى تخرج ثورة أخرى . أضف الى ذلك فترة تيمور لئلك التي تعرضت لها بلاد  
الشام ، والتي أفسدت البلاد وأهلكت العباد .

كل ذلك وغيره أثر على الحياة الاجتماعية تأثرا سلبيا ، لأنها صدى للأحوال

السياسية .

فمن المظاهر السلبية في تلك الفترة فقدان الأمن حيث ان اشتغال الأمراء والحكام  
بالوصول الى السلطنة واقتالهم عليها شغلهم عن أن يحققوا للناس الحياة الاجتماعية  
الطيبة المستقرة . كما أن الحروب الدائرة بينهم لها الأثر السي في اقتصاد البلاد ،  
لأن الحروب تقضي على مواردها الاقتصادية ، وتخل بنظامها الأمني . فنشأت من هذه  
الاضطرابات والقوضى أمور خطيرة من غلاء المعيشة والقحط، والجذب والتالي كثر اللصوص  
والناهبون في البلاد .

يقول ابن عريشاه عما فعله عساكر تيمور لئلك من النهب وأخذ تيمور لئلك معه أصحاب  
الصنائع والحرف وأفاض الناس وما الى ذلك كما ينقله عنه صاحب خطط الشام :  
وبينا كان رجال يحاصرون قلعة دمشق أخذ هو يتطلب الأفاضل وأصحاب الحرف  
والصنائع ، واستمر نهب عسكر تيمور لئلك لدمشق ثلاثة أيام ، وارتحل وجماعته قد أخذ من

(١) يعني بذلك أن انتشار الجراد أدى الى هلاك الزروع والثمار ، حتى جاع الناس  
فأكلوا أولادهم . وغير خاف ما في هذا من المبالغة ، فأكل الجراد أقرب الى الناس  
وأحل لهم من أكل الأولاد .

(٢) المرجع السابق والصفحة .

(٣) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٣٥ .

نفائس الأموال فوق طاقتهم ، فجعلوا يطرحون تلك في الدروب والمنازل ، وذلك لكثرة الحمل وقلة الحوامل ، وأصبحت الققار والبراري والجبال والصحاري من الأمتعة والأقمشة ، كأنها سوق الدهشة ، وكأن الأرض فتحت خزائنها ، وأظهرت من المعادن والفِلِزَّات<sup>(١)</sup> كأنها ، وأخذ تيمور كل ماهر في فن من الفنون ، بارع من النساجين ، والخياطين ، والحجارين ، والنجارين ، والأقباعية<sup>(٢)</sup> ، والبياطرة<sup>(٣)</sup> ، والخيمية ، والنقاشين ، والقواسين ، والبازندارية<sup>(٤)</sup> ، وبالجملة أهل أي فن كان . وأخذ جملة من العلماء والأعيان والنبلاء ، وكذلك كل أمير من أمراءه ، وزعيم من زعمائه ، وأخذ من الفقهاء والعلماء ، وحفاظ القرآن ، والفضلاء ، وأهل الحرف والصناعات ، والعبيد والنساء ، والصبيان ، والبنات ما لا يسعه الضبط .

ثم قال عن دمار دمشق وخرابها وما آل إليه الأمر من جراء ذلك :

ولما رحل تيمور عن دمشق ، وقد أصبحت أطلالا ، لا مال ولا رجال ، ولا مساكن ولا حيوان صار من بقي فيها من عسكر السلطان ومن أهلها يجتمعون ويتراققون ، ويخرجون من دمشق إلى الديار المصرية ، فيخرج عليهم العريان والعشير ، وينهبون ما معهم ويعرونهم ولم يتركوا لهم غير اللباس في وسطهم<sup>(٥)</sup> .

وكذلك أصبحت حلب وخماة بعد الفتنة التيمورية مثل دمشق كالهيكل من العظم لالحم ولانم ، وأصبحت بنقص في الأنفس وخراب في العمران ، يبكي لها كل من عرف ما كانت عليه من السعادة قبل تلك الحقبة المشئومة كما يقول محمد كرد علي<sup>(٦)</sup> . ولم تغف المأساة الاجتماعية عند هذا الحد ، بل ازدادت الكوارث العامة في البلاد . ومن هذه الكوارث الغلاء الشديد كما ذكرنا ، والطاعون .

قال ابن العماد في حوادث سنة ٨٢٣ هـ :

• وكان الغلاء الشديد بحلب ودمشق ، والطاعون المفرط بدمشق وحمص<sup>(٧)</sup> .

وفي سنة ٨٢٨ هـ :

• كان فيها واء عام في بلاد المسلمين والكفار ، مات به من لا يحصى كثرة<sup>(٨)</sup> .

(١) الفلز : اسم لجواهر الأرض ومعانها كلها من الذهب والفضة والصفرة والنحاس وغيرها

(المعجم الوسيط : ٧٠٧/٢) .

(٢) الأقباعية : صناع القبعة ، والقبعة كما في المعجم الوسيط (٧١٨/٢) خرقة تخاط كالبرنس يلبسها الصبيان .

(٣) البيطار : معالج الدواب ( المعجم الوسيط : ٧٩/١ ) .

(٤) البازندار : حامل الباز أو الجوارح من طيور الصيد ( محيط المحيط : ٢٥ ) .

(٥) خطط الشام : ١٧٣/٢ - ١٧٤ .

(٦) المرجع السابق : ١٧٦/٢ بتصرف يسير .

(٧) الشنرات : ٢٠٠/٧ .

(٨) المرجع السابق : ٢٢٥/٧ .

وفي سنة ٨٤١ هـ :

وقع الطاعون في نصف الشتاء في البلاد الشامية فأكثر بحماة وحلب وحمص ، ثم تحول إلى دمشق في أواخر الشتاء ، ثم اتصل بالبلاد المصرية (١) .

ومن الغريب جدا أن أمراء الدولة الشركسية مع ما لاقى الناس في حكمهم من العذاب والنهب والقتل والدمار ، وما هو أكثر من ذلك من قبل تيمور لك - مع ذلك كله - لم يعتبروا بهذه الكوارث كلها ، فاستمروا على المنافسات والمنازعات السياسية خلال فترة حكمهم .

ولاشك أن استمرار هذه الحالة فيما بينهم كانت أبلغ أثرا في دمار دولتهم مما فعله تيمور بهم ، فلو أنهم أدركوا انحرافهم عن دينهم فتابوا إلى رشدهم ، وعرفوا قصورهم ، وعانوا إلى ربهم ، وتمسكوا بدينهم ، واعتصموا بحبل الله جميعا ولم يتفرقوا ، وصدقوا ما عاهدوا الله عليه - لو أنهم فعلوا ذلك كله - أتاهم النصر من الله ، ولم يذهب سعيهم سدى ، لأن الله سبحانه وتعالى وعدهم بنصره لهم ، وتثبيت أقدامهم ، ماداموا ينصرون دين الله تعالى ، حيث قال تعالى : ( ان تنصروا الله ينصركم ، ويثبت أقدامكم ) (٢) . وقال :

( فان حزب الله هم الغالبون ) (٣) .

ومن هذا المنطلق نرى أن الشيخ ابن داود قضى حياته كلها في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وترسيخ العقيدة الصحيحة في قلوب الناس ، وارشادهم إلى الحق ، وإلى الصراط المستقيم ، وتربية نفوسهم تربية اسلامية بحثة ، حتى يواجهوا الفساد السائد في البلاد ، سواء كان فسادا سياسيا أم اجتماعيا داخل البلاد . ويواجهوا أيضا أعدائهم من الأمم الخارجية ، امثالا لقوله تعالى : ( وقاطبهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ) (٤) .

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية نرى الشيخ ابن داود يتصل بالحكام والنواب من رجال الدولة . وكان كثيرا ما يتصل بظاهر برقوق ، لأنه كان يحب العلم والعلماء ، كما سنذكره في الحديث عن الحالة العلمية . وكان نواب الشام أيضا يترددون عليه كثيرا كما سنذكره عند حديثنا عن أخلاقه ومآثره وثناء العلماء عليه .

(١) المرجع السابق : ٢٣٢/٧ .

(٢) سورة محمد : ٧ .

(٣) سورة المائدة : ٥٦ .

(٤) سورة البقرة : ١٩٣ .



وهذا يدل على أن الشيخ ابن داود كعالم استغل فرصة عب رجال الدولة للعلم والعلماء ومكانته ضدّهم في نصيحتهم لله ولرسوله والمؤمنين .

### ٣- الحالة العلمية :

نقدم لنا ما اتسمت به الحياة السياسية والاجتماعية خلال حكم المماليك الجركسية - وهي الفترة التي تشغل حياة ابن داود نصفها الأول - من اضطراب وفساد .  
ونلاحظ أن حالة الابداع العلمي في هذا العصر بدأت في الركود ، واتجه كثير من العلماء الى اختصار جهود السابقين ، أو وضع الحواشي ، أو اختصار بعض المطولات ، أو تجميع النصوص (١) .  
ومع هذا كله فليس لنا الا أن نشي على هؤلاء العلماء الذين بذلوا جهدهم في انتقاء النصوص ، أو وضع الحواشي وما الى ذلك في فترة ضاقت مجالات الابداع فيها .  
ومن الجدير بالذكر أن ما ذكرناه من الركود الابداعي الذي حصل في هذا العصر ، لا يعني أن الحركة العلمية توقفت بالكلية .  
فقد كان في هذا العصر عدد كثير من العلماء يقومون بتعليم الناس العلوم الشرعية واللغوية وغيرها من العلوم . كالحديث والتفسير والفقه والنحو والصرف والكلام وما الى ذلك . وكانت هناك عدة مراكز علمية وثقافية أنشئت في هذه الفترة في مدن مختلفة .  
فكانت للقرآن مدارس ، وللحديث مدارس ، وهناك مدارس مشتركة بين القرآن والحديث ، ومدارس لكل مذهب من المذاهب الأربعة الى جانب حلقات الدروس والتعليم في المساجد التي كان الطلبة يقصدونها من كل الأطراف .  
وكانت المدارس في هذا العصر تتمتع بدخل ثابت يأتيها من ريع الأوقاف التي كانت توقف على تلك المدارس . وكان يصرف من ذلك الدخل على عمارة المدرسة ، وعلى المعلمين والمتعلمين .

(١) انظر خطط الشام : ٤٩/٤ باختصار .

وكانت وظيفة التدريس بطك المدارس جليلة القدر حيث يعين المدرس فيها من قبل السلطان ، ويكتب له توقيعا ينصحه فيه بأن يخلص في عمله ، ويحرص على طلابه ، ويحشهم على الاستفادة من أوقافهم .

كما جرت العادة بأن يعين لكل مدرس معيد أو أكثر ، ليعيد للطلبة ما ألقاه الشيخ ، كما يعينهم في شرح ما لم يفهموه<sup>(١)</sup> .

وكانت هناك مكاتب لتعليم أطفال المسلمين القرآن الكريم ومبادئ العلوم ، وقد أوقفت الأوقاف من قبل المحسنين للصرف على هذه المكاتب<sup>(٢)</sup> .

وقد ألحقت بكل مدرسة أو جامع مكتبة تضم عددا من الكتب الهامة ، كما ألحقت ببعض الخوانق<sup>(٣)</sup> مكاتب كذلك<sup>(٤)</sup> . وكان في كل مكتبة خازن للكتب ، ومهمته ترتيب الكتب وتنظيمها وحفظها وحبكها ، وترميم ما يحتاج منها الى ترميم ، كما يقوم بإرشاد القراء الى ما يحتاجونه منها . لذلك كان يختار لخزانة الكتب شخص ذو فقه وأمانة<sup>(٥)</sup> . ولاشك أن السلاطين كان لهم دور كبير في تلك النشاط العلمي في تلك العهد ، حيث كان الكثير منهم يحبون العلم والعلماء ، وأنشأ المدارس والمساجد .

يقول الدكتور عبدالفتاح عاشور :

وكثير من أولئك السلاطين مثل برقوق وشيخ وجقمق وقايتباي عرفوا بحبهم للأدب . ومجالس العلم ، كما عرف بعضهم بالقوى والورع ، الأمر الذي تشهد عليه مؤسساتهم الخيرية من مدارس ومساجد وسبل ومشافي وغيرها . وربما كانت هذه المؤسسات ستارا حاول به بعض هؤلاء السلاطين التكفير عن ذنوبهم ، وتغطية ما قاموا به من أعمال ضد خصوصهم<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر العصر المالكي : ٢٢٢ .

(٢) انظر المرجع السابق : ٢٢٥ .

(٣) الخوانق : جمع الخانقاة وهي رباط الصوفية (المعجم الوسيط : ١/٥٥٩) .

(٤) انظر النقد العربي في العصر المملوكي : ٢٦ .

(٥) انظر خطط الشام : ٤٩/٤ فما بعدها .

(٦) المشافي : المستشفيات (المعجم الوسيط : ١/٤٩٠) .

(٧) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٢٠ نقلا عن المجتمع المصري في عصر

## الفصل الثاني

### نشأته وأطوار حياته

#### ١- اسمه ونسبه :

هو زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الشيخ تقي الدين أبي الصفا أبي بكر بن الشيخ نجم الدين أبي سليمان داود بن عيسى الحنبلي<sup>(١)</sup> .  
 هكذا ورد اسمه ونسبه في الشذرات<sup>(٢)</sup> كاملاً . أما المصادر الأخرى فقد اقتصرنا على جده فقط .

#### ٢- كنيته ولقبه ونسبه :

يكنى بأبي الفرج<sup>(٣)</sup> . وابن داود<sup>(٤)</sup> . وقد اشتهر بهذه الكنية الأخيرة . وينسب إلى جده فيقال له : الناوي<sup>(٥)</sup> . وينسب أيضاً إلى قريته "الصالحية" ، وهي قرية من قرى دمشق بجبل قاسيون<sup>(٦)</sup> . وقد ينسب إلى مدينة دمشق نفسها فيقال الدمشقي أو إلى مذهبه الفقهي فيقال الحنبلي ، أو إلى طريقته فيقال الصوفي ، أو القادري ، أو البسطامي<sup>(٧)</sup> . ويلقب بالزين<sup>(٨)</sup> و زين الدين<sup>(٩)</sup> .

#### (١) انظر ترجمته في :

الضوء اللامع : ٦٢/٤ ، التبر المسبوك : ٤٠١ ، الدارس : ٢٠٢/٢ ، الشذرات : ٢٨٨/٧ ، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد : ٦٣ ، كشف الظنون : ٣٦٩/١ ، ٧٣٣ ، ١٥١٣/٢ ، ايضاح المكنون : ١٣٢/١ ، ٢٧٨ ، ١٦٢/٢ ، ٣٨٤ ، ٦٠٠ ، هدية العارفين : ٥٣٠-٥٣١ ، الأعلام : ٧١/٤ ، معجم المؤلفين : ١٢٨/٥ ، منتخبات التواريخ لدمشق : ٥٥٧ ، مفاتيح الفقه الحنبلي : ١٧٦/٢ .

(٢) ٢٨٨/٧ .

(٣) انظر التبر المسبوك ، والضوء اللامع ، ومعجم المؤلفين .

(٤) انظر الضوء اللامع ، ومعجم المؤلفين ، والأعلام .

(٥) انظر منتخبات التواريخ .

(٦) انظر معجم البلدان : ٣٠/٣ ، الضوء اللامع : ٦٢/٤ .

(٧) انظر الشذرات : ٢٨٨/٧ .

(٨) انظر الضوء اللامع .

(٩) انظر التبر والشذرات والدارس وكشف الظنون .

## ٣- والده وجده :

والده هو أبو بكر بن داود الدمشقي الصالح الحنبلي القاسري ، الولي الشهير العارف بالله ، المسلك المخلص الفقيه المتين ، الشيخ تقي الدين أبو الصفا • صوفي معدود في الصالحين ، وهو على طريق السنة • مات سنة ٨٠٦ • من تصانيفه : قاعدة السفر ، الوصية الناصحة ، الدر المنقى المرفوع في أورد اليوم والليلة والأسبوع ، أدب المرید والمراد ، النصيحة الخالصة<sup>(١)</sup> .

• وجده أبو سليمان عيسى الحنبلي ، ويلقب بنجم الدين<sup>(٢)</sup> .

وقد أثنى على الشيخ أبي بكر بن داود العلماء ، ومن ذلك ما قاله السخاوي عنه : تسلك به غير واحد ، وأنشأ زاوية حسنة بالسفح فوق جامع الحنابلة ، وتوثر عنه كرامات ، فيحكى أنه دخل وابنه معه كنيسة يهود جوبر في يوم سبت ، وعلى منبره خمسة رجال من اليهود • فقال الشيخ أبو بكر لاله الا الله فانهدم بهم المنبر ، وسجدوا بأجمعهم • كل ذلك مع المامه بالعلم واتباعه للسنة<sup>(٣)</sup> .  
وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في معرض الثناء عليه :  
وكان على طريقة السلف<sup>(٤)</sup> .

وسبق أن ذكرنا أن الشيخ أبا بكر توفي سنة ٨٠٦ ، وذلك في السابع عشر من رمضان ، ونفن في حوش تربته من جهة الشمال قريبا من الطريق<sup>(٥)</sup> .

## ٤- مولده :

ولد ابن داود في سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة ، وعليه أكثر من ترجم له ، وتعرض لولادته<sup>(٦)</sup> . الا أن بعض المؤرخين شذوا عن هذا القول وقالوا ان ولادته كانت في سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة<sup>(٧)</sup> .  
وفي رأيي أن التاريخ الأول لمولد ابن داود هو المؤكد حيث كتبه بخطه كما يقول السخاوي<sup>(٨)</sup> .

وانا كان المؤلف قد كتب تاريخ ميلاده بخطه ، فلايسعنا الا التسليم به ، ولاسيما أن السخاوي كان ظمينا لابن داود .

- 
- (١) انظر الشذرات : ٨٥/٧ ، معجم المؤلفين : ٦١/٣ .  
(٢) انظر شذرات الذهب •  
(٣) الضوء اللامع : ٣١/١١ •  
(٤) انظر أنباء الغمر : ٢٧٤/٢ •  
(٥) انظر الضوء اللامع والشذرات •  
(٦) انظر الضوء اللامع : ٦٢/٤ ، التبر المسوك : ٤٠١ •  
(٧) انظر الدارس ومعجم الشيوخ •  
(٨) الضوء اللامع والتبر المسوك •

## ٥- نشأته الأولى :

لم تذكر لنا المصادر التي ترجمت للشيخ ابن داود مزيداً من التفصيل عن كيفية نشأته وأطوار حياته إلا أننا من خلال ما اطلعنا على تلك المصادر نستطيع أن نقول : ان ابن داود نشأ في أسرة عريقة في الدين والعلم والمعرفة ، ملازمة للأذكار والأوراد وقراءة القرآن ، حيث حفظ الشيخ القرآن على يد والده ، وأخذ عنه التصوف وحضر دروسه ، ولازم قراءة الأوراد والأذكار ، وطقن عن أبيه الذكر وسمع من مؤلفاته . قال ابن العماد في ذلك :

ونشأ على طريقة حسنة ، ملازماً للذكر وقراءة القرآن ، والأوراد التي رتبها والده<sup>(١)</sup> . وقال السخاوي :

ولد بجبل قاسيون من دمشق ونشأ بها ، فحفظ القرآن وأخذ عن والده التصوف . وسمع عليه مؤلفه أدب المرید والمراد في سنة خمس وثمانمائة بطرابلس . وعضه تلقن الذكر وليس الخرقه ، بل ألبسها معه من الشهاب ابن الناصح حين قدومه عليهما دمشق صحبة الظاهر برفوق<sup>(٢)</sup> . فكانت نشأته نشأة صالحة على يد أبيه الصالح .

## ٦- طلبه للعلم :

سبق أن ذكرنا أن ابن داود نشأ في بيئة يسودها العلم والمعرفة ، ووجد عناية فائقة من أبيه بتعليمه وتربيته . ولذلك حفظ القرآن مبكراً ، وداوم على مجالس الفقه والتصوف . وتلمذ على يد أبيه منذ صغره ، وقرأ عليه مؤلفه "أدب المرید والمراد" في سنة خمس وثمانمائة وسنة إن ذاك ٢٣ سنة .

وتفق ابن داود كذلك على يد ابراهيم بن محمد بن مفلح ، وأخيه أكمل الدين ، والعلاء بن اللحام .

وأخذ عن ابن ناصر الدين الحديث ، ولازمه في أشياء سماعاً وقراءة . وقرأ على ابن الجزري الجزء الذي خرج من مروياته المشتمل على المسلسل والمصافحة والمشابكة وبعض العشاريات ببساطة دمشق . وسمع على المحب الصامت التوبة والمتابعة لابن أبي عاصم ، وكذا البخاري . وسمع ابن داود كذلك غالب الصحيح على ابنة ابن عبد الهادي والجمال بن الشرائحي .

(١) الشنرات : ٢٨٨/٧ .

(٢) الضوء اللامع : ٦٢/٤ - التبر المسبوك : ٤٠١ .

وقد التقى بالتاج بن بردس ببعلبك ، وسمع عليه في سنة ثمان وعشرين وأجاز له :  
 • أخوه العلاء •

وسوف نترجم لشيخ ابن داود في فصل تال ان شاء الله تعالى •

#### ٧- رحلاته :

الرحلة في طلب العلم عادة قديمة ، بدأت في زمن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ، واستمرت مع التابعين ، والعلماء بعدهم ، حتى صارت فيما بعد منهجا ضروريا للمحدثين • وذلك لعظم فوائدها من حيث التثبيت في الحديث وطلب العلو في السند ، ومعرفة أحوال الرجال وغيرها من الفوائد التي لا يستغني المحدث عنها ، ولا يتمكن من الحصول عليه بدون الرحلات الطويلة عليها • لكن المصادر التي بين أيدينا لا تصرح بأن ابن داود قام برحلات علمية تستغرق منه شهورا أو سنين عديدة ، وإنما تذكر عنه فقط أنه :

- خرج الى الحج أكثر من مرة ،

- زار بيت المقدس وفيه ليس الخرقه عن البسطامي •

- زار الخليل

- خرج الى طرابلس في سنة ٨٠٥ هـ وسمع فيها على والده كتاب "أدب المرید والمراد" كما سبق أن ذكرناه سابقا<sup>(١)</sup> •

- خرج الى بعلبك والتقى فيها بالتاج بن بردس وسمع عليه وذلك في سنة ٨٢٨ هـ • وسمع منه قطعة من أول السيرة لابن اسحاق ، وقطعة من صحيح مسلم ، وقطعة من جامع الترمذي<sup>(٢)</sup> •

- خرج الى طرابلس والبقاع سنة ٨٣٧ هـ<sup>(٣)</sup> •

وربما أتتج لابن داود خلال حجائه المتعددة ، وزيارته لبيت المقدس ، والخليل ، وغيرها من الأماكن - ربما أتتج له - لقاء بعض العلماء والاستفادة منهم ، ولا سيما أن ذلك كان في فترة شبابه ، حيث كانت حجته وهو في سن السادسة والعشرين • وما يذكر أيضا أن ابن داود لم يرحل خارج بلاد الشام الا لأداء فريضة الحج ، وذلك لكثرة عدد العلماء فيها ، بالاضافة الى أن تلك البلاد كانت مركز العلوم والحضارة • فكان العلماء يأتونها من كل مكان •

ومع هذا كله فان للرحلة فوائد كثيرة جدا ، فضلا عن أنها باب جليل من أبواب الجهاد والاجتهاد • حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله عليه به طريقا الى الجنة"<sup>(٤)</sup> •

(١) انظر ص ٢٤ •

(٢) انظر معجم الشيوخ : ١٢٥ •

(٣) انظر مقدمة كتابه تغريغ الكروب في تعديل الدروب •

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٤/٤) •

٨- مجلسه للتدريس ومشيخته للزاوية :

- جلس ابن داود للتدريس بعد أن خلف أباه في مشيخة زاويته • وكان سنه ان ذاك أربعاً وعشرين سنة ، حيث كانت وفاة والده سنة ٨٠٦ هـ كما أسلفنا (١) •
- وقد استفاد من علمه كثير من الناس ، والمريدون ورواد الزاوية • وكان يتردد عليه نواب الشام والقضاة والفقهاء من كل مذهب (٢) •
- وقد لازم التدريس ومشيخة الزاوية طوال حياته ، فلم يتول أي منصب غير التدريس ، وتربية المريدين ، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر •

٩ - أعماله :

- لم تذكر المصادر أن ابن داود تولى شيئاً من مناصب الدولة وأعمالها ، وإنما ذكرت له بعض الأعمال الخيرة التي قام بها تعميماً للفائدة ، وقياماً بالواجب •
- ومن ذلك مشيخته للزاوية ، ونظارته ل مدرسة أبي عمر ، وإقامة الخان في قرية الحسينية ، من وادي بردى على طريق بعلبك وطرابلس بأرض أبيه المسافرين ، وإزالة عقبة دمر ، وعمارة مدرسة أبي عمر لما كان ناظراً عليها ، وعمارة البيمارستان القيرواني (٣) وما إلى ذلك من الأعمال الخيرة التي سندكرها في الفصل الخامس عند حديثنا عن أخلاقه ومآثره وشأن العلماء عليه •

١٠- وفاته :

- اغقت المصادر التاريخية على أن ابن داود توفي سنة ٨٥٦ هـ •
- واختلفوا في محل دفنه •
- قال السخاوي وابن العماد : دفن في زاويته (٤) •
- وقال الزركلي : مولده ووفاته في دمشق (٥) •

(١) انظر ص ٢٣ •

(٢) انظر الضوء اللامع : ٦٣/٤ ، والتبر المسبوك : ٤٠١ •

(٣) انظر الدارس : ٢٠٢/٢ •

(٤) الضوء اللامع : ٦٣/٤ •

(٥) الأعلام : ٧١/٤ •

وقال عمر رضا كحالة واسماعيل باشا : دفن بالقدس (١) .

أما قول الزركلي ان مولده ووفاته في دمشق فلا يشكل خلافا في ذلك ، لأن الصالحية

قرية تابعة لها ، فتذكر المدينة بدل القرية عرفا .

وأما قول اسماعيل باشا وعمر رضا كحالة انه دفن بالقدس فليس بصحيح ، لأن السخاوي

كان طعيضا لابن داود ، ومات بعده بست وأربعين سنة ، فهو أدري بمحل دفنه من غيره .

ثم ان أحدا من المؤرخين لم يذكر أن ابن داود مات بالقدس .

وقد أورد السخاوي تاريخ وفاته مع ذكر محل دفنه فقال :

ومات في ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ست وخمسين بعد فراغه من قراءة أوراد

الجمعة بيسير فجأة ، وصلى عليه بعد صلاة الجمعة بالجامع المنظفري في مشهد عظيم جدا

ودفن في قبر كان أعده لنفسه داخل باب زاويته رحمه الله واياتنا (٢) .

وقال النعمي في ذلك :

توفي رحمه الله تعالى من غير علة ولاضعف ليلة الجمعة تاسع عشرين شهر ربيع الآخر

سنة ست وخمسين وثمانمائة عن نحو من ثلاث وسبعين سنة ، من غير ولد نكر ، ودفن

بزاويته هذه (٣) .

وقال ابن العماد :

وتوفي ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر ، ودفن بالترية التي أنشأها قبل قبلى زاويته المشرقة

على الطريق يمين الداخل (٤) .

---

(١) معجم المؤلفين : ١٢٨/٥ ، هدية العارفين : ٥٣١/١ .

(٢) الضوء اللامع : ٦٣/٤ ، التبر المسبوك : ٤٠٢ .

(٣) الدارس : ٢٠٣/٢ .

(٤) الشذرات : ٢٨٩/٧ .



### الفصل الثالث

#### شيوخه وتلاميذه

##### ١- شيوخه :

• تقدمت الإشارة فيما سبق<sup>(١)</sup> الى أن ابن داود له شيوخ وان كان عددهم قليلا .  
ومنهم :

١- والده أبو بكر بن داود الدمشقي وقد سبقت ترجمته (٢) .

٢- برهان الدين بن مفلح :

وهو ابراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد الراضي الأصل ، الدمشقي المقدسي الحنبلي ، أبو اسحاق ، برهان الدين ، عالم فقيه ، ولد سنة ٧٤٩ هـ ، ومات بدمشق سنة ٨٠٣ هـ . من تصانيفه : طبقات أصحاب الامام أحمد ، كتاب الملائكة ، شرح المقنع ، فضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - .<sup>(٣)</sup>

٣- علي بن محمد بن عباس بن شيان الدمشقي الحنبلي ، أبو الحسن ، علاء الدين ، المعروف بابن اللحام . فقيه أصولي . أصله من بعلبك . مات سنة ٨٠٣ هـ . من تصانيفه : القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية<sup>(٤)</sup> .

٤- الشهاب بن ناصح :

قال ابن العماد في حواشي سنة أربع وثمانمائة :

وفيها شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد المصري ، نزيل القرافة ، ابن الناصح قال ابن حجر : سمع من الميدومي وذكر أنه سمع من ابن عبد الهادي ، وحدث عنه بمكة بصحيح مسلم ، وحدث الميدومي بسنن أبي داود وجامع الترمذي سماعا ، أخذت عنه قليلا ، وكان للناس فيه اعتقاد . ونعم الشيخ كان سطا وعبادة ومروة . مات في أواخر رمضان ، وتقدم في الصلاة عليه الخليفة<sup>(٥)</sup> .

٥- البسطامي : لم أقف له على ترجمة .

٦- عائشة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسي ، أم محمد . سيدة المحدثين في عصرها بدمشق . ولد سنة ٧٢٣ بدمشق ومات بها سنة ٨١٦ . قرأت صحيح البخاري على الحافظ الحجار ، وروى عنها ابن حجر ، وقرأ عليها كتبا عديدة كصحيح البخاري<sup>(٦)</sup>

(١) سبق في ص ٢٤-٢٥ .

(٢) سبقت في ص ٢٣ .

(٣) الأعلام : ٦١/١ ، معجم المؤلفين : ١٠٧/١ .

(٤) معجم المؤلفين : ٢٠٦/٧ .

(٥) الشذرات : ٤٢/٧ .

(٦) معجم المؤلفين : ٥٦/٥ ، الأعلام : ٦/٤ .

## ٧- جمال الشرائحي :

قال ابن العماد في حوادث سنة عشرين وثمانمائة :

وفيها جمال الدين عبدالله بن ابراهيم بن خليل البعلبكي الدمشقي ، المعروف بابن الشرائحي الشافعي . قال ابن حجر : ولد سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، وأخذ عن الشيخ جمال الدين بن بردس وغيره ، ثم دخل دمشق ، فأدرك جماعة من أصحاب الفخر وأحمد بن سنان ونحوهم . فسمع منهم ، ثم من أصحاب ابن القواس وابن عساكر ، ثم من أصحاب القاضي والمطعم ، ومن أصحاب الحجار ونحوه ، ومن أصحاب الجزري ، ومنت الكمال والمزني فأكثر جدا ، وهو مع ذلك أمي وصار أعجبة دهره في معرفة الأجزاء والمرويات ورواتها ، ولديه مع ذلك محفوظات وفضائل ومذكرات حسنة . وكان لا ينظر الا نظرا ضعيفا . وقد حدث بمصر والشام ، وولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية بدمشق الى أن مات في هذه السنة<sup>(١)</sup> .

## ٨- التاج بن بردس :

هو تاج الدين محمد بن اسماعيل بن محمد بن بردس البعلبكي ، الحنبلي ، أبو عبدالله بن العماد ، ويعرف بابن بردس . فقيه ، ناظم . ولد ببعلبك سنة ٧٤٥ هـ وسمع من والده وأسمعه أيضا من عدة . مات سنة ٨٣٠ هـ<sup>(٢)</sup> .

## ٩- المحب الصامت : لم أقف له على ترجمة .

## ١٠- ابن الجزري :

هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، أبو الخير ، شمس الدين العمري الدمشقي ، ثم الشيرازي الشافعي ، الشهير بابن الجزري ، شيخ الاقراء في زمانه ، من حفاظ الحديث . ولد في دمشق سنة ٧٥١ هـ ونشأ فيها ، وابتنى بها مدرسة سماها دار القرآن . ورحل الى مصر مرارا ، ودخل بلاد الروم ، وسافر مع تيمورلنك الى ماوراء النهر ، ثم رحل الى شيراز ، فولى قضاءها ، ومات فيها سنة ٨٣٣ هـ . نسبته الى جزيرة بن عمر . له مؤلفات كثيرة . منها : النشر في القراءات ، الشعر ، غاية النهاية في طبقات القراء ، ملخص تاريخ الاسلام ، تقريب النشر وتحرير التيسير ، الدرية المضية في القراءات ، طيبة النشر في القراءات العشر ، وله نظم وأكثر أراجيزه في القراءات<sup>(٣)</sup> .

## ١١- ابن ناصر الدين :

هو محمد بن أبي بكر بن عبدالله بن محمد القيسي ، أبو عبدالله الدمشقي ، الشافعي ، وقيل الحنبلي ، الشهير بابن ناصر الدين ، حافظ مؤرخ ناظم . ولد بدمشق سنة ٧٧٧ هـ ، وتوفي بها سنة ٨٤٢ هـ ، ودفن بمقبرة باب الفرانيس . من تصانيفه : المولد النبوي في ثلاثة مجلدات ، الاعلام بما وقع في مشتهه الذهبي من الأوهام ، منظومة

(١) الشذرات : ١٤٦/٧ .

(٢) الضوء اللامع : ٣٤٣/٧ .

(٣) الاعلام : ٤٥/٨ .

• بديعة البيان عن موت الأعيان ، افتتاح القاري لصحيح البخاري (١)

١٢- العلاء بن بردس :

هو علي بن اسماعيل بن محمد بن بردس ، العلاء ، البعلبي الحنبلي ، أخو التاج محمد ، ويعرف بابن بردس • ولد سنة ٢٦٢ هـ ببعلبك ، ونشأ بها فسمع من جماعة من أصحاب الفخر ••• حدث ببلده ودمشق ، واستقدم القاهرة فحدث بها أيضا ، وأخذ عن الأعيان ••• مات بدمشق سنة ٨٤٦ هـ ، ودفن بترية الشيخ أرسلان ، وكان شيخا نحيفا دينيا (٢) •

٢- تلاميذه :

يذكر لنا السخاوي في كتابي الضؤ اللامع (٣) والثر المسبوك (٤) أن ابن داود عندما خلف والده في مشيخة الزاوية التي بناها فوق جامع الحنابلة انتفع به المریدون • وقد حدث باليسير من الحديث ، وأخذ عنه الفضلاء • لكن المصادر التي ترجمت لحياه لم شكر لنا من تخرج به وأخذ عنه • وانما أجاز لبعض الفضلاء ، ومن هؤلاء :

١- شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٥) •

٢- عمر بن فهد الهاشمي (٦) •

٣- أبو البركات بن الجيعان الولوي ، أحمد بن الشرقي المولود سنة ٨٤٩ هـ (٧) •

---

(١) الشفراء : ٢٤٣/٧ ، معجم المؤلفين : ١١٢/٩-١١٣ •

(٢) الضؤ اللامع : ٩٣/٥ باختصار •

(٣) ٦٢/٤ •

(٤) ص ٤٠١ •

(٥) نص على أخذه الاجازة منه في الضؤ اللامع (٦٢/٤) •

(٦) عنه من شيوخه في معجم الشيوخ (٢٢٤) فقال : الشيخ السابع والتسعون عبدالرحمن بن

أبي بكر بن داود ، ثم ترجم له •

(٧) ذكر السخاوي في الضؤ اللامع (١٢/١١) أن ابن داود من شيوخه الذين أجازوا له •

## الفصل الرابع

### ثقافته ومؤلفاته

#### ١- ثقافته :

علمنا فيما سبق أن ابن داود نشأ في أسرة عريقة في الدين والعلم والمعرفة ، ووجد من والده عناية فائقة • ولذا ترسخ في قلبه حب العلم ، وبذل في تحصيله جهداً كبيراً ، حتى نبغ في ميادين شتى من العلم والمعرفة ، وصار من العلماء الذين شاركوا في علوم مختلفة من فقه وحديث وتفسير وكلام وتصوف وطبيعة وغير ذلك •

وقد صدق عمر رضا كحالة إذ وصفه فقال :

صوفي مشارك في علوم<sup>(١)</sup> •

ويدل على سعة علمه وتنوع ثقافته أخذه العلم من العلماء البارزين في علوم مختلفة

كما ترجمنا لهم في الفصل السابق<sup>(٢)</sup> •

ويدل أيضاً على سعة علمه وثقافته مؤلفاته التي سنذكرها في الفقرة التالية بما تضمنته من علوم متعددة وموضوعات كثيرة ، كما يدل على ذلك بصفة خاصة كتابه "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لكثرة ما رجع إليه ونقل عنه من المراجع التي أخذ منها مادة كتابه هذا ، حيث أكثر فيه من النقل للأحاديث والأثار وأقوال العلماء من المفسرين والفقهاء وغيرهم •

كما يشهد لسعة علمه تردد رجال الدولة والقضاة والفقهاء من كل مذهب إليه للأخذ عنه

والاستفادة من علمه •

#### ٢- مؤلفاته :

ذكرنا فيما مضى أن للشيخ ابن داود مؤلفات قيمة تتضمن من علوم مختلفة • إلا أن كل من ترجم له لم يذكر جميع مؤلفاته • بل إن بعضهم لم يذكر شيئاً من أسمائها البتة • واكتفى بعضهم بذكر واحد منها ، والبعض الآخر ذكر منها ثلاثة أو أربعة ، وزاد بعضهم على ذلك •

ومن خلال تتبعي لكتب التراجم وفهارس المخطوطات وقفت على عشرة مؤلفات لابن

داود أذكرها مرتبة حسب تسلسلها الهجائي فيما يلي :

١- الإنذار بوفاة المصطفى المختار :

ذكره السخاوي في الضوء اللامع<sup>(٣)</sup> والتبر المسبوك<sup>(٤)</sup> وحاجي خليفة في هدية

(١) معجم المؤلفين : ١٢٨/٥ •

(٢) راجع ص ٢٨-٣٠ •

(٣) ٦٣/٤ •

(٤) ص ٤٠١ •

العارفين<sup>(١)</sup> ، واسماعيل باشا في ايضاح المكنون<sup>(٢)</sup> .

٢- تحفة العباد في أدلة الأوراد :

ذكره السخاوي في الضوء اللامع<sup>(٣)</sup> والتبر المسبوك<sup>(٤)</sup> ، وحاجي خليفة في كشف

الظنون<sup>(٥)</sup> ، واسماعيل باشا في هدية العارفين<sup>(٦)</sup> .

وهو شرح لكتاب النور المنقى الذي ألفه والده . وقد نسب البغدادي الشرح الى والده<sup>(٧)</sup>  
خطأ والصحيح أنه من جمع ولده .

قال الشيخ ابن داود في مقدمة الكتاب :

• أما بعد : فقد كنت جمعت أوراد اليوم والليلة والأسبوع التي رتبها 'والذي - قدس الله

روحه وأتابه الجنـتلعامة أصحابه المنسويين الى طريقته مجردة عما ورد في فضلها

والثواب عليها ، وسميتها بالنور المنقى المرفوع في أوراد اليوم والليلة والأسبوع .

ثم خطر لي بعد ذلك بقليل أن أتتبع الأحاديث الدالة على فضلها من أماكنها المفرقة  
وأثبتها مرتبة بحسب الأوراد المذكورة حديثاً بعد حديث . اهـ .

ويوجد منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم ١٢٨٥ حديث ، مسطره ١٤×٣٣ .

٢٢٦ ق في مجلد كبير .

قال المؤلف في أوله :

الحمد لله الأمر بذكره الموفق من أحب لشكره ، مرشد من قضى سعاده للقيام بوظائف

عبادته ، وموهل من اختاره لطاعته ، وللاجتهد في خدمته حسب استطاعته .

والكتاب عبارة عن عشرة فصول وهي كما يلي :

• الفصل الأول : ان في الدهر نفاتح يجب التعرض لها .

• الفصل الثاني : في الاشارة الى النية والاخلاص والرياء .

• الفصل الثالث : في أن العبادات يجب أن تكون على سنة سيد السادات .

• الفصل الرابع : في الحث على دوام الطاعات ، والاقتصاد في العبادات .

• الفصل الخامس : في قضاء الفائت من الأوراد .

• الفصل السادس : في بيان أن زيادة أجور الأعمال انما هي بحسب زيادة التثبيت

منها ، لا بحسب زيادة المشقة فيها .

• الفصل السابع : استحباب دوام الذكر .

• الفصل الثامن : في الاجتماع على الطاعة من الأنكار وغيرها .

(١) ٥٣١-٥٣٠/١

(٢) ١٣٢/١

(٣) ٦٣/٤

(٤) ص ٤٠١

(٥) ٣٦٩/١

(٦) ٥٣١-٥٣٠/١

(٧) هدية العارفين : ٥٣٠/١

- الفصل التاسع : في أحوال الذاكرين بعد الانصراف من مجلس الذكر •  
 الفصل العاشر : في الإشارة الى فضل الذكر وإشارته •  
 وناسخ الكتاب مصطفى بن أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي • فرغ من نسخها في  
 ٢٤ رجب سنة ١٠٢٩ هـ (١) •
- ٣- تسلية الواجم في الطاعون الهاجم • في مجلد :  
 ذكره السخاوي في الضؤ اللامع<sup>(٢)</sup> ، والتبر المسبوك<sup>(٣)</sup> ، واسماعيل باشا في هدية  
 العارفين<sup>(٤)</sup> •
- ٤- غريج الكروب في تعديل الدروب :  
 ويوجد منه نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى  
 مجاميع عقيدة برقم ٤٦٠/١٣ •  
 أول الكتاب :
- قال الشيخ الامام العالم العابد الزاهد الورع المري السلك زين الدين عبدالرحمن بن  
 المرحوم الشيخ قتي الدين أبي بكر بن داود تغمه الله تعالى برحمته •  
 الحمد لله الذي يسر السبيل لمن أراد •••••
- ٥- الدر المنقى المرفوع في أوزاد اليوم والليلة والأسبوع<sup>(٥)</sup>  
 ٦- فتح الأغلاق في الحث على مكارم الأخلاق :  
 ذكره السخاوي في الضؤ اللامع<sup>(٦)</sup> والتبر المسبوك<sup>(٧)</sup> ، واسماعيل باشا في هدية  
 العارفين<sup>(٨)</sup> وايضاح المكنون<sup>(٩)</sup> •
- ٧- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :  
 في مجلدين كبيرين ، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق ودراسة الجزء الثاني منه ، ويقوم  
 الأخ محمد نور مصطفى الرهوان بتحقيق ودراسة الأول منه لنيل درجة الدكتوراه •  
 ويوجد من هذا الكتاب نسختان مخطوطتان احدهما في دار الكتب المصرية ، والثانية  
 في مكتبة برلين بألمانيا • وسنتحدث عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى •
- ٨- مواقع الأنوار ومآثر المختارة :  
 ذكره السخاوي في الضؤ اللامع<sup>(١٠)</sup> والتبر المسبوك<sup>(١١)</sup> ، واسماعيل باشا في هدية  
 العارفين<sup>(١٢)</sup> وايضاح المكنون<sup>(١٣)</sup> •

(١) انظر الورقة الأخيرة من الكتاب • وهذه النسخة موجودة في مكتبة الأخ الزميل محمد نور  
 مصطفى الخاصة •  
 (٢) ٦٣/٤ •  
 (٣) ص ٤٠٢ وعنده "وسيلة الراجم" وهو خطأ •  
 (٤) ٥٣١-٥٣٠/١ •  
 (٥) ورد ذكره في الضؤ اللامع والتبر المسبوك والشذرات الا أننا أشرنا اليه وبيننا خلاف  
 بعضهم في نسبه عند كلامنا عن "تحفة العباد" •  
 (٦) ٦٣/٤ •  
 (٧) ص ٤٠١ •  
 (٨) ٥٣١-٥٣٠/١ •  
 (٩) ١٦٢/٢ •  
 (١٠) ٦٣/٤ •  
 (١١) ص ٤٠١ •  
 (١٢) ٥٣١-٥٣٠/١ •  
 (١٣) ٦٠٠/٢ •

٩- المولد الشريف :

• ذكره ابن العماد في الشذرات<sup>(١)</sup> .

١٠- نزهة النفوس والأفكار في خواص الحيوان والنبات والأحجار • في ثلاثة مجلدات :

ذكره السخاوي في الضوء اللامع<sup>(٢)</sup> والتبر المسبوك<sup>(٣)</sup> ، واسماعيل باشا في هدية العارفين<sup>(٤)</sup> وابن العماد في الشذرات<sup>(٥)</sup> .

ويوجد منه نسخة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية في القاهرة برقم ١١٢ علم الكيمياء والطبيعيات ، نسخ معناه ، ناقصة من أولها ، وأول ما فيه من حرف التاء ( تريايق ) ٢٧١ ق •

• ونسخة أخرى في دار الكتب المصرية الخزانة التيمورية برقم ٤٦ طبيعيات •

• ونسخة أخرى يوجد منها الجزء الأول فقط ، نسخ معناه • فيض الله<sup>(٦)</sup> •  
أوله :

الحمد لله باري البريات ورازقها ، وموجد المخلوقات وخالقها ••• وبعد : فاني لما وقفت على كتاب مسالك الأبحار في ممالك الأمصار ••• لابن فضل الله العمري ••• أردت أن أجمع منه شيئا من خواص الأشجار والنبات والأحجار مما ظهر لي أنه موجود بالمطكتين المصرية والشامية أو ما يليهما من الممالك الإسلامية ••• وأثبت كتابا مرتبا على حرف المعجم ••• ثم راجعت كتب اللغات ومنافع الحيوانات مما نقله الأصاغر عن الأكابر فجمعت فيها ما بلغ اليه جهدي وتناهت فيه ارادتي وقصدي ، ثم أضفت اليه ما اخترته من كتب الأطباء العلماء الكرماء والفضلاء النبلاء ••• مع إيضاح وبيان<sup>(٧)</sup> •

هذه هي مؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن داود - رحمه الله تعالى - التي عثرت عليها في كتب التراجم وفهارس المخطوطات • غير أن هذه المؤلفات كلها لم يطبع منها شيء حتى الآن •

(١) ٢٨٨/٧ •

(٢) ٦٣/٤ •

(٣) ص ٤٠١-٤٠٢ •

(٤) ٥٣٠/١-٥٣١ •

(٥) ٢٨٨/٧ •

(٦) انظر فهرس المخطوطات المصورة لجامعة الدول العربية (٢١٧/٣) •

(٧) الورقة الأولى من نزهة النفوس نسخة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية •

### الفصل الخامس

#### أخلاقه ومآثره وثناء العلماء عليه

- كان الشيخ ابن داود على درجة كبيرة من الزهد والورع والتقوى متحليا بالأفلاق الفاضلة والسجيا الغالية والمزايا السامية ، متواضعا لجميع المسلمين ، قائما بقضاء الحوائج ومساعدة الفقراء والضعفاء والمظلومين ، وإغاثة المهوفين ، محيا لفعل الخير ، حريصا على توعية الأفراد وتربيتهم وتعليمهم وإرشادهم الى الحق والى فعل الخيرات .
- لا يريد بذلك كله الا رضى الله سبحانه وتعالى .
  - هكذا وصفه المؤرخون النين أرخوا لحياته .
  - قال السخاوي عنه : وكان كريما متواضعا<sup>(١)</sup> .
- وقال ابن العماد في صند الثناء عليه بكريم أخلاقه :
- وكان بشوشا .
  - وقال أيضا : وكان يتعبد بقضاء الحوائج .
  - وقال عنه أيضا : ورغب الناس في نفع الفقراء بكل ممكن<sup>(٢)</sup> .
- وقد بذل ابن داود جهدا كبيرا لخدمة المسلمين وقام بالأعمال الخيرة . فعمر خانة في قرية الحسينية من وادي بردى على طريق بعلبك وطرابلس وأوي اليه المسافرون ، وأزال عقبة نمر ، وعمر مدرسة أبي عمر بالصالحية لما كان ناظرا عليها ، وعمر أيضا البيمارستان القيصري<sup>(٣)</sup> كما ذكرناه عند كلامنا عن أعماله<sup>(٤)</sup> .
- وقد أثنى عليه العلماء في جلالته ومكانته عند الخاصة والعامه .
  - يقول ابن العماد في ذلك :
  - وكان محببا الى الناس يتردد اليه النواب والقضاة والفقهاء من كل مذهب<sup>(٥)</sup> .
  - ويقول السخاوي في هذا الشأن :
  - وكان ذا جلاله ووقع في النفوس ، وشهرة عند العام والخاص<sup>(٦)</sup> .
  - وعن مكانته عند رجال الدولة : يقول النعيمي :
  - وكان يتردد اليه نائب الشام وأعيانها .
  - ويقول أيضا :
  - وكان ذا مكانة زائدة عند الحكام شاما ومصر<sup>(٧)</sup> .

(١) الضوء اللامع : ٦٣/٤ ، التبر المسبوك : ٤٠١ .  
 (٢) الشنرات : ٢٨٨/٧ - ٢٨٩ .  
 (٣) انظر المدارس : ٢٠٢/٢ .  
 (٤) راجع ص ٢٦ من هذه الرسالة .  
 (٥) الشنرات : ٢٨٨/٧ .  
 (٦) الضوء اللامع : ٦٣/٤ ، التبر المسبوك : ص ٤٠١ .  
 (٧) المدارس : ٢٠٢/٢ .



وقد أشى عليه العلماء بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وتعام عقله وتبويره •  
قال السخاوي في هذا الصدد :

وكان شيخا قدوة مسلكا تام العقل والتبوير ، قائما بالأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر<sup>(١)</sup> .

كل هذه الكريمة ، والأوصاف الحميدة تؤكد لنا أن الشيخ ابن داود كان على مرتبة  
عالية في العلم والمعرفة والسلوك والعمل بعلمه •

يقول التميمي في صدد الثناء عليه بعلمه :

لم يأت الزمان من أبناء جنسه بمثله<sup>(٢)</sup>

وقال عنه ابن العماد :

هو شيخ الطريقة ، وعلم الحقيقة ، العالم الناسك<sup>(٣)</sup> •

ومكتوب على الورقة الأولى من كتابه " الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر " :

أليف الشيخ الامام العالم المسلك القدوة الزاهد عبدالرحمن بن داود الحنبلي

الصالحى دمشقى •

وبهذا انتهيت من عرض حياة المؤلف عرضا موجزا •

---

(١) الضو اللامع : ٦٣/٤

(٢) الدارس : ٢٠٣/٢ •

(٣) الشذرات : ٢٨٨/٧ •

## الباب الثاني

التعريف بالكتاب ، ووصف مخطوطاته ،

### ومنهج التحقيق

الفصل الأول : التعريف بالكتاب

أولا : اسم الكتاب

ثانيا : توثيق نسبه الى المؤلف

ثالث : موضوع الكتاب

رابعا : أقسام الكتاب

خامسا : منهج المؤلف في تأليف الكتاب

سادسا : أهمية الكتاب

سابعا : بعض المآخذ على الكتاب

الفصل الثاني : وصف مخطوطات الكتاب ومنهج التحقيق •

أولا : وصف مخطوطات الكتاب

ثانيا : منهجي في التحقيق •

## الفصل الأول

### التعريف بالكتاب

أولا : اسم الكتاب :

ورد اسم الكتاب في اللوحة الأولى من النسختين الخطيتين اللتين اعتمدنا عليهما "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" . وورد أيضا في جميع الكتب التي ترجمت لابن داود والفهارس نفس العنوان من غير زيادة ولا نقصان .

ثانيا : توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف :

يمكن أن نثبت صحة نسبة الكتاب الى مؤلفه الشيخ ابن داود بأمر متعددة ، وهي :

أولا : جميع الكتب التي ترجمت لابن داود ذكرت أن له كتابا اسمه "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" .

ثانيا : ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون أن له كتابا بالعنوان المزبور ، ولم ينسب العنوان المذكور الى أحد غيره (١) .

ثالثا : توافق العنوان الموجود في اللوحة الأولى من النسختين الخطيتين وهو "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" منسوبا في كلتا النسختين الى الشيخ ابن داود .

رابعا : لم أعر في كتب التراجم ولا في الفهارس على كتاب عنوانه "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" منسوبا الى غير ابن داود ، اللهم الا ما ذكره اسماعيل باشا في ايضاح المكنون ، حيث ذكر اسم كتاب "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ، ونسبه الى ابن داود الا أنه عقب على ذلك بقوله : وقيل لقي الدين ابن قاضي عجلون (٢) .

(١) كشف الظنون : ١٥١٣/٢ .

(٢) ايضاح المكنون : ٣٨٤/٢ .

وكذلك ما ورد في كتاب تاريخ الأدب العربي لبروكلمان حيث ذكر اسم كتاب "الكنز الأكبر" ونسبه إلى ابن داود ، وأشار إلى أنه موجود في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٢٨) و (٨/٣) أخلاق . ثم بعد ذلك أشار إلى أن حاجي خليفة نسبه إلى تقي الدين ابن قاضي عجلون (١) .

الا أننا قد بحثنا عنه في المكتبة المذكورة فلم نجد كتابا اسمه "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" منسوبا إلى ابن داود أو إلى غيره . وربما كان موجودا بها ثم فقد ، وهذا مجرد احتمال . أو يكون الكتاب الموجود هناك هو كتاب تقي الدين ابن قاضي عجلون بنفس العنوان فنقد ، حيث إن ياسين السواس ذكر في كتابه "فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق" أن هذا الكتاب موجود في تلك المكتبة فقال : الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن قاضي عجلون تقي الدين أبي بكر بن عبدالله بن عبدالرحمن المتوفى سنة (٩٢٨هـ) ، فرغ من تأليفه سنة (٨٩٤هـ) . عدد الأوراق (٧) ورفقات ضمن مجموع (٩٨-١٠٤) ق كتب بخط نسخ مقروء (٢) .

ولو فرضنا أن هذا الكتاب موجود في تلك المكتبة فمن المؤكد أنه ليس كتاب ابن داود بدليل أنه كتيب صغير يتكون من سبع ورقات فقط ، وأن مؤلفه مات سنة (٩٢٨هـ) ، وابن داود مات سنة (٨٥٦هـ) ، وأن ابن قاضي عجلون فرغ من تأليفه سنة (٨٩٤هـ) . وتاريخ نسخ كتاب ابن داود (٨٢٦هـ) .

ومن الجدير بالذكر أن بروكلمان أخطأ عندما نسب إلى حاجي خليفة أنه ذكر في كشف الظنون نسبة كتاب "الكنز الأكبر" إلى ابن قاضي عجلون . فحاجي خليفة - كما قدمنا سابقا - لم ينسبه إلا إلى ابن داود . ويرجح أن بروكلمان يرجع فيما ذكره عن الكتاب إلى اسماعيل باشا في إيضاح المكنون فهو الذي نسب الكتاب إلى ابن داود ثم قال : وقيل لتقي الدين ابن قاضي عجلون .

وواضح أن هذه النسبة الأخيرة وردت بصيغة التمريض . هذا من جهة . ومن جهة أخرى ربما لم يتضح لاسماعيل باشا وجود كتابين باسم واحد أحدهما لابن داود ، والآخر لابن قاضي عجلون . ووجود كتابين باسم واحد لا يطعن في صحة نسبة كتاب "الكنز الأكبر" إلى ابن داود للفوارق التي ذكرناها آنفا بين كتابه وبين كتاب ابن قاضي عجلون المذكور بنفس الاسم . ومن الجدير بالذكر أن بروكلمان أخطأ خطأ آخر ، وهو أنه أرخ لوفاة ابن داود سنة ٧١١هـ وفي الواقع أنه سنة ٨٥٦هـ .

وعلى أي الأحوال فمهما كان خطأ اسماعيل باشا في نسبة هذا الكتاب إلى ابن عجلون وخطأ بروكلمان في تحديده بالمكتبة الظاهرية فإن هذا لا ينفي صحة نسبة كتاب "الكنز الأكبر" إلى ابن داود .

(١) تاريخ الأدب العربي باللغة الألمانية ، الملحق الثاني : ص ١١٩ .

(٢) فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق : ٤٠ .

ثالث : موضوع الكتاب :

وأما موضوع الكتاب فكما هو ظاهر من عنوانه معالجة قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد درس المؤلف هذه القضية من جميع جوانبها ، كما يتضح لنا ذلك في الحديث عن أقسامه .

رابعاً : أقسام الكتاب :

- وقد قسم المؤلف رحمه الله تعالى كتابه الى عشرة أبواب ، أربعة منها في الجزء الأول ، وستة في الجزء الثاني من هذا الكتاب .
- وقد تناولت الأبواب الأربعة في الجزء الأول ما يلي :
- الأول : في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفرضيتها ، وبيان ذم تارك ذلك وتأکید الاثم على من صد عنه .
- الثاني : في بيان أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشروطه ، ودرجاته ، ومراتبه .
- الثالث : في بيان طبقات الناس من الآمرين والمأمورين والمنظفين ، وأن القائمين بذلك بين أهل الفساد من الغرباء المكروهين .
- الرابع : في بيان ما يستحب من الأفعال والأقوال والأحوال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- وقد تناولت الأبواب الستة من الجزء الثاني ما يلي :
- الخامس : في بيان ما يكره من الأقوال والأفعال والأحوال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- السادس : في بيان ما يُسْقِطُ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد .  
واللسان في غالب الأحيان وأكثر الأزمان<sup>(١)</sup>
- السابع : في عدم الاشتراط للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون سليماً من المعصية ، وأن الأمر والنهي غير مختص بولاية الأمور . وفيه ذكر شيء من المنكرات المألوفة بين الناس .
- الثامن : في الحث على إقامة الحدود ، وبيان تحريم تعطيلها بشفاعة وغيرها إذا اتصلت بولي الأمر .
- التاسع : في فضل الإصلاح بين الناس واستحباب معاونتهم على البر والتقوى .
- العاشر : في خاتمة الكتاب وفيه أربعة فصول تزيل الالتباس .

(١) ورد عنوان الباب السادس في مقدمة الجزء الأول كما يلي :  
في بيان ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما يتدب من التخلي عن ذلك في أغلب الأحيان وأكثر الأزمان .

الفصل الأول : في بيان ما ليس على قوم من مفهوم قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم )<sup>(١)</sup> .

الفصل الثاني : في ذكر بعض من بذل نفسه لله تعالى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووعظ الخلق والطوك وغيرهم .

الفصل الثالث : في ذكر بعض من نيل بضرب أو حبس أو اختفى أو نفي بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الفصل الرابع : في ذكر بعض من قتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١) سورة المائدة : ١٠٥ .

خامسا : منهج المؤلف في تأليف الكتاب :

نهج المؤلف في تأليف كتابه منهجا يمتاز ببعض السمات .  
السمة الأولى : جودة الترتيب والتبويب ، فانه وزع هذه المادة الى مقدمة وعشرة أبواب  
وخاتمة .

أما المقدمة فكانت بمثابة المدخل الى الموضوع ، تحدث فيها المؤلف عن الطائفة  
المنصورة وخصائصها ، وعن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم عن سبب تأليف  
الكتاب ، ثم عرض جميع عناوين أبواب الكتاب عرضا شاملا .  
ثم بدأ بذكر الأبواب ، وجعل تحت كل باب فصولا كثيرة ، عنون لبعضها ولم يعنون  
للبعض الآخر . وجاء في آخر كل فصل عبارات يغلب عليها السجع يعبر بها عن أهمية  
القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولزوم القيام بهما .  
وهذا يدل على جودة ترتيب المؤلف وتبويبه واعتقانه في تسميته الفني .

السمة الثانية : الشمولية والاستيعاب ، حيث ان المؤلف استوعب جميع ما يتعلق بقضية  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كل النواحي ، فبين فرضيته وأحكامه وشروطه ودرجاته  
ومراتبه ، وما يسقطه في بعض الأحيان . وتحدث عن اقامة الحدود ، وفضل الاصلاح بين  
الناس ، والتعاون على البر والتقوى ، وعن موقف العلماء من الخلفاء والملوك ، وتضحيتهم  
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومحتشهم في ذلك .

ومما ينبغي ذكره أن المؤلف جمع كل الأدلة الواردة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، ومن  
تبعهم ، والعلماء بعدهم . وسار على هذا المنهج في الكتاب كله .

وقد اعتمد المؤلف في شرح الآيات على العلماء البارزين في علم التفسير .  
وفي الأحاديث جمع كل ما ورد في الموضوع من الروايات المختلفة للأحاديث ، ورجع في  
ذلك الى معظم كتب السنة ، ونقله بدقة وأمانة . وانا وقع اختلاف بين الروايات فانه أشار  
اليه .

ومما يمتاز به منهج المؤلف أنه طرز الكتاب بمئات الأبيات من الشعر، لأن الشعر الحسن له  
أهمية بالغة في نصرة العقائد وترويجها ، ونشر الفضائل وتحليلتها .

قال الرافعي في ذلك :

وانما الوزن من الكلام كزيادة اللحن على الصوت ، يراد منه اضافة صناعة من طرب النفس الى صناعة من طرب الفكر (١) .  
 وبهذا تكون منهجية ابن داود الطيبة لا تقل عن ما لدى غيره من كبار العلماء .

سادسا : أهمية الكتاب :

كتاب "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ذو أهمية بالغة في باب ،  
 وذلك لأسباب كثيرة :

١- مكانة مؤلفه العلمية والخلقية :

وقد كان المؤلف الشيخ ابن داود - رحمه الله - كما ذكرنا فيما سبق - (٢) عالما من العلماء البارزين في شتى العلوم ، وصاحب قدم راسخة في الزهد والورع والتقوى ، وصاحب خبرة في معالجة العلل الاجتماعية والأخلاقية ، فهو المربي والمؤدب والقُدوة .  
 فكان كتاب "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ثمرة ناضجة من ثمار هذا العالم الرياني الزاهد الورع التقي القُدوة المربي .

٢- الاستيعاب والشمول :

فقد حرص المؤلف على أن يكون كتابه "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" جامعا شاملا مستوعبا لكثير من قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والذي يدرس كتابه المذكور لدراسة دقيقة يجد في الغالب أنه لم يترك أي موضوع من مواضيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الا وتعرض له ، وبين حكمه ، وما يتعلق به من قضايا ومسائل .  
 وقد تضمن الكتاب - كما ذكرنا آنفا - نصوصا كثيرة جامعة لكل ما يتعلق بالموضوع من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وآثار عن الصحابة والتابعين ، وأقوال العلماء العاملين .  
 وبهذا التوسع الموضوعي الشامل أصبح الكتاب وحيدا في باب ، فريدا في استيعابه بالنسبة لما كتب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبواب أو كتب .

(١) وحي القلم : ٢٨٥/٣ .

(٢) راجع ص ٣١ .



## ٣- أهمية موضوع الكتاب :

وذلك أن موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أهمية في حياة المسلمين ، وهو سبب ارسال الرسل الى الناس ، وسببه وصف الله سبحانه وتعالى أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بأنها خير أمة أخرجت للناس ، حيث قال : ( كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر )<sup>(١)</sup> . ووصف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنهم خلفاء الله وخلفاء رسوله وخلفاء كتابه ، فقال : " من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه ، وخليفة رسوله ، وخليفة كتابه " <sup>(٢)</sup> .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ( المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف )<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر )<sup>(٤)</sup> : فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين ، فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورأسها الدعاء الى الاسلام والقتال عليه<sup>(٥)</sup> .

وما ينبغي الإشارة اليه أننا لا نريد الاطالة هنا في بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا سيما بعد أن كتب مؤلفنا مجلدين ضخمين فيه . والذي نريده من تلك الإشارة السريعة الى هذه الأهمية ، بيان أهمية كتاب "الكنز" تبعا لأهمية موضوعه ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويقول فيه عبدالقادر أحمد عطا في مقدمة كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للخلال :

ومن العجيب أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما له من أهمية بالغه في ازدهار الحضارات الدينية ، وما استحق العادلون عنه من لعنة الله ، وما له من أهمية في بناء الايمان ونصرة دين الله ، لم يظفر بعناية من الكتاب المسلمين كما ظفرت فروع الدين الأخرى . فنحن لانرى فيه مؤلفا مستقلا الا هذه الرسالة الملحقة بهذا البحث ، وكتاب "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للصالحى الحنبلى ، وهو مخطوط في مائتي ورقة ، وكتبا آخر مجهول المؤلف في مخطوطات المكتبة الأزهرية ، ثم بحوثا مفرقة .

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) رواه القرطبي في تفسيره (٣١/٤) .

(٣) سورة التوبة : ٦٧ .

(٤) سورة التوبة : ٧١ .

(٥) تفسير القرطبي : ٣١/٤ .

منها : ما كتبه الغزالي في الاحياء ، وما أورده ابن حزم في المحلى ، وما عرض له الماوردي وأبو يعلى في كتابيهما الأحكام السلطانية وغير ذلك من بحوث مبعثرة في المطبوعات والمخطوطات ، لا توازي أهمية الموضوع في الحفظ على شريعة الاسلام من هجوم البدع وترهات التحريف (١) .

ومن خلال السرد المتقدم يتضح جليا أهمية موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبالتالي أهمية " الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ، لأنه هو الكتاب الوحيد الذي يتناول هذا الموضوع مستوعبا لجميع قضاياها .

#### ٤- مصادر الكتاب :

ومما يزيد في أهمية الكتاب ويبرز قيمته العلمية ، تنوع مصادره وكثرتها ، حيث ان المؤلف رجع في تأليف كتابه الى المصادر الأصلية . ومن هذه المصادر : كتب التفسير ، والحديث ، والأخلاق ، والتربية ، والتاريخ ، والفقه ، وما الى ذلك .  
واليكم أهم هذه المصادر :

فمن كتب التفسير : جامع الأحكام للقرطبي ، والبحر المحيط لأبي حيان التوحيدي ، ولباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ، ومعالم التنزيل للبيهقي ، وتفسير ابن كثير ، ولذائف الاشارات للقسيري ، والكشاف للزمخشري ، وتفسير ابن مردويه .  
ومن كتب الحديث : الكتب الستة ، والموطأ ، ومسند الامام أحمد والطيالسي وأبي يعلى والبزار ، وصحيح ابن حبان وابن خزيمة ، والأمثال وأعمال الثواب لأبي الشيخ ، والمعاجم الثلاثة للضبراني ، والترغيب والترهيب للاصفهاني والمنذري ، والصبر والندارة والعزلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصمت لابن أبي الدنيا ، ونوادر الأصول للحكيم الترمذي ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ، والزهد للامام أحمد وابن المبارك ، وأحمد بن أبي الحواري والبيهقي ، والمستدرک للحاكم ، ومسند الشهاب للقضاي ، والشامل للترمذي ، وشعب الایمان والسنن الكبرى للبيهقي ، وسنن الدارقطني ، والمصنف لابن أبي شيبة ، والكامل لابن عدي ، ومسند الفردوس للدليمي ، ومكارم الأخلاق للخرائطي .

ومن كتب الأخلاق والتربية والفقه العام : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي طالب عمر بن الربيع الخشاب وأبي بكر الخلال وأبي يعلى ، ومنظومة ابن عبدالقوي ، واحياء علوم الدين للغزالي ، والآداب الشرعية لابن مفلح ، والغنية لعبدالقادر الكيلاني ، ومدارج السالكين

لابن القيم ، وسهجة المجالس لابن عبدالبر ، وفنون ابن عقيل ، وقواعد الأحكام لعز بن عبدالسلام .

ومن كتب الفقه : الطرق الحكمية لابن القيم ، والمغني لابن قدامة ، والفروع لابن مفلح ، والأحكام السلطانية للماوردي وابي يعلى ، والمعتد أيضا لأبي يعلى ، والرعاية الكبرى لابن حمدان .

تلك هي أهم مصادر الشيخ ابن داود التي رجع إليها في تأليف كتاب " الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " .

هـ - منزلة الكتاب بين الكتب التي ألفت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : مع أن موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذو أهمية بالغة - كما قدمنا - فلم يحظ البحث فيه بالعناية اللازمة من قبل العلماء ما عدا معالجات يسيرة له قام بها علماء التفسير والحديث وغيرهم في كتبهم .

وقليل من العلماء من تناول ذكر هذا الموضوع بالتوسع في الدراسة - سواء كانت هذه الدراسة في مؤلف مستقل ، أو ضمن كتاب مع موضوعات أخرى - بل اكتفى بدراسته في فصل أو باب من أحد كتبه أقل القليل منهم .  
ومن ألفوا فيه كتابا مستقلا :

ابن أبي الدنيا ( ت ٢٨١ هـ )<sup>(١)</sup> ، وأبو بكر الخلال ( ت ٣١١ هـ )<sup>(٢)</sup> ، وعمر بن الربيع ( ت ٣٤٠ هـ )<sup>(٣)</sup> ، والقاضي أبو يعلى ( ت ٥٢٦ هـ )<sup>(٤)</sup> ، والامام ابن تيمية ( ت ٧٢٨ هـ )<sup>(٥)</sup> ، ومن المعاصرين الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس ، وعزالدين البيانوني وجلال الدين العمري . كلهم بعنوان " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " .

وقد ألف تقي الدين ابن قاضي عجلون رسالة صغيرة سماها " الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " <sup>(٦)</sup> ، وألف من المعاصرين فاروق عبدالمجيد حمود السامرائي كتابا بعنوان " مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " .

- 
- (١) يوجد منه نسخة خطية في الهند في مكتبة رامبور برقم (٣٥٨/١) ولم أتمكن من الحصول عليه . وقد نقل المؤلف عنه كثيرا .  
(٢) مطبوع بتحقيق عبدالقادر أحمد عطا .  
(٣) لم أعثر عليه في فهارس المخطوطات . وقد نقل المؤلف عنه كثيرا .  
(٤) يوجد منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٤٤ مجموع) (انظر فهرس مخطوطات دارالكتب الظاهرية . منتخب مخطوطات الحديث . ص ٤١٨ .  
(٥) مطبوع بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد .  
(٦) يوجد من هذه الرسالة في المكتبة الظاهرية . وقد ذكرنا فيما مضى عند الحديث عن توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف ( انظر ص ٣٨ ) .

تلك أهم الكتب التي ألّفت في هذا الشأن . وانا قارنا بينها وبين كتابنا "الكنز الأكبر" ، يتضح لنا جليا أن "الكنز" أكبر تلك الكتب حجما وتوسعا واستيعابا لذكر الأحكام وأدلتها ، وما يتصل بها ، أو يفرع عليها .

وانا كانت منزلة كتاب "الكنز" من تلك الكتب التي بحث فيها موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحثا مستقلا على نحو ما ذكرنا سابقا ، فان ذلك يدل من باب أولى على منزلته المتميزة على غيرها من المؤلفات التي اقتصر أصحابها على مجرد دراسة قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أبواب أو فصول . كاحياء علوم الدين للفرزالي ، وشرح الأصول الخمسة والمغني للقاضي عبدالجبار ، وابن حزم في المحلى ، وابن مفلح في الآداب الشرعية وما الى ذلك . أو كتب الحمسة حيث ان الحمسة تعتبر تنفيذا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال عبدالقادر أحمد عطا معبرا عن أهمية الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك من خلال المقارنة بينه وبين كتاب الخلال - قال - :

وبالموازنة بين كتاب الصالحى وهذا الكتاب نجد أن الصالحى في الكنز لجأ الى بحث الموضوع من جهات مترامية في أبعادها وتنوعها ، وعرض لأصول السلوك الاسلامي الأصيل بالتفصيل ، وبوب كتابه على عشرة أبواب كبار تنترج تحتها فصول ، وأفاض في سرد الأحاديث والآثار ، وحققها ، واستبطن نصوصا في الأمر والنهي ، وأشار الى مؤلفات لم نقع لنا الى الآن (١) .

سابعا : بعض المآخذ على الكتاب :

من الأمر الصعب جدا الاقدام على بيان المآخذ على عمل من أعمال العلماء القدامى الذين اشتهروا بغزارة علمهم وسعة اطلاعهم ، ولكن ليس هناك بد من ركوب هذا الأمر الصعب ، مهما بلغ في العلم والمعرفة فهو معرض للخطأ والنسيان ، وعلى هذا فلا تنع مكانته العلمية من ابداء ملحوظاتنا حول كتابه "الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ، وذلك كما يلي :

١- استرسال المؤلف في عامة أبواب الكتاب استرسالا زائدا . سواء كان في الاستشهاد بالآيات القرآنية ، أو الأحاديث النبوية .

(١) مقدمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال : ٧٢-٧٣ .

فمثلا عندما يشرح الآيات المتعلقة بموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه يتوسع في نلك توسعا بيينا يشمل تفسير الآية كلها • والمفروض أن يكتفي بذكر ما يلزم شرحه في موطن الاستشهاد في الآية •

وعندما يستشهد بالأحاديث الواردة حول فكرة معينة فانه يأتي بكل رواياتها في كتب الحديث • ولو كان الفرق بينها يسيرا ولا يؤثر في المعنى • وليس في هذا كثير فائدة ، بل هو يقطع على القارئ تسلسل الأفكار وترابطها ، ويؤدي الى ضخامة الكتاب دون مبرر •

٢- يذكر المؤلف أحيانا كلاما مستقلا وليس له أي صلة بالموضوع الذي تتناوله الدراسة • وذلك مثل ما ذكر حديث "نحن الآخرون السابقون" بعد قوله صلى الله عليه وسلم : "من اطلع في بيت قوم بغير انهم فقد حل لهم أن يفتنوا عينه" (١) •

٣- كثرة النقول الواردة في الكتاب بحيث لا تبرز شخصية المؤلف من خلالها •

٤- وما يؤخذ عليه أنه ينقل الكلام عن أحد العلماء ولا يعزوه اليه • وفي كثير من الأحيان يعزو الكلام الى صاحبه ، وذلك بعد أن ينقل عنه الشيء الكثير قبل تصريحه • وقد نهبت الى ذلك في مواضعه بقولي : انظر كتاب كذا •

٥- وما يؤخذ عليه أيضا أنه يقول أحيانا قال العلماء ، أو قال المفسرون ، مع أن

الكلام كله يكون منقولا عن واحد منهم دون أن يذكر اسمه •

هذه هي بعض المآخذ التي ظهرت لي على المؤلف أثناء عطلتي في هذا الكتاب • وان

كان نلك لا يقل من قيمته العلمية ، واستيعابه لدراسة قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • وما نقله اليها من نصوص بعض المخطوطات التي لم تطبع بعد •

(١) انظر ص ٥١ ، حديث رقم (٥٢)

## الفصل الثاني

### وصف مخطوطات الكتاب

#### وبيان منهج التحقيق

#### أولا - وصف مخطوطات الكتاب :

ذكرت فهارس المخطوطات أن لكتاب \* الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر\* ثلاث نسخ خطية في مكتبات العالم ، وهي :

##### ١- نسخة مكتبة شستريتي :

هذه النسخة موجودة في المكتبة المذكورة في دبلن بايرلنطة برقم (٣٢٧٠) ، وهي تحتوي على الجزء الأول من الكتاب فقط . ويوجد منها نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١٣٢) مواعظ . والنسخة تقع في (٢٠٠) ورقة ، وفي كل صفحة (٢٣) سطرا ، وشذت عن ذلك بعض الصفحات فبلغت (٢٥) ، وبعضها (٢٨) سطرا . وخطها نسخ واضح جميل ، وناسخها مجهول ، وتاريخ نسخها غير مذكور ، وليس عليه شيء من المقابلات أو السماعات . وفيها بعض الطمس يوجد في أماكن متفرقة منها .

##### ٢- نسخة مكتبة برلين :

وهذه النسخة موجودة في المكتبة المذكورة بألمانية الاتحادية برقم (١٦٧) ، وهي تحتوي على الجزء الثاني من الكتاب فقط . ويوجد منها نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى برقم (٥٢٢) عقيدة . والنسخة تقع في (١٧٢) ورقة ، وفي كل صفحة (٢٣) سطرا ، وشذت عن ذلك بعض الصفحات فبلغت (٢٥) ، وبعضها (٣٠) سطرا . وخطها نسخ عادي واضح ، وناسخها مجهول ، وتاريخ نسخها ٨٢٦ هـ ، وفي بعض صفحاتها طمس ، ويبدو أن النسخة أصابها رطوبة يسيرة ، وبخاصة الورقة (٤١ ب) ، (٤٢ أ ب) ، (٤٣ أ ب) ، (١١٠ أ) . وكذا

بعض صفحاتها مخلوطة بكلام آخر وان كان من نفس الكتاب ، وذلك من ورقة (١٦٤) الى (١٧٠) . وقد استدركتها من نسخة دار الكتب المصرية . وليس عليها شيء من السماعات . وفي لوحها الأخيرة قد كتب "بلغ مقابلة" فقط . وحذف أيضا فصل كامل من ورقة (١٢٦ أ) وقد رمزت لها أثناء التحقيق بالحرف "ل" نسبة الى ألمانيا .

وقد كتب بخط فيه بعض المقايير عند قوله "تم الكتاب في سنة ست وعشرين على ثمانئة من السنين ، ثم شطب عليها ، وكتبت على الهامش على يمين الورقة وبشكل طولوي تلك المقولة السابقة . ثم أُرِدفت بكلمة "صح" .

ومما يذكر أن هذه النسخة يوجد على لوحها الأولى أنها ملك الفقير اليه عز شأنه الحاج محمد البرقاوي القاضي الحنبلي بدمشق الشام . وكذا في آخر لوحة فيها .  
٣- نسخة دار الكتب المصرية :

وهذه النسخة موجودة في المكتبة المذكورة . وهي نسخة كاملة تحتوي على جزئي الكتاب .

أ- الجزء الأول : تحت رقم (٩٢١) أخلاق وتصوف . وهذا الجزء كان موجودا بالمكتبة الخديوية تحت رقم (٢٢٣١) . ويوجد منه نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى تحت رقم (٥٧٤) عقيدة .

ونسخة هذا الجزء تقع في (١٧٥) ورقة ، وفي كل صفحة (٢٣) سطرا ، وخطها نسخ عادي . وقد وقع الفراغ من نسخها سنة ٨٨١ هـ في يوم الأربعاء ثاني عشر ربيع الأول كما أثبت في اللوحة الأخيرة من النسخة . وقد كتب على اللوحة الأولى منها : كتبه محمد بن عمر العوفي ، وفيها أن سنة النسخ ٨٨٩ هـ ، وليس عليها شيء من المقابلات أو السماعات ويوجد فيها طمس كثير .

ب- الجزء الثاني : تحت رقم (٢٨٧) أخلاق وتصوف . وهذا الجزء كان موجودا في المكتبة التيمورية تحت نفس الرقم . ويوجد منه نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى تحت رقم (٥٧٥) عقيدة .

ونسخة هذا الجزء تقع في (٢٣٥) صفحة ، (١٦٨) ورقة ، وفي كل صفحة (٢٣) سطرا ، ومقاسها (٢٤-٣٠) سم ، وخطها نسخ معتاد واضح ، وناسخها مجهول ، وقد وجد على صفحة أخيرة من هذا الجزء قوله : فليكن آخر الكتاب واكمله في سنة ست وعشرين بعد ثمانئة من السنين .

- وليس عليها شيء من السماعات أو المقابلات ، ويوجد على ورقتها الأولى ختم بوقفها  
من شخص استطعت أن أقرأ من اسمه كلمة أحمد فقط .
- وقد رمزت لها أثناء التحقيق بالحرف "ق" نسبة إلى القاهرة .
- وبهذا يتبين لنا أن الجزء الثاني - وهو الذي أقوم بتحقيقه - يوجد منه نسختان: نسخة  
مكتبة برلين ، ونسخة دار الكتب المصرية .
- وكلتا النسختين في نظري سواء ، لامتاز احدهما عن الأخرى بميزة تجعلني أعتبرها  
أصلا في التحقيق . ولهذا فقد لجأت في إثبات النص الصحيح للكتاب إلى اختياره من  
كلتا النسختين على سواء ، وإن كانت نسخة دار الكتب المصرية قد سلمت مما وقع في  
نسخة برلين من الاختلاط في بعض الأوراق وحذف أحد الفصول ، لكنها مع ذلك قد  
يتشابهان في سقوط بعض الكلمات في المواضع الواحدة .



## ثانياً - منهجي في التحقيق :

- وأما المنهج الذي اتبعت في تحقيق الكتاب فهو يتلخص في الأمور التالية :
- ١- المقابلة بين المخطوطتين للوصول الى النص الصحيح للكتاب ، وإثبات هذا النص الصحيح في أعلى الصفحة ، ووضع الكلمات الخاطئة في أسفل الصفحة ، مع ذكر موضعها من نسختها ، سواء كان الخطأ لغوياً أو معنوياً .
  - وكذلك إثبات النص الكامل من نسخته ، والاشارة الى موضع النقص في النسخة الأخرى .
  - أما اذا كان النقص في كلتا النسختين فيجربى استكمال هذا النقص - اذا كان في نص منقول - من مصدره ، ووضعه بين معقوفتين ، مع الاشارة في أسفل الصفحة الى موضعه من تلك المصدر .
  - وانا كان النقص يتمثل في كلمة أو كلمات ساقطة في نسخ كلام المؤلف نفسه ، فيجربى زيادتها من عندي لاقتضاء السياقة حيث لا يتم المعنى بدونها ، مع وضعها كذلك بين معقوفتين ، والاشارة الى ذلك في أسفل الصفحة .
  - ٢- كتابة النص على ضوء قواعد الاملاء في الوقت الحاضر ، وان خالفت طريقة كتابة المؤلف لبعض الكلمات كتابة مغايرة لقواعد الاملاء الحديث . كما في كلمات اسحق واسماعيل وثالث الخ . وكذلك اثبات الهمزات التي قد يحذفها المؤلف من بعض الكلمات .
  - كالهمزة بعد ألف التانيث الممدودة . كما في كلمات الأنبياء والكبرياء الخ . أو التي يقوم بابدالها ياء ، كما في كلمات اللطائف والعواید الخ . مع عدم التنبيه على ذلك في مواضعه ، اكتفاءً بتقرير هذه القاعدة هنا في بيان منهج التحقيق ، ولتكرر ذلك من المؤلف في مواضع كثيرة من الكتاب .
  - وكذلك الالتزام بوضع علامات الترقيم من النقاط والفواصل اللازمة لفهم النص فهما صحيحاً .
  - ٣- وضع عناوين لجميع فصول الكتاب وإثباتها بين معقوفتين للدلالة على أنها من تصرفي ، وللتمييز بينها وبين ما ذكره المؤلف أحياناً من عناوين لبعض الفصول ، وهو نادر جداً .
  - ٤- ذكر مواضع الآيات القرآنية الكريمة من سورها ، وذكر أرقامها ، مع وضع هذه الآيات بين قوسين هلاليين هكذا ( ) .
  - ٥- وضع الأحاديث النبوية الشريفة بين قوسين صغيرين هكذا " " ، مع ترقيمها والحاق الآثار المسندة والمتعلقة بالأحكام الشرعية بهذا الترقيم .

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجا علميا صحيحا بذكر مواضعها من كتب الصحاح والمسانيد والسنن متجاوزا في ذلك ما اقتصر عليه المؤلف من هذه المراجع .  
 أما اذا اقتصر المؤلف على البخاري ومسلم ، أو على أحدهما فانه يجري بيان موضع الحديث من هذين المصدرين الصحيحين ، أو من أحدهما اذا اقتصر عليه المؤلف دون حاجة الى بيان موضعه من مصادر السنة الأخرى ، مع الرمز للكتب التي يتم تخريج الأحاديث منها على النحو الآتي :

- خ = صحيح البخاري
- م = صحيح مسلم
- د = سنن أبي داود
- ت = صحيح الترمذي
- ج = سنن ابن ماجه
- ن = سنن النسائي
- حم = مسند الامام أحمد
- ط = الموطأ
- قط = سنن الدارقطني
- ك = المستدرک للحاكم
- يع = مسند أبي يعلى
- الكبير = المعجم الكبير للطبراني
- الأوسط = المعجم الأوسط للطبراني
- الصغير = المعجم الصغير للطبراني
- النوار = نوار الأصول للحكيم الترمذي
- الحلية = حلية الأولياء لأبي نعيم
- الشعب = شعب الايمان للبيهقي
- حب = صحيح ابن حبان

مع بيان حكم العلماء في الأحاديث المعزوة الى غير الصحيحين • وانا لم يوجد ذلك الحكم فيجرب الرجوع الى كتب الجرح والتعديل لمعرفة أحوال الرواة ، والحكم عليها من خلال ذلك •

٧- التعليق على المواضيع العلمية التي يقتضي المقام التعليق عليها •

٨- تحقيق نسبة الأقوال والآراء الى أصحابها ، وذلك يذكر مواضع هذه الأقوال والآراء من مصادرها المنقولة عنها مع تصحيح النقل ان وقع به خطأ ، أو الإشارة الى أن النص المنقول انما نقل بتصريف •

٩- الترجمة للرجال الذين وردت أسماءهم في الكتاب ترجمة موجزة • اللهم الا من لا يوجد

له ترجمة منهم ، مع التزام الترجمة لرواة الحديث من كتب الجرح والتعديل بيانا لأحوالهم مع الاقتصار في ذلك على الترجمة عند أول مرة يذكر فيها الشخص المترجم له دون الاحالة الى موضع ترجمته انا تكرر اسمه لكثرة هذا التكرار في الكتاب • ولا مكان التعرف على موضع الترجمة من فهرس الأعلام الطلق بقسم التحقيق •

١٠- القيام بدراسة تحليلية للكتاب في قسمه الأول ، وذلك قبل ايراد النص المحقق في القسم الثاني •

١١- شرح الألفاظ اللغوية الصعبة أو الغريبة معتدا في ذلك على المعاجم اللغوية وكتب الغريب •

١٢- التعريف بغير المشهور من البلاد والأماكن والقبائل •

١٣- القيام بعمل الفهارس اللازمة لتحقيق الكتاب • كفهارس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، والأعلام والموضوعات والمصادر •

الباب الثالث

الدراسة التحليلية لأبواب الجزء الثاني  
من الكتاب

- الفصل الأول : الأقوال والأفعال والأحوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- الفصل الثاني : ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- الفصل الثالث : عدم وجوب عدالة الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر ، أو كونه من ولاية الأمور
- الفصل الرابع : إقامة الحدود الشرعية
- الفصل الخامس : بعض ما يجب القيام به من المعروف

تمهيد :

سبق أن ذكرت في الباب السابق عند تعريفى بكتاب "الكفر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" أن الجزء الثاني منه - وهو الذي أقوم بتحقيقه - يضم بين طياته ستة أبواب ، وأن كل باب منها يشتمل على فصول كثيرة لم يضع المؤلف عناوينها الا في القليل النادر منها .

وقد ذكرت من قبل - كذلك - ما جرى عليه المؤلف في كتابه من أنه يجمع في عرضه لكل موضوع كثيرة كاشرة من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء واختلافاتهم في هذا الموضوع . ونظرا لمنهج المؤلف الذي سار عليه في كتابه ، وقيامه مني بواجب المعاونة على الالمام بموضوعاته الكثيرة وفهمها ، فقد قمت من جانبي بوضع عناوين الفصول التي تتضمن ذكر موضوعاتها على نحو ما هو مذكور في النص المحقق وفهرس الموضوعات .

ومن ناحية أخرى فسوف أقوم في هذا الباب - بين يدي النص المحقق - بعرض الأفكار الرئيسية في كل باب عرضا ملخصا ومجردا من أدلتها الشرعية - الا في القليل النادر - مع تنسيقها وتحليلها ، تيسيرا للالمام بموضوعات الكتاب قبل قرائتها في النص المحقق بحيث يختص كل فصل من فصول هذا الباب بدراسة باب من أبواب الجزء الذي أقوم بتحقيقه من الكتاب ، اللهم الا الباب العاشر والأخير من الكتاب ، فلم أر موجبا لاختصاصه بفصل من فصول هذه الدراسة التحليلية ، ذلك أن موضوعه هو ذكر نماذج من قيام العلماء والعباد بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ولاسيما للخلفاء والولاة - وما نالهم في سبيل ذلك من صنوف الأذى . ولهذا جاءت هذه الدراسة في خمسة فصول .

وقد ذكرنا سابقا عناوين الأبواب الأربعة التي يتكون منها الجزء الأول من هذا الكتاب (١) ، ونشير هنا الى الدراسة التحليلية القيمة التي قام بها الزميل الفاضل الدكتور محمد نور مصطفى الرهوان لهذه الأبواب الأربعة ، وضرورة الاطلاع عليها ، حتى تكون لدى القارئ - بها وبدراستنا هنا - صورة تامة عن الكتاب كله .

(١) انظر ص ٤٠ من هذا المجلد .

## الفصل الأول

### الأقوال والأفعال والأحوال المكروهة (١) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تمهيد :

موضوع الباب الرابع من الكتاب الذي أختتم به الجزء الأول منه ، هو بيان ما يستحب من الأفعال والأقوال والأحوال . ونفتتح الدراسة التحليلية للجزء الثاني ببيان ما يكره من الأقوال والأفعال والأحوال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو موضوع الباب الخامس من الكتاب الذي يقع في أول هذا الجزء .

فمن الأقوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعن الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر لمن يأمره وينهاه ، والطعن في نسبه ، ومخاطبته بالفحش ، وسبه ، وغسيقه ، وتكفيره ، والشماتة به وتعيبه بما هو عليه من المنكر . وكذلك اغتيابه وذكر مساويه . ومن الأفعال المكروهة التجسس على أصحاب المنكرات ، وإتيان القائم بالمعروف والنهي عن المنكر لما ينهى عنه من المنكرات ، والانتصار للأقارب بغير الحق عصبية ومحاباة . أما الأحوال المكروهة من الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر فمنها : سوء الظن بمن يأمره وينهاه ، وإتباع الهوى في أمره ونهيه ، وقبول الشهادة في المنكر بقول من لا يتم به نصاب الشهادة ، وإعجاب الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر بنفسه مع احتقاره للمأمور والمنهي ، وقطعه لنفسه بالنجاة في الآخرة ، وأمنه الفتنة على نفسه ، وإياسه من أن تتال المنهي عن المنكر رحمة الله . وكذلك الغلظة في الأمر والنهي ، والبعد فيهما عن الرفق واللين .

وفيما يلي تفصيل القول في هذه المكروهات ، وما يتعلق بها من أحكام في ذلك .

#### ١- الأقوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

من الأقوال المكروهة للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر لعن المأمور والمنهي ، والطعن في نسبه ، ومخاطبته بالفحش ، وسبه ، وغسيقه ، وتكفيره .

(١) يُطلق المكروه على الحرام ، وهو كثير في كلام الامام أحمد - رضي الله تعالى عنه -

وغيره من المتقدمين ( شرح الكوكب المنير: ١/٤١٩ ) .

ويقول ابن القيم في اعلام الموقعين (١/٣٩) : وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك ، حيث تورع الأئمة عن اطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة .

فينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن لا يلعن المأمور بالمنهي والمعروف والمنهي عن المنكر ، لأن الشرع حرم ذلك على المسلمين ، ولأن اللعن هو الابعاد عن رحمة الله تعالى ، وهذا حكم على الله بأنه أبعد الطعون من رحمته • وفيه خطر عظيم •

وقد اختلف العلماء في لعن المعين من الكفار ، ومن أهل القبلة وغيرهم من الفساق • والذي يستفاد من أقوالهم في ذلك أن لعن انسان بعينه ممن قد اتصف بشيء من المعاصي حرام • فربما يتوب هذا العاصي ، ويتوب الله عليه ، فيختم له بالايمان الصادق • أما لعن الكافر المعين قبل موته فلا يجوز ، ويجوز بعد موته انا علم أنه مات على الكفر • وأما الفساق من أهل القبلة فترك اللعن فيهم أولى •

ويجوز لعن الكفار غير المعينين ، وكذلك لعن الظالمين غير المعينين • مثل أن نقول : لعنة الله على الكافرين ، ولعنة الله على الظالمين •

ولعن المؤمن في نظر الشرع كقطه • ويترتب على اللعن أيضا عقوبات ، منها : لا يعتبرهم الشرع صديقين ، ولا يكونون يوم القيامة شهداء ولا شفعا ، وترجع اللعنة الى اللعن ان لم يكن الطعون أهلا لها •

أما الطعن في النسب فهو أيضا حرام ، لأنه ايداء للمسلمين • والطاعن في النسب يكون آثما • وقد قال الله تعالى : ( والذين يؤمنون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتنا واثما مبينا ) (١) •

وأما الفحش في القول فهو التعبير عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة ، وهو حرام ، يجب على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر اجتنابه وان كان صادقا في قوله ، لأنه خلق نعيم ، حذرنا الشرع منه •

ومن الأمور المحرمة شرعا سب المأمور والمنهي • فعلى الأمر الناهي أن يجتنب ذلك ، ويتخلق بخلقى اللين والرفق ، حتى يخلص المذنب أو المخطئ من اخوانه مما وقع فيه ، حيث ان السب والاغلاظ يزيدان المأمور بالمعروف معصية ، ويتسبب الى تعديه عليه • ومن الجدير بالذكر أن الشرع أجاز للمسبب الانتصار بشرط أن لا يؤذي ذلك الى الكذب ، والقذف ، والسب للأسلاف • ومن حقه أن يقول : يا أحمق ، يا ظالم ، وما شابه ذلك •

(١) سورة الأحزاب : ٥٨ •

ومن الأقوال المكروهة كذلك الشماتة بالمأمور والمنهي ، وتعيينه بما هو عليه من الضكر .  
والشماتة الفرحة ببلية العدو في الدين والدنيا ، وهي محرمة في حق المسلم . فعلى  
الآمر بالمعروف والناهي عن الضكر أن يجتنب ذلك ، والا أبطل بمثل ما شمت فيه بأخيه  
من السوء .

والتعبير أيضا محرم ، واعتبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صفات الجاهلية  
فعلى الأمر الناهي أن يجتنب ذلك .

ومن الأقوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن الضكر اغتياب المأمور والمنهي ،  
ونكر مساويه .

والغيبة نكر الانسان بظهور الغيب بما يكره . وهي حرام بالكتاب والسنة والاجماع .  
ولا تقتصر على نكر الانسان باللسان فقط ، بل الاشارة والايحاء والكتابة والحركة والغمز  
والهمز أيضا غيبة . وضابطه : أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة . ويندرج  
تحت هذا الضابط ذكره بنقص في بدنه ونفسه وفعله وقوله ودينه ونياه وثوبه .

أما البدن فكا لعمش ، والحول ، والبرص الخ ...

وأما النفس فكان تقول : انه متكبر ، أو مرائي ، أو سعي الخلق الخ ...

وأما أفعاله المتعلقة بالدين فكان تقول : سارق ، أو كذاب ، أو شارب الخمر الخ ...

وأما أفعاله المتعلقة بالدنيا فكان تقول : انه قليل الأدب ، أو كثير الكلام ، أو كثير الأكل

الخ ...

وأما في الثوب فكان تقول : واسع الكم ، أو طويل النمل ، أو وسخ الثياب الخ ...

فينبغي للأمر بالمعروف والناهي عن الضكر أن يتجنب الغيبة ، فانها آفة عظيمة حيث

ان الله عز وجل عد المفتاب في الدين يأكلون لحوم اخوانهم وهم أموات .

ومما يترتب على الغيبة أن صاحبها يخمش يوم القيامة وجهه وصدره بأظفار له من

نحاس ، ويأكل الجيف ، ويشرب عصارة أهل النار . أضاف الى ذلك أنه من أرى الربا

وأشد من الزنا .

وأصل الوقوع في الغيبة اطلاق اللسان بما لا فائدة فيه .

فعلى الأمر الناهي أن يحفظ لسانه فلا يتكلم الا خيرا ، أو يصمت .

ومن الجدير بالذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ربط في الحديث بين

الايمان بالله واليوم الآخر وبين قول الخير والصمت ، وذلك لأن الانسان يتكلم بكلمة فيكون



سببا لدخول انسان ما الى الاسلام والايان ، فيدخل الجنة • وكذلك يتكلم بكلمة ، فيكون سببا لخروجه هو من الاسلام فيدخل النار • أو يصمت فيما لايعنيه ، وفيما ليس له علم • فيكون من الناجين في الدنيا والآخرة •

ومن فوائد حفظ اللسان أن صاحبه يكون من أفضل المسلمين حيث ان المسلمين يسلم من لسانه ، ويكون أيضا من الناجين في الدارين كما ذكرناه آنفا ، ويستقيم قلبه مادام يستقيم لسانه ، ويزيد ورعه ، ويكون حفظ لسانه من أحب الأعمال الى الله تعالى • وكما يجب على الانسان أن يحفظ لسانه من الغيبة ، يجب عليه أيضا أن يحفظ أنه من استماعها ، لأن الله سبحانه وتعالى خلق أعضاء الانسان ليستعملها فيما يرضيه ، والا كان مسئولا أمام الله تعالى •

ثم ان الشرع لم يفرق بين المغتاب والمستمع ، فاعتبرهما في الاثم شريكين • وللغيبة بواعث وأسباب مؤية اليها • وهي كثيرة • منها :

تشفي الغيظ ، وموافقة الأقران ومجاورة الرفقاء ومساعدتهم على الكلام ، والمباينة في طعن الانسان الذي يستشعر منه أنه سيطعنه ويقبح حاله ، وأن ينسب الى شيء فيريد أن يبرأ منه ، فيذكر الذي فعله ، حتى يعتبر معذورا ، وارانة التصنع والمباهاة ، وذلك بتتقيص غيره وتجهيله ، وبيان ركاكة فهمه • وغرضه من ذلك أن يثبت فضل نفسه •

ومن بواعث الغيبة الحسد ، واللعب والهزل وترجية الوقت بالضحك فيذكر عيوب غيره بما يضحك الناس على سبيل المحاكاة والتعجيب والتعجب ، والسخرية والاستهزاء استحقارا له سواء في حضرته أو في غيبته • وأن تتبعث من الدين داعية التعجب من انكار المنكر والخطأ في الدين • فيقول : ما أعجب ما رأيت من فلان • والمفروض أن لا يذكر اسمه وان كان صانقا في كلامه • وكذلك الرحمة ، مثل قوله : فلان قد أغضني أمره وما ابطني به • وكان عليه أيضا أن لا يذكر اسمه ، حتى لا يقع في الغيبة • والغضب عند رؤية المنكر على انسان ، فيظهر غضبه ، ويذكر اسمه •

ومن الغيبة ما يكون مباحا لفرض شرعي وهي في ستة أسباب :

١- التظلم : مثل أن يتظلم المظلوم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على انصافه من ظالمه •

٢- الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصي الى منهج الصواب •

٣- الاستفتاء : مثل أن يقول للمفتي : ظلمني فلان بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقي في

الخلاص منه ؟

- ٤- تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم • وذلك في الأمور الآتية :
- جرح المجروحين من الرواة والشهود ، والمشاورة في المصاهرة أو المشاركة أو الإيداع أو المعاطة وما إلى ذلك •
- ٥- المجاهرة بالفسق ، والإعلان بالبدع •
- ٦- التعريف : وهو أن الإنسان يكون معروفاً بلقب ، كالأعمش ، والأعرج ، والأحول الخ ••

## ٢- الأفعال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

- ومن الأفعال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التجسس على الأمور والمضهي •
- والتجسس طلب الأمارات المعرفة ، أو البحث عن عورات المسلمين •
- فعلى الأمر الناهي أن لا يقدم بالإنكار على من رأى منه منكراً حتى يستيقنه من غير سؤال ولا تجسس • وإذا تحقق منه - وذلك بمشاهدته بعينه ، وسماعه بأنفه - وعظه باللين والرفق • والا أتى بما حرمه الشرع ، وهو التجسس •
- وقد وردت في حرمة التجسس واتباع عورات الناس أدلة شرعية من الكتاب والسنة •
- ويترتب على ذلك نتيجة وخيمة وهي أن المتتبع لعورات الناس يفضحه الله تعالى وهو جالس في بيته • ويكون أيضاً آشماً وعاصياً لله عز وجل •
- هذه الحرمة كما تشمل الأفراد تشمل الحكام أيضاً ، حيث إن تتبع الحاكم عورات رعيته يؤدي إلى إفسادهم ، مع أن الحاكم هو أولى الناس بستر عيوب رعيته فإن الناس لا يخلون من العيوب •
- وهناك أقوال كثيرة للعلماء تدل على أن المستتر له حرمة بخلاف غير المستتر •
- فعلى المسلم أن لا يعلن معصيته ، بل عليه أن يستتر ما ستره الله عز وجل ، ويتوب مما فعله من الذنوب والعيوب ، ويستحل ممن تتبع عوراته ، والا فإن توبته من ذلك لا تقبل بدون استحلاله منه •
- ومما يكره من الأفعال في حق الأمر بالمعروف والناهي عن المنكراتياته الفعل الذي ينهى غيره عنه •

فعلى الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن لا يأتي بالفعل الذي ينهى عنه • وبعبارة أخرى يلزمه أن يكون عاملا بما يأمر به ، مجتبا لما ينهى عنه لأن الله تعالى لعن بني اسرائيل بأنهم كانوا يأمرون الناس بالبر ويأتون بتقيض ما قالوا •  
ومن الجدير بالذكر أن عقوبة من كان عالما بحرمة الذنب أشد ممن لم يعلمه • ويشير الى هذه الحقيقة أحاديث كثيرة مروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تدل على أن الخطباء الذين يأمرون الناس بالبر ولا يأمرون أنفسهم ولا يأتون به ، تعرض شفاهم يوم القيامة بمقاريض من نار •

ومن الأفعال المكروهة النصرمة بغير الحق عصبية ومحاباة •  
ولاشك أن النصرمة للقوم والأقارب والأصدقاء وحبيهم من الأشياء الفطرية التي فطر الله سبحانه وتعالى الانسان عليها • الا أنها يجب أن تحدد بحدود الشرع ، والا فان الانسان يقع في الهلاك وهو لا يعلم • ولذا ترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينفي حب الانسان لقومه ، ونصرته لهم ، وانما يحدد هذا الحب والنصرمة ، وذلك عندما سأله فسيلة بنت الأسقع فقالت : يا رسول الله ، ومن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا ، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم •

فعلى الأمر الناهي أن يعرف هذه الحدود ويتعد عن العصبية ، حتى لا يقع في الاثم ، ويهلك بذلك كالبعير الذي يهلك في بئر وهو ينزع بذنبه •  
وهناك عقوبة أخرى أشد مما سبق وأدهى ، وهي براءة النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن نصر قومه عصبية •

### ٢- الأحوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

والأحوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة • ينبغي على الأمر الناهي أن يجتنبها •  
ومنها الظن السيئ ، وهو حكم الظان على المظنون به بالسوء من غير تحقيق • أو حمل فعل المظنون به على وجه فاسد ، ما أمكن حمله على وجه حسن •  
وهذا حرام في حق كل مسلم ظاهره الخير والعدالة ، لأن الانسان لا يعلم أسرار القلوب • فعلى الأمر الناهي أن يجتنب سوء الظن وما يستتبعه من الأعمال الرديئة ، مثل التجسس ، فانه من ثمرات سوء الظن • وعليه أيضا أن يدعو للمظنون به بالخير والصلاح ، وعدم الحكم في حقه من غير مشاهدة بعينه وسماع بأنته •  
وأما من ظاهره الشر والفسق ، فلا يحرم في حقه سوء الظن •

ومن الأحوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اتباع الهوى .  
 فينبغي للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون بعيدا عن الهوى ، فانه يجبر  
 الانسان الى عدم التزامه بالعدل في أمره ونهيه . مع أن المطلوب من الأمر الناهي التزامه  
 بالعدل في كل الأحوال . فالله سبحانه وتعالى نهى أنبيائه والمسلمين عن اتباع الهوى  
 وشبهه من اتبع هواه بالكلب ، وعده من أهل الضلالة والظلم ، ومن الذين يتخذونه الها  
 لهم . وأراه مصيره الفظيع يوم القيامة وهو ختمه على سمعه وقلبه ، وجعله على بصره  
 غشاوة . هذه من جهة .

ومن جهة أخرى بين ارتباط اتباع الهوى بالخلافة حيث قال: (يا داود انا جعلناك خليفة  
 في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ) الآية .  
 ولاشك أن الخلافة هي أعظم وصف اتصف بها الأنبياء والمسلمون لاجراء ما أمرهم الله  
 تعالى في الأرض ، وليأمروا الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وانا قاموا بذلك  
 استحقوا الخلافة ، وأدوا ما أمروا به حق الأداء . أما الذي يتبع الهوى ولا يحكم بالعدل ،  
 فلا يستحق هذه الخلافة ، ويعتبر خارجا عن الجادة ، ويستحق الندم في الدنيا ، والعذاب  
 الأليم في الآخرة .

ومن ناحية أخرى قرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتباع الهوى بالايان فقال :  
 "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به" .  
 يدل الحديث على أن المتبع للهوى لا يكون مؤمنا حقا ، حتى يجعل هواه تبعا لما جاء  
 به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لأنه صلى الله عليه وسلم ( لا ينطق عن الهوى  
 ان هو الا وحي يوحى ) ، وأن الله تعالى أمرنا بالأخذ ما جاء به ، والانتهاه عما نهى  
 عنه . ولأن العدول عما جاء به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجبر الأمر الناهي  
 الى الجور والظلم في أمره ونهيه .

وأما الذي ابتعد عن اتباع الهوى وملا قلبه مخافة الله عز وجل ، فجازاه الله بالجنة ،  
 وجعلها مأواها .

فعلى الأمر الناهي أن يتبع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمره ونهيه ،  
 بعيدا عن الأغراض الشخصية والمطالب الدنيوية ، بل يكون قصده حصول المصلحة ، وانقاذ  
 المأمور ، حتى ينال أجر الناصح الدال على الخير ، ويكون مأواه الجنة .

ومما يكره للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر قبول قول من لا يتم به نصاب الشهادة .  
 فينبغي له أن لا يقبل ذلك تجنباً للنميمة ، وهي التوريش والاعراء ورفع الحديث اشاعة  
 له وافسادا ، وتزيين الكلام بالكذب . ويسمى فاعله ناما ، وهو الذي ينقل بين الناس ما يغير  
 به قلوب بعضهم على بعض . أو هو الذي يسمع القول بمرء من القائل ، ثم يتم عليه . ويسمى  
 أيضا الساعي والواشي .

وعلى كل حال فان القرآن عد النمام من الفاسقين ، وحشا على أن نتحقق من صدق  
 خبره حتى لا نصيب أحدا أو جماعة بسوء فنكون من النادمين على ذلك .

ولاشك أن للنميمة آثارا سيئة ، مثل أن غسد بين الناس ، وتغرق بين المرء وزوجه .  
 مع أننا أمرنا باصلاح ما بين الناس وتألف قلوبهم .

وبناء على أن النميمة كبيرة عظيمة استحق صاحبها العقوبة الشرعية ، وهي عذاب  
 القبر ، كما أخبرنا بذلك الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم . ومن عقوبته أيضا أنها  
 تجلب على صاحبها غضب الله سبحانه وتعالى .

واختطف العلماء في استحلال التائب من الغيبة والنميمة ممن اغتابه أو تم عليه .  
 فذهب بعضهم الى أنه يشترط ذلك لورود الأحاديث النبوية في ذلك . وذهب بعضهم  
 الى أنه لا يشترط ذلك ، بل يدعو له ويستتفر . وذلك أيضا لورود الأحاديث الشريفة في  
 ذلك . ولأن في اعلامه ادخال غم عليه وزوال ما بينهما من المحبة والألفة .

واعجاب الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر بنفسه مع احتقاره للمأمور والمنهي ، وأمنه  
 الفتنة على نفسه ، ويأسه من أن تنال المنهي عن المنكر رحمة الله من الأحوال المكروهة  
 التي يجب أن يتجنبه ، لأن ذلك آفة عظيمة ، وسبب لهلاك صاحبه . وقد تم الله تعالى  
 من اتصف بهذه الخلق النميم .

والعجب سبب الكبر ، والكبر يمنع الانسان من دخول الجنة بدلالة الأحاديث الواردة  
 في لك ، وذلك لأن المتكبر لا يتخلق بالأخلاق الحميدة خوفا من أن يفوت عزه .  
 والكبر صفة من صفات الشيطان حيث انه تكبر على الله تعالى ، واحقر آدم ، وأعلن  
 خيبرته عليه ، فصار من المرجومين والملعونين الى يوم القيامة .

ومن الجدير بالذكر أن الكبرياء من صفات الله عز وجل ، فليس للمرء أن يتصف بها .  
 وقد توعد الله تعالى المتكبرين ، والناظرين الى المسلمين بعين الاحتقار والاستصغار  
 بالعذاب وشرب عصارة أهل النار ، وكتبهم في الجبارين ، وعدم النظر اليهم يوم القيامة .

وقد كان بعض السلف لا يدخل على السلطان ليأمره وينهاه خوفاً من العجب ، وكانوا  
 يرون أن حب الاكثار من الكلام أيضا من العجب .  
 فعلى الأمر الناهي انا أمر أو نهى وقبل منه أمره ونهيه ، أن يرى ذلك من توفيق الله  
 تعالى ، لأنه هو الذي يسر له ذلك . وان لم يقبل منه نتيجة تقصيره أو خطأه في أمره  
 ونهيه ، لام نفسه ، لأن هذا اللوم أعظم عند الله من كثير من الطاعات .  
 وينبغي للأمر الناهي أن لا يقطع لنفسه بالنجاة والأمن من الفتنة ، وباليأس من رحمة  
 الله للمأمور ، وأن لا يدعو عليه ، لأن الشرع حرم ذلك على المسلمين .  
 وقد يستفاد من الآيات والأحاديث التي وردت في ذلك أن على العبد أن لا ينظر الى  
 عيوب الناس ، ويدرك أنه عبد من عباد الله ، وليس ربا حتى يحاسب الناس على ما ارتكبه  
 من الذنوب .

ويستفاد أيضا أن الله تعالى يغفر الذنوب بلائحة اذا أراد خلافا للمعتزلة .  
 وقد كان السلف - رضوان الله عليهم - يخافون دائما على أنفسهم ، ويرجون لغيرهم  
 ولم يكونوا يدعون على الناس لما ارتكبه من الذنوب .  
 ومن الأحوال المكروهة في حق الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر الغلظة والعنف .  
 فعليه أن يتجنبها ، وأن يتحلى في أمره ونهيه بالرفق واللين ، والا هلك هو والمأمور  
 جميعا ، حيث ان الغلظة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تنفع أبدا ، بل ان ذلك  
 يجعل المأمور يتعدى على الأمر الناهي فيؤذيه بيده ولسانه ، ويزيده شرا على شره . وبالتالي  
 لا يحصل القرض المطلوب من الأمر والنهي .  
 هذا بعض ما يكره في حق الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر من الأقوال والأفعال  
 والأحوال ، وما ينبغي عليه أن يتجنبه وهو يقوم بمهمته الخطيرة ، حتى يتحقق له ما  
 يسعى اليه من شيوع المعروف بين الناس وانتهاهم عن المنكرات الشائعة بينهم .

## الفصل الثاني

ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من الأمور

١- رأي بعض العلماء فيما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

- يرى بعض العلماء أن الخوف على النفس يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
مثل الضرب أو الإهانة أو تلف المال أو الحبس أو الفتنة في حرمة أو أهله .  
ويرى بعضهم أن أخذ المال - ولو كان يسيرا - يسقط - كذلك - وجوب الأمر والنهي  
والسب والشتم واليأس من اجابة الناس للأمر والنهي ، وقلة الأعوان أيضا مما يسقطه .  
وكنلك انا غلب على ظنه أن المنكر عليه يزيد في المنكر فالترك أولى .  
أما انا غلب على ظنه زوال المنكر بانكاره ، فانه يبقى على وجوبه عليه .  
ومما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مخافة قصر فهم الناس عن بعض  
الأمور . فعلى الأمر الناهي أن يعرف ذلك جيدا ، حتى لا يقع في منكر أشد منه .  
ولذلك أمثلة كثيرة . منها ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بناء الكعبة على  
قواعد ابراهيم - عليه السلام - . وذلك لقرب عهد قريش بالكفر . فبناء الكعبة على قواعد  
ابراهيم - عليه السلام - مصلحة ، وعدم بنائها مفسدة أو محذور ، الا أن في بنائها مفسدة  
أشد من عدم بنائها ، لأن فهم قريش يقصر عن ذلك ، ويظنون أن رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - يغير بناء الكعبة ويفعل ذلك افتخارا واطهارا لشخصيته فيتكلمون عليه ،  
ويتسبب ذلك في خروج بعضهم من الدين .  
ومن الأمور التي تسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخوف من الحكام  
الظلمة انا بلغ ظلمهم حدا لا يطاق . فعلى الأمر الناهي في هذه الحالة أن ينكر بقلبه  
فقط . أما الانكار عليهم باللسان فقد اخطف العلماء في ذلك . فمنهم من قال : لا يحسن  
ومنهم من قال : يحسن ، ومنهم من قال : يقبح .  
أما الذين لا يرون الانكار عليهم باللسان فيستلون على ذلك بأن الانكار عليهم في هذه  
الحالة القاء للنفس في التهلكة ، وبأن التقية معهم جائزة .

وهناك أحاديث تدل على أن القيام عليهم غير جائز ما أقاموا الصلاة • وأحاديث أخرى تمنع المسلم من الإنكار عليهم خوفاً من أن ينزل نفسه • وذلك بسبب تعرضه من البلاء لما لا يطيق • ولهذا نرى أن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا لا ينكرون على بعض الولاة أحيانا •

والخوف من الرياء والسمعة والمباهاة مما يجيز السكوت عن الأمر والنهي ، لأن أي عمل كان انا لم يراع فيه رضى الله سبحانه وتعالى ، ولم يكن خالصا لوجهه الكريم فهو مزبور ، ولأن الرياء والسمعة يحبطان العمل •

فعلى الأمر الناهي أن يكون مخلصا في أمره ونهيه ، مجتنباً الرياء والسمعة • والا عده الشرع في عداد المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار • وكذلك يتبرأ الله تعالى منهم •

٢- فقه الامام الغزالي فيما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يرى الامام الغزالي أن وجوب الأمر والنهي لا يسقط الا عند عدم افادة الإنكار والخوف من المكروه • ويترتب على ذلك أنه عند اجتماع عدم افادة الإنكار ، وتحقق الضرب ، ولحوق الأذى بالأمر الناهي ، فإنه لا يجب عليه الإنكار • وأحيانا يحرم • وعند انقضاء الحالتين يجب عليه في هذه الحالة الإنكار مطلقا • أما عند وجود عدم افادة الإنكار مع عدم المكروه ، ففي هذه الحالة لا يجب الإنكار عليه ، وإنما يستحب •

وفي عكس هذه الحالة الثالثة يستحب الإنكار •

وقضية الخوف من المكروه تخطف حسب جبن الانسان وشجاعته • فالمعتبر في الأمر اعتدال الطبع وسلامة المزاج •

ومن هنا علينا أن نبين حد المكروه الذي يسقط به وجوب الإنكار •

المكروه نقيض المطلوب ، ومطالب الناس في الدنيا ترجع الى أربعة أمور : وهي العلم والصحة والثروة والجاه •

أما العلم فكأن يترك الانسان الأمر والنهي على أسنانه خوفاً من أن لا يعلمه •



وأما الصحة فكان يترك الانسان الانكار على الطبيب الذي يلبس الحرير ، خوفا من أن يتأخر عنه فيمتع عليه صحته المنتظرة .

وأما الثروة فكان يترك الانكار على رجال الدولة خوفا من أن يقطعوا رزقه في المستقبل .  
وأما الجاه فكان يترك الانكار على السلطان أو غيره الذي يتوقع منه منصبا ، خوفا من أن يفوت عليه هذا المنصب في المستقبل .

الا أن هذه الأمور لا تسقط وجوب الأمر والنهي لكونها زيادات فهي ضرر مجازي .  
أما الضرر الحقيقي فهو فوات الحاصل . مثل أن يكون مريضا مرضا شديدا ، وانا أمر الطبيب أو نهاه تأخرت معالجته ، واشتد مرضه ، حتى يؤدي ذلك الى موته . هذا بالنسبة للصحة . أما بالنسبة الى العلم فكما لا يجد الا معلما واحدا يتعلم منه الضرورات الدينية ، وانا أمره ونهاه سد عليه طريق التعلم منه .

وأما بالنسبة الى الثروة أو المال فكما يكون الانسان عاجزا عن كسب المال ولا يحصل على معيشته الا من شخص ينفق عليه . فانا أمره ونهاه فقطع انفاقه ، وتسبب هذا في جوعه أو اضطراره للكسب الحرام .

وأما الجاه فكمن يناله الأذى من قبل انسان شرير ، ولا يمكن أن يحمي نفسه منه الا بما يحصل عليه من جاه السلطان . فانا أمر السلطان ونهاه حرم نفسه من هذا الجاه ، فوقع به الأذى من جراء ذلك .

ففي هذه الحالات يسقط وجوب الأمر والنهي اذا اشتمت هذه الحالات وقويت . فعلى الأمر الناهي أن يستغني قلبه ويراقبه ويتجنب الهوى ويتبع الحق فيما يحكم به في هذه الأمور وغيرها .

ومن الجدير بالذكر أن ما نكرناه سابقا هو من المكروهات النازلة بالقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . أما المكروهات النازلة بأقارب القائم بذلك فالحكم في شأنها يختلف عما نكرناه ، حيث ان الأمر الناهي انا علم أن أمره ونهيه يؤدي الى أذى أقاربه ، أو جيرانه ، أو أصدقائه فحينئذ يكون السكوت أولى . وبخاصة اذا كان أقاربه عاجزين عن حماية أنفسهم من هذه المكروهات برفع المال . أما اذا كانوا أغنياء فلا يخافون نفع مال في ذلك ، الا أن الأمر يؤدي الى أن ينتقم منهم رجال الدولة أو المأمور والنهي ، فعند ذلك يسقط عنه الوجوب أيضا . والشتم والسب يخطف الأمر فيهما على حسب درجات المنكرات والكلام الموجه الى المسيب .

### ٣- أحكام العزلة عن الناس عند شيوع المنكرات والعجز عن تغييرها :

اختلف العلماء من السلف في العزلة والمخالطة ، وذهب بعضهم الى أن العزلة عند فساد الزمان وشيوع المنكرات في كل الأماكن ، والعجز عن تغييرها مستحبة • واستلوا على ذلك باعتزال أصحاب الكهف قومهم ، وهرب بعض الأنبياء من قومهم ، وهجرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - من مكة الى المدينة ، وهجرة الصحابة في بداية الاسلام الى الحبشة •

ونكروا للعزلة فوائد جمّة • منها : الفرغ للعبادة ، والتخلص من المعاصي ، مثل الغيبة ومشاهدة الحرام والمنكرات والسكوت عنها وما الى ذلك •  
ومن فوائدها أيضا ، الخلاص من الفتن والخصومات ، وشرور الناس ، ومشاهدة الثقلاء والحمقى وقرناء السوء •

وأما أحكام العزلة فتختلف حسب الظروف والأوقات ، حيث انها تكون أحيانا واجبة ، وأحيانا مستحبة ، وأحيانا مباحة ، وأحيانا حراما •  
وينظر في ذلك الى الشخص وحاله ، والى من يخالطه وحاله ، وسبب المخالطة ، وما تؤدي اليه المخالطة من فوات الفوائد • والا فليس من السهل أن يحكم في ذلك بدون مراعاة هذه الأمور •

ومن الجدير بالذكر أن العزلة لا تعني أن الانسان يعيش على رؤوس الجبال بعيدا عن الناس فقط • وانما تعني أيضا أنه يعيش مع الناس ببينته ، ويعزلهم بقلبه • ويظن بعضهم أن هذا مدهانة وليس بمدهانة • وانما هو مداراة حيث ان الانسان لا يسلم له دينه ودينه بدونها •

### الفصل الثالث

عدم وجوب عدالة الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر  
أو كونه من ولاية الأمور

١- عدم وجوب عدالة الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر :

لا يشترط للناهي عن المنكر أن يكون سليما من المعاصي التي ينهى غيره عنها ، لأن الله سبحانه وتعالى نم بني اسرائيل على ترك التناهي عن المنكر .  
وبناء على ذلك فالعصاة ينهى بعضهم بعضا ، والعالم أيضا يأمر وينهى وان لم يعمل بما يأمر به ، وارتكب ما نهى عنه .  
وقد ذهب المبتدعة الى أنه لا يأمر ولا ينهى الا عدل . ورد عليهم علماء أهل السنة بأن العدول في الناس قليلون جدا مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس .  
وبينوا أن ما يستدل به المبتدعة من الآيات والأحاديث انما هو انكار على الأمرين من حيث تركهم المعروف في أنفسهم ، لامن حيث أمرهم به .  
ولو قلنا انه لا ينكر الا المتزهد عن المعاصي انن لتعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واندرس لعدم وجود انسان بريء من الخطايا والآثام . ولأن الانسان لا يكون دائما مصيبا ، ولو كان كذلك فانه لا يسلم من العجب . وهذا خطر عظيم يجب على الأمر الناهي أن يجتنبه .

٢- عدم وجوب كون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر من ولاية الأمور :

وتعل الألفاظ الواردة في بعض الأحاديث التي تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - تعل هذه الألفاظ - على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بولاية الأمور فقط ، بل هو يشمل آحاد المسلمين أيضا .  
وما يدل على ذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم كانوا يأمررون الناس بالمعروف وينهونهم عن المنكر .  
غير أن هناك أمورا دقيقة تتعلق بالاجتهاد أو الخلافات ، فلا تدخل فيها للعوام . وهذا للعلماء فقط .

وعلى الأمر الناهي أن يحاول صد مرتكب الكبيرة بقوله • أما إذا لم يندفع بالقول ، وأنى الأمر الى القتال وشهر السلاح ، ففي هذه الحالة يناط الأمر بولاية الأمور •  
 ٣- ما يجب تغييره من المنكرات في الحياة العامة :

لاشك أن المنكرات المألوفة الشائعة بين الناس كثيرة جدا • وقد أهمل الناس انكارها بسبب تكرار مشاهدتها •

ومنها منكرات العبادات ، مثل تأخير الصلاة عن أوقاتها ، وإساءة الصلاة بترك الطمأنينة فيها ، والصلاة في الثوب الرقيق وما الى ذلك •••  
 ومنها منكرات المساجد ، مثل تراسل المؤذنين وطحن الأذان بالترجيحات والتقطيعات ، وفرش بساط يسع جماعة ، ولا يصلح عليه غير واحد ، وكون الواعظ شابا متزينا في ثيابه وقد حضر مجلسه النساء الخ •••

ومنها منكرات اللواتم ، مثل أن يكون الطعام حراما ، أو الدار مقصوة ، وتبخير البخور في مجمرة فضة أو ذهب ، وكذلك الشرب في أواني الذهب أو الفضة ، وسماع الأوتار أو القينات •••

ومنها منكرات الأسواق ، مثل الكذب في المراجعة وإخفاء العيب ، والغاوت في النزاع والمكيال والميزان ، وبيع أهل السوق المماكس بسعر ، وبيع المسترسل بأكثر منه الخ •••  
 ومنها منكرات الحمامات ، مثل كشف العورات والنظر اليها ، وكشف بدن المرأة المسلمة للمرأة الذمية ، وغمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة ، والاسراف في صب الماء وما الى ذلك •••

ومنها منكرات الشوارع ، مثل وضع الأساطين وبناء المصاطب والدكاكين متصلة بالأبنية المملوكة ، وربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق على المارين منها الخ ••••  
 ومنها منكرات ركب الحجاج ، مثل ترك بعض الصلوات والتهاون في أدائها ، وتزيين الجمال بالحريز والذهب والفضة ، والقلائد في رقابها ، والخلاخل في أرجلها •••  
 ومنها المنكرات التي تجري في مجتمع الفقهاء والصوفية ، مثل سعي بعض من انتسب الى خرقة الفقهاء وأهل التصوف الى أبواب السلاطين والأمراء وأصحاب النولة الفساق ، والسلام عليهم ، وتقبيل أيديهم ، والشاء عليهم •••

ومنها منكرات اتخاذ الحمام لغرض مذموم ، وابداء النساء بعض وجوههن وما تحت الازار من الزينة واظهار ذلك في الشوارع والأسواق ، واختلاطهن بالرجال متزينات متجملات الخ ..  
ومنها منكرات تتعلق بالعقيدة ، مثل أن يقول : ان فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصاني ، أو بروي من الاسلام ونحو ذلك ...  
ومنها منكرات عيادة المرضى ، مثل منع بعض الناس لها يوم السبت ، وترك العيادة بالليل تطيرا بذلك .

ومنها منكرات الجنائز والمقابر ، مثل النوح وشق الجيب وقطع الشعر ، وقراءة المقرئين أمام الجنائز ونحو ذلك ...

كل ذلك منكر حرام يجب انكاره والمنع منه .

## الفصل الرابع

### اقامة الحدود الشرعية

#### ١- وجوبها وفضلها :

الحد لغة : المنع . وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة تستوفى لحق الله تعالى .  
والحدود ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع . وقد وردت أدلة كثيرة من الأحاديث النبوية  
الشريفة في فضل اقامتها ، سواء كانت في القريب والبعيد ، والشريف والوضيع ، وأن  
اقامتها سبب لنجاة المجتمع الاسلامي من الهلاك .

#### ٢- اخلاص النية فيها :

فعلى ولي الأمر أن يبتغي وجه الله سبحانه وتعالى ورضاه في اقامة الحدود . وذلك  
بأن يكون قصده من اقامتها صلاح الرعية ومراعاة منافعهم . وانا كان كذلك ، يحترمه  
الناس ، وتزيد هيئته .  
وقد كان الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - أكبر شاهد على ذلك ، حيث كان  
الواحد منهم يخاف الله عز وجل ويخافه الناس ، ويجلونه ويعظمونه ، لأنه كان يقيم حدود  
الله باخلاص النية ، ولا يخاف في الله لومة لائم .

#### ٣- طلب العفو عن الحدود :

ومما يجدر ذكره أن المؤلف قد ألم بهذه القضية في آخر الباب السابع ، وقد رأيت أن  
أجمل فكرته هنا نظرا لعلاقتها بموضوع الحدود المذكور في الباب الثامن الذي تلخص  
أفكاره في هذا الفصل ، وعدم علاقتها بموضوع الباب السابع الذي ذكرها المؤلف في آخره  
وفي هذا المقام يقرر المؤلف أن الاسلام قد حث ولاة الأمور على درء الحدود بالشبهات ،  
كما حث الأفراد على تعافي الحدود فيما بينهم قبل الوصول بها الى الامام ، فانها اذا  
وصلت اليه وجب تطبيقها .

ومن هنا فعلى الأمر الناهي أن لا يكثر الانكار وأن لا يرفع القضايا الى الامام حتى  
لا يكون مبغضا من قبل المأمورين .

#### ٤- تحريم الشفاعة في الحدود اذا بلغت الحاكم :

ولا يجوز تعطيل الحدود بشفاعة وغيرها اذا اتصلت بولي الأمر ، ويجب اقامتها على الشريف والوضيع • فمن عطلها فقد ارتكب حراما •  
ومن خلال تتبعنا للأحاديث الواردة في ذلك ، نرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان حريصا جدا على اقامة الحدود بعد رفعها اليه ، وكان يغضب غضبا شديدا على من يشفع في ذلك • وكان لا يفرق فيه بين الشريف والوضيع ، والقوي والضعيف • وقد أشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى أن ترك الحدود سبب للهلاك ، وتاركها عاص ومستحق للعذاب ، وجالب سخط الله عز وجل وغضبه عليه •  
أما قبل أن تتصل الحدود بولي الأمر فتجوز الشفاعة فيها عند أكثر العلماء •  
وأما التعزيرات فيجوز فيها الشفاعة سواء اتصلت بولي الأمر أم لم تتصل • فالشفاعة فيها مستحبة ان لم يكن المشفوع فيه شريرا يؤذي الناس •

#### ٥- تكفير الحدود للذنوب :

والحدود تكفر الذنوب بشرط التوبة • وانا أقيمت في الدنيا سقط العذاب على الذنب الذي استوجبته في الآخرة • وهذا أصح قول العلماء •  
أما من أنوب ولم يتب ، فأمره الى الله تعالى ، ان شاء عفى وان شاء عذب •

#### ٦- أحكام الحدود الشرعية :

وقد ذكر المؤلف في الباب الثامن الذي تلخصه في هذا الفصل تفاصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بالحدود الشرعية - كحد الزنا والسرقه واللواط واتيان البهائم والقذف وشرب الخمر - ، وكذلك أحكام التعزيرات ، وآراء المذاهب الفقهية في أحكام هذه الحدود ، وبيان شرائطها ، ومقاديرها ، وكيفية اقامتها ، وموجباتها ، وطرق اثباتها ، وبيان ما يسقطها ، وبيان الشبهات التي تدرأ بها تلك الحدود الى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بها • ولما كان ما أورده المؤلف في هذه القضية داخلا في بيان الأحكام الفقهية التفصيلية المتعلقة بباب الحدود مما لا علاقة له بقضية الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر الا على سبيل التبعية من حيث ان تعطيل الحدود من المنكرات المحرمة  
- لما كان الأمر كذلك - فأنني لم أجد موجبا لتطخيص ما أورده المؤلف من الأحكام  
الفقهية المتعلقة بالحدود ، اكتفاء بما ذكره في موضعه من هذا الباب .



### الفصل الخامس

#### بعض ما يجب القيام به من المعروف

وقد أورد المؤلف في الباب التاسع جملة من الأمور التي رأى وجوب الاهتمام بها ، والحث عليها ، مما ينطبق عليه مفهوم "المعروف" شرعا . وهي جملة من خصال الخير ، ينبغي للمسلم أن يقوم بها ، وأن يحرض غيره عليها .

#### ١- الإصلاح بين الناس وما يباح فيه :

والإصلاح بين الناس من الأمور التي حث عليها الشرع . وهو يعني نهى الناس عن البغي واعادتهم الى الطاعة ، وازالة الاختلاف الواقع بينهم سواء في الأموال أم في الأعراض .

ونظرا لأهمية الإصلاح بين الناس فقد أباح الشرع اعتماد الكذب في ذلك ، كما أباحه في اصلاح أمر الزوجة وفي الخديعة في الحرب .  
ومما يدل على أهمية الإصلاح بين الناس ، اباحة الشرع للمصلح بين القريتين المتعاديتين ، أو الحيين المتعاديين أخذ الزكاة مع الغنى ، وذلك في صلح الحمالة .  
ومن الجدير بالذكر أن الشرع جعل درجة الإصلاح بين الناس أفضل من درجة الصلاة والصيام والزكاة .

#### ٢- التعاون على البر والتقوى :

ومن المعروف الذي يحث عليه الشرع أيضا التعاون على البر والتقوى ، وهو يعني الحث على الخير ، وتسهيل طريقه ، وسد طريق الشر والعدوان . ويعني كذلك التعاضد ونصر الظالم بمنعه عن الظلم ، ونصر المظلوم ورفع الظلم عنه .

ومن وجوه التعاون على البر والتقوى اعانة العالم للجاهلين بعلمه ، والغني للفقير بماله ، والشجاع بشجاعته في سبيل الله واعلاء كلمة الله ، ونصرة الدين .  
ومن وجوه التعاون على البر والتقوى أيضا تنقيس الكريات عن المؤمنين ، والتيسير على المعسرین منهم ، واعانة ذا الحاجة واغاثة اللهفان وما الى ذلك .

كل هذه الأمور تدخل في مفهوم التعاون على البر والتقوى ، وفيه تكثير الأصدقاء ،  
وتأكيد العونة ، وزيادة المحبة ، وتنفيذ الله تعالى عن فاعله كريات يوم القيامة .

### ٣- الأمانة في القيام بأمر الوقوف والزكاة وتنفيذ الوصايا :

ومن المعروف ومعونة المسلمين القيام بأمانة على وقوف المسلمين وزكاتهم ووصاياهم .  
وقد عد العلماء الوقوف في عداد الصدقات ، وأدخلوها في باب القربات ، وجعلوا من  
شروطها أن يكون الناظر فيها أميناً وقوياً ، فإن الخيانة والفسق والعجز يمنع من صحة  
ولاية الوقف العام . وكذلك يمنع من صحة الولاية على تلك القوة مع الفسق ، والأمانة مع  
العجز . فعلى ولي الأمر أن ينتزع الولاية ممن اتصف بشيء من ذلك أو طرأ عليه ما أزال  
أحد الوصفين - أعني القوة والأمانة - أثناء التولية .

ولاشك أن القائم بأمر الوقوف مع قوة وأمانة ، ينال ثواب من غزا في سبيل الله كما أخبر  
بذلك الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - .

### ٤- الشفاعة الحسنة في قضاء مصالح المسلمين :

ومن المعروف الذي حث عليه الإسلام الشفاعة الحسنة . وهي تشمل المشي مع الرجل  
إلى نبي سلطان ، وشفاعات الناس بينهم في حوائجهم ، وحسن القول في الناس الذي  
ينال به الثواب والخير وما إلى ذلك .

وقد استحب الشرع الشفاعة إلى ولاية الأمور إلا في حد من حدود الله ، أو في أمر  
لا يجوز تركه . مثل الشفاعة إلى ناظر على طفل أو مجنون ، أو وقف ، أو نحو ذلك في  
ترك بعض الحقوق التي في ولايته . فالشفاعة في هذه الأمور محرمة شرعاً .

ومما يجدر ذكره أن الإسلام عد الشفاعة الحسنة من صدقة اللسان .  
ومن أحكام الشفاعة أن المشفوع إليه له أن يعتذر إلى الشافع ، ويبين عنده في ردها ،  
وأن الفاضل يشفع عند المفضول .

### ٥- مساعدة المسلمين وقضاء مصالحهم :

سبق أن ذكرنا فيما مضى أن الإسلام حث المسلمين على الإصلاح بين الناس ، والتعاون

على البر والتقوى ، والأمانة في القيام بأمر الوقوف والزكاة وتنفيذ الوصايا ، والشفاة الحسنة في قضاء مصالح المسلمين ، كذلك حثهم على مساعدتهم لآخوانهم وقضاء حوائجهم من بذل المعاون لهم • وهو الماء والكلاء ، أو المال ، أو كل ما فيه منفعة من قليل و كثير ، أو المعروف الذي يتعاطاه الناس بينهم •

وعلى من يملك هذه الأمور يجب أن يبذلها لمن يحتاجها بدون مقابل •  
وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على بعض هذه الأمور • فذهب من قال : يجوز أخذ أجرة المثل • وذهب من قال : لا يجوز ، بل يجب بذلها مجاناً •

#### ٦- المعاونة في ازالة المنكرات :

وقد أجمع العلماء على وجوب المعاونة في ازالة المنكرات ، وذلك بمساعدة القائم في نصرته الدين من أصحاب الدولة وغيرهم من المسلمين ايما ناهم بعداً التعاون على البر والتقوى • وايما ناهم أيضاً بأن ترك المعاونة في ذلك يؤدي الى هلاك المجتمع الاسلامي •

#### ٧- عدم التعاون على الاثم والعدوان :

الاثم : ترك ما أمر الله بفعله •  
والعدوان : مجاوزة ما حد الله في الدين • فقد حذر الاسلام المسلمين منهما •  
ومن التعاون على الاثم والعدوان ، اعانة الظالم أو المبتدع ، أو الفاسق • أو نصرته الانسان لقومه وقريبه وأصدقائه وغيرهم عصبية ومحاباة كما تقدم في الفصل الأول عند الحديث عن الأفعال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١) •  
هذه ألوان من المعروف التي حث عليه الشرع ليس على سبيل أمر الآخرين بها فقط من باب قاعدة الأمر بالمعروف ، ولكن على فعلها أيضاً •

(١) راجع ص ٦٢ •

الجزء الثاني من الكبر الاكبر  
في الامر بالعرف والنهي  
عن المنكر

محمد بن احمد بن محمد


محمد بن احمد بن محمد

٢٨٧



صفحة العنوان من نسخة دار الكتب المصرية

صلى الله عليه وسلم







في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٥٠

في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٥٠  
 وقد علمت حسن انما ليق ربحي من الدنيا السليمة بوقوف كل امر  
 سجدت عند الطوبى الكسرة فاذا ركعوا المقهورين وحسنه فانك انما اريد ان يكون  
 يخلق ملك في ميمون طمان و غنمته و طاق ملك في ربحك في ربحك في ربحك  
 هدايتك بوليتاتك في حذق غيبك في اشفاقك في الملائكة لا عاينك . علم الخاسر  
 و غيب القلمك في عيادة الالهيب من هذا العالمين . و نبي اليك انما في ربحك  
 اليقين و ثباته الخفيف و اهداك النبيين و شكر القسوس عند الكارثين  
 فيعملون و يملك و طورك من قوتك و معونتك في ممالك و اوقاف  
 هذه انما كمنك انك انما كمنك انك انما كمنك انك انما كمنك انك انما كمنك

من لاتب بوقت صلاة

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

و محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

و محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

و محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

و محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

و محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

و محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

و محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

و محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

و محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٥٠  
 في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٥٠  
 في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٥٠

Ex Libris



# القسم الثاني

قسم التحقيق

الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
للشيخ عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي  
الدمشقي  
الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه تقني ( وعليه اعتماسي )<sup>(١)</sup>(٢) .

الحمد لله الواحد بلائان ، المنزه عن الشريك والنظير والأعوان ، الذي أطلع للآمرين بالمعروف  
شموس العرفان ، وجذب قلوب الناهين عن المنكر من الأكوان<sup>(٣)</sup> . فهو متعزز بالوحدانية والكبرياء ،  
ومتعال بالصفات المقدسة ( الواردة )<sup>(٤)</sup> على السنة الأنبياء . له الأسماء الحسنى ، والعز الأتم  
الأسنى . نولجلال والاكرام ، والطول والفضل والانعام . أحده على ما أنعم من المعارف ، وخص  
به من عوائد اللطائف . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له . اله تعدست أسماؤه ،  
وشهدت بقرانيه أرضه وسماؤه . وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، وصفيه ونبيه وخليله .  
ومن عرضت عليه مفاتيح كنوز الأرض فأباها ، وأنزلت عليه ( والشمس وضحيها ، والقمر انا طيها )<sup>(٥)</sup> .  
صلى الله عليه وعلى آله الأطهار ، وأصحابه المهاجرين (و)<sup>(٦)</sup> الأنصار . صلاة دائمة بدوامه ، باقية  
على ممر ليليه<sup>(٧)</sup> وأيامه . وسلم وكرم وشرف وعظم .

(١) مقدمة الجزء الثاني للمؤلف .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) أي : الوجودات . والمقصود : استخلصهم من الوجودات المادية والحفظ النفسية .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) سورة الشمس : ١-٢ .

(٦) سقطت من "ل" .

(٧) في النسختين "لياله" ، والصواب ما أثبتناه .



---

(١) راجع تعليقتنا في ص ٥٧ .

## (فصل)

(تحريم الظن السيء بمن ظاهره الخير)

فيحرم أولا الظن السيء من غير ضرورة ، وهو غيبة القلب . قال (١) الله تعالى : ( ولا تحف ما ليس لك به علم ) (٢) .

قال قتاده (٣) : لا تغل رأيت ولم تهره ، وسمعت ولم تسمعه ، وعلمت ولم تعلمه (٤) وقال مجاهد (٥) : لا ترم أحدا بما ليس <sup>بشيء</sup> به علم (٦) .  
وقيل : أي : لا تتبعه بالحدس (٧) .

( ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ) (٨) .

قيل : يسأل المرء عن سمعه وبصره وفؤاده .

وقيل : يسأل السمع والبصر عما فعله المرء بهما ، والفؤاد عما افكر فيه واعتقده (٩) قال بعض العارفين :

هذه الأعضاء أمانات الحق سبحانه عند العبد ، فمن استعمل هذه الجوارح في الطاعات ، وصانها عن المخالفات ، فقد سلم الأمانة على وصف السلامة ، فاستحق المدح والكرامة . ومن نكسها بالمخالفات ، ظهرت عليه الخيانة ، واستوجب الملازمة (١٠) انتهى .

وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم ) (١١) .

(١) تكررت هذه اللفظة في "ق" .

(٢) سورة الاسراء : ٣٦ .

(٣) هو قتاده بن نعامه أبو الخطاب السدوسي ، الأعمى الحافظ المفسر ، ثقة ثبت ، رأس الطبقة

الرابعة ، مات سنة ٤١٧ ، وقيل : سنة ١١٨ ( الكاشف : ٢ / ٣٤١ ، التقريب : ١ / ١٢٣ ) .

(٤) رواه الطبري في تفسيره (٨٦/١٥) باختلاف يسير .

(٥) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي ، مولاهم ، المكي ، ثقة ، امام في التفسير وفي العلم .

من الثالثة . مات سنة ١٠٤ ( الكاشف : ٣ / ١٠٦ ، التقريب : ٢ / ٢٢٩ ) .

(٦) تفسير مجاهد : ١ / ٣٦٣ مختصرا .

ورواه الطبري في تفسيره (٨٦/١٥) وعزاه الى ابن عباس .

(٧) قاله ابن قتيبة في تفسيره غريب القرآن (٢٥٤) .

والحدس : الظن والتخمين . يقال : يحدس - بالکسر - ، أي : يقول شيئا برأيه . ( الصحاح : ٣ / ٩١٥ )

(٨) سورة الاسراء : ٣٦ .

(٩) ذكره الماوردي في تفسيره "النكت والعيون" (٢ / ٤٣٥) ، والقرطبي في تفسيره (١٠ / ١٦٧) .

(١٠) ذكره القشيري في لطائف الاشارات (٤ / ٢٠) باختلاف يسير .

(١١) سورة الحجرات : ١٢ .

فالمراد بذلك عقد القلب ، وحكمه عليه<sup>(١)</sup> . وأما الخواطر وحديث النفس ، انا لم تستقر وتستمر  
 تمعفو عنها .  
 وحده الظن السيئ : أن تحمل<sup>(٢)</sup> فعله على وجه فاسد ، ما أمكن أن تحمله<sup>(٣)</sup> على وجه  
 حسن . وهذا ينقسم الى ما منشؤه سوء اعتقادك<sup>(٤)</sup> فيه ، حتى يصدر منه فعل له وجهان ، فيحطك  
 سوء الاعتقاد (فيه)<sup>(٥)</sup> على أن تنزله على الوجه الأربأ من غير علاقة تخصصه بها . وتلك جنائية  
 عليه بالباطن ، وذلك حرام في حق كل مؤمن .  
 القسم الثاني : ما يسمى غرسا ، وهو الذي يستند الى علاقة<sup>(٦)</sup> ، كما سيأتي الكلام عليه في فصل  
 بعد هذا .  
 فنهى الله تعالى في هذه الآفة عن الظن السيئ ، ثم التجسس ، ثم الفية ، لأن أول ما يقع الظن ،  
 ثم يحتاج الى التجسس ، ثم يشرع في الفية .  
 وسبب تحريم الظن السيئ ، أن أسرار القلب لا يعلمها<sup>(٧)</sup> الا علام الغيوب . فليس للمرء أن  
 يعتقد (في غيره)<sup>(٨)</sup> سوا الا اذا انكشف له بعيان لا يحتمل التأويل . فعند ذلك لا يمكنه الا  
 أن<sup>(٩)</sup> يعتقد ما علمه منه وشاهده . وما لم يشاهده بعينه ، ولم يسمع بأذنه ، ثم وقع في قلبه ، فانما  
 الشيطان يلقيه اليه ، فينبغي أن يكذبه ، فانه أفسق الفساق<sup>(١٠)</sup> . وقد قال الله تعالى : ( يا أيها  
 الذين آمنوا ان جاءكم بنيا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين )<sup>(١١)</sup>

(١) وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة<sup>(١٢)</sup> - رضي  
 الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "اياكم والظن ، فان الظن أكذب  
 الحديث"<sup>(١٣)</sup> .

- 
- (١) أي : على المظنون به المستفاد من سياق الكلام .  
 (٢) في النسختين "أن يحمل" ، والمثبت من الاحياء .  
 (٣) في النسختين "أن يحمله" ، والمثبت من الاحياء .  
 (٤) في "ق" "سوء اعتقاده" .  
 (٥) سقطت من "ق" .  
 (٦) انظر الاحياء : ١٧٧/٢ .  
 (٧) في النسختين "لا يعلمه" ، والتصويب من الاحياء .  
 (٨) سقطت من "ق" .  
 (٩) في النسختين "أن لا" بدل "أن" ، والمثبت من الاحياء .  
 (١٠) انظر الاحياء : ١٥٠/٣ .  
 (١١) سورة الحجرات : ٦ .  
 (١٢) هو عبدالرحمن بن صخر ، أبو هريرة الدوسي ، الصحابي الجليل . اختلف في اسمه واسم  
 أبيه ، كان عيد شمس ، فغير بعد أن أسلم . كان حائظا ميثا نكيا مفتيا ، صاحب صيام  
 وقيام . ولي امرة المدينة مرات ، مات سنة ٥٧ ، أو ٥٩ ( الكاشف : ٣٤١/٣ ، التقريب :  
 ٤٨٤/٢ ) .  
 (١٣) خ : الألب (٨١) ، باب ما ينهى عن التحاسد والتباير (٥٧) ، رقم الحديث (٥٧١٧) : ٢٢٥٣/٥ :  
 م : البر والصلة والآداب (٤٥) ، باب تحريم الظن والتجسس .٠٠٠ (٩) ، رقم الحديث (٢٥٦٣) :  
 ١٩٨٥/٤ .  
 د : الأدب (٣٥) ، باب في الظن (٥٦) ، رقم الحديث (٤٩١٧) : ٢١٧-٢١٦/٥ .  
 ت : البر والصلة (٢٨) ، باب ما جاء في ظن سوء (٥٦) ، رقم الحديث (١٩٨٨) : ٣٥٦/٤ .  
 ج : لم أجد هذا الحديث في سنن ابن ماجه بهذا اللفظ ، وانما ورد مختصرا بلفظ «كل المسلم  
 على المسلم هرام» ، ورواه وماله وعرضه ، (١٠٩٨/٤) ، وورد أيضا في رواية عبد الله =

وسياتي قريبا بأتم (١) من هذا (٢) .

قال علماءنا : فالظن هنا وفي الآية هو التهمة ، كمن يتهم بالفاحشة ، أو شرب الخمر مثلا ، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك .

ودليل أن الظن هنا بمعنى التهمة قوله بعد هذا (ولا تجسسوا) ، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ، يريد أن يتجسس خبر ذلك ، ويبحث عنه ، ويتصمر ويتسمع ، ليحقق ما وقع له من تلك التهمة ، لأن التجسس من ثمرات سوء الظن ، فإن القلب لا يقنع بالظن ، ويطلب التحقيق ، فيشتغل بالتجسس (٣) ، فنهى الله تعالى ورسوله عن ذلك (٤) .

وسياتي الكلام على التجسس بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

فالذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها ، أن كل ما لم تعرف له أمانة صحيحة (٥) ، وسبب ظاهر ، فظن الفساد به والخيانة محرم ، بخلاف من اشتهر عند الناس بتعاطي الريبة والمجاهرة بالخبائث (٦)

(٢) وقد روى أبو عبدالله الحاكم (٧) في تاريخه ، والبيهقي (٨) في الشعب من حديث ابن عباس (٩) مرفوعا :

ان الله حرم من المؤمن دمه وماله ، وأن يظن به ظن السوء (١٠) .

قال الحافظ زين الدين أبو الفضل العراقي (١١) : رجاله ثقات ، إلا أن أبا علي النيسابوري (١٢) قال :

ليس هذا عندي من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما هو عندي من قول ابن عباس (١٣)

= بن عمرو بلفظ : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالكعبة ويقول : " ما أطيبك وأطيب

ريحك ، ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده ، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك :

ماله ودمه ، وأن يظن به إلا خيرا " (جه : ١٢٩٧/٢) كما سياتي قريبا .

(١) في "ق" " ما يتم "

(٢) سياتي برقم (٣١) .

(٣) في "ق" " بالتجسس "

(٤) رواه القرطبي في تفسيره (٢١٧/١٦) نقلا عن العلقم باختلاف يسير .

(٥) في "ل" " صحيحة به "

(٦) انظر الكشاف للزمخشري ؛ ٢٩٥/٤ .

(٧) هو محمد بن عبدالله بن حمدويه الضبي ، الحاكم النيسابوري ، الشافعي ، أبو عبدالله . محدث حافظ

ولد بنيسابور سنة ٢٢١ ، ومات بها سنة ٤١٥ . من تصانيفه : المستدرک ، تاريخ نيسابور ( الأعلام :

١٠١/٧ ، معجم المؤلفين : ٢٣٨/١٠ ) .

(٨) هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي ، الشافعي الفقيه المحدث الحافظ الأصولي . ولد

سنة ٢٨٤ ، ومات سنة ٤٥٨ . من آثاره : السنن الكبرى ، الجامع لشعب الايمان ( الأعلام : ١١٢/١ ،

معجم المؤلفين : ١٠٦/١ ) .

(٩) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ترجمان القرآن . ولد

قبل الهجرة بثلاث سنين ، ومات بالطائف سنة ٦٨ ( الكاشف : ٩٠/٢ ، التقريب : ٤٢٥/١ ) .

(١٠) تاريخ نيسابور للحاكم كتاب مفقود كما ذكره الأستاذ فؤاد سزكين في "تاريخ التراث العربي" (١/٥٤٥) .

الشعب : ١٩٠/٢ ب .

(١١) هو عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن ، زين الدين ، أبو الفضل العراقي المصري الشافعي .

محدث فقيه حافظ أصولي أدبي لغوي . ولد سنة ٧٢٥ ، ومات سنة ٨٠٦ . من تصانيفه : الباعث على

الخلاص ، المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار ( الأعلام : ١١٩/٤ ، معجم

المؤلفين : ٢٠٤/٥ ) .

(١٢) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري ، أبو علي ، محدث حافظ . ولد بنيسابور سنة ٢٧٧ ، ومات

بها سنة ٣٤٩ ( الأعلام : ٢٦٦/٢ ، معجم المؤلفين : ٣٨/٤ ) .

(١٣) وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٢٦٢-٢٦٣) باختلاف يسير موقفا على ابن عباس ، والطبراني

في الكبير (٣٧/١١) .

قال الهيثمي : وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف وقد وثق ( مجمع الزوائد : ٢٩٢/٣ ) وسياتي

هذا الحديث في ص ٣٩ برقم (٤٠) .

وروي ابن ماجة (١) نحوه من حديث ابن عمرو (٢) (٣) .  
فلا يستباح ظن السوء الا بما (٤) يستباح به المال ، وهو يقين مشاهدة ، أو بينة عادلة (٥) ، والله أعلم .

(٣) وروي البيهقي في الشعب بسنده عن ابن عباس أيضا في قوله تعالى : ( اجتنبوا كثيرا ) ، يقول :  
نهى الله المؤمن أن يظن ظن السوء (٦) .

(٤) وفي صحيح البخاري وغيره من حديث علي بن الحسين (٧) ، أن صفية (٨) زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تتقلب (٩) ، وقام النبي - صلى الله عليه وسلم - يقلبها (١٠) ، حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة (١١) ، مر رجلان من الأنصار ، فسلما على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال لهما النبي - صلى الله عليه وسلم - : \* على رسلكما ، انما هي صفية بنت حبي \* . فقالا : سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ان الشيطان يجربني من ابن آدم مجرى الدم (١٢) - وفي رواية : يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم - ، واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا (١٣) .

(١) هو محمد بن يزيد بن ماجة الربيعي القزويني ، أبو عبدالله ، محدث حافظ ، مفسر مؤرخ . من

تصانيفه : تفسير القرآن ، السنن . مات سنة ٢٧٣ ( معجم المؤلفين : ١١٥/١٢ ) .

(٢) في السنن لابن عمر والصواب ما أشتهه . وهو عبدالله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبدالرحمن ، أحد السابقين الكثيرين من الصحابة ، وأحد العبادة الفقهاء . مات بالطائف على الراجح سنة ٦٨ هـ . ( الكاشف : ١٠١/٢ ، التقريب : ٤٣٦/١/١ ) .

(٣) تخريج الاحياء : ١٧٧/٢ الاحياء . وقد نكرنا الحديث في ص ٥٤ هامش رقم (٨)

(٥) انظر الاحياء : ١٥١/٣ باختلاف يسير .

(٦) الشعب : ١٩٣/٢ ب .

(٧) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين . ثقة ثبت عابد فقيه فاضل

مشهور . مات سنة ٩٣ أو ٩٤ ( الكاشف : ٢٤٦/٢ ، التقريب : ١٣٥/٢ ) .

(٨) هي صفية بنت حبي بن أخطب ، أم المؤمنين النضرية ، من نرية هارون - عليه السلام - ، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد خيبر . متت سنة ٤٦ أو ٥٠ ، وقيل : في ولاية معاوية ، وهو الصحيح ( الكاشف : ٤٢٩/٣ ، التقريب : ٦٠٣/٢ ) .

(٩) أي : ترجع وترد الى منزلها ( هامش البخاري : ٧١٦/٢ ) .

(١٠) أي : يردّها الى منزلها ( هامش صحيح مسلم : ٢٧١٢/٤ بتصرف يسير ) .

(١١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، أم سلمة ، أم المؤمنين المخزومية ، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أبي سلمة ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتا ، ماتت في امرة يزيد ، وقيل : سنة ٥٩ ، أو ٦١ أو ٦٢ ( الكاشف : ٤٣٦/٣ ، التقريب : ٦١٧/٢ ) .

(١٢) أراد به أنه يتسلط عليه ، لا أن يدخل جوفه ( شرح السنة : ٤٠٥/١٤ ) .

(١٣) خ : الاعتكاف (٣٨) ، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ؟ (٨) ، رقم الحديث

(١٩٣٠) : ٧١٦-٧١٥/٢ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٢-١٧١٣) ، وأبو داود في سننه (٢٦٧/٥) ، وابن ماجة في

سننه (٥٦٦/١) .



قوله " (على) <sup>(١)</sup> رسلكما " ، أي : هيئتكما .  
 وقولهما سبحان الله ، أي : ننزه الله أن يكون رسوله متهما بما لا ينفي ، أو كناية عن التعجب  
 من هذا القول .

(و) <sup>(٢)</sup> كبر - بضم الموحدة - ، أي : (و) <sup>(٣)</sup> عظم ، وشق عليهما .  
 وقوله " مجرى الدم " ، أي : كمجرى الدم . وكذلك قوله " يبلغ الدم " ، (أي) <sup>(٤)</sup> : كبلغ الدم .  
 قال الشافعي <sup>(٥)</sup> : انه صلى الله عليه وسلم خاف عليهما الكفر لو ظنا <sup>(٦)</sup> به ظن التهمة ، فبادر  
 الى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما في أمر الدين ، قبل أن يقذف الشيطان في قلوبهما أمرا يهلكان  
 فيه <sup>(٧)</sup> ، والله أعلم .  
 فلظن حالتان :

حالة : تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة ، فيجوز الحكم بها ، لأن أكثر أحكام الشريعة مبنية  
 على غلبة الظن . كالقياس ، وخبر الواحد ، وغير ذلك من قيم المطلقات واروش <sup>(٨)</sup> الجنائيات .  
 والحالة الثانية : أن يقع في النفس شيء من غير دلالة ، فلا يكون ذلك أولى من ضده . فهذا هو  
 الشك الذي قال فيه الأصوليون : هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر <sup>(٩)</sup> . والظن <sup>(١٠)</sup> تجويز  
 أمرين أحدهما أظهر من الآخر <sup>(١١)</sup> . فالأول هو الذي لا يجوز الحكم به ، وهو المضي عنه <sup>(١٢)</sup> ، والله  
 أعلم .

والظن في الشريعة قسمان : محمود ومذموم . فالمحمود منه ، ما سلم معه بين الظان والمظنون به  
 عند بلوغه . والمذموم ضده ، بدلالة <sup>(١٣)</sup> قوله تعالى : ( ان بعض الظن اثم ) ، وقوله : ( لولا <sup>(١٤)</sup> ان سمعتموه  
 ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا ) <sup>(١٥)</sup> ، وقوله : ( ظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا ) <sup>(١٦)</sup> .

(١) سقطت من "ل" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) سقطت من "ل" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) هو محمد بن ادريس ، أبو عبدالله المطلبي ، المكي ، الشافعي ، نزيل مصر ، الامام ، ناصر الحديث .  
 مات سنة ٢٠٤ هـ . ( الكاشف : ١٦/٣ ، القريب : ١٤٣/٢ ) .

(٦) في "ق" "انظنا" .

(٧) أورده البيهقي في مناقب الشافعي ( ٣٠٩/١ ) نحوه ، واليغوي في شرح السنة ( ٤٠٦-٤٠٥/١٤ )  
 نحوه .

(٨) الأروش جمع الأرض وهو نية الجراحات ( الصحاح : ٩٩٥/٣ ) .

(٩) في "ق" "عن الآخر" .

(١٠) في النسختين "وأن الظن" والمثبت من العدة .

(١١) انظر العدة للقاضي أبي يعلى : ٨٣/١ ، وعنده "أقوى" بدل "أظهر" .

(١٢) انظر تفسير القرطبي : ٢١٧/١٦ .

(١٣) في "ق" بدلالة" .

(١٤) في النسختين "ولولا" وهو خطأ .

(١٥) سورة النور : ١٢ .

(١٦) سورة الفتح : ١٢ .

(٥) وروى أبو داود<sup>(١)</sup> في سننه من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "أنا ظننت فلا تحقق ، وأذا حسدت فلا تبغ ، وأذا تطيرت فامض"<sup>(٢)</sup> .  
قوله " إذا ظننت فلا تحقق " : هذا هو من الظن النبي يعرض في قلب الانسان في أخيه فيما يوجب الريبة ، فلا ينبغي أن يحققه . والظن الصنوب اليه ، احسان الظن بالأخ المسلم<sup>(٣)</sup> .  
فأما حديث أنس<sup>(٤)</sup> الآتي قريبا "احترسوا من الناس بسوء الظن"<sup>(٥)</sup> ، فقيل : المراد الاحتراس

(١) هو سليمان بن الأشعث ، أبو داود الأزدي ، السجستاني ، ثقة ، حافظ ، ثبت ، امام ، حجة ، مصنف السنن . مات سنة ٢٧٥ هـ . ( الكاشف : ٣١١/١ ، التقريب : ٣٢١/١ ) .  
(٢) لم أجد هذا الحديث في سنن أبي داود ، وإنما أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ ( ١٠٦-١٠٧ ) من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن السكن ، عن شعبة ، عن محمد بن اسحاق ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . واللفظ عنده : "في المؤمن ثلاث خصال : الطيرة ، والحسد ، والظن . فمخرجه من الطيرة أن لا يرجع ، ومخرجه من الظن أن لا يحقق ، ومخرجه من الحسد أن لا يفي"<sup>(١)</sup> .  
وأخرجه البيهقي في الشعب ( ٢٧٣/٣ ) من طريق محمد بن جعفر ، عن يحيى بن اليمان ، عن شعبة ، عن محمد بن اسحاق ، عن علقمة بن أبي علقمة به . وعنده : "في الانسان ثلاثة : الطيرة"<sup>(٢)</sup> الحديث .

يحيى بن السكن ليس بالقوي ، ضعفه صالح جزرة ( اللسان : ٢٥٩/٦ ) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٣/٩) .

يحيى بن اليمان العجلي ، الكوفي ، صدوق عابد يخطئ كثيرا ، وقد تغير ، من كبار التاسعة ( التقريب : ٣٦١/٢ ) . قال أحمد : ليس بحجة ، وقال ابن معين والنسائي : ليس بالقوي ( الميزان : ٤١٦/٤ ) .

علقمة بن أبي العلقمة ، مولى عائشة ، تابعي ثقة ، لكنه لم يدرك أبا هريرة . قال ابن حجر في التقريب (٣١/٢) : مات سنة بضع وستين يعني بعد المائة . فحديثه منقطع .  
وأخرجه البيهقي أيضا في الشعب (٣٧٢/٣) من طريق محمد بن جعفر ، عن يحيى بن السكن ، عن شعبة ، عن محمد ، عن الأعرج به .  
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٥٣/٤) فيض القدير بصيغة أخرى ، وعزاه الى ابن صرصر في أماليه ، والفرندوس به ، ورمز الى ضعفه .

قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب "تم الحسد" من حديث أبي هريرة ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري وموسى بن يعقوب الزمعي ضعفا الجاهل . والرواية الثانية رواها ابن أبي الدنيا أيضا من رواية عبدالرحمن بن معاوية وهو مرسل ضعيف ( تخريج الاحياء : ١٨٧/٣ الاحياء )  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٠٣/١٠) عن معمر ، عن اسماعيل بن أمية ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ : "ثلاثة لا يعجزهن ابن آدم : الطيرة ، وسوء الظن ، والحسد" قال : فينجيك من الطيرة أن لا تعمل بها ، وينجيك من سوء الظن أن لا تتكلم ، وينجيك من الحسد أن لا تبغى أخا سوا"<sup>(١)</sup> . ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣٧١/٣) وقال : هذا منقطع .  
وهو كما قال ، فإن اسماعيل بن أمية لم يدرك أحدا من الصحابة ، لأنه مات سنة ٤٤ بعد المائة كما في التقريب (٦٧/١) .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٠٤-٣٠٥/٣) فيض القدير وعزاه الى رسة في الايمان عن الحسن مرسلا .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص : ٤٠٦-٤٠٧ .

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، الخزرجي ، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، مات سنة ٩٢ ، وقيل ٩٣ (الكاشف : ٨٨/١ ، التقريب : ٨٤/١) .

(٥) سيأتي في ص ١٤ برقم (١٣) .

بشفظ العالم، مثل أن يقول بنى الخندق تركت فظلمت مفتوحاً خشيت المراقب<sup>(١)</sup>، والله أعلم .

- (٦) وروى الطبراني<sup>(٢)</sup> وغيره من حديث حارثة بن النعمان<sup>(٣)</sup> مرفوعاً : ثلاث في المؤمن وله منهن مخرج ، فمخرجه من سوء الظن أن لا يحققه<sup>(٤)</sup> الحديث .  
وأكثر العلماء على أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز<sup>(٥)</sup> ، كما تقدم<sup>(٦)</sup> .  
وقد روى الحاكم في تاريخه عن بشر الحافي<sup>(٧)</sup> - رحمه الله - أنه قال : صحبة الأشرار (أورثت)<sup>(٨)</sup> سوء الظن<sup>(٩)</sup> بالأخيار<sup>(١٠)</sup> .  
قال القاضي أبو يعلى<sup>(١١)</sup> وغيره :  
ويحرم الظن السيء بمسلم ظاهره العدالة ، ويستحب ظن الخير<sup>(١٢)</sup> بالأخ المسلم<sup>(١٣)</sup> .

- (١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٤٧٠/٢) ، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٥/١) كلاهما نقلاً عن القاضي أبي يعلى .  
(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ، الطبراني ، أبو القاسم ، محدث ، حافظ . ولد سنة ٢٦٠ هـ ، ومات سنة ٣٦٠ هـ . ومن تصانيفه : المعاجم الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير ، الدعاء ، دلائل النبوة ( الأعلام : ١٨١/٢ ، معجم المؤلفين : ٢٥٣/٤ ) .  
(٣) هو حارثة بن النعمان الخزرجي ، البخاري ، شهد بدرًا والمشاهد ، وأدرك خلافة معاوية . ( طبقات خليفة : ٩٠ ، السير : ٢٧٨/٢ ) .  
(٤) الكبير : ٢٢٨/٣ واللفظ عنده : ثلاث لازمات لأمتي : الطيرة ، والحسد ، وسوء الظن . فقال رجل : ما يذهبن يا رسول الله ممن هو فيه؟ قال : إذا حسدت فاستغفر الله ، وأنا ظننت فلا تحقق ، وأنا تطيرت فامض .  
وأخرجه أبو الشيخ في التوبخ (١٨٤-١٨٥) من حديث حارثة بن النعمان باختلاف يسير . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٨/٢) : رواه الطبراني ، وفيه اسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف .  
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٠٤/٣) فيض القدير وعزاه إلى أبي الشيخ في التوبخ ، والطبراني في الكبير عن حارثة بن النعمان ورمز إلى ضعفه .  
(٥) ذكره القرطبي في تفسيره (٢١٨/١٦) نقلاً عن المهدي . وورد في هامش "ل" قوله "سوء الظن به" بعد قوله "لا يجوز" .  
(٦) تقدم في ص ٥ .  
(٧) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي ، أبو نصر الحافي ، الزاهد ، العابد ، نزيل بغداد ، ثقة قدوة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٧ (التقريب : ٩٨/١ ، الخلاصة : ٤٨) .  
(٨) مطموسة في "ل" .  
(٩) في "ل" "سوء الظن" .  
(١٠) سبق أن ذكرنا أن تاريخ الحاكم مفقود (انظر هامش ص ٥) . وقد أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (٨٢/٢) باختلاف يسير . وزاد في "ل" فوق السطر قوله "فيه غضب الجبار" مع أنه لم يرد في عيون الأخبار ولا في غيرها .  
(١١) هو محمد بن الحسين بن الفراء ، أبو يعلى البغدادي ، الحنبلي ، فقيه ، أصولي ، بارع في أنواع العلوم . مات سنة ٤٥٨ هـ . من تصانيفه : الإيمان ، الأحكام السلطانية ، الكفاية في أصول الفقه ، أحكام القرآن (هدية العارفين : ٧٢/٢ ، الأعلام : ٣٣١/٦) .  
(١٢) في "ق" "والظن بالخير" .  
(١٣) أورده ابن مفلح في الفروع (٢٢١/٢) نقلاً عن القاضي .

(٧) وروى الامام أحمد (١) وأبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا : "حسن الظن من حسن العبادة" (٢) ونكر المهدي (٣) والقرطبي (٤) المالكيان ( عن أكثر العلماء أنه يحرم ظن سوء بمن ظاهره الخير ، وأنه لا حرج بظنك الشر بمن ظاهره الشر (٥) ، كما (٦) قال أبو المظفر عون الدين بن هبيرة (٧) : لا يحل والله أن يحسن الظن بمن يترفض (٨) ، ولا بمن يخالف الشرع في حال (٩) .

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبدالله الشيباني ، المروزي ، نزيل بغداد ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ ، فقيه حجة . مات سنة ٢٤١ هـ . ( الكاشف : ٢٦/١ ، التقريب : ٢٤/١ ) .  
(٢) حم : ٢٩٧/٢ ، ٣٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٩١ وعنده : "ان حسن الظن من حسن العبادة" .  
د : الأدب ، باب في حسن الظن (٨٩) ، رقم الحديث (٤٩٩٣) : ٥٦٦/٥ .  
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٤١/٤) ، والبيهقي في الشعب (٢٤٠/٣) كلاهما من حديث أبي هريرة .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وواقفه الذهبي .

وقال محقق الشعب : استاده : لا بأس به . وصححه الأستاذ أحمد شاکر في شرح المسند (٢٠٢/١٥) برقم ٧٩٤٣ و ١٨٤/١٥ برقم (٨٠٢٣) .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٤٦/٢) فيض القدير) وعزاه الى أحمد والترضي والحاكم في المستدرک ورمز الى صحته .

وكذلك أخرجه ابن أبي الدنيا في "حسن الظن بالله" (٢١) وأعله بصدقة بن موسى النقيي ، ضعفه ابن معين والنسائي كما في الميزان (٣١٢/٢) ، وجرحه ابن حبان (٣٧٣/١) ، إلا أن البخاري لم يذكر له جرحا ولا تعديلا ( التاريخ الكبير : ٢٩٧/٤ ) وسير ابن نهار عن أبي هريرة نكرة كما نكره النهي في الميزان (٢٣٤/٢) . وثبع محقق "حسن الظن بالله" في تضعيف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٥٤/٢) .

قلت : صدقة بن موسى لم يذكر له البخاري جرحا ولا تعديلا كما سبق أن نكرناه آنفا . وسير ابن نهار ورد في روايات مسند الامام أحمد كلها و في الشعب "شتر بن نهار" وهو تابعي ثقة كما نكره الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٤٧/١) وقد رجح الأستاذ أحمد شاکر "شتر" على "سمر" .  
أما ما رواه أحمد في مسنده (٢٩٧/٢ ، ٣٠٤) فهو عن عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ، و(٤٠٧/٢) عن عفان عن حماد ولم يرد في كلتا الطريقتين صدقة .

قال الأستاذ أحمد شاکر في الأولى : استاده صحيح ، وفي الثانية : استاده حسن .

(٣) هو أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدي ، أبو العباس المغربي . نحوي ، لغوي ، مقرئ ، مفسر . مات سنة ٤٣٠ هـ . من تصانيفه : التخصيل الجامع في التفسير ، الهداية في القراءات السبع (طبقات المفسرين للسيوطي : ١٩ ، معجم المؤلفين : ٢٧/٢) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي الفرج ، الأنصاري الخزرجي ، المالكي ، أبو عبدالله القرطبي . من تصانيفه : تفسيره المشهور : صالح متعبد ، مات سنة ٦٧١ هـ . (الأعلام : ٢١٨-٢١٧/٦ ، معجم المؤلفين : ٢٣٩/٨ - ٢٤٠) .

(٥) غسير القرطبي : ٢١٨/١٦ نقلا عن المهدي .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) هو يحيى بن هبيرة ، عون الدين ، أبو المظفر الشيباني ، الفقيه الحنبلي ، من وزراء المقتضى .

لأمر الله العباسي ، وعنده للمستجد . ولد سنة ٤٩٧ هـ ، ومات ببغداد سنة ٥٦٠ هـ . من مؤلفاته :

الايضاح والتبيين ، الاشراف على مذاهب الأشراف (هدية العارفين : ٥٢١/٢ ، الأعلام : ٢٢٢/٩) .

(٨) أي : يقولون بقول الرافضة وهم الشيعة الذين يرفضون امامة الخلفاء قبل علي - رضي الله عنهم - .

(٩) أورده ابن مفلح في الآداب (٤٥/١) .

(٨) وفي صحيح أبي عبدالله البخاري من حديث عبدالله بن مسعود<sup>(١)</sup> قال : سمعت عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>

– رضي الله تعالى عنهما – يقول : ان أناسا<sup>(٣)</sup> كانوا يؤخفون بالوحي في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأن الوحي انقطع ، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقريناه ، وليس لنا من سريره شيء • ومن أظهر لنا سؤا لهأمنه ، ولم نصدقه ، وان قال ان سريره حسنة<sup>(٤)</sup> .

(٩) وروى الامام أحمد في المسند من حديث أبي فراس النهدي<sup>(٥)</sup> – قيل : اسمه الربيع بن زياد ، ولا يصح – قال : خطب عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – فقال : أيها الناس ، ألا انما كنا نعرفكم ان بين أظهرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وان ينزل الوحي انبيئتنا الله من أخباركم • ألا وان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد انطلق<sup>(٦)</sup> ، وانقطع الوحي • وانما نعرفكم بما نقول لكم ، من أظهر منكم خيرا ظننا به خيرا ، وأحببناه عليه ، ومن أظهر لنا شرا ظننا به شرا ، وأبغضناه عليه • سرائركم بينكم وبين ربكم<sup>(٧)</sup> .

قوله أمناه : بهمة مقصورة ، وهم مكسورة •

قال ابن عبدالبر<sup>(٨)</sup> في بهجة المجالس : قال عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه )<sup>(٩)</sup> : لا يحل لامرء مسلم ، يسمع من أخيه كلمة ( أن )<sup>(١٠)</sup> يظن بها سؤا ، وهو يجد لها في شيء من الخير مخرجا • وقال أيضا : لا ينفع بنفسه من لا ينفع بظنه<sup>(١١)</sup> .  
قال العلماء : (و)<sup>(١٢)</sup> يستدل على حال الانسان من خير وشر بفعله ، لا بقوله<sup>(١٣)</sup> .

(١) هو عبدالله بن مسعود الهنلي ، أبو عبدالرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من

الصحابة • شهد بدرًا ومشاهد • مات بالمدينة سنة ٣٢ (التقريب : ٤٥٠/١ ، الخلاصة : ٢١٤) •

(٢) هو عمر بن الخطاب بن النفل القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، أبو حفص ، أحد فقهاء الصحابة ،

وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة • شهد بدرًا والمشاهد الا تبوك • استشهد سنة ٢٢

( الكاشف : ٢٦٨/٢ ، التقريب : ٥٤/٢ ، الخلاصة : ٢٨٢ ) •

(٣) في "ل" "ان ناسا" •

(٤) خ : الشهادات (٦) ، باب الشهداء العدول (٥) ، رقم الحديث (٢٤٩٨) : ٢/٩٣٤ •

(٥) هو الربيع بن زياد الحارثي البصري ، مخضرم ، من الثانية ، وذكر اسحاق بن راهويه أن أبا فارس

هو الربيع بن زياد الحارثي ، ورد ذلك البخاري • ونكره أيضا صاحب الكمال أنه أبو فراس النبي

روى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – • ورد ذلك المزني ( الاصابة : ٤٨٨/٢ ، التقريب : ٢٣٢٢/١ ) •

(٦) في "ق" "قد انطق" •

(٧) حم : ٤١/١ •

ورواه الحاكم في المستدرک (٤٣٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي على شرط مسلم •

(٨) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر • محدث ، حافظ ،

مؤرخ ، أديب ، مقرر ، فقيه ، نحوي ، بحاث • ولد بقرطبة سنة ٢٦٢ ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ • من

مؤلفاته : الاستيعاب ، تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، جامع بيان العلم ،

بهجة المجالس • ( الأعلام : ٢١٦/٩ – ٢١٧ ، معجم المؤلفين : ٣١٥/١٣ ) •

(٩) الزيادة من "ل" •

(١٠) سقطت من النسختين ، والعشبت من بهجة المجالس •

(١١) بهجة المجالس : ٤٢٦/١ وفنده "سمع" بدل "يسمع" •

(١٢) سقطت من "ق" •

(١٣) أورده أبو منصور الثعالبي في الفوائد والقلائد (٣٧) باختلاف يسير •

(١٠) قلت : ومن صريح الأدلة على ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة من رواية البخاري (١) ، لما سأله أبو هريرة (بقوله) (٢) : من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال (له) (٣) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث (٤) أحد أولئك ، لما رأيت من حرصك على الحديث " (٥) .

فقوله "ظننت " ، أي تعلمت .

فاستدل صلى الله عليه وسلم على حال أبي هريرة بما ظهر له من فعله ، وهو الحرص ، والحرص عمل من الأعمال . فعلى هذا فالاستلال بالأعمال ، أولى من الاستلال بالمقال ، لأن المقال قد يجتمل التجوز في الكلام وغيره . والفعل ليس كذلك . والله أعلم .

وروى البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن سهل بن عبدالله الشستري (٧) - قدس الله روحه - أنه قال : من أراد أن يسلم من الغيبة ، فليسد (٨) على نفسه باب الظنون ، فمن سلم من الظن سلم من التجسس ، ومن سلم من التجسس سلم من الغيبة ، ومن سلم من الغيبة سلم من الزور ، ومن سلم من الزور سلم من البهتان (٩) .

قال بعض السلف : ومن حكم بشر على غيره بالظن ، بعنه الشيطان على أن يطول فيه اللسان بالغيبة ، فيهلك ، أو يقصر في القيام بحقوقه ، أو ينظر إليه بعين الاحتقار ، ويرى نفسه خيرا منه . وكل ذلك من المهلكات . فمهما رأيت انسانا يسيء الظن بالناس (١٠) ، طالبا للعيوب ، فاعلم أنه خبيث الباطن (١١) ، سيء الفعال (١٢) .

قيل لعالم : من أسوأ الناس حالا ؟

قال : من لا يثق بأحد لسوء ظنه ، ولا يثق به أحد لسوء فعله (١٣) .  
وأنشدوا :

أنا ساء فعل المرء ساءت ظنونه      وصدق ما (١٤) يعتاده من توهم  
وعانى محبيه بقول عداوته      وأصبح في ليل من الشك مظلم (١٥) .

(١) في "ق" من حديث البخاري " ، والبخاري هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي ، أبو عبدالله البخاري ، جبل الحفظ ، وأمام الدنيا ، ثقة الحديث . ولد سنة ١٩٤ ، ومات سنة ٢٥٦ هـ . ( الكاشف : ١٨/٢ ، التقريب : ١٤٤/٢ ) .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) كذا وردت في النسختين ، ولم ترد عند البخاري .

(٤) في "ل" من هذه الحديث .

(٥) في "ق" "أولى" .

(٦) خ : العلم (٣) ، باب الحرص على الحديث (٣٣) ، رقم الحديث (٩٩) : ٤٩/١ وتكملة الحديث : "أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ، من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه أو نفسه" .

(٧) هو سهل بن عبدالله بن يونس ، أبو محمد الشستري ، صوفي مشارك في أنواع من العلوم . ولد في تستر بأهواز سنة ٢٠٢ ، وتوفي بالبصرة سنة ٢٨٣ هـ . من مؤلفاته : نقائق المحبين ، مواعظ العارفين ، جوابات أهل اليقين ، تفسير القرآن الكريم ، قصص الأنبياء (الأعلام : ٢١٠/٣ ، معجم المؤلفين : ٢٨٤/٤) .

(٨) في "ق" "فليمسك" .

(٩) الشعب : ١٩٥/٢ أ .

(١٠) في "ق" "للناس" .

(١١) في "ل" "خبيث في الباطن" .

(١٢) أورده الغزالي في الاحياء ( ٣٦/٣ ) بأحرفه المشددة .

(١٣) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٤٢١/١) .

(١٤) في "ل" "فيما" بدل "ما" .

(١٥) البيهقان للمتنبى كما ورد في ديوانه (١٣٥/٤) .

(١١) وفي سنن أبي داود ، وجامع الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " المؤمن من غر كريم ، والفاجر خب لثيم " (١) .

فالغر هو الذي لم يجرب الأمور • وانما جعل المؤمن غرا ، نسبة الى سلامة الصدر ، وحسن الظن في الناس بالخير ، فكأنه لهجرب بواطن الأمور ، ولم يطلع على نخائل الصدور ، فتروى (٢) الناس منه في راحة وسلامة ، لا يتعدى منه اليهم (٣) شر ولا أنى ، بل لا يكون فيه شر أبدا •  
والخب - بفتح الخاء (٤) المعجزة ، وشد الموحدة - : الخداع المكار الخبيث •  
ولذلك قابل به الغر ، لأن الناس يتأنون بما يصلهم من شره وايدائه ، والله أعلم •  
ومتى خطر لك خاطر سوء ، أو ظن سعي على مسلم ، فينبغي أن تزيد في مراعاته والدعاء له (٦) بالخير ، فان ذلك يغيظ الشيطان ، ويدفعه (٥) عنك ، فلا يلقي اليك الخاطر السوء حينئذ خيفة من اشتغالك بالدعاء والمراعات له (٧) .  
وقد سلف في الباب الثاني (٨) فصل لطيف في الكلام على الظن من كلام الشيخ (٩) عز الدين بن عبدالسلام (١٠) ، والله أعلم •

(١) د : الأدب ، باب في حسن العشرة (٦) ، رقم الحديث (٤٧٩٠) : ١٤٤/٥ •  
ت : البر والصلة ، باب ما جاء في البخل (٤١) ، رقم الحديث (١٩٦٤) : ٣٤٣/٤ • وقال : حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه •  
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٣/١) من طريق عبدالرزاق ، عن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعا • و(٢٩٤/٢) من طريق سفيان الثوري عن الحجاج بن فراقصة ، عن يحيى بن أبي كثير به •  
بشر بن رافع ، قال البخاري : لا يتابع في حديثه • وقال أحمد : ضعيف • وقال ابن معين : حدث بضالكير ( الميزان : ٣١٧/١ ) •  
حجاج بن فراقصة ، قال ابن معين : لا بأس به • وقال أبو زرعة : ليس بالقوي • وقال أبو حاتم : شيخ صالح متعبد • ( الميزان : ٤٦٣/١ ) •  
وأورده السيوطي في الجامع الصغير ( ٢٥٤/٦ ) فيض القدير ( وسكت • قال المناوي : وحكم القزويني بوضعه ، ورد عليه ابن حجر وقال : هو لا ينزل عن درجة الحسن •  
وأوضح ذلك ابن حجر في اجوبته عن أحاديث المصاييح (١٧٨٦/٣ المشكاة) وقال : وحجاج ضعفه ، وبشر بن رافع أضعف منه ، ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم في ذلك •

(٢) في "ق" "قيرى" •

(٣) في "ق" "اليه منهم" •

(٤) ورد في القاموس بفتح الخاء وكسرها ( انظر الصحاح : ١١٧/١ ) •

(٥) في "ق" "فيدفعه" •

(٦) في "ل" "خفية" •

(٧) انظر الاحياء : ١٥١/٣ باختلاف يسير •

(٨) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى •

(٩) في "ق" "الامام" •

(١٠) هو عبد العزيز بن عبدالسلام المنوفي ، عز الدين ، أبو محمد ، الفقيه الشافعي • ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ • من تصانيفه : القواعد الكبرى في اصول الفقه ، الغاية في اختيار

النهاية في فروع الفقه الشافعي ، شرح السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، تفسير القرآن •  
( الأعلام : ١٤٤/٤ - ١٤٥ ، معجم المؤلفين : ٢٤٩/٥ ) •

## فصل

## (عدم تحريم الظن السيئ بأهل الشر والفسوق)

نجميع ما تقدم في هذا الفصل من ذم الظن السيئ، والتحذير منه، هو بمن ظاهره العدالة والخير. وأما من ظاهره غير ذلك، فلا ينبغي أن يحسن به الظن. فقد قال تعالى: (ان بعض الظن اثم) (١)، ولم يقل "ان الظن اثم".

ونقل العلامة شمس الدين بن مفلح (٢) في الآداب الشرعية عن صاحب نهاية المبتئين (٣) أنه قال: حسن الظن بأهل الدين حسن.

فقال ابن مفلح: ظاهر هذا أنه لا يجب، وظاهره أيضا أن حسن الظن بأهل الشر ليس بحسن، فظاهره لا يحرم. وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "اياكم والظن، فان الظن أكذب الحديث" أن استمرار ظن السوء (٤) تحقيقه لا يجوز (٥).

(١٢) وروى الترمذي (٦) عن سفيان (٧): الظن الذي يأثم به، ما تكلم به. فان لم يتكلم لم يأثم (٨). ونقل ابن الجوزي (٩) هذا القول عن المفسرين (١٠).

(١٣) وروى ابن أبي الدنيا (١١) وغيره من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "احترسوا من الناس بسوء الظن" (١٢).

(١) سورة الحجرات : ١٢

(٢) هو محمد بن علي بن مفلح المقدسي، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبدالله، فقيه، أصولي،

محدث، ولد ببیت المقدس سنة ٧١٠ هـ، ومات بمصالحية سنة ٧٦٣ هـ. من تصانيفه: الآداب

الشرعية، الفروع، شرح المقنع، شرح الصنعتي. (الأعلام: ٢٣٢٧/٧ - ٢٣٢٨، معجم المؤلفين: ٤٤/١٢)

(٣) لم أشر على كتاب "نهاية المبتئين" ولا على صاحبه.

(٤) سقطت من "ق".

(٥) الآداب الشرعية : ٤٥/١.

(٦) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى، صاحب الجامع، أحد الأئمة، ثقة، حافظ،

من الثانية. مات سنة ٢٧٩ هـ. (الكاشف: ٧٧/٣، التقريب: ١٩٨/٢).

(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، أحد الأعلام، علما وزهدا، ثقة،

حافظ، فقيه، عابد، حجة، وكان ربما دلس. مات سنة ١٦١ هـ. (الكاشف: ٣٠٠/١ - ٣٠١).

(٨) ت: ٣٥٦/٤ نحوه.

(٩) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي، الحنبلي، المعروف بابن الجوزي، أبو الفرج، محدث،

حافظ، مفسر، فقيه، واعظ، أنيب، ولد سنة ٥١٠ هـ، ومات سنة ٥٩٧ هـ من مؤلفاته: الغني في

علوم القرآن، تذكرة الأريب، زاد المسير. (الأعلام: ٨٩/٤، معجم المؤلفين: ١٥٢/٥).

(١٠) زاد المسير: ٤٧١/٧ نحوه.

(١١) هو عبدالله بن محمد بن سفيان القرشي، أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادي، الشافعي، محدث،

حافظ. ولد سنة ٢١٨ هـ، ومات سنة ٢٨١ هـ. من تصانيفه: الفرج بعد الشدة، مكارم الأخلاق،

الصمت. (الأعلام: ٢٦٠/٤، معجم المؤلفين: ١٣١/٦).

(١٢) مداراة الناس: ١١٢/١.

وفيه معاوية بن يحيى، قال البخاري: روى عن الزهري أحاديث مستقيمة، كأنها من كتاب... .

وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرقة: أحاديثه كلها مقلوبة (الميزان: ٤/١٣٨).

وكذلك أخرجه الامام أحمد في الزهد (٢٩٧) من قول مطرف بن عبدالله.

قال الصنابي في شرح هذا القول: ولا يعارض هذا خبر "اياكم وسوء الظن"، لأنه فيمن تحقق حسن

سيرته وأمانته. والأول فيمن ظهر منه الخداع والمكر وخلف الوعد والخيانة. والقرينة تغلب أحد

الطرفين. فمن ظهرت عليه قرينة سوء، يستعمل معه سوء الظن، وخلافه خلافه... . فيض القدير:

( ١٨١/١ )



(٣)

(١٤) ويسنده عن الحسن (١) مرسلا : " أن من الحزم سوء الظن " (٢)

(١٥) وروى ابن أبي الدنيا يسنده عن عبدالرحمن بن عائذ الأزني (٤) - رضي الله تعالى عنه - قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أن من الحزم أن تتهم الناس " (٥)

(١٦) ويسنده عن أبي الأحوص (٦) ، وحمزة بن حبيب (٧) ، مرسلا (٨) أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - قال لأبي عبيدة بن الجراح (٩) : " لا تأمن أحدا " (١٠) يعني (١١) .

وأكشدوا :

لا تترك الحزم في أمر هممت به      فان سلمت فما بالحزم من بأس  
العجز ضر ، وما بالحزم من ضرر      وأحزم الحزم سوء الظن بالناس (١٣)

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، الأنصاري ، الامام ، أبو سعيد ، ثقة فقيه ، فاضل مشهور

وكان يرسل كثيرا وينلس . مات سنة ١١٠ هـ . ( الكاشف : ١٦٠/١ ، التقريب : ١٦٥/١ ) .

(٢) الحزم : ضبط الرجل أمره وأخذه بالثقة ( الصحاح : ١٨٩٨/٥ ) .

(٣) مداراة الناس : ١١٧/١ أ . وعنده « سوء الظن بالناس » -

وفيه جهالة ، ابراهيم بن طهمان لم يسم شيخه .

وأورده ابن سعد في الطبقات (١٧٧/٧) من كلام الحسن بلفظ : " احترسوا بسوء الظن "

باسناد صحيح .

(٤) هو عبدالرحمن بن عائذ الثمالي ، ويقال الكندي ، الحمصي ، ثقة من الثالثة ، ووهم من ذكره في

الصحابة . أرسل عن معاذ وال كبار . قال أبو زرعة : لم يدرك معاذنا ( الكاشف : ١٥١/٢ ،

التقريب : ٤٨٦/١ ) .

(٥) مداراة الناس : ١١١/١ أ .

وفيه بقية بن الوليد ، قال ابن حجر : صدوق ، كثير التذليل عن الضعفاء ( التقريب : ١٠٥/١ ) .

والوليد بن كامل ، شيخ لبقية ، واه ، ضعفه أبو الفتح الأزني ( المغني في الضعفاء : ٢٢٥/٢ ) .

وقال ابن حجر : لين الحديث ( التقريب : ٣٣٥/٢ ) .

(٦) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ، أبو الأحوص ، كوفي ، تابعي ، ثقة ، قتل في ولاية الحجاج

على العراق ( تاريخ الثقات : ٣٧٧ ، التقريب : ٩٠/٢ ) .

(٧) هو حمزة بن حبيب الزيات القارقي أبو عمارة الكوفي التيمي ، صدوق ، زاهد ، ربما وهم . ولد سنة

٨٠ ، وتوفي سنة ١٥٦ أو ١٥٨ ( الكاشف : ١٩٠/١ ، التقريب : ١٩٩/١ ) .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) هو عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي القهري ، أبو عبيدة بن الجراح ، أمين الأمة ، وأحد

العشرة ، وشهد بدر . مات سنة ١٨ ( الكاشف : ٥٠/٢ ، التقريب : ٣٨٨/١ ) .

(١٠) في "ل" "لأحد" .

(١٢) مداراة الناس : ١١٧/١ أ .

وفيه بقية وقد سبق أن ذكرناه آنفا . وأبو بكر بن أبي مريم ، ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط .

وقال ابن حبان : ربي الحفظ ، لا يحتج به أنا انفراد . وقال الجوزجاني : هو متمسك .

وقال ابن عدي : أحاديثه سالحة ولا يحتج به . ( العيزان : ٤٩٨/٤ ) .

(١٣) أورده البغدادي في تاريخه ( ٣٥٢/٤ ) .

- (١٧) وروى أبو الشيخ الاصبهاني<sup>(١)</sup> في كتاب الأمثال بسنده عن زيد بن أسلم<sup>(٢)</sup> ( عن أبيه أسلم<sup>(٣)</sup> )<sup>(٤)</sup> مولى عمر قال : خرجت أريد سفرا ، فلما رجعت قال لي عمر : من صحبت؟ ( قال )<sup>(٥)</sup> : قلت : صحبت رجلا من بني بكر<sup>(٦)</sup> ، فقال له عمر : أما سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : "وأخوك البكري فلا تأمنه"<sup>(٧)</sup> .
- وقال أبو حازم<sup>(٨)</sup> : العقل التجارب ، والحزم سوء الظن<sup>(٩)</sup> .
- وروى أبو نعيم<sup>(١٠)</sup> بسنده عن المعافى<sup>(١١)</sup> قال : سمعت سفيان الثوري يقول : من العجز أن يظن<sup>(١٢)</sup> بأهل الحر الخير<sup>(١٣)</sup> .

- (١) هو عبدالله بن جعفر بن حيان ، أبو محمد ، المعروف بأبي الشيخ الاصبهاني ، صاحب المصنفات ، أحد الأعلام ، محدث كبير ، صالح ، قانت ، صدوق ، مأمون ، ثقة ، متقن . ولد سنة ٢٧٤ هـ ، ومات سنة ٣٦٩ هـ . ( تذكرة الحفاظ : ٩٤٧-٩٤٥/٣ ، طبقات الحفاظ : ٣٧٢ ) .
- (٢) هو زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبدالله ، أو أبو أسامة المدني ، ثقة عالم فقيه ، وكان يرسل . مات سنة ١٣٦ هـ . ( الكاشف : ٢٦٣/١ ، التقريب : ٢٧٢/١ ) .
- (٣) هو أسلم العدوي ، مولى عمر ، ثقة مخضرم ، مات سنة ٨٠ هـ . ( الكاشف : ٦٨/١ ، التقريب : ٦٤/١ )
- (٤) سقطت من "ق" .
- (٥) سقطت من "ق" .
- (٦) هم بنو بكر بن وائل بن قاسط بن هنتب بن أفضى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة . ( نهاية الأرب : ١٧٨ ) .
- (٧) الأمثال : ٩٣ ، ٩٤ .
- وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢١٥/٣ ، ٢٥٨/٥) .
- قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط من طريق زيد بن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وكلاهما ضعيف .
- وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٢/١) فيض التقدير) ورمز الى حسنه .
- قال المناوي : رواه العسكري - رحمه الله تعالى - في الأمثال من حديث مسور مرفوعا ، هذا وقد رمز المؤلف لحسنه ، ولعله لاعتضاده .
- وكذلك أورده ابن عدي في الكامل (٣١٨/١) وأعله بإسماعيل بن أبي أويس ، وقال - بعد أن ساق هذا الحديث وحديثا آخر - : وهذان الحديثان لأعقوبهما الا بإسماعيل بن أبي أويس .
- (٨) هو سلمة بن دينار ، أبو حازم المدني ، الأعرج ، القاضي ، أحد الأعلام ، ثقة عابد ، مات سنة ١٣٠ أو ١٣٢ هـ . ( الكاشف : ٣٠٥/١ ، التقريب : ٣١٦/١ ) .
- (٩) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٤٢١/١) .
- (١٠) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد الاصبهاني ، أبو نعيم ، الشافعي . محدث ، مؤرخ ، صوفي . ولد في اصبهان سنة ٣٣٢ هـ ، ومات بها سنة ٤٣٠ هـ . من مؤلفاته : حلية الأولياء ، تاريخ اصبهان ، دلائل النبوة ، معرفة الصحابة ( الأعلام : ١٥٠/١ ، معجم المؤلفين : ٢٨٣-٢٨٢/١ ) .
- (١١) هو المعافى بن عمران الأزدي ، الفهمي ، أبو مسعود الموصلی ، أحد الأعلام ، ثقة عابد فقيه ، من كبار التاسعة . مات سنة ١٨٥ هـ . ( الكاشف : ١٣٧/٣ ، التقريب : ٢٥٨/٢ ) .
- (١٢) في "ق" "أن تظن" .
- (١٣) أورده أبو نعيم في الحلية (٥٢/٧) باختلاف يسير .

- وفي المثل : من ساء ظنه تأمل ، ومن حسن ظنه أهمل<sup>(١)</sup> .  
 وقال بعضهم : ما رمى الانسان في مهلكة سبب أقوى من حسن الظن<sup>(٢)</sup> .  
 وقال عبدالملك بن مروان<sup>(٣)</sup> : فرق ما بين عمر وعثمان<sup>(٤)</sup> أن عمر ساء ظنه فأحكّم أمره ، وعثمان  
 حسن ظنه فأهمل أمره<sup>(٥)</sup> . كما قيل : لا تخف من تحذر ، ولكن احذر من تأمن<sup>(٦)</sup> .  
 وأنشدوا :  
 وقد كان حسن الظن من بعض مذهبي      فأدبني هذا الزمان وأهله<sup>(٧)</sup> .  
 ولبعضهم :  
 أسأت اذا أحسنت ظني<sup>(٨)</sup> بكم      والحزم سوء الظن بالناس  
 من أحسن الظن بأعدائه      تجرع الموت بلا كاس<sup>(٩)</sup> .

- (١) لم أجده .  
 (٢) لم أجده .  
 (٣) هو عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي ، أبو الوليد المدني ، ثم الدمشقي ، كان طالب العلم  
 قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها ، فتغير حاله . قال النهبي : أنى له العدالة ، وقد سفك  
 الدماء ، وفعل الأفاعيل . مات سنة ٨٦ هـ . ( التعريب : ٥٢٣/١ ، الخلاصة : ٢٤٦ ) .  
 (٤) هو عثمان بن عفان الأموي ، أمير المؤمنين ، نوالنورين ، أحد السابقين الأولين ، والخلفاء الأربعة ،  
 والعشرة المبشرة . استشهد سنة ٣٥ هـ . ( التعريب : ١٢/٢ ، الكاشف : ٢٢٢/٢ ) .  
 (٥) أورده الراغب الاصبهاني في محاضرات الأنبياء (٢٥/١) وعنده "أساء" و"أحسن" .  
 (٦) لم أعره عليه .  
 (٧) أورده الوطواط في فخر الخصائص (٤٥) وعنده "بعض مذهبي" بدل "من بعض مذهبي" .  
 (٨) في "ق" "الظن" بدل "ظني" .  
 (٩) أورده الوطواط في المرجع السابق (١٣٠) ونسبه الى صباح الموسوس .

## فصل

( الفراسة الايمانية ، حقيقتها وأمثلتها ،

والفرق بينها وبين حديث النفس )

- وليست الفراسة كحديث النفس ، بل هو الظن الذي يستند الى علامة ، فان ذلك يحرك<sup>(١)</sup> تحريكا ضروريا لا يقدر<sup>(٢)</sup> على نفعه .
- والفرق بين الفراسة وحديث النفس ، ما قاله أبو جعفر<sup>(٣)</sup> الحداد<sup>(٤)</sup> - قدس الله روحه - :
- الفراسة أول خاطر بلا معارض ، فان عارض معارض من جنسه ، فهو خاطر وحديث نفس<sup>(٥)</sup> .
- وقد جاء مصرحا بالفراسة في قوله تعالى : ( تعرفهم بسيماهم )<sup>(٦)</sup> ، وفي قوله تعالى : ( ان في ذلك لآيات للمتوسمين )<sup>(٧)</sup> .
- قال مجاهد : للمغرسين<sup>(٨)</sup> .
- وقال مقاتل<sup>(٩)</sup> : للمتكرين<sup>(١٠)</sup> .
- وقال الضحاك<sup>(١١)</sup> عن ابن عباس : للناظرين . وقال قتاده : للمعتبرين<sup>(١٢)</sup> .
- وقال أبو عبيد<sup>(١٣)</sup> : للمتبرين<sup>(١٤)</sup> . والمعنى مقارب .

(١) في "ق" "تحرك" .

(٢) في "ل" "لا يقدر" .

(٣) في "ق" "ابن جعفر" وهو خطأ .

(٤) هو أبو جعفر الحداد الكبير ، الصوفي ، من مشايخ الصوفية . سافر ودخل دمشق ، وهو من أقران الجنيد . كان شديد الاجتهاد ، معروفا بالايثار . ( تاريخ بغداد : ٤١٢/١٤ ، طبقات الصوفية : ٢٣٤ )

(٥) أورده الامام القشيري في رسالته (٤٨٥/٢) .

(٦) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٧) سورة الحجر : ٧٥ .

(٨) تفسير مجاهد : ٣٤٢/١ .

(٩) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي ، أبو الحسن البلخي ، الفسّر ، نزيل مرو ، صاحب الضحاك .

كذبوه وهجره ، ورمي بالتجسيم . مات سنة ١٠٥ ( الكاشف : ١٥١/٣ ، التقريب : ٢٧٢/٢ ) .

(١٠) أورده البيهقي في تفسيره (٧١/٤) .

(١١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، أو أبو محمد خراساني ، صندوق كثير الارسال ،

من الطبقة الخامسة . مات سنة ١٠٥ ( الكاشف : ٣٣/٢ ، التقريب : ٣٧٢/١ ) .

(١٢) رواه الطبري في تفسيره (٤٦/١٤) وليس عنده "عن ابن عباس" .

(١٤) هو القاسم بن سلام الأزدي ، أبو عبيد البغدادي ، صاحب التصانيف ، ثقة علامة وأحد الأعلام

الأئمة . مات سنة ٢٢٤ ( الكاشف : ٣٣٦/٢ ، الخلاصة : ٣١٢ ) .

(١٤) أورده ابن العربي في أحكام القرآن (١١٣١/٣) ، والقرطبي في تفسيره (٢٩/١٠) .

قال المفسرون : التوسم جعل من الوسم ، وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها •  
يقال : توسمت فيه الخير اذا رأيت ميسم<sup>(٢)</sup> ذلك فيه • ومنه قول عبدالله بن رواحة<sup>(٤)</sup> للنبي صلى الله  
عليه وسلم - :

اني توسمت فيه الخير أعرفه

وقال غيره :

لا تسأل المرء عن خلائقه

ولبعضهم :

توسمت<sup>(٨)</sup> لما رأيت مهابة

عليه ، وقلت : المرء من آل هاشم<sup>(٩)</sup>

وخاطب تعالى نبيه في حق المنافقين بقوله<sup>(١٠)</sup> : ( ولو نشاء لأريناكم فلعرفتمهم بسيماهم ولتعرفنهم  
في لحن القول )<sup>(١١)</sup> •

فالأول فراسة النظر والعين ، والثاني فراسة الأذن والسمع •

والقد<sup>(١٢)</sup> قال تعالى في حق أصحاب<sup>(١٣)</sup> نبيه - صلى الله عليه وسلم - : ( سيماهم في وجوههم  
من أثر السجود )<sup>(١٤)</sup> •

(١٨) وروى أبو عيسى الترمذي في جامعه من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(١٥)</sup> - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اعقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله " <sup>(١٦)</sup> ثم قرأ :

(١) في "ق" "هو" ، والمثبت من "ل" مطابق لما في غسير القرطبي •

(٢) في "ل" "نسم" ، وفي "ق" "فتتسم" والتصويب من غسير القرطبي ، وهو الجمال كما في المختار (٧٤٢) •

(٣) أبي بن كعب بن عمرو بن عبدالمطلب (المعجم الوسيط ١/٤٤٤) •

(٤) هو عبدالله بن رواحة الأنصاري ، الأمير ، الشاعر ، أحد السابقين ، بدرى ، استشهد بموتة سنة ٨

(الكشاف : ٧٧/٢ ، التقريب : ٤١٥/١) •

(٥) رواه القرطبي في غسیره (٢٩/١٠) •

(٦) في "ل" "ففي وجهه" •

(٧) أورده الراجب الاصفهاني في محاصرات الأدباء (١٤٢/١) باختلاف يسير •

(٨) في النسختين "توسمت" ، والمثبت من الفاضل للمبرد •

(٩) في النسختين "من الهاشم" والمثبت من الفاضل (٣٢) •

(١٠) في "ق" "في قوله" •

(١١) سورة محمد : ٣٠ •

(١٢) الزبارة من "ق" •

(١٣) في "ق" "أصحابه" •

(١٤) سورة الفتح : ٢٩ •

(١٥) هو سعد بن مالك ، أبو سعيد الخدري ، الأنصاري ، من أصحاب الشجرة ، فقيه نبيل • استصفر

بأحد ، ثم شهد ما بعدها • مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ • ( الكشاف : ٢٧٩/١ ، التقريب : ٢٨٩/١ )

(١٦) ت : التفسير (٤٨) ، باب : ومن سورة الحجر (١٦) ، رقم الحديث (٣١٢٢) : ٢٩٨/٥

( ان في تلك آيات للمتوسمين ) • وقال : حديث غريب •  
وكذلك رواه أبو حنيفة<sup>(١)</sup> في مسنده<sup>(٢)</sup> ، وأبو نعيم في الحلية<sup>(٣)</sup> .

(١٩) وروى أبو الشيخ عبدالله بن حيان في الأمثال من حديث ثوبان<sup>(٤)</sup> - رضي الله تعالى عنه -  
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " احذروا دعوة المؤمن وفراسه ، فانه ينظر بنور الله  
وتوفيق الله - عز وجل - " (٥) .

- (١) هو النعمان بن ثابت الكوفي ، الامام أبو حنيفة ، فقيه العراق ، رأى أنسا • من السادسة • مات  
سنة ١٥٠ هـ • ( الكاشف : ٢٨١/٣ ، التقريب : ٣٠٣/٢ ) •
- (٢) مسند الامام أبي حنيفة : التفسير ، باب فراسة المؤمن ، رقم الحديث (٥٠٤) : ٢٢٦-٢٢٥ •
- (٣) الحلية : ٢٨٢-٢٨١/١٠٠ بلفظ : " احذروا فراسة المؤمن " الحديث •  
ورواه الطبري في تفسيره (٤٦/١٤) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٢٩/٤) ، وأبو الشيخ في  
الأمثال (٩٨) وعنده " بتوفيق الله " كلهم من حديث أبي سعيد من طرق •  
وفيه محمد بن كثير الكوفي القرشي • قال العقيلي : في حديثه وهم • وقال الذهبي : ضعفه  
جماعة الا ابن معين ( المغني في الضعفاء : ٦٢٦/٢ ) •
- وعطية بن سعد العوفي • قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ضعيف • وقال سالم المرادي : كان  
عطية يتشيع • وقال ابن معين : صالح • وقال أحمد : ضعيف الحديث ( الميزان : ٧٩/٣ - ٨٠ )  
وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٤٦/٣) •
- ورواه الطبري في تفسيره (٤٦/١٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٩٤/٤) كلاهما من حديث ابن عمر •  
وفيه فرات بن السائب • قال البخاري : منكر الحديث • وقال ابن معين : ليس بشيء • وقال  
الدارقطني وغيره : متروك • ( الميزان : ٣٤١/٣ ) •
- وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢١/٨) من حديث أبي أمامة الباهلي  
قال الهيثمي : رواه الطبراني واسناده حسن ( مجمع الزوائد : ٢٦٨/١٠ ) •  
وأخرجه أبو الشيخ في الأمثال (٩٧) من حديث أبي هريرة •  
و فيه سليمان بن أرقم ، وهو متروك كما في الضعفاء الصغير للبخاري (٥٤) ، والضعفاء الكبير  
للعقيلي (١٢١/٢) •
- (٤) هو ثوبان الهاشمي ، مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ،  
ومات بحمص سنة ٥٤ ( التقريب : ١٢٠/١ ) •
- (٥) الأمثال : ٩٨ •
- ورواه الطبري في تفسيره (٤٧/١٤) باختلاف يسير •  
وفيه أبو أيوب الخبائري وهو سليمان بن سلمة • قال أبو حاتم : متروك لا يشتغل به • وقال ابن  
الجنيد : كان يكذب ، ولا أحدث عنه بعد هذا • وقال النسائي : ليس بشيء • وقال ابن عدي :  
له غير حديث منكر ( الميزان : ٢٠٩/٢ - ٢١٠ ) •
- ومؤمل بن سعيد الحمصي • قال البخاري : منكر الحديث ( التاريخ : ٤٩/٨ ) ، وقال ابن حبان :  
منكر الحديث جدا ، وساق له هذا الحديث ( المجروحين : ٣٢/٣ ) •  
وأبو العلاء أسد بن وداعة • قال الذهبي : ناصبي يسب ( الميزان : ٢٠٧/١ ) •  
قال السنائي - بعد ان ساق هذه الطرق كلها - :  
وكلها ضعيفة ، وفي بعضها ما هو متمسك لا يليق مع وجوده الحكم بالوضع ( المقاصد : ١٩ ) •  
وقال المناوي - بعد أن ذكر قول السنائي - :  
ومراده رد ما لابن الجوزي حيث حكم بوضعه فلم يصب • وحكم السنائي على الكل بالضعف غير ضوابط  
فقد قال الهيثمي : اسناد الطبراني حسن • وذكر المؤلف - يعني صاحب الجامع الصغير وهو =

(٢٠) وروى الترمذي (١) من حديث ثابت (٢) عن أنس مرفوعا : "إن لله - عز وجل - عبادا يعرفون الناس بالتوسم" (٣) .

(٢١) وروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - مرفوعا : "لولا (٤) أن الشياطين يحومون (٥) على قلوب بني آدم ، لنظروا إلى ملكوت السماء" (٦) .  
قال المحققون (٧) : وإنما تحوم الشياطين على القلوب إذا كانت مشحونة بالصفات المنومة ، فإنها مرعاهم . ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه ، لم يطف الشيطان حول قلبه ، فظهر نوره ، ورآى الأشياء (٨) على ما هي عليه (٩) .

(٢٢) وروى الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب بسنده عن عمران بن حصين (١٠) قال : أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطرف عمامتي من ورائي فقال : "واعلم أن الله تعالى يحب النظر الناقد عند مجيئ الشبهات" (١١) .  
والفراسة ثلاثة أنواع :  
أحدها إيمانية ، وهي المقصودة في هذا المكان ، وسببها نور ، يقنعه الله تعالى في قلب عبده ، يفرق به بين الحق والباطل ، والمصدق والكاذب .

- = السيوطي - في الدرر أن الترمذي خرجه من حديث ابن عمر وشوان بزيادة "وينطق بتوفيق الله" .  
ونذكر في تعقبات الموضوعات أن الحديث حسن صحيح (فيض القدير : ١٤٤/١) .  
ورد الشوكاني على السيوطي فقال : وعندي أن الحديث حسن لغيره . وأما صحيح فلا (الفوائد المجموعة : ٢٤٤) .
- (١) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، أبو عبدالله ، الحاكم الترمذي . باحث صوفي عالم بالحديث وأصول الدين . من أهل ترمذ . مات سنة ٢٥٥ أو ٢٨٥ أو ٣٢٠ . من مؤلفاته : نوازل الأصول ، الفروق ، المناهي (طبقات الشافعية : ٢٤٤/٢ ، صفة الصفة : ١٦٧/٤) .
- (٢) هو ثابت بن أسلم البتاني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة . مات سنة ١٢٧ . (الكاشف : ١١٥/١ ، التقريب : ١١٥/١) .
- (٣) النوازل : ٢٧١ .
- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨/١٠) وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وأسنانه حسن .
- (٤) في "ل" "لمولى" .
- (٥) الحوم : الدور بالشيء . يقال : حام الطائر حول الشيء يحوم (معجم مقاييس اللغة : ١٢٢/٢) .
- (٦) حم : ٣٥٣/٢ ، ٣٦٣ نحوه مطولا .
- وفيه علي بن زيد . قال الجوزجاني : وأهـي الحديث ، ضعيف ، وفيه ميل عن القصد ، لا يحتج بحديثه (أحوال الرجال : ١١٤) . وقال ابن حجر : ضعيف (التقريب : ٣٧/٢) .
- وأبو الصلت ، وهو عبد السلام بن صالح الهروي . قال العقيلي : كان رافضيا خبيثا (الضعفاء الكبير : ٧٠/٣) - وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد (المجروحين : ١٥١/٢) .
- (٨) في "ل" "وراء الأشياء" .
- (٩) أورده الغزالي في الأحياء (٢٩٤/٢) نحوه مختصرا .
- (١٠) هو عمران بن حصين الخزاعي ، أبو محمد ، أسلم عام خبير ، وصحب ، وقضى بالكوفة ، وكانت الملائكة تسلم عليه . مات سنة ٥٢ (الكاشف : ٢٩٩/٢-٣٠٠ ، التقريب : ٨٢/٢) .
- (١١) لا يوجد هذا الحديث في الجزء الموجود من كتاب الطب في جامعة أم القرى وهو الجزء الثالث . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٩٩/٦) . وفيه عمر بن حفص العبدى . قال أحمد : تركنا حديثه . وقال علي : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك . وقال الدارقطني : ضعيف (الميزان : ١٨٩/٣) .

(٢٣) وروى نهشل<sup>(١)</sup> عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - "للمتوسمين" أي: لأهل الصلاح والخير<sup>(٢)</sup>.

قال أهل التصوف: الفراسة خاطر يهجم على القلب فينفي ما يضافه، وله على القلب حكم اشتقاقاً<sup>(٣)</sup> من "فرسه السبع"<sup>(٤)</sup>.

قال أبو سعيد الخراز<sup>(٥)</sup>: من نظر بنور الفراسة نظر بتور الحق، وتكون مواد علمه من الحق بلا سهو ولا غفلة، بل حكم حق جرى على لسان عبد.

قوله بنور الحق، أي: بنور خصه به الحق<sup>(٦)</sup>.

قال أبو سليمان الداراني<sup>(٧)</sup>: الفراسة مكاشفة النفس، ومعاينة الغيب، وهي من مقامات الإيمان<sup>(٨)</sup>. وقال الواسطي<sup>(٩)</sup>: الفراسة سواطع أنوار لمعت في القلوب، وتمكين<sup>(١٠)</sup> معرفة حطت السرائر في الغيوب، من غيب إلى غيب، حتى يشهد الأشياء من حيث أشهدته الحق أياها، فيتكلم على ضمير الخلق<sup>(١٢)</sup>.

كما قيل<sup>(١٣)</sup>:

ويكاد من نور البصيرة أن يرى في يومه فعل العواقب في غد<sup>(١٤)</sup>.

وقال بعضهم: (و)<sup>(١٥)</sup> الفراسة تكون بجودة القرحة، وحدة خاطر، وصفاء الذكر. زاد غيره: وتغريخ القلب من حشو الدنيا، وتطهيره من أدناس المعاصي وورث الأخلاق<sup>(١٦)</sup>.

(١) هو نهشل بن سعيد بن وردان، الورداني، الخراساني، بصري الأصل. متروك. وكنبه اسحاق

بن راهويه، من السابعة (الكاشف: ١٨٥/٣، التقريب: ٣٠٧/٢).

(٢) أورده القرطبي في تفسيره (٣٠/١٠).

(٣) في النسختين "اشتقاق" والتصويب من الرسالة القشيرية.

(٤) رواه القشيري في رسالته (٤٨٠/٢) باختلاف يسير.

(٥) هو أحمد بن عيسى، أبو سعيد الخراز، البغدادي، صوفي، من أقران الجنيد، صاحب نا النون

مات سنة ٢٧٢ أو ٢٨٦ هـ. له كتب في التجريد والانتقاع بعبارة غامضة وأنكره أهل الظاهر

بالكفر واللاحاد (الرسالة القشيرية: ١٢٩/١، معجم المؤلفين: ٣٨/٢).

(٦) أورده القشيري في رسالته (٤٨٠/٢).

(٧) هو عبدالرحمن بن عطية، أبو سليمان الداراني، أحد الأوتاد والأقطاب، كان كبير الشأن في

علوم الحقائق والورع. مات سنة ٢١٥ هـ. (الرسالة القشيرية: ٨٧/١، طبقات الأولياء: ٣٨٦).

(٨) أورده القشيري في رسالته (٤٨٠/٢) باختلاف يسير، وعزاه إلى محمد بن عبدالله.

(٩) هو محمد بن موسى، أبو بكر الواسطي، خراساني الأصل. صاحب الجنيد والنوري. كبير

الشأن، أقام بمرو ومات بها بعد ٣٢٠ هـ. (الرسالة القشيرية: ١٧٤/١، طبقات الأولياء: ١٤٨).

(١٠) في النسختين "هكين" والمثبت من الرسالة القشيرية.

(١١) في النسختين "عن" والمثبت من الرسالة القشيرية.

(١٢) أورده القشيري في رسالته (٤٨٠/٢).

(١٣) في "ق" "وأشردوا".

(١٤) لم أجده.

(١٥) سقطت من "ق".

(١٦) أورده القرطبي في تفسيره (٣٠/١٠).



فمن أشرقت على باطنه أنوار ملكوتية ، وهداية ربانية ، فاتصفت بالذكاء والفطنة قلبه ، وأسفر عن وجه الإصابة ظنه ، وتشابه من فرط ادراكه حدسه وعلمه ، وأدركت خفايا الأمور فكرته ، فلا تكاد تخطئ الا أن يشاء الله فراسته ، وان كان حديث السن ، قليل التجربة ، كما نقل في قصة سليمان (١) وهو صبي حيث رد حكم داود (٢) - عليهما السلام - في أمر الغنم والحرث ، كما جاء في محكم التنزيل (٣) ( وداود وسليمان (٤) إذ يحكمان في الحرث ، إذ نفضت (٥) فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين (٦) ففهمناها سليمان (٧) ، فحكم أن تسلّم (٨) الأغنام الى صاحب الحرث ، وكان كرما قد علت (٩) عناقيه ، وتمت قضايته ، فيأخذ صاحب الكرم الأغنام ، يأكل من لبنها ، وينتفع بدها ونسلها ، ويسلم الكرم اليه ، ليقوم به . فإذا عاد الكرم في هيئته وصورته التي كانت عليه ليلة دخلت الغنم اليه ، سلم صاحب الكرم الغنم الي صاحبها ، ويسلم (١٠) كرمه .

فقال داود لسليمان : القضاء كما قلت ، وحكم به على ما قال سليمان (١١) .

فهذه المعرفة لم تحصل لسليمان بكثرة التجارب ، وطول المدة ، بل حصلت بعناية أزلية ، وألطف الهية . فإذا قذف الله (١٢) شيئا من انوار مواهبه في قلب من يشاء من خلقه ، اهتمى الى مواقع الصواب ، ورجح على نوب التجارب في كثير الأسباب .

قال جماعة من السادة الصوفية : الفراسة كرامة . (و) (١٣) قيل : بل هي استدلال بالعلامات . ومن العلامات ما يبدو ظاهرا لكل أحد ، ومنها ما يخفى ، فلا يبدو لكل أحد ، ولا يدرك ببائى النظر (١٤) . والفراسة (١٥) على حسب قوة الايمان . فكل من كان أقوى ايمانا ، كان أحد فراسة (١٦) .

- 
- (١) هو سليمان بن داود بن ايشا بن عويد بن عابر بن سلمون بن نحشون بن عمينا داب بن أرم بن حصرون بن فارص بن يهوذا بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم أبي الربيع نبي الله بن نبي الله ( البداية : ١٧/٢ نقل عن ابن عساكر في تاريخ دمشق ) .
- (٢) هو داود بن ايشا الخ . ٠٠٠ ( تاريخ الطبري : ٤٧٦/١ ، البداية : ٩/٢ ) .
- (٣) في "ل" "حكم التنزيل" .
- (٤) أي : وانكر داود وسليمان ( معاني القرآن للزجاج : ٣٩٩/٢ ) .
- (٥) نفس الغنم : انتشارها ( المفردات : ٧٦٥/٢ ) .
- (٦) سقطت من "ق" .
- (٧) سورة الأنبياء : ٧٩-٧٨ .
- (٨) في "ل" "أن يسلم" .
- (٩) في "ق" "نزلت" .
- (١٠) في "ل" "سبم" .
- (١١) رواه الطبري في تاريخه (٤٨٦/١) نحوه ، وفي تفسيره (٥٢-٥١/١٧) نحوه .
- (١٢) في "ل" "أقذف الله" .
- (١٣) سقطت من "ق" .
- (١٤) أورده القرطبي في تفسيره (٣٠/١٠) باختلاف يسير .
- (١٥) في "ق" "والقراغ" .
- (١٦) أورده القشيري في رساله (٤٨٠/٢) .

قال بعض السلف : فراسة المرید تكون ظنا ، يوجب تحقيقا ، وفراسة العارفين تحقيق ، يوجب حقيقة<sup>(١)</sup> .

وأنشدوا :

قلوب العارفين لها عيون ترى مالا يراه الناظرون<sup>(٢)</sup> .

وفي بعض الكتب القديمة : ان الصديق لا تخطئ فراسه<sup>(٣)</sup> .

وأصل هذا النوع من الفراسة ، من الحياة والنور<sup>(٤)</sup> اللذين يهبهما الله ( تعالى ) لمن يشاء من عباده ، فيحیی القلب بذلك ، ويستتير ، فلا تكاد فراسه تخطئ . قال الله تعالى : ( أمن<sup>(٥)</sup> كان ميتا فأحييناه ، وجعلنا له نورا ، يمشي به في الناس ، كمن مثله في الظلمات ، ليس بخارج منها )<sup>(٦)</sup> .  
وروى أبو القاسم القشيري<sup>(٧)</sup> بسنده عن أبي عمرو بن نجيد<sup>(٨)</sup> قال : كان شاه الكرمانی<sup>(٩)</sup> حاد الفراسة ، ولا يخطئ ، ويقول : من غض بصره عن المحارم ، وأمسك نفسه عن الشهوات ، وعمر باطنه بدوام المراقبة ، وظاهره بالتباعد السنة ، وتعود أكل الحلال ، لم تخطئ فراسه<sup>(١٠)</sup> .

(٢٤) قال عبدالله بن مسعود :

أفرس الناس فيما علمت ثلاثة :

العزیز<sup>(١٢)</sup> في قوله لامرأة<sup>(١٣)</sup> حين غرس في يوسف<sup>(١٤)</sup> : ( أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو

(١) المرجع السابق : ٤٨٤/٢ باختلاف يسير .

(٢) أورده أبو نعیم في الحلیة (٢٠٠/١٠) .

(٣) أورده القشيري في رسالته (٤٩٠/٢) في قصة شاب يهودي مع ابراهيم الخواص .

(٤) في السخيتين " والفوز " وكعل الصواب ما أشبهناه .

(٥) الزيادة من "ق" .

(٦) في "ق" "فمن" وهو خطأ .

(٧) سورة الأنعام : ١٢٢ .

(٨) هو عبدالكريم بن هوازن النيسابوري ، القشيري ، الشافعي ، أبو القاسم ، صوفي ، فخر ، أصولي ،

محدث ، متكلم ، واعظ ، أديب ، ولد سنة ٢٧٦ ، ومات سنة ٤٦٥ هـ . من مؤلفاته : التيسير في

القرآن ، لطائف الاشارات ، الرسالة القشيرية ( الأعلام : ١٨٠/٤ ، معجم المؤلفين : ٦/٦ ) .

(٩) هو اسماعيل بن نجيد السلمی ، أبو عمرو ، صحب أبا عثمان الحيري ، وكان من أكبر أصحابه ،

ولقي الجنيد . مات سنة ٢٦٦ هـ . ( الرسالة القشيرية : ١٧١/١ ، طبقات الأولياء : ١٠٧ ) .

(١٠) هو شاه بن شجاع ، أبو الفوارس الكرمانی ، من مشايخ كرمان وأبناء الملوك . مات بعد ٢٧٠

من مؤلفاته : مرآة الحكماء . ( الرسالة القشيرية : ١٥٧/١ ، معجم المؤلفين : ٤ / ٤٩١ ) .

(١١) الرسالة القشيرية : ١٥٧/١ ، ٤٨٢/٢ باختلاف يسير .

(١٢) هو قطفير ، وقيل : أطفير بن رحيب ، وهو العزيز ، وكان على خزائن مصر ، والملك يومئذ

الريان بن الوليد ، رجل من العماليق . ( تاريخ الطبري : ٣٢٤/١ ) .

(١٣) هي راعيل بنت رماييل ، وقيل : اسمها زليخا ، والظاهر أنه لقبها . وقيل : فكا بنت ينوس

(قصص الأنبياء : ٢٣٧) .

(١٤) هو يوسف بن يعقوب - عليه السلام - ، كان أحب ولد يعقوب ، فحسده اخوته نلك ، فأخرجوه

معهم ، وكان من خيرهم ما قصه الله في كتابه ، حتى بيع واستعبد ، وغاب عن أبيه أربعين

سنة ، ثم رده الله سبحانه عليه . وعاش يوسف بمصر دهرا ، ثم حضرته الوفاة وله ١١٠ سنة ،

وقيل : ١٢٠ سنة ، وألقي في النيل في تابوت حجارة ( تاريخ اليعقوبي : ٣٠/١ - ٣٢ ، مروج

الذهب : ٤٧/١ - ٤٨ ) .

نتخذه ولدا (١) • وصاحبة موسى (٢) حين قالت : يا أبت استأجره ، ان خير من استأجرت القوي الأمين (٣) • وأبو بكر الصديق (٤) حين غرس في عمر رضي الله عنهما - ، واستخلفه بعده (٥) • وكان أبو بكر أفرس الأمة ، ويحده عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنهما - ، ووقائع فراسته مشهورة ، فانه ما قال لشيء أظنه كذا ، الا كان كذا قال •

(٢٥) وروى أصحاب السنن قوله صلى الله عليه وسلم : \* ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه \* (٦) •

(٢٦) فمن فراسته التي غرد بها عن الأمة أنه قال :  
يا رسول الله ، لو أتخذت من مقام ابراهيم صلى ، فنزلت ( واتخذوا من مقام ابراهيم صلى ) (٧)  
وقال : يا رسول الله ، لو أمرت نساءك أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب (٨) •  
واجتمع على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساؤه في الغيرة عليه ، فقال عمر : عسى ربه ان يطلعن أن يبده أزواجا خيرا منكن ، فنزلت كذلك (٩) •

(٢٧) وشاوره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أسرى بدر ، فأشار بقطهم ، ونزل القرآن بموافقته (١٠) •

- 
- (١) سورة يوسف : ٢١ •  
(٢) هي صافورا بنت شعيب - عليه السلام - ، وقيل : بنت يترون ، كاهن مدين ، وقيل : بنت يترون بن أخي شعيب ، وقيل : بنت يثري صاحب مدين ( تاريخ الطبري : ٤٠٠/١ ، الكامل : ١٧٧/١ ) •  
(٣) سورة القصص : ٢٦ •  
(٤) هو عبدالله بن عثمان التيمي ، أبو بكر بن حنيفة ، الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - • مات سنة ١٣ هـ • ( الكاشف : ٩٧/٢ ، التقریب : ٤٣٢/١ ) •  
(٥) رواه الطبراني في الكبير (١٦٧/٩-١٦٨) ، والقشيري في رسالته (٤٢٢/١) •  
قال الهيثمي : رواه الطبراني باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ( مجمع الزوائد : ٢٦٨/١٠ )  
(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٥/٣) ، وابن ماجه في سننه (٤٠/١) ، كلاهما من حديث أبي نر مثله • والترمذي في صحيحه (٦١٧/٥) من حديث ابن عمر وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه •  
ورواه الحاكم في المستدرک (٨٧/٣) من حديث أبي نر وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ورمز الى أنه على شرط مسلم •  
وكذلك أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٦/٩) من حديث أبي هريرة وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم وهو ثقة •  
(٧) سورة البقرة : ١٢٥ •  
(٨) المراد بها قوله تعالى : ( وانا سألتوهن مناعا فاسألوهن من وراء حجاب ) الأحزاب : ٥٣ •  
(٩) سورة التحريم : ٥ •  
(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٦٥/٤) ولغظه : قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : في مقام ابراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر •  
والآية التي نزلت بموافقته قوله تعالى : ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى ، حتى يشن في الأرض • تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ) الأنفال : ٦٧ •

وقد روي عن نافع<sup>(١)</sup> عن ابن عمر قال : بينما<sup>(٢)</sup> عمر - رضي الله تعالى عنه - جالس<sup>(٣)</sup> إذ رأى رجلاً فقال :

قد كنت مرة ذا فراسة ، وليس لي رأي ان لم يكن هذا الرجل ينظر ويقول في الكهانة • ادعوه لي ، فدعوه فقال : هل كنت تنتظر في الكهانة شيئاً ؟ قال : نعم<sup>(٤)</sup> .

(٢٨) وروي مالك<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup> أن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسمك ؟

قال : جمره •

قال : ابن من ؟

قال : ابن شهاب •

قال : ممن ؟

قال : من الحرقة •

قال : أين مسكنك ؟

قال : بحرة النار •

قال : في أيها ؟

قال : بذات لظى •

قال : أدرك أهلك فقد احترقوا ، فكان كما قال<sup>(٧)</sup> .

(٢٩) وروي عن عثمان بن عفان ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٨)</sup> أن أنس بن مالك - رضي الله تعالى

عنهما - دخل عليه ، وكان قد مر بالسوق ، فنظر الى امرأة ، فلما نظر اليه قال عثمان :

يدخل أحدكم علي وفي عينيه أثر الزنا ؟

فقال له أنس :

أوحى<sup>(٩)</sup> بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟

فقال : لا ، ولكن برهان وموانسة<sup>(١٠)</sup> ، وفراصة صادقة<sup>(١١)</sup> .

ولما غرس رضي الله تعالى عنه أنه مقتول ولا بد ، أمسك عن القتال ، والدفع عن نفسه ، لئلا يجري

بين المسلمين قتال وآخر الأمر حتى يقتل هو ، فأحب أن يقتل من دون قتال يقع بين المسلمين<sup>(١٢)</sup> .

(١) هو نافع أبو عبدالله المدني ، الفقيه ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت ، من أئمة التابعين وأعلامهم •

مات سنة ١١٧ هـ • ( الكاشف : ١٧٤/٣ ، التقريب : ٢٩٦/٢ ) •

(٢) في "ق" "بينما" •

(٣) في النسختين "جالسا" والمثبت من مناقب عمر •

(٤) رواه ابن الجوزي في مناقب عمر (٦٥-٦٦) •

(٥) هو مالك بن أنس الأصبحي ، أبو عبدالله المدني ، الفقيه ، الامام ، رأس المتقين وكبير المشيخين •

ولد سنة ٩٣ هـ ، ومات سنة ١٧٩ هـ • ( الكاشف : ٩٩/٣ ، التقريب : ٢٢٣/٢ ) •

(٦) هو يحيى بن سعيد الأنصاري ، قاضي السفاح ، حافظ فقيه • مات سنة ١٤٣ هـ • ( الكاشف :

٢٢٥/٣ ، التقريب : ٣٤٨/٢ ) •

(٧) ط : ٦٩٠ •

(٨) الزيادة من "ق" •

(٩) في النسختين "أوحيا" والتصويب من الرسالة القشيرية •

(١٠) في "ل" "برهان وموانس وموانسة" •

(١١) أورده القشيري في رسالته (٤٨٩/٢) •

(١٢) أورده ابن القيم في الطرق الحكمية (٤٣) • وقد ذكر المؤلف هذا الكلام بعد قصة عمر سهوا

منه ، وكان من حقه أن يجعله بعد الكلام عن سيدنا عثمان على نحو ما رضعناه هنا في

موضعه الصحيح •

وقال علي بن أبي طالب ( رضي الله تعالى عنه ) (١) :  
 لله در ابن عباس (٢) ، انه لينظر الى الغيب من ستر رقيق (٣) .  
 وروي مثل ذلك كثيرا عن الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين .  
 وكان اياس بن معاوية (٤) من أعظم الناس فراسة ، وله الوقائع المشهورة . وكذلك الشافعي .  
 وقيل : له فيها تصانيف .  
 فروي ( أنه و ) (٥) محمد بن الحسن (٦) -رحمهما (٧) الله تعالى - ، كانا (٨) بالمسجد الحرام ،  
 فدخل (صوه) (٩) رجل ، فقال محمد بن الحسن : أغرس أنه نجار .  
 وقال الشافعي : أغرس أنه حداد . فسألاه فقال :  
 كنت قبل هذا حدادا ، والساعة أنجر (١٠) .  
 وحكي عن ابراهيم بن الخواص (١١) أنه قال :  
 كنت ببغداد في جامع المدينة ، وهناك جماعة من الفقهاء (١٢) ، فأقبل شاب ظريف ، طيب الرائحة ،  
 الرائحة ، حسن الخدمة ، حسن الوجه . فقلت لأصحابنا :  
 يقع لي أنه يهودي . وكلهم كرهوا ذلك . فخرجت ، وخرج الشاب ، ثم رجع إليهم (١٣)  
 فقال :

أي شيء قال الشيخ ؟ فاحتشموه ، فألح عليهم ، فقالوا :

قال انك يهودي .

قال : فباء ، وأكب على يدي ، وأسلم .

فقيل له : ما السبب ؟

فقال (١٤) : نجد في كتبنا أن الصديق لا تخطئ فراسته ، فقلت : أمحن المسلمين ، فان كان

فيهم صديق ففي هذه الطائفة ، لأنهم (١٥) يقولون حديده سبحانه ، فلبست عليكم . فلما اطلع هذا  
 الشيخ علي ، وغرس في ، علمت أنه صديق . وكان الشاب من كبار الصوفية (١٦) .

(١) الزيادة من "ق" . وهو علي بن أبي طالب ، أمير المؤمنين ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، وأحد العشرة . مات سنة ٤٠ ( الكاشف : ٢٥٠/٢ ،  
 التقريب : ٣٩/٢ ) .

(٢) في النسختين "در ابن عباس" بدل "له در ابن عباس" والمثبت من العقد الفريد . ومعنى دره ،  
 أي : عمله ( المختار : ٢٠٢ ) .

(٣) أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد (٣٦٣/٢) .

(٤) هو اياس بن معاوية المزني ، أبو واطة البصري ، القاضي المشهور بالذكاء ، هجته . مات سنة ١٢٠  
 ( الكاشف : ٩١/١ ، التقريب : ٨٧/١ ) .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) هو محمد بن الحسن بن واقد الشيباني ، القاضي ، أبو عبدالله ، الفقيه الحنفي ، البغدادي .  
 مات سنة ١٨٩ ( طبقات خليفة : ٣٢٨ ، هدية العارفين : ٨/٦ ) .

(٧) في "ق" "رحمه" .

(٨) في "ق" "وكانا" .

(٩) الزيادة من "ق" .

(١٠) رواه القشيري في رساله (٤٨١/٢) .

(١١) هو ابراهيم بن أحمد الخوص ، أبو اسحاق ، من أقران الجنيد والنوري . وله في التوكل  
 والرياضيات حظ كبير . مات بالري سنة ٢٩١ ( الرسالة القشيرية : ١٧٠/١ ، معجم المؤلفين :  
 ٤/١ ) .

(١٢) أي : الصوفية .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) في "ق" "قال" .

(١٥) في "ق" "فانهم" .

(١٦) رواه القشيري في رساله (٤٩٠/٢) .

وحكي عن الجنيد بن محمد<sup>(١)</sup> أنه كان يقول له السري<sup>(٢)</sup> : تكلم على الناس ، فقال الجنيد :  
كان في قلبي حشمة من نلك ، فاني كنت أتهم نفسي في استحقاقه ، فرأيت ليلة النبي - صلى الله  
عليه وسلم - في المنام فقال لي : تكلم على الناس . فانتبهت ، وأتيت باب السري قبل أن أصبح ،  
فدعقت عليه الباب . فقال لي : لم تصدقنا حتى قيل لك . ففعد للناس في الجامع في الفد<sup>(٣)</sup> فانتشر  
في الناس أن الجنيد يتكلم على الناس . فوقف عليه غلام نصراني متكررا وقال له :  
أيها الشيخ ، ما معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "اعقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر  
بنور الله" ؟  
فأطرق الجنيد ، ثم رفع رأسه ، ثم قال<sup>(٤)</sup> : أسلم ، فقد حان ( وقت )<sup>(٥)</sup> اسلامك . فأسلم  
الغلام<sup>(٦)</sup> .

(١) هو الجنيد بن محمد ، أبو القاسم ، سيد طائفة الصوفية وامامهم . فقيه على مذهب أبي ثور ،  
وكان يفتي في حلقة وهو ابن عشرين سنة . مات سنة ١٩٢ (الرسالة القشيرية : ١٠٥/١ ،  
طبقات الأولياء : ١٢٦) .

(٢) هو سري بن مفلس ، أبو الحسن السقطي . بغدادى المولود والوفاة . خال الجنيد وأستاذه ،  
وكان تلميذ المعروف الكرخي . كان أوحده زمانه في الورع وأحوال السنة ، وعلوم التوحيد .  
( الرسالة القشيرية : ١٦٤/١ ) .

(٣) في "ل" "بالفد" .

(٤) في "ل" "وقال" .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) أورده القشيري في رسالته (٤٩٣/٢) .

## فصل

( الفراسة المكتسبة عن طريق الرياضة النفسية )

والفراسة الخلقية (

والنوع الثاني من الفراسة ، فراسة الرياضة والجوع والسهر والتخلي ، فان النفس اذا تجردت عن العوائق ، صار لها من الفراسة والكشف بحسب تجربتها .  
وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر ، ولا تدل على ايمان ، ولا ( على )<sup>(١)</sup> ولاية . وكثير من الجهال يفتري بها . وللرهبان فيها وقائع ( معلومة )<sup>(٢)</sup> ، وهي فراسة لا تكشف عن حق ( واقع )<sup>(٣)</sup> ، ولا عن طريق مستقيم ، بل كشفها من جنس فراسة الولاية ، وأصحاب تعبير الرؤيا والأطباء ونحوهم<sup>(٤)</sup> .  
وللأطباء فراسة معروفة من حنقهم في صناعتهم ، نكروها في تواريخهم وأخبارهم . وقريب من نصف الطب فراسة صادقة .

والنوع الثالث من الفراسة ، الفراسة الخلقية ، التي صنف فيها الأطباء وغيرهم ، واستلوا بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط ، الذي اقتضته حكمة الله . مثل الاستلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل ، ويكبره على كبره . وسعة الصدر ، وبعد ما بين جانبيه على سعة خلق صاحبه ، واحتماله ، وبسطه ، وبضيقه على ضيقه . وجمود العين ، وكلال نظرها على بلادة صاحبها ، وضعف حرارة قلبه . وبشدة بياضها مع اشراجه بحمرة ، على شجاعته واقدامه وفطنته . و(ب)<sup>(٥)</sup> تدويرها مع حمرتها ، وكثرة تغليبها على خيانتها ومكره وخداعه .  
ومعظم تعلق الفراسة بالعين ، فانها مرآة القلب وعنوانه . ثم باللسان ، فانه رسوله وترجمانه . وبالاستلال بزرقتها مع شقرة صاحبها على رداءته ، وبالوحشة التي ترى عليها على سوء داخلته وفساد طبيعته .  
وكالاستلال بأفراط الشعر في المبسوطة<sup>(٦)</sup> على البلاهة ، وبأفراط الجعودة على الشر ، وباعتداله على اعتدال صاحبه .  
وأصل هذه الفراسة أن اعتدال الخلقة والصورة ، هو من اعتدال المزاج والروح . وعن اعتدالها<sup>(٧)</sup> يكون اعتدال الأخلاق والأفعال . وبحسب انحراف الخلقة والصورة عن الاعتدال ، يقع الانحراف في الأخلاق والأعمال .

(١) الزيادة من "ل"

(٢) سقطت من "ق"

(٣) سقطت من "ق"

(٤) ليس جمع المؤلف بين فراسة الولاية ، وتعبير الرؤيا ، وفراسة الأطباء - ليس - جمعا صحيحا

لما بينهما من فرق . ثم انه ذكر آنفا أن هذه الفراسة لا تدل على ولاية . فكيف يقول هنا أنها من جنس فراسة الولاية ؟

(٥) الزيادة من "ل"

(٦) هكذا في "ق" ، وفي "ل" في السوطة .

(٧) في النسختين "عن اعتدالها" ولعل الصواب ما اشتهاه .

هذا اذا خليت النفس وطبيعتها • ولكن صاحب الصورة والخلقة المعتلة ، يكتسب بالمقارنة  
والمعايشة أخلاق من يقارنه ويعاشره • ولو أنه من الحيوان اليهيم<sup>(١)</sup> فيصير من أخبت الناس<sup>(٢)</sup>  
أخلاقا وأفعالا ، وتعود له تلك طباعا ، ويتعذر ، أو يتعسر عليه الانتقال عنها •  
وكذلك صاحب الخلقة والصورة الضحرفة عن الاعتدال ، يكتسب بصحبة الأكملين وخلطتهم ،  
أخلاقا وأفعالا شريفة ، تصير له كالطبيعة • فتأمل هذا الموضوع ولا تعجل •  
فالقضاء بالفراصة بونه ، فان القاضي حينئذ يكون خطأوه كثيرا ، فان هذه العلامات أسباب  
لا توجبه • وقد تتخلف<sup>(٣)</sup> عنها أحكامها لقوات شرط ، أو وجود مانع •  
ولهذه الفراصة سببان :

أحدهما : جونة ذهن المفرض ، وحنة قلبه ، وحسن فطنه ، كما قال بعض الأعراب ، وقد سئل  
عن العقل فقال : الاصابة بالظنون ، ومعرفة ما لم يكن ، بما كان<sup>(٤)</sup> •  
السبب الثاني : ظهور العلامات والأئلة على المفروض فيه • فاذا اجتمع السببان لم تكف تخطف  
للعبد فراسته • وانا انشيا لم تكف تصح له فراسته • وانا قوي أحدهما وضعف الآخر ، كانت فراسته  
بين بين ، كما ذكر ابن القيم<sup>(٥)</sup> وغيره •  
وقد نظر اياس بن معاوية يوما - ( و )<sup>(٦)</sup> هو بواسط<sup>(٧)</sup> - في الرحبة الى آجرة فقال : تحت  
هذه الآجرة دابة • فنزعوا الآجرة ، فاذا تحتها حية مطوية •  
فسئل عن ذلك فقال : اني رأيت ما بين الآجرئين نديا ( من بين )<sup>(٨)</sup> الرحبة ، فعلمت أن تحتها  
شيئا يتنفس •

ونظر أيضا الى صدع في أرض فقال : في هذا الصدع<sup>(٩)</sup> دابة • فنظروا ، فاذا فيه دابة ، فقال :  
ان الأرض لا تتصدع الا عن دابة أو نبات<sup>(١٠)</sup> •  
ومر ذات ليلة بماء فقال : أسمع صوت كلب غريب •  
قيل له : كيف عرفت ذلك ؟  
قال : بخضوع صوته<sup>(١١)</sup> ، وشدة صياح غيره من الكلاب •  
فنظروا ، فاذا كلب غريب مربوط ، والكلاب تتبجه<sup>(١٢)</sup> •  
وعن ابراهيم بن مرزوق البصري<sup>(١٣)</sup> قال : كنا عند اياس بن معاوية قبل أن يستقضى<sup>(١٤)</sup> ، وكنا

(١) في "ل" اليهيم •

(٢) في "ق" من حيث الناس •

(٣) في "ق" يتخلف •

(٤) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (٣٥/١) ونسبه الى بعض الحكماء •

(٥) هو محمد بن أبي بكر النمشقي ، الحنبلي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، أبو عبدالله ، فقيه ،

أصولي ، مجتهد ، مفسر ، متكلم ، نحوي ، محدث • ولد بدمشق سنة ٦٩١ ، ومات بهاسنة

٧٥١ هـ • من تصانيفه : روضة المحبين ، زاد المعاد ، مدارج السالكين ، أعلام الموقعين •

( الأعلام : ٢/٢٨٠-٢٨١ ، معجم المؤلفين : ١٠٦/٩-١٠٧ ) •

(٦) سقطت من "ق" •

(٧) اسم مدينة بالعراق اختطها الحجاج بن يوسف في سنتين ( هامش عيون الأخبار : ١٤٨/٢ ) •

(٨) سقطت من "ل" •

(٩) في النسختين "في هذه الصدع" والمثبت من بهجة المجالس •

(١٠) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٤٢٢/١) باختلاف يسير •

(١١) في "ل" "لخضوع صوته" •

(١٢) المرجع السابق : ٤٢٣/١ •

(١٣) لم أقف له على ترجمة •

(١٤) استقضى فلان : أي : صير قاضيا ( المختار : ٥٤١ ) •



نكتب عنه الفراسة ، كما نكتب عن المحدث الحديث ، ان جاء رجل فجلس على دكان<sup>(١)</sup> مرضع ، فجعل يترصد الطريق • فبينما هو كذلك ، ان نزل ، فاستقبل رجلا ، فنظر الى وجهه ، ثم رجع الى موضعه •

فقال اياس : قولوا في هذا الرجل •

قالوا : ما نقول ؟ رجل طلب حاجة •

فقال : (هو)<sup>(٢)</sup> معلم الصبيان قد أبق له غلام أعور •

فقام اليه بعضنا فسأله عن حاجته فقال (هو)<sup>(٣)</sup> : غلام لي أبق •

قالوا : وما صفته ؟

قال : كذا وكذا ، واحدى عينيه ناهية •

قلنا : وما صنعتك ؟

قال : أعلم الصبيان •

قلنا لاياس : كيف علمت ذلك ؟

فقال<sup>(٤)</sup> : رأيته جاء ، فجعل يطلب موضعا يجلس فيه ، فنظر الى أرفع شيء يقدر عليه فجلس •

فنظرت في قدره ، فاذا ليس قدره قدر الملوك ، فنظرت فيمن اعتاد في جلوسه جلوس الملوك ، فلم

أجدهم الا المعلمين ، فعلمت أنه معلم صبيان •

فقلنا<sup>(٥)</sup> : كيف علمت أنه أبق له غلام ؟

قال : اني رأيته يترصد الطريق ، ينظر في وجوه الناس •

قلنا : كيف علمت أنه أعور ؟

قال : بينما هو كذلك ، ان نزل ، فاستقبل رجلا قد نهبت احدى عينيه ، فعلمت أنه شبهه

بغلامه<sup>(٦)</sup> •

وقال معن بن زائدة<sup>(٧)</sup> : ما رأيت قفا رجل<sup>(٨)</sup> قط الا عرفت عقله<sup>(٩)</sup> •

والمقصود أنه (من)<sup>(١٠)</sup> تتسك بحبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، (لو)<sup>(١١)</sup> مال<sup>(١٢)</sup> اليه ، سهل

الله سلوك الطريق عليه ، وأوضح بالتوفيق والهداية مناهجه لديه ، وجعل له نورا في قلبه وبين يديه ،

حتى تصح ظنونه وفراسته ، وتحسن سيرته وسياسته •

وفقنا الله بالسداد ، وشبتنا على الصواب والرشاد • انه ولي من تولاہ ، وصجيب<sup>(١٣)</sup> من دعاه •

(١) الدكة : المكان المرضع يجلس عليه وهو المسطبة معرب ، والجمع دكك • والدكان : قيل : معرب ،

ويطلق على الحانوت ، وعلى الدكة التي يقعد عليها ( المصباح : ١٩٨ ) •

(٢) سقطت من "ل" •

(٣) سقطت من "ق" •

(٤) في "ل" "قال" بدل "فقال" •

(٥) في "ق" "فقالوا" •

(٦) رواه ابن القيم في الطرق الحكيمة (٤٨) •

(٧) هو معن بن زائدة بن عبدالله بن مطر الشيباني ، أبو الوليد • مات سنة ١٥١ • من أشهر

أجواد العرب ، وأحد الشجعان الفصحاء ( معجم الأعلام : ٨٥٣ ) •

(٨) في "ل" "فقال رجل" •

(٩) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع •

(١٠) سقطت من "ل" •

(١١) سقطت من "ل" •

(١٢) في "ل" "حال" •

(١٣) في "ق" "صجيب" •

## فصل

( كراهة التجسس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر )

( كراهة تحريم )

ومما يكره تحريماً للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر ، التجسس<sup>(١)</sup> ، واتباع عورات المسلمين ، لقوله تعالى : ( ولا تجسسوا )<sup>(٢)</sup> .  
فالتجسس طلب الأمارات المَعْرِفَة • وتجسس الأمر تطلبه<sup>(٣)</sup> والبحث عن خفيه • تغفل من الجس ، ومنه الجاسوس ، وهو الباحث عن العورات ليَعْلَمَ بها •  
وقرأ الحسن البصري ، وأبو رجاء عمران بن طحان العطاردي<sup>(٤)</sup> ، ومحمد بن سيرين<sup>(٥)</sup> بالحاء المهبط • وكلاهما نهى عن تتبع عورات المسلمين ، ومعاييبهم ، والاستكشاف عما ستروه •  
فالمعنى : لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه<sup>(٦)</sup> ليطلع عليه ، إذ ستره ( الله )<sup>(٧)</sup> •  
وقال يحيى بن أبي كثير<sup>(٨)</sup> : التجسس بالجيم : البحث عن عورات المسلمين ، وبالحاء : الاستماع لحديثهم<sup>(٩)</sup> • ولا رخصة حينئذ في طلب الأمارات المعرفة أصلاً •

(٣٠) وروى البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في هذه الآية قال : نهى الله المؤمن أن يتبع عورات المؤمن<sup>(١٠)</sup> •  
وقال مجاهد : أي : خذوا ما ظهر ( لكم )<sup>(١١)</sup> ، ودعوا ما ستره الله<sup>(١٢)</sup> •  
وقال الضحاك : لا تلتص عورة أخيك<sup>(١٣)</sup> •

- 
- (١) في "ق" "التجسس" •  
(٢) سورة الحجرات : ١٢ •  
(٣) في "ل" "طلبه" •  
(٤) هو عمران بن طحان العطاردي ، مخضرم ، ثقة معمر ، عالم عامل نبيل مقرئ • مات سنة ١٠٥ ، أو ١٠٧ ، أو ١٠٨ ( الكاشف : ٣٠٩/٢ - ٣٠٢ ، التقريب : ٨٥/٢ ) •  
(٥) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت ، عابد ، أحد الأعلام • مات سنة ١١٠ ( الكاشف : ٤٦/٣ ، التقريب : ١٦٩/٢ ) •  
(٦) في "ل" "غيب أخيه" •  
(٧) الزيادة من غسير القرطبي (٢١٨/١٦) •  
(٨) هو يحيى بن أبي كثير الطائي ، أبو نصر اليمامي ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت ، عابد ، لكنه يدلس ويرسل • مات سنة ١٢٩ ، أو ١٣٢ • ( الكاشف : ٢٣١/٣ ، التقريب : ٣٥٦/٢ ) •  
(٩) في "ل" "بحديثهم" • وروى الخطابي هذه الأقوال في غريب الحديث (٨٤/١) ، والقرطبي في غسيره (٢١٨/١٦) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٤٧١/٧) ، والبغوي في شرح السنة (١١٢/١٣) •  
(١٠) الشعب : ١٩٣/٢ ب •  
(١١) الزيادة من غسير الطبري •  
(١٢) رواه الطبري في غسيره (١٣٥/٢٦) ، وعنده "ما ستر الله" •  
(١٣) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ (١٣١) • وفيه جويز • تركوه ( الكاشف : ١٣٣/١ ) •

وقال الحسن : من وجد دون أخيه سترا فلا يكشفه ، ولا تجسس أخاك ، فقد نهيت عن تجسسه<sup>(١)</sup> .  
وقال الوليد بن مسلم<sup>(٢)</sup> : سألت الأوزاعي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله (تعالى)<sup>(٤)</sup> - (و)<sup>(٥)</sup> قلت : الرجل يظهر  
منه خزية<sup>(٦)</sup> في دينه ، أنكره عند أصحابه ؟  
فقال : لا ، لأن (له)<sup>(٧)</sup> حرمة الستر ، لا تذكره<sup>(٨)</sup> .

فيجب حينئذ على من رأى من أحد منكرا ، أو بلغه عنه أن لا يأمره ، حتى يستيقنه من غير  
تجسس ، ولا سؤال عنه ، لأن ذلك هو التجسس الذي نهى الله ( تعالى )<sup>(٩)</sup> عنه . ولكن ان رأى  
ذلك بعينه محققا ، أو سمعه بأذنه ، أو شهد عنده من يعمله . فانا استقر ذلك وعظه ، وأمره ونهاه ،  
والا فلا . وان فعل ذلك من غير تحقيق ، دخل في مذمة التجسس ، ومذمة قوله تعالى : (والذين يؤذون  
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، فقد احتفلوا بهتانا واثما مبينا)<sup>(١٠)</sup> .  
وقد سبق في الركن الثالث من الباب الثاني<sup>(١١)</sup> من شروط الإنكار ، أن يكون المنكر ظاهرا للمنكر<sup>(١٢)</sup>  
بتغيير تجسس<sup>(١٣)</sup> . وأوردت هناك أحاديث كثيرة باجزاء أحكام الناس على الظواهر ، والله أعلم .

(٣١) وفي الصحيحين والموطأ ومسنده (الامام)<sup>(١٤)</sup> أحمد وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه من  
حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إياكم

- 
- (١) في "ق" "عن تجسسه" . والأثر رواه ابن المبارك في الزهد (٢٣٣) باختلاف يسير .  
(٢) هو الوليد بن مسلم القرشي ، أبو العباس الدمشقي ، عالم الشام ، ثقة ، لكنه كثير التعليل  
والتسوية . مات سنة ١٩٥ . ( التقريب : ٣٣٦/٢ ، الخلاصة : ٤١٧ ) .  
(٣) هو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الشامي ، الفقيه ، ثقة جليل ، مأمون ، فاضل . مات سنة  
١٥٧ ( التقريب : ٤٩٣/١ ، الخلاصة : ٢٢٢ ) .  
(٤) الزيادة من "ق" .  
(٥) سقطت من "ل" .  
(٦) الخزية : الزلة والعيب ( الترغيب والترهيب للأصفهاني : ٢٩٦/١ ) .  
(٧) سقطت من "ق" .  
(٨) سقطت من النسختين والزيادة من التويخ (١٣٣-١٣٤) .  
(٩) الزيادة من "ق" .  
(١٠) سورة الأحزاب : ٥٨ .  
(١١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .  
(١٢) في "ل" "المنكر" بدل "للمنكر" .  
(١٣) في "ق" "من غير تجسس" .  
(١٤) الزيادة من "ل" .

- والظن ، فان الظن أكذب الحديث ، [ ولا تحسسوا ]<sup>(١)</sup> ، ولا تجسسوا ، ولا تافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تبايروا . وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم . المسلم : أخو المسلم ، لا يظلمه<sup>(٢)</sup> ، ولا يحقره . التقوى هاهنا ، التقوى [ هاهنا ]<sup>(٣)</sup> - ويشير بيده الى صدره - بحسب امر من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وعرضه ، وماله . ان الله لا ينظر الى أجسادكم ، ولا الى صوركم<sup>(٤)</sup> ، ولكن ينظر الى قلوبكم<sup>(٥)</sup> .
- وفي رواية الى قوله " اخوانا " .
- وفي رواية : " [ و ]<sup>(٦)</sup> لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تجسسوا ، [ ولا تحسسوا ]<sup>(٧)</sup> ، ولا تاجسوا . وكونوا عباد الله اخوانا " .
- وفي رواية : " لا تقاطعوا ، ولا تبايروا ، ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا . وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم الله " .
- وفي رواية : " لاتهاجروا ، ولا تبايروا ، ولا تحسسوا<sup>(٨)</sup> . ولا يبيع بعضكم على بعض . وكونوا عباد الله اخوانا . المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره . التقوى هاهنا - ويشير الى صدره ثلاث مرات - بحسب امر من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه<sup>(٩)</sup> .
- وفي رواية : " ان الله لا ينظر [ الى صوركم وأموالكم ، ولكن انما ينظر الى ]<sup>(١٠)</sup> قلوبكم وأعمالكم " . هذه روايات مسلم<sup>(١١)</sup> - رحمه الله [ تعالى ]<sup>(١٢)</sup> - .

- (١) الزيادة من صحيح مسلم ومسنده أحمد .
- (٢) في "ل" ولا يظلمه " .
- (٣) سقطت من "ل" .
- (٤) في النسختين " ولا الى صوركم وأعمالكم " وهو خطأ .
- (٥) خ : النكاح (٧٠) ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٤٦) ، رقم الحديث (٤٨٤٩) : ١٩٧٦/٥ .
- الأدب ، باب (٥٧) ، رقم الحديث (٥٧١٧ ، ٥٧١٩) : ٢٢٥٣/٥-٢٢٥٤ .
- م : البر والصلة والآداب ، باب (٩) ، وباب تحريم ظلم المسلم الخ (١٠) ، رقم الحديث (٢٥٦٣) .
- (٢٥٦٤) : ١٩٨٧-١٩٨٥/٤ .
- ط : ٦٥٣ .
- حم : ٢٧٧/٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣١٢ ، ٣٤٢ ، ٣٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٨٢ ، ٤٩٢ ، ٥١٧ ، ٥٣٩ .
- د : الأدب ، باب في الغيبة (٤٠) ، رقم الحديث (٤٨٨٢) : ١٩٦/٥ وباب (٥٦) : ٢١٧/٥ .
- ت : البر والصلة ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٨) ، رقم الحديث (١٩٢٧) : ٣٢٥/٤ ، وباب (٥٦) ، رقم الحديث (١٩٨٨) : ٣٥٦/٤ .
- جه : ورد مختصرا بلفظ " كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه " كما سبق في ص ٤ هامش رقم (٨) .
- (٦) سقطت من "ل" .
- (٧) الزيادة من صحيح مسلم ومسنده أحمد والموطأ .
- (٨) في النسختين " ولا تجسسوا " ، والتصويب من صحيح مسلم .
- (٩) هذا الحديث والحديث الذي سبق آنفا مطولا كلاهما مجموعة أحاديث جمعها المؤلف في سياق واحد .
- (١٠) سقطت من "ق" .
- (١١) ليست روايات مسلم فقط ، ولكنها روايات غيره أيضا . ومسلم هو مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري ، النيسابوري ، ثقة ، حافظ ، امام ، عالم ، صاحب الصحيح ولد سنة ٢٠٤ ، ومات سنة ٢٦١ ( الكاشف : ١٢٣/٣ ، التخریب : ٢٤٥/٢ ) .
- (١٢) الزيادة من "ق" .

- وأما البخاري فعنده : "اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا" (١) ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله (٢) اخوانا . ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يتكلم ويترك" . وله في أخرى : "اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث . ولا تجسسوا (ولا تحسسوا) (٣) ، ولا تباغضوا ، ولا تبايروا . وكونوا عباد الله اخوانا" .
- وفي رواية الترمذي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "المسلم أخو المسلم ، لا يخنه ، ولا يئذبه ، ولا يخذله . كل المسلم على المسلم حرام : عرضه ، وماله ، ودمه . التقوى هاهنا بحسب ابن آدم (٤) من الشر أن يحقر أخاه المسلم" .
- وله في أخرى : "اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث" . وقال في الأولى : هذا حديث حسن غريب ، وفي الثانية : حديث حسن صحيح .
- وروي أبو داود : "كل المسلم على المسلم حرام : ماله ، وعرضه ، ودمه . حسب امرؤ من الشر أن يحقر أخاه المسلم" .
- وله في أخرى : "اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث . ولا تحسسوا ولا تجسسوا" . وقوله "اياكم والظن" بالنصب على التحنير .
- "فان الظن أكذب الحديث" ، أي : تحقيق الظن (٥) ، والحكم بما يقع في القلب منه ، كالحكم بيقين العلم . فأما أوائل الظنون ، فانما هي خواطر ، لا يطك نفعها ، وانما يكلف المرء ما يقدر عليه ، دون ما (لا) (٦) يطكه .
- وقوله "ولا تجسسوا" بالجيم : التفتيش والبحث عن العورات . والحاء المهبط : ما أدركه الانسان ببعض حواسه .
- وقيل : بالجيم : تطلب الأخبار من غيره بالسؤال ، والبحث عن عورات الناس . والحاء : اذا تولى ذلك بنفسه .
- وقيل : بالجيم : تعرف الخبر بلطف . ومنه الجاس . وجس الطبيب اليد . والحاء : تطلب الشيء بحاسة ، كالسمع على القوم .
- وقيل : بالحاء : تطلبه لنفسك ، والجيم : لغيرك .
- وقيل : هما بمعنى واحد ، وهو طلب معرفة ما غاب وحاله (٧) .
- والتنافس : التجاسد على الأمور الدنيوية .
- والتعابر : التهاجر ، والمعاداة ، والمقاطعة ، لأن كل واحد يولي صاحبه بغيره .
- والتعاجش : التزايد في السلعة من غير نية شراء ، بل يزيد ليقع غيره .
- (٢٢) وفي سنن أبي داود ، وصحيح ابن حبان باسناد صحيح عن راشد بن سعد (٨) عن معاوية

(١) الزيادة من صحيح البخاري .

(٢) هذه الزيادة لم ترد في صحيح البخاري .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في رواية الترمذي "بحسب امرؤ" .

(٥) في النسختين : تحقق الظن والتصويب من معالم السنن للخطابي وغريب الحديث له أيضا (٨٤/١) .

(٦) سقطت من "ل" .

(٧) روى هذه الأقوال الماوردي في تفسيره (٧٥/٤) ، والقرطبي في تفسيره (٣٣٣/١٦) ، والخطابي في معالم السنن (٢١٧/٥) سنن أبي داود ، وغريب الحديث (٨٤/١) .

(٨) هو راشد بن سعد المقرئ ، الحمصي ، شهد صفين ، ثقة ، كثير الإرسال ، مات سنة ١١٣ (الكاشف : ٢٣١/١ ، القريب : ٢٤٠/١) .

بن أبي سفيان<sup>(١)</sup> - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول :  
 "انك ان اتبعت عورات المسلمين أنسدتهم ، أو<sup>(٢)</sup> كدت أن تغسدهم"  
 قال أبو الدرداء<sup>(٣)</sup> : كلمة سمعها معاوية من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفعه الله  
 بها<sup>(٤)</sup> .

• بوب عليه أبو داود فقال : باب النهي عن التجسس .

(٣٢) ورواه أبو بكر البيهقي في شعب الايمان بسنده عن راشد بن سعد<sup>(٥)</sup> قال : كان أبو الدرداء  
 - رضي الله تعالى عنه - يقول : كلمة نفع الله بها معاوية سمعها من رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم : "من يتبع عورات الناس يفسد الناس ، أو كاد (أن) يفسد الناس"<sup>(٦)</sup> (٧) .

(٣٤) وفي مستند أحمد ، وستن أبي داود أيضا من حديث جبير بن نفير<sup>(٨)</sup> ، وكثير بن مرة<sup>(٩)</sup> ،  
 وعمرو بن الأسود<sup>(١٠)</sup> ، والقدام بن معدى كرب<sup>(١١)</sup> ، وأبي أمامة<sup>(١٢)</sup> - رضي الله تعالى عنهم - أن  
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا ابتغى الأمير الريبة في الناس أنسدتهم"  
 وفي رواية : "ان الأمير اذا ابتغى الريبة<sup>(١٣)</sup> في الناس أنسدتهم"<sup>(١٤)</sup> .

(١) هو معاوية بن أبي سفيان ، أبو عبدالرحمن الأموي ، الخليفة ، صحابي ، أسلم قبل الفتح ،  
 وكتب الوحي • مات سنة ٦٠ ( الكاشف : ١٣٨/٢ ، التقريب : ٢٥٩/٢ ) .

(٢) في "ل" و"و" بدل "أو" .

(٣) هو عويمر أبو الدرداء بن مالك ، وقيل : ابن عامر ، وقيل : ابن ثعلبة ، وقيل : ابن الأشقر  
 الأنصاري ، صحابي جليل ، أسلم عقيب بنر • مات سنة ٢٢ ( الكاشف : ٣٠٨/٢ ، التقريب :  
 ٩١/٢ ) .

(٤) د : الأ دب ، باب في النهي عن التجسس (٤٤) ، رقم الحديث (٤٨٨٨) : ١٩٩/٥ .  
 حب : ٥٠٦/٧ .

وأورده النووي في رياض الصالحين (٦٠٣) وقال : حديث صحيح ، رواه أبو داود باسناد

صحيح • وصححه العراقي في تخريج الاحياء (٢٠٢/٢ الأ حياء) • والألباني في غاية المرام (١٨٨) .

(٥) في "ل" "سعيد" .

(٦) سقطت من "ل" .

(٧) الشعب : ١٢/٣ ب .

(٨) هوجبير بن نفير الحضرمي ، الحمصي ، ثقة ، جليل ، من الثانية ، مخضرم ، ولأبيه صحبة ،  
 توفي سنة ٧٥ أو ٨٠ ، وقيل بعدها (الكاشف : ١٢٥/١ ، التقريب : ١٢٦/١) .

(٩) هو كثير بن مرة الحضرمي ، أبو القاسم الرهاوي ، ثم الحمصي ، تابعي ، ثقة ، وهم من عده في  
 الصحابة ، مات في خلافة عبدالملك ( التقريب : ١٣٣/٢ ، الخلاصة : ٣٢٠ ) .

(١٠) عمرو بن الأسود العنسي الداواني ، أبو عياض الحمصي ، الزاهد ، مخضرم ، ثقة ، عابد ، من  
 كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية ( الكاشف : ٢٨٠/٢ ، التقريب : ٦٥/٢ ) .

(١١) هو القدام بن معدى كرب الكندي ، صحابي ، نزل حمص • مات سنة ٨٧ ( الكاشف : ١٥٢/٣  
 التقريب : ٢٧٢/٢ ) .

(١٢) هو صدي بن عجلان ، أبو أمامة الجاهلي • من بقايا الصحابة بحمص • مات بها سنة ٨٦  
 ( الكاشف : ٢٦/٢ ، التقريب : ٣٦٦/١ ) .

(١٣) في النسختين "الريب" والمثبت من مستند أحمد وستن أبي داود .

(١٤) حم : ٤/٦ .

د : ٢٠٠/٥ .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢/١٧ ، ٢٥٨/٢٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦)

قال الهيثمي : حديث أبي أمامة رواه أبو داود ، وأحمد والطبراني ورجالهم (مجمع الزوائد :

٢١٥/٥)

## الريبة : التهمة •

ومعنى الحديث : أن الأمير إذا اتهم رعيته ، وجاهدتهم بسوء الظن فيهم ، أو ينقل الفساق ، أداهم ذلك الى ارتكاب ما ظن فيهم ففسدوا ، فان للناس معاييب ، فأحق من سترها ، وكره كشف ما غاب منها الطك • فانما عليه أحكام ما ظهر ، والله تعالى يحكم على ما بطن •

(٢٥) وفي باب النهي عن التجسس من سنن أبي داود عن زيد بن وهب (١) قال : أتى عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - فقيل له : هذا فلان عطر لحية خمرًا • فقال : انا نهينا عن التجسس ، ولكن ان يظهر لنا شيء نأخذ به (٢) •

ورواه البيهقي (٣) وغيره •  
 لو (٤) قال أبو زكريا النووي (٥) : استانه صحيح ، وهو على شرط البخاري وسلم (٦) •  
 والرجل الصهم ، هو الوليد بن عقبة (٧) •  
 قوله عطر لحية خمرًا : يحتمل أن يكون مراده الآن ، ويحتمل أن مراده من شأنه ذلك •  
 ذكره أبو داود في الباب المذكور ، وكذلك غيره • والله أعلم •

(٣٦) وعن عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل قد شرب • فقال : "يا أيها الناس ، قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله • فمن أصاب من هذه القانورات شيئًا فليستتر بستر الله ، فانه من يبد لنا صفحة نقم عليه كتاب الله" الحديث •  
 ذكره رزين (٨) (٩) •

وسياتي في الباب الثامن (١٠) من حديث زيد بن أسلم (١١) •  
 قوله "من يبد (١٢) لنا صفحتي يعني وجهي ، أي : من يظهر (١٣) لنا فعله الذي يخفيه ،

(١) هو زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل • مات سنة ٩٦ • وقيل سنة بضع وثمانين ( الكاشف : ٢٦٩/١ ، التقريب : ٢٧٧/١ ) •

(٢) د : رقم الحديث (٤٨٩٠) : ٢٠٠/٥ •

(٣) السنن الكبرى : ٢٣٤/٨ •

(٤) سقطت من "ق" •

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري النووي ، الشافعي ، الدمشقي ، أبو زكريا محيي الدين • تقيه محدث حافظ لغوي • ولد سنة ٦٢١ ، ومات سنة ٦٧٦ • من تصانيفه : الأربعون النووية ، روضة الأرباب الطالبين ، رياض الصالحين ، التبيان ( الأعلام : ١٨٤/٩ - ١٨٥ ، معجم المؤلفين : ٢٠٢/١٣ ) •  
 (٦) رياض الصالحين : ٦٠٣ باختلاف يسير •

(٧) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي ، الأموي ، من مسلمة الفتح ، أخو عثمان لأمه ، له صحبة • استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على صدقات بني المصطلق • ولي الكوفة • عاش الى خلافة معاوية ( الكاشف : ٢١١/٣ ، التقريب : ٢٣٤/٢ ) •

(٨) هو رزين معاوية بن عمار العبدي الأندلسي السرقسطي ، أبو الحسن • مات بمكة سنة ٥٢٥ من آثاره : التجريد للصحاح الستة ( الأعلام : ٤٦/٣ ، معجم المؤلفين : ١٥٥/٤ ) •

(٩) لم أجد هذا الحديث في الجزء الأول من تجريد الصحاح وهو الجزء الموجود في جامعة أم القرى تحت رقم ٧٩٣ ، ولعله في الجزء الثاني الذي ليس موجودا لدى الجامعة •

وأخرجه مالك في الموطأ (٥٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٨) كلاهما من حديث زيد بن أسلم • وأورده الحافظ ابن حجر في الطخمين (٥٧/٤) وقال : ورواه الشافعي عن مالك ، وقال : هو منقطع • وقال ابن عبد البر : لأعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ••• ثم قال الحافظ : وهذا مرسل ، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير نحوه • وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه • فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا • انتهى •

(١٠) سياتي برقم (٣٨٧) •

(١١) في النسختين زيد بن أرقم ، والمثبت من الموطأ والسنن الكبرى للبيهقي •

(١٢) في "ق" "من يدا" •

(١٣) في "ق" "من ظهر" •

آخذناه به . ومن تستر (١) لا تفتش بنس (٢) عليه (٣) ولا تفضحه (به) (٤) .

(٣٧) وفي جامع الترمذي ، وصحيح ابن حبان من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : سعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم المنبر ، فنانى بصوت رقيق فقال : " يا معشر من آمن بلسانه ، ولم يفض الايمان الى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تعيروهم (٥) ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من تتبع (٦) عورات أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ، ولو في جوف رحله " .  
قال نافع : ونظر ابن عمر يوما الى الكعبة فقال : ما أعظمك ، وما أعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك (٧) .

قال الترمذي : حديث حسن غريب (٨) .  
وفي رواية : " (و) (٩) لا تطلبوا عوراتهم " (١٠) .

(٣٨) ورواه الامام أحمد ، وأبو داود من حديث أبي برزة (١١) باسناد جيد ، ولفظه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " يا معشر من آمن بلسانه فلم يدخل الايمان قلبه ، لا تفتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته ، يفضحه في بيته " (١٢) .

(١) في "ق" "ستر" .

(٢) النس : الزجر . قال الجوهري : نسست الناقة نسا ، اذا زجرتها ( الصحاح : ١٨٢/٣ ) .

(٣) في "ق" "لانبش عليه" بدل "لا تفتش بنس عليه" .

(٤) الزيادة من "ل" .

(٥) في "ل" "ولم تعيروهم تطلبوا" .

(٦) في "ق" "من يتبع" .

(٧) ت : البر والصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن (٨٥) ، رقم الحديث (٢٠٣٢) : ٢٧٨/٤ .

بـاختلاف يفسر .

حب : ٥٠٦/٧ الاحسان .

ورواه أبو الشيخ في التوبيخ (١١٨) بدون زيادة ، والبغوي في شرح السنة (١٠٤/٣) كلاهما من طريق يحيى بن أكثم ، عن الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن أوفى بن ناهم عن نافع عن ابن عمر .

(٨) وقال أيضا : لانعرفه الا من حديث الحسين بن واقد . وروى اسحاق بن ابراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه .

قلت : والحسين بن واقد وثقه ابن معين وغيره كما في الكاشف (١٧٣/١) . وشيخه أوفى بن ناهم صدوق ( التقريب : ٣٤٢/٣ ) ، وبقية رجاله ثقات . ولذا حسنه صقلا . شرح السنة والتوبيخ . وروى أيضا من حديث أبي برزة كما سيأتي عقيب هذا الحديث .  
(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) سأتى هذه الرواية برقم (٤١) من حديث ثوبان في مسند أحمد .

(١١) هو نضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمي الصحابي ، أسلم قبل الفتح ، وغزا سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ، ومات بها سنة ٦٥ على الصحيح ( الكاشف : ١٨١/٣ ) ، التقريب :

( ٣٠٣/٢ )

(١٢) حم : ٤٢١/٤ ، ٤٢٤ .

د : الأدب ، باب في الفبيية (٤٠) ، رقم الحديث (٤٨٨٠) : ١٩٤/٥ - ١٩٥ .

قال العراقي : أخرجه أبو داود من حديث أبي برزة باسناد جيد (تخریج الاحياء : ٢٠٠/٢) .



(٣٩) ورواه البيهقي أيضا في الشعب ، والخرائطي<sup>(١)</sup> في مكارم الأخلاق ، من حديث أبي هريرة أيضا ، ولفظه : "يا معشر من آمن بلسانه ، ولم يدخل الايمان قلبه ، لا تختابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من تتبع عورات المسلمين ، تتبع الله عوراه ، ومن تتبع الله عوراه ، يفضحه وهو في بيته"<sup>(٢)</sup> .

(٤٠) وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عباس : نظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى الكعبة [ فقال : "ما أعظم حرمك" . وفي رواية : لما نظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى الكعبة<sup>(٣)</sup> ] قال : "مرحبا بك من بيت ، ما أعظمك وأعظم حرمك ، وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك . ان الله حرم منك واحدة ، وحرم من المؤمن ثلاثا : دمه وماله وأن يظن به ظن السوء"<sup>(٤)</sup> .

(٤١) ولأحمد بإسناد حسن من حديث ثوبان - رضي الله تعالى عنه - : (لا تؤنوا عباد الله)<sup>(٥)</sup> . وساق بمعنى [ما]<sup>(٦)</sup> تقدم . والله أعلم .

(١) هو محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي ، أبو بكر السامري ، المحدث ، مات سنة ٣٢٢ بيافا . من كتبه : مكارم الأخلاق ، اعتلال القلوب ، فضيلة الشكر ( هدية العارفين : ٣٤/٦ ، الأعلام : ٢٩٧/٦ ) .  
(٢) الشعب : ١٩٠/٢ ب .

ولم أجده في مكارم الأخلاق المطبوعة .  
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١/٢) من حديث بريدة عن أبيه .  
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وفيه ربيع بن بلال الطائي . قال أبو حاتم : مجهول لم يرو عنه غير أبي تيملة يحيى بن واضح ( مجمع الزوائد : ٩٤/٨ ) .  
وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٢-٣٠٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٨-٢٣٧/٢) من حديث براء بن عازب .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات ( مجمع الزوائد : ٩٣/٨ ) .  
وكذلك أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٦/١١) من حديث ابن عباس .  
قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات ( مجمع الزوائد : ٩٤/٨ ) .  
قلت : لم يصب الهيثمي في توثيق رجاله ، فان فيه اسماعيل بن شيبة . قال النسائي : يروي عن ابن جريج منكر الحديث ( الضعفاء والمتروكين : ٥٠ ) . وقال العقيلي : أحاديثه مناكير ليس منها شيء محفوظ ( الضعفاء الكبير : ٨٣/١ ) وساق له هذا الحديث الا أن الحديث صحيح كما تقدم في تخريج الأحاديث السابقة .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) الشعب : ١٩٠/٢ ب . وقد سبق شطر من هذا الحديث في ص ٥ برقم (٢) .

(٥) حم : ٢٧٩/٥ وتكملة الحديث : "ولا تعيروهم ، ولا تطلبوا عوراتهم ، فان من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته ، حتى يفضحه في بيته" .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٧/٨) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة .

(٦) سقطت من "ل" .

وروي الامام أحمد في كتاب الزهد بسنده عن الحسن البصري - رحمة الله عليه - أنه قال : من رأى من أخيه سترًا فلا يكشفه<sup>(١)</sup> .

وقد جرت عادة الله في عباده أنه من كشف ستر أخيه ، وأناع عيوبه ، كشف الله ستره بين عباده ، وأطلعهم على عيوبه ، جزاءً وفاقا . كما قال جعفر الصادق<sup>(٢)</sup> في وصيته لابنه موسى<sup>(٣)</sup> - (رضي الله تعالى عنهما) - :<sup>(٤)</sup>

يا بني ، من كشف حجاب غيره ، انكشفت عورات بيته . رواه أبو نعيم<sup>(٥)</sup> .  
ولبعضهم :

لا تلمس<sup>(٦)</sup> من مساوي الناس ما ستروا      فيكشف الله سترًا من مساويك  
وانذكر<sup>(٧)</sup> محاسن ما فيهم اذا ذكروا      ولا تعب أحدا منهم بما فيك<sup>(٨)</sup> .

وروي الامام أبو بكر بن أبي الدنيا بسنده عن كنانة بن جبلة<sup>(٩)</sup> قال : قال بكر بن عبدالله المزني<sup>(١٠)</sup> - رحمه الله عليه - : وما عليك أن تنزل الناس بمنزلة أهل البيت ، فتنزل من كان أكبر منك بمنزلة أبيك ، وتنزل من كان منهم قريباك بمنزلة أخيك ، وتنزل من كان أصغر منك بمنزلة ولدك . فأبى هؤلاء تحب أن يهتك<sup>(١١)</sup> الله ستره<sup>(١٢)</sup> .

ويكفي الانسان تستر أهل المعاصي ، اخفاءهم المعصية منهم . كما قيل :

اقبل معانير من يأتيك معتذرا      ان ير عندك فيما قال أو فجرا  
لقد أطاعك من يرضيك ظاهره      وقد أجلك من يعصيك مستترا<sup>(١٣)</sup> .

(١) لم أجده في زهد الامام أحمد ، وانما أورده ابن المبارك في زهده (٢٢٢) ، وأبو الشيخ في التوبخ (١٣٤) مطولا كما تقدم في ص ٢٢ .

(٢) هو جعفر بن محمد الصادق ، الهاشمي ، أبو عبدالله ، صدوق ، فقيه ، امام ، من السادة . مات سنة ١٤٨ ( الكاشف : ١٣٠/١ ، التقريب : ١٣٢/١ ) .

(٣) هو موسى الكاظم بن جعفر بن محمد ، أبو الحسن الهاشمي ، صدوق ، عابد ، امام ، من السادة ، ولد سنة ١٢٨ ، ومات سنة ١٨٢ في حبس الرشيد ( الكاشف : ١٦١/٣ ، التقريب : ٢٨٢/٢ ) .

(٤) الزيادة من "ق" .

(٥) الحلية : ١٩٥/٢ .

(٦) كتب المؤلف هذه الكلمة في هامش "ل" تصحيحا للكلمة التي وردت في النسختين وهي "لا تكشفن" .

(٧) كتب المؤلف هذه الكلمة في هامش "ل" تصحيحا للكلمة التي وردت في النسختين وهي "وانشر" .

(٨) رواه محمد بن حبان في روضة العقلاء (١٢٨) ونسبه الى المنتصر بن بلال الأنصاري .

(٩) هو كنانة بن جبلة الخراساني ، من أهل هراة ، كان يسكن بوسنج . كان مرجئا يقلب الأخبار ، وينفرد عن الثقات بالأشياء المعضلات ( المجروحين : ٢٢٩/٢ ، الميزان : ٤٩٠/٤ ) .

(١٠) هو بكر بن عبدالله المزني ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ثبت جليل ، امام . من الثالثة . مات سنة ١٠٦ ، أو ١٠٨ ( الكاشف : ١٠٨/١ ، التقريب : ١٠٦/١ ) .

(١١) في "ق" "أن تهتك" .

(١٢) مداراة الناس : ١١٤ .

(١٣) البيتان للبحراني في نيواته (١١٠٥/٢) .

## فصل

(الاكثاف بالظاهر دون تتبع العورات

أو كشف المستور من المنكرات)

قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء في كتاب المعتمد :  
ولا يجب على العالم ولا على العامي<sup>(١)</sup> ، أن يكشف منكرا قد ستر ، بل محظور عليه كشفه ،  
لقوله تعالى : ( ولا تجسسوا )<sup>(٢)</sup> .  
وقال ابن حمدان<sup>(٣)</sup> في الرعاية الكبرى :  
ويجب الاغضاء عن ستر المعاصي وكتمها ، وشق عليه اذاعتها عنه<sup>(٤)</sup> . انتهى .  
وقال عبدالكريم بن الهيثم العاقولي<sup>(٥)</sup> :  
سمعت أبا عبدالله - يعني الامام أحمد رحمه الله (تعالى)<sup>(٦)</sup> - يسأل عن الرجل يسمع صوت  
الطبل أو المزمار لا يعرف مكانه ، فقال : وما عليك وما غاب عنك ؟ فلا غش<sup>(٧)</sup> .  
ونقل أبو يعقوب يوسف<sup>(٨)</sup> بن الحسين<sup>(٩)</sup> عن أحمد أيضا أنه قال : وما عليك ألا تعرف مكانه<sup>(١٠)</sup> .  
ونص في رواية ابنه عبدالله<sup>(١١)</sup> ، وأبي بكر أحمد المرزوي<sup>(١٢)</sup> ، وأبي (طالب)<sup>(١٣)</sup> أحمد بن حميد<sup>(١٤)</sup>  
وغيرهم في الطنبور ، ووعاء الخمر ، وأشياء ذلك ، يكون مغطى ، قال : (لا)<sup>(١٥)</sup> تعرض له<sup>(١٦)</sup> . ولا يجب

- (١) في "ق" "القاضي" بدل "العامي" .  
(٢) أورده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٢٦٢) .  
(٣) هو أحمد بن حمدان الحراني ، أبو عبدالله ، فقيه حنبلي ، ولد بخران سنة ٦٠٣ ، وولي نيابة  
القضاء في القاهرة ، فسكنها . وتوفي بها سنة ٦٩٥ . من مؤلفاته : الرعاية الكبرى والصغرى ،  
صفة المفتي والمستفتي ( الأعلام : ١/١١٩ ، معجم المؤلفين : ١/٢١١ ) .  
(٤) الرعاية الكبرى : ٣٠٦  
(٥) هو عبدالكريم بن الهيثم الدبر عاقولي ، أبو يحيى ، محدث حافظ . له فوائد . مات سنة ٢٧٨  
( معجم المؤلفين : ٧/٦ ) .  
(٦) الزيادة من "ق" .  
(٧) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩٨) .  
(٨) في "ل" "أبو يعقوب بن يوسف" .  
(٩) هو يوسف بن الحسين بن علي ، أبو يعقوب الرازي ، الصوفي ، العالم ، الأديب . صحب نالنون  
المصري ، وأبا التراب النخشي وأبا سعيد الخراز . مات سنة ٣٠٤ ( طبقات الحنابلة : ١/٤١٨ ) ،  
الرسالة القشيرية : ١/١٥٨ ) .  
(١٠) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩٨) باختلاف يسير .  
(١١) هو عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالرحمن ، ثقة حافظ ، من الثانية عشر .  
مات سنة ٢٩٠ ( التقریب : ١/٤٠١ ، الخلاصة : ١٩٠ ) .  
(١٢) هو أحمد بن محمد بن الحجاج المرزوي ، الحنبلي ، أبو بكر ، فقيه محدث ، كثير التذاتيف .  
توفي في بغداد سنة ٢٧٥ له من الكتب : السنن بشواهد الحديث ( معجم المؤلفين : ٢/٨٩ ) .  
(١٣) سقطت من النسختين والمثبت من الآداب الشرعية .  
(١٤) في النسختين "أحمد بن حمد" وهو أحمد بن حميد ، أبو طالب المشكاني ، صاحب الامام أحمد ،  
كان رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر ، مات سنة ٢٤٤ ( تاريخ بغداد : ٤/١٢٢ ، طبقات  
الحنابلة : ١/٣٩ ) .  
(١٥) سقطت من "ل" .  
(١٦) في "ق" "لا يفرط فيه" ، وفي "ل" "يفرط فيه" .

انكار المغطى في احدي الروايتين<sup>(١)</sup> عن الامام أحمد ، كأهل الذمة اذا ستروا<sup>(٢)</sup> الخمر لم يتعرض<sup>(٤)</sup> لهم<sup>(٥)</sup> .

ونص أحمد أيضا في رواية عبدالله ، والمرزوي ، وأبي طالب ، وغيرهم في الطنبور ، ووعاء الخمر ، وأشباه ذلك يكون مغطى لا يعترض<sup>(٦)</sup> .

قال أبو الوفاء علي بن عقيل<sup>(٧)</sup> : ولا يكشف شيء من المعاصي ما لم يظهر<sup>(٨)</sup> .

قال شيخ مشايخنا عبدالقادر الكيلاني<sup>(٩)</sup> - قدس الله روحه - : وانما شرطنا العلم بالمنكر والقطع به ، لما في ذلك من ( خوف )<sup>(١٠)</sup> الوقوع في الاثم ، لأنه لا يأمن المنكر أن يكون الأمر بخلاف ما ظن<sup>(١١)</sup> . وقد قال الله عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم )<sup>(١٢)</sup> .

قال أبو الفرج بن الجوزي :

لا ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولا يتعرض للشتم<sup>(١٣)</sup> ليدرك رائحة

الخمر ، ولا أن يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يستخير جيرانه ليخبر بما جرى ، بل لو أخبره عدلان ابتداء أن فلانا يشرب الخمر ، فله ان ذاك أن يدخل وينكر<sup>(١٤)</sup> ، انتهى .

وقال ابن حمدان في الرعاية الكبرى :

ويحرم التعرض لمنكر فعل خفي ، أو مستور ، أو ماض أو بعيد . وقيل : يجهل<sup>(١٥)</sup> قاعله ومحلّه<sup>(١٦)</sup> انتهى .

وقد سبقت الإشارة الى شيء من ذلك في أوائل الركن الثالث من الباب الثاني<sup>(٧)</sup> ، والله أعلم .

(١) في "ل" في احدي روايتين .

(٢) في "ل" "اذا" .

(٣) في النسختين "اذا اشتروا" والمثبت من الآداب الشرعية .

(٤) في "ق" "فلا تتعرض" .

(٥) أورده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٦١/١) نقلا عن أبي الحسين .

(٦) في "ل" "لا يعرض" . وقد أورده ابن مفلح في الآداب (٢٦٠/١) مثله كما سبق أن ذكرناه آنفا وعنده "لا تعرض" .

(٧) هو علي بن عقيل البغدادي ، الظفري ، أبو الوفاء الحنبلي ، فقيه ، اصولي ، مقرر ، واعظ . ولد سنة ٤٣١ ، ومات سنة ٥١٣ ومن مؤلفاته : كتاب الفنون ، غرضيل العبادات على نعيم الجنان ،

الانتصار لأهل الحديث ( هدية العرفين : ٦٩٥/١ ، معجم المؤلفين : ١٥١/٧ - ١٥٢ ) .

(٨) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٦١/١) .

(٩) هو عبدالقادر بن موسى الكيلاني ، قطب العارفين . ولد بكيلان سنة ٤٧٠ ، ومات بها سنة ٥٦١ ومن مؤلفاته : جلاء الخاطر في الباطن والظاهر ، الفتح الرباني ، الغنية لطالبي طريق الحق ،

سر الأسرار ومظهر الأنوار (طبقات الأولياء : ٢٤٦ ، معجم المؤلفين : ٣٠٧/٥) .

(١٠) الزيادة من الغنية .

(١١) الغنية : ٥٠/١ .

(١٢) سورة الحجرات : ١٢ .

(١٣) في "ل" "المشم" .

(١٤) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٨٣/١) .

(١٥) في "ل" "يجهل" .

(١٦) الرعاية الكبرى : ٣٠٦

(١٧) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

قال ابن عبد القوي<sup>(١)</sup> في المنظومة :

ويحرم تجسيس على مستتر  
بفسق ، وماضي الفسق ان لم يجدد<sup>(٢)</sup> .

(٤٢) وروى أبو القاسم اسماعيل<sup>(٣)</sup> في الترغيب والترهيب بسنده عن أبي حريز<sup>(٤)</sup> عبدالله بن الحسين<sup>(٥)</sup> قال : نهى عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أن يوقدوا النار في أخصاص القصب ، وأن يجلسوا على النبيذ يعاقرونه ، فأخبر بفتية من قريش ، قد جلسوا على النبيذ يعاقرونه ، وهم يوقدون النار في أخصاص القصب . فبأمر عمر بدرة ، حتى قام عليهم ، فقال : يا أعداء الله ، نهيتكم عن أمرين فعصيتوني ، نهيتكم أن توقدوا النار في أخصاص القصب ، ونهيتكم أن تجلسوا على النبيذ تعاقرونه فجلستم .  
فقام إليه رجل من قريش فقال :  
وأنت والله يا أمير المؤمنين ، قد عصيت الله في أمرين ، أعظم مما عصيتاه : أمرك أن تسلم ، وما سلمت ، ونهاك عن التجسس ، فتجسست .

فقال عمر رضي الله تعالى عنه - : شتين بشتين . اغفروا اغفروا<sup>(٦)</sup> .  
قالوا : قد فعلنا - ثم خرج .  
قوله تعاقرونه<sup>(٧)</sup> تتعمرون الكأس ، وتداومون على الشرب .  
والأخصاص : جمع خص ، وهو بيت بينى بالقصب<sup>(٨)</sup> . والله أعلم .  
وروى أبو القاسم أيضا بسنده عن اسماعيل بن عبدالرحمن السدي<sup>(٩)</sup> ، قال :

(٤٣) خرج عمر بن الخطاب ليلة ، ومعه عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - ، فإذا بضوء نار ، فأتابع الضوء ، حتى دخل دارا ، فإذا سراج في بيت فدخل ، فإذا شيخ جالس ، وبين

(١) هو محمد بن عبد القوي ، أبو عبدالله المقدسي ، المرادي ، فقيه حنبلي ، محدث ، نحوي ، ناظم . ولد سنة ٦٣٠ ، ومات بدمشق سنة ٦٩٩ . ومن مؤلفاته : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، القصيدة الدالية في الآداب الشرعية (الأعلام : ٨٣/٧ ، معجم المؤلفين : ١٨٥/١) .  
(٢) منظومة الآداب : ٢٦٢/١ غذاء الألياب .

(٣) هو اسماعيل بن محمد ، أبو القاسم التيمي الصالحي ، الاصبهاني . حافظ ، متقن ، امام في الحديث والفقه والتفسير واللغة . عارف بكل علم . ولد سنة ٤٥٧ ، ومات سنة ٥٢٥ . من كتبه : الجمع في التفسير ، الترغيب والترهيب ، اعراب القرآن (طبقات المفسرين للسيوطي : ٢٦ ، معجم المؤلفين : ٢٩٣/٢) .

(٤) في "ل" "أبي حريز" .

(٥) هو عبدالله بن الحسين الأزدي ، أبو حريز البصري ، قاضي سجستان ، صدوق يخطئ ، من السادسة (الكاشف : ٧٢/٢ ، التقريب : ٤٠٩/١) .

(٦) في "ل" "اغفروا واغفروا" .  
وهو ما ورد في الحديث : "اغفروا واغفروا" .

(٧) في "ق" "تعاقروا" .

(٨) الترغيب والترهيب : ٢٩٤/٢ .

(٩) في "ل" "النبيذ" وهو خطأ . وهو اسماعيل بن عبدالرحمن السدي ، أبو محمد الكوفي ، تابعي ، صدوق يهيم ، ورمي بالتشيع ، من الرابعة . مات سنة ١٢٧ (الكاشف : ٧٥/١ ، التقريب : ٢١/١ -

يديه شراب وقينة<sup>(١)</sup> تغنيه فلم يشعر ، حتى هجم عليه فقال عمر :  
 ما رأيت كالليلة منظرا أقبح من شيخ ينتظر أجله .  
 فرفع الشيخ رأسه اليه فقال<sup>(٢)</sup> :  
 (بل)<sup>(٣)</sup> يا أمير المؤمنين ، ما صنعت أنت أقبح . انك تجسست وقد نهى عن التجسس ، ودخلت  
 بغير إذن .  
 فقال : صدقت . ثم خرج عاضا على يديه ييكي ، وقال :  
 شكلت عمر أمه ان لم يفقر له ربه يجِد<sup>(٤)</sup> هذا ، كان يستخفي هذا<sup>(٥)</sup> من أهله فيقول تالآن قد  
 رأني عمر ، فيتابع فيه .  
 قال : وهجر الشيخ مجلس عمر حيناً ، فبينما عمر بعد نلك بحين جالس ، اذا<sup>(٦)</sup> هو قد جاء شبه  
 المستخفي ، حتى جلس في أخريات الناس ، قرآه عمر فقال :  
 علي بهذا الشيخ . ثقيل له : أجيب أمير المؤمنين ، وهو يرى أن عمر سيؤنيه مما رأى منه .  
 فقال له عمر : أدن مني أنك . فالتقم أذنه فقال :  
 أما والذي بعث محمداً بالحق رسولا ، ما أخبرت أحداً من الناس بما رأيت منك ، ولا ابن مسعود  
 فانه كان معي .  
 فقال : يا أمير المؤمنين ، أدن مني أنك . فالتقم أذنه فقال :  
 ولا أنا والذي بعث محمداً بالحق رسولا ، ما عدت اليه ، حتى جلست مجلسي هذا .  
 فرفع عمر صوته يكبر ، ما يدرى الناس من أي شيء يكبر<sup>(٧)</sup> .  
 قوله سيؤنيه - بتشديد النون المكسورة - ، أي : يلومه ويؤخه . والتأنيب العتب واللوم ، والله  
 أعلم .

(٤٤) وروى الخرائطي في مكارم الأخلاق بسنده عن عبدالرحمن بن عوف<sup>(٨)</sup> قال :  
 حرسنا مع عمر ليلة بالمدينة ، فبينما نحن نتمشي ، تبين لنا سراج ، فانطلقنا نؤمه . فلما نمونا  
 اذا باب مجاف على قوم ، لهم فيه أصوات ولغط . فأخذ عمر بيدي وقال لي :  
 أعرب بيت من هذا ؟  
 قلت : لا .  
 قال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف<sup>(٩)</sup> ، وهم الآن شرَّب ، فما ترى ؟

- (١) القينة : الأمة مغنية كانت أو غير مغنية ، والجمع القيان . وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصة ،  
 وليس هو كذلك ( الصحاح : ٢١٧٦/٦ ) .  
 (٢) في "ق" "وقال" .  
 (٣) سقطت من "ق" .  
 (٤) في "ل" "تجد" .  
 (٥) في النسختين "بهذا" والمثبت من التويخ (١٣٦-١٣٧) .  
 (٦) في "ق" "از" .  
 (٧) الترغيب والترهيب : ٢٩٤/١-٢٩٥ .  
 (٨) هو عبدالرحمن بن عوف القرشي ، الزهري ، أبو محمد ، أحد العشرة ، أسلم قديما . شهد بدرًا  
 ومشاهد . مات سنة ٣٢ (التقريب : ٤٩٤/١ ، الخلاصة : ٢٢٢-٢٢٣) .  
 (٩) لم أقف له على ترجمة .

قلت : أرى قد أتينا ما نهى الله عنه • قال الله تعالى : ( ولا تجسسوا )<sup>(١)</sup> ، ( فرجع ، وتركهم )<sup>(٢)</sup> ، (٣) •

(٤٥) وروى الخرائطي أيضا بسننه عن معاوية بن صالح<sup>(٤)</sup> ، عن عمرو بن قيس<sup>(٥)</sup> ، عن ثور الكندي<sup>(٦)</sup> أن عمر بن الخطاب كان يعس<sup>(٧)</sup> بالطينة ، فسمع (صوت)<sup>(٨)</sup> رجل في بيت يتفنى فتسور عليه ، فوجد عنده امرأة وخمرا ، فقال :

يا عدو الله ، ظننت أن الله يسترك ، وأنت على معصية ؟

فقال : وأنت يا أمير المؤمنين ، لاتعجل علي • ان أكن عصيت الله بواحدة ، فقد عصيته في ثلاث : قال الله تعالى : ( ولا تجسسوا ) ، وقد تجسست • وقال : ( وأتوا البيوت من أبوابها )<sup>(٩)</sup> ، وقد تسورت من السطح • وقال : ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ، حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها )<sup>(١٠)</sup> ، وقد دخلت بغير سلام •

فقال عمر : فهل عندك من خير ان عفوت عنك ؟

قال : نعم ، والله يا أمير المؤمنين ، لكن عفوت عني ، لا أعود لمثلها أبدا • فعفى عنه وخرج وتركه وقال أبو بكر المرزبي : قرأت على أبي عبدالله أن أبا الربيع<sup>(١٢)</sup> الصوفي<sup>(١٣)</sup> قال : دخلت على سفيان<sup>(١٤)</sup> بالبصرة ، فقلت : يا أبا عبدالله ، اني أكون مع هؤلاء المحتسبة ، فندخل<sup>(١٥)</sup> على

(١) سورة الحجرات : ١٢ •

(٢) لم أجد هذه القصة في مكارم الأخلاق المطبوعة للخرائطي •

(٣) سقطت من "ق" •

(٤) هو معاوية بن صالح الحضرمي ، أبو عبدالرحمن الحمصي ، قاضي الأندلس ، أحد الأعلام ، صدوق امام • مات سنة ١٥٨ ( الكاشف : ١٣٩/٣ ، الخلاصة : ٢٨١ ) •

(٥) هو عمرو بن قيس ، أبو ثور الكندي ، الحمصي ، ثقة ، من الثالث • مات سنة ١٤٠ ( الكاشف : ٢٩٣/٢ ، التقريب : ٢٧/٢ ) •

(٦) هو ثور بن يزيد الكندي ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، الا أنه يرى القدر • من السابعة • مات سنة ١٥٣ ( التقريب : ١٢١/١ ، الخلاصة : ٥٨ ) •

(٧) عس فلان عسا : طاف بالليل يكشف عن أهل الريبة ( المعجم الوسيط : ٦٠٦/٢ ) •

(٨) سقطت من "ق" •

(٩) سورة البقرة : ١٨٩ •

(١٠) سورة النور : ٢٧ •

(١١) لم أجد هذه القصة في مكارم الأخلاق المطبوعة للخرائطي •

قال الغزالي - بعد أن ذكر هذه القصة مختصرا - :

شاور عمر الصحابة - رضي الله عنهم - وهو على المنبر ، وسألهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد فيه ؟

فأشار علي - رضي الله عنه - بأن ذلك منوط بعدلين فلا يكفي فيه واحد • ( الاحياء : ٣٢٥/٢ ) •

(١٢) في النسختين "قرأت على أبي عبدالله بن الربيع" ولعل الصواب ما أشبته •

(١٣) لم أعثر على ترجمته في كتب التراجم •

(١٤) أي : سفيان الثوري •

(١٥) في "ل" "فمدخل" •

هؤلاء (الخبِيثين) (١) ، وتتسلق على الحيطان ، فقال : أليس لهم أبواب ؟ قلت : بلى ، ولكن تدخل عليهم لثلاث يَفْرُوا . فأنكره انكاراً شديداً ، وعاب فعالنا (٢) . فقال رجل : من أدخلنا ؟ قلت : إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي ، قال : فانتفض سفيان وقال : إنما هلكنا (٣) إذ نحن سقمى ونسعى أطباء . ثم قال : لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر إلا من كن فيه خصال ثلاث (٤) : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر ، عالم بما ينهى . فآثر أحمد هذا ، ولم يخالفه ، فدل على قوله به (٥) .

وقال الامام أحمد أيضاً في رواية حنبل (٦) : ليس لمن يسكر ، ويقارف شيئاً من الفواحش حرمة إذا كان معلناً بذلك مكاشفاً (٧) . فدل على أن المستتر (٨) بالمعصية ، له حرمة .

(٤٦) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " كل أمي معافى إلا المجاهرين " (٩) ، (١٠) .

وقال أهل اللغة : يقال : جهر بأمر وأجهر وجاهر ، أي : أظهر (١١) .

وقال بعض العلماء في معنى الحديث : أن يكون استتار (١٢) المستتر بالشر طاعة لله ، حيث قال :

(٤٧) " من أتى من هذه القادورات شيئاً فليستتر بستر الله " (١٣) ، فوجبت له المغفرة بطاعة الشرع باستتاره (١٤) بالمعصية ، فجازاه الله ( تعالى ) (١٥) على ذلك بالمغفرة لما ستره عن الخلق طاعة للحق (١٦) . انتهى .

- (١) الزيادة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال .
- (٢) في النسختين " فعلنا " والمثبت من الأمر بالمعروف .
- (٣) في " ل " أهلكنا .
- (٤) في النسختين " خصال ثلاث " والتصويب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- (٥) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩٦-٩٧) .
- (٦) هو حنبل بن اسحاق ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الامام أحمد ، ثقة ثبت . مات بواسط سنة ٢٧٣ . من مصنفاته : كتاب التاريخ ، كتاب الفتن ، كتاب المحنة ( طبقات الحنابلة : ١٤٥/١ ، الأعلام : ٢/٢٢٢-٢٢٣ ) .
- (٧) رواه ابن مفلح في الآداب (١/٢٢٣) .
- (٨) في " ق " " المستتر " .
- (٩) في النسختين " إلا المجاهرون " والمثبت من صحيح البخاري ، وسلم .
- (١٠) خ : الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه (٦٠) ، رقم الحديث (٥٧٢١) : ٢٢٥٤/٥ .
- م : الزهد (٥٢) ، باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه (٨) ، رقم الحديث (٢٩٩٠) : ٢٢٩١/٤ وعنده " معافاة " تعود إلى " أمي " .
- (١١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١١٩/١٨ .
- (١٢) في " ق " " استتار " .
- (١٣) سنن تخرجه في ص ٣٧ برقم (٣٦) ، سنن أبي يرقم (٣٨٧) و (٣٩٩) .
- (١٤) في " ق " " بالاستتار " .
- (١٥) الزيادة من " ق " .
- (١٦) أورده ابن مفلح في الآداب (١/٢٣٦) نقلاً عن ابن عقيل في الغنون .



قال امام الحرمين أبو المعالي عبدالمك الجويني (١) - رحمه الله ( تعالي ) (٢) - : ليس للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر البحث والتجسس ، واقتحام الدور بالظنون ، بل اذا عثر (٣) على منكر غيره جهده (٤) .

ونكر المهدي في غسيره أنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين ، فان اطلع منه على ريبة ، وجب سترها ، ويعظه مع ذلك ، ويخوفه بالله تعالي (٥) .  
وقال أبو الحسن علي الماوردي (٦) : ( و ) (٧) ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر له من المحرمات . فان غلب على الظن استمرار قوم بها لأمانة (٨) ، وآثار ظهرت . فنذلك ضريان ::

أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة نفوس استراكتها . مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقطه ، أو بامرأة ليزني بها ، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ، ويقدم على الكشف والبحث ، حذرا من فوات الاستراك . وكذلك لو عرف غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف ، والانكار .  
( و ) (٩) الضرب الثاني : ما قصر عن هذه المرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف أسطاره عنه . فان سمع أصوات الملاهي المنكر في دار ، أنكرها خارج الدار ، ولم يهجم عليها بالدخول ، لأن المنكر ظاهر ، وليس عليه أن يكشف عن الباطن (١٠) ، انتهى .  
قال أبو طالب عمر بن الربيع (١١) في كتابه : فان علم جماعة من المسلمين أن في بيوت أناس من يغني لهم ، فيجوز لهم أن يهجموا عليهم ليمنعوهم من الغناء .  
قيل : ليس لهم ذلك ، الا أن يأمرهم الامام أو نوابه (١٢) .

(١) هو عبدالمك بن عبدالله الجويني ، أبو المعالي ، امام الحرمين ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، أديب . ولد سنة ٤١٩ ، وتوفي سنة ٤٧٨ . ومن مؤلفاته : نهاية المطلب في تربية الذهب ، الشامل في أصول الدين ، البرهان في أصول الفقه ( الأعلام : ٣٠٦/٤ ، معجم المؤلفين : ٢٨٤/٦ - ١٨٥ ) .

(٢) الزيادة من "ق" .

(٣) في "ل" "اذ عثر" .

(٤) الارشاد : ٣٧٠ باختلاف يسير .

(٥) رواه ابن مفلح في الآداب (٢٣٦-٢٣٥/١) نقلا عن المهدي باختلاف يسير .

(٦) هو علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي . فقيه ، أصولي ، مفسر ، أديب ، سياسي ، ولي القضاء ببلدان كثيرة . ولد سنة ٣٦٤ ، ومات سنة ٤٥٠ . ومن مؤلفاته : أدب الدنيا والدين ، الأحكام السلطانية ، العيون والنكت ، الحاوي ( الأعلام : ١٤٦/٥ ، معجم المؤلفين : ١٨٩/٧ ) .

(٧) الزيادة من الأحكام السلطانية .

(٨) سقطت من "ل" .

(٩) سقطت من "ل" .

(١٠) الأحكام السلطانية : ٢٥٢ بتصريف يسير .

(١١) هو عمر بن الزبيح بن سلمان الخشاب الرجل الصالح ، أبو طالب . مات سنة ٣٤٠ .

(١٢) الأعلام بوقفيات الأعلام للذهبي . مخطوطة في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

تحت رقم ٢٤٦٦ حديث ) . ولم أجد له على ترجمة عند غيره .

(١٣) لم أعر له على كتاب مطبوع ولا مخطوط .

قال القاضي أبو يعلى بن الحسين الفراء في الأحكام السلطانية :

وانا رأى رجلا مع امرأة في طريق سالك ، لم يظهر منهما أمارات الريب ، لم يتعرض اليهما بزجر ولا انكار . وان كان الوقوف في طريق خال ، فخلو المكان <sup>(١)</sup> ريبة ( ينكرها ) <sup>(٢)</sup> ولا يعجل <sup>(٣)</sup> بالانكار عليهما حذرا من أن تكون <sup>(٤)</sup> ذات محرم . وليقل ان كانت ذات محرم : فصنها عن مواقف الريب ، وان كانت أجنبية : فاحذر خلوة تؤنيك الى معصية الله تعالى ، ( وليكن ) <sup>(٥)</sup> زجره <sup>(٦)</sup> بحسب الأمارات وانا رأى المنكر من هذه الأمارات ما ينكرها تأتي <sup>(٨)</sup> وفحص ورعى <sup>(٩)</sup> شواهد الحال ، (و) <sup>(١٠)</sup> لم يعجل بالانكار قبل الاستخبار <sup>(١١)</sup> .

قال أبو زكريا النووي - رحمه الله ( تعالى ) <sup>(١٢)</sup> - : فأما مجرد الوهم <sup>(١٣)</sup> والشك ، فلا يجوز الاقدام على الانكار ، واقتحام الدور <sup>(١٤)</sup> .

(٤٨) وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى المسافرين عن قدومه على أهله ليلا يتخونهم <sup>(١٥)</sup> ، أو يطلب عثرتهم . ففي حديث جابر <sup>(١٦)</sup> - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " انا أظال أخذكم الغيبة فلا يطرقتن أهله ليلا " .  
وفي رواية قال : نهى أن يطرقت الرجل أهله ليلا .

زاد في رواية : لئلا يتخونهم <sup>(١٧)</sup> ، أو يطلب عثرتهم . رواه البخاري ومسلم وأحمد <sup>(١٨)</sup> .

(١) في "ق" "بخلو المكان" ، وفي "ل" "فخل المكان" والتصويب من الأحكام السلطانية .

(٢) سقطت من النسختين ، والمثبت من الأحكام السلطانية .

(٣) في النسختين "فلا يعجل" والتصويب من الأحكام السلطانية .

(٤) في "ل" "أن يكون" .

(٥) سقطت من النسختين والمثبت من الأحكام السلطانية .

(٦) في النسختين "يزجره" والتصويب من الأحكام السلطانية .

(٧) في "ل" "لنكر" بدل "المنكر" .

(٨) في "ق" ناسي وفي "ل" "فأتى" ، والتصويب من الأحكام السلطانية .

(٩) في "ق" "راعى" .

(١٠) الزيادة من الأحكام السلطانية .

(١١) الأحكام السلطانية : ٢٩٣-٢٩٤ باختلاف يسير .

(١٢) الزيادة من "ق" .

(١٣) في "ق" "تجرد الوهم" .

(١٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٦/٢ نقلا عن امام الحرمين باختلاف يسير .

(١٥) تخون فلانا : اتهمه بالخيانة ، وطمس خيانه وعثرته (المعجم الوسيط : ٢٦٢/١) .

(١٦) هو جابر بن عبدالله الأنصاري ، السلمي ، أبو عبدالرحمن أو أبو عبدالله ، أو أبو محمد الطنبي ،

صحابي مشهور . شهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة . مات بالمدينة سنة ٧٨ ( القريب : ١٢٢/١ ،

الخلاصة : ٥٩ ) .

(١٧) في "ل" "يتخونهم" .

(١٨) خ : النكاح ، باب لا يطرقت أهله ليلا انا أظال الغيبة (١١٩) ، رقم الحديث (٤٩٤٦) : ٢٠٠٨/٥

م : الامارة (٢٣) ، باب كراهة الطروق (٥٦) ، رقم الحديث (١٩٢٨) : ١٥٢٨/٣ وعنده "يلتمس"

بدل "يطلب" .

حم : ٣٩٩/٣ .

(٤٩) وفي رواية له قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تلجوا على المفيات ، فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم " . قلنا : ومنك يا رسول الله ؟ قال : " وضي ، ولكن الله أعانني عليه فأسلم " (١) .

وروى الترمذي هذه الرواية وقال : قال سفيان بن عيينة (٢) : معنى أسلم : يعني (٣) أسلم أنا منه ، فان الشيطان لا يسلم (٤) .

وقال : المفيات جمع مفية ، وهي التي زوجها غائب (٥) ، انتهى قول الترمذي ، والله أعلم . فالمتبع (٦) لعورات المسلمين آثم ، لأنه تجسس وتتبع ، فهو عاص ، يطلب معرفة المسلم من الوجه الذي حره الله ( تعالى ) (٧) عليه ، فلو أمره بعد ذلك ، لخشيت أن ( لا ) (٨) يوفق للصواب الا أن يتوب . ولو تاب (٩) لخشي (١٠) عليه أن لا يقبل الله منه ، لأن توبته بينه وبين ربه ، وتجسسه على مرتكب المنكرات بينه وبينه ، يحتاج الى أن يستحل (١١) منه ، والا خيف عليه . ففي الاشتغال بانكار المنكرات الظاهرة ، ما يشغل العبد عن ما لا يظهر الا بالتجسس .

وقد ذكر أبو عبدالله القرطبي في تفسيره عن عمرو بن دينار (١٢) - رحمة الله عليه - قال : كان رجل من أهل المدينة له أخت فاشتكت وماتت ، فدفنها ، وكان هو الذي نزل في قبرها ، فسقط من كفه كيس ، فيه ننانير ، فاستعان ببعض أهله ، فنبشوا قبرها ، فأخذ الكيس ، ثم قال : لأكشفن ، حتى أنظر ما آل حال أختي اليه ، فكشف عنها ، فإذا القبر مشتعل نارا ، فجاأ الى أمه فقال : أخبريني ما كان عمل أختي . فقالت : قد ماتت أختك ، فما سؤالك عن عملها ؟ فلم يزل بها ، حتى قالت له : كان من عملها أنها تؤخر الصلاة عن وقتها ، وكانت اذا نام الجيران قامت الى بيوتهم ، فألقت أنثها أبوابهم ، فتجسس (١٣) عليهم ، وتخرج أسرارهم . فقال : بهذا هلك (١٤) (١٥)

(١) حم : ٣٩٩/٣ .

(٢) هو سفيان بن عيينة الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، امام ، حجة ، الا أنه تغير حفظه آخرة ، وكان ربما نلس ، لكن عن الثقات . مات سنة ١٩٨ ( الكاشف : ٣٠١/١ )  
التقريب : ( ٢١٢/١ ) .

(٣) في "ل" "أ" .

(٤) وقيل : أسلم ، أي : استسلم ، يقول نزل ( شرح السنة : ( ٤٠٩/١٤ ) .

قال أبو حاتم : في هذا الخبر دليل على أن شيطان المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أسلم حتى لم يأمره الا بخير ، لا أنه كان يسلم منه وان كان كافرا ( صحيح ابن حبان : ١١٠/٨ الاحسان )

(٥) ت : الرضاع (١٠) ، باب (١٧) ، رقم الحديث (١١٧٢) : ( ٤٧٥/٢ ) . وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد تكلم بعضهم في مجاله بن سعيد من قبل حفظه .

قال ابن حجر : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ( التقريب : ٢٢٩/٢ ) .

(٦) في "ق" "والمتبع" .

(٧) الزيادة من "ق" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ق" "وان تاب" .

(١٠) في "ق" "يخشى" .

(١١) أي : أن يطلب منه أن يجعله في حل من هذا الذنب ( الترغيب والترهيب للاصفهاني : ٢١٨ ب - ٢١٩ ) .

(١٢) هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي ، ثقة ثبت ، امام ، من الرابعة . مات سنة ١٢٦ ( الكاشف : ٢٨٤/٢ ، التقريب : ٦٩/٢ ) .

(١٣) في "ل" "فتجسس" .

(١٤) في "ل" "أهلكت" .

(١٥) تفسير القرطبي : ٢١٩/١٦ .



(٥١) وفي الصحيحين ، ومسنند أحمد ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي من حديث سهل بن سعد الساعدي<sup>(١)</sup> - رضي الله تعالى عنه - قال : اطلع رجل من حجر في باب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدري يرجل - ( وفي رواية<sup>(٢)</sup> ) يحك - به رأسه . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لو علمت أنك تنظر ، لطعنت<sup>(٣)</sup> به في عينك . انما جعل الاذن من أجل البصر<sup>(٤)</sup> .

المدري - بكسر الميم ، واسكان الدال ، وفتح الراء ، وبالقصر - : هو حبيدة يسوي بها شعر الرأس . وقيل : شبيهه بالمشط . وقيل : هو عود تسوي<sup>(٥)</sup> به المرأة شعرها . جمعه<sup>(٦)</sup> طاري . ويقال في الواحد : مدرأة<sup>(٧)</sup> أيضا . ومدرأة<sup>(٨)</sup> . والله أعلم .

(٥٢) وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا : " من اطلع في بيت قوم بغير انهم ، فقد حل لهم أن يفتقوا عينه<sup>(٩)</sup> .

وفي رواية أخرى<sup>(١٠)</sup> : " نحن الآخرون السابقون<sup>(١١)</sup> .

وقال : " لو اطلع في بيتك أحد ( و )<sup>(١٢)</sup> لم تأذن له ، فحذفته بحماسة ، ففقت<sup>(١٣)</sup> عينه<sup>(١٤)</sup> ، ما كان عليك من جناح<sup>(١٥)</sup> . هذا لفظ الصحيحين . وروى أحمد الرواية الأولى<sup>(١٥)</sup> .

وفي رواية أبي داود : " بغير انهم ففتقوا عينه ، فقد هدرت عينه<sup>(١٥)</sup> .

- 
- (١) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري ، الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس ، صحابي مشهور ، مات سنة ٨٨ ، أو ٩١ ( الكاشف : ٣٢٥/١ ، التقریب : ٣٣٦/١ ) .
- (٢) سقطت من "ق" .
- (٣) في "ل" "لطعت" .
- (٤) خ : الاستئذان ، باب (١١) ، رقم الحديث (٥٨٨٢) : ٢٣٠٤/٥ .
- م : الآداب ، باب (٩) ، رقم الحديث (٢١٥٦) : ١٦٩٨/٣ .
- حم : ٢٣٥/٥ باختلاف يسير .
- ت : الاستئذان ، باب (١٧) ، رقم الحديث (٢٧٠٩) : ٦٤/٥ .
- ن : القسامة ، باب عقل الأصابع : ٦١-٦٠/٨ .
- (٥) في "ق" "يسوي" .
- (٦) في النسختين "جمع" ، والصواب ما أثبتناه .
- (٧) في "ل" "مدرأة" .
- (٨) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ١٣٦/١٤-١٣٧ .
- (٩) خ : الديات ، باب (١٤) ، رقم الحديث (٦٤٩٣) : ٢٥٢٥/٦ .
- م : الآداب ، باب (٩) ، رقم الحديث (٢١٥٨) : ١٦٩٩/٣ .
- د : الأدب ، باب في الاستئذان (١٣٦) ، رقم الحديث (٥١٧٢) : ٣٦٦/٥ .
- ن : القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان : ٦١/٨ .
- (١٠) في "ل" "الأخرى" .
- (١١) وتكملة الحديث "يوم القيامة" . والحديث ورد عند البخاري قبل الحديث الذي خرجناه آنفا برقم (٦٤٩٣) .
- (١٢) سقطت من النسختين ، والمثبت من صحيح البخاري .
- (١٣) في "ق" "فقت" .
- (١٤) في "ل" "عينه" .
- (١٥) حم : ٢٦٦/٢ باختلاف يسير .

ولأحمد أيضا ، والنسائي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقدوا عينه ، فلا نية له ، ولا قصاص " (١) .  
وفي رواية أخرى للنسائي ، قال : " لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن ، فحذفته ، ففقدت عينه ، ما كان عليك حرج " ، وقال مرة أخرى : " جناح " (٢) .  
وللدارقطني قال : " لو أن رجلا أطلع على جاره ، فحذف عينه بحمصاة (٣) ، فلا نية له ولا قصاص " (٤) .

(٥٣) وفي معجم الطبراني وغيره من حديث عبادة بن الصامت (٥) - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الاستئذان في البيوت فقال : " من دخلت عينه قبل أن يستأذن ( ويسلم ) (٦) ، فلا إذن له ، وقد عصى ربه " (٧) .

(٥٤) وروى أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث ثوبان مرفوعا : " ثلاث (٨) لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوما ، فيختص نفسه بالدعاء دونهم . فان فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن . فان فعل فقد دخل " (٩) وذكروا الحديث .

(٥٥) وروى الطبراني وغيره من حديث عبدالله بن بسر (١٠) مرفوعا : " لا تأتوا البيوت من ابوابها ، ولكن ائتوها من جوانبها ، فاستأنتوا . فان أذن لكم فادخلوا ، والا فارجعوا " (١١) .

(١) حم : ٣٨٥/٢ .

(٢) ن : ٦١/٨ .

(٣) في " ل " " بعضة " .

(٤) قط : ١٤٤/٤ .

(٥) هو عبادة بن الصامت ، أبو الوليد الأنصاري ، الخزرجي ، المدني ، بدري ثقيب ، وهو أحد من جمع القرآن ، وكان طويلا جسيما جميلا . مات بالرملة سنة ٣٤ ( الكاشف : ٥٧/٢ ، التقريب : ٣٩٥/١ ) .

(٦) الزيادة من مجمع الزوائد (٤٤/٨) .

(٧) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/٨) وعزاه الى الطبراني دون عزو الى أي من المعاجم الثلاثة وقال : رواه الطبراني واسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقيت رجاله ثقات .

(٨) في النسختين " ثلاثة " والمثبت من ستن أبي داود .

(٩) د : الطهارة (١) ، باب : أيصلي الرجل وهو حاقن ؟ (٤٣) ، رقم الحديث (٩٠) : ٦٩/١-٧٠ . وتكلمة الحديث : " ولا يصلي وهو حاقن " .

ت : ابواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يخض الامام نفسه بالدعاء (٢٦٥) ، رقم الحديث : (٣٥٧) : ١٨٩/٢ باختلاف يسير .

ج : اقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب : ولا يخض الامام نفسه بالدعاء (٣١) ، رقم الحديث (٩٢٣) : ٢٩٨/١ الا أنه روى القسم المتعلق بعدم تخصيص الامام الدعوة لنفسه .

قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة . وقال أيضا : حديث ثوبان حديث حسن . وقال البخاري في الأدب المفرد (٢٨١) : أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث .

(١٠) هو عبدالله بن بسر المازني ، صحابي صغير ، نزل حمص . مات سنة ٨٨ ، قيل : ٩٦ ( الكاشف : ٦٦/٢ ، التقريب : ٤٠٤/١ ) .

(١١) الكبير : ٤٤/٨ مجمع الزوائد .

قال الهيثمي : رواه الطبراني من طرق ، ورجال هذا رجال الصحيح غير محمد بن عبدالرحمن وهو ثقة .

(٥٦) وفي مسند الامام أحمد من حديث أبي نر الغفاري<sup>(١)</sup> ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٢)</sup> مرفوعاً :  
 "أيما رجل كشف سترا ، فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له ، فقد أتى حدا ، لا يحل أن يأتيه • ولو  
 أن رجلاً ففأ عينه أهدرت • ولو أن رجلاً مر على باب لاستر عليه ، فرأى عورة أهله ، فلا خطيئة  
 عليه • إنما الخطيئة على أهل البيت"<sup>(٣)</sup> .

(و)<sup>(٤)</sup> رواه الترمذي ، ولفظه : " من كشف سترا ، فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له ، فرأى  
 عورة أهله ، فقد أتى حدا ، لا يحل أن يأتيه • ولو أنه حين أدخل بصره ، استقبله رجل ففأ عينه ما  
 عبرت عليه<sup>(٥)</sup> • وان مر الرجل<sup>(٦)</sup> على باب لاستر له ، غير مغلق ، فنظر ، فلاخطيئة عليه • إنما  
 الخطيئة على أهل البيت"<sup>(٧)</sup> .

قال الترمذي : حديث غريب •

وهذا مذهب الامام أحمد والشافعي • وقال أبو حنيفة : يضمنها ، لأنه لو دخل (منزله)<sup>(٨)</sup> ، ونظر  
 فيه ، أو نال من امرأته ما دون الفرج ، لميجز قلع عينه ، فمجرد النظر أولى<sup>(٩)</sup> .  
 قال موفق الدين عبدالله بن قدامة<sup>(١٠)</sup> : ويفارق ما قاسوا عليه ، لأن من دخل المنزل يعلم به ،  
 فيستتر منه ، بخلاف الناظر من ثقب ، فإنه يرى من غير علم به ، ثم الخبر أولى من القياس • وظاهر  
 كلام أحمد - رحمه الله (تعالى)<sup>(١١)</sup> أنه لايعتبر في هذا أنه لايمكنه دفعه الا بذلك لظاهر الخبر •  
 وقال ابن حامد<sup>(١٢)</sup> : يدفعه بأسهل ما يمكن دفعه به • يقول أولاً : انصرف • فان لم يفعل ،  
 أشار اليه يوهمه أنه يحذفه • فان لم ينصرف فله حذفه حينئذ<sup>(١٣)</sup> .

(١) هو جندب بن جنادة ، أبو نر الغفاري • صحابي جليل ، تقدم اسلامه وتأخرت هجرته • مات  
 بالربيعة سنة ٣٢ ( الكاشف : ٢٩٣/٣ ، التقريب : ٤٢٠/٢ ) .

(٢) الزيادة من "ق" •

(٣) حم : ١٨١/٥ •

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٤٣٦/٣) وقال : رواه أحمد ، ورواه رواية الصحيح الا ابن  
 لهيعة •

قال الذهبي : ضعيف ( المغني في الضعفاء : ٣٥٢/١ ) •

(٤) سقطت من "ق" •

(٥) في النسختين "ما غيرت عليه" ، والتصويب من جامع الترمذي • والمعنى : ما نسبه الى العيب  
 ( تحفة الأحوزي : ٤٨٧/٧ ) •

(٦) في النسختين "رجل" بدل "الرجل" ، والمثبت من جامع الترمذي •

(٧) ت : الاستذنان ، باب الاستذنان قبالة الباب (١٦) ، رقم الحديث (٢٧٠٧) : ٦٣/٥ •

وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق أن ذكرناه آنفاً ، الا أن السيوطي حسنه في الجامع  
 الصغير (١٥٢-١٥١/٣) فيض القدير ) • وقال المناوي عن ابن لهيعة : وهو حسن الحديث  
 وفيه ضعف • وقال ابن حجر : صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه (التقريب :  
 ٤٤٤/١) • وضعفه النسائي (الضعفاء والمتروكين : ٢٠٣ ) •

(٨) سقطت من "ق" •

(٩) رواه ابن قدامة في مغنيه (٣٥٥/١٠) •

(١٠) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الجماعلي ، الدمشقي ، الصالحي ،

الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين ، عالم ، فقيه ، مجتهد • مات سنة ٦٢٠ من مؤلفاته : المغني ،

البرهان ، في علوم القرآن ، الروضة (هدية العارفين : ٤٥٩/١) ، معجم المؤلفين : ٣٠/٦ •

(١١) الزيادة من "ق" •

(١٢) هو الحسن بن حامد البغدادي ، أبو عبدالله ، فقيه ، أصولي ، متكلم • مات سنة ٤٠٣ • من

تصانيفه : الجامع ، شرح الخرقى ، شرح أصول الدين (طبقات الحنابلة : ١٧١/٢-١٧٢) ، معجم

المؤلفين : ٢١٤/٣ •

(١٣) المرجع السابق : ٣٥٦/١٠ بتصرف يسير •

قال ابن قدامة : فأما ان ترك الاطلاع ومضى ، لم يجوز رميه ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يطعن النبي اطلع ثم انصرف ، ولأنه ترك الجنابة ، وسواء كان المطلع منه صغيرا ، ككتف<sup>(١)</sup> أو شق ، أو واسعا ، ككتف<sup>(٢)</sup> كبير . وذكر بعض أصحابنا<sup>(٣)</sup> أن الباب (المفتوح)<sup>(٤)</sup> كذلك<sup>(٥)</sup> .

ثم قال ابن قدامة : والأولى أنه لا يجوز حذف من نظر من باب مفتوح ، لأن التفريط من تارك الباب مفتوحا . والظاهر أن من ترك بابه مفتوحا ، أنه يستتر لعلمه أن الناس ينظرون منه ، ويعلم بالناظر فيه ، والواقف عليه ، فلم يجوز رميه . وان اطلع فرماه صاحب الدار ، فقال المطلع : ما تعدت الاطلاع ، لم يضمنه على ظاهر كلام أحمد - رحمه الله ( تعالى )<sup>(٦)</sup> - ، لأن الاطلاع قد وجد ، والرامي لا يعلم ما في قلبه . وعلى قول ابن حامد يضمنه ، لأنه لم يدفعه بما هو أسهل منه . وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء . فان رماه بحجر يقتله ، أو حديدة تقتله ، ضمنه بالقصاص ، لأنه انما له ما يقلع به العين البصرة اليه ، التي حصل الأذى منها ، دون ما يتعدى الي غيرها . فان لم يدفع المطلع برميه بالشئ اليسير ، جاز رميه بأكثر منه ، حتى يأتي ( ذلك )<sup>(٧)</sup> على نفسه<sup>(٨)</sup> . فهذه المسألة<sup>(٩)</sup> تحتاج<sup>(١٠)</sup> الى ذكر طرف منها في هذا المحل لشدة الحاجة اليها . والله أعلم .

أيقظنا الله واياكم لمصالحنا ، وعصفا من دنوبنا وقبائحنا ، واستعمل في الأمر بالمعروف جوارحنا ، بفضلته واحسانه وكرمه وامتنانه .

- 
- (١) في "ل" ككتف .  
(٢) في "ل" ككتف .  
(٣) في النسختين "بعض الأصحاب" والمثبت من المفتوح .  
(٤) في النسختين "الكبير" بدل "المفتوح" والمثبت من المفتوح .  
(٥) المرجع السابق والصفحة .  
(٦) الزيادة من "ق" .  
(٧) سقطت من "ق" .  
(٨) المرجع السابق والصفحة بتصرف يسير .  
(٩) في "ل" فهذا المسألة .  
(١٠) في "ق" "يحتاج" وفي "ل" "محتاج" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .



## فصل

( التزام العدل وتحريم اتباع الهوى في الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر )

ومما يكره للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر تحريماً ، اتباع الهوى ، وتحمل الأغراض في أمره ونهيه . قال الله تعالى : ( فلاتتبعوا الهوى أن تعدلوا )<sup>(١)</sup> ، أي : فلا يحملنكم الهوى ، والعصبية ، وبغضة الناس ، الذين هم بغضاء اليكم ، على ترك العدل في أموركم وشئونكم ، بل الزموا العدل على أي حال كان .

قال المفسرون : هذا نهي عن اتباع الهوى ، لأنه<sup>(٢)</sup> مرد ، أي : مهلك ، فيحمل على الشهادة بغير الحق<sup>(٣)</sup> ، وعلى الجور في الحكم ، إلى غير ذلك<sup>(٤)</sup> .

وقال ( الله )<sup>(٥)</sup> تعالى : ( ولايجرمكنم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا )<sup>(٦)</sup> . وقرئ يفتح " أن " ، ومعناها ظاهر ، أي : لا يحملنكم بغض قوم ، قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام - وذلك عام الحديبية - على أن تعتدوا حكم الله فيهم ، ظلماً و عدواناً ، بل احكموا بما أمركم الله من العدل في ( حق )<sup>(٧)</sup> كل أحد<sup>(٨)</sup> .

والقصة رواها الحافظ أبو محمد<sup>(٩)</sup> عبد الرحمن بن أبي حاتم<sup>(١٠)</sup> بسنده عن زيد بن أسلم - رضي الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية وأصحابه حين صددهم المشركون عن البيت ، وقد اشتد ذلك عليهم ، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق ، يريدون العمرة ، فقال أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم ، فأنزل الله تعالى هذه<sup>(١١)</sup> .

والشأن : البغض ، والله أعلم .

وقال تعالى : ( ولايجرمكنم شأن قوم على ألا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى )<sup>(١٢)</sup> ، أي : لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل ، كما سبق آنفاً ، فإن العدل<sup>(١٣)</sup> واجب على كل أحد ، في

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

(٢) في "ق" "لا" بدل "لأنه" .

(٣) في "ق" "بغير حق" .

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره ( ٢٦٥/٥ ) باختلاف يسير .

(٥) الزيادة من "ل" .

(٦) سورة المائدة : ٢ .

(٧) الزيادة من تفسير ابن كثير .

(٨) انظر تفسير ابن كثير : ٤٧٥/٢ .

(٩) في "ق" "ابن محمد" .

(١٠) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ، التميمي ، أبو محمد . عالم محدث ، عارف بالرجال ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر . ولد سنة ٢٤٠ ، ومات بالري سنة ٣٢٧ . من تصانيفه : تفسير القرآن الكريم ، الجرح والتعديل ، الرد على الجهمية ، مناقب الشافعي ، المسند ( الأعلام : ٩٩/٤ ، معجم المؤلفين : ١٧٠/٥ ) .

(١١) لعله ذكرها في سورة المائدة إلا أن الجزء الذي فيه تلك السورة ليس موجوداً في جامعة

أم القرى .

(١٢) سورة المائدة : ٨ .

(١٣) في "ق" "أن العدل" بدل "فإن العدل" .

كل أحد ، في ( كل ) (١) حال .

قال بعض السلف : ما عاملت من عصي فيك (٢) مثل أن تطيع الله فيه (٣) . والله أعلم .  
وقال تعالى : ( واتبع هواه ، فمطه كمثل الكلب ) (٤) .

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : ما ذكر الله عز وجل هوى في القرآن ، الا نومه .  
قال تعالى : ( واتبع هواه ، فمطه كمثل الكلب ) . وقال تعالى : ( واتبع هواه وكان أمره فرطاً ) (٥) .  
وقال تعالى : ( بل اتبع الذين ظلموا أهوائهم بغير علم . فمن يهدي من أضل الله ؟ ) (٦) . وقال  
تعالى : ( وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم ) (٧) . وقال تعالى : ( واتبع هواه فترقى ) (٨) .  
وقال تعالى : ( ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ؟ ) (٩) .

ثم خاطب الرحيم الودود ( عبده و ) (١٠) نبيه داود مفهما لأولي الألباب : ( يا داود ، انا  
جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . ان  
الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ) (١١) .  
فقوله ( انا جعلناك خليفة في الأرض ) ، أي : مكناك لتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ،  
وتدعو الناس الى ملازمة النوافل والفروض (١٢) ، فتخلف من كان قبلك من الأنبياء ، والأئمة الصالحين  
الأتقياء . ( فاحكم بين الناس بالحق ) ، أي : بالعدل . والأمر على الوجوب .  
قوله ( ولا تتبع الهوى ) ، أي : لاتهتد (١٣) بهواك المخالف لأمر الله ( فيضلك عن سبيل الله ) ،  
أي : عن طريق الجنة .  
وقال ابن عباس :

معنى الآية : انا ارضع اليك الخصمان ، فكان لك في أحدهما هوى ، فلاتشته (١٤) في نفسك  
الحق له ليفلج (١٥) على صاحبه . فان فعلت ، محوت اسمك من نبوتي ، ثم لاتكون خليفتي ، ولا  
أهل كرامتي .

وقوله ( ان الذين يضلون عن سبيل الله ) ، أي : يحميدون عن طريق الحق ، ويتركونها ، ( لهم  
عذاب شديد ) في النار ( بما نسوا يوم الحساب ) ، أي : بما تركوا من سلوك طريق الله عز وجل (١٦) .

(١) سقطت من "ل" .

(٢) في "ل" "قيل" .

(٣) رواه البيهقي في الشعب (٣/٦٩ أ) بلفظ : ما كانيك من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه ،  
ونسبه الى سعيد بن المسيب حيث كتب له بعض اخوانه من الصحابة مطولا .

(٤) سورة الأعراف : ١٧٦ .

(٥) سورة الكهف : ٢٨ .

(٦) سورة الروم : ٢٩ .

(٧) سورة الأنعام : ١١٩ .

(٨) سورة طه : ١٦ . وسقطت هذه الآية من "ق" .

(٩) سورة القصص : ٥٠ .

(١٠) الزيادة من "ل" ، وفيها "لعبده" بدل "عبده" .

(١١) سورة ص : ٢٦ .

(١٢) في النسختين "الفرض" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١٣) في "ق" "لاتهتدي" ، وفي "ل" "لايهتدي" والتصويب من تفسير القرطبي .

(١٤) في النسختين "فلاتشتهي" ، والتصويب من تفسير القرطبي .

(١٥) الفلج : الظفر والفوز . وفلج على خصمه من باب نصر ( المختار : ٥١٠ ) .

(١٦) روى هذه الأقوال كلها القرطبي في تفسيره (١٥/١٢٤) .

- وقال ( الله ) (١) تعالى : ( أ رأيت ) (٢) من اتخذ الهه هواه ؟ أفأنت تكون عليه وكيلاً ؟ (٣) .  
 قال ابن قتيبة (٤) يتبع (٥) هواه ، ويدع الحق (٦) ، فهو له كالاله (٧) .  
 ( و ) (٨) قوله : ( أفأنت تكون عليه وكيلاً ؟ ) ، أي : حفيظاً تحفظه من اتباع هواه .  
 وقال تعالى : ( أ رأيت من اتخذ الهه هواه (٩) ، وأضله الله على علم ، وختم على سمعه وقلبه ، وجعل على بصره غشاوة ؟ فمن يهديه من بعد الله ؟ أفلا تذكرون ؟ ) (١٠) .  
 وفي بعض الكتب الالهية يقول الله تعالى : " ما خلقت خلقاً ، ونازعني في ملكي ، غير الهوى " (١١)  
 وقوله : ( وأضله الله على علم ) ، أي : على علم علمه منه بعاقبة أمره .  
 وقيل : أضله عن الثواب على علم بأنه لا يستحقه .  
 وقال ابن عباس : على علم قد سبق عنده أنه سيضل .  
 وقال مقاتل : على علم منه أنه ضال .  
 وقوله : ( وختم على سمعه وقلبه ، وجعل على بصره غشاوة ) ، أي : طبع الله على سمعه ، حتى لا يسمع الوعظ ، وطبع على قلبه ، حتى لا يفقه الهدى . ( وجعل على بصره غشاوة ) ، أي : غطاه ، حتى لا يبصر الرشـد . ( فمن يهديه من بعد الله ؟ ) ، أي : من بعد أن أضله الله ؟ . ( أفلا تذكرون ؟ ) ، أي : تتعظون وتعرفون أنه قادر على ما يشاء ؟ (١٢) .  
 وقال تعالى : ( ان جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية ، حمية الجاهلية ، فأنزل الله سكينته على رسوله (١٣) الآية ) .  
 وقال تعالى : ( وأما من خاف مقام ربه ، ونهى النفس عن الهوى ، فان الجنة هي المأوى ) (١٤) .  
 ( نهى النفس ) ، أي : زجرها .  
 قال سهل بن عبدالله : ترك الهوى مفتاح الجنة لقول الله عز وجل ( ونهى النفس عن الهوى ، فان الجنة هي المأوى ) (١٥) .

(١) الزيادة من "ق" .

(٢) في النسختين "أ رأيت" وهو خطأ .

(٣) سورة الفرقان : ٤٣ .

(٤) هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، من أئمة الأدب ، ولد ببغداد سنة ٢١٣ ،

وتوفي بها سنة ٢٧٦ . من تصانيفه : غريب القرآن ، أدب الكاتب ، عيون الأخبار ، طبقات

الشعراء ، المعارف ( الأعلام : ٢٨٠/٤ ، معجم المؤلفين : ١٥٠/٦ ) .

(٥) في "ل" "تتبع" .

(٦) في "ل" "الخلق" .

(٧) تفسير غريب القرآن : ٣١٣ . وفي "ل" "وقوله كالا آله" بدل "فهو له كالاله" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ق" "من اتبع هواه" وهو خطأ .

(١٠) سورة الجاثية : ٢٣ .

(١١) لم أعثر عليه .

(١٢) أورد القرطبي هذه الأقوال كلها في تفسيره (١١٢/١٦) بتصريف .

(١٣) سورة الفتح : ٢٦ .

(١٤) سورة النازعات : ٤٠-٤١ .

(١٥) رواه القرطبي في تفسيره (١٣٥/١٩) .

(٥٧) وفي مسند أحمد ، وسنن ابن ماجة من حديث شداد بن أوس الأنصاري<sup>(١)</sup> - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "الكيس<sup>(٢)</sup> من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت ، والعاجز<sup>(٣)</sup> من أتبع نفسه هواها"<sup>(٤)</sup> ، وتضمن على الله<sup>(٥)</sup> (٦) .

وروى الترمذي منه الى قوله "دان نفسه"<sup>(٧)</sup> .

ومعنى "من دان نفسه" ، أي : حاسبها في الدنيا قبل أن يحاسب في الآخرة<sup>(٨)</sup> .

(٥٨) وفي المعجم لأبي القاسم الطبراني من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا : "لا يؤمن

أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به"<sup>(٩)</sup> .

(١) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو يعلى ، صحابي . غلط من عدده بدريا . مات بالشام

سنة ٥٨ (الكاشف : ٥/٢ ، التقريب : ٣٤٦/١) .

(٢) الكيس : العاقل ( غريب الحديث لابن الجوزي : ٣٠٧/٢ ) .

(٣) العاجز : المقصر في الأمور (فيض القدير : ٦٧/٧) .

(٤) أي : لم يكفها عن الشهوات ، ولم يمنعها عن مفارقة المحرمات واللذات ( فيض القدير : ٦٧/٧) .

(٥) أي : فهو مع تقصيره في طاعة ربه ، وأتباع شهوات نفسه لا يستعد ، ولا يعتذر ، ولا يرجع ، بل

يتضمن على الله العفو والعافية والجنة مع الاصرار ، وترك التوبة والاستغفار (فيض القدير : ٦٧/٧) .

(٦) حم : ١٢٤/٤ .

جه : الزهد (٣٧) ، باب ذكر الموت والاستعداد له (٣١) ، رقم الحديث (٤٢٦٠) : ١٤٢٣/٢ .

(٧) ت : صفة القيامة (٣٨) ، باب (٢٥) ، رقم الحديث (٢٤٥٩) : ٦٣٨/٤ ، وروى الحديث كله ،

أي : الى قوله "وتضمن على الله" . وقال : حديث حسن .

ورواه الحاكم في المستدرک (٥٧/١) ، ٢٥١/٤ وصححه أولا على شرط البخاري فرده الذهبي

بقوله : لا والله ، أبو بكر واه . وصححه ثانيا فوافق الذهبي .

ورواه أبو نعيم في الحلية (١٧٤/٨) وقال : مشهور من حديث ابن المبارك .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٦٧/٥) فيض القدير) ورمز الى صحته .

قال المناوي - بعد أن نكر رد الذهبي على الحاكم - : قال ابن ظاهر : مدار الحديث

عليه - يعني أبا بكر بن أبي مريم - وهو ضعيف جدا .

(٨) ت : ٦٣٨/٤ .

(٩) لم أجدّه في الأوسط والصغير ، ولعله في الجزء المفقود من المعجم الكبير .

ورواه ابن أبي عاصم في السنة (١٢/١) ، والبقوي في شرح السنة (٢١٣/١) ، والنووي في الأربعين

(١٢٨) .

قال الشيخ الألباني في تخريج السنة : اسناده ضعيف ، رجاله ثقات غير نعيم بن حماد ضعيف

لكثرة خطئه ، وقد اتهمه بعضهم .

وقال النووي : حديث حسن صحيح ، رويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح . الا أن الحافظ

ابن رجب استبعد تصحيح الحديث وضعفه لأجل نعيم بن حماد ولعله أخرى بينها في جامع

العلوم والحكم (٣٦٤) فراجع .

(٥٩) وفي سنن ابن ماجة وغيرها من حديث أبي ثعلبة الخشني<sup>(١)</sup> مرفوعا : "إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وأعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة"<sup>(٢)</sup> الحديث .

وسياتي في أوائل الباب الآخر بآتم من هذا<sup>(٣)</sup> ان شاء الله تعالى .

(٦٠) وروى الامام أحمد ، والطبراني في الثلاثة ، والبخاري<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة الأسلمي مرفوعا : "ان مما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم ، وفروجكم ، ومضلات الهوى"<sup>(٥)</sup> .

(٦١) وفي مسند البزار ، ومعجم الطبراني ، وحلية أبي نعيم ، وشعب البيهقي من حديث أنس بن مالك مرفوعا : "ثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات . فالمهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وأعجاب المرء بنفسه . والمنجيات : خشية الله تعالى في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، والعدل في الرضا والفضب"<sup>(٦)</sup> .

(٦٢) ورواه الطبراني<sup>(٧)</sup> أيضا في المعجم الأوسط من حديث عمر<sup>(٨)</sup> .

قال العلماء : الشح أبلغ من البخل . وقيل : البخل مع الحرص . وقيل : البخل بالمال ، والشح بالمال<sup>(٩)</sup> المعروف<sup>(١٠)</sup> .

(١) هو أبو ثعلبة الخشني ، الصحابي . قيل : اسمه جرثوم ، أو جرثومة ، أو جرثم ، أو جرهم . مات سنة ٧٥ ( الكاشف : ٢٨١/٣ ، التقريب : ٤٠٤/٢ ) .

(٢) جه : الفتن (٣٦) ، باب : قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ) (٢١) ، رقم الحديث (٤٠١٤) : ١٣٣١/٢ ، وليس عنده "ودع عنك أمر العامة" .

(٣) سياتي برقم (٥٨٢) .

(٤) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، أبو بكر البزار ، محدث ، فقيه . ولد سنة ٢١٠ ، ومات سنة ٢٩٢ من تصانيفه : شرح موطأ مالك ، مسند البزار ( الأعلام : ١٨٢/١ ، معجم المؤلفين : ٣٦٦/٢ ) .

(٥) حم : ٤٢٠/٤ .

الكبير : ١٨٨/١ مجمع الزوائد .

الأوسط : ١٨٨/١ مجمع الزوائد ، ٣١ مجمع البحرين أو زوائد معجمي الأوسط والصفير .

الصفير : ١٨٥/١ .

مسند البزار : ١٨٨/١ مجمع الزوائد .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الثلاثة ، ورجالهم رجال الصحيح .

(٦) مسند البزار : ٥٩/١ - ٦٠ كشف الأستار .

الأوسط : ١٩ مجمع البحرين .

الحلية : ٣٤٣/٢ وقال : هذا حديث غريب من حديث قتادة .

الشعب : ٢٢٧/٢ ب .

قال الهيثمي : وفيه زائدة بن أبي الرقاد وزياد النمري ، وكلاهما مختطف في الاحتجاج به (مجمع

الزوائد : ٩١/١) . وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٠٦/٢ فيض القدير) ورمز الي ضعفه .

(٧) في "ل" وفي رواية الطبراني .

(٨) الأوسط : ٩١/١ مجمع الزوائد ، ١٩ مجمع البحرين .

قال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف .

وأورده المنذري في الترفيب والترهيب (٢٨٦/١) وقال : وهو مروى عن جماعة من الصحابة ، وأسانيد

وان كان لا يسلم شيء منها ، فهو بمجموعها حسن ان شاء الله تعالى .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) أورده النووي في شرح صحيح مسلم (١٣٤/١٦) باختلاف يسير .

(٦٣) وروى الطبراني والبخاري من حديث عمرو بن عوف<sup>(١)</sup> مرفوعا : "اني أخاف على أمتي من ثلاثة" .  
قالوا : ما هي يا رسول الله ؟ قال : "زلة عالم ، وحكم جائر ، وهوى متبع"<sup>(٢)</sup> .

(٦٤) وروى الطبراني أيضا وابن أبي عاصم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعا : "ما عبد تحت السماء اله أبغض الى الله من الهوى"<sup>(٤)</sup> .  
وفي رواية : أبغض اله عبد في الأرض عند الله هو الهوى"<sup>(٥)</sup> .  
وفي رواية : "ما تحت ظل السماء اله يعبد ( أعظم )"<sup>(٦)</sup> عند الله من هوى متبع . فالشقي من أتبع شهوته هواه ، والسعيد من فوض أمره الى مولاه"<sup>(٧)</sup> .

(٦٥) وروى أبو الفرج بن الجوزي بسنده عن زيد<sup>(٨)</sup> عن مهاجر العامري<sup>(٩)</sup> قال : قال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -<sup>(١١)</sup> : ان<sup>(١٢)</sup> أخوف ما أخاف عليكم اثنان : اتباع الهوى ، وطول الأمل . فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق ، وأما طول الأمل فينسي الآخرة<sup>(١٣)</sup> .

- 
- (١) هو عمرو بن عوف الأنصاري ، صحابي ، بدرى ، مات في خلافة عمر (الكاشف : ٢٩٢-٢٩١/٢ ،  
التقريب : ٧٦/٢ ) .  
(٢) الكبير : ١٧/١٧ .  
مسند البزار : ١٠٣/١ كشف الأستار .  
قال المنذري : رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبدالله وهو واه . وقد حسنها الترمذي في مواضع ، وصححها في موضع ، فأنكر عليه واحتج بها ابن خزيمة في صحيحه .  
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٥) وضعفه لأجل كثير بن عبدالله . وقال في مكان آخر (١٨٧/١) : وفيه كثير بن عبدالله بن عوف وهو متروك ، وقد حسن له الترمذي .  
(٣) هو أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن النبيل ، أبو بكر . محدث فقيه زاهد رحالة من أهل البصرة ، وولي القضاء باصبهان . ولد سنة ٢٠٦ ، ومات سنة ٢٨٧ . من تصانيفه : كتاب السنة ، كتاب على مذهب داود الظاهري ( الأعلام : ١٨١/١-١٨٢ ، معجم المؤلفين : ٣٦/٢ ) .  
(٤) ورد هذا الحديث في تفسير القرطبي (١١١/١٦) ، وعند الطبراني وابن أبي عاصم بغير هذا اللفظ كما سيأتي بعد حديث .  
(٥) رواه الفزالي في الاحياء (٣٤/١) ، وضعفه العراقي .  
(٦) سقطت من "ق" .  
(٧) السنة لابن أبي عاصم : ٨/١ .  
الكبير : ١٢٢/٨ .  
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/١) : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الحسن بن دينار ، وهو متروك الحديث .  
ونكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٣٩/٣) .  
(٨) في النسختين "زيد" والمثبت من القصص والذكرين ، وهو زيد بن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو اليامي ، أبو عبدالرحمن الكوفي . ثقة عابد حجة قانت لله . مات سنة ١٢٢ ( الكاشف : ٢٤٧/١ ، التقريب : ٢٥٧/١ ) .  
(٩) في النسختين "ابن" والمثبت من القصص والذكرين .  
(١٠) في القصص والذكرين "ابن عمير" ، وفي كتب الزهد الأخرى "العامري" ، وهو مهاجر بن شماس العامري . كوفي ، ثقة ، وثقه ابن معين ( الجرح والتعديل : ٢٦١/٨ ) .  
(١١) في "ق" "رضي الله تعالى عنه" .  
(١٢) في النسختين "اني" والمثبت من القصص والذكرين .  
(١٣) القصص والذكرين : ٢١٢ . وتكلمة الأثر عنده : ألا وان الدنيا قد ترحلت مديرة . ألا وان الآخرة قد ترحلت مقبلة . ولكل واحدة منهما بنون . فكوتوا من أبناء الآخرة . ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فان اليوم عمل وحساب ، وغدا حساب ولا غمل .

(٦٦) وروى ابن أبي عاصم وغيره من حديث أبي بكر الصديق مرفوعا : "ان ابليس قال : قد أهلكتهم بالننوب ، وأهلكوني بالاستغفار . فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء . فهم يحسبون أنهم مهتدون ، فلا يستغفرون" (١) .

قال أبو النرداء عويمر - رضي الله تعالى عنه - : انا أصبح الرجل اجتمع هواء وعمله وعلمه . فان كان عمله تبعا لهواء ، فيومه يوم سوء ، وان كان عمله تبعا لعلمه ، فيومه يوم صالح (٢) .  
وقال سهل بن عبدالله التستري - قدس الله روحه - : هواك دأوك ، فان خالفته فدواوك (٣) وأنشدوا :

انا طالبك النفس يوما بحاجة (٤)  
وكان (٥) عليها للقيح طريق  
نخالف هواها ما استطعت فانما  
هواها عدو والخلاف صديق (٦) .

يا أسير أغراضه وقتيل أهوائه ، يا من عجز الأطباء عن اصلاح دائه . يا نائما الى كم ذا الهجوع ، الى متى بالهوى هذا الولوع . يا من قد لعب الهوى بفهمه ، وسودت شهواته وجه عزمه . لا تتعرض لمقت مولاك ، باتباعك هواك ، واعرف نعم الذي خلقك فسواك .  
يا أعمى القلب بين القلوب ، ستترى ندم من يجري ويذوب . تنبه للخلاص أيها المسكين ، اقلع أصل الهوى فعرقه مكين . ترى متى هذا القلب القاسي ما يلين ، يا عجبا لقوته وهو مخلوق من طين . قال وهب بن منبه (٧) : انا شككت في أمرين ، ولم تدخر خيرهما ، فانظر أبعدهما (٨) من هواك فأنه (٩) .

وقال ريحانة أهل الشام أحمد بن (أبي) (١٠) الحواري (١١) : مرت يراهب فوجدته نحيفا ، فقلت له : أنت غليل ؟ قال : نعم . قلت : منذ كم ؟ قال : منذ عرفت نفسي . قلت : فتدوى ؟ قال : أعياني الدواء ، وقد عزمت على الكي . قلت : وما الكي ؟ قال : مخالفة النفس (١٢) .

(١) السنة : ٩/١ وتمام الحديث : "عليكم بلاله الا الله ، والاستغفار . فأكثروا منهما ، فان ابليس الحديث .

قال الشيخ الألباني في تخريجه : اسناده موضوع ، آفته عبدالغفور ، وهو أبو الصباح الأنصاري الواسطي .

قال يحيى بن معين : ليس حنيفة بشيء . وقال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث . وقال البخاري : تركوه ( الميزان : ٦٤١/٢ ) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (١٠٩) باختلاف يسير .

(٣) رواه القرطبي في تفسيره (١١٢/١٦) .

(٤) في "ق" "لحاجة" .

(٥) في "ق" "فكان" .

(٦) أورده ابن الجوزي في نم الهوى (٥٢) ، ونسبه الى أبي زيد بن الحسن الطبري ، والقرطبي في تفسيره (١١٢/١٦) ببعض خلاف ، ونسبه الى ابن دريد .

(٧) هو وهب بن منبه بن كامل اليماني ، أبو عبدالله الأبتاوي . ثقة ، من الثالثة . صاحب كتب . مات سنة ١١٤ ( الكاشف : ٢١٦/٣ ، التقريب : ٣٣٩/٢ ) .

(٨) في "ل" "بعدهما" .

(٩) رواه القرطبي في تفسيره (١١٢/١٦) .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) هو أحمد بن عبدالله الغطفاني ، الثعلبي ، أبو الحسن بن أبي الحواري ، الزاهد ، أحد

الأعلام ، من العاشرة . مات سنة ٢٤٦ ( التقريب : ٢١٨/١ ، الخلاصة : ٨ ) .

(١٢) رواه القرطبي في تفسيره (١١٢/١٦) .

وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن ابراهيم بن بشار<sup>(١)</sup> قال : سمعت ابراهيم بن أدهم<sup>(٢)</sup> يقول :  
أشد الجهاد جهاد الهوى • من منع نفسه هواها ، فقد استراح من الدنيا وبلائها ، وكان محفوظا  
ومعافى من أذاها<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حازم - رحمة الله عليه - : قاتل هواك أشد مما غاتل عدوك<sup>(٤)</sup> .

وقال سفيان الثوري : أشجع الناس أشدهم من الهوى امتناعا<sup>(٥)</sup> .

فجهاد الهوى يحتاج الى صبر وشدة (عزم)<sup>(٦)</sup> . فمن صبر على مجاهدة نفسه ، وهواه ، وشيطانه  
غلب ، وحصل له النصر • ومن لم يصبر عُلبَ وقهر وأسر ، وصار ذليلا حقيرا في أمره ونهيه •  
كما قيل :

إذا المرء لم يغلب هواه أقامه بضلة فيها العزيز ذليل<sup>(٧)</sup> .

قال أهل التحقيق : سمي الهوى هوى ، لأنه يهوى بصاحبه في النار<sup>(٨)</sup> .

قال بعض الحكماء : من أطاع هواه ، أعطى عدوه مناه<sup>(٩)</sup> .

وقال بعضهم : إذا غلب عليك عقلك فهو لك ، وإن غلب هواك فهو لعدوك<sup>(١٠)</sup> .

وصدق هذا الحكيم ، لأن العقل يدعو الى مراعاة الحقوق ، والهوى يحث على ما يوجب العقوق •

قال بعضهم : إذا أصبح الهوى أميرا ، بات العقل أسيرا<sup>(١١)</sup> .

وأنشدوا :

وأفة العقل الهوى فمن علا على هواه عقله فقد نجا<sup>(١٢)</sup> .

يا من عمره قد هوى في سلك الهوى فهو متهافت ، يعمل<sup>(١٣)</sup> في الاعراض عمل العقارب<sup>(١٤)</sup> .

يا جاهلا قد عُرَّ ، لقد سر بفعلك<sup>(١٥)</sup> الشامت ، تتعرض صباحا للساخط و مساء للماقت •

(١) هو ابراهيم بن بشار الخراساني ، صاحب ابراهيم بن أدهم ، وثقه ابن حبان ، من العاشرة •  
(التقريب : ٣٣/١) .

(٢) هو ابراهيم بن أدهم ، أبو اسحاق البلخي ، الزاهد ، صدوق من الثامنة • مات سنة ١٦٢  
(الكاشف : ٣٢/١ ، التقريب : ٣١/١) .

(٣) الحلية : ١٨/٨ • وفي النسختين "أدائها" بدل "أذاها" ، والمثبت من الحلية •

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٣١/٣) .

(٥) رواه ابن عبد البر في بهجة المجالس (٨٠٨/١) .

(٦) سقطت من "ق" •

(٧) لم أجده •

(٨) رواه الدارمي في سننه (٩١/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٤) كلاهما من قول الشعبي •

(٩) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (٣٤) •

(١٠) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٨١٢/١) .

(١١) أورده ابن الجوزي في التبصرة (٢٦٦/١) باختلاف يسير •

(١٢) ذكره ابن عدي في العقد الفريد (٢٥١/٢) ونسبه الى محمد بن الحسن بن دريد •

(١٣) في "ق" "تعمل" •

(١٤) في "ل" "العفرت" •

(١٥) في "ق" "فعلك" بدل "بفعلك" •



يا مقتول الهوى قد قطعه حسامه ، أما ( قد )<sup>(١)</sup> علمت أن الرامي لا تطيش<sup>(٢)</sup> سهامه .  
كما قيل :

• اذا ما أجبته النفس في كل دعوة دعوتك الى الأمر القبيح المحرم<sup>(٣)</sup> .

وقيل : ان هشام بن عبدالمك<sup>(٤)</sup> لم يقل شعرا قط سوى هذا البيت :

• اذا أنت لم تعص الهوى قادتك الهوى الى بعض ما فيه عليك مقال<sup>(٥)</sup> .

( قال أبو عمر بن عبدالبير : لو قال "الى كل ما فيه مقال" كان أبلغ وأحسن )<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup>

وقال بعض السلف : اعص النساء وهواك واصنع ما شئت<sup>(٨)</sup> .

• وقيل للمهلب<sup>(٩)</sup> : بما ظفرت ؟ قال : بطاعة الحزم ، وعصيان الهوى<sup>(١٠)</sup> .

يا من تبع الجهل والهوى فوكساه<sup>(١١)</sup> ، وألبسه كل منهما ثوب البطالة وكساه . وقد غطيا نور

الهدى وستراه ، وستين بعد الفوت يوم الموت<sup>(١٢)</sup> ستراه . جاهد أعداء الله تحرز ثوابه ، وخالف

النفس والهوى تأمن عقابه .

وأشدوا :

خالف هواك اذا دعاك لريبة فلب خير<sup>(١٣)</sup> في مخالفة الهوى  
علم المحجة واضح لمريده وأرى القلوب عن المحجة في عمى<sup>(١٤)</sup> .

قال أبو منصور الصوفي<sup>(١٥)</sup> : كتب عباد بن عباد الخواص<sup>(١٦)</sup> الى اخوانه :

(١) سقطت من "ل" .

(٢) في "ق" "لا يطيش" .

(٣) ذكره ابن الجوزي في زم الهوى (٥٢) ، ونسبه الى أبي عبدالله محمد بن أحمد الشيرازي الواعظ .

(٤) هو هشام بن عبدالمك بن مروان ، أبو الوليد . بويع بالخلافة سنة ١٠٥ بعد أخيه يزيد . كان

ذا رأي ودهاء وحزم . وفيه حلم وقلة شر . وكان جماعا للمال وبخيلا . مات سنة ١٢٥ ( : الجواهر

الثمين : ٧٦ ، البداية : ٣٦٥-٣٦٦ ) .

(٥) ذكره الصرد في الفاضل (١٢٣) ، وابن عبدالبير في بهجة المجالس (٨٠٩/١) .

(٦) بهجة المجالس : ٨٠٩/١ .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) المرجع السابق والصفحة .

(٩) هو المهلب بن أبي صفرة ، الأمير أبو سعيد الأزدي ، واسمه ظالم بن سارق العتكي . صدوق

دين شجاع . مات سنة ٨٢ أو ٨٣ ( الكاشف : ١٥٩/٣ ، التقريب : ٢٨٠/٢ ) .

(١٠) أورده ابن عبدالبير في بهجة المجالس (٨٠٩/١) .

(١١) الوكس : النقص . وكست فلانا : نقصه . يقال : وكس فلان في تجارته : أي خسر ( الصحاح :

٩٨٩/٣ ) .

(١٢) في "ق" "نوم الموت" .

(١٣) في "ل" "فرب خير" .

(١٤) البيتان لأبي العتاهية في ديوانه (٢٦) ، وعنده "بين" بدل "واضح" .

(١٥) في "ل" أبو منصور الصوري ، وفي الحلية "أبو مسلم الصوري" ولم أتف على ترجمته .

(١٦) هو عباد بن عباد الخواص الأرسوفي ، الزاهد ، أبو عتبة . كان ممن غلب عليه الكشف والعبادة ،

حتى غفل عن الحفظ والاتقان ، وكثر المناكير في روايته ، فاستحق الترك ( الجروحين : ١٢٠/٢ ،

الميزان : ٣٦٨/٢ ) .

اخوانكم ان أرضوكم لم تناصحوهم ، وان أسخطوكم اغتبتوهم<sup>(١١)</sup> . وانكم في زمان قد رق فيه الورع ، وقل (فيه)<sup>(١٢)</sup> الخشوع ، وحمل العلم مفسدوه ، فأحبوا أن يعرّفوا بحمله ، وكرهوا أن يعرّفوا بإضاعة العمل ، فنطقوا فيه بالهوى ، ليزينوا ما دخلوا فيه من الخطأ . فذنوبهم ذنوب لا يستغفر منها . وتقصيرهم تقصير لا يعرف فيه<sup>(١٣)</sup> كيف يهتدي السائر<sup>(١٤)</sup> ، والدليل في المسير حائر<sup>(١٥)</sup> .

فالؤمن المحسن المتبع لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لا يأمر أحدا بأمر بمجرد غرضه ، بل انا أمر أحدا بأمر ، كان مشروعا ، وكان قصده به انقطاع المأمور ، وحصول المصلحة ، وله أجر الناصح ، الدال على الخير ، الداعي الى الهدى . فهذا هو المشروع للمسلمين مع المسلمين . قال بعض السلف : من لم يعمل من الحق الا بما وافق هواه ، ولم يترك من الباطل الا ما خف عليه ، لم يؤجر فيما أصاب ، ولم يغفلت من اثم الباطل<sup>(١٦)</sup> .

ونذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أصرم الخراساني<sup>(١٧)</sup> قال :  
كتب عمر بن عبدالعزيز<sup>(١٨)</sup> الى الحسن البصري : عظمي . فكتب الحسن اليه ، أما بعد :  
يا أمير المؤمنين ، كن للمثل<sup>(١٩)</sup> من المسلمين أخا ، ( وللكبير ابنا )<sup>(٢٠)</sup> ، وللصغير أبا ،  
( وعاقب كل أحد منهم بنه على قدر جسده )<sup>(٢١)</sup> ، ولا تضربن لغضبك سوطا واحدا<sup>(٢٢)</sup> فتدخل النار<sup>(٢٣)</sup> ،  
وأنتشدها :

انا ما رأيت المرء يقتل<sup>(٢٤)</sup> ( ه )<sup>(٢٥)</sup> الهوى  
وقد أشمت الأعداء يوما بنفسه  
فقد شكلته<sup>(٢٦)</sup> عند ناك شواكله  
وقد وجدت فيه مقالا عوانله<sup>(٢٧)</sup>

- 
- (١) في النسختين " اغتبتوهم " ، والمثبت من الحلية .  
(٢) الزيادة من الحلية .  
(٣) في النسختين " لا يعترف به " ، والمثبت من الحلية .  
(٤) في " ق " " السائل " وكذا في الحلية .  
(٥) رواه أبو نعيم في الحلية ( ٢٨٢/٨ ) باختلاف يسير .  
(٦) المرجع السابق : ٢٢/٨ باختلاف يسير .  
(٧) هو أصرم بن حوشب الهمداني ، الخراساني ، أبو هشام ، قاضي همدان . متروك الحديث . ( أحوال الرجال : ٢٠٥ ، الضعفاء الصغير : ٢٥ ، المجروحين : ١٨١/١ ، الميزان : ٢٨٢/١ ) .  
(٨) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أبو حفص ، الحافظ ، أمير المؤمنين . مات سنة ١٠١ ( الخلاصة : ٢٨٥ ) .  
(٩) في " ق " " للمثل " .  
(١٠) الزيادة من سيرة عمر بن عبدالعزيز .  
(١١) في النسختين " على قدر حشمته " ، والمثبت من سيرة عمر بن عبدالعزيز .  
(١٢) سقطت من " ل " .  
(١٣) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي : ١٠٣ .  
(١٤) في النسختين " يعناد " ، والتصويب من أدب الدنيا والدين .  
(١٥) سقطت من النسختين ، والمثبت من أدب الدنيا والدين .  
(١٦) أي : فقدته ( هامش أدب الدنيا والدين ) .  
(١٧) العوانل جمع عائل . قال الجوهري : العذل الملامة . يقال : عدلت فلانا فاعتدل : أي : لام نفسه وأعتب ( الصحاح : ١٢٦٢/٥ ) .

وما ينزع النفس للجو (١) عن الهوى . من الناس الا حازم الرأي كامله (٢) .

بان السبيل ولاح الضهيج ، فما للقلب على الهوى قد عرج . متى أنت مع هواك وأغراضك ، متى ينقضي زمان غفلتك وأغراضك ؟ يا نا ، هل الفهم بالهوى بخ (٣) على غفلتك ، يا دائم المعاصي خف عب (٤) معصيتك (٥) . يا من لجر في بحر الهوى متى ترتقي الى الساحل (٦) ، تا الله لقد سبقك الأبطال الى أعلى المنازل ، وأنت تأمل بهواك وغرضك فوز العاقل ، هيهات ما علق صاحب الهوى بطائل . أما يزعجك الترهيب ؟ أما يسوقك الترهيب ؟ الى م تروغ (٧) عن النصح روغان الذيب ، وتلقت الى أحاديث المنى والأكاذيب ؟

وهب بعض الملوك جارية يحبها . فقال الموهوب له : لا أفرق بينك وبين من تهواه . فقال : خذها ، وان كنت أحبها ، ليعلم هواي أنني ( له ) (٨) غالب (٩) .

وقيل للمرتعش (١٠) : ان فلانا يمشي على الماء . فقال : ان من مكته الله من مخالفة هواه ، فهو أعظم من المشي على الماء (١١) .

والمقصود أن يكون الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر متورعا عن تحمل الأغراض على الناس في أمره ونهيهِ ، وعن الميل مع الهوى .

قال الحسن البصري - رحمة الله ( تعالى ) (١٢) عليه - : من أخلاق الأمر الناهي قوة في لين ، وحزم (١٣) في لين ، ولا يحيف على من يبغض ، ولا يأثم بتقصير في القيام على من يحب لله (١٤) . فإذا فعل ذلك ، كان كلامه ووعظه مقبولا ، فان الناس يهزأون ( به ) (١٥) اذا أنكر عليهم وهو متطيب بذلك . وربما أورث ذلك جرأة عليه من المأمور (١٦) .

يا آمرا في لجة (بحر) (١٧) الهوى يسبح ، جهلك بما (١٨) أنت فيه أقبح ، ستبكي على خسراتك اذا رأيت من يريح ، استوى ليل وفجر قد أصبح .

- 
- (١) في "ل" "الكجوج" . واللجاج واللجاجة والملاجة : التبادي في الخصومة ( الصحاح : ٣٢٧/١ ) .  
 (٢) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (٣٥) باختلاف يسير .  
 (٣) هكذا في "ق" ، وفي "ل" "يخ" فليحذر .  
 (٤) في النسختين "غب" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .  
 (٥) أي : عظم وكثرة معصيتك .  
 (٦) في "ل" "الى الساحلي" .  
 (٧) راغ يروغ روغانا و روغانا : حاد ، وذهب يّنة و يّرة في سرعة وخديعة . راغ الى كذا : مال اليه سرا ( المعجم الوسيط : ٣٨٤/١ ) .  
 (٨) سقطت من "ل" .  
 (٩) أورده ابن الجوزي في نم الهوى (٢٦) وذكر فيه قصة طويلة .  
 (١٠) هو عبدالله بن محمد ، أبو محمد النيسابوري ، المعروف بالمرتعش ، أحد مشايخ الصوفية ، صحب الجنيد وأبا حفص ، وأقام ببغداد ، ومات سنة ٣٢٨ ( الحلية : ٣٥٥/١٠ ، البداية : ٢٠٥/١١ ) .  
 (١١) أورده الامام القشيري في رسالته (١٥٠/١) .  
 (١٢) الزيادة من "ق" .  
 (١٣) في "ل" "وحزما" .  
 (١٤) في النسختين "الله" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .  
 (١٥) سقطت من "ل" .  
 (١٦) لم أجده .  
 (١٧) سقطت من "ق" .  
 (١٨) في "ق" "ما" بدل "بما" .

## فصل

( تحريم النصرة بغير الحق عصبية ومحاباة )

(٦٧) روى أبو داود في سننه من حديث جبير بن مطعم<sup>(١)</sup> أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل ( على )<sup>(٢)</sup> عصبية ، وليس منا من مات على عصبية"<sup>(٣)</sup> .

(٦٨) وفي مسند أحمد ، وسنن ابن ماجه من حديث عباد بن كثير الشامي<sup>(٤)</sup> ، عن امرأة منهم يقال لها فسيلة<sup>(٥)</sup> ، قالت : سمعت أبي يقول : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يا رسول الله ، ومن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ قال : " لا ، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم"<sup>(٦)</sup> ، (٧) .  
وفي رواية لأبي داود قال : قلت : يا رسول الله ، ما العصبية ؟ قال : " أن تعين قومك على الظلم"<sup>(٨)</sup> .  
أبو فسيلة هو واطة بن الأسقع<sup>(٩)</sup> .

(٦٩) وفي صحيح مسلم من حديث جندب مرفوعا : " من قتل تحت راية عمية<sup>(١٠)</sup> ، يدعو عصبية ، أو ينصر عصبية ، فقتله"<sup>(١١)</sup> جاهلية<sup>(١٢)</sup> .  
قال ابن الأثير في نهايته : " العصبية من يعين قومه على الظلم"<sup>(١٣)</sup> . هو الذي يغضب

(١) في "ل" "معظم" ، وهو جبير بن مطعم القرشي النوفلي ، صحابي ، عارف بالأنساب ، مات سنة ٥٨ أو ٥٩ ( التقريب : ١٢٦/١ ) .

(٢) الزيادة من سنن أبي داود .

(٣) د : الأدب ، باب في العصبية (١٢١) ، رقم الحديث (٥١٢١) : ٣٤٢/٥ .

قال المنذري : قال أبو داود في رواية ابن العبد : هذا مرسل . عبدالله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير . هذا آخر كلامه . وفي أسناده محمد بن عبدالرحمن المكي . وقيل فيه :

العكي . قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ( مختصر السنن : ١٩/٨ ) .

قلت : أسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي رواه مسلم ، كما سيأتي بعد حديثين ان شاء الله تعالى .

(٤) هو عباد بن كثير الفلسطيني الرطلي ، التميمي ، ضعيف . مات في حدود السبعين ومائة ( التقريب : ٢٩٣/١ ، الخلاصة : ١٨٢ ) .

(٥) هي جميلة ، ويقال خصيلة ، ويقال فسيلة ابنة واطة بن الأسقع ، مقبولة من الرابعة ( التقريب : ٥٩٣/٢ ) .

(٦) أي : من العصبية أن ينصر قومه مع ظلمه لغيره .

(٧) حم : ١٠٦/٤ ، ١٠٧ .

جه : الفتن ، باب العصبية (٧) ، رقم الحديث (٣٩٤٩) : ١٣٠٢/٢ . وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف كما تقدم في ترجمته آنفا .

(٨) د : رقم الحديث (٥١١٩) : ٣٤١/٥ .

قال المنذري في مختصر السنن (١٨/٨) : وأسناد حديث أبي داود أمثل من هذا الحديث - يعني حديث ابن ماجه الذي تقدم آنفا - .

(٩) هو واطة بن الأسقع الليثي ، من أهل الصفة ، مات سنة ٨٥ ( الكاشف : ٢٠٤/٣ ، التقريب : ٣٢٨/٢ ) .

(١٠) هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه . وقيل : هذا كقتال القوم للعصبية ( هامش مسلم بتصرف ) .

(١١) في النسختين "قتلته" ، والمثبت من صحيح مسلم .

(١٢) م : الإمارة ، باب (١٣) ، رقم الحديث (١٨٥٠) : ١٤٧٨/٣ .

(١٣) هو المبارك بن محمد الشيباني الشافعي . المعروف بابن الأثير الجزبي ، مجدالدين ، أبو السعادات . عالم أديب ناشر مشترك في تفسير القرآن والنحو واللفظ والحديث والفقه وغير ذلك ولد سنة ٥٤٤ ، ومات سنة ٦٠٦ ( معجم المؤلفين : ١٧٤/٨ ) .



## فصل

( تحريم لعن المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر )

ومما يكره تحريما للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لعن المأمور ، والطعن في نسبه ، أو مخاطبته بالفحش من القول وغير ذلك من السباب ونحوه .  
 قال الله تعالى : ( ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد )<sup>(١)</sup> ، أي : ما يتكلم بشيء الا كتب عليه .  
 وقال تعالى : ( ان ربك لبالمرصاد )<sup>(٢)</sup> .  
 المرصد والمرصاد : الطريق . فيرصد سبحانه عمل كل انسان<sup>(٣)</sup> ، حتى يجازيه به . قاله<sup>(٤)</sup> الحسن وعكرمة<sup>(٥)</sup> . وعن ابن عباس : يسمع ويرى<sup>(٦)</sup> .  
 قال أبو عبدالله القرطبي : (و) هذا قول حسن . "يسمع" أقوالهم ، و"يرى" أعمالهم وأسرارهم ، فيجازي كلا بعمله<sup>(٨)</sup> . انتهى .  
 أما اللعن فذهب جماعة من العلماء - كالغزالي<sup>(٩)</sup> وغيره - الى تحريم لعن انسان بعينه ممن قد اتصف بشيء من المعاصي . كالكفر والظلم والفسق وأكل الربا وغير ذلك . فأشار الغزالي الى تحريمه الا في حق من علمنا أنه مات على الكفر . كأبي لهب<sup>(١٠)</sup> ، وأبي جهل<sup>(١١)</sup> ، وفرعون<sup>(١٢)</sup> وهامان<sup>(١٣)</sup> ، وأشباههم ، لأن اللعن هو الابعاد عن رحمة الله تعالى ، وما نندي ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر . وأيضا في اللعن خطر ، لأنه حكم على الله تعالى بأنه<sup>(١٤)</sup> أبعد

(١) سورة ق : ١٨ .

(٢) سورة الفجر : ١٤ .

(٣) في "ق" "كل عمل انسان" .

(٤) في "ق" "قال" .

(٥) هو عكرمة بن عبدالله ، أبو عبدالله المفسر ، مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات

سنة ١٠٧ ( الكاشف : ٢٤١/٢ ، التعريب : ٣٠/٢ ) .

(٦) رواه القرطبي في تفسيره (٣٤/٢٠) بتصريف يسير .

(٧) كذا وردت في النسختين ، ولم ترد عند القرطبي .

(٨) تفسير القرطبي : ٣٤/٢٠ .

(٩) هو محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي ، الطوسي ، حجة الاسلام ، الشافعي ، فقيه

أصولي حكيم متكلم صوفي . ولد سنة ٤٥٠ ، ومات سنة ٥٠٥ . من تصانيفه : احياء علوم الدين

تهافت الفلاسفة ، الوجيز ، المستقصى ( الأعلام : ٢٤٧/٧ ، معجم المؤلفين : ٢٦٦/١١ ) .

(١٠) هو عبدالعزيز بن عبدالمطلب ، أبو لهب ، عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، نزل في

حقه قوله تعالى : ( تبت يدا أبي لهب ) لما آتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طوال

حياته ( البداية : ٣٤٩/٣ ، سمط النجوم المعوالي : ٣٤٩/١ ) .

(١١) هو عمرو بن هشام بن المغيرة ، أبو الحكم المخزومي ، كنهه المسلمون بأبي جهل ، هو الذي

قتل سمية أم عمار بن ياسر ، وقتله بيد ابنه عفراء ، وأتم عليه عبدالله بن مسعود وأسرع قطه

(الكامل في التاريخ : ٤٩/٢ ، ١٦١ ، البداية : ٢٨٧/٣ - ٢٨٨ ) .

(١٢) هو الوليد بن مصعب بن أبي أهون بن الهلوث بن فاران بن عمرو بن علقم بن يلمع . وهو

فرعون موسى . (المحبر : ٤٦٧) .

(١٣) هو هامان وزير فرعون ، كان عدوا لنودا لموسى عليه السلام ، وهو الذي قال له فرعون : يا

هامان ابن صرحا لعلني أطلع الى اله موسى ( كتب التفسير ) .

(١٤) في "ق" "أنه" بدل "بأنه" .

الملعون • وذلك غيب ، لا يطلع عليه غيره سبحانه<sup>(١)</sup> .

قال الفزالي : وأما الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأعيانهم ، فيجوز أنه علم موتهم على الكفر<sup>(٢)</sup> • انتهى •

قال ابن مفلح في آدابه : ويجوز لعن الكفار عاما ، وهل يجوز لعن كافر معين ؟ على روايتين ، وقال أبو العباس عبيد الله بن أحمد بن تيمية<sup>(٣)</sup> - رحمه الله ( تعالى )<sup>(٤)</sup> - في لعن المعين من الكفار ، ومن أهل القبلة ، وغيرهم من الفساق بالاعتقاد ، أو بالعمل : لأصحابنا أقوال : أحدها : لا يجوز بحال ، وهو قول أبي بكر عبدالعزيز<sup>(٥)</sup> .

والثاني : يجوز في الكافر دون الفاسق •

والثالث : يجوز مطلقا •

ثم قال : ولعن تارك الصلاة<sup>(٦)</sup> على وجه العموم جائز<sup>(٧)</sup> • انتهى •

قال أبو الفرج بن الجوزي في لعنة يزيد<sup>(٨)</sup> :

أجازها العلماء الورعون • منهم أحمد بن حنبل • وقد ذكر أحمد في حق يزيد ، ما يزيد على اللعنة ، ثم قال : وقد صنف القاضي أبو الحسين<sup>(٩)</sup> كتابا في بيان من يستحق اللعن ، وذكر فيه يزيد ، ثم قال : وقد جاء في الحديث لعن من فعل ما لا يقارب معشار عشر ما فعل يزيد ، وذكر الفعل العام • كلعن النامصة<sup>(١٠)</sup> وأسأله<sup>(١١)</sup> .

(١) الاحياء : ١٢٣/٣ - ١٢٤

(٢) المرجع السابق والصفحة ٤

(٣) هو أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي ، شيخ الاسلام ، أبو العباس •

محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، مجتهد • ولد سنة ٦٦١ ، ومات سنة ٧٢٨ • من تصانيفه :

الفتاوى ، منهاج السنة ، السياسة الشرعية ( الأعلام : ١٤٠/١ - ١٤١ ، معجم المؤلفين : ٢٦١/١ ) •

(٤) الزيادة من "ق" •

(٥) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد ، الحنبلي ، أبو بكر ، المعروف بخلام الخلال • فقيه ، مفسر ،

محدث • ولد سنة ٢٨٢ ، ومات سنة ٣٦٣ • من تصانيفه : المقنع ، زاد المسافر ، مختصر السنة ،

( الأعلام : ١٣٩/٤ ، معجم المؤلفين : ٢٤٤/٥ ) •

(٦) في النسختين "وأما لعن تارك الصلاة" ، والمثبت من الآداب الشرعية •

(٧) الآداب : ٢٦٩/١ بتصرف يسير •

(٨) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، أمير المؤمنين ، أبو خالد الأموي ، ولد سنة ٢٥ ، أو ٢٦ ،

وبويع له بالخلافة في حياة أبيه أن يكون ولي العهد من بعده ، ثم أكد ذلك بعد موت أبيه في

سنة ٦٠ • ومات سنة ٦٤ ( البداية : ٢٢٩/٨ ، المعارف : ٣٥١ ) •

(٩) هو محمد بن محمد بن الحسين البغدادي ، أبو الحسين ، الحنبلي • فقيه ، أصولي ، محدث ،

عارف بالرجال • ولد سنة ٤٥١ ، وقتل ببغداد سنة ٥٢٦ أو ٥٢٧ • من تصانيفه : طبقات

الحنابلة ، مسائل أبي حازم ، رؤوس المسائل (الأعلام : ٢٤٩/٧ ، معجم المؤلفين : ٢١١/١١) •

(١٠) في النسختين "الوامصة" ، وكذا في الآداب الشرعية ، ولعل الصواب ما اثبتناه • قال الجوهرى :

النمص نغ الشعر • وقد تمصت المرأة وتمصت أيضا • شدد للتكثير • والنامصة المرأة التي

تزين النساء بالشمص ( الصحاح : ١٠٦٠/٣ ) •

(١١) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٦٩/١ - ٢٧٠) بتصرف يسير •

قال أبو العباس بن تيمية في أمر يزيد : هنا أكثر ما يدل على الفسق ، لا على لعنة المعين (١) .  
ونقل أبو طالب أحمد بن حميد قال : سألت أحمد - رحمه الله ( تعالى ) (٢) - عن قال  
( بلعن ) (٣) يزيد بن معاوية فقال : لا تكلم في هذا (٤) .

(٧١) قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ( لعن المؤمن ) (٥) كقطه " (٦) .

قال القاضي : فقد توقف عن لعنة الحجاج (٧) مع ما فعله ، ومع قوله : الحجاج رجل سوء ،  
وتوقف عن لعنة يزيد مع قوله في رواية المهنا (٨) ، وقد سأله عن يزيد بن معاوية فقال : هو الذي (٩)  
فعل بالمدينة ما فعل ، قتل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم (١٠) - ونهبها (١١)  
لا ينبغي لأحد أن يكتب حديه ، الامساك أحب الي (١٢) .

فانظر الى قول الامام أحمد ، ونهيه عن لعن يزيد مع ما وقع منه هذه الأفعال ، سامحه الله  
تعالى .

قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين : فأما فساق أهل الملة بالأفعال كقتل النفس ، والزنا ،  
والسرقة ، وشرب الخمر ، ونحو ذلك - فهل يجوز لعنهم أم لا ؟

فقد توقف أحمد عن ذلك في رواية صالح (١٣) . قلت لأبي : الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره ،  
يلعنه ؟

قال : لا يعجبني (١٤) ، لو عم (١٥) فقال : ألا لعنة الله على الظالمين (١٦) . انتهى .

(١) المرجع السابق : ٢٦٩/١ .

(٢) الزيادة من "ق" .

(٣) سقطت من "ل" .

(٤) المرجع السابق : ٢٧٠/١ .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٦٤/٥) ، وتمام الحديث : " من حلف بلمة غير الاسلام كانبا ،  
فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء ، عذب في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقطه ، ومن رمى مؤمنا  
بكفر ، فهو كقطه " .

(٧) هو حجاج بن يوسف الثقفي ، الأمير المشهور ، الظالم ، المبير ، ليس بثقة ولا مأمون . ولي  
امرة العراق عشرين سنة . مات سنة ٩٥ ( التقريب : ١٥٤/١ ، الخلاصة : ٧٣ ) .

(٨) هو مهنا بن عبد الحميد ، أبو شبل البصري ، ثقة من كبار العاشرة ( الكاشف : ١٥٩/٣ ،  
التقريب : ٢٨٠/٢ ) .

(٩) الزيادة من الآداب الشرعية .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) أي نهب المدينة .

(١٢) أورده ابن مفلح في الآداب (١/٢٧٠ ، ٢٧٢) بتصرف يسير .

(١٣) هو صالح بن الامام أحمد بن محمد الشيباني ، البغدادي ، أبو الفضل ، ولد ببغداد سنة ٢٠٣  
وتشأب بين يدي أبيه . ثم ولي القضاء باصبهان وتوفي بها سنة ٢٦٥ ( الأعلام : ٢٧٢-٢٧٤ ،  
مناقب الامام أحمد لابن الجوزي : ٣٠٤ ) .

(١٤) أي : لا يعجبني لعن شخصه ( هامش الآداب ) .

(١٥) لو عم الخ : جملة أخرى ، أي : أود لو عم الظالمين فيدخل في العموم . ف"لو" هذه كقوله  
تعالى : ( ودوا ما عنتم ) وأمثالها ، فليست شرطية ( هامش الآداب ) .

(١٦) أورده ابن مفلح في الآداب (١/٢٧١) .



والمقصود أن ترك اللعنة في ذلك كله أولى .

(٧٢) وفي الصحيحين ومسنده أحمد وسنن أبي داود والترمذي والنسائي من حديث أبي زيد ثابت بن الضحاك<sup>(١)</sup> ( الأنصاري )<sup>(٢)</sup> من أهل بيعة الرضوان - رضي الله تعالى عنهم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لعن المؤمن كقتله"<sup>(٣)</sup> . مختصر .  
قال النووي : المراد أنهما سواء في أصل التحريم وإن كان القتل أغلظ<sup>(٤)</sup> .  
وهذا هو الذي اختاره الامام أبو عبدالله المازري<sup>(٥)</sup> وغيره .

(٧٣) وفي صحيح مسلم ، ومسنده أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا : "لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا"<sup>(٦)</sup> .  
ورواه الحاكم وصححه بلفظ : "لا يجتمع أن يكون اللعانون صديقين"<sup>(٧)</sup> (٨) .

(٧٤) وروى مسلم ، وأحمد وأبو داود من<sup>(٩)</sup> حديث زيد بن أسلم قال : إن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء<sup>(١٠)</sup> بأنجاد من عنده . فلما كان ذات ليلة ، قام<sup>(١١)</sup> عبد الملك من الليل ، فدعا

- 
- (١) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي ، صحابي ، حديبي ، مات سنة ٤٥ ( الكاشف : ١١٦/١ ، التقريب : ١١٦/١ ) .  
(٢) الزيادة من "ل" .  
(٣) خ : سبق تخريجه في ص ٢٠ برقم (٧١) .  
م : الأيمان (١) ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه الخ (٤٢) ، رقم الحديث (١٧٦) : ١٠٤/١ مطولا .  
حم : ٣٣/٤ .  
د : الأيمان والنذور (١٦) ، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبطلة غير الاسلام (٩) ، رقم الحديث (٣٢٥٧) : ٥٧٤-٥٧٣/٣ باختلاف يسير ، وليس عنده "ولعن المؤمن كقتله" .  
ت : النذور والأيمان (٢١) ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير طمة الاسلام (١٥) ، رقم الحديث (١٥٤٣) : ١١٥/٤ إلا أنه ذكر الشق الأول من الحديث ، أي : إلى قوله : "كما قال" ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .  
ن : ٦/٧ ، وليس عنده "ولعن المؤمن كقتله" .  
(٤) لم أجده .  
(٥) هو محمد بن علي بن عمر المازري ، أبو عبدالله المالكي . محدث ، فقيه ، حافظ ، أصولي ، مات سنة ٥٣٦ . من تصانيفه : المعلم بفوائد مسلم ، إيضاح المحصول ، نظم الفرائد في علم العقائد ( الأعلام : ١٦٤/٧ ، معجم المؤلفين : ٢٢/١١ ) . واختاره في كتابه "المعلم بفوائد مسلم"<sup>(١)</sup> (٣٠٦/١) .  
(٦) م : البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٤) ، رقم الحديث (٢٥٩٥) : ٢٠٠٥/٤ .  
حم : ٣٢٧/٢ ، ٣٦٦ .  
(٧) في "ق" اللعانيين .  
(٨) ك : ٤٧/١ ووافق الذهبي .  
(٩) في "ق" عن .  
(١٠) هي هجيمة أو جهيمة بنت حبي الأوصابية الحميرية الدمشقية ، أم الدرداء الصغرى ، زوج أبي - الدرداء . ثقة ، فقيهة . مات سنة ٨١ ( الكاشف : ٤٤٠/٣ ، التقريب : ٦٢١/٢ ) .  
(١١) في "ق" "بعث" .

خادمه ، فكأنه أبطأ عليه ، فلعنه • فلما أصبح قالت أم الدرداء : سمعتك الليلة ، لعنت خادمك حين دعوته ، وقالت : سمعت أبا الدرداء<sup>(١)</sup> يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يكون اللعانون شهداء ، ولا شفعا يوم القيامة"<sup>(٢)</sup> .

قوله بعث الى أم الدرداء بأنجاد : هو - بفتح الهمزة ، وبعدها نون ، ثم جيم ، وهو جمع نجد بفتح النون والجيم ، وقيل بإسكانها ، وجمعه نجد ، وهو - متاع البيت الذي يزين به من فرش و نمارق<sup>(٣)</sup> .

فمعنى الحديث<sup>(٤)</sup> أنهم لا يشفعون يوم القيامة ، حين يشفع المؤمنون في اخوانهم • وفي معنى قوله "ولا شهداء" ثلاثة أقوال :

• أصحابها : لا يكون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسالهم •  
والثاني : لا تقبل شهادتهم في الدنيا لفسقهم •

والثالث : لا يرزقون الشهادة ، وهي القتل في سبيل الله<sup>(٥)</sup> .

ومراده صلى الله عليه وسلم بهذا ، الذم لمن كثر لعنه ، لأنه قال : "اللعانون" ، ولم يقل "اللاعنون" • ويخرج من هذا الذم من لعن لعنا مباحا ، وهو ما أتبع<sup>(٦)</sup> الكتاب والسنة<sup>(٧)</sup> .  
والله أعلم •

(٧٥) وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أيضا - رضي الله تعالى عنه<sup>(٨)</sup> - قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم - : ألع الله على المشركين والعنهم ، فقال : "إنما بعثت رحمة ، ولم ابعث لعانا"<sup>(٩)</sup> .

(٧٦) وفي جامع الترمذي وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا : "لا يكون المؤمن لعانا"<sup>(١٠)</sup> .

(١) في "ق" "أيا لدرداء" •

(٢) م : البر والصلة والآداب ، باب (٢٤) ، رقم الحديث (٢٥٩٨) : ٢٠٠٦/٤ باختلاف يسير •  
حم : ٤٤٧/٦ •

ب : الأدب ، باب في اللعن ، رقم الحديث (٤٩٠٧) : ٢١٢-٢١١/٥ •

(٣) النمارق جمع النمرق والنمرقة وهي وسادة صغيرة (المختار : ٦٨) •  
(٤) في "ق" "ومعنى الحديث" •

(٥) ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (١٤٩/١٦) باختلاف يسير ، والبغوي في شرح السنة (١٣) / (١٣٥) •

(٦) زناها ليستقيم المعنى •

(٧) في "ل" "وهو أتبع لكتاب أو سنة" •

(٨) سقطت من "ل" •

(٩) م : رقم الحديث (٢٥٩٩) : ٢٠٠٧/٤ وليس عنده "والعنهم" •

(١٠) ت : البر والصلة ، باب ما جاء في اللعن واللعن (٢٢) ، رقم الحديث (٢٠١٩) : ٢٧١/٤ •  
وقال : هذا حديث حسن غريب •

(٧٧) وفي صحيح أبي عبدالله البخاري ، ومسنند أحمد من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال : لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبابا ولا فحاشا ولا لعانا ، كان يقول لأحدنا عند المعتبة : " ما له تربت يمينه " (١) . وفي رواية : " تربت جبينه " .  
 قوله عند المعتبة : المعتبة الاسم من العتب . والمراد به (٢) هاهنا الموجدة والغضب .  
 وقوله " تربت يمينه " : أي : افتقر . قاله أهل اللغة (٣) .

(٧٨) وفي سنن أبي داود ، والترمذي من حديث سمرة بن جندب (٤) مرفوعا : " لا تلعنوا بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بالنار " (٥) .  
 قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٦) .

(٧٩) ويستندهما عن أبي العالية (٧) عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رجلا لعن الريح عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " لا تطعن الريح ، فانها مأمورة ، وأنه من لعن شيئا ، ليس له بأهل ، رجعت اللعنة عليه " (٨) .

(٨٠) وفي مسند الامام أحمد من حديث العيزار بن جرول الحضرمي (٩) عن رجل منهم يكنى أبا عمير (١٠) أنه كان صديقا لعبدالله بن مسعود ، وأن عبدالله ( بن ) (١١) مسعود زاره في أهله ، فلم يجده ، فاستأنن على أهله ، وسلم واستسقى . فبعث الجارية تجيئه بشراب من الجيران ، فأبطأت ، فلعنتها ، فخرج عبدالله ، فجاه أبو عمير ، فقال :

(١) خ : الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم - فاحشا ولا متفحشا (٢٨) ، رقم الحديث (٥٦٨٤) : ٢٢٤٣/٥ .

حم : ١٥٨ ، ١٤٤ ، ١٢٦/٣ .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) انظر الصحاح : ٩١/١ .

(٤) هوسمرة بن جندب الفزاري ، صحابي . مات بالبصرة سنة ٥٨ أو ٥٩ ( الكاشف : ٣٢٢/١ ، التقريب : ٣٢٢/١ ) .

(٥) د : الأدب ، باب في اللعن ، رقم الحديث (٤٩٠٦) : ٢١١/٥ .

ت : البر والصلة ، باب ما جاء في اللعنة (٤٨) ، رقم الحديث (١٩٧٦) : ٣٥٠/٤ .

(٦) وكذا رواه الحاكم في المستدرک (٤٨/١) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٧) هو أبو العالية ، البراء ، البصري ، زياد ، وقيل كلثوم ، وقيل أبنينة ، وقيل ابن أبنينة ، ثقة ، من الرابعة . مات سنة ١٩٠ ( الكاشف : ٣١١/٣ ، التقريب : ٤٤٣/٢ ) .

(٨) د : رقم الحديث (٤٩٠٨) : ٢١٢/٥ باختلاف يسير .

ت : رقم الحديث (٩٧٨) : ٣٥١-٣٥٠/٤ . وقال : حديث حسن غريب ، لانعلم أحدا أسنده غير بشر بن عمر .

قال المنذري : وبشر هذا ثقة احتج به البخاري ومسلم ، ولا أعلم فيه جرحا (التقريب والترهيب : ٤٧٥/٣) .

(٩) في النسختين "العيزار بن حريث العبدي الكوفي" والتصويب من مسند أحمد . وهو العيزار بن جرول الحضرمي التميمي من رهط سلمة بن كهيل . قال يحيى ثقة ( التاريخ الكبير : ٧٩/٧ ، الجرح والتعديل : ٣٧/٧ ) .

(١٠) هو تابعي من أصدقاء ابن مسعود ، لم يذكر بجرح ، فهو ثقة ان شاء الله تعالى (شرح مسند الامام أحمد : ٣٣٥/٥) .

(١١) سقطت من "ل" .

يا أبا عبدالرحمن ، ليس ظك يفار عليه • هلا<sup>(١)</sup> سلمت على أهل أخيك ، وجلست ، وأصبت من الشراب ؟ قال : قد فعلت ، فأرسلت الجارية فأبطأت • أما لم يكن عندهم شراب ، وأما رغبوا عن<sup>(٢)</sup> ما عندهم ، فأبطأت ، فلعننتها • وسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إن اللعنة ، إذا وجهت ، إلى من وجهت إليه ، فإن أصابت إليه سبيلا ، أو وجدت فيه مسلكا ، والا قالت : يا رب ، وجهت إلى فلان ، فلم أجد عليه سبيلا ، ولم أجد فيه مسلكا • فيقال لها : ارجعي من حيث جئت"<sup>(٣)</sup> • فخشيت أن تكون<sup>(٤)</sup> الخاتم معذورة ، فترجع اللعنة ، فأكون سببها<sup>(٥)</sup> •

(٨١) وفي سنن أبي داود من حديث أبي الدرداء مرفوعا : " إن العبد إذا لعن شيئا ، صعدت

اللعنة إلى السماء ، فتفلق أبواب السماء دونها ، ثم يهبط إلى الأرض ، فتفلق أبوابها دونها ، فتأخذ يميننا وشمالا ، فإذا لم تجد مساعفا ، رجعت إلى الذي لعن ، فإن كان لذلك أهلا ، والا رجعت إلى قائلها"<sup>(٦)</sup> •

(٨٢) وروى البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه -

قال : إذا رأيتم أحاكم قارفا نذبا ، فلا تكونوا أعوانا للشيطان عليه عقولوا : أللهم اخزه ، أللهم العنه • ولكن سلوا الله العافية • فانا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ، كنا لا نقول في أحد شيئا ، حتى نعلم على ما يموت • فان ختم الله له بخير ، علمنا أنه أصاب ( خيرا )<sup>(٧)</sup> ، وان ختم له بشر ، خفتا<sup>(٩)</sup> عليه عمله<sup>(١٠)</sup> •

(١) في "ق" "فلا" •

(٢) في "ق" "من" •

(٣) في "ق" "ثنت" •

(٤) في "ل" "أن يكون" •

(٥) حم : ٤٠٨/١ باختلاف يسير •

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٤/٨) وقال : رواه أحمد ، وأبو عمير لم أعرفه • وبقية رجاله ثقات • ولكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزوره هو ثقة ، والله أعلم •

وقال المنذري : أسنده جيد إن شاء الله تعالى ( الترفيب والترهيب : ٤٧٣/٣ ) •

(٦) د : رقم الحديث (٤٩٠٥) : ٢١٠/٥ - ٢١١ •

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢/٢٧٠-٢٧١ فيض القدير ) ورمز إلى حسنه • وكنا حسنه

ابن قيم الجوزية في تهذيب السنن (٧/٢٢٨ مختصر السنن ) •

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٤٨١) : وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد

رفعه • وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن •

(٧) في "ل" "تقولون" •

(٨) سقطت من "ل" •

(٩) في "ل" "خفتاه" •

(١٠) الشعب : ١٨٩/٢ أ •

- ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق<sup>(١)</sup> .  
 وأما لعن أهل المعاصي ، والبدع ، غير المعينين ، فجازز عند جمهور العلماء ، كما ورد في غير  
 ما حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - ، كما تقدم<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .  
 وأما الطعن في النسب ، فقال تعالى : ( والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، فقد  
 احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً )<sup>(٣)</sup> .

- (٨٢) وفي مسند الامام أحمد ، وجامع الترمذي ، وصحيح الحاكم من حديث عبدالله بن مسعود -  
 رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ليس المؤمن بالطعان ولا  
 اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء " <sup>(٤)</sup> .  
 قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح الاسناد<sup>(٥)</sup> .  
 ورواه البيهقي في شعب الايمان ، وروى موقوفاً<sup>(٦)</sup> .  
 قال الدارقطني في العلل : وهو أصح<sup>(٧)</sup> .  
 والبذاء : الفحش في القول . يقال : فلان بذي اللسان ، اذا كان فاحش القول ، والله أعلم .

- (٨٤) وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : " اثنان بالناس ، هما بهم كفر : الطعن  
 في النسب ، والنياحة على الميت " <sup>(٨)</sup> .  
 قال أبو زكريا النووي : قيل فيه أربعة أقوال :  
 أصحابها : أن معناها : هما من أعمال الكفار ، وأخلاق الجاهلية .  
 والثاني : يؤدي<sup>(٩)</sup> إلى الكفر .  
 والثالث : كفران النعمة .  
 والرابع : أن ذلك في المستحل .  
 ففي هذين الحديثين تفليط تحريم الطعن والنياحة<sup>(١٠)</sup> ، (واللعن)<sup>(١١)</sup> .  
 وقد جاء في ذلك نصوص سوى ما تقدم .

- (١) الزهد : ٣٣ .  
 وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١/١٧٩) ، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/١١٠-١١١) من قول  
 ابن مسعود . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٤٧) : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، الا أن  
 أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .  
 (٢) تقدم في ص ٦٧ .  
 (٣) سورة الأحزاب : ٥٨ .  
 (٤) حم : ٤٠٥/١ ، ٤١٦ باختلاف يسير .  
 ت : رقم الحديث (١٩٧٧) : ٣٥٠/٤ .  
 ك : ١٢/١ .  
 (٥) وسكت عنه الذهبي .  
 (٦) الشعب : ١٨٨/٢ أ .  
 (٧) لم أجده في علل الدارقطني المطبوعة .  
 قال ابن مفلح في الآداب (١/٩) : اسناده جيد .  
 (٨) م : الايمان ، باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (٣٠) ، رقم الحديث (٦٧) :  
 ٨٢/١ .  
 (٩) في "ق" "تؤدي" .  
 (١٠) شرح النووي على صحيح مسلم : ٥٧/٢ .  
 (١١) الزيادة من النسختين ، ولم ترد عند النووي .

## فصل

( تحريم الفحش في القول في مخاطبة الأمور بالمعروف

والمنهي عن المنكر )

- وأما الفحش في القول (١) فهو (٢) التعبير (٣) عن الأمور المستحبة بعبارة صريحة (٤) ، وان كان المتكلم بها صادقا .  
 وقيل : الرديء من القول القبيح (٥) .  
 والفحش الضلع منه ، يعني الذي يتكلفه ويتعمده (٦) .

(٨٥) وفي صحيح أبي عبدالله البخاري ، وسنن أبي داود من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل قد شرب . فقال : " اضربوه " . قال أبو هريرة : فما الضارب بيده ، والضارب بخله ، والضارب بشوبه . فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك الله . قال : " لا تغفلوا ، لا تقولوا هكذا (٧) ، لا تعينوا عليه الشيطان " (٨) مختصر .  
 وسيأتي بآتم من هذا في ( باب ) (٩) الحث على إقامة الحدود عند الفرق بشارب الخمر (١٠) ، والله أعلم .

(٨٦) وفي سنن أبي داود ، وصحيح الحاكم من حديث عبدالله بن عمرو (١١) (رضي الله تعالى عنهما) (١٢) مرفوعا : " ياكم والفحش والفحش " (١٣) .

(٨٧) وروى ابن حبان والحاكم أيضا نحوه من حديث أبي هريرة وزاد : " فان الله لا يحب الفاحش المضحش " (١٤) .

- 
- (١) في "ل" من القول .  
 (٢) في النسختين "وهو" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .  
 (٣) في "ق" "التعبير" .  
 (٤) انظر الاحياء : ١٢٢/٣ .  
 (٥) في "ل" "ومن القول القبيح" .  
 (٦) انظر النهاية : ٤١٥/٣ نحوه .  
 (٧) في النسختين "هذا" ، والتصويب من صحيح البخاري ، وسنن أبي داود .  
 (٨) خ : الحدود (٨٩) ، باب الضرب بالجريد والنعال (٤) ، رقم الحديث (٦٣٩٥) : ٢٤٨٨/٦ .  
 د : الحدود (٣٢) ، باب الحد في الخمر (٣٦) ، رقم الحديث (٤٤٧٧) : ٦٢٠/٤ .  
 (٩) سقطت من "ق" .  
 (١٠) سيأتي في ص ٢٩٣ ، برقم ( ٤٣٩ ) .  
 (١١) في "ق" "ابن عمر" .  
 (١٢) الزيادة من "ق" .  
 (١٣) د : الزكاة (٣) ، باب في الشح (٤٦) ، رقم الحديث (١٦٩٨) : ٣٢٤/٢ .  
 ك : ١١/١ مطولا وصححه .  
 (١٤) ح : ٤٩-٤٨/٨ ، الاحسان .  
 ك : ١٢/١ .

قال الحاكم في الرواية الأولى : صحيح على شرط مسلم ، والثانية : صحيح الاسناد (١) .

(٨٨) وفي جامع الترمذي ، وسنن ابن ماجة من حديث أنس بن مالك مرفوعا : " ما كان الفحش في شيء الا شانه ، وما كان الحياء في شيء الا زانه " (٢) .  
قال الترمذي : حديث حسن غريب (٣) .

(٨٩) وروى الامام أحمد ، والطبراني وابن أبي الدنيا باسناد صحيح عن جابر بن سمرة (٤) مرفوعا :  
" ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام في شيء ، وان أحسن الناس أحسنهم خلقا " (٥) .  
وقد سبق حديث أنس من رواية أبي عبد الله البخاري : لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبايا ، ولا فحاشا ، ولا لعانا (٦) . الحديث (٧) .  
وروي أن عيسى عليه السلام - مر به (٨) خنزير فقال : مر بسلام . فقيل : يا روح الله ، تقول هذا لخنزير ؟ فقال : أكره أن أعود لساني الشر (٩) .  
فأقل ما يحصل من فحش الكلام ما أشار اليه بعضهم بقوله :  
انا أنت لم تعرض عن الجهل (١٠) والخبث (١١) أصبت حليما ، أو أصابك جاهل (١٢) .

(١) وأقره الذهبي .

(٢) ت : البر والصلة ، باب في الفحش والتفحش (٤٧) ، رقم الحديث (١٩٧٤) : ٣٤٩/٤ .

جه : الزهد ، باب الحياء (١٧) ، رقم الحديث (٤١٨٥) : ١٤٠٠/٢ باختلاف يسير .

(٣) وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥/٤٦١ فيض القدير) ، ورمز الى حسنه ، وأقره المناوي .

(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة السوائي ، صحابي ابن صحابي . نزل الكوفة ، ومات بها سنة

٧٢ ( الكاشف : ١٢١/١ ، التقريب : ١٢٢/١ ) .

(٥) حم : ٨٩/٥ ، ٩٩ .

الكبير : ٢٥٦/٢ .

الصمت : ٤١١ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني واللفظ له ، وأحمد وابنه وقال : " وان خير الناس أحسنهم خلقا " .

وأبو يعلى بنحوه ، ورجاله ثقات . ( مجمع الزوائد : ٢٥/٨ ) .

وقال العراقي : أخرجه أحمد وابن أبي الدنيا باسناد صحيح (تخريج الاحياء : ١٢٢/٣ الاحياء) .

(٦) في النسختين "لأعنا" ، والمثبت من صحيح البخاري .

(٧) سبق تخريجه في ص ٧٢ برقم (٧٧) .

(٨) في "ق" "مر عليه" .

(٩) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٩٢) عن أنس ، ومالك في الموطأ (٦٩٧) عن يحيى بن سعيد

نحوه .

(١٠) في "ق" "عن الفحش" . (١١) الخنا : الفحش في الكلام ( المعجم الوسيط : ١/٥٥٩ ) .

(١٢) أورده ابن عبدبره في العقد الفريد (٢/٢٨٠) .

## فصل

( تحريم سب المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر

وغسيقه وتكفيره )

وأما سباب الأمر بالمعروف للمأمور ، فمنهي عنه ، كما نهى الله تعالى المؤمنين عن سب أوثان قريش بقوله : ( ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فیسبوا الله عدوا بغير علم )<sup>(١)</sup> ، لأن في سبهم وسب آلهم تنفيرا لهم ، وزيادة كفرهم ، وعتادهم .  
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - : قالت كفار قريش لأبي طالب<sup>(٢)</sup> : أما أن تنهى<sup>(٣)</sup> محمدا وأصحابه عن سب آلهم ، وأما أن نسب الله ، فنزلت الآية<sup>(٤)</sup> .

(٩٠) وفي الصحيحين ، ومسند أحمد ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي ، وابن ماجه من حديث

زيد بن الحارث ، عن أبي وائل<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر"<sup>(٦)</sup> .  
قال زيد<sup>(٧)</sup> : فقلت لأبي وائل : أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : نعم .

قال أهل اللغة : السب : الشتم ، والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه<sup>(٨)</sup> . والفسق : الخروج والمراد به في الشرع : الخروج عن الطاعة .  
يدل الحديث على أن سب المسلم بغير حق حرام بالاجماع ، وفاعله فاسق<sup>(٩)</sup> .

(١) سورة الأنعام : ١٠٨ .

(٢) هو عبد مناف بن عبدالمطلب ، أبو طالب ، عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان له عضدا وحرزا في أمره ومنعه ، وناصره على قومه . مات أبو طالب قبل أن يهاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى المدينة بثلاث سنين وأربعة أشهر (المعارف : ١٢١ ، ٥٨٣ ، البداية : ٢٣٥/٢ ، ١٢٠/٣ ) .

(٣) في "ق" "ينهى" .

(٤) انظر تفسير القرطبي : ٤١/٧ .

(٥) هو شقيق بن سلمة ، أبو وائل الأسدي ، الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، من العلماء العاملين . مات سنة ٨٢ ( الكاشف : ١٣/٢ ، التقريب : ٣٥٤/١ ) .

(٦) خ : الأدب ، باب (٤٤) ، رقم الحديث (٥٦٩٧) : ٢٢٤٧/٥ .

م : الايمان ، باب بيان قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر"<sup>(٢٨)</sup> ، رقم الحديث (١١٦) : ٨١/١ .

حم : ٣٨٥/١ ، ٤١١ ، ٤٣٣ .

ت : البر والصلة ، باب (٥٢) ، رقم الحديث (١٩٨٣) : ٣٥٣/٤ .

ن : ١٢٢/٧ .

ج : الفتن ، باب سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر (٤) ، رقم الحديث (٣٩٣٩) : ١٢٩٩/٢ .

(٧) في "ق" "أبو زيد" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٥٤-٥٣/١ .



قوله "وقاله كفر" ، أي : بغير حق • فقيل : المستحل له يكفر • وقيل : كفر الاحسان والنعمة  
لا كفر الجحود • وقيل : يؤول الى الكفر بشؤمه • وقيل : كفعل الكفار ، ( والله أعلم )<sup>(١)</sup> (٢) •

(٩١) وفي صحيح أبي عبدالله البخاري من حديث أبي نر الغفاري مرفوعا : "لا يرمي رجل رجلا (رجلا)<sup>(٣)</sup>  
بالفسوق<sup>(٤)</sup> ، (ولا يرميه)<sup>(٥)</sup> بالكفر<sup>(٦)</sup> ، الا ارتدت<sup>(٧)</sup> عليه ، ان لم يكن صاحبه كذلك<sup>(٨)</sup> " (٩) •

(٩٢) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي نر أيضا - رضي الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - يقول : "ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلم<sup>(١٠)</sup> - الا كفر • ومن  
ادعى ما ليس له ، فليس منا ، وليتوبوا مقعده من النار • ومن ادعى رجلا بالكفر ، أو قال عدو الله ،  
وليس كذلك ، الا حار<sup>(١١)</sup> عليه " (١٢) •  
قوله "حار" - بالحاء المهملة والراء - ، أي : رجع عليه ما قال (١٣) •

(٩٣) وفي صحيح مسلم ، وستن أبي داود ، والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا : "المستبان  
ما قالا • فعلى البائئ متهما ، حتى يعتدي المظلوم " (١٤) •

- 
- (١) انظر المرجع السابق والصفحة •  
(٢) سقطت من "ق" •  
(٣) سقطت من "ل" •  
(٤) في النسختين "بالفسق" ، والمثبت من صحيح البخاري •  
(٥) سقطت من النسختين ، والمثبت من صحيح البخاري •  
(٦) في النسختين "أو الكفر" ، والمثبت من صحيح البخاري •  
(٧) في "ل" "ارتدت" •  
(٨) في "ق" "ان لم يكن صاحبه أهلا لذلك" ، وفي "ل" "ان لم يكن له صاحبه أهلا لذلك" ،  
والمثبت من صحيح البخاري •  
(٩) خ : الأدب ، باب (٤٤) ، رقم الحديث (٥٦٩٨) : ٢٢٤٧/٥ •  
(١٠) في النسختين "يعلم" ، والمثبت من صحيح البخاري •  
(١١) في "ل" "حاز" •  
(١٢) خ : المناقب (٦٥) ، باب نسبة اليمن الى اسماعيل (٤) ، رقم الحديث (٣٣١٧) : ١٢٩٢/٣ ،  
وعنده "ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب ، فليتوبوا مقعده من النار" بدون زيادة •  
م : الايمان ، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم (٢٧) ، رقم الحديث (١١٢) : ٧٩/١ •  
(١٣) انظر المعلم بفوائد مسلم : ١٢٠ •  
(١٤) م : البر والصلة ، باب النهي عن السباب (١٨) ، رقم الحديث (٢٥٨٧) : ٢٠٠٠/٤ •  
د : الأدب ، باب المستبان (٤٧) ، رقم الحديث (٤٨٩٤) : ٢٠٣/٥ •  
ت : البر والصلة ، باب ما جاء في الشتم (٥١) ، رقم الحديث (١٩٨١) : ٣٥٢/٤ •  
قال النووي في شرح الحديث :  
معناه : أن اسم السباب الواقع من اثنين مختص بالبائئ منهما ، كله ، الا أن يتجاوز الثاني  
قتر الانتصار ، فيقول للبائئ أكثر مما قال له • (شرح النووي على صحيح مسلم : ١٤٠/١٦ - ١٤١) •

(٩٤) وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من الكبائر شتم الرجل والديه " . قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : " نعم " . يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه وأمه<sup>(١)</sup> .

وفي رواية : " أن أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه " وذكر الحديث .

(٩٥) وفي الصحيحين ، ومسنند أحمد ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي من حديث عائشة<sup>(٢)</sup> - ( رضي الله تعالى عنها )<sup>(٣)</sup> - مرفوعا : " أن أبغض الرجال الى الله الألد الخصم " <sup>(٤)</sup> .

قال الترمذي : حديث حسن .  
والألد : الشديد الخصومة .  
والخصم : الذي يخضم أقرانه ويحاججهم .

(٩٦) وروى أبو القاسم الطبراني<sup>(٥)</sup> بسنده عن أبي الدرداء مرفوعا : " أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله ( تعالى )<sup>(٦)</sup> ، لم يزل في غضب الله ، حتى ينزع ، وأيما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة ، لا علم له بها ، فقد عاند الله حقه ، وحرص على سخطه ، وعليه لعنة الله ( تعالى )<sup>(٧)</sup> تتابع الى يوم القيامة " . وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة<sup>(٨)</sup> ، وهو منها بريء ، سبه به في الدنيا ، كان حقا على الله أن يذيبه ( يوم القيامة )<sup>(٩)</sup> في النار ، ( حتى يأتي بتفاد

- 
- (١) خ : الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه (٤) ، رقم الحديث (٥٦٢٨) : ٢٢٢٨/٥ .  
م : الايمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٣٨) ، رقم الحديث (١٤٦) : ٩٢/١ .  
د : الأدب ، باب في بر الوالدين (١٢٩) ، رقم الحديث (٥١٤١) : ٣٥٢/٥ .  
ت : البر والصلة ، باب ما جاء في عقوق الوالدين (٤) ، رقم الحديث (١٩٠٢) : ٣١٢/٤ .
- (٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية ، أم عبدالله ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا ، حبيبة النبي - صلى الله عليه وسلم - . ماتت سنة ٥٧ ، ودفنت بالبقيع ( التقريب : ٦٠٦/٢ ، الخلاصة : ٤٩٣ ) .
- (٣) الزيادة من "ق" .
- (٤) خ : التفسير (٦٨) ، باب ( وهو ألد الخصام ) (٣٩) ، رقم الحديث (٤٢٥١) : ١٦٤٤/٤ .  
م : العلم (٤٧) ، باب الألد الخصم (٢) ، رقم الحديث (٢٦٦٨) : ٢٠٥٤/٤ .  
حم : ٥٥/٦ ، ٦٣ ، ٢٠٥ .  
ت : تفسير القرآن (٤٨) ، باب : ومن سورة البقرة (٣) ، رقم الحديث (٢٩٢٦) : ٢١٤/٥ .  
ن : ٢١٧/٨ .
- (٥) في "ق" "الطبري" .  
(٦) الزيادة من "ق" .  
(٧) الزيادة من "ق" .  
(٨) في "ق" "كلمة" بدل "بكلمة" .  
(٩) سقطت من "ق" .

ما قال (١) و (٢) .

(٩٢) وفي مسند الامام أحمد من حديث ( أبي ) (٣) تميمه طريف بن مجالك الهجيمي (٤) ، وقيل : عن أبي تميمه ، عن رجل من قومه قال : لقيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض طرق المدينة ، الى أن قال : وسألته عن المعروف فقال : " لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو تعطي صلة الحبل ، ولو تعطي شمس النعل ، ولو أن تنزع من دلوك في اثناء المستسقي ، ولو أن تتحي الشيء من طريق الناس يؤنّبهم ، ولو أن تلقى أخاك ، ووجهك اليه منطلق ، ولو أن تلقى أخاك ، فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض . وان سبك رجل بشيء يعلمه (٥) فيك ، وأنت تعلم فيه نحوه ، فلاتسبه ، فيكون أجره لك ، ووزره (٦) عليه . وما سر أذنك أن تسمعه فاعمل به ، وما ساء أذنك أن تسمعه فاجتنبه " (٧) الحديث .

(٩٨) ورؤى أبو داود (٨) ، وابن حبان في صحيحه من حديث عياض بن حمار (٩) قال : قلت : يا رسول الله ، الرجل يشتمني وهو دوني ، أعلي من بأس أن أنتصر منه ؟ قال : " المستيان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان " (١٠) .  
وأصله عند أحمد (١١) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) الكبير : ٢٥٩/٦ مجمع الزوائد .

قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه .

وأورده السيوطي في الجمع الصغير (٣/١٤٥) فيض القدير ) ، وعزاه الى الطبراني في الكبير ،

ورمز الى ضعفه .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في "ق" "الجهمي" ، وفي "ل" "الجهيمي" ، والمثبت من مسند أحمد . وهو طريف بن مجالك

الهجيمي ، أبو تميمه ، البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٧ ، أو قبلها ، أو بعدها .

( التقريب : ٢٧٨/١ ) .

(٥) في "ق" "تعلمه" .

(٦) في "ق" "وزوره" .

(٧) حم : ٤٨٢/٣ - ٤٨٣ ، ٦٣/٥ - ٦٤ .

ورواه الترمذي في سننه (٥/٧٢) ، والحاكم في المستدرک (١/١٨٦) مختصرا ، كلاهما من حديث

أبي تميمه الهجيمي عن جابر بن سليم الهجيمي .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم أيضا ووافقه الذهبي .

(٨) أي : الطيالسي ، وهو سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري ، أبو داود الطيالسي ،

محدث ، حافظ . ولد سنة ١٣٣ ، ومات سنة ٢٠٤ . من تصانيفه : المسند ( الأعلام : ١٨٢/٣ ،

معجم المؤلفين : ٢٦٢/٤ - ٢٦٣ ) .

(٩) هو عياض بن حمار ، التميمي المباحشي ، صحابي ، سكن البصرة ، وعاش الى حدود الخمسين

( التقريب : ٩٥/٢ ) .

(١٠) مسند الطيالسي : ١٤٦ وزاد قوله : "فما قال ، فهو على البادي ، حتى يعتدي المظلوم" .

حب : ١٦٢/٤ الاحسان . وعنده "عياض بن حمار" .

(١١) حم : ١٦٢/٤ باختلاف يسير ، ٦٦١/٤ بزيادة أوله .

قال العراقي : اسناده صحيح (١) .  
 قوله "يتهاثران" - بياء تحتية في أوله ، ثم يتأئين بعدها (٢) - ، أي : يتكلمان بالسقط من الكلام .  
 وتهاثر الرجلان : اذا انعى كل ( واحد ) (٣) منهما على صاحبه باطلا (٤) ، والله أعلم .  
 وسأل الامام أحمد رجل فقال : أكون في المجلس ، شكر فيه السنة ، لا يعرفها غيري ، أفأتكلم بها ؟ فقال : أخبر بالسنة ، ولا تخاصم عليها . فأعاد عليه القول فقال : ما أراك الا رجلا مخاصما (٥) .  
 وهذا المعنى قاله مالك بن أنس - رحمه الله ( تعالى ) (٦) - ، فانه أمر بالاخبار بالسنة ، قال :  
 فان لم يقبل منك فاسكت (٧) .  
 وقال الامام أحمد - رحمه الله ( تعالى ) (٨) - : حدثنا معتمر بن سليمان (٩) قال : سمعت أبي يقول : ما أغضبت أحدا فسمع منك (١٠) انتهى .  
 فالسب والاغلاظ ابتداء يبعث المأمور بالمعروف على لزوم المعصية ، لتعدي الأمر عن مراتب الأمر والنهي .

وفي شعب الایمان للبيهقي بسنده عن أبي قلابة عبدالله بن زيد (١١) أن أبا الدرداء - رضي الله تعالى عنه - مر على رجل ، قد أصاب ، والناس يسبون ، فقال (١٢) : أرايتم لو وجدتموه في قليب ، ألم تكونوا مستخرجيه ؟ قالوا : بلى . قال : فلا تسبوا أخاكم ، واحمدوا الله الذي عافاكم . قالوا : أفلا تبغضه ؟ فقال : انما أبغض عطله ، فانما تركه فهو أخي (١٣) .

(١) تخريج الاحياء : ١٢٢/٣ الاحياء ، الا أنه لم يقل اسناده صحيح ، وانما قال : أخرجه أبو

داود ، والطيايستي ، وأصله عند أحمد .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح

( مجمع الزوائد : ٧٥/٨ ) .

(٢) في "ل" "فراوله متاثر بعدما" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في "ل" "باطلان" .

(٥) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٨٧/١) .

(٦) الزيادة من "ق" .

(٧) المرجع السابق والصفحة .

(٨) الزيادة من "ق" .

(٩) هو معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري . ثقة من كبار التاسعة . ولد سنة ١٠٦ ،

ومات سنة ١٨٧ ( الكاشف : ١٤٢/٣ ، التقريب : ٢٦٣/٢ ) .

(١٠) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٨٧/١) .

(١١) هو عبدالله بن زيد ، أبو قلابة الجرمي ، ثقة فاضل ، من ائمة التابعين ، كثير الارسال . هرب

من القضاء ، ومات بالشام سنة ١٠٤ ( الكاشف : ٧٩/٢ ، التقريب : ٤١٧/١ ) .

(١٢) في "ق" "قال" بدل "فقال" .

(١٣) الشعب : ١٨٩/٢ أ .

ورواه عبدالرزاق في المصنف (١٨٠/١١) ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٢٢٥/١) .

فالسب ، والتهافت في الكلام ، والتشدد به ، والاستغراق في الضحك ، والحدة في الحركة ، والنطق ، من آثار البطور ، وأمن مكر الله تعالى ، والغفلة عن ( عظيم )<sup>(١)</sup> عقابه ، وشديد سخطه .  
 وذلك دأب أبناء الدنيا ، الغافلين عن الله عز وجل ، دون العلماء ، والله أعلم .  
 واثم السب يختص كله بالبيداء إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار ، فيقول للبيداء أكثر مما قال له .

ولا خلاف في وجوب الانتصار ، وقد تظاهرت الأدلة عليه من الكتاب والسنة . قال الله تعالى :  
 ( ولمن انتصر بعد ظلمه ، فأولئك ما عليهم من سبيل )<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : ( والذين إذا أصابهم  
 البغي هم ينتصرون )<sup>(٣)</sup> .

(٩٩) وروى مسلم ، وأبو داود ، والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا : "المستبان ما قالا . فعلى  
 البيداء منهما ، حتى يعتدي المظلوم"<sup>(٤)</sup> . وفي رواية : " ما لم يعتد المظلوم " .  
 قال العلماء : وأنا انتصر المسيب استوفى ظلامته ، وبرى الأول من حقه ، وبقي عليه اثم الابتداء ،  
 والاثم المستحق لله عز وجل .

وقيل : يرغع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ، ويكون معنى قوله "على البيداء" ، أي : عليه اللوم  
 والذم ، لا الاثم<sup>(٥)</sup> .

ثم لا يجوز للمسيب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ، ما لم يكن كذبا ، أو قذفا ، أو سبا لأسلافه .  
 فمن الانتصار المباح أن يقول : يا ظالم ، يا أحمق ، يا جاني ، أو نحو ذلك ، لأنه لا يكاد ينفك  
 من هذه الأوصاف<sup>(٦)</sup> ، والله أعلم .

والفرق بين المناضلة والسفاهة ، أن المناضلة لعبد وصل اليه الظلم ، فاحتسب في احتماله ، ثم  
 رأى ترك المناضلة عن نفسه ، ذلة في الاسلام ، ووهنا في أموره ، ونقصا لتدبير أحواله التي دبر الله  
 له ، فقام بالذنب عن نفسه . ، مناظلا عن حقها ، فان للنفس حقا .

والسفاهة لعبد خلس اليه ألم الظلم ، فلم يحتسب في احتماله ، وحطته الأنفة ، وحمية النفس  
 على التشغي والمجازاة . فتلك سفاهة ، فيظهر فيها الرياء والعدوان . فينبغي للمرء أن يعود لسانه  
 الألفاظ الحسنة ، فما يكب الناس في النار الا حصائد الألسنة ، والكلمة الخبيثة تخفض<sup>(٧)</sup> قائلها  
 ولو سما ، والكلمة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء .

(١) سقطت من "ل" .

(٢) سورة الشورى : ٤١ .

(٣) سورة الشورى : ٣٩ .

(٤) سبق تخريجه في ص ٧٩ برقم (٩٣) .

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ١٤١/١٦ .

(٦) انظر المرجع السابق والصفحة .

(٧) في "ق" "تخفظ" .

## فصل

( النهي عن الشماتة بالمأمور وتعيينه بما هو عليه من المنكر )

ومما يكره للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر تحريماً ، شماتته برؤية المأمور على معصيته ، وتعيينه  
إياه . فقد نم الله تعالى المنافقين بقوله : ( ان تمسككم حسنة تسوءهم ، وان تصبكم سيئة يفرحوا  
بها ) (١) .

يعني : اذا أصاب المؤمن خصب ، ونصر ، وتأيد ، وكثروا ، وعز أنصارهم ، ساء (٢) (ذلك) (٣)  
المنافقين (٤) ، وان أصاب المؤمن سنة ، أي (٥) جذب ، أو استطالة الأعداء عليهم (٦) - لما لله في ذلك  
من الحكمة ( كما جرى يوم أحد - فرح المنافقون بذلك ) (٧) .

قال الله تعالى بعد ذلك مخاطباً ( عباده ) (٨) المؤمن (٩) : ( وان تصبروا وثقوا ، لا يضركم

كيدهم شيئاً ) (١٠) . وقال تعالى : ( ان تصبك حسنة تسوءهم ، وان تصبك مصيبة يقولوا : قد

أخذنا أمرنا من قبل ، ويتولوا وهم فرحون . قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ) (١١) . وقال تعالى :

( ان الذين يحيمون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله  
يعلم وأنتم لا تعلمون ) (١٢) .

قوله ( تشيع ) ، أي : غشو .

والفاحشة : الفعل المفرط القبح .

وقيل : الفاحشة في هذه الآية : القول السيئ (١٣) .

فالشماتة محرمة ، لا يجوز للمسلم أن يشمت بأخيه المسلم . وقل أن يشمت أحد بمسائة ، الا

ويبطل بمثلها .

(١) سورة آل عمران : ١٢٠ .

(٢) في "ق" "سما" .

(٣) سقطت من النسختين ، والمثبت من تفسير ابن كثير (١٠٣/٢) .

(٤) في النسختين "للمنافقين" ، والتصويب من تفسير ابن كثير .

(٥) في النسختين "اما" ، والمثبت من تفسير ابن كثير .

(٦) وفي تفسير ابن كثير "أو أنيل عليهم الأعداء" .

(٧) سقطت من النسختين ، والمثبت من تفسير ابن كثير .

(٨) الزيادة من "ل" .

(٩) في "ق" "للمؤمنين" .

(١٠) سورة آل عمران : ١٢٠ .

(١١) سورة التوبة : ٥١-٥٠ .

(١٢) سورة النور : ١٩ .

(١٣) انظر تفسير القرطبي : ١٢٧/١٤٠ .

(١٠٠) وفي جامع الترمذي وغيره من حديث واطة بن الأسقع - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تظهر الشماتة لأخيك ، فيرحمه" (١) الله وبيبتيك" (٢) .  
ورواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأمثال بلفظ "لا تظهر الشماتة لأخيك ، فيعافيه الله وبيبتيك" (٣) .

قال أهل اللغة :

الشماتة : الفرح ببلية العدو في الدين والدنيا . يقال : شمت الرجل - بالكسر - يشمت وأشمت غيره (٤) ، والله أعلم .  
وأشده بعضهم :

أنا ما الدهر جر على أناس  
فقل للشامتين بنا أفيقوا  
وقدم بعضهم (٧) للقتل فأنشأ يقول :  
فقل للشامتين بنا رويدا  
أمامكم المصائب والخطوب (٨) .

والفرق بين الشماتة والاستراحة ، أن الشماتة لعبد كان في قلبه حقد وتباعد عن أخيه المسلم ، وأصابته المحقود عليه نكبة في دينه ، أو دنياه ، أو بدنه ، وفرح بذلك ، وهشت نفسه الى ما حل به وطابت . فهذه شماتة ، وأصلها من الحسد .

والاستراحة لعبد ، كان يتأذى بظالم غشوم ، فنكب الظالم ما شغله عن ظلمه ، فاستراح المظلوم الى نكبه ، من غير أن يرضى بذلك . أو رجل كان يطعن في دينك ، ويرميك بألقاب السوء ، فبلي بمثل ذلك ، فاستراحت نفسك الى ما بلي به من أجل أنه شغل عنك ، وانقمع لذلك ، والله أعلم .

(١٠١) وفي جامع الترمذي ، وشعب الإيمان للبيهقي من حديث معاذ بن جبل (٩) مرفوعا : "من عبر

(١) في "ق" "فيعافيه" .

(٢) ت : القيامة (٣٨) ، باب (٥٤) ، رقم الحديث (٢٥٠٦) : ٦٦٢/٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) الأمثال : ١٤١ .

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢١٣/٢) ، وأعله بالقاسم بن أمية فقال : القاسم بن أمية الحذاء شيخ يروي عن حفص بن غياث الصاكير الكثيرة ، لا يجوز الاحتجاج به أنا انفراد . ثم قال : وهذا لا أصل له من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ونكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٢٤/٣) .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤١١/٦) ، ورمز الى حسنه .

قال الصاوي - بعد أن ساق قول ابن الجوزي - : وهذا مما انتقده القزويني على المصابيح وزعم وضعه كلابن الجوزي ، وتازعهما العلائي .

(٤) انظر الصحاح : ٢٥٥/١ .

(٥) في "ق" "فيلقى" .

(٦) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٧٤٥/١) ، ونسبه الى العلاء بن قرظة خال الفرزدق ،

والبحتري في الحماسة (١٠٣) ، ونسبه الى مالك بن عمرو الأسدي .

(٧) وهو عبدالله بن المعتز كما في تاريخ بغداد (١٠٠/١٠) .

(٨) أورده البغدادي في تاريخه (١٠٠/١٠) .

(٩) هو معاذ بن جبل الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبدالرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها . وكان اليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، وكان أمة قانتا لله حنيفا ، مات

بالأردن سنة ١٨ (الكاشف : ١٣٥/٣ ، التعريب : ٢٥٥/٢) .

- أخاه بننّب ، لم يمت حتى يفعله\* .
- قال الترمذي : حديث حسن غريب .
- قال أحمد بن منيع<sup>(١)</sup> : قالوا : من ننب قد تاب منه<sup>(٢)</sup> .

(١٠٢) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا : \* إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها\*<sup>(٣)</sup> .

قال أبو سليمان الخطابي<sup>(٤)</sup> : معنى \*لا يثرب\* : لا يقتصر على التثريب ، وهو التعبير والتوبيخ واللوم والتقرع<sup>(٥)</sup> .

وقال في النهاية : أي : لا يوبخها بالزنا بعد الضرب<sup>(٦)</sup> ، انتهى .

وقد قيل :

فعموت عنهم عفو غير مثرّب  
وتركتهم لعقاب يوم سرمد<sup>(٧)</sup> .

(١٠٣) وفي الصحيحين أيضا من حديث المعرور<sup>(٨)</sup> بن سويد<sup>(٩)</sup> قال : لقيت أبا نر بالريذة ، وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة . فسألته عن ذلك فقال : اني أتيت رجلا فعيره بأمه ، فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - : \* يا أبا نر ، أعيره بأمه ؟ انك امرؤ فيك جاهلية\*<sup>(١٠)</sup> الحديث .

- 
- (١) هو أحمد بن منيع بن عبدالرحمن البغدوي ، أبو جعفر الأصم ، ثقة ، حافظ ، صاحب المسند ، أقام نحو أربعين سنة يختم في كل ثلاث . مات سنة ٢٤٤ ( التقريب : ٢٧/١ ، الخلاصة : ١٣ ) .
- (٢) ت : القيامة ، باب (٥٣) ، رقم الحديث (٢٥٠٥) : ٦٦١/٤ .
- الشعب : ١٩٤/٢ ب .
- قال الترمذي : ليس اسنانه بمتصل ، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل ، وواقفه البغدوي في شرح السنة (١٤٠/١٣) .
- (٣) خ : البيوع (٢٩) ، باب بيع العبد الزاني (٦٦) ، رقم الحديث (٢٠٤٥) : ٥٧٦/٢ باختلاف لفظي مطولا .
- م : الحدود (٢٩) ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنا (١٦) ، رقم الحديث (١٧٠٣) : ١٣٢٨/٣ باختلاف يسير مطولا .
- (٤) هو حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي ، أبو سليمان اليستي ، محدث ، فقيه ، لغوي ، شاعر ولد سنة ٢١٩ ، ومات سنة ٢٨٨ من تصانيفه : معالم السنن ، غريب الحديث ، أعلام السنن ، العزلة . ( الأعلام : ٣٠٤/٢ ، معجم المؤلفين : ٧٤/٤ ) .
- (٥) معالم السنن : ٦١٥/٤ سنن أبي داود .
- (٦) النهاية : ٢٠٩/١ ، وعنده \* ولا يقرعها\* بعد قوله \* ولا يوبخها\* .
- (٧) ذكره القرطبي في تفسيره (١٦٩/٩) ونسبه الى بشر .
- (٨) في \* ل\* \* معرور\* .
- (٩) هو المعرور بن سويد الأسدي ، أبو أمية الكوفي ، ثقة من الثانية . عاش ١٢٠ سنة ( الكاشف : ١٤٣/٣ ، التقريب : ٢٦٣/٢ ) .

(١٠) خ : الايمان (٢) ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكرف صاحبها بارتكابها الا بالشرك (٢٠) ، رقم الحديث (٣٠) : ٢٠/١ ، وتكملة الحديث : \* اخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم فأعينوهم\* .

م : الايمان (٢٧) ، باب طعام المملوك مما يأكل ، والباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه (١٠) رقم الحديث (١٦٦١) : ١٢٨٢/٣ باختلاف يسير مطولا .



- قوله بالرئدة - بفتح الراء ، ثم باء موحدة ، ثم نال معجمة - : مكان على ثلاثة أميال من المدينة .  
والحلة ثوبان ، لاثوب واحد .  
والرجل المبهم : قيل : هو بلال<sup>(١)</sup> ، غيره أيونر بسواد أمه ( ولامه )<sup>(٢)</sup> .  
وقوله " انك امرؤ فيك جاهلية " : معناه : انك في التعبير بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية ،  
ولست جاهليا محضا .  
وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي نر : " أعيرته بأمه ؟ ارفع رأسك ، ما أنت أفضل  
من ترى من الأحمر والأسود الا أن تغضل في نين ( الله )<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup> .  
وروي أن بلالا انطلق الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فشكا اليه تعبيره بذلك .  
فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يدعو ، فلما جاء أبو نر قال له رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - : " شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه ؟ " قال : نعم . قال رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - : " ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء " . فألقى أبو نر نفسه  
الى الأرض ، ثم وضع خده على التراب وقال : والله لا أرفع خدي منها ، حتى يطأ بلال خدي  
بقدميه ، فوطئ خده بقدميه<sup>(٥)</sup> .  
قال النووي<sup>(٦)</sup> : وفيه النهي عن الترفع على المسلم ، وان كان عبدا . وفيه النهي عن سب العبيد  
وتعبيرهم بأبائهم ، فلا يجوز لأحد أن يعيره عبده بشيء من المكروه يعرفه في أصوله وخاصته . وفيه  
المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغير ذلك<sup>(٧)</sup> ، والله أعلم .

- 
- (١) هو بلال بن رباح المؤذن ، أبو عبدالله ، مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين ، شهد بدرا  
والمشاهد ، مات بالشام سنة ٢٠ ( الكاشف : ١١١/١ ، التقريب : ١١٠/١ ) .  
(٢) الزيادة من "ل" .  
(٣) سقطت من "ل" .  
(٤) رواه أحمد في المسند (١٥٨/٥) باختلاف يسير .  
وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ( ٦١٢/٣ ) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤/٨) وقال :  
رواه أحمد ، ورجاله ثقات الا أن بكر بن عبدالله المزني لم يسمع من أبي نر .  
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥٩/٣) فيض القدير ( ورمز الى حسنه .  
قلت : فالسند ضعيف لانقطاعه الا أن له شاهدا من حديث أبي سعيد كما في مجمع الزوائد  
(٨٤/٨) ولفظه : " ان ريكم واحد ، وأباكم واحد ، فلا فضل لعربي على أعجمي ، ولا أحمر على  
أسود الا بالتقوى " .  
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار بنحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح .  
(٥) رواه الكرماني في شرح صحيح البخاري (١٤٠/١-١٤١) .  
(٦) في "تن" « وقال الرزي » .  
(٧) أورده الكرماني في المرجع السابق (١٤١/١) .

(١٠٤) وفي مسند الامام أحمد ، ومعجم الطبراني باسناد جيد عن جابر بن سليم ، وقيل : سليم بن جابر<sup>(١)</sup> - رضي الله تعالى عنه - أن أعرابيا قال : أوصني يا رسول الله . قال : "عليك بقوى الله ، وان امرؤ عيرك بشيء يعلمه<sup>(٢)</sup> فيك ، فلا تعيره بشيء تعلمه فيه ، يكن وبال ذلك عليه"<sup>(٣)</sup> .  
ورواه أبو داود من حديث جابر بن سليم أيضا ، ولغظه مطول ، وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهاه عن أشياء ، الى أن قال له : "وان امرؤ شتمك ، أو عيرك بما يعلم فيك ، فلا تعيره بما تعلم فيه . فانما وبال ذلك عليه"<sup>(٤)</sup> .  
قال الترمذي : حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup> .  
ورواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup> ، والنسائي<sup>(٧)</sup> مختصرا ، وتقدمت رواية أحمد لهذا الحديث ، وفيه "فيكون أجره لك ، ووزره عليه"<sup>(٨)</sup> .

(١٠٥) وفي المسند أيضا من حديث ثوبان - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لاتؤنوا عباد الله ، ولا تعيروهم ، ولا تطلبوا عوراتهم . من طلب عورة أخيه المسلم ، طلب الله عورته ، حتى يفضحه في بيته"<sup>(٩)</sup> .  
وروى أبو نعيم بسنده عن ميمون بن مهران<sup>(١٠)</sup> أنه قال : من أساء سرا فليتب سرا ، ومن أساء علانية فليتب علانية ، وان الله يغفر ولا يعير<sup>(١١)</sup> ، والناس يعيرون ولا يغفرون<sup>(١٢)</sup> .

(١٠٦) وروى البيهقي في شعب الايمان بسنده عن أبي بكر بن أبي الدنيا ، عن اسحاق بن اسماعيل<sup>(١٣)</sup> ، عن جرير<sup>(١٤)</sup> قال : حدثني أبو عبد الله - أظنه الطلطي<sup>(١٥)</sup> - قال : لما أراد موسى<sup>(١٦)</sup>

- 
- (١) هو جابر بن سليم بن جبر ، أبو جري الهجيمي ، صحابي مشهور ( الكاشف : ٢٨٢/٣ ، التقريب : ٤٠٥/٢ ) .  
(٢) في "ق" "تعلمه" .  
(٣) سبق تخريجه في ص ٨١ برقم (٩٧) .  
(٤) د : اللباس (٢٦) ، باب ما جاء في اسبال الازار (٢٨) ، رقم الحديث (٤٠٨٤) : ٣٤٥/٤ .  
(٥) راجع هامش ص ٨٠ ، ارمسان .  
(٦) حب : ٣٦٤/١-٣٦٥ من حديث قره بن موسى الهجيمي مطولا .  
(٧) ن : ٧٩-٧٨/٥ .  
(٨) تقدم في ص ٨٢ برقم (٩٧) .  
(٩) تقدم في ص ٣٩ برقم (٤١) .  
(١٠) هو ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب ، ثقة ، عابد ، وكان يرسل ( الكاشف : ١٧٠/٣ ، التقريب : ٢٩٢/٢ ) .  
(١١) في "ق" "ولا تعير" .  
(١٢) الحلبة : ٩٢/٤ .  
(١٣) هو اسحاق بن اسماعيل الطالقاني ، أبو يعقوب ، يعرف باليتيم . ثقة ، مات سنة ٢٢٥ .  
( التقريب : ٥٦/١ ، الكاشف : ٦٠/١ ) .  
(١٤) هو جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي ، نزيل الري ، ثقة ، صحيح الكتاب . وله مصنغات . مات سنة ١٨٨ ( الكاشف : ١٢٧/١ ، التقريب : ١٢٧/١ ) .  
(١٥) لم أقف على ترجمته .  
(١٦) هو موسى بن عمران بن قاهث بن عازر بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام - ( البداية : ٢٢٢/١ ) .

- أن يفارق الخضر<sup>(١)</sup> - عليهما ( الصلوة )<sup>(٢)</sup> السلام ، قال موسى : أوصني • قال : كن نفاعا ، ولا تكن ضرارا ، كن بشاشا ، ولا تكن غضايا • ارجع عن اللجاجة ، ولا تش في غير حاجة ، ولا تعير امرا بخطيئة ، وابك على خطيئتك يا ابن عمران<sup>(٣)</sup> •
- وروي البيهقي بسنده عن أبي سلمة<sup>(٤)</sup> قال : حدثني ابن جابر<sup>(٥)</sup> ، قال : ما عاب رجل قط رجلا الا ابتلاه الله بذلك العيب<sup>(٦)</sup> •
- وقال محمد بن سيرين - رحمة الله عليه - : عبرت رجلا بالافلاس فأفلست<sup>(٧)</sup> •
- وقال آخر : عبرت شخصا قد ذهب بعض أسنانه ، فذهبت أسناني<sup>(٨)</sup> •
- وقال أفلاطون الحكيم<sup>(٩)</sup> : لا تفرح بسقطة غيرك ، فانك لا تعري تصرف الأيام فيك<sup>(١٠)</sup> •
- وقد سبق في الباب الرابع من رواية الامام أحمد عن مسعر<sup>(١١)</sup> ، أن رجلا قال له : تحب أن تتصح ؟ قال : نعم • أما من ناصح فنعم ، وأما من شامت فلا<sup>(١٢)</sup> •
- وأشددوا :
- بيدي النصيحة وهي منه شامة      غزل النصح خلاف غزل الشامت<sup>(١٣)</sup> •
- (١٠٧) وروي في حديث<sup>(١٤)</sup> مرفوع : "لا تأت<sup>(١٥)</sup> ما تعيب ، ولا تعب ما تأت<sup>(١٦)</sup>" •

- (١) اختلف في اسم الخضر - عليه السلام - ونسبه • فقيل : هو ابن آدم لصلبه • وقيل : اسمه خضرون بن قائل بن آدم • وقيل : اسمه بليا • وقيل : اليا بن ملكان ، وكان أبوه ملكا عظيما ، وقيل : الخضر من ولد فارس ، وله قصة مع موسى - عليه السلام - ذكرها القرآن ( تاريخ الطبري : ٣٦٥/١ ، البداية : ٣٠٣/١ - ٣٠٤ ) •
- (٢) سقطت من "ل" •
- (٣) الشعب : ١٨٩/٢ أ •
- (٤) هو عبدالله بن سفيان المخزومي ، أبو سلمة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الرابعة ( التقريب : ٤٢٠/١ ) •
- (٥) هو يحيى بن جابر الطائي ، أبو عمرو الحمصي ، ثقة من السادسة ، وأرسل كثيرا • مات سنة ١٢٦ ( الكاشف : ٢٢١/٣ ، التقريب : ٣٤٤/٢ ) •
- (٦) الشعب : ١٩٤/٢ ب •
- (٧) أورده ابن مفلح في الآداب (١/٣٢٢) •
- (٨) أورده ابن مفلح في المرجع السابق والصفحة •
- (٩) هو من أهل مدينة أثينا ، رومي ، فيلسوف ، يوناني ، طبي ، عالم بالهيئة وطبائع الأعداد • وهو والد دارا الذي قطه اسكندر • وكان ظميذا لسقراط • ولد سنة ٤٤٧ ق م ، ومات في سنة ٣٤٧ ق م • ( طبقات الأطباء والحكام : ٢٣ ، تاريخ اليعقوبي : ١١٩/١ ) •
- (١٠) وصايا أفلاطون : ١٤ ب مجاميع •
- (١١) مسعر بن كدام ، أبو سلمة الهلالي ، الكوفي ، أحد الأعلام ، توفي سنة ١٥٥ ( الكاشف : ١٢١/٣ ) •
- (١٢) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى • والقول رواه أبو نعيم في الحلية (٢١٧/٧) باختلاف يسير •
- (١٣) لم أجده •
- (١٤) في "ق" "في الحديث" بدل "في حديث" •
- (١٥) في النسختين "لا تأت" ، والتصويب من محاضرات الأدباء •
- (١٦) أورده الراغب الاصفهاني في محاضرات الأدباء (١/١٣٢) من قول علي - كرم الله وجهه - •

وأنشدوا :

أعيرتني بالنقص والنقص شامل  
ولو منح الله الكمال ابن آدم

وقال بعضهم :

قل للنبي بصروف الدهر غيرنا  
أما ترى البحر تطفو<sup>(٢)</sup> فوقه جيف  
فان يكن عبثت أيدي الزمان بنا  
ففي السماء نجوم لا اعداد لها

ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل  
لخلده والله ما شاء يفعل<sup>(١)</sup> .

هل عاند الدهر الا من له خطر  
وتستقر<sup>(٣)</sup> بأقصى قعره الدرر  
ونالنا من تماهي بؤسه ضرر  
وليس يكشف الا الشمس والقمر<sup>(٤)</sup> .

(١) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (١٩٧) ونسبه الى ابن الرومي .

(٢) في "ق" "يطفو" .

(٣) في "ق" "يستقر" .

(٤) أورده الشعالي في رسائله (٧٥) باختلاف يسير ، وزاد في هامش "ل" البيت الآتي :

فان نسبت أيدي الخطوب بنا  
ونلك قبل البيت الأخير .

وكنلك أورده في كتابه "يتيمة الدهر" (٦١/٤) ونسبه الى الأمير شمس المعالي .

## فصل

( النهي عن غيبة المنهي عن المنكر وذكر مساويه

الا لولي الأمر )

- ومما يكره للأمر بالمعروف (و)<sup>(١)</sup> الناهي عن المنكر تحريماً ، أنه اذا لم يستطع أن يغير بيده ، ولا بلسانه ، أن يذكر مساوي المسلم لأحد من سوى أولي القوة القادرين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتصير غيبة فاناً لم يطع الله تعالى بازالة المنكر ، فلا يعصيه بالغيبة ، لأن الغيبة لا تحصل الا بالغيبة عن الحق سبحانه . وهي ذكر الانسان بظهور الغيب بما يكره ، وتسمى الوقيعه وفاقها<sup>(٢)</sup> وقاع ووقاعة ، وسواء ذكرته بلفظك ، أو في كتابك ، أو رمزت ، أو أشرت اليه بعينك ، أو يدك ، أو رأسك .
- وضابطه أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة ، وسواء ذكرته بنقص في بدنه ، أو نفسه ، أو فعله ، أو قوله ، أو في دينه ودنياه ، حتى في ثوبه ، وفي داره ، ودابته .
- أما البدن فكالعمش ، والحوال ، والقرع ، والبرص ، والقصر ، والطول ، والسواد ، والصفرة ، وغير ذلك . أو في نسبه بأن يقول : أبوه نبطي ، أو هندي ، أو فاسق ، أو خسيس ، أو غير ذلك .
- وأما النفس بان يقول<sup>(٣)</sup> : انه سيء الخلق ، أو متكبر ، أو مرائي ، أو شديد الغضب ، أو جبان أو عاجز ، أو ضعيف القلب ، أو ما يجري مجراه .
- وأما أفعاله المتعلقة بالدين : كقوله سارق ، أو كذاب ، أو شارب خمر ، أو خائن ، أو ظالم ، أو متهاون بالصلاة والزكاة ، أو غير ذلك .
- وأما أفعاله المتعلقة بالدنيا : كقولك : انه قليل الأدب ، ( أو )<sup>(٤)</sup> متهاون بالناس ، أو لا يرى لأحد حقاً على نفسه ، ويرى لنفسه حقاً على الناس ، أو كثير الكلام ، أو كثير الأكل ، أو كثير النوم .
- وأما في الثوب : كقوله واسع الكم ، أو طويل النيل ، أو وسخ الثياب ، أو ما يجري مجراه .
- فكل ذلك حرام بالكتاب والسنة .
- قال الله تعالى - ومن أصدق من الله قيلاً - : ( ولا تقف ما ليس لك به علم . ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئلاً )<sup>(٥)</sup> .
- قوله ( ولا تقف ) ، أي : لا تتبع ما لا تعلم ولا يعينك .
- وقال قتادة : لا تغل رأيت وأنت لم تر ، وسمعت وأنت لم تسمع ، وعلمت وأنت لم تعلم<sup>(٦)</sup> . وكذلك قال ابن عباس<sup>(٧)</sup> .

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) في "ق" "صاحبها" .

(٣) في "ق" "أن يقول" بدل "بأن يقول" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) سورة الاسراء : ٣٦ .

(٦) رواه الطبري في تفسيره (١٥/٨٦-٨٧) .

(٧) قول ابن عباس في تفسير الآية : لا ترم أحداً بما ليس لك به <sup>علم</sup> أكما ورد في تفسير الطبري (١٥/٨٦)

وقال مجاهد : لا نغم أحدا بما ليس لك به علم<sup>(١)</sup> . وروى مظه عن ابن عباس أيضا<sup>(٢)</sup> وأصل القفو : البهت ، والقذف بالباطل<sup>(٣)</sup> .

وقوله ( ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ) ، أي : يسأل كل أحد منهم عما اكتسب ، فالقؤاد يسأل عما افترق فيه واعتقده ، والسمع والبصر عما رأى من ذلك ، أو سمع كما تقدم في أول هذا الباب<sup>(٤)</sup> ، والله أعلم .

وقال تعالى : ( ولا يفتب بعضكم بعضا )<sup>(٥)</sup> . ثم ضرب سبحانه للفتية مثلا فقال : ( أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ) . فبين تعالى أن ذكرك من لم يحضرك بسوء بمنزلة أكل لحمه وهو ميت .

( فكرهتموه ) : ( وقرأ الضحاك ، وعاصم الجحدري<sup>(٦)</sup> برفع الكاف وتشديد الراء . يعني : فقد بغض اليكم فكرهتموه )<sup>(٧)</sup> . ( اتقوا الله ) .

قال ابن عباس : إنما ضرب الله هذا المثل للفتية ، لأن أكل لحم الميت حرام مستقدر ، فكذلك الفتية حرام في الدين ، مستقدرة في النفوس .

وقال قتادة : كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ، كذلك يجب أن يمتنع من غيبته حيا . وقيل : لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه<sup>(٨)</sup> ، كما أن الحي لا يعلم بغيبته من<sup>(٩)</sup> اغتابه<sup>(١٠)</sup> ، والله أعلم .

(١٠٨) وفي الصحيحين من حديث أبي بكر نفع بن الحارث<sup>(١١)</sup> الثقي - رضي الله تعالى عنه -

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته يوم النحر بمعنى في حجة الوداع : " ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا

(١) هذا قول ابن عباس كما ذكرناه أعلاه إلا أنه قال : " لا ترم " بدل " لا نغم " . وقول مجاهد اقتصر على قوله : " لا ترم " دون زيادة .

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٨٦/١٥) ، والقرطبي أيضا في تفسيره (١٦٢/١٠) .

(٣) هذا تفسير ليس ببعيد . قال الجوهرى : قفوت الرجل اذا قنغته بفجور صريحا . وفي الحديث " لا أحد الا في القفو البين " . وقفوت الرجل أقفوه قفوا ، انا رميته بأمر قبيح ، ولا اسم القفو - بالكسر - (الصحاح : ٢٤٦٦/٦) .

(٤) تقدم في ص ٣ .

(٥) سورة الحجرات : ١٢ .

(٦) هو عاصم بن بهدلة ، بن أبي النجود الأسدي ، الكوفي ، أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة . من السادسة . مات سنة ١٢٨ ( الكاشف : ٤٤/٢ ، التقریب : ٢٨٣/١ ) .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) في "ق" " يأكله " بدل " يأكل لحمه " .

(٩) في النسختين " بغيبته من " والمثبت من تفسير القرطبي .

(١٠) رواه القرطبي في تفسيره (٢١٩/١٦) .

(١١) هو نفع بن الحارث ، بن كلثة بن عمرو ، أبو بكر الثقي ، صحابي ، أسلم بالطائف ، ثم

نزل البصرة ، ومات بها سنة ٥١ أو ٥٢ ( الكاشف : ١٨٤/٣ ، التقریب : ٣٠٦/٢ ) .

هل بلغت<sup>(١)</sup> .

(١٠٩) وفي صحيح مسلم ، ومسنند أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذي من حديث أبي هريرة - (رضي الله تعالى عنه)<sup>(٢)</sup> - مرفوعا : "أتدرون ما الغيبة ؟" قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : "ذكرك أخاك بما يكره" . قيل<sup>(٣)</sup> : أفرايت ان كان في أخي ما أقول ؟ قال : "ان كان فيه ما أقول فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه ما أقول فقد بهته"<sup>(٤)</sup> . هذا لفظ مسلم وأحمد .  
ولأبي داود والترمذي قال : قيل : يا رسول الله ، ما الغيبة ؟ قال : "ذكرك أخاك بما يكره"  
ونكره .

قال الحسن البصري : ( و )<sup>(٥)</sup> الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله تالغية ، والافك ،  
والبهتان .

فالتغية : هو أن تقول في أخيك ما هو فيه .  
والافك : أن تقول فيه ما ييلفك عنه .  
والبهتان : أن تقول فيه ما ليس فيه<sup>(٦)</sup> ، انتهى .

(١١٠) وقد سبق في أوائل هذا الباب من حديث أبي هريرة من رواية الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وفيه : "كل المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه"<sup>(٧)</sup> .

(١١١) وفي التجسس من الباب الخامس من حديث أبي هريرة<sup>(٨)</sup> المرفوع : "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه ، لا تفتابوا المسلمين"<sup>(٩)</sup> الحديث .

(١١٢) ورواه ابن الجوزي<sup>(١٠)</sup> من حديث البراء بن عازب<sup>(١١)</sup> .

(١) خ : الحج (٢٢) ، باب الخطبة أيام منى (١٣١) ، رقم الحديث (١٦٥٤) : ٦٢٠/٢ باختلاف يسير  
طولا .

م : القسامة (٢٨) ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٩) ، رقم الحديث (١٦٢٩) :  
١٣٠٦-١٣٠٥/٢ طولا .

(٢) الزيادة من "ق" .

(٣) في "ق" "قال" .

(٤) م : البر والصلة والآداب ، باب تحريم الغيبة (٢٠) ، رقم الحديث (٢٥٨٩) : ٢٠٠١/٤ .  
حم : ٢٨٤/٢ ، ٢٨٦ .

د : الأدب ، باب في الغيبة (٤٠) ، رقم الحديث (٤٨٧٤) : ١٩٢/٥ .

ت : البر والصلة ، باب في الغيبة (٢٣) ، رقم الحديث (١٩٣٤) : ٣٢٩/٤ .  
(٥) الزيادة من "ق" .

(٦) أورده القرطبي في غسيره (٢١٩/١٦) بتصريف يسير .

(٧) هذا شطر من الحديث الذي سبق في ص ٣٤٣-٣٤٣ برقم (٣١) .

(٨) في "ق" "أبي هريرة" وهو خطأ .

(٩) سبق برقم (٣٨) .

(١٠) الحدائق : ٤٨١/٢ من حديث أبي هريرة وليس من حديث البراء .

(١١) هو البراء بن عازب الأنصاري الأوسي ، صحابي ، نزل الكوفة . استصفر يوم بدر ، وشهد بدر .  
مات سنة ٧٢ (الكاشف : ٢٨/١ ، التقريب : ٩٤/١) .

(١١٣) وفي مسند أحمد ، وسنن أبي داود من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لما عرج بي مررت بقوم ، لهم أظفار من نحاس ، يخمشون بها وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم" (١) .

(١١٤) وفي مسند أحمد أيضا من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : ليلة أسري برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونظر في النار ، فإنا قوم يأكلون الجيف (٢) ، قال : "من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس" (٣) .

(١١٥) وروى أبو يعلى (٤) ، والبيهقي في الشعب من حديث عائشة مرفوعا : "أتدرون أرى الربا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : "إن أرى الربا عند الله عز وجل استحلال عرض الرجل المسلم" (٥) ثم قرأ ( والذين يؤمنون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، فقد احتملوا بهتاننا وأثما مينا ) (٦) .

(١١٦) وبمسند البيهقي أيضا عن عبدالله بن عمر مرفوعا : "ما من رجل ، رمى رجلا بكلمة تشينه ، إلا حبسه الله يوم القيامة في طينة الخبال" (٧) ، حتى يأتي منها بالمخرج" (٨) .

(١) حم : ٢٢٤/٣ .

د : الأنب ، باب في الفبية ، رقم الحديث (٤٨٧٨) : ١٩٤/٥ وقال : حدثنا يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس . يعني مرسل .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٩٨/٥ فيض القدير ) ورمز إلى صحته .  
قال ابن حجر في الفتح (٤٨٥/١٠) : أخرجه أبو داود ، وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد .  
(٢) في "ق" "الجيفة" .

(٣) حم : ٢٥٧/١ مطولا .  
وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥١٠/٣) وقال : رواه أحمد ، ورواه رواية الصحيح ، خلا قابوس بن أبي ظبيان . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢/٨) : وفيه قابوس وهو ثقة ، وفيه ضعف . وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال في التقريب (١١٥/٢) عن قابوس : فيه لين .

(٤) هو أحمد بن علي بن المثنى ، أبو يعلى الموصلي . محدث . ولد سنة ٢١٠ ، ومات سنة ٣٠٧ من آثاره : المسند ، المعجم ( الأعلام : ١٦٤/١ ، معجم المؤلفين : ١٧/٢ ) .

(٥) يع : ١٤٥/٨ .

الشعب : ١٩٠/٢ ب .

قال المنذري : رواه أبو يعلى ، ورواه رواية الصحيح ( الترغيب والترهيب : ٥٠٤/٣ ) .  
(٦) سورة الأحزاب : ٥٨ .

(٧) الخبال : الفساد . وطينة الخبال : هي عصارة أهل النار ، أو صديد أهل النار ( الصحاح : ١٦٨٢/٤ ، غريب الحديث لابن الجوزي : ٢٦٣/١ ) .

(٨) الشعب : ١٩٢/٢ ب .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥١٦/٣) بنحوه وقال : رواه أبو داود في حديث ، والطبراني والحاكم بنحوه وقال : صحيح الاسناد .



(١١٧) وروى أبو محمد بن بطة<sup>(١)</sup> وغيره من حديث أبي نر مرفوعا : " من أشاد على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حق ، شانه الله في النار يوم القيامة"<sup>(٢)</sup> .  
 قوله "أشاد"<sup>(٣)</sup> ، أي : رفع ذكره ، ونوه به ، وشهره بالقبيح<sup>(٤)</sup> .

(١١٨) وروى أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> ، والطبراني من حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقام رجل ، فوقع فيه رجل من بعد<sup>(٦)</sup> ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "تخلل"<sup>(٧)</sup> . فقال : وما أتخلل ، وما أكلت لحما ؟ فقال<sup>(٨)</sup> : "إنك أكلت لحم أخيك"<sup>(٩)</sup> . اللفظ للطبراني ، ورواه رواية الصحيح<sup>(١٠)</sup> .

- (١) هكذا في النسختين ، ولعله أبو عبدالله بن بطة ، وهو عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو عبدالله ، المعروف بابن بطة ، فقيه ، محدث ، متكلم . ولد سنة ٢٠٤ ، ومات سنة ٢٨٧ . من مصنفاته : السنن ، المناسك ، الأمانة ، الغرد والعزلة ( الأعلام : ٢٥٤/٤ ، معجم المؤلفين : ٢٤٥/٦ ) . أو هو أبو محمد بن بطة والد عبيدالله . والله أعلم .
- (٢) لم أجد كتاب ابن بطة الذي ذكر فيه هذا الحديث . وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ( ٣٦٠ ) ، وأبو الشيخ في التوسيع ( ١٦٤ ) ، كلاهما من حديث أبي نر .
- قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ، والطبراني في مكارم الأخلاق ، وفيه عبدالله بن ميمون . فان لم يكن القداح فهو متروك الحديث . ورواه الحاكم في المستدرک ( ٣١٨/٤ ) وصححه ، ورده الذهبي بقوله : سنده مظلم . قلت : خالد بن الياس - في رواية أبي الشيخ - متروك الحديث كما في الضعفاء والمتروكين للنسائي ( ١٧٢ ) . وقال البخاري : ليس بشيء ( الضعفاء الصغير : ٤٢ ) .
- (٣) أشاد : يستعمل في الطح والقبيح . قال في المعجم الوسيط ( ٥٠٥/١ ) : أشاد البناء : أعلاه . وبالشئ : رفع به صوته . وبذكره : أشى عليه . وعليه : شهره به ، وبالشئ : نوه به . وقال الفيروز آبادي في القاموس ( ٣٠٦/١ ) : الأشادة : رفع الصوت بالشئ . وشاد يشيد : هلك . وجاء في هامش القاموس قوله : أشاد بذكره في الخير والشر ، والصدح والذم اذا شهره ورفع .
- (٤) هذا شرح أبي عبيدة للكلمة كما في شعب الإيمان للبيهقي ( ١٣٦/٣ ب ) .
- (٥) هو عبدالله بن محمد بن ابراهيم الكوفي ، أبو بكر بن أبي شيبة . محدث ، حافظ مكث ، فقيه ، مؤرخ ، مفسر . ولد سنة ١٥٩ ، ومات سنة ٢٣٥ . من تصانيفه : السنن في الفقه ، كتاب التفسير التاريخ ، المسند ، المصنف ( الأعلام : ٢٦٠/٤ ، معجم المؤلفين : ١٠٧/٦ ) .
- (٦) سقطت من "ق" .
- (٧) تخلل فلان بعد الأكل : أخرج ما بين أسنانه من بقية الطعام ( المعجم الوسيط : ٢٥٢/١ ) .
- (٨) في "ق" "قال" بدل "فقال" .
- (٩) لم أجد في مصنف ابن أبي شيبة ، ولعله في كتاب آخر له ، فلم أقف عليه . الكبير : هذا الجرء مفقود .
- (١٠) وقال الهيثمي أيضا : رجاله رجال الصحيح ( مجمع الزوائد : ٩٤/٨ ) .

(١١٩) وروى البيهقي من حديث راشد بن سعد المقراني مرفوعاً : "لما عرج بي مرت برجال" الى أن قال : "ثم مرت على نساء ورجال معلقين بتسيهن فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء اللمازون والهمازون • وذلك قوله تعالى : ( ويل لكل همزة لمزة )<sup>(١)</sup> .  
قال ابن جريج<sup>(٢)</sup> : الهمز بالعين والشدة واليد ، وللمز باللسان<sup>(٣)</sup> .

(١٢٠) وروى أبو الفرج بن الجوزي بسنده عن أسامة بن شريك<sup>(٤)</sup> قال : سمعت الأعرابي يسألون النبي - صلى الله عليه وسلم - : هل علينا جناح في كذا وكذا<sup>(٥)</sup> ؟ فقال : "عباد الله ، وضع الله الحرج إلا امرأ"<sup>(٦)</sup> اقترض من عرض أخيه<sup>(٧)</sup> ، ففلك النبي حرج<sup>(٨)</sup> .<sup>(٩)</sup>

(١٢١) وسنده عن طلحة بن نافع<sup>(١٠)</sup> عن جابر قال : كنت أمشي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فارفعت ريح خبيثة فقال : "هذا ريح الذين يغتابون المؤمنين"<sup>(١١)</sup> .

(١) سورة الهمزة : ١

(٢) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ، أبو الوليد المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، أحد الأعلام . كان يدلس ويرسل • من السادسة • مات سنة ١٥٠ ( الكاشف : ١٨٥/٢ ، التقريب : ٥٢٠/١ )

(٣) الشعب : ١٩٣/٢ ب •

(٤) هو أسامة بن شريك الذبباني ، صحابي ( الكاشف : ٥٧/١ ) •

(٥) في "ل" "أو كذا" بدل "وكذا" •

(٦) في "ل" "إلا امرأ" •

(٧) معنى "من اقترض من عرض أخيه شيئاً" ، أي : وقع فيه ، وتقصمه ، وعابه • وأصل الكلمة من القرض وهو القطع ( الترغيب والترهيب للصبهاني : ٢٥٨/١ ) •

(٨) أي : اثم واستوجب العقوبة ( الترغيب والترهيب : ٢٥٨/١ ) •

(٩) منهاج القاصدين : ١٨٨ ، الحدائق : ٤٧٨/٢ •

وأخرجه أحمد في المسند ( ٢٧٨/٤ ) ، وابن ماجه في السنن ( ١١٣٧/٢ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٧٩/١ )

- ( ١٨٥ ) والبغوي في شرح السنة ( ١٣٨-١٣٩ ) كلهم من حديث أسامة بن شريك من طرق •

قال البغوي : هذا حديث حسن • وقال الهيثمي في احدى الطرق : رجاله ثقات (مجمع الزوائد :

٢٤/٨ ) • وقال البوصيري : هذا اسناد صحيح ، رجاله ثقات ( الزوائد : ٢٠٥/٢ ) •

وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ( ٣٩٩/٤ ) وصححه ، ووافقه الذهبي •

(١٠) هو طلحة بن نافع القرشي ، أبو سفیان الواسطي ، نزل مكة ، صدوق من الرابعة ( الكاشف :

٤٠/٢ ، التقريب : ٣٨٠/١ ) •

(١١) لم أجد هذه الرواية في كتب ابن الجوزي المطبوعة •

وأخرجه أحمد في المسند ( ٣٥١/٣ ) ، وابن أبي الدنيا في الصمت ( ٣٢٢ ) •

قال الصنبري : رواه أحمد وابن أبي الدنيا ، ورواه أحمد ثقات (الترغيب والترهيب : ٥١١/٣ ) •

قيل لبعض الحكماء : ما الحكمة في أن ريح الغيبة ونبتها كانت تتبين على عهد رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - ، ولا تتبين في يومنا هذا ؟

قال : لأن الغيبة قد كثرت في يومنا ، فامتلت الأنوف منها ، فلم تتبين الرائحة ، وهي النتن ،

ويكون مثال هذا ، مثال رجل دخل دار الدباغين ، لا يقدر على القرار فيها من شدة الرائحة ،

وأهل تلك الدار ، يأكلون فيها الطعام ، ويشربون الشراب ، ولا تتبين لهم الرائحة ، لأنه قد

امتلت أنوفهم منها • كذلك أمر الغيبة في يومنا هذا ( تنبيه الغافلين : ١٧٧/١ ) •

(١٢٢) وفي مسند الامام أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذي من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم - : حسبك من صفة كذا وكذا - قال بعض الرواة : تعني<sup>(١)</sup> قصيرة - ، فقال : "لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته" . وحكيته له انسانا<sup>(٢)</sup> فقال : "ما أحب أني حكيت انسانا ، وأن لي كذا وكذا"<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup> .  
 قال الترمذي : حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup> .  
 قال العلماء : معنى قوله "مزجته" ، أي : خالطته (مخالطة)<sup>(٦)</sup> يتغير بها<sup>(٧)</sup> طعمه ، أو لونه ، أو ريحه لشدة ننتها وقبحها .  
 فهذا الحديث من أبلغ الزواجر عن الغيبة<sup>(٨)</sup> ، والله أعلم .

(١٢٣) وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت بسنده عن جابر ، وأبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنهما - مرفوعا : "اياكم والغيبة ، فان الغيبة أشد من الزنا"<sup>(٩)</sup> .  
 ورواه ابن أبي الدنيا أيضا في كتاب الغيبة ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي مرفوعا : "الغيبة أشد من الزنا"<sup>(١٠)</sup> . قيل : وكيف ؟ قال : "الرجل يزني ثم يتوب ، فيتوب الله عليه ، وان صاحب الغيبة لا يغفر له ، حتى يغفر له صاحبه"<sup>(١١)</sup> .

- (١) في "ل" "يعني" .  
 (٢) وحكيته له انسانا ، أي : فعلت مثل فعله ، أو قلت مثل قوله مقصدا له ( فيض القدير : ٤١١/٥ ) .  
 (٣) وأن لي كذا وكذا ، أي : ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا ، أي : شيئا كثيرا منها بسبب ذلك ( فيض القدير : ٤١١/٥ ) .  
 (٤) حم : ١٨٩/٦ باختلاف يسير .  
 د : الأدب ، باب (٤٠) ، رقم الحديث (٤٨٧٥) : ١٩٢/٥ .  
 ت : صفة القيامة ، باب (٥١) ، رقم الحديث (٢٥٠٢) : ٦٦٠/٤ .  
 (٥) وهو كما قال . وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير (٤١١/٥ فيض القدير ) ، وعزاه الى أبي داود والترمذي عن عائشة ، ورمز الى صحته .  
 (٦) الزيادة من رياض الصالحين .  
 (٧) في النسختين "يتغيرها" والمثبت من رياض الصالحين .  
 (٨) ذكره النووي في رياض الصالحين (٥٧٨) .  
 (٩) الصمت : ٣٠٠ ، وتكملة الحديث : "ان الرجل قد يزني فيتوب ، فيتوب الله عليه ، وان صاحب الغيبة لا يغفر له ، حتى يغفر له صاحبه" . وسيأتي تخريجه بعد قليل . ان شاء الله تعالى .  
 (١٠) أي : من اسمه ( فيض القدير : ١٢٩/٣ ) .  
 (١١) نم الغيبة والنميمة : ١٠٦-١٠٧ .  
 الأوسط : ٩٢-٩١/٨ مجمع الزوائد .  
 الشعب : ١٩٢ ب .  
 قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك .

- ورواه ابن مردويه<sup>(١)</sup> في التفسير<sup>(٢)</sup> .  
 والأحاديث الواردة بتحريم الغيبة كثيرة . وإنما المراد الإشارة الى أطراف المقاصد ، والله أعلم .  
 وقال رجل للحسن : بلغني أنك تغتابني . فقال : لم يبلغ من قدرك عندي أن أحكمك<sup>(٣)</sup> في  
 حسناتي<sup>(٤)</sup> . وسمع رجلا يخطب آخر فقال : اياك والغيبة ، فانها ادم كلاب الناس<sup>(٥)</sup> .  
 وقال أبو عاصم النبيل<sup>(٦)</sup> : لا يذكر<sup>(٧)</sup> في الناس ما يكرهون الا سفلة<sup>(٨)</sup> لادين لهم<sup>(٩)</sup> .  
 وذكر رجل رجلا عند معروف الكرخي<sup>(١٠)</sup> بغيبة ، فجعل معروف ( الكرخي )<sup>(١١)</sup> يقول له : انكر  
 القطن اذا وضعوه على عينيك<sup>(١٢)</sup> .  
 وكان ابن سيرين لا يعجبه أن يخطب اليهودي ولا النصراني . وقال في حق النصرانيين : أحدهما  
 أظب من الآخر ، ثم قال : أراني قد اغتبت<sup>(١٣)</sup> .  
 وقال عمر بن الخطاب في خطبته :  
 لا يعجبنيكم من الرجل طنطنته ، ولكن من أدى الأمانة ، وكف<sup>(١٤)</sup> عن أعراض الناس فهو الرجل<sup>(١٥)</sup>  
 وأنشدوا في كان وكان<sup>(١٦)</sup> :  
 قل خيرا<sup>(١٧)</sup> تغنم ، واسكت تسلم ، ولا تغتب أحدا ، وان خلوت فعندك آذان للحيطان .

- (١) هو أحمد بن موسى بن مردويه ، أبو بكر الاصبهاني ، محدث ، حافظ ، مفسر ، مؤرخ . ولد سنة  
 ٢٢٢ ، ومات سنة ٤١٠ . من تصانيفه : التفسير الكبير ، المستخرج على صحيح البخاري ، التاريخ  
 الأمالي ( هدية العارفين : ٥٢-٥١/١ ، معجم المؤلفين : ١٩٠/٢ ) .  
 (٢) غسير ابن مردويه ليس تحت يدي .  
 ورواه الهناد في الزهد ( ٥٦٥/٢ ) من حديث جابر ، وابن حبان في المجروحين ( ١٦٨/٢ ) ، وأبو  
 الشيخ في التوبيخ ( ٢٠٣ ) كلاهما من حديث أبي سعيد وجابر ، وطار القول على عباد بن كثير  
 وهو متروك كما تقدم آنفا . وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ( ١٢٩/٣ ) فيض القدير .  
 (٣) في "ق" "أني أحكمك" .  
 (٤) في النسختين "من حسناتي" ، والمثبت من غسير القرطبي .  
 (٥) رواه القرطبي في غسيره ( ٣٣٦/١٦ ) ، وعنده "لم يبلغ قدرك" ، ونسب قوله : اياك والغيبة الخ  
 الى علي بن الحسين - رضي الله عنهما - .  
 (٦) هو الضحاک بن مخلد بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري ، ثقة ، ثبت ، حافظ ، من  
 التاسعة . مات سنة ٢١٢ ( الكاشف : ٣٣/٢ ، التقريب : ٢٧٣/١ ) .  
 (٧) في "ق" "لا تغتر" .  
 (٨) السِفلة والسِفلة من الناس : أسافلهم وغوغأوهم ( المعجم الوسيط : ٤٣٦/١ ) . يقال : هو من  
 السِفلة ، ولا تغل هو سفلة ، لأنها جمع . والعامة تقول : رجال سفلة من قوم سفل ( الصحاح :  
 ١٧٣٠/٥ ) .  
 (٩) في النسختين "لادين له" ، ولعل الصواب ما أثبتناه . وقول أبي عاصم نكره ابن عبدالمير في بهجة  
 المجالس ( ٤٠٠/١ ) ، وعنده أيضا "لادين له" .  
 (١٠) هو معروف بن فيروز الكرخي ، أبو محفوظ ، أحد الأعلام الزهاد والمتصوفين . اشتهر بالصلاح  
 وقصده الناس للتبرك به ، حتى الامام أحمد في جطة من يختلف اليه . توفي ببغداد سنة ٢٠٠  
 (الأعلام : ١٨٥/٨ ، مرآة الجنان : ٤٦٠-٤٦١) .  
 (١١) الزيادة من "ق" .  
 (١٢) رواه أبو نعيم في الحلية ( ٣٦٤/٨ ) .  
 (١٣) رواه ابن الجوزي في الحقائق ( ٤٨٠/٢ ) .  
 (١٤) في "ل" "ولو" .  
 (١٥) رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ( ١٩٣ ) ، وفي أوله "أيها الناس" .  
 (١٦) كان وكان : فن زجلي اخترعه البغداديون ، له وزن واحد وقافية واحدة (من عروض المجتث)  
 ولكن الشطر الأول أطول من الشطر الثاني ، ولا تكون قافيته واحدة الا مرذقة قبل حرف الروي  
 بأحد حروف العلة ، وكان أولا مقصورا على الحكايات والخرافات ثم توسعوا فيه فنظموا فيه  
 المواعظ والزهديات والأمثال والحكم ( هامش نوات الوفيات : ٣٣/٣ نقلا عن عاطل الحالي ) .  
 (١٧) في النسختين "خير" ولعل الصواب ما أثبتناه .

## فصل

( أصل الوقوع في الغيبة ووجوب حفظ اللسان )

وأصل الوقوع في الغيبة اطلاق اللسان بما لا فائدة فيه ، فيتسلسل ذلك ، حتى يوقع صاحبه للغيبة المحرمة . فيجب حينئذ حفظ اللسان عن الكلام الا بما رجحت مصلحته ، وتبينت فائدته ، وظهرت ثمرته . وانا استوى الكلام ، وتركه في المصلحة ، فالأولى<sup>(١)</sup> الامساك عنه ، لأنه قد ينجر الكلام المباح الى حرام ومكروه ، وذلك كثير في عادتنا ، وعادة أهل زماننا . ويدل على ذلك لزوم الصمت أمن<sup>(٢)</sup> ، وهو أن الكلام أربعة أقسام :

قسم ضرر محض ، وقسم نفع محض ، وقسم فيه ضرر ونفع ، وقسم ليس فيه ضرر ولا منفعة . أما الذي فيه ضرر محض ، فلا بد من السكوت عنه . وكذلك ما فيه ضرر ونفع ، فنفعه<sup>(٣)</sup> لا يفي بالضرر<sup>(٤)</sup> .

(و)<sup>(٦)</sup> أما ما لا منفعة فيه ، ولا ضرر فيه ، فهو فضول ، والاشتغال به تضييع زمان<sup>(٧)</sup> ، وذلك عين الخسران . فسقط ثلاثة أرباع الكلام ، وبقي ربع ، وهذا الربع فيه خطر ، ان يمتزج به ما فيه اثم من دقائق الرياء والتصنع ، وتزكية النفس ، امتزاجا<sup>(٨)</sup> يخفى مدركه ، فيكون الانسان به مخاطرا . فمن عرف آفات اللسان على ما يأتي ذكره - باختصار ، علم قطعاً :

(١٢٤) أن ما رواه الامام أحمد ، والترظي ، والطبراني من حديث ابن عمرو<sup>(٩)</sup> مرفوعاً : " من صمت نجاً"<sup>(١٠)</sup> ، هو فصل الخطاب<sup>(١١)</sup> ، لكن نحن ( لا )<sup>(١٢)</sup> نرضى من انفسنا الخسيصة بترك

(١) في "ل" "فأولى".

(٢) النص خطأ . "فأولى" .

(٣) في "ل" "فينفعه".

(٤) في "ق" "لا يفي".

(٥) في "ق" "الضرر" يدل "بالضرر".

(٦) سقطت من "ق".

(٧) في "ل" "تضييع الوقت".

(٨) في "ل" "امتزاجياً".

(٩) في النسختين ابن عمر ، والمثبت من مسند أحمد ، وسنن الترمذي .

(١٠) حم : ١٥٩/٢ ، ١٧٧ .

ت : صفة القيامة ، باب (٥٠) ، رقم الحديث (٢٥٠١) : ٦٦٠/٤ ، وقال : هذا حديث غريب .

الأوسط : ٥٢٦/٣ الترغيب والترهيب .

قال العراقي : أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بسند فيه ضعف ، وقال غريب . وهو

عند الطبراني بسند جيد ( تخريج الاحياء : ١٠٨/٣ ) . وقال المنذري : رواية الطبراني غات

( الترغيب والترهيب : ٥٢٦/٣ ) .

(١١) انظر الاحياء : ١١٩-١١٢ بتصرف يسير .

(١٢) لم ترد في النسختين ، انما زناها لتمام الكلام ، ولأنها مقتضى الاستدراك في "لكن" .

- الكلام<sup>(١)</sup> ، الا فيما رجحت مصلحته ، وثبتت فائدته ، وظهرت ثمرته ، والله أعلم .
- قال الله تعالى : ( ما يلفظ من قول الا لنيه رقيب عتيد )<sup>(٢)</sup> .
- قال بعض العارفين : خوف الله عباده بشهود الملائكة ، وحضور الحفظة ، وكتابتهم عليهم أعمالهم مع علمه سبحانه بجميع أعمالهم ، وأقوالهم ، وخطواتهم<sup>(٣)</sup> .
- ونذكر أبو الحسن الماوردي - رحمه الله ( تعالى )<sup>(٤)</sup> - أن للكلام شروطا أربعة ، لا يسلم المتكلم الا بها ، ولا يعرى من النقص الا أن يستوعبها :
- فالشرط الأول : أن يكون الكلام لداع يدعو اليه . اما في جلب نفع ، أو نفع ضرر .
- والثاني : أن يأتي به في موضعه .
- والثالث : أن يقتصر منه على قدر حاجته .
- والرابع : أن يتخير<sup>(٥)</sup> اللفظ الذي يتكلم به<sup>(٦)</sup> ، انتهى .

(١٢٥) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيرا ، أو ليصمت "<sup>(٧)</sup> .

فدل هذا الحديث على أن العبد لا يتكلم الا اذا كان الكلام خيرا ، وهو الذي ظهرت مصلحته بيقين ، وأنه اذا شك في ظهور مصلحة الكلام لا ينطق به .

(١٢٦) وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري<sup>(٨)</sup> - رضي الله تعالى عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، أي المسلمين أفضل ؟ قال : " من سلم المسلمون<sup>(٩)</sup> من لسانه ويده "<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) في "ق" "ترك الكلام" بدل "بترك الكلام" .
- (٢) سورة ق : ١٨ .
- (٣) لم أعثر على قائله فيما تحت يدي من المراجع .
- (٤) الزيادة من "ق" .
- (٥) في "ق" "أن يخير" .
- (٦) أدب الدنيا والدين : ٢٦٦ بتصرف يسير مختصرا .
- (٧) خ : الأذب ، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٣١) ، رقم الحديث (٥٦٧٢) : ٢٢٤٠/٥ .
- م : الايمان ، باب الحث على اكرام الجار الضعيف ، ولزوم الصمت (١٩) ، رقم الحديث (٧٤) : ٦٨/١ .
- (٨) هو عبدالله بن قيس ، أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، ولي زبيد وعبد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأمره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين . مات سنة ٤٤ أو ٥٠ . ( الكاشف : ١٠٦/٢-١٠٧ ، التقريب : ٤٤١/١ ) .
- (٩) في "ق" "الناس" .
- (١٠) خ : الايمان (٢) ، باب : أي الاسلام أفضل ؟ (٤) ، رقم الحديث (١١) : ١٣/١ باختلاف يسير .
- م : الايمان ، باب بيان غاضل الاسلام ، وأي أموره أفضل ؟ (١٤) ، رقم الحديث (٦٣) : ٦٥/١ باختلاف يسير .

ورواه الترمذي والنسائي وغيرهما (١) .

- (١٢٢) وفي الصحيحين أيضا ، وسنن النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا : " ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها (٢) في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب " (٣) .
- وفي (رواية) (٤) البخاري : " ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لا يلقي لها بالا ، يرفعه الله بها . وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، لا يلقي لها بالا ، يهوى بها في ( نار ) (٥) جهنم " (٦) .
- وروى الامام أحمد هذه الرواية (٧) .
- ورواه مالك في الموطأ (٨) ، وليس عنده (٩) " ( من ) (١٠) رضوان الله " ، ولا " من سخط الله " .
- ( و ) (١١) رواه الترمذي ، وابن ماجه ، الا أنهما قالا : " ان الرجل ليتكلم بالكلمة ، لا يرى بها بأسا ، يهوى بها في النار سبعين خريفا " (١٢) .
- قوله " يتبين فيها " ، أي : يفكر (١٣) أنها ( خير ) (١٤) أم لا (١٥) .

(١) ت : صفة القيامة ، باب (٥٢) ، رقم الحديث (٢٥٠٤) : ٦٦١/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح ، غريب من هذا الوجه من حديث أبي موسى .

ن : ٩٤/٨ .

(٢) في "ق" "نزل" .

(٣) خ : الرقائق (٨٤) ، باب : حفظ اللسان (٢٣) ، رقم الحديث (٦١١٢) : ٢٣٧٧/٥ ، وعنده "أبعد ما بين المشرق" .

م : الزهد والرقائق (٥٣) ، باب التكلم بالكلمة يهوى بها في النار (٦) ، رقم الحديث (٢٩٨٨) : ٢٢٩٠/٤ .

ن : لم أجده في سنن النسائي ، ولعله في السنن الكبرى له .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) خ : الرقائق ، باب (٢٣) ، رقم الحديث (٦١١٣) : ٢٣٧٧/٥ .

(٧) حم : ٢٣٦/٢ ببعض خلاف في بعض الألفاظ .

(٨) ط : ٦٩٧-٦٩٨ ببعض خلاف في الألفاظ .

(٩) في "ل" "وليس عندي" .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) ت : الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (١٠) ، رقم الحديث (٢٣١٤) : ٥٥٧/٤ .

وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

جه : الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة (١٢) ، رقم الحديث (٣٩٧٠) : ١٣١٣/٢ .

قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف لتعليق ابن اسحاق ( الزوائد : ٢٩٤/٢ ) .

ورواه الحاكم في المستدرک (٥٩٧/٤) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(١٣) في "ل" "شكر" .

(١٤) سقطت من "ل" ، وفي "ق" "خيرا" ، والمثبت من رياض الصالحين .

(١٥) انظر رياض الصالحين : ٥٧٤ .

(١٢٨) وفي الموطأ ، ووجامع الترمذي ، من حديث أبي عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بلال بن الحارث المزني<sup>(٢)</sup> مرفوعا : "ان الرجل ليتكلم بالكلمة ( من رضوان الله تعالى ، ما كان ( يظن )<sup>(٣)</sup> أن تبلغ ما بلغت ، يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه . و )<sup>(٤)</sup> ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت ، يكتب الله له بها الى يوم يلقاه"<sup>(٥)</sup> .  
قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٦) .

(١٢٩) وفي مسند الامام أحمد ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي ، وابن ماجه من حديث سفيان بن عبدالله الثقي<sup>(٧)</sup> - رضي الله تعالى عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، حدثني بأمر أعتصم به ، قال : "قل ربي الله ، ثم استقم" . قال : قلت : يا رسول الله ، ما أخوف ما تخاف علي ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال : " (هذا)<sup>(٨)</sup> " (٩) .  
( قال )<sup>(١٠)</sup> الترمذي : حديث حسن صحيح (١١) .

(١٣٠) وفي مسند الامام أحمد ، وجامع الترمذي أيضا من حديث عقبة بن عامر الجهني<sup>(١٢)</sup> - رضي الله تعالى عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، ما النجاة ؟ قال : "أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك"<sup>(١٣)</sup> .  
هذا لفظ الترمذي . وقال : حديث حسن (١٤) .

- 
- (١) في النسختين "أبي عبدالله" والمثبت من القريب .  
(٢) هو بلال بن الحارث المزني ، أبو عبد الرحمن المدني ، صحابي ، مات سنة ٦٠ (التقريب : ١٠٩/١) .  
(٣) سقطت من "ل" .  
(٤) سقطت من "ق" .  
(٥) ط : ٦٩٧ .  
ت : الزهد ، باب في قلة الكلام (١٢) ، رقم الحديث (٢٣١٩) : ٥٥٩/٤ .  
(٦) وكذا صححه الحاكم في المستدرک (٤٥/١) .  
(٧) هو سفيان بن عبدالله الثقي الطائفي ، صحابي ، وكان عامل عمر على الطائف (الكاشف : ٣٠١/١ ، التقريب : ٣١١/١) .  
(٨) سقطت من النسختين ، والمثبت من مسند الامام أحمد ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي ، وابن ماجه .  
(٩) حم : ٤١٣/٣ ، ٣٨٤/٤ - ٣٨٥ .  
ت : الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان (٦٠) ، رقم الحديث (٢٤١٠) : ٦٠٧/٤ .  
ن : لم أجده في سنن النسائي ، وقد ورد في تفسير النسائي (٤٨٨/٤) .  
ج : الفتن ، باب (١٢) ، رقم الحديث (٣٩٧٢) : ١٣١٤/٢ .  
(١٠) سقطت من "ل" .  
(١١) وكذا صححه الحاكم في المستدرک (٣١٣/٤) ، ووافقه الذهبي .  
(١٢) هو عقبة بن عامر الجهني ، صحابي كبير ، أمير ، شريف ، فقيه ، فاضل ، نصيح ، مقرب ، فرضي ، شاعر ، ولي غزو البحر وامرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، مات بمصر سنة ٥٨ (الكاشف : ٢٣٧/٢ ، التقريب : ٢٧/٢) .  
(١٣) حم : ٢٥٩/٥ .  
ت : الزهد ، باب (٦٠) ، رقم الحديث (٢٤٠٦) : ٦٠٥/٤ .  
(١٤) قلت : وفيه عبيدالله بن زحر . قال ابن الطيني : منكر الحديث . وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وشيخه علي متروك . وقال أبو زرعة : صدوق (الميزان : ٧-٦/٣) . وعلي بن يزيد وهو الألهاني . قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة (الميزان : ١٦١/٣) .  
وانما حسنه الترمذي لمجيئه من طرق أخرى كما سيأتي .



- وعند أحمد (١) : قلت : ما نجاة المؤمن ؟ قال : "أحرس لسانك" (٢) ، وذكره بزيادة .  
ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة ، وفي الصمت ، والبيهقي في الزهد (٣) .

(١٣١) وروى أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث معاذ بن جبل مرفوعا في حديث طويل : "ألا أخيرك برأس الأمر ، وعموده ، ونوره سنامه ؟ ( فقلت : بلى يا رسول الله . قال : "رأس الأمر وعموده الصلاة ، ونوره سنامه ) (٤) الجهاد" . ثم قال : "ألا أخيرك بملك ذلك كله ؟" قلت : بلى يا رسول الله . فأخذ بلسانه وقال : "كف عليك هذا" . قلت : يا رسول الله ، وأنا لمؤاخذون بما نتكلم ؟ فقال : "شكلتك أمك ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم ؟" (٥) .  
قال ( الترمذي ) (٦) : حديث حسن صحيح .  
ورواه الحاكم وقال : صحيح الاستناد (٧) .  
الذروة - بكسر الذال المعجمة وضمها - وهي أعلاه .

(١٣٢) وروى الامام أحمد بسنده عن أنس بن مالك مرفوعا : "لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه" (٨) الحديث .  
ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت ، وأبو بكر الخرائطي في مكارم الأخلاق (٩) .

- (١) في "ق" "وعن أحمد" .  
(٢) حم : ١٤٨/٤ . وتكلمة الحديث : "وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك" .  
قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، وأحد اسنادي أحمد رجاله ثقات ( مجمع الزوائد : ٨٨/٨ ) .  
(٣) العزلة : ٤٦ أ . وعنده "أملك عليك لسانك" الحديث .  
الصمت : ١٧٥-١٧٦ .  
الزهد : ١٦٢ ولغظه : "يا عقبة ، أملك عليك لسانك" وذكره .  
(٤) الزيادة من مسند أحمد .  
(٥) حم : ٢٣١/٥ باختلاف لفظي مطولا .  
ت : الايمان (٤١) ، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٨) ، رقم الحديث (٢٦١٦) : ١٢/٥ باختلاف يسير .  
ن : لم أجده في سننه ، ولعله في السنن الكبرى له .  
جه : الفتن ، باب (١٢) ، رقم الحديث (٣٩٧٣) : ١٣١٤/٢ .  
(٦) القائل هو الترمذي كما أثبتناه .  
(٧) ك : ٧٦/٢ ، وواقفه الذهبي .  
(٨) حم : ١٩٨/٣٠ . وتكلمة الحديث : "ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه" .  
قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفي اسناده علي بن مسعدة ، وثقه جماعة ، وضعفه آخرون ( مجمع الزوائد : ٥٣/١ ) .  
(٩) الصمت : ١٨٣ .  
لم أجده في مكارم الأخلاق المطبوعة .  
قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ، والخرائطي في مكارم الأخلاق بسند فيه ضعف ( تخريج الاحياء : ١٠٩/٣ الاحياء ) .

(١٣٣) وفي سنن أبي داود من حديث ابن عمرو<sup>(١)</sup> - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إن الله يبغض البليغ من الرجال ، الذي يتخلل بلسانه ، كما تتخلل البقرة بلسانها"<sup>(٢)</sup> .

(١٣٤) وفي صحيح البخاري ، وسند أحمد ، وجامع الترمذي من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من يضمن لي ما بين رجلية ، وما بين لحييه ، أضمن له الجنة"<sup>(٣)</sup> .  
وعند أحمد : "من يتوكل لي أتوكل له" في الموضعين .

(١٣٥) وروى أبو الشيخ بن حيان ، والبيهقي من حديث أبي جحيفة<sup>(٤)</sup> مرفوعا : "أي الأعمال أحب إلى الله ؟" قال : فسكتوا ، فلم يجب أحد . قال : "هو حفظ اللسان"<sup>(٥)</sup> .

(١٣٦) وروى ابن أبي الدنيا في الصمت من حديث ابن عمر مرفوعا : "من كف لسانه"<sup>(٦)</sup> ، ستر الله عورته"<sup>(٧)</sup> . اسنانه حسن<sup>(٨)</sup> .  
وروى أبو القاسم الاصفهاني في الترغيب والترهيب بسنده عن عبدالرحمن بن عمرو الأزاعي قال : قال سليمان بن داود - عليهما السلام - : أن كان الكلام من فضة ، فالصمت<sup>(٩)</sup> من ذهب<sup>(١٠)</sup> .  
وقال بعض السلف : إذا فاطك<sup>(١١)</sup> الأدب فالزم الصمت<sup>(١٢)</sup> .  
وقال الحسن البصري - رحمة الله عليه - : اللسان أمير البدن ، فإذا جنى على الأعضاء ( بشيء )<sup>(١٣)</sup> جنت ، وإذا عف عفت<sup>(١٤)</sup> .

- 
- (١) في النسختين "ابن مسعود" ، والمثبت من سنن أبي داود .  
(٢) د : الأدب ، باب ما جاء في المتشدد في الكلام (٩٤) ، رقم الحديث (٥٠٠٥) : ٢٧٤/٥ .  
وعنده "الباقرة" بدل "البقرة" .  
وأخرجه الترمذي في صحيحه (١٤١/٥) وحسنه . ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٢/٢٨٣) فيض القدير ( إلى حسنه ) .  
(٣) خ : الرقاق ، باب حفظ اللسان ، رقم الحديث (٦١٠٩) : ٢٣٧٦/٥ .  
حم : ٢٣٣/٥ باختلاف لفظي ، والمعنى واحد .  
ت : الزهد ، باب (٦٠) ، رقم الحديث (٢٤٠٨) : ٦٠٦/٤ باختلاف لفظي . وقال : حديث حسن صحيح .  
(٤) هو وهب بن عبدالله ، أبو جحيفة السوائي ، الصحابي ، يقال له وهب الخير . مات سنة ٧٤ ( الكاشف : ٢١٥/٣ ، التقريب : ٣٣٨/٢ ) .  
(٥) لعله في ثواب الأعمال لأبي الشيخ ، إلا أن الكتاب ليس تحت يدي .  
الشعب : ٩٢/٢ أ .  
وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٢٥/٣) وقال : وفي اسنانه من لا يحضرني الآن حاله .  
(٦) أي : عن التكلم في أعراض المسلمين .  
(٧) الصمت : ١٩٥ ، وعنده "ستر الله عز وجل عورته" مطولا .  
(٨) وكذا حسنه العراقي في تخريج الاحياء (١١٠/٣) الاحياء ( ) .  
(٩) في "ق" "فيكون الصمت" .  
(١٠) الترغيب والترهيب : ٧٠٦/٢ .  
(١١) في "ل" "قامك" .  
(١٢) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٧٦/٢) .  
(١٣) الزيادة من الصمت .  
(١٤) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٤-٢٢٥) .

(١٣٧) وروى مالك في الموطأ ، وابن أبي الدنيا ، والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب أنه دخل يوماً على أبي بكر - رضي الله تعالى عنهما - وهو يجيد<sup>(١)</sup> لسانه . فقال عمر : مه ، غفر الله لك . فقال له أبو بكر : ان هذا أورديني الموارد<sup>(٢)</sup> . وفي رواية : ان هذا أورديني شر الموارد .

(١٣٨) وروى الترمذي في جامعه ، وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً : " انا أصبح ابن آدم فان الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول : اتق الله فينا ، فانما نحن بك . ان استقمنا استقمنا ، وان اعوججت اعوججتنا " <sup>(٤)</sup> .

(١٣٩) ورواه الترمذي أيضاً موقوفاً على حماد بن زيد<sup>(٥)</sup> وقال : هو أصح<sup>(٦)</sup> .  
وقد سبق في الباب الأول ما روى الخلال بسنده عن عطاء<sup>(٨)</sup> قال : كانوا يكرهون فضول الكلام ، وكانوا فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن نقرأه<sup>(٩)</sup> ، أو أمراً<sup>(١٠)</sup> بمعروف ، أو نهياً<sup>(١١)</sup> عن منكر ، أو تنطق بمعيشتك بما لا بد لك منه<sup>(١٢)</sup> .  
وقال ابن عبد البر : قال أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - : لا خير في فضول الكلام<sup>(١٣)</sup> .

(١) أي : يجذب . قال الجوهري : جَبَذْتُ الشَّيْءَ مِثْلَ جَذْبَتِهِ ( الصحاح : ٥٦١/٢ ) .

(٢) ط : ٦٩٩ .

الصمت : ١٨٧ مطولا .

الشعب : ٩٥/٢ أ .

وأخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (١٨) ، وأبو يعلى في المسند (١٧/١) ، وأبو نعيم في الحلية . (٣٣/١)

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، غير موسى بن محمد بن حيان ، وقد وثقه ابن حبان ( مجمع الزوائد : ٣٠٢/١٠ ) .

(٣) أي النسختين "ستكفي" والمثبت من صحيح الترمذي والصمت . وقوله "تكفر" ، أي : تذل وتخضع (شرح السنة : ٣١٦/١٤) .

(٤) ت : الزهد ، باب (٦٠) ، رقم الحديث (٢٤٠٧) : ٦٠٦-٦٠٥/٤ .

الصمت : ١٨٥-١٨٦ .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٨٦-٢٨٧/١) فيض القدير ، وعزاه إلى الترمذي ، وابن خزيمة ، والبيهقي عن أبي سعيد ، ورمز إلى صحته .

(٥) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، أبو اسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، حافظ ، كان يحفظ حديثه كالماء . مات سنة ١٧٩ (الكاشف : ١٨٧-١٨٨ ، التقريب : ١٩٧/١) .

(٦) ت : ٦٠٦/٤ .

(٧) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٨) هو عطاء بن أبي رباح أسلم ، أبو محمد القرشي ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الأرسال من الثالثة ، مات سنة ١١٤ (الكاشف : ٢٣١/٢ ، التقريب : ٢٢٢/٢) .

(٩) في "ل" "أن نقرأه" .

(١٠) في النسختين "أمر" ، والتصويب من تنبيه الغافلين (٢٣٠/١) .

(١١) في النسختين "نهى" ، والتصويب من تنبيه الغافلين .

(١٢) أورده ابن مفلح في الآداب (٣٤/١) نقلاً عن الخلال .

(١٣) بهجة المجالس : ٦٠/١ .

- وقال عمر بن الخطاب : من كثر كلامه كثر سقطه<sup>(١)</sup> .  
 وقال خالد بن صفوان<sup>(٢)</sup> لرجل كثر كلامه : ان البلاغة ليست بكثرة الكلام ، ولا بخفة اللسان ،  
 ولا كثرة الهنيان ، ولكنها اصابة المعنى ، والقصد الى الحجة<sup>(٣)</sup> .  
 وقيل : البلاغة القصد الى عين الحجة بقليل اللفظ<sup>(٤)</sup> .  
 وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن ابن جعدة<sup>(٥)</sup> قال : قال عمر بن عبدالعزيز - رحمة الله (تعالى)<sup>(٦)</sup>  
 عليه - : القلوب أوعية السرائر<sup>(٧)</sup> ، والألسن مفاتيحها . فليحفظ كل امرئ منكم مفاتيح (و)<sup>(٨)</sup> عاه  
 سره<sup>(٩)</sup> .  
 وروي ( أن قس )<sup>(١٠)</sup> بن ساعدة<sup>(١١)</sup> ، وأكثم بن صيفي<sup>(١٢)</sup> اجتمعا ، فقال أحدهما لصاحبه : كم  
 وجدتني بني آدم من العيوب ؟ فقال : هي أكثر من أن يحصى ، والذي أحصيته ثمانية آلاف عيب ،  
 ووجدت خصلة ان استعملتها<sup>(١٣)</sup> سترت العيوب كلها . قال : ما هي ؟ قال : حفظ اللسان<sup>(١٤)</sup> .  
 وأنشدوا :  
 المرء كالمغفون تحت<sup>(١٥)</sup> لسانه .  
 ولسانه مفتاح باب مغلق<sup>(١٦)</sup> .

وقال عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : والذي لا اله غيره ، ما على ظهر الأرض<sup>(١٧)</sup>  
 شيء أحوج الى طول سجن من لسان . رواه الطبراني موقوفا<sup>(١٨)</sup> باسناد صحيح<sup>(١٩)</sup> .

- (١) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٢) .  
 (٢) هو خالد بن صفوان التميمي ، المنقري ، من فصحاء العرب المشهور . ولد بالبصرة ونشأ بها .  
 وكان لفصاحته أقدر الناس على مدح شيء وذمه . توفي سنة ١٣٣ ( الأعلام : ٣٣٨/٢ ) .  
 (٣) أورده ابن عدي في العقد الفريد (٢/٢٦١) ، وابن عبد البر في بهجة المجالس (١/٧١) .  
 (٤) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (١/٧١) ، وعزاه الى عبدالله بن عبدالله بن عتبة .  
 (٥) هو يحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي ، ثقة ، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه . من الثالثة  
 ( الكاشف : ٢٢١/٣ ، المقريب : ٣٤٤/٢ ) .  
 (٦) الزيادة من "ق" .  
 (٧) في "ل" "البرائر" .  
 (٨) سقطت من "ل" .  
 (٩) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .  
 (١٠) سقطت من "ل" ، وفي "ق" "قيس" بدل "قس" .  
 (١١) هو قس بن ساعدة الايادي ، كان موقفاً بآيات الله ، وكان حكم العرب ، وذكر رسول الله -  
 صلى الله عليه وسلم - أنه يراه يخطب بعكاظ على جمل أحمر ، واقتنى أبو بكر قصته ،  
 وأنشد شعره ( المعارف : ٦١ ) .  
 (١٢) في "ل" "ضيغي" . وهو أكثم بن صيفي بن رياح التميمي . أشهر حكام العرب في الجاهلية  
 وحكمائهم ، أدرك مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وراسله ، واختلف في اسلامه ،  
 والأكثر على صحته ( سرح العيون : ٣١ ) .  
 (١٣) في "ق" "ان استعملها" .  
 (١٤) أورده النووي في الأنكار (٢٨٧) .  
 (١٥) في "ل" "تحسب" .  
 (١٦) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .  
 (١٧) في "ل" "على وجه الأرض" .  
 (١٨) الكبير : ١٤٩/٩ .  
 (١٩) وهو كما قال . وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٠٣) : رواه الطبراني بأسانيد ورجال  
 ثقات .

- وقال مخلد بن الحسين<sup>(١)</sup> : ما تكلمت بكلمة أريد أن أعتذر منها منذ خمسين سنة<sup>(٢)</sup> .  
 وقال الفضيل بن عياض<sup>(٣)</sup> : كان بعض أصحابنا يعد كلامه من الجمعة الى الجمعة<sup>(٤)</sup> .  
 وقال ابن القاسم<sup>(٥)</sup> : سمعت مالكا يقول : لاخير في كثرة الكلام . واعتبر ذلك بالنساء والصبيان<sup>(٦)</sup>  
 أنماهم<sup>(٧)</sup> أبدا يتكلمون ولا يصمتون<sup>(٨)</sup> .  
 وأنشدوا :

وأن لسان المرء ما لم يكن له حصة<sup>(٩)</sup> على عوراته لدليل<sup>(١٠)</sup> .

( وقال الامام الشافعي - رحمة الله عليه - لصاحبه الربيع<sup>(١١)</sup> : لا تتكلم فيما لا يعنيك ، فانك ان تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها<sup>(١٢)</sup> .

وقيل : اخراج القول كاللبن المحلوب ، فمخرجه سهل عليك ، ولكن ربه عسر<sup>(١٣)</sup>،<sup>(١٤)</sup> .  
 وروى أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأمثال وغيره من حديث عبدالله بن أبي زكريا الخزاعي<sup>(١٥)</sup>  
 - رحمة الله عليه - قال : من كثر كلامه كثرت سقطه ، ومن كثرت سقطه قل ورعه ، ومن قل ورعه مات قلبه ، ومن مات قلبه حرم الله عليه الجنة<sup>(١٦)</sup> .  
 وروى أبو القاسم الاصفهاني في الترغيب والترهيب بسنده عن الفضيل بن عياض قال : قيل لحذيفة

(١) هو مخلد بن الحسين الأزدي ، الرملي ، أبو محمد البصري ، نزيل المصيصة ، ثقة ، فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٧١ ( التقريب : ٢٣٥/٢ ، الخلاصة : ٣٧١ ) .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٦٦/٨) .

(٣) هو الفضيل بن عياض التيمي ، أبو علي الخراساني ، الزاهد ، شيخ الحرم وأحد أئمة الهدى والسنة . مات سنة ١٨٧ ( التقريب : ١١٣/٢ ، الخلاصة : ٣١٠ ) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٤) ، وعنده "يحفظ" بدل "يعد" .

(٥) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، المصري ، أبو عبدالله . فقيه . ولد بمصر سنة ١٣٢ ومات بها سنة ١٩١ . من تصانيفه : المدونة الكبرى ، رواها عن الامام مالك ( الأعلام : ٩٧/٤ ، معجم المؤلفين : ١٦٥/٥ ) .

(٦) في "ل" "وصبيان" .

(٧) في "ق" "بأعمالهم" ، وفي "ل" "أعمالهم" ، والمثبت من بهجة المجالس .

(٨) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٨٥/١) .

(٩) الحماة واحدة الحمى ، تجمع على حصيات . . . . . وفلان نو حماة ، أي : نو عقل ولب ( الصحاح : ٢٣١٥/٦ ) .

(١٠) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٥) عن الشعبي ، ونسبه الشعبي الى الهيثم بن الأسود النخعي .

(١١) هو الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي ، أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ، ثقة ، من الحانية عشر ، مات سنة ٢٧٠ ( التقريب : ٢٤٥/١ ، الخلاصة : ١١٥ ) .

(١٢) أورده النووي في الأنكار (٢٨٧) .

(١٣) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .

(١٤) ذكر ما بين المعقوفتين في "ق" بعد كلام الخزاعي الذي سيأتي بعد قليل .

(١٥) هو عبدالله بن أبي زكريا الخزاعي ، أبو يحيى الشامي ، الفقيه ، ثقة ، عابد من الرابعة . مات سنة ١١٩ ( التقريب : ٤١٦/١ ، الكاشف : ٧٨/٢ ) .

(١٦) الأمثال : ٢٦٧ من طريق ابن أبي عاصم .

ورواه ابن أبي عاصم في الزهد (٢٩) ، وأبو نعيم في الحلية (١٤٩/٥) من طريق أبي الشيخ عن ابن أبي عاصم .

بن اليماني (١) - رضي الله تعالى عنه - : ألا تتكلم ؟ قال : ان لساني سيع أتخوف ان تركته  
ياكلني (٢) .

وقال بعضهم : مثل اللسان مثل السبع ، ان لم توقعه عدا عليك (٣) .  
كما قيل :

احفظ لسانك أيها الانسان لا يدغفك انه شعبان  
كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان (٤) .  
( ولبعضهم ) (٥) :

تعاهد لسانك ان اللسان سريع الى المرء في قتله  
وهذا اللسان (٦) يزيد الفؤاد يدل الرجال على عقله (٧) .

وقال بعض الحكماء : زلة الرجل عظم يجبر ، وزلة اللسان لا تبقي ولا تفر (٨) .  
كما قيل :

يموت (٩) الفتى من عشرة بلسانه (١٠) وليس يموت المرء من عشرة الرجل  
وعشرته (١١) في الرجل تبرا على مهل (١٢) .

وقد عطف الشجرة بالفتوس فتثبت (١٣) ، ويقطع اللحم بالسيف فيندمل ، وجرح اللسان لا يندمل ،  
والنصل يغيب في الجوف ثم ينزع ، والقول اذا وصل الى القلب لم ينزع ألبته .  
( كما قيل ) (١٤) :

جراحات السنان لها التيام ولا يلثم ما جرح اللسان (١٥) .

وقال بعض السلف : الصمت يجمع للرجل خصلتين : السلامة في دينه ، والفهم عن صاحبه (١٦) .

(١) هو حذيفة بن اليمان العبسي ، أبو عبدالله الكوفي ، صحابي جليل من السابقين . صاحب السر  
أعلمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة ، مات سنة  
٣٦ ( الكاشف : ١٥٢/١ ، التقريب : ١٥٦/١ ) .

(٢) الترغيب والترهيب : ٧٠٥/٢ .

(٣) أورده النووي في الآذكار (٢٨٧) .

(٤) البيتان للامام الشافعي كما ورد في ديوان الشافعي (٨٢) ، وذكره الوطواط في غرر الخصال (١٨٢)  
بدون نسبة .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ق" وهو اللسان .

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٥٩٦) عن الحسين بن سعيد الباهلي ، ونسبه الباهلي الى  
عبدالله بن المبارك . وفي بعض الروايات "تعهد لسانك" كما في لباب الأدب (٢٧٧) لابن منقذ  
وغيره .

(٨) أورده ابن عبدالمير في بهجة المجالس (٨٧/١) ، ونسبه الى عمرو بن العاص .

(٩) في "ق" "تموت" .

(١٠) في "ق" "من لسانه" .

(١١) في "ق" "وعشره" .

(١٢) ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد (٤٧٣/٤) ، ونسبه الى جعفر بن محمد بن علي بن الحسين  
بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(١٣) في "ق" "فينبت" .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) أورده الثعالبي في ثمار القلوب (٣٣٤) بدون نسبة .

(١٦) أورده ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٢) ، ونسبه الى محمد بن عبد الوهاب السكري .

قال بعضهم : من كثر صمته حسن سمته (١) .  
 وقال غيره : من (٢) لزم الصمت أمن المقت (٣) .  
 ( وقال غيره : التماس السلامة بالسكوت ، أولى من التماس الحظ بالكلام (٤) ) (٥) .  
 وقال غيره : من قطع فضول الكلام بشفرة الصمت ، وجد عذوبة الراحة ، وأنا طلبت صلاح قلبك  
 فاستعن عليه بحفظ لسانك ، لأن الصمت سنام العقل ، والنطق نقيضه (٦) .  
 وروى الخلال (٧) بسنده عن عبدالله بن المبارك (٨) أنه قال : عجبت من اغتاق الملوك الأربعة كلهم  
 على كلمة :

قال كسرى (٩) : إذا قلت ندمت ، وإذا لم أقل لم أندم .  
 وقال قيصر (١٠) : أنا على رد ما لم أقل أقدر مني على رد ما قلت .  
 وقال ملك الهند (١١) : عجبت لمن تكلم بكلمة ، إن هي إلا رفعت تلك الكلمة ضرته ، وإن هي  
 لم ترفع لم تنفعه .  
 وقال ملك الصين (١٢) : إن تكلمت بكلمة ملكتي ، وإن لم أتكلم بها ملكتها (١٣) .  
 وقال بعض الحكماء : في الصمت سبعة آلاف خير ، ولقد اجتمع لك كل في سبع كلمات ، في  
 كل كلمة ألف خير .

أولها : إن الصمت عبادة من غير تعب ولا عناء ، وزينة من غير حلي ، وهيبة من غير سلطان ،  
 (و) (١٤) حصن من غير سور ، وراحة ( الكرام ) (١٥) الكاشيين ، وغنية عن الاعتزاز ، وستر للعيوب ،

---

(١) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .  
 (٢) في "ق" "لمن" .  
 (٣) أورده أبو منصور الثعالبي في الفوائد والقلائد (٩٥) .  
 (٤) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .  
 (٥) سقطت من "ل" .  
 (٦) في "ق" "يقظته" . ولم أهدأ إلى قائله فيما تحت يدي من المراجع .  
 (٧) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، البغدادي ، محدث ، فقيه ، مات سنة ٣١١  
 من تصانيفه : الجامع في الفقه الحنبلي ، العلل ، السنة ( الأعلام : ١٩٦/١ ، معجم المؤلفين :  
 ١٦٦/٢ ) .

(٨) هو عبدالله بن المبارك المروزي ، أبو عبدالرحمن الحنظلي ، ثقة ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ،  
 مجاهد . ولد سنة ١١٨ ، وتوفي سنة ١٨١ ( الكاشف : ١١٠/٢ ، التعريب : ٤٤٥/١ ) .  
 (٩) هو كسرى أنو شروان بن قبان بن فيروز ، أشهر ملوك الفرس ، وأحسنهم سيرة وأخبارا ، وفي  
 أيامه ولد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكان ملكا جليلا محببا للرعايا ، تام التدبير . فتح  
 الأمصار العظيمة في الشرق ، وتزوج ابنة خاقان ملك الترك . وكان ملكه سبعا وأربعين سنة .  
 ( سرح العيون : ٥٧ ، المعارف : ٦٦٣-٦٦٤ ) .

(١٠) لم أقف على ترجمته .  
 (١١) لم أقف على ترجمته .  
 (١٢) لم أقف على ترجمته .  
 (١٣) أورده ابن مفلح في الآداب (٣٤/١) نقلا عن الخلال .  
 ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢٨) باختلاف يسير .  
 (١٤) سقطت من "ق" .  
 (١٥) الزيادة من تنبيه الغافلين .

كما يقال : الصمت زين للعالم ، وستر للجاهل<sup>(١)</sup> .

- وقال بعض الحكماء : الكلام الكثير يعلل مخ الدماغ ويضعفه ، ويعجل الشيب<sup>(٢)</sup> .
- وقد جاء مدح الصمت وندم الكلام في غير ما حديث ، وأثر ، وشعر مما أيراده ( مخرج )<sup>(٣)</sup> عن حد المقصود ، وما ذاك الا لكثرة آفات اللسان . كالكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والنفاق ، والرياء ، والفحش ، والمراء ، والمجادلة ، والخصومة ، وتزكية النفس ، والغضول ، والخوض في الباطل ، والتحريف ، والغناء ، والمزاح ، وايداء الخلق ، والسخرية ، والاستهزاء ، واقشاء السر ، وهتك العورات ، وغير ذلك . فخطره عظيم ، ليس كغيره من الأعضاء ، فان العين لاتصل الى غير الألوان ، والأذن لاتصل<sup>(٤)</sup> الى غير الأصوات ، واليد لاتصل الى غير الأجسام ، واللسان يجول في كل شيء ، وبه يتبين الايمان من الكفر ، والحق من الباطل ، وغير ذلك .
- فان كان ولا بد من الكلام ، فلا ينبغي أن يتكلم بكلمة ، حتى يفكر فيها ، ويزنها بميزان عقله<sup>(٥)</sup> . فان رجحت مصلحتها تكلم بها ، والا فلا ، كما تقدم في أول الفصل<sup>(٦)</sup> .

(١٤٠) وفي الصحيحين ، ومسنده أحمد من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ان العبد ليتكلم بالكلمة ، ما يتبين فيها ، يزل<sup>(٨)</sup> بها في النار ما بين المشرق والمغرب"<sup>(٩)</sup> .

قوله " يتبين فيها " ، أي : يأملها ، ويأمل ما تقتضيه<sup>(١٠)</sup> .

وقيل : يتبرها ، ويفكر في قبحها<sup>(١١)</sup> ، وما يترتب عليها<sup>(١٢)</sup> ، والله الموفق .

يا مطلقا لسانه فيما يؤديه ، يا غافلا عن الكلام وله من يحصيه ، ان أردت قولاً ففكر قبل النطق فيه .

- 
- (١) أورده السمرقندي في تشبيه الغافلين (٢٣٥/١) باختلاف يسير .
- (٢) لم أعر على قائله فيما تحت يدي من المراجع .
- (٣) سقطت من "ق" .
- (٤) في "ق" "لا يصل" .
- (٥) في "ل" "في ميزان" .
- (٦) في "ق" "علقه" .
- (٧) تقدم في ص ٩٨ .
- (٨) في "ق" "ينزل" .
- (٩) سبق برقم (١٢٧) .
- (١٠) في "ق" "ما يقتضيه" .
- (١١) في "ل" "في فتحها" .
- (١٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم: ١١٧/١٨ ، والآداب لابن مفلح : ٣٥/١ .



## فصل

## ( تحريم الاستماع للغيبة )

وكما تحرم الغيبة يحرم سماعها • ويجب على السامع ردها ، والانكار على فاعلها • فان عجز ، ولم يقبل منه ، فارق ذلك المجلس ان أمكنه • قال الله تعالى : ( واذ رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ، حتى يخوضوا في حديث غيره • واما ينسينك الشيطان فلا تعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ) (١) • وقال تعالى : ( ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ) (٢) • قال المفسرون : يسأل كل واحد منهم عما اكتسب ، فالقؤاد يسأل عما افترق فيه واعتقده ، والسمع والبصر عما رأى من ذلك أو سمع (٣) • والله أعلم • وقال تعالى : ( والذين هم عن اللغو معرضون ) (٤) • وقال تعالى : ( واذ سمعوا اللغو أعرضوا عنه ) (٥) ، الى غير ذلك من الآيات الكريمة • فسماع الغيبة يشغل الحواس ظاهرها وخافيها • فكيف وقد ورد أن سماع الغيبة مشارك فيها (٦) •

(١٤١) وروى الطبراني من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة (٧) •

(١٤٢) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عتيان بن مالك الأنصاري (٨) - رضي الله تعالى عنه - في حديثه الطويل المشهور قال : قام النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : "أين مالك بن الدخشم ؟" (٩) فقال رجل : "ذاك" (١٠) منافق ، لا يحب الله ورسوله • فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا تغل ذلك ، ألا تراه قد قال لا اله الا الله ، يريد بذلك (١١) وجه الله ، وأن الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك" (١٢) وجه الله" (١٣)

(١) سورة الأنعام : ٦٨ •

(٢) سورة الاسراء : ٣٦ •

(٣) سبق ذكر أقوال المفسرين في ذلك في ص ٣ •

(٤) سورة المؤمنون : ٣ •

(٥) سورة القصص : ٥٥ •

(٦) ذكره السخاوي في المقاصد (٣٨٩) وقال : ذكره الغزالي في الاحياء لم يخرج العراقي •

قلت : بل أخرجه العراقي في تخريج الاحياء (١/٢٣٥ الاحياء ) وقال : غريب ، وللطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الغيبة وعن الاستماع

الى الغيبة • ( انظر الحديث التالي ) •

(٧) الكبير والأوسط : ٩١/٨ مجمع الزوائد •

قال الهيثمي : وفيه فرات بن السائب وهو متروك •

(٨) هو عتيان بن مالك الأنصاري ، السلمي ، صحابي مشهور • مات في خلافة معاوية ( التقريب : ٣/٢ ) •

(٩) هو مالك بن الدخشم ، من بني عوف ، الأنصاري ، الأوسي ، شهد بدرًا • وهو الذي أسر سهيل بن عمرو يومئذ ( الاصابة : ٣٤٣/٣ ) •

(١٠) في "ق" "ان ذاك" •

(١١) في "ق" "بها" •

(١٢) في "ق" "بها" •

(١٣) خ : المساجد (١١) ، باب المساجد في البيوت (١٤) ، رقم الحديث (٤١٥) : ١٦٤/١ مطولا •

م : الايمان ، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة (١٠) ، رقم الحديث (٣٣) :

٦١/١ - ٦٢ باختلاف لفظي مطولا •

- عتيان ، بكسر العيق على المشهور ، ويعدها مثناة من فوق ، ثم موحدة .
  - والدخشم ، بضم المهملة ، واسكان الخاء (١) ، وضم الشين المعجمة (٢) .
  - والرجل الصيم (٣) هو عتيان راوي الحديث (٤) .
- وقد سبق في الباب الأول (٥) أحاديث بفضل الرد عن أعراض المسلمين ، والذب عنهم ، ونصرهم بالمفوية (٦) ، ( والله سبحانه أعلم ) (٧) .

- (١) في "ق" "الراء" .
- (٢) في "ل" "المعجمتين" .
- (٣) أي : الرجل الذي قال : ذاك منافق .
- (٤) قال ابن حجر : قيل : هو عتيان راوي الحديث . قال ابن عبد البر في التمهيد : الرجل الذي سار النبي - صلى الله عليه وسلم - في قتل رجل من المنافقين هو عتيان ، والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم . ثم ساق حديث عتيان المذكور في هذا الباب ، وليس فيه دليل على ما انعاه من أن الذي ساره هو عتيان . وأعرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر أن الذي قال في هذا الحديث "ذالك منافق" ، هو عتيان أخذاً من كلامه هذا ، وليس فيه تصريح بذلك ( الفتح : ١/٦٢١ ) .
- (٥) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .
- (٦) في "ل" "بالمفوية" .
- (٧) الزيادة من "ق" .

## فصل

( بواعث الغيبة والأ سباب المؤيدة اليها )

- وأما الأسباب الباعثة على الغيبة فكثيرة ، ولكن ( يجمعها أحد عشر سببا • ثمانية تطرد في حق العامة ، وثلاثة تختص بأهل الدين والخاصة )<sup>(١)</sup> ، وذكرها الغزالي •
- الأول : تشفي الغيظ ، وذلك اذا جرى سبب ، غضب به عليه • فاذا هاج غضبه تشفى بذكر مساويه ، وسبق اللسان اليه بالطبع ان لم يكن وازع • وقد يمتنع<sup>(٢)</sup> تشفي الغيظ عند الغضب ، فيحتقن الغضب في الباطن ، ويصير حقدا ثابتا ، فيكون سببا دائما لذكر المساوي • فالحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة •
- الباعث الثاني : موافقة الأقران ، ومجاملة الرققاء ، ومساعدتهم على الكلام ، فانهم اذا كانوا يتفكحون بذكر الأعراس ، فيرى أنه لو أنكر عليهم ، وقطع المجلس استغلوه ، ونفروا عنه فيساعدتهم • ويرى ذلك من حسن المعاشرة •
- الباعث الثالث : أن يستشعر من انسان أنه سيقصده ، ويطول لسانه عليه<sup>(٣)</sup> ، ويقبح حاله عند محترم ، أو يشهد عليه بشهادة فيبادره قبل أن يقبح هو حاله ، فيطعن فيه ليستقط أثر الشهادة ، أو يبتغى بذكر ما هو فيه صادقا ، ليكذب عليه بعده ، فيروج كذبه بالصدق الأول •
- الباعث الرابع : أن ينسب الى شيء ، فيريد أن يبرأ منه ، فيذكر الذي فعله ، وكان من حقه أن يبرئ نفسه ، ولا يذكر الذي فعله ، ولا ينسب غيره اليه ( ولا يذكر غيره )<sup>(٤)</sup> بأنه كان مشاركا له في الفعل ليجهد<sup>(٥)</sup> بذلك عذر نفسه في فعله •
- والفرق بين الذب عن العرض ، وبين اشاعة الفاحشة ، أن الذب لعبد رمي ببهتان ، وما قد يراه الله منه ، فهو يذب عن نفسه بمقالة • ان قالها ( كان )<sup>(٦)</sup> قد اشاع على الظالم بمقالة قبح وسوء<sup>(٧)</sup> ( فهو معذور ، لأنه قد أمر أن يذب عن نفسه بالفا ما بلغه •
- واشاعة الفاحشة هي لمن يسمع بالسوء)<sup>(٨)</sup> ، ويراه فيشيعه في الناس كي يلزق به<sup>(٩)</sup> عارا ، يبقى فيه<sup>(١٠)</sup> ، أو خسة ينتهز<sup>(١١)</sup> بها فرصه<sup>(١٢)</sup> • قال الله تعالى : ( ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة )<sup>(١٣)</sup> • فذلك يكون لعداوة وحقد في صدره ، وغل في قلبه ، فهو يتازع الله في تبويره ، ويضاد حكمه •
- الباعث الخامس : ارادة التصنع والمباهاة ، وهو أن يرفع نفسه بتتقيس غيره فيقول : فلان جاهل ، وفهمه ركيك ، وكلامه ضعيف • وغرضه أن يثبت في ضمن ذلك فضل نفسه ، ويريهم أنه أعلم منه ، أو يحذر أن يعظم مثل تعظيمه ، فيقدح فيه لذلك •

- 
- (١) سقطت من "ل" •  
 (٢) في "ل" "يضع" •  
 (٣) في "ل" "فيه" •  
 (٤) سقطت من "ق" •  
 (٥) في النسختين "يشهد" ، والتصويب من الاحياء •  
 (٦) سقطت من "ل" •  
 (٧) في "ق" "أو سوء" •  
 (٨) سقطت من "ق" •  
 (٩) في "ق" "فيه" •  
 (١٠) في النسختين "يبقى" ولعل الصواب ما أشبتهاه •  
 (١١) في "ق" "بيتهم" •  
 (١٢) في "ق" "فرصة" •  
 (١٣) سورة النور : ١٩ •

الباعث السادس : الحسد ، وهو أنه يحسد من يثني الناس عليه ، ويحبونه ، ويكرمونه ، فيريد زوال تلك النعمة عنه ، فلا يجد سبيلا إليه الا بالقدح فيه ، فيريد أن يسقط ماء وجهه عند الناس ، حتى يكفوا عن الثناء عليه ، واکرامهم له .

وهذا هو الحسد ، وهو غير الغضب والحقد ، فان ذلك يستدعي خيانة من المغضوب عليه .  
والحسد قد يكون مع الصديق<sup>(١)</sup> المحسن ، والقريب الموافق .

الباعث السابع : اللعب ، والهزل ، والمطايبة ، ( وتزجية الوقت )<sup>(٢)</sup> ،<sup>(٣)</sup> بالضحك ، فيذكر ( عيوب )<sup>(٤)</sup> غيره بما يضحك الناس على سبيل المفاخرة ، والتعجب ، والتعجيب .

الباعث الثامن : السخرية والاستهزاء استحقاقا له ، فان ذلك قد يجري في الحضور ، ويجري<sup>(٥)</sup> في الغيبة . ومنشؤه التكبر واستصغار<sup>(٦)</sup> المستهزأ به .

فهذه الثمانية تقع كثيرا من العامة . وأما البواعث الثلاثة التي في الخاصة ، فهي أغضبها وأدقها لأنها شرور خبأها الشيطان في معرض الخيرات ، وفيها خير ، ولكن شاب الشيطان بها الشر .  
الباعث الأول : أن تتبععت من الدين داعية التعجب من انكار المنكر ، والخطأ في الدين فيقول : ما أعجب ما رأيت من فلان . فانه قد يكون صادقا ، ويكون تعجبه من المنكر ، ولكن كان حقه أن يتعجب ، ولا يذكر اسمه ، فيسهل الشيطان عليه ذكر اسمه في تعجبه ، فصار به مغتابا من حيث لا يدري وأثم . ومن ذلك قول الرجل : تعجبت من فلان كيف يحب جاريتك وهي قبيحة ، وكيف يجلس بين يدي فلان وهو جاهل ؟

الباعث الثاني : الرحمة ، وهو أن يفتن بسبب ما يبطل به فيقول : مسكين فلان قد أغضني أمره ، وما ابطل به . فيكون صادقا في اغتمامه ، ويلهيه الغم عن الحذر عن ذكر اسمه فيذكره ، فيصير به مغتابا ، فيكون غمه ورحمته خيرا ، وكذا تعجبه ، ولكن ساقه ( الشيطان )<sup>(٧)</sup> الى شر من حيث لا يدري .

الباعث الثالث : الغضب لله ، فانه قد يغضب على منكر قارقه انسان اذا رآه أو سمعه ، فيظهر غضبه ، ويذكر اسمه . وكان يجب أن يظهر غضبه عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويستر اسمه ، ولا يذكره بسوا<sup>(٨)</sup> .

ومن أجل هذا الباعث أجريت ذكر الغيبة في هذا الكتاب ، والله الموفق ، الهادي للصواب .

(١) في النسختين " مع الصديق " ، والمثبت من الاحياء .

(٢) أبي : سوقه وامضأوه ( الاتحاف : ٥٤٧/٧ ) .

(٣) الزيادة من الاحياء .

(٤) الزيادة من الاحياء .

(٥) في النسختين " فيجري " ، والمثبت من الاحياء .

(٦) استصغر الشيء : عده صغيرا ( المعجم الوسيط : ٥١٨/١ ) .

(٧) الزيادة من الاحياء .

(٨) الاحياء : ١٤٦/٣-١٤٧ بتصرف يسير .

## فصل

( ما يباح من الغيبة شرعا )

وقد أباح العلماء - رضي الله تعالى عنهم - الغيبة لفرض صحيح شرعي ، لا يمكن الوصول اليه الا بها . وهي <sup>(١)</sup> ستة أسباب ذكرها النووي وغيره :  
الأول : التظلم <sup>(٢)</sup> . فيجوز للمظلوم أن يتظلم الى السلطان ، والقاضي ، وغيرهما ممن له ولاية ، أو قدرة على انصافه من ظالمه . قال الله تعالى : ( لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ) <sup>(٣)</sup> .

- قال ابن عباس : الا أن يدعو المظلوم على ظالمه ، فان الله قد رخص له .
- وعن الحسن والسدي : الا أن ينتصر المظلوم من ظالمه .
- وعن مجاهد : أن يخبر المظلوم بظلم من ظلمه <sup>(٤)</sup> .

(١٤٣) ومن ذلك ما روى البخاري وغيره من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن هند بنت عتبة <sup>(٥)</sup> قالت : يا رسول الله ، ان أبا سفيان <sup>(٦)</sup> رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي <sup>(٧)</sup> .  
الحديث .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصي الى منهج الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر : فلان يعمل كذا فازجره عنه .

قال في موضع آخر : فان علم الأمر بالمعروف أن للمأمور صاحباً يقبل منه ، لزمه أن يقول له ليعظه ويكون مقصوده التوصل الى ازالة المنكر . فان لم يقصد ذلك كان حراماً <sup>(٨)</sup> .

الثالث : الاستفتاء . فيقول للمفتي : ظلمني فلان بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقي في الخلاص منه ، وتحصيل حقي ؟ ونحو ذلك .

فهذا جائز للحاجة ، ولكن الأحوط ، والأفضل أن يقول : ( ما تقول ) <sup>(٩)</sup> في رجل أو شخص ، كان من أمره كذا ، فانه يحصل به الغرض من غير تعيين السبب .

(١) في "ق" "وهو" .

(٢) في "ق" "الظلم" .

(٣) سورة النساء : ١٤٨ .

(٤) أورد هذه الأقوال الطبري في تفسيره (١/٦-٣) باختلاف يسير .

(٥) هي هند بنت عتبة القرشية العيشية ، والدة معاوية بن أبي سفيان . شهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة . أسلمت يوم الفتح ، وماتت بخلافة عمر ، وقيل بخلافة عثمان (الاصابة : ٤٢٥/٤ - ٤٢٦) .

(٦) هو صخر بن حرب الأموي ، أبو سفيان ، رئيس قريش ، أسلم يوم الفتح ، مات سنة ٢٢ (الكاشف : ٢٤/٢ ، التقريب : ١/٣٦٥) .

(٧) خ : النفقات (٧٢) ، باب : اذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٩) ، رقم الحديث (٥٠٤٩) : ٢٠٥٢/٥ . وتكلمة الحديث : الا ما أخذت منه وهو يعلم ، فقال : "خذني ما يكفيك وولدك" .

(٨) لم أجده .

(٩) سقطت من "ق" .

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم • وذلك من وجوه :

( منها )<sup>(١)</sup> : جرح المجروحين من الرواة والشهود • وذلك جائز باجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة ، فانه من النصيحة • وفي تلك أحاديث وآثار مشهورة •

ومنها : المشاورة في مصاهرة انسان ، أو مشاركته ، أو ايداعه ، أو معاملته • ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله ، بل يذكر مساويه بنية النصيحة •

قال أبو طالب : سئل ( أبو )<sup>(٢)</sup> عبدالله عن الرجل ( يسأل الرجل )<sup>(٣)</sup> يخطب ( اليه )<sup>(٤)</sup> ، فيسأل عنه ، فيكون رجل سوء فيخبره<sup>(٥)</sup> ،

(١٤٤) مثل ما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال لفاطمة<sup>(٦)</sup> : " معاوية عاتل ، وأبو جهم<sup>(٧)</sup> عصاه على عاتقه"<sup>(٨)</sup> ، يكون غيبة ان أخبره ؟ قال : المستشار مؤتمن ، يخبره<sup>(٩)</sup> بما فيه<sup>(١٠)</sup> .

• قال ابن مفلح : وهو أظهر ، ولكن يقول ما أرضاه لك ، ونحو هذا أحسن • وعن الحسن بن علي<sup>(١١)</sup> - ( رضي الله تعالى عنهما ) - قال : انا لم يرد عيب الرجل<sup>(١٢)</sup> (١٣)

ومنها : انا رأى متعقبا يتردد الى مبعث ، أو فاسق ، يأخذ عنه العلم ، فعليه نصيحتة ببيان حاله ، بشرط أن يقصد النصيحة • وهذا مما يقلظ فيه • وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ، ويخيل الشيطان اليه أنه نصيحة ، فليتظن لذلك •

- 
- (١) سقطت من "ل" •
- (٢) الزيادة من الآداب الشرعية •
- (٣) الزيادة من الآداب الشرعية •
- (٤) سقطت من "ل" •
- (٥) في النسختين "فخبره" ، والمثبت من الآداب الشرعية •
- (٦) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية ، أخت الضحاك ، صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأولى ( التقريب : ٢٠٩/٢ ) •
- (٧) هو عامر بن حذيفة ، أبو جهم القرشي ، العدوي ، مات في آخر خلافة معاوية ، أو في أول خلافة ابن الزبير ( الكنى لمسلم : ١٨٣/١ ، الاستيعاب : ١٦٢٣/٤ - ١٦٢٤ ) •
- (٨) أخرجه مسلم في صحيحه (١١١٤/٢) بصيغة أخرى مطولا ، وذكر فيه قصة ، وأبو داود في سننه (٧١٣/٢) •
- قوله "عصاه على عاتقه" : فيه تأويلان مشهوران :
- أحدهما : أنه كثير الأسفار •
- والثاني : أنه كثير الضرب بالنساء ، وهذا أصح (شرح النووي على صحيح مسلم : ٩٧/١) •
- (٩) في "ل" "ان يخبره" •
- (١٠) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٤٤/١) •
- (١١) هو الحسن بن علي بن خلف البريهاري ، الحنيلي ، أبو محمد ، محدث ، حافظ ، فقيه ، من أهل بغداد • ولد سنة ٢٣٣ ، ومات سنة ٣٢٩ • من تصانيفه : شرح كتاب السنة ( الأعلام : ٢١٦-٢١٧ ، معجم المؤلفين : ٢٥٣/٣ ) •
- (١٢) سقطت من "ل" •
- (١٣) الآداب : ٢٤٤/١ وعنده "حسن" بدل أحسن •

ومنها : أن يكون له ولاية ، لا يقوم<sup>(١)</sup> بها على وجهها . أما بأن لا يكون صالحا ، وأما بأن يكون فاسقا ، أو مغفلا ، ونحو ذلك . فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ، فيزيله ، ويولي من يصلح ، أو يعلم ذلك منه ليعامل<sup>(٢)</sup> بمقتضى حاله .

السبب الخامس : أن يكون مجاهرا بنفسه<sup>(٣)</sup> ، معلنا ببدعته ، الذي لا يبالي بمن رآه ، ولا يتحاشى من الفسق الذي يتعاطاه . كالمجاهر يشرب الخمر ، أو صادرة الناس ، أو أخذ المكس<sup>(٤)</sup> ، أو تولى الأمور الباطلة . فيجوز نكره بما يجهر به .

(١٤٥) وما أحسن ما بوب أبو عبدالله البخاري في صحيحه : باب ما يجوز من اغتياح أهل الفساد والريب ، ثم ذكر حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : استأذن رجل على النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "اثنوا له ، بئس أخو العشيرة ( وابن العشيرة)<sup>(٥)</sup>" . فلما دخل لأن له الكلام . قلت : يا رسول الله ، قلت الذي قلت ، ثم ألت له الكلام ؟ قال : "أي عائشة ، ان شر الناس من تركه الناس ، أو ودعه الناس اعتاء فحشه"<sup>(٦)</sup> .

وفي رواية : "بئس أخو العشيرة" . فلما دخل لأن له الكلام فقلت : يا رسول الله ، قلت ما قلت ، ثم ألت له في القول ، فقال : "أي عائشة ، ان شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس"<sup>(٧)</sup> فذكره .

قيل : ان المستأذن في الحديث هو مخزومة بن نوفل القرشي<sup>(٨)</sup> . وقال القاضي عياض<sup>(٩)</sup> : هو عيينة بن حصن<sup>(١٠)</sup> ، ولم يكن أسلم حينئذ ، وان كان قد أظهر الاسلام . فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبين حاله ، ليعرفه الناس ، ولا يغتر به من لم يعرف حاله<sup>(١١)</sup> .

ومعنى قوله "بئس أخو العشيرة" ، أي : بئس هذا الرجل من القوم<sup>(١٢)</sup> .

وأما الامة قوله - صلى الله عليه وسلم - له ، فلم يكن مدحا في وجهه ، ولا ثناء عليه . بل ألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام له<sup>(١٣)</sup> ، والله أعلم .

(١) في "ق" "ولا يقوم" .

(٢) في "ق" "فيعامل" .

(٣) في "ق" "بنفسه" .

(٤) المكس : الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار ( المعجم الوسيط : ٨٨٨/٢ ) .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) خ : الأدب ، باب (٤٨) ، رقم الحديث (٥٧٠٧) : ٢٢٥٠/٥ .

(٧) خ : الأدب ، باب المداراة مع الناس (٨٢) ، رقم الحديث (٥٧٨٠) : ٢٢٧١/٥ باختلاف يسير .

(٨) هو مخزومة بن نوفل ، أبو صفوان المسور الزهري ، وهو والد المسور بن مخزومة الصحابي المشهور

كان من مسلمة الفتح ، وكانت له سن عالية ، وعلم بالنسب . مات سنة ٥٤ ( الاصابة : ١٣٨٠/٣ )

التجريد : ٦٤/٢ ) .

(٩) هو عياض بن موسى اليحصبي ، أبو الفضل البستي ، المالكي ، القاضي ، محدث ، حافظ ،

مؤرخ . مات سنة ٥٤٤ من تصانيفه : الشفاء ، الالمام ( الأعلام : ٢٨٢/٥ ) ، معجم المؤلفين :

( ١٦/٨ ) .

(١٠) هو عيينة بن حصن الفزاري ، أبو مالك ، كان من المؤلفين . أسلم قبل الفتح ، وشهدها وشهد

حنينا والطائف . كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ، ثم عاد الى الاسلام . وارتد أيضا في عهد

عمر ، فأمر بقتله ، ثم بادر الى الاسلام فترك فعاش الى خلافة عثمان ( الاصابة : ١٢٤٩/٣ - ١٢٥٠ )

(١١) أورده النووي في شرح صحيح مسلم (١٦/١٤٤) .

(١٢) في النسختين "من قوم" ، والصواب ما أثبتناه .

(١٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ١٤٤/١٦ .

(١٤٦) وفي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير<sup>(١)</sup> (رضي الله تعالى عنه)<sup>(٢)</sup> مرفوعاً : "فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه"<sup>(٣)</sup> .  
وقد سبق بأتم من هذا في أوائل الباب الرابع<sup>(٤)</sup> .

(١٤٧) وفي صحيح البخاري من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئاً"<sup>(٥)</sup> .  
قال الليث<sup>(٥)</sup> : كانا رجلين من المنافقين<sup>(٦)</sup> .  
وفي رواية قالت : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً فقال : "يا عائشة ، ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا الذي نحن عليه شيئاً"<sup>(٧)</sup> .

(١٤٨) وروى الطبراني في الكبير من حديث معاوية بن حيدة<sup>(٨)</sup> مرفوعاً : "ليس لفاسق غيبة"<sup>(٩)</sup> .

(١٤٩) وروى ابن عدي<sup>(١٠)</sup> ، وأبو الشيخ بن حبان في كتاب ثواب الأعمال من حديث أنس مرفوعاً<sup>(١١)</sup> : "من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له"<sup>(١٢)</sup> . وكذلك قال الحسن البصري<sup>(١٣)</sup> .

- 
- (١) هو النعمان بن بشير الأنصاري ، الخزرجي ، الأمير أبو عبد الله ، صحابي . قتل بحمص سنة ٦٤ أو ٦٥ ( الكاشف : ١٨١/٣ ، التقريب : ٣٠٣/٢ ) .  
(٢) الزيادة من "ق" .  
(٣) خ : الايمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (٣٧) ، رقم الحديث (٥٢) : ٢٨/١ مطولا .  
م : المساقاة (٢٢) ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٠) ، رقم الحديث (١٥٩٩) : ١٢١٩/٣ - ١٢٢٠ مطولا .  
(٤) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .  
(٥) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ، فقيه ، امام مشهور . مات سنة ١٧٥ ( الكاشف : ١٣/٣ ، التقريب : ١٣٨/٢ ) .  
(٦) خ : الأديب ، باب ما يجوز من الظن (٥٩) ، رقم الحديث (٥٧٢٠) : ٢٢٥٤/٥ .  
(٧) خ : تحت رقم الحديث السابق .  
(٨) هو معاوية بن حيدة القشيري ، البصري ، صحابي ، مات بخراسان غازيا ( الكاشف : ١٣٨/٣ ، التقريب : ٢٥٩/٢ ) .  
(٩) الكبير : ٤١٨/١٩ .  
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه العلاء بن بشر ضعفه الأزدي ( مجمع الزوائد : ١٤٩/١ ) . وأورده ابن الجوزي في العلل (٢٩٥/٢) وقال : باطل .  
(١٠) هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي ، أبو عمرو البصري ، وقد ينسب لجدّه . ثقة ، مات سنة ١٩٤ ( الكاشف : ١٥/٣ ، التقريب : ١٤١/٢ ) .  
(١١) في "ق" "موقوفا" .  
(١٢) لم أجده في الكامل لابن عدي . وثواب الأعمال ليس تحت يدي .  
قال العراقي : أخرجه ابن عدي ، وأبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال من حديث أنس بسند ضعيف ( تخريج الاحياء : ١٥٣/٣ الاحياء ) . وقال ابن الجوزي في العلل ( ٩٦/٢ ) : وفيه متروكان : الربيع وأبان .  
(١٣) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٤٥/١) .



- وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : ليست لفاجر حرمة<sup>(١)</sup> .
- وقال بعض العلماء : وأراد به المجاهر بفسقه ، دون المستتر ، لأن المستتر لابد من مراعاة حرمة<sup>(٢)</sup> .
- وقال عمر أيضا : من عرض نفسه للتهمة<sup>(٣)</sup> ، فلا يلومن من أساء به الظن<sup>(٤)</sup> .
- وذكر ابن عقيل في الفنون عن الحسن البصري أنه قال : من دخل مدخل التهمة ، لم يكن له أجر<sup>(٥)</sup> في الغيبة<sup>(٦)</sup> .

(١٥٠) وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ثلاثة لا غيبة فيهم : الفاسق المعلن بفسقه ، وشارب الخمر ، والسلطان الجائر<sup>(٨)</sup> .

وقال الحسن : ثلاثة ليست لهم حرمة : صاحب الهوى ، والفاسق المعلن ، والامام الجائر<sup>(٩)</sup> .

وقال أبو بكر الخلال : أخبرني حرب<sup>(١٠)</sup> قال : سمعت أحمد يقول ثانيا كان الرجل معلنًا بفسقه ، فليست له غيبة . ثم قال أحمد : أخبرنا أبو عتبة<sup>(١١)</sup> قال : حدثنا حمزة<sup>(١٢)</sup> ، قال : أخبرنا ابن شوزب<sup>(١٣)</sup> عن الحسن قال : ليس للفاسق المعلن بفسقه غيبة . ثم روى بسنده عن زيد بن أسلم رحمة الله عليه أنه قال : إنما الغيبة لمن ( لم ) يعلن بالمعاصي<sup>(١٤)</sup> .

- 
- (١) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٤٢) .
  - (٢) أورده الغزالي في الاحياء (١٥٣/٣) .
  - (٣) في "ق" "لنفسه التهمة" .
  - (٤) ذكره الراغب الاصفهاني في محاضرات الأدباء (٤٠٣/٢) .
  - (٥) في "ل" "أجرا" .
  - (٦) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٨٩/١) نقلا عن ابن عقيل .
  - (٧) في النسختين "أبو الفرج بن الجوزي" بدل "ابن عبد البر" ، والصواب ما أشتتاه ، لأنني لم أجد يتبعني لما كتب عن ابن الجوزي أن له كتابا بهذا العنوان ، ولأن المؤلف نقل هذه الأقوال كلها عن الآداب الشرعية وفيها "وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس" .
  - (٨) بهجة المجالس : ٣٩٨/١ .
  - قلت : لم أعر على هذا الحديث في كتب الحديث مرفوعا ، وإنما هو من قول الحسن وغيره باختلاف يسير كما سيأتي عقيب هذا الحديث .
  - (٩) رواه الامام أحمد في الزهد (٣٥١) باختلاف يسير ، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٤٣) .
  - (١٠) هو حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبدالله ، فقيه ، حافظ ، صاحب الامام أحمد . مات سنة ٢٨٠ ( طبقات الحنابلة : ١٤٥/١-١٤٦ ، تذكرة الحفاظ : ٦١٣/٢ ) .
  - (١١) لم أقف على ترجمته .
  - (١٢) لعله حمزة الزيات ، وقد سبقت ترجمته في ص ١٥٠ . أو حمزة بن الربيع ولم أقف له على ترجمة .
  - (١٣) هو عبدالله بن شوزب الخراساني ، أبو عبدالرحمن البلخي ، سكن البصرة ، ثم الشام . صدوق عابد ، من السابعة . مات سنة ١٥٦ ( الكاشف : ٨٦/٢ ، التقريب : ٤٢٣/١ ) .
  - (١٤) سقطت من "ل" .

وقال في رواية الفضل بن زياد<sup>(١)</sup> في رجل صاحب قينات ومعارف ، ويؤذي أهل المسجد • اذا ذكر ما فيه لا يضر ، لأنه قد أعلن • لا يضره اذا حدث الناس عنه<sup>(٢)</sup> •  
قال ابن مفلح : وهذا ، والله أعلم ، أن كلا من هؤلاء لما فعل ما لا ينبغي فعله سقط حقه وحرمة<sup>(٣)</sup> •

وقال الحجاج بن فرافصة<sup>(٤)</sup> : قلت لمجاهد : الرجل يكون وقاعا في الناس ، فأقع فيه ، أله غيبة ؟ قال : لا • قلت : من ذا الذي تحرم غيبته ؟ قال : رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين ، خفيف البطن<sup>(٥)</sup> من أموالهم ، أخرس اللسان عن أعراضهم ، فهذا حرام الغيبة • وما كان سوى ذلك فلا حرمة له ، ولا غيبة فيه<sup>(٦)</sup> •

(١٥١) وذكر في المحيط أن الغيبة حرام الا في حال ، وهو أن يكون رجلا يضر الناس باللسان واليد ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "انكر الفاجر بما فيه"<sup>(٧)</sup> •  
ورواية محمد<sup>(٨)</sup> بن يحيى الكحال<sup>(٩)</sup> عن أحمد ، تحريم غيبة الفاسق مطلقا<sup>(١٠)</sup> •  
وذكر أبو العباس بن تيمية أن المظهر للمحرمات تجوز غيبته بلا نزاع بين العلماء • وقال في المستتر<sup>(١١)</sup> : ويذكر أمره على وجه النصيحة • وقال أيضا : يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى<sup>(١٢)</sup> •

(١) هو الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي ، من أصحاب الامام أحمد ، ومن المتقدمين عنده (تاريخ بغداد : ٣٦٣/١٢ ، طبقات الحنابلة : ٢٥١/١) •

(٢) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٤٤/١) نقلا عن الخلال بتصرف يسير •  
(٣) الآداب : ٢٨٩/١ •

(٤) هو حجاج بن فرافصة الباهلي ، البصري ، العابد ، صدوق ، يهيم ، من السادسة (التقريب : ١٥٤/١ ، الخلاصة : ٧٣) •

(٥) في "ق" "خفيف الظهر" •

(٦) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٤٠٠/١) •

(٧) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٥٥/١) نقلا عن المحيط •

وروى الحديث ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٣٢) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٢/١) ، وابن

حبان في المجروحين (٢٢٠/١) ، والطبراني في الكبير (٤١٨/١٩) ، وفي الصغير (٢١٥-٢١٤/١) ،

وفي الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٤٩/١) كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

مطولا •

قال الهيثمي : واسناد الأوسط والصغير حسن ، ورجاله موثقون ، واختلف في بعضهم اختلافا

لا يضر •

وأعله ابن حبان بجارود بن يزيد العامري وقال - بعد أن ذكر للحديث طرقا أخرى - : والخبر

في أصله باطل ، وهذه الطرق كلها بواطيل لأصل لها •

وقال العقيلي : جارود بن يزيد النيسابوري منكر الحديث ، وكان أبو أسامة يرميه بالكذب • وقال

أيضا : ليس له من حديث بهز أصل ، ولا من حديث غيره ، ولا يتابع عليه •

(٨) في "ق" "أحمد" •

(٩) هو محمد بن يحيى بن كحال ، من كبار أصحاب أبي عبدالله وكان يقدمه ويكرمه (طبقات الحنابلة : ٣٢٨/١)

(١٠) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٤٥/١) •

(١١) في "ق" "المستشيرة" ، وفي "ل" "المستتر" ، والمثبت من الآداب الشرعية •

(١٢) المرجع السابق : ٢٥٥/١ •

وقال ابن مفلح : والأشهر عن أحمد ، الفرق بين المعلن وغيره • وظاهر كتاب الأصول والمستوعب أن من جاز هجره ، جازت غيبته<sup>(١)</sup> .

وسئل أبو العباس بن تيمية عن غيبة تارك الصلاة فقال : انا قيل عنه أنه تارك الصلاة ، وكان تاركها ، فهذا جائز ، وينبغي أن يشاع ذلك عنه ويهجر ، حتى يصلي<sup>(٢)</sup> .

قال ابن مفلح : لكن لا يجوز ذكره بغير ما جاهر به من العيوب ، الا أن يكون لجوازه سبب آخر ، أعني مما<sup>(٣)</sup> تقدم<sup>(٤)</sup> .

وأما صاحب البدعة فقد قال الحسن البصري : ليس لأهل البدع غيبة<sup>(٥)</sup> ، والله أعلم .

السبب السادس : التعريف : وهو أن الانسان يكون معروفاً بلقب ، كالأعمش ، والأعرج ، والأصم ، والأعمى ، والأحول ، وغير ذلك ، حتى صار تعريفه بذلك<sup>(٦)</sup> .

وقد سئل الامام أحمد عن الرجل يعرف بلقبه اذا لم يعرف الا به فقال : الأعمش انما يعرفه الناس هكذا ، فسهل في مثل هذا اذا كان قد شهر<sup>(٧)</sup> .

قال ابن مفلح : ورواية الكحال عدل على تحريم لقب ، كالأعمش<sup>(٨)</sup> ، ولا يجوز اطلاقه على وجه النقص • ولو أمكن تعريفه بغير ذلك ، كان أولى .

قال النووي : قال العلماء من أصحاب الحديث ، والفقهاء ، وغيرهم : يجوز ذكر الراوي بلقبه ، وصفته ، ونسبه النبي يكرهه ، اذا كان المراد تعريفه ، لانقصه ، للحاجة • كالجرح للحاجة<sup>(٩)</sup> .

قال ابن مفلح : ويمتاز الجرح بالوجوب ، فانه من النصيحة<sup>(١٠)</sup> ، كما تقدم قريباً<sup>(١١)</sup> ، والله أعلم .

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء ، وأكثرها مجمع عليه • واستدلوا عليها بأحاديث سوى ما

ذكره • وعدها بعض العلماء<sup>(١٢)</sup> خمسة عشر موضعاً وهي : غيبة الفاسق المعلن بفسقه ، وصاحب بدعة يدعو اليها ، ومن يخفي بدعته • فاذا ظفر بأحد ألقابها اليه ، والغيبة عند الحاكم لخصمه •

وانا سألت الحاكم عن أحد فقيته جائزة • وعند العالم للفتيا ، وعند من يرجى تغيير المنكر على يديه ، وعند الخطبة ، وعند المرافقة في السفر ، وكذلك في الشركة ، وكذلك ( في )<sup>(١٣)</sup> من يشتري

(١) المرجع السابق : ٢٤٥/١ •

(٢) المرجع السابق : ٢٥٥/١ •

(٣) في "ل" "ما" بدل "مما" •

(٤) لم أعثر عليه •

(٥) أورده ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٣٨) بلفظ: ليس لمبتدع غيبة •

(٦) رياض الصالحين : ٥٨٠-٥٨٢ من أول الفصل الى هنا بتصرف وزيادة شواهد من الأحاديث وأقوال

العلماء التي لم يذكرها النووي •

(٧) أورده ابن مفلح في الآداب (٨/١) •

(٨) الآداب (٢٤٥/١) •

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/١٦) ببعض خلاف •

(١٠) الآداب (٩٨/١) •

(١١) تقدم في ص ١١٥ •

(١٢) في "ق" "بعضهم" •

(١٣) سقطت من "ق" •

دارا فيسأل عن جارها ، والتجريح عند الحاكم ، والمشاورة في المصاهرة والمجاورة والمخالطة وغيرها ، وتجريح المحدثين للرواة ، وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به . كالأعرج ، والأصم ، والأعمش ، وغير ذلك<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

قال المحققون : وليس مذمة المواضع التي تدعو الى المعاصي ، والأسباب التي تدعو اليها مذموما .  
فما زال السلف الصالحون يعتادون ذلك<sup>(٢)</sup> .

قال صاحب المختار من الحنفية<sup>(٣)</sup> : ولاغية لأهل قرية . وكذا ذكره القاضي عياض وغيره : وغير المعين ، وخالفه فيه بعضهم<sup>(٤)</sup> .

قال ابن مفلح : ولم يذكر أصحابنا هذا . والظاهر أنهم لا يريدون هذا . وظاهر كلام بعضهم : ان عرف بعد البحث لم يجز ، والا جاز ، وهذا ليس ببعيد<sup>(٥)</sup> ، انتهى .

حتى اتفق جماعة على نم بغداد ، وطلب الفرار منها . فقال ابن المبارك : قد طفت بالشرق والغرب ، فما رأيت بلدا أشرف من بغداد . قيل : وكيف ؟ فقال<sup>(٦)</sup> : هو بلد تزدري فيه نعمة الله ، وتستصغر فيه معصيته . فلما قدم خراسان قيل له : كيف رأيت ؟ قال : ما رأيت بها الا شرطيا فضيان ، أو تاجرا لهفان ، أو قارئا حيران<sup>(٧)</sup> .

فليس ذلك من الغيبة ، لأنه لم يتعرض لشخص بعينه ، حتى يستصغر . وكذلك نم العراق جماعة ، كعمر بن عبدالعزيز ، وكعب الأحبار<sup>(٨)</sup> ، والله أعلم .

(١) انظر الأذكار للنووي : ٢٩٢-٢٩٣ .

(٢) لم أجده .

(٣) هو عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود ، أبو الفضل مجدالدين الموصلية . ولد بالموصل سنة ٥٩٩ ، وتولى القضاء بالكوفة . مات سنة ٦٨٣ ( مقدمة الاختيار : ٤/١ ) .

(٤) أورده ابن مفلح في الآداب (٢٥٤/١) .

(٥) الآداب : ٢٥٥/١ .

(٦) في "ل" "قال" بدل "فقال" .

(٧) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .

(٨) هو كعب الأحبار بن ماته الحميري ، أبو اسحاق ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، سكن الشام ، مات أيام عثمان ( الكاشف : ٨/٢ ، التقريب : ١٣٥/٢ ) . ولم أجده في العراق فيما تحت يدي من المراجع .

## فصل

( نهى الأمر بالمعروف والنهْي عن المنكر عن قبول قول من لا يتم به

نصاب الشهادة ، تجنباً للنميمة ، مع بيان مفهومها

وأثارها وتحريمها )

ومما يكره للأمر بالمعروف والنهْي عن المنكر ، قبول قول من لا يكون نصاب الشهادة • وذلك (١)  
محض النميمة ، لأن النمام هو الذي ينقل بين الناس ما يغير به قلوب بعضهم على بعض ، فيكون  
سبياً لانفصام ذات البين ، وأمرنا باصلاحها ، وبالتألف • وسمى الله تعالى فاعل ذلك فاسقاً بقوله :  
( يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم  
نادمين ) (٣) •

سبق سبب نزولها في الدرجة الأولى من الباب الثاني (٤) •

قال ابن زيد (٥) : ومقاتل ، وجماعة (٦) : الفاسق الكذاب • وقيل : المعلن بالذنب (٧) • وقيل :  
الذي لا يستحيي من الله (٨) •

والنبأ : الخبر •

وقرأ حمزة والكسائي (٩) (فتثبتوا) من التثبت •

( أن تصيبوا ) قوماً (١٠) ، أي : لثلاث تصيبوا قوماً ( بجهالة ) ، أي : خطأ ، ( فتصبحوا

( على ما فعلتم ) (١١) نادمين ( على العجلة ، وترك الثاني (١٢) •

ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار ، لأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة تبطلها •

وقال الله تعالى : ( ولا تطع كل حلاف مهين (١٣) • هماز مشاء بنميم • مناع للخير معتت أشيم (١٤) •

(١) في "ق" "وذاك" •

(٢) في "ق" "دعى" •

(٣) سورة الحجرات : ٦

(٤) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى •

(٥) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، المدني ، ضعيف ، من الثانية • مات سنة ١٨٢

( الكاشف : ١٤٦/٢ ، التقریب : ٤٨٠/١ ) •

(٦) ومنهم سهل بن عبدالله كما في تفسير القرطبي •

(٧) القائل به أبو الحسن الوراق •

(٨) القائل به ابن طاهر •

(٩) هو علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي ، الكوفي ، المعروف بالكسائي ، أبو الحسن ، مقرر ،

مجود ، لغوي ، نحوي ، شاعر • مات سنة ١٨٠ • من تصانيفه : المختصر في النحو ، كتاب

القرآءات ، معاني القرآن ( هدية العارفين : ٦٦٨/١ ، معجم المؤلفين : ٨٤/٧ ) •

(١٠) سقطت من "ل" •

(١١) سقطت من النسختين ، والمثبت من تفسير القرطبي •

(١٢) أورد هذه الأقوال القرطبي في تفسيره (٢٠٥/١٦) باختلاف يسير •

(١٣) في النسختين ( ويل لكل حلاف مهين ) وهو خطأ •

(١٤) سورة القلم : ١٠-١٢ •

فالحلاف : الكثير الحلف الكاذب في أقواله وأفعاله .  
 والمهين : من يجد مهانة في نفسه ، وهي ضعف القلب . وتلك المهانة هي الحاملة له على  
 الحلف ليصدق قوله .

والهماز : هو الذي يهزم الناس بيده فيضربهم . قاله ابن زيد .  
 وقيل : الذي يذكر الناس في وجوههم (١) .  
 والمشاء بالنميم : ( هو ) (٢) النمام . والاسم النميعة . ينم وينم فهو نوم ونمام ومنم كمنم ،  
 ومنم من قوم نمين وإنما (٣) ومنم وهي نمة وسعاية . والنم التوريش (٤) ، والاعراء ، ورفع الحديث اشاعة  
 له واقسادا ، وتزيين الكلام بالكذب . ويسمى فاعله الجرور - بضم المعجمة - ، والجريعة فعله ،  
 والجرعان الرجل النمام أيضا .

وقال تعالى : ( ويل لكل همزة لمزة ) (٥) .  
 فالويل : الخزي والعذاب والهلكة . وقيل : وان في جهنم (٦) . وقد ذكر الهماز آنفا .  
 وأما اللمزة ، فهم المشاؤون بالنميعة (٧) ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبراء (٨) العيب (٩) .  
 قاله ابن عباس .  
 وقال أيضا :

الهمزة : القنات ، واللمزة : العياب .  
 وقال أبو العالقية ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح :  
 الهمزة : الذي يغتاب ويظعن في وجه الرجل ، واللمزة : الذي يغتابه من خلفه اذا غاب . وقال  
 مقاتل ضد ذلك .

وقال قتادة ومجاهد : الهمزة : الطعان في الناس ، واللمزة : الطعان في أنسابهم .  
 وقال صالح بن كيسان (١٠) : الهمزة : الذي يؤذي جلساءه بسوء اللفظ ، واللمزة : الذي يكسر  
 عينه ( على جلسائه ، ويشير بعينه ) (١١) ، ورأسه ، وحاجبيه . وقال أيضا : هما سواء (١٢) .  
 وقيل : الهماز : الذي يفشي الأسرار ، وينقل الأخبار (١٣) .  
 والنمام يسمى الساعي والواشي . والفعل السعاية والوشاية .

- 
- (١) ذكر هذه التفسيرات القرطبي في تفسيره (١٥١/١٨) .  
 (٢) سقطت من "ق" .  
 (٣) هكذا وردت في النسختين .  
 (٤) في "ق" "التوريش" . والتوريش : التحريش . يقال : ورشت بين القوم وأرشت ( الصحاح :  
 ١٠٢٦/٣ ) .  
 (٥) سورة الهمزة : ١ .  
 (٦) انظر تفسير القرطبي : ١٢٤/٢٠ .  
 (٧) في "ل" "بالكذب" .  
 (٨) في النسختين "البراء" والمثبت من تفسير القرطبي .  
 (٩) في "ق" "بالعيب" ، وفي "ل" "بالغيب" ، والمثبت من تفسير القرطبي .  
 (١٠) هو صالح بن كيسان ، أبو محمد المدني ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين  
 ومائة ( التريب : ٣٦٢/١ ، الخلاصة : ١٧١ ) .  
 (١١) الزيادة من تفسير القرطبي .  
 (١٢) انظر تفسير القرطبي : ١٢٤/٢ .  
 (١٣) لم أهتد الى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(١٥٢) وقد ثبت في الصحيحين ، والسُنن الأربعة من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بقبرين فقال : "إنهما لعنبايان ، وما يعنبايان في كبير ، بلى انه كبير . أما أحدهما فكان (١) يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله" (٢) اللفظ للبخاري .  
ورواه ابن خزيمة (٣) في صحيحه (٤) .

(١٥٣) وروى نحوه الامام أحمد من طريق علي بن يزيد (٥) ، عن القاسم (٦) ، عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال : مر النبي - صلى الله عليه وسلم - في يوم شديد الحر نحو بقيع الفرقد (٧) ، قال : فكان الناس يمشون خلفه . قال : فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس ، حتى قدمهم أمامه ، لثلا يقع في نفسه شيء من الكبير . فلما مر ببيقع الفرقد ، اذا بقبرين قد دفنوا (٨) فيهما رجلين (٩) . قال : فوقف النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : "من نغتم هاهنا ( اليوم ) (١٠)؟" قالوا : فلان وفلان . قالوا : يا نبي الله ، وما ذاك ؟ قال : "أما أحدهما فكان لا يتزهر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة" . فأخذ جريدة رطبة فشققها ، ثم جعلها على القبرين . قالوا : يا نبي الله ، لم فعلت ؟ قال : "ليخففن عنهما" . قالوا : يا نبي الله ، حتى متى هما يعنبايان ؟ قال : "غيب ، لا يعلمه الا الله . ولولا تمرغ قلوبكم ، وتزيدكم في الحديث ، لسمعتن ما أسمع" (١١) .

(١) في "ق" "فكا" .

(٢) خ : الأدب ، باب النميمة من الكبائر (٤٩) ، رقم الحديث (٥٧٠٨) : ٢٢٥٠/٥ .

م : الطهارة (٢) ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣٤) ، رقم الحديث (٢٩٢) : ٢٤٠/١ ، وليس عنده "بلى انه كبير" .

د : الطهارة (١) ، باب الاستبراء من البول (١١) ، رقم الحديث (٢٠) : ٢٥/١ باختلاف يسير .

ت : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التشديد في البول (٥٣) ، رقم الحديث (٧٠) : ١٠٢/١ .

ج : الطهارة وسننها (١) ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٥) ، رقم الحديث (٣٤٧) : ١٢٥/١ .

ن : الطهارة ، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، التزهر عن البول : ٢٨-٢٩/١ .

(٣) هو محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، الشافعي ، أبو بكر ، محدث ، فقيه ،

مجتهد . ولد سنة ٢٢٣ ، ومات سنة ٣١١ . من تصانيفه : التوحيد ، المختصر الصحيح

( الأعلام : ٢٥٢ ، معجم المؤلفين : ٣٩٩-٤٠٠ ) .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٣٢-٣٣ .

(٥) هو علي بن يزيد بن أبي زياد ، الألهاني ، أبو عبد الملك الدمشقي ، صاحب القاسم بن عبد الرحمن

ضعيف ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ( التقريب : ٤٦/٢ ) .

(٦) هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، أبو عبد الرحمن ، صاحب أبي أمامة ، صدوق ، يرسل كثيرا ،

من الثالثة . مات سنة ١١٢ ( التقريب : ١١٨/٢ ) .

(٧) بقيع الفرقد : موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ( النهاية : ١٤٦/١ ) .

(٨) في "ل" "دفن" .

(٩) في "ل" "رجلان" .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) حم : ٢٦٦/٥ .

وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف كما في التقريب (٤٦/٢) ، الا أن أحمد رواه في مكان آخر (٣٥/٥) .

- (٣٦) من حديث أبي بكر ، وليس فيه علي بن يزيد .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير بحر بن مرار وهو ثقة (مجمع الزوائد :

٩٢-٩٣/٨) .

(١٥٤) وروى ابن حبان في صحيحه نحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال :  
 كنا نمشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فمرنا على قبرين قمام ، قمنا معه ، فجعل  
 لونه يتغير ، حتى رعد<sup>(١)</sup> كم قميمه . قلنا : ما لك يا رسول الله ؟ فقال :<sup>(٢)</sup> : " (ما)<sup>(٣)</sup> تسمعون  
 ما أسمع ؟ " قلنا : وما ذاك يا نبي الله ؟ قال : " هذان رجلان يعذبان في قبرهما عذاباً شديداً  
 في نيب هين " . قلنا : فيم ذاك ؟ قال : " كان أحدهما لا يستتر من البول ، وكان الآخر يؤني  
 الناس (بلسانه)<sup>(٤)</sup> ، ويمشي بينهم بالنميمة " . فدعا بجريدة من جرائد النخل ، فجعل في كل قبر  
 واحدة . قلنا : وهل ينفعهما ذلك<sup>(٥)</sup> ؟ قال : " يخفف عنهما ما دامت رطبتين " <sup>(٦)</sup> .  
 قوله في حديث ابن عباس " وما يعذبان في كبير " ، وقوله في هذا الحديث " في نيب هين " ،  
 أي : ليس بكبير عندهما ، وفي ظنهما ، بل هو هين . وفي حديث ابن عباس " بلى انه كبير " .  
 وقد أجمعت الأمة على تحريم النميمة ، وأنها كبيرة عظيمة<sup>(٧)</sup> .

(١٥٥) وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود من حديث حنيفة - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت  
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا يدخل الجنة قتات " <sup>(٨)</sup> . وفي رواية مسلم " نمام " .

(١٥٦) ورواه الامام أحمد عن همام<sup>(٩)</sup> قال : كان رجل يرفع الى عثمان حديث حنيفة فقال  
 ( حذيفة ) <sup>(١٠)</sup> : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا يدخل الجنة قتات " <sup>(١١)</sup>  
 يعني نماما .

وللترمذي قال : قيل لحذيفة : ان رجلا يرفع الحديث ، وفي رواية : ينمي الحديث الى الأمير  
 فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا يدخل الجنة قتات " <sup>(١٢)</sup> .  
 فالنمام : هو الذي يسمع القول بمرء من القائل ، ثم ينم عليه . والققات : هو الذي يسمع القول من  
 غير مشاهدة القائل . وفي بعض الروايات " قساس " ، وهو الذي يخترع الكلام من قبل نفسه ، ويشيعه  
 عن أخيه المسلم ، والله أعلم .

(١) رعد يرعدُ وارتعد : اضطرب ( المصباح : ٢٣٠ ) .

(٢) في "ق" "قال" بدل "فقال" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) في "ق" "ذاك" .

(٦) حب : ٩٦/٢ باختلاف يسير .

(٧) زاد في "ل" "وتسمى الويمة" .

(٨) خ : الأدب ، باب ما يكره من النميمة (٥٠) ، رقم الحديث (٥٧٠٩) : ٢٢٥١-٢٢٥٠/٥ .

م : الايمان ، باب بيان غلظ تحريم النميمة (٤٥) ، رقم الحديث (١٠٥) : ١٠١/١ .

د : الأدب ، باب في الققات (٣٨) ، رقم الحديث (٤٨٧١) : ١٩٠/٥ .

(٩) هو همام بن الحارث النخعي ، الكوفي ، ثقة ، عابد ، من الثانية . مات سنة ٦٥ ( التقريب :

٢٢١/٢ ) .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) حم : ٤٠٢ ، ٣٩٧ ، ٣٩٢ ، ٣٨٩/٥ .

(١٢) ت : البر والصلة ، باب ما جاء في النمام (٧٩) ، رقم الحديث (٢٠٢٦) : ٣٧٥/٤ ، وقال : هذا

حديث حسن صحيح .



(١٥٧) وعن عبدالرحمن بن غنم (١) - واختلف في صحبته - يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - : " خيار عباد الله ، الذين انا رؤوا ذكر الله ، وشرار عباد الله ، المشاؤون بالنعمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبراء العيب " (٢) .  
ورواه الامام أحمد (٣) عن شهر بن حوشب (٤) عنه . وبقية اسناده محتج بهم في الصحيح (٥) .

(١٥٨) ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا عن شهر ، عن أسماء (٦) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، الا أنهما قالا : " المفسدون بين الأحبة " (٧) .

(١٥٩) ورواه الطبراني من حديث عبادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٨) .

(١٦٠) ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٩) .  
قال الحافظ عبدالعظيم المنذري : وحديث عبدالرحمن أصح (١٠) . والله أعلم .

- 
- (١) هو عبدالرحمن بن غنم الأشعري ، مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين . مات سنة ٧٨ ( التقريب : ٤٩٤/١ ) .  
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧/٤) ، وعنده " العنت " بدل " العيب " .  
العنت : المشقة والفساد والهلاك والاثم والغلط والخطأ والزنا . كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه ، والحديث يحتمل كلها ( النهاية : ٣٠٦/٣ ) .  
(٣) سبق تخريجه آنفاً .  
(٤) هو شهر بن حوشب الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق ، كثير الإرسال والأهام . قال النسائي : ليس بالقوي ، وثقه أحمد وابن معين . مات سنة ١١٢ ( الكاشف : ١٥/٢ ، التقريب : ٣٥٥/١ ) .  
(٥) قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه شهر بن حوشب ، وبقية رجاله رجال الصحيح ( مجمع الزوائد : ٩٣/٨ ) .  
(٦) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، تكنى أم سلمة ، ويقال أم عامر ، صحابية لها أحاديث ( التقريب : ٥٨٩/٢ ) .  
(٧) لم أجد هذا الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ولعله في كتاب آخر له ، وهو ليس تحت يدي .  
الصمت : ٣٥٩ .  
قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه شهر بن حوشب ، وقد وثقه غير واحد ، وبقية رجال أحمد .  
أسانيد رجال الصحيح ( مجمع الزوائد : ٩٣/٨ ) .  
(٨) لعله في الجزء المفقود من المعجم الكبير .  
قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك ( مجمع الزوائد : ٩٣/٨ ) .  
(٩) الصمت : ٣٥٨ بصيغة أخرى .  
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢١/٨) مجمع الزوائد ( ) ، والصغير (٢٥/٢) .  
قال العراقي : أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ( تخريج الاحياء : ١٦٠/٢ الاحياء ) . وكذا ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٨) .  
(١٠) الترغيب والترهيب : ٥٠٠/٣ .

(١٦١) وروى أبو بكر بن السنني<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "التميمة والكذب والشتمية في النار ، لا يجتمعن في صدر مؤمن"<sup>(٢)</sup> .  
 ورواه الطبراني ولفظه : "التميمة والكذب والحقد في النار"<sup>(٣)</sup> .

(١٦٢) وروى الطبراني من حديث ابن عمر أيضا قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التميمية ، وعن الاستماع الى التميمية"<sup>(٤)</sup> .

(١٦٣) وروى الطبراني أيضا ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وأبو يعلى الموصلي من حديث أبي برة مرفوعا : "الكذب يسود الوجه ، والتميمة عذاب القبر"<sup>(٥)</sup> .

(١٦٤) وروى ابن بطة وغيره من حديث أنس مرفوعا<sup>(٦)</sup> : "من مشى بين الناس بالتميمة ، قطع الله له ثعلبين من النار"<sup>(٧)</sup> ، وتزرق منها عيناه ، ويغلي دماغه ، ويتجلجج<sup>(٨)</sup> لسانه ، ويدعو بالويل والندامة"<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) هو أحمد بن محمد بن اسحاق النينوري ، أبو بكر بن السنني . محدث . مات سنة ٣٦٤ .  
 من آثاره : عمل اليوم والليلة ، القناعة (التذكرة : ٩٣٩/٣ - ٩٤٠ ، معجم المؤلفين : ٨٠/٢) .  
 (٢) لم أجده .  
 (٣) الكبير : ٤٤٥/١٢ باختلاف يسير .  
 قال الهيثمي : رواه الطبراني من رواية محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه ، وكلاهما ضعيف ، وقد وثقا ( مجمع الزوائد : ٩١/٨ ) . وضعفه السيوطي أيضا في الجامع الصغير (٦/٣٠٠) فيض القدير ) .  
 (٤) الكبير والأوسط : ٩١/٨ مجمع الزوائد .  
 قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه فرات بن السائب وهو متروك . وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٦/٣٢٠) فيض القدير ( ورمز الى ضعفه ) .  
 (٥) لعله في الجزء المفقود من المعجم الكبير . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٩١) ونسبه الى الطبراني .  
 حب : ٤٩٥/٢ الاحسان .  
 الشعب : ٨٥/٢ أ .  
 ولم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع الا أن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد (٨/٩١) ونسبه الى أبي يعلى .  
 قال الضنبري : روه كلهم من طريق زياد بن المنذر ، عن نافع بن الحارث عنه . وزياد هذا هو الجارود الكوفي الأعمى ، تنسب اليه الجارودية من الروافض . ونافع هو نافع أبو داود الأعمى أيضا ، وكلاهما متروك متهم بالوضع ( الترغيب والترهيب : ٣/٣٩٨ ) .  
 (٦) سقطت من "ق" .  
 (٧) في "ل" من "نار" .  
 (٨) الطجلج : التردد في الكلام ( الصحاح : ١/٣٣٧ ) .  
 (٩) لم أجده هذا الحديث في كتب ابن بطة المحققة ، ولعله في الجزء المفقود من هذه الكتب . ولم أجده أيضا في المراجع الأخرى .

(١٦٥) وروى الطبراني من حديث عبدالله بن يسر مرفوعاً : "ليس مني نوحسند ، ولا نعمة ، ولا كهانة ، ولا أنا منه" (١) . ثم تلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( والذين يؤمنون (٢) المؤمنون والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتفلوا بهناتنا وإنما مبينا ) (٣) .

(١٦٦) وروى البيهقي وابن حبان وأبو الشيخ بن حبان من حديث العلاء بن الحارث (٤) معضلاً : (٥) "الهمازون للمازون المشأوون بالنميمة ، الباغون للبراء العيب ، يحشرهم الله في وجوه الكلاب" (٦)

(١٦٧) وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ألا أنبئكم ما العضة ؟ هي النميمة القالة" (٧) بين الناس" (٨) .  
العضه - بفتح المهملة ، واسكان المعجمة ، وبالهاء على وزن وجه ، وروي العضه بكسر العين ، وفتح الضاد على وزن عدة ، وهي - : الكذب والبهتان .  
وقالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - : كانت حمالة الحطب تمشي بالنميمة (٩) .  
وقال الضحاک : كانت خيانة امرأة نوح ، وامرأة لوط - صلوات الله عليهما - النميمة (١٠) .  
وقال كعب الأحبار : اتقوا النميمة ، فان صاحبها لا يستريح من عذاب القبر (١١) .

- (١) الكبير : ٩١/٨ مجمع الزوائد .  
قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك .  
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥/٣٩٠) فيض القدير ( ورمز الى حسنه . ورد عليه المناوي بقوله : ان المؤلف لم يصب في رمزه لحسنه .  
(٢) في النسختين "يرمون" وهو خطأ .  
(٣) سورة الأحزاب : ٥٨ .  
(٤) هو العلاء بن الحارث الحضرمي الدمشقي الفقيه . قدرني ، مقدم على أصحاب مكحول ، ثقة شفيح عقله . مات سنة ١٣٦ ( الكاشف : ٣٠٨/٢ ) .  
(٥) المعضل : هو لقب خاص من المنقطع . فكل معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلاً . وقوم يسمونه مرسلًا . . . وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعداً . . . ومثاله ما يرويه تابعي الطابعي قائلًا فيه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( مقدمة ابن الصلاح : ١٤٧-١٤٨ ) .  
(٦) لم أجد هذا الحديث في الشعب ، ولا في صحيح ابن حبان بهذا اللفظ .  
التوبيخ : ٢٣٧ .  
اسناده معضل كما قال المصنف ، لأن العلاء بن الحارث ليس له رواية عن أحد من الصحابة .  
(٧) في النسختين "القالية" ، والمثبت من صحيح مسلم .  
القالة : اسم للقول الفاشي في الناس ، خيرا كان أو شرا ( المعجم الوسيط : ٧٧٣/٢ ) .  
(٨) م : البر والصلة والآداب ، باب تحريم النميمة (٢٨) ، رقم الحديث (٢٦٠٦) : (٢٠١٢/٤) .  
(٩) رواه الطبراني في غسيره (٣٣٩/٣٠) وعزاه الى عكرمة ، ومجاهد ، وقتادة ، وسفيان .  
(١٠) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٦٨-٣٦٩) مختصرا ، والبيهقي في الشعب (٣/١٢٨ ب) .  
(١١) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٧٠) .

- وقال الفضيل بن عياض : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الساعي والنمام (١) .  
 وقال يحيى بن أبي كثير : ان صاحب النيمة ليفسد فيما بين الناس في اليوم الواحد ما لا يفسد  
 الساحر (٢) في الشهر (٤) .
- ويدخل صاحب النيمة في جملة ما حرم الله - عز وجل - من الخمر ، والميسر ، والأنصاب ،  
 والأزلام ، المقرونة بالأوتان . قال الله تعالى : ( انما الخمر ، والميسر ، والأنصاب ، والأزلام رجس  
 من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) (٥) .
- ثم أتى سبحانه بالسبب والعلة ، التي لأجلها حرمه ، وهدد فاعله فقال : ( انما يريد الشيطان  
 أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء ) (٣) .
- والنمام يفعل بسعايته ووشايته من العداوة والبغضاء ، ما لا يفعله الخمر والميسر ، لأن المتعادين  
 في الخمر والميسر يتقاطعون اليوم ، ويتواصلون غدا . والعداوة الناشئة عن نيمة النمام والساعي ،  
 تتمكن غالباً ، وتزيد وتتمو ، وقد تورث الى السابع (٧) من الولد ، مع أن الله سبحانه قد أمر المؤمنين  
 بالاجتماع والألفة ، ونهاهم (٨) عن التباين (٩) والفرقة بقوله : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق  
 تقاه ، ولا تموتن الا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ) (١٠) ، أي : لا تحدثوا ما  
 يكون عنه التفرق ، وبزول معه الاجتماع . ثم عرفهم تعالى بنعمته عليهم ، واحسانه اليهم ليذكروها (١١)  
 ولا يتركوها (١٢) ، فقال : ( وانكروا نعمة الله عليكم ، ان كنتم أعداء ، فألف بين قلوبكم ، فأصبحتم  
 بنعمته اخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار ، فأنتذكم منها ) (١٣) . فأعلم عباده المؤمنين أن قوام  
 الدين ، انما هو بتألف القلوب ، وزوال ما بينهم من العداوة والخطوب (١٤) .
- وقال تعالى : ( وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله . هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ،  
 وألف بين قلوبهم . لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ، ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم ) (١٥)
- فأخبر سبحانه أن عمود الدين ، وقوامه و كماله وتماه وعزه ونصره انما كان بتألف قلوب المؤمنين .

- (١) لم أعثر عليه فيما تحت يدي من المراجع .
- (٢) في النسختين "فيها" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
- (٣) في النسختين "السحر" ، والمثبت من الحلية .
- (٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٧٠/٣) باختلاف يسير ، والبيهقي في الشعب (٢١٨/٣ ب) .
- (٥) سورة المائدة : ٩٠ .
- (٦) سورة المائدة : ٩١ .
- (٧) في "ق" "الى التابع" .
- (٨) في "ق" "فنهاهم" .
- (٩) في "ق" "عن البيان" .
- (١٠) سورة آل عمران : ١٠٢-١٠٣ .
- (١١) في النسختين "ليذكرونها" ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٢) في النسختين "ولا يتركونها" .
- (١٣) سورة آل عمران : ١٠٣ .
- (١٤) الخطب : الأمر الشديد ينزل . والجمع خطوب ( المصباح : ١٧٣ ) .
- (١٥) سورة الأنفال : ٦٢-٦٣ .

(١٦٨) وقد روى الامام أحمد وأبو داود ، والترظفي ، وابن حبان في صحيحه من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام ، والصلاة ، والصدقة ؟" قالوا : بلى . قال : "إصلاح ذات البين ، فان فسدت ذات البين هي الحالقة" (١) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٢) . ثم قال : ويروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "هي الحالقة . لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين" .

وروى الحديث الطبراني من حديث أم الدرداء ترفعه (٣) .

(١٦٩) ورواه ابن أبي الدنيا ، وأبو القاسم الاصبهاني ، وابن المبارك موقوفا وزادوا : "واياكم والبغضة ، فانها هي الحالقة" (٤) .

والمعنى : أن من شأن هذه الخصلة أن تحلق ، أي : تهلك ، وتتأصل الدين ، كما يتأصل الموسي الشعر .

وسياتي هذا الحديث في فضل الاصلاح بين الناس من الباب التاسع (٥) .

(١٧٠) وروى الطبراني في الأوسط والصغير من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ان أحبكم الى الله ، الذين يألفون ويؤلفون ، وان أبغضكم الى الله المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الاخوان" (٦) .

فالتمام : الساعي . خلقه وسجيته وهمته وقصده في تشتيت ألفة المتألفين ، وابعاد عدائي المتقربين وقطع حبال المتواصلين ، وتوليد البغضاء بين المتحابين .

(١٧١) وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك فيما روى أبو داود في سننه من حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يلفني أحد من أصحابي (٧) ( عن أحد ) (٨) شيئاً ، فاني أحب أن أخرج اليكم (٩) وأنا سليم الصدر" (١٠) .

(١) حم : ٤٤٤/٦ - ٤٤٥ .

د : الأدب ، باب في اصلاح ذات البين (٥٨) ، رقم الحديث (٤٩١٩) : ٢١٨/٥ باختلاف يسير .

ت : صفة القيامة ، باب (٥٦) ، رقم الحديث (٢٥٠٩) : ٦٦٣/٤ .

حب : ٢٧٥/٧ الاحسان باختلاف يسير .

(٢) وكذا صححه السيوطي في الجامع الصغير (١٠٦/٣) فيض القدير) .

(٣) لم أجده في الكبير والصغير ، ولعله في الأوسط أو في الجرّ المفقود من الكبير .

(٤) مداراة الناس : ١١٨ ب من قول أبي الدرداء .

الترغيب والترهيب : ٢١ ب من قول أبي الدرداء أيضا .

الزهد : ٢٥٦ من قول سعيد بن المسيب .

(٥) سيأتي في ص ٤٤٣ برقم (٤٩٠) .

(٦) الأوسط : ٢١/٨ مجمع الزوائد .

الصغير : ٢٥/٢ باختلاف يسير .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه صالح بن بشر المري وهو ضعيف .

(٧) في النسختين "عن أصحابي" ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٨) الزيادة من سنن أبي داود .

(٩) في النسختين "اليهم" ، والمثبت من سنن أبي داود .

(١٠) د : الأدب ، باب رفع الحديث من المجلس (٢٣) ، رقم الحديث (٤٨٦٠) : ١٨٣/٥ (انظر

تخرجه في الحديث التالي) .

ورواه الترمذي بزيادة<sup>(١)</sup> .

وَأَمَل قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا عَلَى الْمَلَائِكَةِ عَلَى سُلَيْمَانَ ، وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ، وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ . وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ . وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا : إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ . فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ )<sup>(٢)</sup> .

(١٧٢) وروى أبو موسى المديني<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر مرفوعاً : "إن الشيطان قد آيس أن

يعيده<sup>(٤)</sup> المصلون ، ولكن في التحريش بينهم<sup>(٥)</sup> .  
والتحريش<sup>(٦)</sup> : الاغراء والانسداد .

(١٧٣) وروى الامام أحمد ، وابن ماجه من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً : "ألا أخبركم

بشراكم ؟" قالوا : بلى . قال : " المشأؤون بالنميمة ، المفسدون بين الأحبة ، الباغون للبراءة العيب"<sup>(٧)</sup> .

ويجب أن لا يسمع من ينم عنده ، ومن يتقل الأخبار للناس<sup>(٨)</sup> ، وما جرى لهم مما لا يترتب عليه فائدة شرعية ، لأن الشيطان لا يأتي أحداً ، الا من الباب الذي يعلم أنه يقبل منه ، فلا يمكنه أن يأتي العالم والعايد ، فيوسوس له بالزنا ، ولا يشرب الخمر ، لأنه قد آيس منه أن يقبل منه . ولكنه يأتي بذكر شخص غائب ، فيذكره بخير ، فيستثني بعض من حضر . فلاحول ولا قوة الا بالله .

(١) ت : المناقب (٥٠) ، باب فضل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - (٦٤) ، رقم الحديث

(٣٨٩٦) : ٧١٠/٥ . وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقد زيد في هذا

الاسناد رجل .

قلت : وفيه زيد بن زائد . قال الأزني : لا يصح حديثه ( الميزان : ١٠٣/٢ ) .

(٢) سورة البقرة : ١٠٢ .

(٣) هو محمد بن عمر ، أبو موسى المديني ، الاصبهاني ، الشافعي . محدث ، حافظ ، أخباري ،

نسابة . ولد سنة ٥٠١ ، ومات سنة ٥٨١ . من تصانيفه : اللطائف ، المغيبيات ، الأخبار

الطوال ( الأعلام : ٢٠٢/٧ ، معجم المؤلفين : ٧٦/١١ ) .

(٤) في "ق" "أن تعبه" .

(٥) لم أعثر على كتب أبي موسى المديني المطبوعة .

وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣١٣/٣) ، ومسلم في صحيحه (٢١٦٦/٤) ، وعنده "في

جزيرة العرب" بعد كلمة "المصلون" ، والترمذي في صحيحه (٣٣٠/٤) ، ثلاثتهم من طريق

الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

(٦) في "ق" "التحريش" .

(٧) سبق برقم (١٥٨) .

(٨) في النسختين "الناس" ولعل الصواب ما أثبتناه .

فالنميمة تزيع عن الدين، وتحط صاحبها عن درجة المسلمين، وتتشمع البغضاء بين المتحابين، والوحشة عند المستأنسين، والشتمات في الموثقين، والبعاد للمتقربين، والحرب للمتسالمين • بها يسفك الدم الحرام، وتترف كبائر الآثام، وتورث في العاجل العار، وفي الآجل<sup>(١)</sup> القُدوم<sup>(٢)</sup> على النار، لأن حامل السعاية، والباغي في الناس الوشاية، قد فقد الأمانة، وتبذ الديانة، ونزع لباس التقوى، وخلع جلاب الفاية القصوى، لسعيه في فرقة الزوجين، وقطيعة الصّوالين، في أيسر سعي، وأقرب مدة، ما لا يبلغه الساحر النحرير مع طول الزمان وكمال العدة، إذ لا تكون إلا في مدخول النسب، مطعون في الحسب، وفي الطلحاء دون الصلحاء، وفي الجهلاء دون العقلاء، وفي الأشرار دون الأخيار، وفي الفجار دون الأبرار، وفي اللثام دون الكرام، وفي الأندال<sup>(٣)</sup> دون نوبي الأفضال، لأن الأشياء ترجع إلى عناصرها، والشواهد تعلق على تأسيس قواعدها •

فكفانا الله معونة السعاة، وأرى المسلمين فيهم عظيم بلواه، وأحلهم دار البوار<sup>(٤)</sup>، جهنم يصلونها وبئس القرار •

(١) في "ل" في الآجال •

(٢) في "ل" في القدم •

(٣) التذالة : السفالة • وقد نذل - بالضم - فهو نذال ونذيل، أي : خسيس (الصحاح : ١٨٢٨/٥) •

(٤) البوار : الهلاك (الصحاح : ٥٩٨/٢) •

## فصل

( حكم استحلال التائب من الغيبة من اغتابه أو نم عليه )

وهل يشترط للتائب من الغيبة والنميمة ونحوهما ، أن يستحل من اغتابه ، أو<sup>(١)</sup> نم عليه أم لا ؟  
على روايتين عن الامام أحمد - رحمه الله ( تعالى )<sup>(٢)</sup> - .  
احدهما : يشترط ذلك لحديث جابر ، وأبي سعيد الخدري المتقدم من رواية البيهقي والطبراني

(١٧٤) \*ياكم والغيبة ، فان الغيبة أشد من الزنا ، فان الرجل قد يزني فيتوب الله عليه ، وان صاحب الغيبة لا يغفر له ، حتى يغفر له صاحبه<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

(١٧٥) ولما روى البخاري وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا : \*من كانت عنده مظلمة لأخيه في دم ، أو مال ، أو عرض ، فليأت به فليستحله قبل أن يأتي يوم ، ليس فيه درهم ولا دينار الا الحسنات والسيئات . فان كان له حسنات أخذ من حسناته<sup>(٥)</sup> فأعطياها ، وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه<sup>(٦)</sup> فألقيت عليه<sup>(٧)</sup> ، ثم يلقي في النار<sup>(٨)</sup> .

والرواية الأخرى عن أحمد : لا يشترط ذلك ، بل يدعو له ويستغفر ، ليكون احسانا اليه في مقابلة مظلمته ، ولتكثر حسناته ، فان الحسنات يذهبن السيئات<sup>(٩)</sup> . واختار هذه الرواية أكثر أصحابه ،

(١٧٦) لما روى أبو محمد الخليل باسناده عن أنس مرفوعا : \*من اغتاب رجلا ، ثم استغفر له من بعد ( ذلك )<sup>(١٠)</sup> ، غفر له غيبته<sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) في "ق" "و" بدل "أو" .  
(٢) الزيادة من "ق" .  
(٣) في "ق" "صاحبها" .  
(٤) سبق برقم (١٢٣) .  
(٥) في النسختين "حسنات صاحبه" ، والصواب ما أثبتناه .  
(٦) في النسختين "من سيئاته" ، والصواب ما أثبتناه .  
(٧) في النسختين "على صاحبه" ، والصواب ما أثبتناه .  
(٨) ح : المظالم (٥١) ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له ، هل يبين مظلمته؟ (١١)  
رقم الحديث (٢٣١٧) : ٨٦٥/٢ باختلاف لفظي .  
ورواه أحمد في مسنده (١٧٨/١٨) شرح المسند .  
(٩) أورده ابن مفلح في الآداب (٦٢/١) بنحوه .  
(١٠) الزيادة من الموضوعات لابن الجوزي .  
(١١) أورده ابن مفلح في الآداب (٦٢/١) نقلا عن الخليل .  
ونكره ابن الجوزي في الموضوعات (١١٩/٣) .



- (١٧٧) وبإسناده عن أنس أيضا مرفوعا : "كفارة من اغتاب أن يستغفر له" (١) ، ولأن (في) (٢) اعلامه ادخال غم عليه .
- قال القاضي أبو يعلى : فلم يجز ذلك .
- وقال شيخ مشايخنا عبدالقادر الكيلاني : كفارة الاغتيا ب ما روى أنس ، وذكر الحديث (٣) .
- وقال حذيفة بن اليمان : كفارة من اغتابه أن تستغفر له (٤) .
- وقال عبدالله بن المبارك لسفيان بن عيينة : التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتابه . فقال سفيان : بل تستغفره (٥) مما قلت فيه . فقال ابن المبارك : لا تؤنه (٦) مرتين (٧) .
- وفي اعلامه مفسدة عظيمة ، وهي زوال ما بينهما من الألفة والمحبة ، أو تجديد القطيعة والبغضة والله تعالى قد أمر بالجماعة ، ونهى عن الفرقة .
- وقيل : ان علم المظلوم لزمه أن يستحل مته ، وان لم يعلم دعا له ، واستغفر ، ولم يعلمه (٨) .
- حفظنا الله من اجتراح الكبائر والصغائر ، ووقفنا لاصلاح البواطن والظواهر ، وجعلنا من الفائزين يوم تبلى السرائر .

- 
- (١) أورده ابن مفلح في الآداب (٦٢/١) أيضا نقلا عن الخلال .
- وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٨٣-٣٨٤) ، وأبو الشيخ في التوبيخ (٢٢٩) ، والغزالي في الاحياء (١٥٣/٣) كلهم من حديث أنس .
- قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده من حديث أنس بسند ضعيف .
- (٢) سقطت من "ق" .
- (٣) أورده ابن مفلح هذه الروايات كلها في الآداب (٦٢/١) باختلاف يسير . وكذلك أوردها الامام ابن الجوزي بأسانيدها في الموضوعات (١١٨/٣-١١٩) ، وأضاف اليها حديث سهل وجابر ، ثم قال : هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح .
- (٤) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٣٩٨/١) .
- (٥) في "ل" "تستغفر له" .
- (٦) في "ق" "لا يؤنه" .
- (٧) المرجع السابق والمفحة .
- (٨) ذكره ابن مفلح في الآداب (٦٢/١) .

## فصل

( نهى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن اتیان الفعل

( الذي ينهى عنه )

ومما يكره للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يأتي الذنب ، الذي ينهى عنه .  
وقد عد شيخ مشايخنا عبدالقادر الكيلاني - قدس الله روحه - من شرط الأمر الناهي ، أن يكون عاملاً بما يأمر ، متزهاً عما ينهى عنه ، غير مطّخ به (١) .  
قال الله تعالى : ( أتأمرون الناس بالبر ، وتتسون أنفسكم ، وأنتم تتلون الكتاب ، أفلا تعقلون ) (٢) .  
يقول تعالى : كيف يليق بكُم يا معشر أهل الكتاب ، وأنتم تأمرون الناس بالبر - وهو جماع الخير - أن تنسوا أنفسكم ( فلا تأمروا بما تأمرون الناس به ) (٣) ( وأنتم ) مع ذلك ( تتلون الكتاب ) ( أفلا تعقلون ) ما أنتم صانعون بأنفسكم فتتبهوا من رقتكم ، وتتصروا (٤) من عمايتكم (٥) .  
وقال عبدالرزاق (٦) عن معمر (٧) ، عن قتادة قال : كان بنو إسرائيل يأمرن الناس بطاعة الله ، ويتقواه ، وبالبر ، ويخالقون ، فعيرهم الله - عز وجل - . وكذلك قال السدي .  
وقال ابن جريج : ( أتأمرون الناس بالبر ) : أهل الكتاب والمناقون كانوا يأمرن الناس بالصوم ، والصلاة ، ويدعون العمل بما يأمرن به الناس ، فعيرهم الله بذلك (٨) .  
قوله ( وتتسون أنفسكم ) ، أي : تتركون أنفسكم فلا تتبعونه (٩) . كقوله تعالى : ( فلما نسوا ما نذكروا به ) (١٠) ، وقوله ( نسوا الله فنسيهم ) (١١) .  
والمعنى : أتعرضون على البدار ، وتعرضون بالخلف ، أتجهزون (١٢) الوقود وتقصرون في الورد ، أتقصرون من الخلق طال الذرة ، وتسامحون أنفسكم أمثال الجبال والرمال ؟  
قوله ( وأنتم تتلون ) ، أي : تقرأون ( الكتاب ) التوراة ، فيها نعت النبي - صلى الله عليه وسلم - وصفته . ( أفلا تعقلون ) أنه حق فتتبعونه ؟

(١) الفنية : ٥٢ .

(٢) سورة البقرة : ٤٤ .

(٣) في "ق" "فلا تأمروا بالمعروف الناس به" .

(٤) في "ق" "وتتصروا" .

(٥) انظر تفسير ابن كثير : ١٤٧/١ - ١٤٨ .

(٦) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع ، الحميري ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة ، حافظ ، أحد الأعلام .

عمى في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع . مات سنة ٢١١ ( الكاشف : ١٧١/٢ ، التقريب : ٥٠٥/١ )

(٧) هو معمر بن راشد الأزدي ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، من كبار التاسعة .

مات سنة ١٥٣ ( الكاشف : ١٤٥/٣ ، التقريب : ٢٦٦/٢ ) .

(٨) انظر المرجع السابق والصفحة .

(٩) أي الير .

(١٠) سورة الأعراف : ١٦٥ .

(١١) سورة التوبة : ٦٧ .

(١٢) في "ل" "أتجهزون" .

والعقل مأخوذ من عقل البعير، وهو ما يشد ركبته فيمنعه من الثوران<sup>(١)</sup> ، فكذلك العقل يمنع صاحبه من الكفر والجحود ، وغير ذلك .

وقيل : ( أفلا تعقلون ) أن ذلك نعيم من الخصال ، وقبيح من الفعال<sup>(٢)</sup> .

فذكر سبحانه هذه الآية الكريمة عن بني اسرائيل أنهم كانوا يأمرن بالمعروف وينسون أنفسهم ، فلا يأمرن بها . فويخهم الله تعالى بذلك ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب في حق غيره ، فيكون في حق نفسه بطريق الأولى .

والمقصود أن الله نهم على هذا الصنيع ، ونهبهم على خطأهم في حق أنفسهم ، حيث كانوا يأمرن بالخير ولا يفعلونه ، فإن كلا من الأمر بالمعروف وفعله واجب ، لا يسقط أحدهما بفعل الآخر<sup>(٣)</sup> على أصح قولي العلماء من السلف والخلف .

فمعنى الآية : أن عقوبة من كان عالما بالمعروف والمنكر<sup>(٤)</sup> ، ووجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما ، أشد ممن لم يعلمه . وإنما ذلك لأنه مستهزئ بحرمات الله ، ومستخف لأحكامه ، وهو ممن لم ينتفع بعلمه<sup>(٥)</sup> .

ثم قال علماء التفسير : ان التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر ، لا بسبب الأمر به<sup>(٦)</sup> ، والله أعلم .

( و )<sup>(٧)</sup> قال تعالى حكاية عن عبده ونبيه شعيب<sup>(٨)</sup> ( عليه السلام )<sup>(٩)</sup> : ( وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه )<sup>(١٠)</sup> ، أي : ما أريد أن أنهاكم عن شيء ثم أفعله . ( ان أريد الا الاصلاح ما استطعت ) ، أي : ان أريد فيما أمركم به ، وأنهاكم عنه الا الاصلاح .  
وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تعملون ؟ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تعملون )<sup>(١١)</sup> .

قوله ( لم تقولون ) استفهام على جهة الانكار والتوبيخ<sup>(١٢)</sup> . و ( كبر ) : عظم . و ( مقتا ) نصب بالتمييز<sup>(١٣)</sup> .

والمعنى : كبر قولهم ما لا يفعلون مقتا .

(١) في "ل" من الثور .

(٢) لم أجد قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(٣) في "ق" "بترك الآخر" .

(٤) في "ق" "والمنكر" .

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره (٢٤٩/١) .

(٦) المرجع السابق والصفحة .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) قيل : اسمه يثرون أو يثرون ، أو يزون بن ضيعون بن عتقا بن ثابت بن مدين بن ابراهيم . وقيل :

هو شعيب بن ميكيل من ولد مدين ، وقيل : لم يكن شعيب من ولد ابراهيم ، ولكنه ابن بنت لوط

فجدة شعيب ابنة لوط . وكان ضرير البصر ( الكامل في التاريخ : ٨٨/١ ، تاريخ الطبري : ٢٢٥/١ )

(٩) الزيادة من "ل" .

(١٠) سورة هود : ٨٨ .

(١١) سورة الصف : ٢-٣ .

(١٢) في "ق" "مع التوبيخ" .

(١٣) في "ل" "بالتمييز" .

وقيل : هو حال<sup>(١)</sup> .  
 والمقت والمقاة مصدران ( إذ )<sup>(٢)</sup> يقال : رجل مقيت ومقوت اذا لم يحبه الناس<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .  
 وقال تعالى : ( ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب )<sup>(٤)</sup> .  
 وقال تعالى : ( ومن يعظم حرمات الله<sup>(٥)</sup> فهو خير له عند ربه )<sup>(٦)</sup> .  
 قال العلماء : ( و )<sup>(٧)</sup> من جملة التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الاجلال لها بالفعل . فانا نطق العالم بلسانه في شيء من الأحكام بالوجوب والتدب ، فيكون هو أول من يبادر الى فعل الواجب أو التدب ، ليتصف بالعمل ، كما اتصف بالقول ، لئلا يدخل<sup>(٨)</sup> في قوله تعالى : ( كبر مقتا عند الله أن يقولوا ما لا يفعلون )<sup>(٩)</sup> .  
 وكذلك استحب العلماء - رضي الله تعالى عنهم - للمؤمن أن يؤذن على طهارة ، ليركع عقيب أذانه ، لأنه مناد الى الصلاة ، فيكون أول من يبادر لما نأى اليه ، لينتفع الناس بأذانه لأجل عمله ، فان الأمر اذا خرج من عامل ، انتفع ( به )<sup>(١٠)</sup> من سمعه ، وانا خرج من غير عامل ، لم ينتفع به ، والله أعلم .

(١٧٨) وفي مسند الامام أحمد من حديث زياد بن لبيد بن شعبة الأنصاري<sup>(١١)</sup> - رضي الله تعالى عنه - قال : ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً فقال : " وذاك<sup>(١٢)</sup> عند زهاب العلم " . قال : قلنا : يا رسول الله ، كيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ، ونقرئه ( أبناءنا ، وبقريته )<sup>(١٣)</sup> أبناءنا أبناءهم الى يوم القيامة ؟ قال : " شكلك أمك يا بن لبيد ، ان كنت لأراك ( من )<sup>(١٤)</sup> أفقه رجل بالمدينة ، وأوليس هذه اليهود والنصارى يقرأون التوراة والانجيل ، ( و )<sup>(١٥)</sup> لا ينتفعون مما فيها<sup>(١٦)</sup> بشيء ؟ " (١٧) .

- 
- (١) انظر تفسير القرطبي : ٥٣/١٨ .  
 (٢) سقطت من "ق" .  
 (٣) المرجع السابق والصفحة .  
 (٤) سورة الحج : ٣٢ .  
 (٥) في النسختين "شعائر الله" وهو خطأ .  
 (٦) سورة الحج : ٣٠ .  
 (٧) سقطت من "ق" .  
 (٨) في "ق" "كيلا يدخل" .  
 (٩) لم أهت الى قائله فيما تحت يدي من المراجع .  
 (١٠) زدناه بدلالة ذكره في الجملة التالية .  
 (١١) هو زياد بن لبيد بن شعبة الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبدالله ، صحابي بدري ، مات سنة ٤١ هـ ( الكاشف : ٢٦٢/١ ، القريب : (٢٧٠/١) ) .  
 (١٢) في "ق" "ونلك" .  
 (١٣) سقطت من "ق" .  
 (١٤) سقطت من "ق" .  
 (١٥) الزيادة من النسختين ولم ترد عند أحمد .  
 (١٦) في النسختين "فيها" ، والتصويب من مسند أحمد .  
 (١٧) حم : ١٦٠/٤ ، ٢١٨ .

- قال ابن كثير: (١) : اسناده صحيح (٢) .  
وروى ابن ماجه باسناده نحوه (٣) ، والله أعلم .

(١٧٩) وفي الصحيحين ، ومسنند الامام أحمد من حديث أسامة بن زيد بن حارثة (٤) - رضي الله تعالى عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتتدلق أقطاب بطنه ، فيدور كما يدور الحمار في الرحا ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : أي فلان ، ما لك ، ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى ، كنت أمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية" (٦) . هذا لفظ الصحيحين .  
ولسلم أيضا وأحمد ، قيل لأسامة : لو أتيت عثمان فكلمته (٧) فقال : انكم لترون (٨) أنني لأأكله الا أسمعكم ، وأني أكله في السر ، دون أن أفتح بابا (٩) ، لأأكون أول من يفتحه (١٠) ، ولا أقول لرجل أن كان علي أميرا : انه خير الناس ، بعد شيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا : وما هو ؟ قال : سمعته يقول : "يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتتدلق أقطابه فيدور ( بها ) (١١) كما يدور الحمار بالرحا (١٢) ، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : يا فلان ، ما شأنك ، أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا آتية ، وأنهاكم عن المنكر (١٣) وآتية" ..

(١) هو اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، البصري ، ثم الدمشقي ، الشافعي ، أبو الوفاء . محدث ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه . ولد سنة ٧٠٠ ، ومات سنة ٧٧٤ . من تصانيفه : تفسيره المشهور ، مختصر علوم الحديث لابن الصلاح ، البداية والنهاية (الأعلام : ٣١٧/١-٣١٨) ، معجم المؤلفين : ٢٨٣/٢-٢٧٤ .

(٢) لم أجده في تفسيره .

وأخرجه أبو خيثمة في كتاب العلم (١٢١) ، والخطيب في اقتضاء العلم (١٨٩) ، والحاكم في المستدرک (٩٩/١) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) جه : الفتن ، باب نهاب القرآن والعلم (١٤) ، رقم الحديث (٤٠٤٨) : ١٣٤٤/٢ .  
ورواه الحاكم في المستدرک (٩٩/١-١٠٠) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) في "ل" "ابن جارية" وهو أسامة بن زيد بن حارثة ، حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأمير ، أبو محمد وأبو زيد ، صحابي مشهور ، مات سنة ٥٤ (الكاشف : ٥٧/١) ، التقريب : ٥٣/١ .

(٥) في "ق" "الرجل" بدل "بالرجل" .

(٦) خ : بدء الخلق (٦٣) ، باب صفة النار وأنها مخلوقة (١٠) ، رقم الحديث (٣٠٩٤) : ١١٩١/٣ .

م : الزهد والرقائق (٥٣) ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله (٧) ، رقم الحديث (٢٩٨٩) : ٢٢٩٠/٤-٢٢٩١ باختلاف لفظي .

حم : ٢٠٥/٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ .

(٧) أي : في اطفاء الفتنة التي تقع بين الناس . وقيل : في شأن أخيه لأمه الوليد بن عقبة ( من

هامش البخاري : ١٩١/٣ ) .

(٨) أي : لتظنون ( من هامش البخاري : ١٩١/٣ ) .

(٩) أي : أكله فيما أشرتم إليه ، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر يغير أن يكون في كلامي ما يشير فتنة أو نحوها ( الفتح : ٥٦/١٣ بتصرف يسير ) .

(١٠) يعني المجاهرة بالانكار على الأمراء في الملأ ، كما جرى لقطعة عثمان - رضي الله عنه ( من

هامش مسلم : ٢٢٩٠/٤ ) .

(١١) الزيادة من صحيح البخاري ومسنند أحمد .

(١٢) في النسختين "برحا" ، والمثبت من صحيح مسلم ومسنند أحمد .

(١٣) في "ل" "عن الشر" .

زاد مسلم : وسمعتة يقول : "مررت ليلة أسري بي بأقوام ، تقرض شفاههم بمقاريض من نار . قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : خطباء أمتك ، الذين يقولون ما لا يفعلون" (١) .  
 وروى أبو نعيم في الحلية ( بلفظ ) (٢) : "جاء بالأمر يوم القيامة فيلقى في النار ، فيطحن فيها كما يطحن الحمار بطاحونته . فيقال له : ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ قال : بلى ، ولكن لم أكن لأفعله" (٣) .  
 قوله "فتدلق" - بالدال المهملة - : أي : تخرج من مكانها بسرعة (٤) .  
 والأفتاب : ما في البطن من الأمعاء وغيرها ، وهي الحويا ، والله أعلم .

(١٨٠) وفي مسند الامام أحمد ، وصحيح ابن حبان من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "مررت ليلة أسري بي على قوم ، شفاههم تقرض بمقاريض من نار" . قال : "قلت : من هؤلاء ؟ قالوا : خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرن ( الناس ) (٥) بالبر ، وينسون أنفسهم ، وهم يتنون الكتاب ، أفلا يعقلون" (٦) .  
 ورواه الحافظ أبو نعيم في الحلية بلفظ آخر (٧) .

(١٨١) وفي سنن أبي داود ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد وأنس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "سيكون في أمتي اختلاف وفرقة ، قوم يحسنون (٨) الفيل ويسيتون (٩) الفعل ، يقرأون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يرجعون ، حتى يرت على فوقه (١٠) . هم شر الخلق . طويى لمن قتلهم وقتلوه ، يدعون

- 
- (١) لم أجدهذا الحديث في صحيح مسلم ، ولعل المصنف أراد مسند أحمد أو غيره .  
 (٢) سقطت من "ق" .  
 (٣) الحلية : ١١٢/٤ وقال : غريب من حديث شعبة عن حبيب ، مشهور من حديث الأعمش وغيره عن شقيق .  
 (٤) في النسختين "سرعة" بدل "سرعة" .  
 (٥) سقطت من "ق" .  
 (٦) حم : ١٢٠/٣ ، ١٨٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، وفي بعض الروايات عنده : "خطباء أمتك من أهل الدنيا" .  
 حب : ١٣٥/١ للأصان .  
 وفيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف كما في التقريب (٣٧/٢) ، وبقية رجاله ثقات .  
 وأخرجه البقوي في شرح السنة (٣٥٢/١٤) وقال : هذا حديث حسن .  
 (٧) الحلية : ٤٤-٤٣/٨ وقال : مشهور من حديث مالك عن أنس ، غريب من حديث ابراهيم عنه .  
 (٨) في "ل" "يحسنون" .  
 (٩) في "ل" "يسئون" .  
 (١٠) الفوق : موضع الوتر من السهم ، والجمع الأفواق وفوق ( الصحاح : ١٥٤٦/٤ ) .

الى كتاب الله ، وليسوا منه في شيء . من قاطهم كان أولى بالله منهم\* . قالوا : يا رسول الله ، ما سيماهم ؟ قال : "التحليق"<sup>(١)</sup> . اللفظ لأبي داود .  
وروى نحوه البخاري من حديث أبي سعيد أيضا بأطول من هذا<sup>(٣)</sup> .

(١٨٢) ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت ، والبيهقي<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية لابن أبي الدنيا : "مررت ليلة أسري بي على قوم ، فقرض شفاههم بقاريض من نار ، كلما قرضت عادت . فقلت : يا جبريل ، من هؤلاء ؟ قال : الخطباء من أمك ، يقولون ما لا يفعلون"<sup>(٥)</sup> .

وروى البيهقي نحو هذه الرواية ، وزاد في آخرها : "يقرأون كتاب الله ، ولا يعملون به"<sup>(٦)</sup> .

(١٨٣) وروى أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن الوليد بن عقبة بن أبي معيط - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن ناسا من أهل الجنة ينطلقون"<sup>(٧)</sup> الى أناس من أهل النار فيقولون : يم دخلتم النار ؟ فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم . فيقولون : انا كنا نقول ولا نفعل"<sup>(٨)</sup> .

(١) د : الستة (٣٤) ، باب في قتال الخوارج (٣١) ، رقم الحديث (٤٧٦٥) : ١٢٣/٥ .  
جه : المقدمة ، باب في ذكر الخوارج (١٢) ، رقم الحديث (١٧٥) : ٦٢/١ من حديث أنس مختصرا .  
قال المنذري في مختصر السنن (١٥٤/٧) : فتادة لم يسمع من أبي سعيد ، وسمع من أنس بن مالك .

• ورواه الحاكم في المستدرک (١٤٧/٢-١٤٨) وصححه ، ووافقه الذهبي .  
(٢) في "ق" "ومن" .

(٣) خ : الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل : ويلك (٩٥) ، رقم الحديث (٥٨١١) : ٢٢٨٦/٥ .  
(٤) الصمت : ٥٠٧ من حديث أنس .

الشعب : ٥٧٣/٥ من حديث أبي سعيد الخدري بصيغة أخرى .  
وفيه علي بن جدعان ، تقدم في ص ١٣٩ .

(٥) الصمت : ٥٢٧-٥٢٨ . وعنده "خطباء" بدل "الخطباء" .

وفيه عمر بن نيهان ، وهو ضعيف كما في التقريب (٦٣/٢-٦٤) ، وبقية رجاله ثقات .  
(٦) الشعب : ٤٠١/٤ .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١١٨/٧) من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أنس ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٧٦/٧) .  
(٧) في "ل" "يطلقون" .

(٨) الكبير : ١٥٠/٢٢ ، وعنده "إن أناسا" .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو بكر عبدالله بن حكيم الداهري ، وهو ضعيف جدا ( مجمع الزوائد : ١٨٥/١ ) .

ورواه ابن المبارك في الزهد (٢١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣١٢/٤) كلاهما من قول الشعبي . وكذلك رواه البيهقي في الشعب (٤٤٥/٤) من قول ابراهيم .

(١٨٤) وروى أيضا في الصغير بسنده عن أبي هريرة مرفوعا : "أشد الناس عذابا يوم القيامة ،

عالم ، لم ينفعه علمه" (١) .

قال حاتم الأصم (٢) : ليس شيء في القيامة أشد حسرة من رجل ، علم الناس علما ، فعملوا به ،

ولم يعمل هو به ، ففازوا بسببه وهلك (٣) .

(١٨٥) وروى الطبراني ، وأبو نعيم في حليته من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه -

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "الزانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عبدة الأوثان

فيقولون : يبدأ (٤) منا قبل عبدة الأوثان ؟ فيقال لهم : ليس من يعلم كمن لا يعلم" (٥) .

وقال مالك بن دينار (٦) - قدس الله روحه - : قرأت في بعض الكتب : ما من خطيب إلا عرضت

خطبته على عمله . فان كان صانقا صدق ، وان كان كاذبا قرضت شفتاه بمقاريض من نار ، كلما

قرضت نبتا (٧) ، انتهى .

فليس بعالم من لا يعمل بعلمه . ولا يقرنك تشبهه ، واستطالته ، وحقاقته (٨) ، وقوته في المناظرة

والمجادلة ، فانه جاهل ، والله أعلم .

(١) الصغير : ١٨٣/١ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه عثمان البري . قال الفلاس : صدوق ، لكنه كثير

الغلط ، صاحب بدعة ، ضعفه أحمد والنسائي ، والدارقطني ( مجمع الزوائد : ١٨٥/١ ) .

(٢) هو حاتم بن عنوان ، ويقال : حاتم بن يوسف الأصم ، أبو عبد الرحمن ، من قدماء مشايخ خراسان

من أهل بلخ ، شيخ جليل ، عارف بالله . مات سنة ٢٣٧ ( مرآة الجنان : ١١٨/٢ ، طبقات

الصوفية : ٩١ ) .

(٣) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٩٣/١) .

(٤) في "ق" "تبدوا" .

(٥) الأوسط : ١٢٤/١ الترغيب والترهيب .

الحلية : ٢٨٦/٨ وقال : غريب من حديث أبي طوالة ، غرد به عنه العمري . يعني : عبد الله بن

عمر بن عبدالعزيز الزاهد كما في الترغيب والترهيب (١٢٤/١) .

قال العراقي في تخريج الاحياء (١٧٤/١ الاحياء) : قال صاحب الميزان : حديث منكر .

وقال المنذري : ولهذا الحديث مع غرابته شواهد ، وهو حديث أبي هريرة الصحيح : ان أول

من يدعو الله يوم القيامة رجل جمع القرآن ليقرأ " الحديث ( الترغيب والترهيب : ١٢٤/١ ) .

(٦) هو مالك بن دينار البصري ، أبو يحيى السامي ، الناجي ، الزاهد ، صدوق ، عابد ، من

الخامسة ، مات سنة ١٢٣ ( الكاشف : ١٠٠/٣ ، الترغيب : ٢٢٤/٢ ) .

(٧) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٥٠٠) .

(٨) في "ل" "صداقته" .



## فصل

( مضاعفة عذاب العالم لعصيانه عن علم )

وانما يضاعف عذاب العالم في مخالفته ، لأنه عصى بعلم ، وهو عين النفاق • قال الله تعالى :  
 ( ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار )<sup>(١)</sup> • وذلك لأنهم جحدوا بعد العلم • وجعل اليهود  
 شرا من النصارى مع أنهم ما جعلوا له سبحانه ولدا<sup>(٢)</sup> ، ولا قالوا انه ثالث ثلاثة ، ولكن أنكروا  
 بعد المعرفة ، اذ قال تعالى : ( يعرفونه كما يعرفون أبناءهم )<sup>(٣)</sup> • وقال تعالى : ( فلما جاءهم  
 ما عرفوا ) ، يعني : الذي عرفوا ( كفروا به )<sup>(٤)</sup> •  
 وقال تعالى في بلعام بن باعورا<sup>(٥)</sup> : ( واطل عليهم نبأ الذي آتينا آياتنا فانسلخ منها )<sup>(٦)</sup> ، حتى  
 قال : ( فمطه كمثل الكلب )<sup>(٧)</sup> • فكذلك<sup>(٨)</sup> العالم الفاجر ، فان بلعام<sup>(٩)</sup> أوتي كتاب الله ، فأخذ  
 الى الشهوات ، فشبّه بالكلب • ( أي )<sup>(١٠)</sup> سواء أوتي الحكمة أو لم يوت ، فهو يلهث في  
 الشهوات<sup>(١١)</sup> •

(١) سورة النساء : ١٤٥ •

(٢) بل جعلوا له ولدا كما أخبر بذلك سبحانه في قوله : ( وقالت اليهود : عزيز ابن الله ) الآية •  
 قال القرطبي في تفسير هذه الآية :هنا لفظ خرج على العموم ، ومعناه الخصوص ، لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك ••• قال النقاش :  
 لم يبق يهودي يقولها ، بل انقضوا ( تفسير القرطبي : ١١٦/٨ - ١١٧ ) •  
 وقال ابن الجوزي :فان قيل : ان كان قول بعضهم ، فلم أضيف الى جميعهم ؟ فعنه جوابان :  
 أحدهما : أن ايقاع اسم الجماعة على الواحد معروف في اللغة • تقول العرب : جئت من البصرة  
 على البغال ، وان كان لم يركب الا بغلا واحدا •  
 والثاني : أن من لم يقله ، لم ينكره ( زاد المسير : ٤٢٤/٣ ) •

(٣) سورة البقرة : ١٤٦ •

(٤) سورة البقرة : ٨٩ •

(٥) هو بلعام بن باعورا ، رجل من بني اسرائيل في زمن موسى عليه السلام • وقيل : رجل من أهل  
 اليمن • وقيل : كان من الكنعانيين • وكان انا نظر رأى العرش ، وكان في مجلسه اثنتا عشرة  
 ألف محبرة للمتعلمين ، الذين يكتبون عنه ، ثم صار بحيث أنه كان أول من صنف كتابا أن  
 "ليس للعالم صانع" ( تفسير الطبري : ١٢٠/٩ - ١٢١ ، تفسير القرطبي : ٢٠٣/٧ ) •

(٦) سورة الأعراف : ١٧٥ •

(٧) سورة الأعراف : ١٧٦ •

(٨) في النسختين "ونلك" ، والمثبت من الاحياء •

(٩) في "ق" "لأن بلعام" •

(١٠) الزيادة من الاحياء •

(١١) أورده الفزالي في الاحياء (٦٠/١) ، ومكاشفة القلوب (٣٧٠) •

(١٨٦) وروى الامام أحمد ، والطبراني من حديث عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "أكثر منافقي هذه الأمة قرأوها" (١) .

(١٨٧) ورواه أحمد أيضا ، والبيهقي في الشعب من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ولفظه : "أكثر منافقي أمتي قرأوها" (٢) .

(١٨٨) ورواه البيهقي أيضا من حديث ابن عمر (٣) .

وأراد بالنفاق هنا الرياء ، لأن كليهما (٤) اظهر غير ما في الباطن . قاله ابن الأثير في نهايته (٥) .

(١٨٩) وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا : "مثل المؤمن ، الذي يقرأ القرآن ، كمثل الأترجة ، ريحها طيب ، وطعمها طيب . ومثل المؤمن ، الذي لا يقرأ القرآن ، كمثل التمرة لا ريح لها ، وطعمها حلو . ومثل المنافق ، الذي يقرأ القرآن ، كمثل (الريحانة ريحها طيب) (٦) ، وطعمها مر . ومثل المنافق ، الذي لا يقرأ القرآن ، كمثل الحنظلة ، لا ريح لها ، وطعمها مر" (٧) . وفي رواية : "مثل الفاجر" في الموضعين .

(١٩٠) ورواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وروى نحوه أبو داود من حديث أنس (٨) ، فأثبت صلى الله عليه وسلم النفاق مع قراءة القرآن .

- 
- (١) حم : ١٥١/٤ ، ١٥٥ .  
الكبير : ١٧٩/١٧ ، ٣٠٥ .  
قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، وأحد أسانيد أحمد ثقات أثبات ( مجمع الزوائد : ٢٢٩/٦ ) .  
(٢) حم : ١٧٥/٢ .  
الشعب : ٢٠٥/٢ ب .  
قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجالهم ثقات . وكذلك رجال أحد اسنادي أحمد ثقات ( مجمع الزوائد : ٢٢٩/٦ ) .  
(٣) الشعب : ٢٠٥/٢ ب .  
(٤) في النسختين "لأن كلاهما" والصواب ما أثبتناه .  
(٥) النهاية : ٩٨/٥ .  
(٦) في "ق" "الحنظلة لا ريح لها" .  
(٧) خ : فضائل القرآن (٦٩) ، باب فضل القرآن على سائر الكلام (١٧) ، رقم الحديث (٤٧٣٢) : ١٩١٧/٤ ، وباب اسم من رأى بقراءة القرآن ، أو تأكل به ، أو فخر به (٣٦) ، رقم الحديث (٤٧٣٢) : ١٩٢٨/٤ .  
م : صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب فضيلة حافظ القرآن (٣٧) : رقم الحديث (٧٩٧) : ٥٤٩/١ .  
(٨) حم : ٣٩٧/٤ .  
د : الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس (١٩) ، رقم الحديث (٤٧٢٩) : ١٦٦/٥ .  
ت : الأمثال (٤٤) ، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ (٤) ، رقم الحديث (٢٨٦٥) : ١٥٠/٥ .  
ج : المقدمة ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (١٦) ، رقم الحديث (٢١١) : ٧٧/١ .  
ن : ١٢٥/٨ .

(١٩١) وروى الطبراني في الأوسط والصغير من حديث علي مرفوعا : "اني لا أتخوف على أمتي مؤمنا ولا مشركا • أما المؤمن فيحجزه إيمانه ، وأما المشرك فيقمعه كفره • ولكن أتخوف عليكم منافقا عالم اللسان ، يقول ما تعرفون ، ويعمل ما تتكرون" (١) •

(١٩٢) وروى أيضا نحوه في المعجم الكبير من حديث عمران بن حصين مرفوعا : "ان (٢) أخوف ما أخاف بعدي ، كل منافق عليم اللسان" (٣) •  
ورواه أبو بكر البزار في مسنده (٤) ، ورجاله محتج بهم في الصحيح (٥) •

(١٩٣) ورواه أحمد والدارقطني وقال : موقوف أشبه بالصواب (٦) • وزاد أحمد في رواية : "يتكلم بالحكم ويعمل بالجور" •  
ورواه أبو يعلى الموصلي وغيره (٧) •

(١٩٤) وروى أبو القاسم الاصبهاني ( بسنده (٨) عن أنس مرفوعا : "ان الرجل لا يكون مؤمنا ، حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ، ويكون لسانه مع قلبه سواء ، ولا يخالف قوله عمله (٩) ، ويأمن جاره بوائقه" (١٠) •

- 
- (١) الأوسط : ١٨٧/١ مجمع الزوائد  
الصغير : ٩٣/٢ •  
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه الحارث الأعور ، وهو ضعيف جدا •  
(٢) في النسختين "اني" ، والمثبت من المعجم الكبير ومجمع الزوائد •  
(٣) الكبير : ٢٣٧/١٨ •  
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار ، ورجاله رجال الصحيح ( مجمع الزوائد : ١٨٧/١ ) •  
(٤) مسند البزار : ٩٨-٩٧/١ كشف الأستار •  
قال البزار : لانه حفظه الا عن عمر ، واسناد عمر صالح ، فأخرجناه عنه وأعدناه عن عمران لحسن اسناد عمران •  
(٥) وهو كما قال • وقد قال الضري في الترغيب والترهيب (٢٣٦/٣) كقول المصنف • وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٧/١) : ورجاله رجال الصحيح •  
(٦) حم : ٢٢/١ ، ٤٤ •  
لم أجده في سنن الدارقطني ولا في العلل له • وقد أورده ابن مفلح في الآداب (٢٩٩/٣) وعزاه الى أحمد والدارقطني •  
(٧) لم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع •  
ورواه البزار (٩٧/١ كشف الأستار ) من حديث عمر بلفظ : حذرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل منافق عليم اللسان •  
قال الهيثمي : رواه البزار ، وأحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله موثوقون ( مجمع الزوائد : ١٨٧/١ ) •  
(٨) سقطت من "ق" •  
(٩) في "ق" "علمه" •  
(١٠) الترغيب والترهيب : ٥٤/١ •

(١٩٥) وروى الامام أحمد ، والطبراني ، وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا : "الشرك في هذه الأمة ، أخفى من نبيب النمل"<sup>(١)</sup> .

(١٩٦) وروى ابن السني نحوه من حديث أبي بكر - رضي الله تعالى عنه<sup>(٢)</sup> - .

(١٩٧) وروى الامام ( أحمد أيضا من حديث حذيفة بن )<sup>(٣)</sup> اليمان - رضي الله تعالى عنه - قال : كان الرجل يتكلم بالكلمة ( على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم )<sup>(٤)</sup> يصير بها منافقا ، الى أن يموت ، واني لأسمعها ( من أحدكم في اليوم عشر مرات )<sup>(٥)</sup> .

(١٩٨) وفي حديث<sup>(٦)</sup> أبي عبدالله البخاري وغيره من حديث حذيفة ( موقوفا أيضا : المنافقون )<sup>(٧)</sup> اليوم شر منكم (هم على عهد)<sup>(٨)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكانوا ان ذاك يخفونه ، واليوم

(١) حم : ٤٠٣/٤ مطولا .

لعله في الجزء المفقود من المعجم الكبير .

قال المنذري : رواه أحمد والطبراني ، ورواه الى أبي علي محتج بهم في الصحيح ( الترفيب

والترهيب : ٢٣٦/٢ ) .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/٣٦ ، ١١٤) من حديث ابن عباس وقال : غريب من حديث سليمان عن أبي مجلز وعكرمة ، لم نكتبه الا من هذا الوجه .

وأخرجه أبو نعيم أيضا في الحلية (٨/٣٦٨ ، ٩/٢٥٣) ، والحاكم في المستدرک (٢/٢٩١) كلاهما من حديث عائشة مطولا . وصححه الحاكم ورد عليه الذهبي بقوله : عبدالأعلى قال الدارقطني : ليس بثقة .

وقال ابن الجوزي في العلل (٢/٣٣٩) : هذا حديث لا يصح .

(٢) عمل اليوم والليل : ١١٥ .

وأورده ابن حبان في المجروحين (٢/١٣٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٧/١١٢) ، وابن الجوزي في

العلل (٢/٣٣٩) كلهم من حديث أبي بكر مطولا .

وفيه يحيى بن أبي كثير . قال أبو نعيم : غرد به عن الثوري يحيى بن أبي كثير . وقال ابن حبان : شيخ يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد . وأعله

ابن الجوزي أيضا بيحيى بن أبي كثير .

(٣) مطموس في "ل" .

(٤) مطموس في "ل" .

(٥) حم : ٢٨٦/٥ .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه أبو الرقاد الجهني ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ( مجمع

الزوائد : ٢٩٧/١٠ ) .

قلت : فالحديث ضعيف بهذا الاسناد لجهالة أبي الرقاد ، لكنه توبع عند أحمد (٥/٣٨٤) عن

اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن سدير بن شكل عن صلة بن زفر ، وعن سليك الغطفاني قالوا :

خرج علينا حذيفة ونحن نتحدث فقال : انكم لتكلمون كلاما ان كنا لنعده على عهد رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - النفاق .

وفيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اخطأ أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك كما في التقريب (٢/١٣٨)

وبلال بن مرداس ، قال ابن حجر : مقبول ( التقريب : ١١٠/١ ) وبقية رجاله ثقات .

(٦) مطموس في "ل" .

(٧) مطموس في "ل" .

(٨) مطموس في "ل" .

• يظهره (١)

وسمع ( ابن عمر ) (٢) - رضي الله تعالى عنهما - رجلا يتعرض للحجاج فقال (٣) : أرأيت لو كان حاضرا أكنت (٤) تتكلم فيه ؟ قال : ( لا . قال : كنا نعد هذا نفاقا ) (٦) على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٧) .

وقيل للحسن البصري - رحمة الله عليه - : يقولون : لانفاق اليوم . فقال : يا أخي ، لو هلك المنافقون لاستوحشتم في الطريق (٨) .

وقال هوأ وغيره : لو ثبت للمنافقين أنساب ، ما ( قدرنا أن نطأ ) (٩) على الأرض ( بأقدامنا ) (١٠) (١١) .  
وقال رجل لحذيفة - رضي الله تعالى عنه - : اني أخاف أن أكون منافقا ، فقال : لو كنت منافقا ما خفت النفاق ، ان المنافق قد أمن النفاق (١٢) .  
( وقيل للحسن : ان أقواما لا يخافون النفاق ) (١٣) . فقال : والله لأن أكون أعلم أني بروع من النفاق ، أحب الي من تلاع (١٤) الدنيا نهبيا (١٥) .

(١) خ : الفتن (٩٦) ، باب : اذا قال عند قوم شيئا ، ثم خرج فقال بخلافه (٢٠) ، رقم الحديث (٦٦٩٦) : ٢٦٠٤/٦ باختلاف يسير .

• ورواه وكيع في الزهد (٧٨٩/٣) ، والفريابي في صفة النفاق (٤٩) من طريق وكيع به .

(٢) مظموس في "ل" .

(٣) في "ق" قال " .

(٤) في "ل" ان كنت " .

(٥) في "ل" تتكلم " .

(٦) مظموس في "ل" .

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١٠٥/٢) ، والفريابي في صفة النفاق (٥٣) ، وابن ماجه في سننه (١٣١٥/٢) واللفظ عنده وعند أحمد : قيل لابن عمر : انا ندخل على أمرائنا فنقول القول ، فانا خرجنا قلنا غيره ؟ فقال : كنا نعد هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النفاق .

ولفظ الفريابي : دخل نفر على عبد الله بن عمر من العراق ، فوقعوا في يزيد بن معاوية ، فتناولوه ، فقال لهم ابن عمر : هذا قولكم له عندي ، أعقولون هذا في وجوههم ؟ قالوا : لا ، بل تمدحهم

ونثي عليهم ، فقال ابن عمر : هذا النفاق عندنا . ولم يرد عندهم الحجاج .

قال البوصيري : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات (الزوائد : ٢٩٤/٢) .

(٨) أورده ابن رشد في البيان (٥٤٤/١٧) باختلاف يسير .

(٩) مظموس في "ل" .

(١٠) أورده الغزالي في الاحياء (١٢٣/١) ، ومكاشفة القلوب (٣٤٩) .

(١١) الزيادة من الاحياء .

(١٢) أورده الغزالي في الاحياء (١٢٣/١) ، ومكاشفة القلوب (٣٤٩) .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) التلاع جمع الطلعة . وهي - بوزن القلعة - : ما ارضع من الأرض وما انهبط ، وهو من الأضدان

( المختار : ٧٨ ) .

(١٥) رواه الفريابي في صفة النفاق (٥٤) ، ٥٩-٦٠) .

(١٩٩) وروى البخاري تعليقا عن عبدالله بن أبي طيكة<sup>(١)</sup> قال : أدركت ثلاثين ومائة ، وفي رواية خمسين ومائة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كل منهم يخاف على نفسه النفاق<sup>(٢)</sup> .

(٢٠٠) وعلق البخاري أيضا عن ابراهيم التيمي<sup>(٣)</sup> قال : ما عرضت قولي على عطي ، الا خشيت أن أكون مكذبا<sup>(٤)</sup> .

وروي عن جعفر بن سليمان<sup>(٥)</sup> قال : سمعت حبيب بن محمد العجمي<sup>(٦)</sup> يقول : ان الشيطان يلعب بالقراء ، كما يلعب الصبيان بالجوز<sup>(٧)</sup> .

قال الحسن : ان من النفاق ، اختلاف اللسان والقلب ، والسروا العلانية ، والمدخل والمخرج<sup>(٨)</sup> .

(٢٠١) وروى الطبراني بسنده عن الأغر أبي مالك<sup>(٩)</sup> قال : لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر

- رضي الله تعالى عنهم - بعث اليه فدعاه ، فأثاه فقال له : اني أدعوك الى أمر متعب لمن وليه . فأتق الله يا عمر بطاعته ، وأطعمه بقنواه ، فان المتقي آمن محفوظ ، ثم ان الأمر معروض<sup>(١٠)</sup> ، لا نستوجه الا من عمل به . فمن أمر بالحق وعمل بالباطل ، وأمر بالمعروف وعمل بالمعكر ، يوشك أن تنقطع أمنيته ، وأن يحبط عمله . فان أنت وليت عليهم أمرهم ، فان استطعت أن تجف يدك من دمائهم ، وأن يضمروا<sup>(١١)</sup> بطنك من أموالهم ، وأن يجف لسانك من أعراضهم فافعل . ( ولا حول )<sup>(١٢)</sup> ولا قوة الا بالله<sup>(١٣)</sup> .

قال الحافظ عبدالعظيم<sup>(١٤)</sup> الصنذري : رواه ثقات ، الا ( ان )<sup>(١٥)</sup> فيه انقطاعا<sup>(١٦)</sup> . انتهى .

(١) هو عبدالله بن عبدالله بن أبي طيكة التيمي ، أبو بكر المدني ، مؤذن ابن الزبير وقاضيه ، ثقة ، فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ ( الكاشف : ٩٥/٢ ، التقريب : ٤٣١/١ ) .

(٢) خ : الايمان ، باب (٣٥) : ٢٦/١ .

(٣) هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أبا أسماء الكوفي ، العابد ، ثقة ، الا أنه يرسل وينلس ، من الخامسة ، مات سنة ٩٢ ( التقريب : ٤٦-٤٥/١ ) .

(٤) خ : الايمان : ٢٦/١ .

(٥) هو جعفر بن سليمان الضبيعي ، أبو سليمان البصري ، الزاهد ، صدوق ، كان يتشيع . من

الثامنة . مات سنة ١٧٨ ( الكاشف : ١٢٩/١ ، التقريب : ١٣١/١ ) .

(٦) هو حبيب بن محمد العجمي ، أبو محمد البصري ، الزاهد ، ثقة ، عابد ، من السادسة ( التقريب : ١٥٠/١ ) .

(٧) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٧٥/٢) ، ونسبه الى مالك بن دينار .

(٨) رواه الفريابي في صفة النفاق (٤٧ ، ٤٨) ، والفزالي في الاحياء (١٢٣/١) .

(٩) هو الأغر بن عبدالله المزني ، ويقال الجهني ، ومنهم من فرق بينهما ، صحابي ، قال

البخاري : المزني أصح ( التقريب : ٨٢/١ ) .

(١٠) في النسختين " مفروض " ، والمثبت من المعجم الكبير .

(١١) في " ق " " تضرر " .

(١٢) سقطت من " ل " .

(١٣) الكبير : ٦٠/١ .

(١٤) مطموس في " ل " .

(١٥) سقطت من " ق " .

(١٦) الترغيب والترهيب : ٢٣٦/٣ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وهو منقطع الاستناد ، ورجاله ثقات ( مجمع الزوائد : ٢٢٠/٤ ) .

وقال في موضع آخر ( ١٩٨/٥ ) : والأغر لم يدرك أبا بكر ، وبقية رجاله ثقات .

## فصل

( وجوب التزام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر )

بما يأمر به وينهى عنه (

فينبغي حينئذ للأمر الناهي أن ( لا )<sup>(١)</sup> يخالف ( فعله قوله ، بل لا يأمر بالشيء ما لم يكن هو أول عامل به )<sup>(٢)</sup> ، لأن من شرط الأمر بالمعروف أن يكون متصفاً بالمعروف<sup>(٣)</sup> ، ومن حق الناهي عن المنكر ( أن يكون منصرفاً عن )<sup>(٤)</sup> المنكر . ( ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم )<sup>(٥)</sup> .  
وأشردوا :

( اصنع المعروف وأمر<sup>(٦)</sup> به  
واجتنب المنكر وإنه الوري  
مواظبا في السر والجهير  
عنه نغز بالشكر والأجر )<sup>(٧)</sup> .

(٢٠٢) وقد روى الامام أبو بكر بن أبي الدنيا باسناده عن مالك بن دينار أنه كان يقول : أوحى الله تعالى الى عيسى - عليه السلام - : يا عيسى ، عظ نفسك ( فان )<sup>(٨)</sup> اتعظت فعظ الناس ، والا فاستحي مني<sup>(٩)</sup> .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : لم يقم أمر الناس ، الا امر<sup>(١٠)</sup> حصيف<sup>(١٠)</sup> العقدة بعيد الغور<sup>(١١)</sup> ، لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف في الله لومة لائم<sup>(١٢)</sup> .  
وأشردوا :

افعل المعروف ، ثم امر<sup>(١٣)</sup> به ،  
واستعن بالله في كل الذي  
لاتخالف ، وإنه أيضا وإنه  
حاولته ، ويطاعة الله<sup>(١٤)</sup> .

قال قتادة : ذكر لنا أن في التوراة مكتوباً<sup>(١٥)</sup> : يا ابن آدم ، تذكرني وتنساني ، وتدعو الي وتنفّر مني . باطل ما ترهبون<sup>(١٦)</sup> .

- 
- (١) سقطت من "ق"
  - (٢) مطموس في "ل"
  - (٣) مطموس في "ل"
  - (٤) مطموس في "ل"
  - (٥) سورة آل عمران : ١١٠
  - (٦) مطموس في "ل"
  - (٧) لم أهتد الى قائله فيما تحت يدي من المراجع
  - (٨) مطموس في "ل"
  - (٩) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة . وقد أورده الغزالي في الاحياء (٣١٢/٢)
  - (١٠) الحصيف : المحكم العقل (الصحاح : ١٣٤٤/٤)
  - (١١) بعيد الغور : داهية ( المعجم الوسيط : ٦٧٢/٢ )
  - (١٢) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٣٣١/١)
  - (١٣) في "ق" "وامر"
  - (١٤) لم أهتد الى قائله فيما تحت يدي من المراجع
  - (١٥) في "ق" "مكتوب"
  - (١٦) ذكره السمرقندي في تشبيه الغافلين (١٠٢/١) ، وعنده "شهبون"

وروى البيهقي في شعب الايمان قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ<sup>(١)</sup> ، ( قال )<sup>(٢)</sup> : أخبرنا أبو عمرو بن مطر<sup>(٣)</sup> قال : حضرت مجلس أبي عثمان الحيري<sup>(٤)</sup> الزاهد ، فخرج وقعد على موضعه الذي كان يقعد فيه للتذكير فسكت ، حتى طال سكوت ، فناداه رجل يعرف بأبي العباس<sup>(٥)</sup> : ترى<sup>(٦)</sup> أن تقول ( في سكوتك شيئاً )<sup>(٧)</sup> فأنشأ يقول :

وغير بقي يأمر الناس بالتقى<sup>(٨)</sup> • طيب يداوي والطبيب مريض<sup>(٩)</sup> •

وأشهد أبو الأسود الدؤلي<sup>(١٠)</sup> :

يا أيها الرجل المعلم غيره  
تصف الدواء الذي السقام وندي الضنا  
وأراك تطقح بالرشاد عقولنا  
لانتنه عن خلق وأتني مثله

( وأبدأ بنفسك فانهبها عن غيرها )<sup>(١١)</sup>

( فهناك ينفع ما تقول ويقنتى )<sup>(١٢)</sup>

هلا لنفسك كان نا التعليم  
كيما يصح به وأنت سقيم  
قولا وأنت من الرشاد عديم  
عار عليك اذا فعلت عظيم  
فاذا انتهت عنه فأنت حكيم  
بالقول منك وينفع التعليم<sup>(١٣)</sup> •

(١) لم أقف له على ترجمة •

(٢) سقطت من "ق" •

(٣) في "ق" "أبو عمران مطر" ، ولم أقف له على ترجمة •

(٤) هو سعيد بن اسماعيل ، أبو عثمان الحيري ، الزاهد ، شيخ نيسابور ، وواعظها ، وكبير الصوفية بها ، رازي الأصل ، واستوطن نيسابور ، ومات بها سنة ٢٩٨ (صفة الصفة : ١٠٣/٤ ، البداية :

١٢٢/١١ •

(٥) لم أقف على ترجمته •

(٦) في النسختين "ترى" ، والمثبت من تاريخ بغداد (١٠٢/٩) •

(٧) الزيادة من شعب الايمان •

(٨) في "ل" "التقى" بدل "بالتقى" •

(٩) الشعب : ٤٨٠/٤ باختلاف يسير •

(١٠) في النسختين "الديلمي" ، وهو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي ، أبو الأسود ، نحوي

فقيه ، شاعر ، ولي إمارة بصره في خلافة علي • ولد سنة ٦٦ ق هـ ، ومات سنة ٦٩ هـ • من

آثاره : ديوان شعر ( الأعلام : ٣٤٠/٣ ، معجم المؤلفين : ٤٧/٥ ) •

(١١) مظموس في "ل" •

(١٢) مظموس في "ل" •

(١٣) ورد في ديوان أبي الأسود الدؤلي (١٣٠) البيت الرابع والخامس والسادس فقط ببعض خلاف •

والأبيات كلها في "شعر المتوكل الليثي" (٢٨٣-٢٨٤) • أما الأبيات الأولى والرابعة والخامسة

فهي في حماسة البحثري (١١٧) ، وتنسب الى المتوكل الليثي • والبيت الخامس في العقد

الفريد (٣١١/٢) بدون نسبة •



(٢٠٣) وروى الطبراني بإسناد حسن عن جندب بن عبدالله الأزدي ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه ، كمثل السراج ، يضيئ للناس ويحرق نفسه" (١) .

(٢٠٤) ورواه البزار ، والطبراني من حديث أبي برزة الأسلمي إلا أنه قال : "مثل الفتيلة" (٢) .

(٢٠٥) ورواه الامام أحمد موقوفاً على جندب بن عبدالله قال : مثل الذي يعظ الناس وينسى نفسه ، كمثل المصباح يضيئ لغيره ويحرق نفسه (٣) .  
 وروى الامام أحمد أيضاً بسنده عن هشام بن عروة (٤) قال : كان الحسن البصري - رحمه الله عليه - يمشي في الطريق وحده وهو يقول لنفسه : كلا ، ( والله ، لا ) (٥) ، والله لا أكون مثل السراج ، يضيئ لغيره ، ويحرق نفسه (٦) .  
 وأنشد أبو العتاهية (٧) :

وبخت غيرك (٨) بالعمى (٩) فأفدته (١٠)  
 كفتيلة المصباح (١٢) تحرق نفسها  
 بصرا ، وأنت محسن لعمالك (١١)  
 وتضيئ للأعشى وأنت كذاكا (١٣) .

(١) الكبير : ١٦٦/٢ مطولا .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد : ١٨٥/١) .

(٢) مسند البزار : ١٢٦/١ الترغيب والترهيب .

الكبير : ١٨٤/١ مجمع الزوائد .

قال الهيثمي : وفيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه .  
 قلت : فالحديث صحيح بما قبله .

(٣) الزهد : ١٨٢ .

ورواه ابن عبدالبر في بيان العلم (١٩٥/١) ، والخطيب في اقتضاء العلم العمل (١٨٢) مرفوعاً وصححه محققه الشيخ الألباني .

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر ، أحد الأعلام ، ثقة حجة امام ، ربما دلس ، من الخامسة . مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦ (التقريب : ٣١٩/٢ ، الخلاصة : ٤١٠) .  
 (٥) مظموس في "ل" .

(٦) لم أجده في زهد الامام أحمد ولا في مسنده .

(٧) هو اسماعيل بن القاسم العنزى العيني ، أبو اسحاق ، المعروف بأبي العتاهية . شاعر ، ولد سنة ١٣٠ ، ومات سنة ٢١١ . من آثاره : نيران شعر (مرآة الجنان : ٤٩/٢ - ٥٠ ، معجم المؤلفين : ٢٨٥/٢) .

(٨) في "ق" "نفسك" .

(٩) في "ق" "بالقما" .

(١٠) في "ق" "فأفسدته" .

(١١) في "ق" "لعمالك" .

(١٢) في النسختين "وكتيلة المصباح" ، والمثبت من نيران أبي العتاهية .

(١٣) في "ق" "كذاك" . والشعر في نيران أبي العتاهية (٣٠٦) وعنده "وتشتر واقدتها" بدل "وتضيئ للأعشى" .

وقال ابن السماك<sup>(١)</sup> : كم من مذكر بالله<sup>(٢)</sup> ناس لله ، وكم من مخوف بالله جريء على الله ، وكم من مقرب الى الله بعيد من الله ، وكم من داع الى الله فار من الله ، وكم من نال لكتاب الله منسلخ عن آيات الله<sup>(٣)</sup> .

ولأبي العتاهية :

يا واعظ الناس قد أصبحت متهما  
كالطيس الثوب من عربي وعورته  
وأعظم الاثم بعد الشرك تعلمه  
عرفانها بعيوب الناس تبصرها  
ان عبت منهم أمورا أنت تأسيها  
للناس بانية ما ان يواربها  
في كل نفس عماها في مساويها  
منهم ، ولا تبصر العيب الذي فيها<sup>(٤)</sup> .

العالم الأمر الذي لا يعمل ، كالمريض الذي يصف الدواء ، والجائع الذي يصف لئيد الأظعمة ولا يجدها . ففي مثله قال الله تعالى : ( ولكم الويل مما تصفون )<sup>(٥)</sup> . فهو يستكثر<sup>(٦)</sup> من معصية غيره ، ما يستغله من نفسه .

كتب سلمان الفارسي<sup>(٧)</sup> الى أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنهما - وكان قد آخى بينهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا أخي ، بلغني أنك تعدت طبيبا تداوي المرضى . فانظر فان كنت طبيبا فتكلم ، فان كلامك ( شفاء ، وان كنت متطببا )<sup>(٨)</sup> قاله الله ، لا تقتل مسلما . فكان أبو الدرداء يتوقف بعد ذلك<sup>(٩)</sup> .  
(وأشدد أبو العتاهية)<sup>(١٠)</sup>

تعل على التقوى وأنت ( مقصر  
وان امرًا لم يجعل البر ( كثرة  
(أ)<sup>(١١)</sup> يا من يداوي الناس وهو سقيم<sup>(١٢)</sup>  
وان كانت الدنيا له لعديم<sup>(١٣)</sup> (١٤) .

(١) هو محمد بن صبيح ، أبو العباس ، ويعرف بابن السماك ، المذكور ، كوفي قدم بغداد زمن هارون الرشيد ، ثم رجع الى الكوفة فمات بها سنة ١٨٢ ( تاريخ بغداد : ٣٦٨/٥ - ٣٧٣ ، البداية : ١٨٩/١٠ ) .

(٢) في "ق" "لله" .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٠٦/٨) في سياق طويل ، والبيهقي في الشعب (٤٧٥/٤) .

(٤) نيوان أبي العتاهية : ٤٦٩ باختلاف يسير .

(٥) سورة الأنبياء : ١٨ .

(٦) في "ق" "مستكثر" .

(٧) هو سلمان الفارسي ، أبو عبدالله ، أصله من اصبهان ، وقيل من رامهرمز ، من نجباء الصحابة ، من أول مشاهده الخندق . مات بالمدائن سنة ٣٤ ، أو ٢٦ ( الكاشف : ٣٠٤/١ ، التقريب : ٣١٥/١ ) .

(٨) مطموس في "ل" .

(٩) رواه الامام أحمد في الزهد (١٥٤) ، والغزالي في الاحياء (٧١/١) .

(١٠) مطموس في "ل" .

(١١) الزيادة من نيوان أبي العتاهية .

(١٢) مطموس في "ل" .

(١٣) نيوان أبي العتاهية : ٣٩٢ .

(١٤) مطموس في "ل" .

لما جلس عبدالواحد بن زيد<sup>(١)</sup> للوعظ أته امرأة<sup>(٢)</sup> من الصالحات ، فأنشأته :  
يا واعظا قام لاحتساب  
بيزجر قوما عن الذنوب  
لو كنت أصلحت قبل هذا  
عبيك ، أو تبت من قريب  
تنهى وأنت المرئى حقا  
( هذا )<sup>(٣)</sup> من المنكر العجيب  
تنهى عن الغي<sup>(٤)</sup> والتمادي  
وأنت في النهي كالمرئى<sup>(٥)</sup> .

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي كعب الأزدي<sup>(٦)</sup> قال : سمعت الحسن البصري - رحمه الله تعالى - يقول : انا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به ، والا هلكت ، وانا كنت ممن ينهى عن المنكر فكن من أترك الناس له ، والا هلكت<sup>(٧)</sup> .  
قال عبدالواحد بن زيد : وكان الحسن اذا أمر بشيء ، كان من أعمل الناس به ، وانا نهى عن شيء ، كان من أترك الناس له<sup>(٨)</sup> .

وقال بعض السلف : مثل الذي يعلم الناس الخير ، ولا يعمل به ، كمثل الأعمى ، بيده سراج ، يستضيء به غيره ، وهو لا ينظره<sup>(٩)</sup> .

وقال الامام أبو بكر البيهقي في الشعب : أنشدنا أبو عبدالرحمن السلمى<sup>(١٠)</sup> ، قال : أنشدني الحسن بن أحمد بن موسى<sup>(١١)</sup> ، قال : أنشدنا الصولي<sup>(١٢)</sup> قال : أنشدنا أحمد بن يحيى ( بن )<sup>(١٣)</sup>

(١) هو عبدالواحد بن زيد البصري ، شيخ الصوفية ، عابد زاهد واعظ ، لحق الحسن وغيره . متروك الحديث . مات سنة ١٧٧ ( الضعفاء الصغير : ٨٠ ، الضعفاء والمتروكين : ١٦٢ ، الميزان : ٦٧٢/٢ ) .

(٢) وهي صيمونة السوداء كما في الحلية .

(٣) مطموس في "ل" .

(٤) في "ل" عن العجز الغي ، وفي "ق" عن العجز المثبت من الحلية .

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (١٥٩/٦) باختلاف يسير ، وذكر فيه قصة طويلة .

(٦) هو عبيد ربه بن عبيد ، الأزدي ، مولاهم ، أبو كعب ، صاحب الجرير ، ثقة من السابعة (التقريب : ٤٧١/١) .

(٧) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

ورواه الامام أحمد في الزهد (٢٦٦) باختلاف يسير ، والغزالي في الأربعين (٧٤) مختصرا .  
(٨) لم أعر عليه .

(٩) أورده الامام أحمد في الزهد (٢٠٢) من قول جندب بنحوه .

(١٠) هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمى ، النيسابوري ، أبو عبدالرحمن ، صوفي محدث حافظ مفسر مؤرخ . ولد سنة ٣٢٥ ، ومات سنة ٤١٢ من مصنفاته : عيوب النفس ، الفتوة

طبقات الصوفية ( الأعلام : ٣٣٠/٦ ، معجم المؤلفين : ٢٥٨-٢٥٩ ) .  
(١١) لم أقف له على ترجمة .

(١٢) هو محمد بن يحيى البغدادي ، أبو بكر الصولي . أديب كاتب أخباري . مات سنة ٣٣٥ . من تصانيفه : أدب الكاتب ، أخبار القرامطة ، كتاب الشطرنج ، الأوراق ( الأعلام : ٤/٨ ، معجم المؤلفين : ١٠٥/١٢ ) .

(١٣) سقطت من النسختين ، والمثبت من شعب الايمان .

تغلب (١) :

لاطم المرء على فعله وأنت منسوب الى مظه  
من نم شيئا وأتى مثله فانما يترى على عقله (٢) .

وروى الامام أحمد في الزهد بسنده . عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : قلنا لأبي شبل علقمة بن قيس (٣) - رحمة الله عليهما - : ألا تعص علينا ؟ قال : أكره أن أقول لكم ما لا أفعل (٤) .  
وأنشدوا :

لله درك من فتى لو كنت تعمل ما تقول (٥) .

ونذكر أبو عبد الله القرطبي عن بعض السلف أنه قيل له حدثنا ، فسكت . ثم قيل له حدثنا ، فقال (٦) : تأمروني أن أقول ما لا أفعل ، فأستعجل مقت الله (٧) .

وقيل لمطرف العجلي (٨) : ألا تعظ أصحابك ؟ قال : أكره أن أقول ما لا أفعل (٩) .  
قال بعض الشعراء :

ويقول الا أنه لا يفعل وبعض القول يذهب في الرياح (١٠) .

ولبعضهم :

وأراك تغعل ما تقول وبعضهم حلو اللسان يقول ما لا يفعل (١١) .

ولأبي العتاهية :

وصفت التقى كأنك ذو تقى وريح الخطايا من ثيابك يسطم (١٢) .

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) الشعب : ٢٩٥/٢ ب .

(٣) هو علقمة بن قيس ، أبو شبل الكوفي ، ثقة ثبت ، فقيه عابد ، أحد الأعلام ، من الثانية ، مات سنة ٦٢ ( التقريب : ٣١/٢ ، الخلاصة : ٢٧١ ) .

(٤) لم أجده في زهد الامام أحمد المطبوع .

(٥) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٤٦/٣) ، وابن عبد البر في بهجة المجالس (٤٩٤/١) ، ونسبه

الى زياد الأعجم . وعندهما "فعل" بدل "تعمل" .

(٦) في "ق" "قال" بدل "فقال" .

(٧) غسير القرطبي : ٥٣/١٨ .

(٨) لم أقف له على ترجمة .

(٩) أورده القرطبي في غسيره (٣٦٧/١) باختلاف يسير .

(١٠) أورده الثعالبي الشطر الثاني من البيت في التمثيل والمحاضرة (٧٣ ، ٣٤١) ونسبه الى ابراهيم بن هرمة .

(١١) أورده ابن حجة في ثمرات الأوراق (١٥٩) بدون نسبة ، وعنده "حذق اللسان" .

(١٢) أورده القرطبي في غسيره (٣٦٦/١) ونسبه الى أبي العتاهية ، الا أنني لم أجده في ديوانه .

وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن عمرو بن صفوان<sup>(١)</sup> قال : سمعت زيد بن أسلم - رحمه الله تعالى - يقول : نعوذ بالله أن نأمر الناس بالبر ، وننسى أنفسنا<sup>(٢)</sup> وتلا ( أأمرن الناس بالبر وتتسون أنفسكم<sup>(٣)</sup> الآية .

ونذكر القرطبي عن ابراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> أنه قال : اني لأكره القصص لثلاث آيات : قوله تعالى : ( أأمرن الناس بالبر وتتسون أنفسكم )<sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى : ( لم تقولون ما لا تعملون )<sup>(٦)</sup> ، وقوله : ( وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه )<sup>(٧)</sup> . ثم قال<sup>(٨)</sup> : وألفاظ هذه الآيات ، مع ما ذكرناه من الأحاديث على أن عقوبة من كان عالما بالمعروف والمنكر ، وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منها أشد ممن لم يعلمه ، وانما نلك لأنه كالمستهزئ بحرمات الله ، وهو ممن لم ينتفع بعلمه . وقد قال صلى الله عليه وسلم : "أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه"<sup>(٩)</sup> ، انتهى .

(٢٠٦) وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره عن الضحاك ، عن ابن عباس أنه جاء رجل فقال : يا ابن عباس ، اني أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر . قال :

( ١ ) ( ١٠ ) وبلغت ذلك ؟

قال : أرجو .

قال : ان لم تخش أن تغتضخ بثلاث آيات من كتاب الله - عز وجل - فافعل .

قال : وما هن ؟

قال : قوله عز وجل : ( أأمرن الناس بالبر وتتسون أنفسكم ) . أحكمت هذه الآية ؟

قال : لا ، قال فالحرف الثاني ؟

قال : قوله تعالى : ( لم تقولون ما لا تعملون ؟ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تعملون ) .

أحكمت هذه الآية ؟

قال : لا ، قال : فالحرف الثالث ؟

قال : قول العبد الصالح شعيب - عليه السلام - : ( وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم

عنه ) . أحكمت هذه الآية ؟

(١) هو عمرو بن صفوان بن عبدالله المزني . قال الذهبي في الميزان (٢٦٩/٣) لا يعرف .

(٢) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(٣) سورة البقرة : ٤٤

(٤) هو ابراهيم بن يزيد النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، وكان

عجبا في الورع والخير ، متوقيا للشبهة ، رأسا في العلم . من الخامسة . مات سنة ٩٦

( الكاشف : ٥١/١ ، التقریب : ٤٦/١ ) .

(٥) سورة البقرة : ٤٤

(٦) سورة الصف : ٢

(٧) سورة هود : ٨٨

(٨) أبي القرطبي .

(٩) تفسير القرطبي : ٢٤٩/١ - ٢٥٠ ، والحديث سبق برقم (١٨٤) من حديث أبي هريرة .

(١٠) سقطت من "ل" .

قال : لا .

قال : فابدأ بنفسك (١) .

قال سلم (٢) بن عمرو (٣) :

ما أقيح التزهيد من واعظ

لو كان في تزهينه (٤) خالصا

يزهد الناس ولا يزهد

أضحى (٥) ( وأمسى بيته المسجد ) (٦) (٧) .

وفي شعب الايمان للبيهقي بسنده عن أبي علي الثقي (٨) - رحمه الله تعالى - : لا عم

على خلق ندمه من غيرك ، ولا تعمل ما لا يحمد منك ، حتى تصلحه من نفسك ولو بالتخلق (٩)

قال شيخ مشايخنا سيدي عبدالقادر الكيلاني - قدس الله روحه - : كل الطيور تقول (١٠)

ولا تعمل (١١) ، والبازي (١٢) يفعل ولا يقول ، فلأجل ذلك صار كف الطوك له سدة (١٣) .

وأنتشدوا :

يقولون (١٤) ما لا يفعلون (١٥) وانما

ينال العلى من لا يقول ويفعل

( ولا خير في وعد انا كان كاذبا

ولا خير في قول انا لم يكن فعل ) (١٦) .

قال بعض السلف : قول بلا عمل كثير بلا دسم ، وكسحاب بلا مطر ، وكقوس بلا وتر

ولبعضهم :

لا ترض من رجل حلاوة قوله

حتى يزين ما يقول فعال

فانما وزنت فعاله بمقاله

فتوازنا فاخاء ناك جمال (١٧) .

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (١٥٠/١) نقلا عن ابن مردويه في تفسيره .

(٢) في النسختين "سالم" ، والمثبت من بهجة المجالس وتفسير القرطبي .

(٣) هو سلم بن عمرو بن حماد . وقيل له سلم الخاسر ، لأنه باع مصحفا واشترى به ديوان

شعر لامرئ القيس . شاعر خليع ماجن ، من أهل البصرة ، سكن بغداد . شعره رقيق

رصين . مات سنة ١٧٦ ( الأعلام : ١٦٨/٣ ، البداية : ١٩٥/١٠ ) .

(٤) في "ل" "في زهده" .

(٥) في "ل" "لأضحى" .

(٦) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (١٥٥/١) ، والقرطبي في تفسيره (٣٦٧/١) .

(٧) مطموس في "ل" .

(٨) لم أقف له على ترجمة .

(٩) الشعب : ٧٥/٣ ب .

(١٠) في "ق" "يقول" .

(١١) في "ق" "ولا يفعل" .

(١٢) الباز لغة في البازي ( الصحاح : ٨٦٦/٣ ) . الباز ضرب من العصفور يستخدم في

الصيد ( المعجم الوسيط : ٧٥/١ ) .

(١٣) لم أجده .

(١٤) في "ق" "تقولون" .

(١٥) في "ق" "ما لا تعملون" .

(١٦) ذكر المؤلف هذا البيت بعد قوله "أحسن المقال ما صدق بحسن الفعال" الآتي

قريبا .

(١٧) أورده ابن خميس في الشوارد (٤٥١/٢) البيت الأول بدون نسبة .

- وقال الحسن أو غيره : الله المستعان على ألسنة تصف ، وقلوب تعرف ، وأعمال تخالف<sup>(١)</sup> .
- وقال بعضهم : أحسن المقال ما صدق بحسن الفعال<sup>(٢)</sup> .
- وقال أبو حازم : شر الزمان ، زمان يرضى فيه بالقول عن الفعل ، وبالعلم عن العمل<sup>(٣)</sup> .
- فينبغي حينئذ أن يكون المعلم الأمر عاملا بعلمه ، فلا يكذب قوله بفعله ، لأن العلم يدرك بالبصائر ، والعمل بالأبصار ، فكل من تناول شيئا ، وقال للناس لا تتناولوه ، فإنه سم مهلك ، سخر الناس به واتهموه ، وزاد حرصهم على ما نهوا عنه فيقولون : لولا أنه أعظم الأشياء وأكدها ، لما كان يستأثر به . ولذلك كان وزير العالم<sup>(٤)</sup> في معاصيه أكثر ( من وزير الجاهل )<sup>(٥)</sup> ، إذ<sup>(٦)</sup> يزل بزلته عالم<sup>(٧)</sup> ( كثير )<sup>(٨)</sup> ، و<sup>(٩)</sup> يقتدون به<sup>(١٠)</sup> .

(٢٠٧) قال صلى الله عليه وسلم : " من سن سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من يعمل بها الى يوم القيامة " (١١) ، ومن سن سنة سيئة ، فعليه وزرها ، ووزر من عمل بها ( الى يوم القيامة ) (١٢) . (١٣) . الحديث ( بطوله ) (١٤) .

قال علي بن أبي الطالب - كرم الله وجهه - : قسم ظهري رجلا : عالم متهتك ، وجاهل متمسك . فالجاهل يفتخر الناس بنسكه ، والعالم ينفهم بتهتكه<sup>(١٥)</sup> .  
فالرجل انا نسب الى العلم<sup>(١٦)</sup> بقاله<sup>(١٧)</sup> ، أو بحاله ، ينبغي له أن يسلك أحمد الطرق وأقربها الى الله ، والا كان من دعاة النار ، وكان<sup>(١٨)</sup> داخلا<sup>(١٩)</sup> في قوله تعالى : ( ليحطوا أوزارهم كاملة

- 
- (١) أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد (١٤٥/٣) من قول ابن السماك .
  - (٢) ذكره أبو منصور الثعالبي في الفوائد والقلائد (٥١) .
  - (٣) رواه البيهقي في المدخل (٣٢٨) .
  - (٤) في النسختين "العالم له" بدل "العالم" .
  - (٥) زناها من الاحياء .
  - (٦) في "ل" "اذا" .
  - (٧) في "ل" "العالم" .
  - (٨) مطعوس في "ل" .
  - (٩) زناها من الاحياء .
  - (١٠) أورده الغزالي في الاحياء (٥٨/١) باختلاف يسير .
  - (١١) سقطت من "ق" .
  - (١٢) سقطت من "ق" .
  - (١٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٥/٢) نحوه مطولا ، وابن ماجه في سننه (٧٤/١) نحوه مختصرا .
  - (١٤) سقطت من "ق" .
  - (١٥) أورده الغزالي في الاحياء (٥٨/١) .
  - (١٦) في "ق" "للعلم" .
  - (١٧) في "ق" "بقاله" .
  - (١٨) في "ق" "والا كان" .
  - (١٩) في "ق" "دخلا" .

يوم القيامة ، ومن أوزار الدين يضلونهم بغير علم . ألا ساء ما يزرُونَ (١) .  
 فالمواعظ درياق (٢) الذنوب ، ولا ينبغي أن يسقي الدراياق ( الا طبيب حانق) (٣) معانى . ( فأما  
 لديغ ) (٤) الهوى ، فهو الى شرب الدراياق أحوج ( من ) (٥) أن يسقيه لغيره .  
 تقدم بعض العارفين ليصلي بالناس ( اماما ) (٦) ، فالتفت الى المأمومين ليعدل (٧) الصفوف وقال :  
 استووا ، فغشي عليه ، فسئل عن سبب ذلك فقال : لما قلت لهم استقيموا ، فكرت في نفسي وقلت  
 لها : فهل أنت (٨) استقمت مع الله طرفة عين ؟ (٩) .

(٢٠٨) وروى ابن أبي الدنيا ، والبيهقي بسنديهما عن الحسن البصري مرسلا : " ما من عبد  
 يخطب خطبة الا الله سائله عنها يوم القيامة : ما أردت بها ؟ " .  
 قال (١٠) : وكان مالك بن دينار اذا حدث بهذا (الحديث) (١١) يكي ، ثم يقول : أتحسبون (١٢)  
 أن عيني تمر بكلامي عليكم وأنا أعلم أن الله سائلني عنه يوم القيامة فيقول لي : ما أردت (يا عبدي) (١٣)  
 بكلامك ؟ فأقول : أنت الشهيد على قلبي لو لم أعلم أنه أحب اليك ، لم أقرأ على اثنين أبدا (١٤) .  
 فذنب العالم أعظم عند الله من ذنب الجاهل ، كما تقدم من قوله تعالى : ( وأنتم تظنون الكتاب  
 أفلا تعقلون ؟ ) (١٥) .

(٢٠٩) وقال الامام أحمد - رحمه الله - (١٦) : حدثنا سيار (١٧) بن حاتم (١٨) قال : حدثنا جعفر

- (١) سورة النحل : ٢٥ .  
 (٢) الدراياق لفة في الترياق ( الصحاح : ١٤٧٣/٤ ) والترياق - بكسر التاء - : دواء السموم ، فارسي  
 معرب . والعرب تسمي الخمر ترياقا وترياقا ، لأنها تذهب بالهم ( الصحاح : ١٤٥٣/٤ ) .  
 (٣) مطموس في "ل" .  
 (٤) مطموس في "ل" .  
 (٥) سقطت من "ق" .  
 (٦) سقطت من "ق" .  
 (٧) في "ل" "يعدل" بدل "ليعدل" .  
 (٨) في "ل" "فأنت" .  
 (٩) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .  
 (١٠) أي : جعفر .  
 (١١) الزيادة من شعب الايمان .  
 (١٢) في "ل" "أحسبون" .  
 (١٣) سقطت من "ق" .  
 (١٤) الصمت : ٥٠٧-٥٠٨ .  
 الشعب : ٤١٥/٤ مختصرا .  
 وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٥/١-١٢٦) وقال : رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرسلا  
 بإسناد جيد . وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٤٨٨/٥) فيض القدير .  
 (١٥) سورة البقرة : ٤٤ . وتقدم تفسير هذه الآية في ص ١٢٥-١٢٦ .  
 (١٦) في "ق" "رحمة الله عليه" .  
 (١٧) في النسختين "سنان" ، والمثبت من مسند أحمد ، والحلية ، والعلل المتناهية .  
 (١٨) هوسيار بن حاتم العنزى ، أبو سلهة البصري ، صدوق له أوهام ، من كبار التاسعة . مات سنة  
 ٢٠٠ ( الكاشف : ٣٣٢/١ ، التقريب : ٢٤٣/١ ) .



بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعا : " أن الله يعافى الأئمة يوم القيامة ، ما لا يعافى العلماء " (١) .

وقال الفضيل بن عياض - قدس الله روحه - : يغفر ( الله ) (٢) لسبعين جاهلا ، قبل أن يغفر لعالم واحد . رواه أحمد عن سفيان بن عيينة (٣) ( عنه ) (٤) .  
 وقال عامر بن شراحيل الشعبي (٥) - رحمه الله تعالى - : اعتوا الفاجر من العلماء ، والجاهل من المتعبدين ، فانهما آفة كل مفتون (٦) .  
 وقال داود بن أبي هند (٧) : قال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : يفسد الناس ثلاثة : أئمة مضلون ، وجدال منافق بالقرآن - والقرآن حق - ، وزلة العالم (٨) .  
 وقال عمر أيضا : أخوف ما أخاف على هذه الأمة ، المنافق (٩) العليم . قالوا : وكيف يكون المنافق عليما (١٠) ؟ فقال : عليم اللسان (١١) ، جاهل القلب (١٢) .

- (١) لم أجده في مسند الامام أحمد ولا في زهده .  
 أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٣١/٢) وقال : هذا حديث غريب ، غرد به سيار عن جعفر ولم نكتبه الا من حديث أحمد بن حنبل . وقال في مكان آخر (٢٢٢/٩) : قال عبدالله : قال أبي : حديث منكر ، وما حدثني به الا مرة .  
 (٢) سقطت من "ق" .  
 (٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٨٦/٧) من طريق حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن فضيل .  
 ورواه أيضا (١٠٠/٨) من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ عن سفيان ، عن فضيل ، والبيهقي في المدخل (٣٤٢) من طريق أحمد بن حنبل باختلاف لفظي .  
 (٤) سقطت من "ل" .  
 (٥) هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الشعبي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، أحد الأعلام . ولد زمن عمر . من الثالثة ، مات سنة ١٠٣ أو ١٠٤ ( الكاشف : ٤٩/٢ ، التقريب : ٣٨٧/١ ) .  
 (٦) رواه البيهقي في الشعب (٤٦٥/٤) والمدخل (٣٣٥) .  
 (٧) هو داود بن أبي هند القشيري ، أبو بكر المصري ، ثقة متقن ، أحد الأعلام . كان يهيم بآخرة ، من الخامسة . مات سنة ١٣٩ ، أو ١٤٠ ( التقريب : ٢٣٥/١ ، الخلاصة : ١١١ ) .  
 (٨) رواه البيهقي في المدخل (٤٤٣) بإسناد منقطع بين الشعبي وعمر . ورواه ابن المبارك في الزهد (٥٢٠) ، والفريابي في صفة النفاق (٣٩) كلاهما من طريق مفلح عن أبي حصين ، عن زياد بن حدير ، عن عمر باختلاف يسير .  
 (٩) في "ل" من "منافق" .  
 (١٠) في "ل" "عالم" .  
 (١١) في "ل" "عليم باللسان" .  
 (١٢) في "ل" "جاهل بالقلب" . والأثر رواه الفريابي في صفة النفاق (٣٧) ، وعنده "جاهل القلب والعمل" . وكذلك أورده القرظي في الاحياء (٥٩/١) ، ومكاشفة القلوب (٣٦٩) .  
 وورد في هامش "ل" قوله :  
 وفي هذا المعنى قيل :  
 فساد كبير عالم متهتك  
 هما فتنة للعالمين عظيمة  
 وأفسد منه جاهل متمسك  
 لمن بهما في نيته يتمسك .

وقال معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - : احذروا زلة العالم ، فان قدره عند الخلق عظيم ، فيتبعونه على زلته (١) .

- وقال عمر بن الخطاب : اذا زل العالم ، زل بزلة عالم الخلق (٢) .
- وقال ابن عباس ( رضي الله تعالى عنهما ) (٤) : ويل ( للأتباع ) (٥) من عثرات العلماء (٦) .
- قال بعض السلف : ( مثل ) (٧) زلة العالم ، مثل انكسار السفينة ، تفرق وتُفَرَّق (٨) أهلها (٩) .
- وفي بعض الاسرائيليات : أن عالما كان يضل الناس بالبدعة ، ثم أدركته توبته ، فعمل بالاصلاح دهرا ، فأوحى الله تعالى الى نبيهم : قل له : ان نبتك لو كان بيني وبينك لغفرته ، ولكن كيف بمن أضللت من عبادي فأدخلتهم النار ؟ (١٠) .
- فرؤية العوام زلة العالم ، أو ( سماع ) (١١) حكايتها ، يهون عليهم أمر تلك البدعة ، ويسقط من قلوبهم استعظامهم للاقدام عليها ، فيكون ذلك سببا لتبويتها ، فانه متى وقع فيها ، وأثُكِرَ عليه ، نفع الاستتكار بقوله : يستبعد هذا متي وكلنا نفعله ، حتى العلماء والعباد ؟ ولو اعتقد أن مثل ذلك ، لا يقدم عليه عالم ، ولا يتعاطاه ، لشق عليه الاقدام ، والله تعالى أعلم .

(٢١٠) وروى ابن حبان في كتاب "روضة العقلاء" ، والبيهقي في المدخل من حديث أبي الدرداء :  
"لا يكون المرء عالما ، حتى يكون بعلمه عاملا" (١٢) .

- (٢١١) وروى الحكيم الترمذي في النوادر ، وابن عبد البر باسناد صحيح عن الحسن البصري مرسلا (١٣) : "العلم علمان : ( علم ) على اللسان ، فذلك حجة الله - عز وجل - على بني آدم . وعلم في القلب ، فذلك العلم النافع" (١٥) .
- وأسنده الخطيب أبو بكر البغدادي من رواية الحسن ، عن جابر باسناد جيد (١٧) .

(١) أورده الفزالي في الاحياء (٦٤/١) .

(٢) في "ق" "أزل" .

(٣) أورده الفزالي في الاحياء (٦٤/١) .

(٤) الزيادة من "ق" .

(٥) مطموس في "ل" .

(٦) رواه البيهقي في المدخل (٤٤٥) مطولا .

(٧) مطموس في "ل" .

(٨) في "ق" "يفرق" .

(٩) ذكره القيرواني في زهر الآداب (٣٧٤/١) ، ونسبه الى ابن المعتز .

(١٠) أخرجه الامام أحمد في الزهد (٩٨) وذكر فيه قصة طويلة .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) روضة العقلاء : ٣٥ باختلاف لفظي .

المدخل : ٣١٦-٣١٥ من طريق وكيع . وفيه انقطاع بين فرات بن سلمان وأبي الدرداء ، وكذا

بين سليمان بن موسى وأبي الدرداء .

قال العراقي : أخرجه ابن حبان في كتاب روضة العقلاء ، والبيهقي في المدخل موقوفا على أبي

الدرداء ، ولم أجده مرفوعا ( تخريج الاحياء : ٥٩/١ الاحياء ) .

(١٣) هكذا قال العراقي في تخريج الاحياء (٥٩/١ الاحياء) . (١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) رواه العراقي في تخريج الاحياء (٥٩/١ الاحياء) نقلا عن الحكيم الترمذي وابن عبد البر .

(١٦) هو أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر الخطيب البغدادي ، محدث مؤرخ أصولي . ولد سنة ٣٩٢ هـ ،

ومات سنة ٤٦٣ هـ من آثاره : تاريخ بغداد ، الكفاية في علم الرواية ( الأعلام : ١٦٦/١ ، معجم المؤلفين : ٣/٢ )

(١٧) وهذا أيضا قول العراقي في تخريج الاحياء (٥٩/١ الاحياء) باختلاف يسير ، وقال في آخره : وأعله ابن الجوزي .

(٢١٢) وروى أبو عبدالله الحاكم من حديث أنس مرفوعا : "يكون في آخر الزمان عباد جهال ،  
وعلماء فساق" (١) .

(٢١٣) وروى أبو القاسم الطبراني بسنده عن ابن عمر مرفوعا : "من دعا الناس الى قول أو عمل ،  
ولم يعمل هو به ، لم يزل في سخط الله ، حتى يكف ، أو يعمل ما قال ، أو دعا اليه" (٢) .  
وقد سبق قول الفضيل بن عياض : بلغني أن الفسقة من العلماء يبدأ بهم (الى النار) (٣) يوم  
القيامة ، قبل عبدة الأوثان (٤) .  
وقال أبو الدرداء - رضي الله تعالى عنه - : ويل لمن لا يعلم مرة ، وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع  
مرات (٥) .

وقال سفيان بن عيينة : العلم ان لم ينفعك ضرك (٦) .  
وقال : العالم من يعرف الخير فيتبعه ، ويعرف الشر فيجتنبه (٧) .  
وقال أيضا : أشد الناس حسرة يوم القيامة ، رجل عالم ، لم ينتفع بعلمه ، فعلم غيره فانضع (٨) .  
وقال أبو الدرداء : ان شر الناس عند الله منزلة ، عالم ، لا ينتفع بعلمه (٩) .  
وقال عيسى - عليه السلام - : مثل الذي يعلم العلم ، ولا يعمل به ، كمثل امرأة ، زنت في السر  
فظهر حملها ، فانفضحت . فكذلك من لا يعمل بعلمه ، يفضحه الله على رؤوس الأشهاد (١٠) .  
وقال سهل بن عبدالله التستري : الناس كلهم أموات الا العلماء ، والعلماء كلهم نائمون الا  
العالمين ، والعالمون كلهم مفتونون الا المخلصين (١١) .  
وقال بعض السلف : العلماء همتهم الرعاية ، والسفهاء همتهم الرواية (١٢) .

(١) ك : ٣١٥/٤ . وعنده "قرأ فسقة" .

قال العراقي : أخرجه الحاكم من حديث أنس وهو ضعيف ( تخريج الاحياء : ٥٩/١ )

( الاحياء ) .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/٧) وعزاه الى الطبراني ولم يبين في أي من المعاجم  
الثلاثة وقال : رواه الطبراني ، وفيه عبدالله بن خراش ، وفيه ابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه  
الجمهور ، وبقي رجاله ثقات .

(٣) الزيادة من "ل" .

(٤) أورده الغزالي في الاحياء (٦٣/١) ، ولم يسبق للفضيل قول بهذا اللفظ .

(٥) أورده السمرقندي في تنبيه الغافلين (٤٧٠/٢) ، والغزالي في الاحياء (٦٣/١) .

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٧٧/٧) .

(٧) أورده الامام أحمد في الزهد (١٦٧) مطولا .

(٨) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٨٨/٧) مطولا .

(٩) لم أجده .

(١٠) أورده الغزالي في الاحياء (٦٤/١) .

(١١) أورده السمرقندي في تنبيه الغافلين (٤٧١/٢) ببعض خلاف .

(١٢) المرجع السابق : ٤٧٥/٢ بلفظ : همة السفهاء الاستماع ، وهمة العلماء الرواية ، وهمة الزهاد

الرعاية .

(٢١٤) وفي الحديث المرفوع : "موت العالم ثلثة (١) في الاسلام" (٢) . فموت الحسين خير من موته المعنوي ، فان موته الحسيني تبقى بعده مآثره ، وقد يتأسى (٣) بها (٤) الناس ، وموته المعنوي هي الثلثة الحقيقية (٥) ، لأنه يقطع الناس بعلمه السوء ، وبطالته (٦) عن باب مولا هم (٧) ، فيكون سببا لضلالهم .  
نعوذ بالله من الخذلان .

قيل لابراهيم بن عيينة (٨) أخي سفيان : أي الناس أطول ندامة ؟ فقال : أما نبي عاجل الدنيا فصانع المعروف الى من لا يشكره ، وأما عند الموت فعالم مقرط (٩) .  
وقال سفيان الثوري : يهتف العلم بالعمل ، فان أجابه والا ارتحل (١٠) .  
ويذكر عن عيسى - عليه السلام - أنه قال : مثل العلماء السوء ، مثل صخرة ، وقعت على نم النهر ، لا (هي) (١١) تشرب الماء ، ولا هي تتركه يخلص الى الزرع ، ومثل العلماء السوء ، كمثل قناة الحش (١٢) ، ظاهرها جص ، وباطنها نتن ، ومثل القبور ظاهرها عامر ، وباطنها عظام الموتى (١٣) .  
وكتب بعض السلف الى أخ له : انك قد أوتيت علما ، فلاتطفئن نور علمك بظلمة الذنوب ، فتبقى (١٤) في الظلمة يوم يسعى (١٥) أهل العلم في نور علمهم (١٦) .

- 
- (١) ثلثة : خلل .  
(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٢٤/١ كشف الأستار ) من طريق محمد بن عبدالمك عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .  
قال البزار : محمد بن عبدالمك يروي أحاديث لم يتابع عليها ، وهذا منها .  
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٢/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عثمان بن أيمن ولم أر من ذكره ، وكذلك اسماعيل بن صالح .  
وأورده الزرقاني في مختصر المقاصد (١٩٢) وحسنه .  
قلت : طرق الحديث كلها ضعيفة ، ولعل الزرقاني حسنه لكثرة طرقه وشواهده .  
(٣) في "ق" "تأسى" .  
(٤) في "ق" "به" .  
(٥) في النسخين "الحقيقة" ، والصواب ما أثبتاه .  
(٦) أي : هزله .  
(٧) في "ق" "من باب مولا هم" .  
(٨) هو ابراهيم بن عيينة الهلالي ، أبو اسحاق ، أخو سفيان . مات سنة ١٩٩ (الكاشف : ٤٤/١) ، الخلاصة : ٢٠) .  
(٩) أورده الغزالي في الأحياء (٥٩/١) .  
(١٠) المرجع السابق والصفحة .  
(١١) الزيادة من الأحياء .  
(١٢) الحش والحش : البستان ، والجمع الحشان مثل ضيف وضيغان (الصحاح : ١٠٠١/٣) .  
(١٣) أورده الغزالي في الأحياء (٦٠/١) .  
(١٤) في "ل" "فيقي" .  
(١٥) في "ل" "تسعى" .  
(١٦) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٢٥/٢) .

وقال صالح بن كيسان (١) البصري (٢) : أدركت الشيوخ وهم يتعاونون من الفاجر العالم بالسنة (٣) وكان يحيى بن معاذ الرازي (٤) يقول لعلماء السوء : يا أصحاب العلم ، تصوركم قيصرية ، وبيوتكم كسروية ، وأثوابكم ظاهرية ، وأخفافكم جالوتية ، ومراكبكم قارونية ، وأوانيكم فرعونية ، وماشكم (٥) جاهلية ، ومذاهبكم شيطانية ، فأين المحمدية ؟ (٦) .

(٢١٥) وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن سفيان الثوري قال : ( قال ) (٧) عيسى عليه السلام : إنما أعلمكم لتعلموا ، وليس لتعجبوا . يا ملح الأرض ، لا تغسدا ، فإن الشيء إذا فسد إنما يصلح بالطح ، فإن الطح (٨) إذا فسد لم يصلح بشيء (٩) .  
فالعلماء - رضي الله تعالى عنهم - هم الملح الذي يصلح به كل شيء ، فإذا فسد (١٠) الملح فبم يصلح ؟ (١١) .  
وأشددوا :

يا معشر القرء ، يا طح البلد ما يصلح الملح إذا الطح فسد ؟ (١٢)

(٢١٦) وروى الامام أحمد وغيره من حديث أنس مرفوعا : "ان مثل العلماء في الأرض ، كمثل النجوم في السماء ، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر . فإنا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة" (١٣)

- 
- (١) في النسختين "صالح بن حسان" ، والمثبت من الاحياء .  
(٢) ولعله "المنني" ، وقد سبقت ترجمته في ص ١٢٤ .  
(٣) أورده الغزالي في الاحياء (٦١/١) .  
(٤) هو يحيى بن معاذ الرازي ، أبو زكريا ، واعظ زاهد . أقام ببلخ ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٥٨ . من آثاره : كتاب المریدين (الأعلام : ٢١٨/٩ ، معجم المؤلفين : ٢٢٢/١٣) .  
(٥) في "ل" "ماشكم" .  
(٦) أورده الغزالي في الاحياء (٦١/١) .  
(٧) سقطت من "ق" .  
(٨) في النسختين "ان الطح" ، والمثبت من الحلية .  
(٩) الحلية : ٢٢٤/٧ .  
(١٠) في "ق" "فسح" .  
(١١) في "ق" "لم يصلح" .  
(١٢) أورده الغزالي في الاحياء (٦١/١) بدون نسبة .  
(١٣) حم : ١٥٧/٣ .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه رشدين بن سعد ، واختلف في الاحتجاج به . وأبو حفص صاحب أنس مجهول ( مجمع الزوائد : ١٢١/١) .  
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٨٣/٢) ، والبيهقي في المدخل (٢٧٥) كلاهما من قول أبي قلابة باختلاف يسير .  
وأخرجه البيهقي أيضا في المدخل (٢٧٤) من قول أبي مسلم الخولاني بلفظ متقارب .

وأنشدوا :  
 وراعي الشاة<sup>(١)</sup> يحمي النيب عنها  
 فكيف انا الرعاة<sup>(٢)</sup> لها ذئاب<sup>(٣)</sup> .  
 وكيف يهتدي السائر ، انا كان الدليل حائر ؟  
 وأنشدوا :

وانا الطبيب رأيت متمرضا      هل يستطيع لغيره تصحيحا .  
 قال سفيان الثوري : الأعمال السيئة داء ، والعلماء دواء ، فاذا فسد العلماء فمن يسقي  
 الدواء ؟ (٤)

والمقصود أن انكار المنكر من أعظم العبادات ، وكذلك الأمر بالمعروف . فعلى العاقل  
 أن يبدأ بنفسه في أمرها ، ويجاهدها جهادا كبيرا ، وبعد ذلك يأمر الغير وينهاه ،  
 فينتزع يأمره ونهيه ، ويتأسى بقوله وفعله . فمن لاحكم له على نفسه ، لا يتفند حكمه في غيره .

- 
- (١) في "ق" "الشاة" .  
 (٢) في "ق" "الرعاة" والمثبت من الاحياء .  
 (٣) أورده الفزالي في الاحياء (٦١/١) بتون نسبة .  
 (٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٦١/٦) .

## فصل

( الأ سباب الموجبة لالتزام الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر

لما يأمر به وينهى عنه )

ثم لا يسبق الى الفكر أن الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر يصير مصنوعا من القيام بذلك بتعاطي المعصية ، كما سيأتي الكلام عليه في الباب السابع<sup>(١)</sup> ، ولكن تنفر<sup>(٢)</sup> الطباع منه ، ويذول أثر كلامه عن القلوب كما سبق في هذا الفصل ، ولقول مالك بن نينار : قرأت في التوراة : ان العالم اذا لم يعمل بعلمه ، زلت موعظته عن القلوب ، كما يزل المطر عن الصفا<sup>(٣)</sup> .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : لم يتم أمر الناس الا امر حصيف العقدة ، بعيد الغور ، لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف في الله لومة لائم<sup>(٤)</sup> .

قال يزيد بن هارون<sup>(٥)</sup> : حدثنا حماد بن سلمة<sup>(٦)</sup> ، عن سيار بن سلامة<sup>(٧)</sup> ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس أنه قال : اذا حدث الرجل القوم ، وقع حديثه من قلوبهم<sup>(٨)</sup> موقعه من قلبه<sup>(٩)</sup> .

وقال منصور بن زانان<sup>(١٠)</sup> : كان يقال : كما تخرج الموعظة من الواعظ ، كذلك تقع في قلب المستمع<sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) سيأتي في ص ٢٩٤ وما بعدها .
- (٢) في النسختين "ينفر" ، والصواب ما أثبتناه .
- (٣) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٢٥/٢) ، والبيهقي في الشعب (٤٤١/٤) باختلاف يسير .
- (٤) تقدم في ص ١٤٩ .
- (٥) هو يزيد بن هارون السلمي ، أبو خالد الواسطي ، ثقة مقنن عابد ، أحد الأعلام ، حسن التلاوة جدا ، من التاسعة . مات سنة ٢٠٦ ( الكاشف : ٢٥١/٣ ، التقريب : ٣٧٢/٢ ) .
- (٦) هو حماد بن سلمة بن نينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أحد الأعلام ، وتغير حفظه بآخرة ، مات سنة ١٦٧ ( الكاشف : ١٨٨/١ ، التقريب : ١٩٦/١ ) .
- (٧) هو سيار بن سلامة ، أبو المضال الرياحي البصري ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ١٢٩ ( التقريب : ٣٤٣/١ ، الخلاصة : ١٦٠ ) .
- (٨) في "ل" عن قلوبهم .
- (٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧/٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٦٢/٦) من قول شهر .
- (١٠) هو منصور بن زانان الواسطي ، العابد ، أبو المفيرة ، ثقة ، كبير الشأن ، سريع القراءة جدا . مات سنة ١٢٨ ( الكاشف : ١٥٥/٣ ، التقريب : ٢٧٥/٢ ) .
- (١١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٧٢/٢ ، ٢٨٨/٦) من قول مالك بن نينار .

- وقال فتح الموصلي (١) : لا تتفع الموعظة مستمعها (٢) اذا كان الواعظ غير منتفع بها (٣) .  
 وقال محمد بن واسع (٤) : ( ان ) (٥) التذكير اذا خرج من القلب ، وقع في القلب ، وما أرى القوم  
 يوتون (٦) الا من قبل الواعظ . فمن دعا الى شيء ، وقلبه خال منه ، فلا تجيبه القلوب ، لأنه كأنه  
 كاذب في دعواه . ومن استقر في قلبه نور نلك الشيء ، فدعا الخلق اليه ، أجابته أنوار توحيد  
 الموحدين من قلوبهم . كذلك النور الذي دعاهم اليه (٨) .
- فانما كان من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، عاملا بما يأمر ، ومنتهيا عما ينهى ، كانت  
 الموعظة ، والأمر والنهي ، أوقع في النفوس وأبلغ ، ونجعت الموعظة ، وأحدثت أمرا عظيما ، وانتقل  
 الأمور من حالة الفساد الى حالة الصلاح ، كما قال الامام أبو عبدالله محمد بن عبدالقوي في نظمه:  
 وكن عاملا بالعلم فيما استطعت      ليهتد بك (٩) المرء الذي بك يقتدي (١٠) .
- وكذلك السلطان وأمرأوه اذا فعلوا المعاصي ، واقتربوا الذنوب ، قلت غيرتهم ، وضعف قيامهم  
 على أرباب الجرائم ، واجترأوا على فعلها ، وهانت عليهم ، وقل الآمرون بالمعروف ، والناهون عن  
 المنكر ، وضعف أهل الخيز ، وقوي أهل الشر . وانما عدل الامام ، كف المفسد والفاسق ، وانتشر  
 الدين ، وقوي أهله ، وكثر الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، وتعاطى الناس الحق ، ولزموا  
 قانون العدل .

(٢١٧) وروى الطبراني من حديث سمرة بن جندب - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول  
 الله - صلى الله عليه وسلم - : "أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وحجوا ، واستقيموا ، يستقم  
 بكم" (١١) .

- (١) هو فتح بن سعيد الموصلي ، أبو نصر الزاهد . من أقران بشر الحافي ، وسري السقطي ، كبير  
 الشأن في باب الورع والمعاملات . مات سنة ٢٢٠ ( تاريخ بغداد : ١٣/٣٨١-٣٨٢ ، طبقات  
 الأولياء : ٢٧٦-٢٧٩ ) .
- (٢) في "ل" "مستعنا" .
- (٣) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .
- (٤) هو محمد بن واسع الأزدي ، أبو بكر البصري ، ثقة عابد زاهد كبير الشأن . مات سنة ١٢٣  
 أو ١٢٧ ( الكاشف : ٩٢/٣ ، التقريب : ٢١٥/٢ ) .
- (٥) سقطت من "ل" .
- (٦) في النسختين "يوتوا" ، والصواب ما أثبتناه .
- (٧) في "ل" "كان" .
- (٨) لم أعر عليه .
- (٩) في "ق" "ليهتد بك" .
- (١٠) منظومة الآداب : ٥٢٠/٢ فناء الألباب . وعنده "ليهتد بك المرء" .
- (١١) الكبير : ٢٦١/٧
- وأخرجه في الصغير (٥٢/١) وقال : لم يروه عن قتادة الا عمران . غرد به عمرو بن مرزوق .  
 وقال الضنبري : رواه الطبراني في الثلاثة ، واسنانه جيد ان شاء الله تعالى ، عمران القطان  
 صدوق (الترغيب والترهيب : ٥٢٢/١) .



فينبغي حينئذ للآمر ( بالمعروف )<sup>(١)</sup> والواظ ، أن يكون هو المتعظ أولاً ، حتى تقبل موعظته .  
ولقد كان يحيى بن معاذ الرازي ينشد في مجلسه :

موعظ الواظ لن تقبلا      حتى يعيها قلبه أولاً  
يا قوم من أظلم من واعظ      -      خالف ما قد قاله في الملا  
أظهر بين الناس احسانه      وبارز الرحمن لما خلا<sup>(٢)</sup> .

قال بعض السلف : انا خرج الكلام من القلب ، وقع على القلب ، وانا خرج من اللسان  
لا يتجاوز الآذان<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله تعالى - : واعلم أنه انا هذب الأمر نفسه ، أثر قوله ،  
اما في زوال المنكر ، أو<sup>(٤)</sup> انكسار المنذب ، أو<sup>(٥)</sup> في القاء الهيبة له في القلوب . وانا كان  
الناهي مطلبسا بالمعصية ، لا يتمكن أيضا من النهي لضعف قلبه ، وشدة خوفه ، ووجله من الناس .  
كما قيل :

فما في الأرض أشجع من بريء      وما في الأرض أخوف من مريب<sup>(٦)</sup> .

وربما كان النهي عن المنكر منه نريعة الى الايقاع فيه ، لأن نفرة الطباع عن الأمر الفاسق  
لشيئين<sup>(٧)</sup> :

أحدهما : أنه ترك الأهم ، واشتغل بما هو مهم . وكما أن الطباع تنفر<sup>(٨)</sup> عن ترك المهم الى  
ما لايعني<sup>(٩)</sup> ، فتتفر<sup>(١٠)</sup> أيضا عن ترك الأهم ، والاشتغال بالمهم . كما تنفر<sup>(١١)</sup> عن يتخرج<sup>(١٢)</sup>  
عن تناول الطعام المقصوب ، وهو مواظبه على الربا . وكما تنفر<sup>(١٣)</sup> عن يتصاون عن الغيبة ، ويشهد  
بالزور ، لأن شهادة الزور أشد وأفحش من الغيبة التي هي اخبار عن كائن يصدق فيه المخبر .  
وهذا الاستبعاد<sup>(١٤)</sup> في النفوس ، لايدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب ، بل الغيبة فاحشة ،  
والشهادة بالزور أفحش منها ، وأنه لو اغتاب ، أو أكل لقمة من حرام ، لم تزد<sup>(١٥)</sup> بذلك عقوبته ،  
فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره . فالاشتغال بالأقل عن الأكثر

(١) سقطت من "ل" .

(٢) أورده ابن الجوزي في القصص والمنكرين (٢٣٩) .

(٣) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٢٠/٢) ، ونسبه الى زياد وهو زياد الأعجم .

(٤) في "ل" "و" .

(٥) في "ل" "و" .

(٦) أورده الشعالبي في التمثيل والمحاورة (٤٥٥)

(٧) في "ق" "شيئين" بدل "لشيئين" .

(٨) في "ق" "ينفر" .

(٩) في "ق" "الى مادة" بدل "ما لايعني" .

(١٠) في "ق" "فينفر" .

(١١) في "ق" "ينفر" .

(١٢) في "ق" "يتخرج" .

(١٣) في "ق" "ينفر" .

(١٤) في "ل" "استعاد" .

(١٥) في "ل" "لم يرد" .

مستنكر بالطبع من حيث انه ترك الأكثر ، لامن حيث انه أتى بالأقل . فمن غضب فرسه ، فاشتغل بطلب اللجام ، وترك الفرس ، نفرت عنه الطباع ، ويرى مسيئا ، فاشت الانكار عليه لتركه الأهم لما دونه . فكذلك أمر الفاسق ونهيه ، يستبعد من هذا الوجه . وهذا لا يدل على أن انكاره من حيث انه انكار مستنكر .

السبب الثاني : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، نارة يكون الوعظ ، ونارة يكون بالقهر ، ولا ينجع وعظ من لا يتعظ أولا<sup>(١)</sup> .

قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - : ونحن نقول :

من علم أن قوله لا يقبل في الأمر والنهي لعلم الناس بفسقه ، فليس عليه الانكار بالوعظ ، ان لا فائدة في وعظه ، فالفاسق يؤثر ( في )<sup>(٢)</sup> اسقاط فائدة كلامه ، ثم اذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام . وأما اذا كان الانكار بالمنع ، فالمراد منه القهر . وتام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا . واذا كان فاسقا ، فان قهر بالفعل<sup>(٣)</sup> ، فقد قهر بالحجة<sup>(٤)</sup> ، ان يتوجه عليه أن يقال : فأنت لم تقدم عليه ؟ فينفر سر الطبع عن قهره بالفعل ، مع كونه مقهورا بالحجة ، وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا ، كما أن من يذب<sup>(٥)</sup> الظلم عن آحاد المسلمين ، ويهمل أباه ، وهو مظلوم معهم ، فتتفر الطباع عنه . فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الانكار بالوعظ على من يعرف فسقه ، لأنه لا يتعظ . واذا لم يكن عليه ذلك ، وعلم أنه يفضي الى تطويل اللسان في عرضه باللسان فنقول : ليس له ذلك أيضا . فرجع الكلام الى أحد نوعي الانكار<sup>(٦)</sup> ، وهو الوعظ ، وقد بطل بالفسق ، وصارت العدالة مشروطة فيه . وهذا غاية الانصاف ، والكشف في المسألة<sup>(٧)</sup> ، انتهى ، والله أعلم .

(١) انظر الاحياء : ٣١٣/٢ - ٣١٤ بتصرف يسير .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) في "ق" "الفعل" بدل "بالفعل" .

(٤) في "ق" "الحجة" بدل "بالحجة" .

(٥) في "ق" "من نذر" .

(٦) في "ق" "الى احصى الانكار" .

(٧) الاحياء : ٣١٤/٢ بتصرف يسير .

## فصل

[ نهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن الاعجاب بنفسه

واحتقار الأمور والمضهي ]

ومما يكره للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحريما ، ما ذكره المحققون من آفاته ، وهي كثيرة ، وقد سلف بعضها ، ينبغي للأمر والنهي ، بل لكل مسلم أن يتوقاها ، فانها مهلكة . ومن أعظمها (١) : العجب بالنفس ، واحتقار الأمور . وهو أن العالم والمنكر ، يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم ، ونذل غيره بالجهل كبرا وافتخارا عليه ، واستهزاء به . فرما يقصد بالتعريف (٢) اظهار التميز (٣) بشرف العلم (٤) ، وانلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل . فان كان الباعث هذا ، فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر عليه . قال الله تعالى : ( ويوم نحين ان أعجبتكم كثرتكم ، فلم تنف عنكم شيئا ) (٥) . وقال : ( وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ، وقذف في قلوبهم الرعب ) (٦) . فرد سبحانه على الكفار في اعجابهم بحصونهم وشوكتهم . وقال : ( الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ، والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم ، سخر الله منهم ، ولهم عذاب أليم ) (٧) . وقال الله تعالى حكاية عن المجرمين اذا وضع الكتاب ، ورأوا فيه الأعمال السيئة ، وأشفقوا منها : ( يا ويلتنا ، ما لهذا الكتاب ، لا يغادر صغيرة ، ولا كبيرة الا أحصاها ) (٨) . قال بعض العلماء : الصغيرة : التبسم بالاستهزاء بالمؤمن ، والكبيرة : القهقهة بذلك (٩) (١٠) . وقال تعالى : ( تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ، والعاقبة للمتقين ) (١١) .

- 
- (١) في "ق" "ومن معظمها" .  
 (٢) في "ق" "التعريف" بدل "بالتعريف" .  
 (٣) في "ق" "التمييز" .  
 (٤) في "ق" "لشرف العلم" .  
 (٥) سورة التوبة : ٢٥ .  
 (٦) سورة الحشر : ٢ .  
 (٧) سورة التوبة : ٧٩ .  
 (٨) سورة الكهف : ٤٩ .  
 (٩) في "ق" "ذلك" بدل "بذلك" . وقول العلماء رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٨٢) .  
 (١٠) ليس هذا حدا للصغيرة والكبيرة ، بل بيان لحكم هذين العملين المنكورين . ( يراجع أقوال العلماء في الصغيرة والكبيرة في كتاب شرح الطحاوية ص ٣٠٤-٣٠٥ ) .  
 (١١) سورة القصص : ٨٣ .

وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ، عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء ، عسى أن يكن خيرا منهن . ولا تلمزوا أنفسكم ، ولا تتابزوا بالألقاب . بئس الاسم الفسوق بعد الايمان . ومن لم يتب فألك هم الظالمون )<sup>(١)</sup> .

قال العلماء :

- السخرية : الاستهانة<sup>(٢)</sup> ، ( والتحقير )<sup>(٣)</sup> ، والتنبية على العيوب ، على وجه ، يضحك منه . وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول ، وقد يكون بالاشارة والاياء<sup>(٤)</sup> .
- ( ولا تلمزوا أنفسكم ) ، أي : لا يعيب<sup>(٥)</sup> بعضكم على بعض ، ولا يطعن بعضكم على بعض .
- وقال تعالى : ( ويل لكل همزة لمزة )<sup>(٦)</sup> . قال ابن جريج : الهمز بالعين ، والشدة ، واليد ، واللمز باللسان كما رواه البيهقي في الشعب<sup>(٧)</sup> وغيره .

(٢١٨) وقد تقدم في أوائل هذا الباب حديث أبي هريرة من رواية الصحيحين ، والسنن ، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "بحسب ابن آدم من الشر أن يحقر أخاه المسلم"<sup>(٨)</sup> .

(٢١٩) وفي صحيح مسلم ، ومسنده أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال نرة من كبر"<sup>(٩)</sup> فقال رجل : ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنة<sup>(٩)</sup> ؟ فقال : "ان الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس"<sup>(١٠)</sup> . هذا لفظ مسلم والترمذي .

ولهما ، ولأبي داود قال : "لا يدخل النار من ( كان )<sup>(١١)</sup> في قلبه مثقال حبة ( من )<sup>(١٢)</sup> خردل من الايمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر"<sup>(١٢)</sup> .

(١) سورة الحجرات : ١١ .

(٢) في النسختين "والاستهانة" ، والمثبت من الاحياء .

(٣) الزيادة من الاحياء .

(٤) نكره الفزالي في الاحياء (١٣١/٣) .

(٥) في النسختين "لا يعيب" ، والتصويب من غسير القرطبي (٣٢٧/١٦) .

(٦) سورة الهمزة : ١ .

(٧) سيق برقم (١١٩) .

(٨) تقدم برقم (٣١) .

(٩) في النسختين "حسنا" ، والمثبت من صحيح مسلم وجامع الترمذي .

(١٠) م : الايمان (١) ، باب تحريم الكبر وبيانه (٣٩) ، رقم الحديث (٩١) : ٩٣/١ .

حم : ٣٩٩/١ يا اختلاف يسير .

د : اللباس (٢٦) ، باب ما جاء في الكبر (٢٩) ، رقم الحديث (٤٠٩١) : ٣٥١/٤ .

ت : البر والصلة (٢٨) ، باب ما جاء في الكبر (٦١) ، رقم الحديث (١٩٩٩) : ٣٦١/٤ .

ج : الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع (١٦) ، رقم الحديث (٤١٧٣) : ١٣٩٧/٢ .

(١١) سقطت من "ل" .

(١٢) سقطت من "ق" .

وروى ابن ماجه هذه الرواية وعنده : "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان" .  
 ولأحمد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يدخل ( النار ) (١) من كان في قلبه مثقال حبة ( من خردل ) (٢) من ايمان ، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر" .  
 قال رجل (٣) : يا رسول الله ، يعجبني أن يكون ثوبي غسिला ، ورأسي دهينا ، وشراكي نعلي جنيدا - وذكر أشياء ، حتى ( ذكر ) (٤) علاقة سوطه - فمن الكبر ذاك يا رسول الله ، أم نلك الجمال ؟  
 قال : "إن الله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبر من سفه الحق ، وازدرى (٥) الناس" (٦) .  
 الرجل المبهم ، قيل : هو مالك بن مرارة (٧) . وقيل : سواد بن عمرو (٨) . وقيل : أبو ريحانة شمعون (٩) . وقيل : عقبة بن عامر الجهني . وقيل : عبدالله بن عمرو بن العاص . وقيل : غيرهم .  
 و"غمط الناس" : احتقارهم واستهانتهم . وهو مثل الغمص ، وهو النقص والازدراء بهم .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) الزيادة من "ل" ، ولم ترد عند أحمد .

(٣) في "ل" "الرجل" .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) في النسختين "أزرى" ، والمثبت من مسند أحمد .

(٦) باختلاف يسير .

قال الخطابي في شرح قوله : "لا يدخل الجنة من كان في قلبه" الحديث :

هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك . ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالايان فقال :

لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من ايمان" .

والوجه الآخر : أن الله تعالى اذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر ، حتى

يدخلها بلاكبر ولاغل في قلبه ، كقوله سبحانه : ( ونزعنا ما في صدورهم من غل ) .

وقوله "لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من ايمان" ، معناه : أن لا يدخلها دخول

تخليد وتأبيد ، والله أعلم ( معالم السنن : ٣٥١/٤ سنن أبي داود ) .

وقال الخطابي أيضا في قوله "ولكن الكبر من بطر الحق" ، معناه : لكن الكبر كبر من بطر

الحق فأضمر ، كقوله تعالى : ( ولكن البر من آمن بالله ) ، أي : لكن البر بر من آمن بالله

( معالم السنن : ٣٥٢/٤ سنن أبي داود ) .

(٧) هو مالك بن مرارة الرهاوي ، ليس مشهورا في الصحابة ( الاستيعاب : ١٣٥٨/٣ ) .

(٨) هو سواد بن عمرو القاري الأنصاري ( الاستيعاب : ٦٧٣/٢ ) .

(٩) هو شمعون بن زيد ، أبو ريحانة الأزدي ، صحابي شهد فتح دمشق ، وقدم مصر ، وسكن بيت

القدس ، وكان ورعا يقص المغازي ( الكاشف : ١٤/٢ ، التقريب : ٣٥٤/١ - ٣٥٥ ) .

قال بعض المحققين : وإنما صار الكبر حجاباً دون الجنة ، لأنه يحول بين العبد وبين أخلاق المؤمنين كلها . وطك الأخلاق هي<sup>(١)</sup> أبواب الجنة ، والكبر وعزة النفس تغلق تلك الأبواب كلها ، لأنه لا يقدر على أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه وفيه شيء من العز<sup>(٢)</sup> ، ولا يقدر على التواضع - وهو رأس أخلاق السائقين - وفيه الكبر ، ولا يقدر على ترك الحقه والغضب وفيه الكبر ، ولا يقدر على النصح وفيه الكبر ، ولا يقدر على قبول النصح وفيه الكبر ، ولا يسلم من الازراء<sup>(٣)</sup> للناس وفيه الكبر . وما من خلق محمود الا والمتكبر عاجز عنه خوفاً من أن يفوته عزه . فلذلك لم يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة منه<sup>(٤)</sup> .

(٢٢٠) وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرفوعاً : "العز ازاره ، والكبر رداؤه ، فمن نازعه عذبه"<sup>(٥)</sup> .

وفي رواية له<sup>(٦)</sup> يقول الله تعالى : "العز ازاري ، والكبرياء رداي ، فمن نازعني شيئاً منهما<sup>(٧)</sup> عذبت"<sup>(٨)</sup> .

ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة وحده عنه - صلى الله عليه وسلم - فيما يحكي عن ربه - عز وجل -<sup>(٩)</sup> .

ولفظ أبي داود وابن ماجه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "قال الله تعالى<sup>(١٠)</sup> : الكبرياء رداي ، والعظمة ازاري ، فمن نازعني في واحد منهما قذفه في النار" .

(٢٢١) وروى نحوه ابن ماجه أيضاً من حديث ابن عباس<sup>(١١)</sup> ( رضي الله تعالى عنهما)<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) في النسختين "هم" ، والتصويب من الاحياء .  
 (٢) لا يقصد به عزة ، وإنما المراد هنا عزة تؤدى الى درجة الغرور .  
 (٣) في النسختين "بالناس" ، والصواب ما أثبتناه .  
 (٤) أورده الغزالي في الاحياء (٣/٣٤٤-٣٤٥) .  
 (٥) م : البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكبر (٣٨) ، رقم الحديث (٢٦٢٠) : ٢٠٢٣/٤ ، وعنده "فمن نازعني عذبه" .  
 (٦) أي : لأبي هريرة .  
 (٧) في "ق" "منهما شيئاً" بدل "شيئاً منهما" .  
 (٨) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٥٦٢) وعزاه الى البرقاني في مستخرجه من الطريق الذي أخرجه مسلم .  
 (٩) حم : ٢٤٨/٢ ، ٣٧٦ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢ من حديث أبي هريرة من طرق بالفاظ متقاربة .  
 د : اللباس ، باب ما جاء في الكبر ، رقم الحديث (٤٠٩٠) : ٣٥٠/٤ .  
 ج : الزهد ، باب (١٦) ، رقم الحديث (٤١٧٤) : ١٣٩٧/٢ . وعنده "ألقيته في جهنم" .  
 (١٠) وردت كلمة "ثم اتقوا" بعد كلمة "تعالى" في النسختين .  
 (١١) ج : ١٣٩٧/١-١٣٩٨ .  
 (١٢) الزيادة من "ق" .

يعني الحديث أنه سبحانه وتعالى يقول : العز والكبرياء صفة من صفاتي ، ولا يليق الا بي ، فمن تكبر ، أو تعزز ، فقد نازعني في صفة من صفاتي .  
 فإذا كان الكبر على عباده لا يليق الا به ، فمن تكبر على عباده فقد جنى عليه ، لأن الخلق كلهم عباد الله ، وله العظمة والكبرياء عليهم . فمن تكبر على عبد من عباده من الطائعين أو<sup>(١)</sup> العاصين ، فقد نازع الله تعالى حقه . وكل من رأى أنه خير من أخيه المسلم ، واحتقره ، وازدراه ، ونظر اليه بعين الاستصغار ، أو رد الحق وهو يعرفه ، فقد تكبر فيما بينه وبين الخلق<sup>(٢)</sup> .  
 وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي حازم سلمة بن دينار أنه قال : من رأى أنه خير من غيره فهو مستكبر ، وذلك أن إبليس قال : أنا خير منه ، وكان ذلك استكباراً<sup>(٣)</sup> .

(٢٢٢) وروى الامام أحمد ، والترمذي من حديث عمرو بن شعيب<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً :  
 "يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال النر في صور الناس ، يعلوهم كل شيء من الصغار<sup>(٥)</sup> ، حتى يدخلوا سجنًا في جهنم ، يقال له بولس<sup>(٦)</sup> ، تلوهم نار الأنيار يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار"<sup>(٧)</sup> .  
 زاد الترمذي فيه : "في صورة الرجال يفشاهم النل من كل مكان ، يساقون الى سجن جهنم" وذكره . وقال فيه : حديث حسن<sup>(٨)</sup> .  
 قوله "تلوهم نار الأنيار" : هكذا جاء ، فيحتمل أن يكون نار النيران ، فجمع النار على أنيار وأصلها أنوار ، لأنها من الواو<sup>(٩)</sup> .

(٢٢٣) وفي جامع الترمذي وغيره من حديث سلمة بن الأكوع<sup>(١٠)</sup> مرفوعاً : "لا يزال الرجل يذهب

- 
- (١) في النسختين "أم" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .  
 (٢) انظر الاحياء : ٣٤٦/٣-٣٤٧ بتصرف .  
 (٣) مداراة الناس : ١١٨ ب .  
 (٤) هو عمرو بن شعيب السهمي ، أبو ابراهيم المدني ، نزيل الطائف ، صدوق من الخامسة . مات سنة ١١٨ ( التقريب : ٧٢/٢ ، الخلاصة : ٢٩٠ ) .  
 (٥) الصغار : الضيم والنل والهوان (المصباح : ٣٤١) .  
 (٦) بولس : هكذا جاء في الحديث مسمى ( النهاية : ١٦٤/١ ) .  
 (٧) حم : ١٧٩/٢ .  
 ت : صفة القيامة ، باب (٤٧) ، رقم الحديث (٢٤٩٢) : ٦٥٥/٤ .  
 (٨) وأقره البيهقي في شرح السنة (١٦٨/١٣) .  
 (٩) انظر النهاية : ١٢٦/٥-١٢٧ .  
 (١٠) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، أبو مسلم وأبو اياس ، شهد بيعة الرضوان ، مات سنة ٧٤ ( التقريب : ٣١٨/١ ) .

- بنفسه ، حتى يكتب في الجبارين<sup>(١)</sup> ، فيصيه ما أصابهم<sup>(٢)</sup> . وقال : حديث حسن غريب<sup>(٣)</sup> .  
قوله "يذهب بنفسه" ، أي : يرغع ويتكبر .

(٢٢٤) وفي الصحيحين ، والموطأ ، ومسند أحمد ، وجامع الترمذي ، وسنن النسائي ، وابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً : "لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر أزاره بطراً"<sup>(٤)</sup> .

(٢٢٥) ولأحمد قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من تعظم<sup>(٥)</sup> في نفسه ، واختال في مشيته ، لقي الله وهو عليه غضبان"<sup>(٦)</sup> .

(٢٢٦) وقد سبق في نم اتباع السوى ما روى البزار ، والطبراني ، وأبو نعيم من حديث أنس مرفوعاً : "ثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات : شح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه"<sup>(٧)</sup> .

(٢٢٧) وروى أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الكبير من حديث العباس بن عبدالمطلب<sup>(٨)</sup> قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يظهر النين ، حتى يجاوز البحار ، وتخاض البحار في سبيل الله ، ثم يأتي من بعدكم أقوام يقرأون القرآن ، يقولون : قد قرأنا القرآن ، من أقرأ منا ، ومن أقره منا ، ومن أعلم منا ؟" . ثم التفت الى أصحابه فقال : "هل<sup>(٩)</sup> في أولئك من خير؟" قالوا : لا . قال : "أولئك منكم ، من هذه الأمة ، وأولئك هم وقود النار"<sup>(١٠)</sup> .

(١) في "ق" من الجبارين .

(٢) ت : البر والصلة ، باب (٦١) ، رقم الحديث (٢٠٠٠) : ٣٦٢/٤ .

(٣) وأقره العراقي في تخريج الاحياء (٣/٣٣٨ الاحياء) ، الا أن فيه عمر بن راشد . قال ابن حجر : ضعيف (التقريب : ٥٥/٢) . وقال الذهبي : لينة جماعة (الكاشف : ٢٦٩/٢) - وقال الهيثمي

في مجمع الزوائد (٤٦/١٠) : وثقه العجلي ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤) خ : اللباس (٨٠) ، رقم الحديث (٥٤٤٦) ، باب من جر أزاره من غير خيلاء (١) ، رقم الحديث

(٥٤٤٧ ، ٥٤٥٥) : ٢١٨١/٥ ، ٢١٨٢ ببعض خلاف في الألفاظ .

م : اللباس (٣٧) ، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٩) ، رقم الحديث (٢٠٨٥) : ١٦٥١/٣ باختلاف

يسير .

ط : ٦٥٦ .

حم : ٥/٢ ، ١٠ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٧٤ .

ت : اللباس (٢٥) ، باب ما جاء في كراهية جر الأزار (٨) ، رقم الحديث (١٧٣٠) : ٢٢٣/٤ .

ن : ٢٠٨/٨ .

ج : اللباس (٣٢) ، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٦) ، رقم الحديث (٣٥٦٩) : ١١٨١/٢ .

(٥) في النسختين "تعاضم" ، والمثبت من مسند أحمد .

تعظم فلان واستعظم : تكبر (المصباح : ٤١٧) .

(٦) حم : ١١٨/٢ .

ورواه الحاكم في المستدرک (٦٠/١) وصححه ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في مجمع

الزوائد (٩٨/١) : رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح .

(٧) سبق برقم (٦١) .

(٨) هو عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، عم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، مشهور ، مات سنة

٣٢ أو يبعدها (التقريب : ٣٩٨/١) .

(٩) في "ق" "فهل" .

(١٠) لم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع .

مسند البزار : ٩٩/١ كشف الأستار .



- (٢٢٨) وروى نحوه الطبراني في الأوسط ، والبزار من حديث عمر<sup>(١)</sup> . ورجال البزار موثقون<sup>(٢)</sup> .
- (٢٢٩) وروى البيهقي في الشعب بسنده عن النعمان بن بشير مرفوعا : "ان للشيطان مصالي وفخوخا"<sup>(٤)</sup> ، وان مصاليه وفخوخه البطر بنعم الله ، والفخر يعطاء الله ، والكبر على عباد الله ، واتباع الهوى في غير ذات الله عز وجل"<sup>(٥)</sup> .
- (٢٣٠) وروى البزار ، وابن حبان ، والبيهقي في الشعب من حديث أنس مرفوعا : "لو لم تذبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك : العجب العجب"<sup>(٦)</sup> .
- فجعل صلى الله عليه وسلم العجب أكبر من الذنوب ، فان آفات العجب كثيرة ، ومنه يتولد الكبر ، ومن الكبر الآفات الكثيرة التي لا تخفى .
- قال بعض العارفين : من اعتقد أن على البسيطة<sup>(٧)</sup> أحدا شرا<sup>(٨)</sup> منه فهو متكبر<sup>(٩)</sup> . وقيل لعائشة - رضي الله تعالى عنها - : متى يكون الرجل مسيئا ؟ قالت : أنا ظن أنه محسن<sup>(١٠)</sup> . وقد قال تعالى : ( لا تطولوا صدقاتكم بالمن والأنى )<sup>(١١)</sup> .

### == الكبير : ١٨٥/١ - ١٨٦ مجمع الزوائد -

- قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه موسى بن عبيدة الرضي ، وهو ضعيف ( مجمع الزوائد : ١٨٥/١ )
- قلت : فالحديث صحيح كما سيأتي من حديث عمر .
- (١) الأوسط : ١٨٦/١ مجمع الزوائد .
- مسند البزار : ٩٨/١ - ٩٩ كشف الأستار .
- (٢) وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/١) .
- (٣) الصلاة : شرك ينصب للميد . وتستعار للحيلة والخداع . جمعه مصال ( المعجم الوسيط : ٥٢٤/١ ) .
- (٤) الفخ : المصيدة ، والجمع فخاخ وفخوخ ( الصحاح : ٤٢٨/١ ) .
- (٥) الشعب : ٦١/٣ أ .
- وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢/٤٩٩ فيض القدير ) ورمز الى ضعفه .
- قال المناوي : وفيه اسماعيل بن عياش ، وأورده الذهبي في الضعفاء وقال : مختلف فيه .
- ونكره الفزالي في مكاشفة القلوب (٢١٨) من قول النعمان بن بشير .
- (٦) مسند البزار : ٢٤٤/٤ كشف الأستار .
- المجروحين : ٣٤٠/١ .
- الشعب : ٢٢٧/٢ ب .
- وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٥٧١) وقال : رواه البزار بإسناد جيد . وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٦٩) .
- (٧) في "ق" البسيط .
- (٨) في النسختين "أحد شر" ، والصواب ما أثبتناه .
- (٩) روى ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (١١٨ ب) بمعناه مطولا كما سبق في ص ١٧٣ .
- (١٠) أورده الفزالي في الاحياء (٣/٣٧٠) .
- (١١) سورة البقرة : ٢٦٤ .

- قال المحققون : المن استعظام الصدقة ، واستعظام العمل هو من العجب (١) .
- قال عيسى - عليه السلام - : يا معشر الحواريين ، كم ( من ) (٢) سراج قد انطفى ، وكم من عابد أفسده العجب (٣) .
- وقال أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - : لا تحقرن أحدا من المسلمين ، فان صغيرهم عند الله كبير (٤) .
- وروى البيهقي في الشعب بسنده عن حبان (٥) بن موسى بن سوار (٦) قال : قيل لعبدالله بن المبارك : ما الذنب الذي لا يغفر ؟ قال : العجب (٧) .
- وسنده عنه قال في كلام الفرس : ما الذي لا يرضاه أحد ؟ قال : الكبر . قيل (٨) : فما الذي لا يكرهه أحد ؟ قال : التواضع (٩) .
- وسنده عن الأحنف بن قيس (١٠) أنه قال - وقد جفاه ابن الزبير (١١) رضي الله تعالى عنه - : ما ينبغي لمن خرج من مخرج البول مرتين أن يغفر (١٢) .
- وقال جعفر بن محمد بن الحسين - رضي الله تعالى عنهم - : علم الله تعالى أن الذنب خير من العجب ، ولولا ناك ، لما ابطن مؤمن بئذ (١٣) .
- وفي الشعب للبيهقي بسنده عن أبي عثمان النهدي (١٤) - رحمة الله عليه - (١٥) قال : الخوف

- (١) أورده الفزالي في الاحياء (٣/٢٧٠) .
- (٢) سقطت من "ل" .
- (٣) أورده ابن الجوزي في المجالس (١٥٥ ب) باختلاف يسير .
- (٤) أورده الفزالي في الاحياء (٣/٢٣٨) باختلاف يسير .
- (٥) في "ل" "حيان" .
- (٦) هو حبان بن موسى بن سوار السلمي ، أبو محمد المروزي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٢ ( الكاشف : ١٤٤/١ ، التقريب : ١٤٧/١ ) .
- (٧) الشعب : ٢٢٧/٢ أ .
- ربما أراد ابن المبارك استعظام العجب ، لأنه يفتح على الانسان باب شرور كثيرة ، والا الذنب الذي لا يغفر ، هو الشرك كما في قوله تعالى : ( ان الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) .
- (٨) في "ق" "قال" .
- (٩) الشعب : ٦٢/٣ أ .
- (١٠) هو الأحنف بن قيس ، أبو بحر التميمي ، مخضرم ، ثقة ، كان سيدا نبيلاً ، مات سنة ٦٧ ، أو ٧٢ ( الكاشف : ٥٢/١ ، التقريب : ٤٩/١ ) .
- (١١) هو مصعب بن الزبير بن العوام ، أبو عبدالله القرشي ، كان من أحسن الناس وجهاً ، وأشجعهم قلباً ، وأسأخهم كفاً ، قتل سنة ٧٢ ( طبقات خليفة : ٢٤١ ، البداية : ٣٢١/٨ ) .
- (١٢) ذكره الفزالي في الاحياء (٣/٢٣٨) باختلاف يسير .
- (١٣) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس (١/٤٣٩) .
- (١٤) هو عبدالرحمن بن مل ، أبو عثمان الشهدي ، مخضرم ، من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة ٩٥ ، أو بعدها ( الكاشف : ١٦٥/٢ ، التقريب : ٤٩٩/١ ) .
- (١٥) في "ق" "رحمه الله تعالى" .

من الله يوصلك الى الله ، والكبر والعجب<sup>(١)</sup> في نفسك ، يقطعك عن الله ، واحتقار الناس في نفسك مرض عظيم لا يداوى<sup>(٢)</sup> . وكذلك قال شيخ مشايخنا سيدي عبدالقادر الكيلاني - قدس الله روحه -<sup>(٣)</sup> .

(٢٣١) وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت بسنده عن الحسن مرسلا : " ان المستهزئين بالناس

يفتح لأحدهم باب من الجنة فيقال : هلم ، فيجئ بكره وغمه . فانما جاء أغلق دونه ، ثم يفتح له باب آخر فيقال له : هلم ، فيجئ بكره وغمه . فانما جاء أغلق دونه - فذكر في الحديث ثلاث مرات - حتى يقال (له)<sup>(٤)</sup> : هلم ، فما يأتيه من الاياس<sup>(٥)</sup> .  
وكذلك رواه البيهقي وغيره<sup>(٦)</sup> .

وفي الزهد للامام أحمد ، والحلية لأبي نعيم بسندهما عن وهب بن منبه أنه قال : ليس ننب بعد الشرك أعظم من السخري<sup>(٧)</sup> بالناس<sup>(٨)</sup> .

وقال ابن زيد عند قوله تعالى : ( لا يسخر قوم من قوم )<sup>(٩)</sup> : لا يسخر من ستر الله ( عليه )<sup>(١٠)</sup> نوبه ممن كشف الله ، فلعل اظهار نوبه في الدنيا خير له في الآخرة<sup>(١١)</sup> .  
وقال عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : البلاء موكل بالقول<sup>(١٢)</sup> . لو سخرت من كلب ، خشيت أن أحول كلبا<sup>(١٣)</sup> .

وقال أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل<sup>(١٤)</sup> : ( لو )<sup>(١٥)</sup> رأيت رجلا يرضع عنزا فضحكت ، خشيت أن أصنع مثل الذي صنع<sup>(١٦)</sup> .

(١) في "ق" "والعجب والكبر" .

(٢) الشعب : ٦٣/٣ أ .

(٣) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) الصمت : ٣٧٩ .

قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت من حديث الحسن مرسلا ، ورويناه في شائيات

النجيب من رواية أبي هنية أحد الهالكين عن أنس .

وقال محقق الصمت : حديث مرسل واسناده حسن .

(٦) الشعب : ١٩٣/٢ ب .

(٧) السخرية والسُخري والسُخري اسم من سَخَرَ يَسْخَرُ ( الصحاح : ٦٧٩/٢ - ٦٨٠ ) .

(٨) لم أجده في زهد الامام أحمد .

الحية : ٥١/٤ .

(٩) سورة الحجرات : ١١ .

(١٠) الزيادة من تفسير القرطبي .

(١١) ذكره القرطبي في تفسيره ( ٢١٣/١٦ ) .

(١٢) رواه وكيع في الزهد ٥٨٧/٢ ، ٥٨٨ عن الأعمش وسفيان الثوري .

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٣٩٠/٨ ) ، وهناد في الزهد ( ٥٧٠/٢ ) كلاهما عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم النخعي به .

(١٤) هو عمرو بن شرحبيل ، أبو ميسرة الهمداني ، فاضل عابد حجة . مات سنة ٦٢ ( الكاشف : ٢٨٦/٢ ، التقريب : ٧٢/٢ ) وفي "ل" "عمر بن شرحبيل" .

(١٥) سقطت من "ل" .

(١٦) أخرجه وكيع في الزهد ( ٥٧٩/٢ ) عن الأعمش بنحوه .

قال أفلاطون الحكيم : لا تهرأ بخطأ غيرك ، فانك لا تتكلم المنطق (١) .  
 فيحرم حينئذ الاستسغار والاستهزاء في حق ( من ) (٢) يتأذى به . فأما من جعل نفسه مسخرة  
 فربما فرح به . فذلك من جطة المزمح (٣) .  
 والمقصود أنه لا ينبغي للانسان أن يقطع بعيب أحد لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة والمخالفة .  
 فلعل من يواظب على الأعمال الظاهرة ، يعلم الله من قلبه وصفا مذموما ، لا تصح معه تلك الأعمال .  
 ولعل من رأينا عليه تغريطا أو معصية ، يعلم الله من قلبه وصفا محمودا يغفر له (٤) بسببه .

(٢٢٢) وفي حديث عبدالله بن مسعود الطويل قوله صلى الله عليه وسلم : "قوالذي (٥) لا اله غيره ،  
 ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها الا نراع ، فيسبق عليه الكتاب ،  
 فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها . وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها  
 الا نراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها" . رواه البخاري ومسلم (٦) .

(٢٢٣) وروى الامام أحمد في المسند من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا : "ان الرجل  
 ليعمل بعمل أهل الجنة ، وانه لمكتوب في الكتاب من أهل النار . فاذا كان قبل موته تحول ، فعمل  
 بعمل أهل النار ، فمات ، فدخل النار . وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، وانه لمكتوب في الكتاب  
 من أهل الجنة ، فاذا كان قبل موته تحول ، فعمل بعمل أهل الجنة فمات ، فدخلها" (٧) .  
 قال أبو عبدالله القرطبي - رحمه الله تعالى - : فالأعمال أمانة ظنية ، لا أدلة قطعية ، ويترتب  
 على ذلك عدم القلو في تعظيم من رأينا عليه أفعالا سالحة (٨) ، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه  
 أفعالا سيئة ، بل نحترق ونذم تلك الحالة السيئة ، لا تلك الذات السيئة . فتبهر هذا ، فانه نظر  
 دقيق ، والله أعلم (٩) ، انتهى .

- 
- (١) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .  
 (٢) سقطت من "ق" .  
 (٣) انظر الاحياء : ١٣١/٣ بتصرف يسير .  
 (٤) في "ل" "فغفر له" .  
 (٥) في "ق" "قوالله الذي" .  
 (٦) خ : بدء الخلق (٦٣) ، باب ذكر الملائكة (٦) ، رقم الحديث (٣٠٣٦) : ٤/١٩٧٥ .  
 م : القدر (٤٦) ، باب كيفية الخلق الآدمي (١) ، رقم الحديث (٢٦٤٣) : (٢٦٤٣) : ٤/٢٠٣٦ .  
 (٧) حم : ١٠٧/٦ ، ١٠٨ .  
 وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢٨/٨) .  
 قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى بأسانيد ، وبعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح .  
 (٨) في "ل" "صلحية" .  
 (٩) تفسير القرطبي : ٢١٤/١٦ . وعنده "وبالله التوفيق" بدل "والله أعلم" .

وحاصل الأمر أنه ينبغي للعبد أن يكون خائفا على نفسه ، راجيا لغيره ، ولا يأم من مكر الله تعالى .  
وروى أبو نعيم بسنده عن ابراهيم بن أدهم ، عن أبي حازم <sup>(١)</sup> المنيني أنه قال : من أعظم خصلة  
المؤمن ( أن يكون ) <sup>(٢)</sup> أشد الناس خوفا على نفسه ، وأرجاه لكل مسلم <sup>(٣)</sup> .  
وقد سئل بعض السلف عن المكر فقال <sup>(٤)</sup> : سكونك الى طاعتك بلا وجل منك ، ووجللك من معصية  
غيرك بلا نظر فيك <sup>(٥)</sup> .

قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - : ومثال هذا المنكر - يعني المطبس بما تقدم ذكره  
من الأخلاق المذمومة - مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه - كما سبق <sup>(٦)</sup> - ، وهو غاية  
الجهل .

وهذه آفات عظيمة ، وغائلات هائلات <sup>(٧)</sup> ، وغرور للشيطان ، يتدلى بحبله كل انسان <sup>(٨)</sup> ، الا  
من عرفه الله عيوب نفسه ، وفتح بصيرته بنور هدايته ، فان في الاحتكام على الغير لذة عظيمة للنفس  
من وجهين :

أحدهما : من جهة <sup>(٩)</sup> دالة العلم <sup>(١٠)</sup> .

والآخر : من جهة دالة الاحتكام <sup>(١١)</sup> والسلطنة . وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه ، وهو  
الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفي ، وله محك ومعيار ، ينبغي أن يمتحن به الأمر الناهي  
نفسه ، وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر به <sup>(١٢)</sup> ، وانكاره ، أو بغيره أحب اليه من  
امتناعه بانكاره . فان كان الأمر شاقا عليه ، ثقيلًا على نفسه ، وهو يود أن يكفي بغيره في ذلك ،  
فليأمر ولينه ، فان باعته ديني . وان كان اتعاط ذلك العاصي بوعظه ، وانزجاره بزجره <sup>(١٣)</sup> أحب  
اليه ( من ) <sup>(١٤)</sup> اتعاطه بوعظ غيره ، فما هو الا متع لهوى نفسه ، ومتوسل الى اظهار جاه نفسه  
بواسطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فليتق الله تعالى ربه ، وليعظ أولا نفسه <sup>(١٥)</sup> .

(١) في "ق" "أبي حامد" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) الحلبة : ٥٤/٨ .

(٤) في "ق" "قال" بدل "فقال" .

(٥) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .

(٦) سبق في ص ١٥١ .

(٧) في "ق" "علامات غائلات" .

(٨) في "ق" "يتدلى بحيلة لكل انسان" ، وفي "ل" "يتدلى بحيله لكل انسان" ، والمثبت من

الاحياء .

(٩) في "ل" "من وجه" .

(١٠) في النسختين "دلالة العلم" ، والمثبت من الاحياء .

(١١) في النسختين "دلالة الاحتكام" ، والمثبت من الاحياء .

(١٢) أي بنفسه .

(١٣) في "ق" "زجره" بدل "بزجره" .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) الاحياء : ٣٣٠/٢ بتصرف يسير .

## فصل

( تابع لما قبلها ) .

- قيل لأبي سليمان داود بن نصير الطائي<sup>(١)</sup> - قدس الله تعالى روحه - : ( أ )<sup>(٢)</sup> رأيت رجلا  
 دخل<sup>(٣)</sup> على هؤلاء الأمراء فأمرهم<sup>(٤)</sup> بالمعروف ونهاهم<sup>(٥)</sup> عن المنكر ؟  
 قال : أخاف عليه السوط .  
 قيل : انه يقوى عليه .  
 قال : أخاف عليه السيف .  
 قيل : انه يقوى عليه .  
 قال : أخاف ( عليه )<sup>(٦)</sup> الداء الدفين وهو العجب . رواه أبو نعيم<sup>(٧)</sup> .  
 وقال سفیان الثوري - رحمه الله تعالى - : فتنة الحديث أشد من فتنة الأهل والولد . فكيف  
 لا يخاف فتنة وقد قيل لسيد البشر - صلى الله عليه وسلم - : ( ولولا أن شبتاك لقد كدت تركز  
 اليهم شيئاً قليلاً )<sup>(٨)</sup> .

(١) هو داود بن نصير ، أبو سليمان الطائي ، الكوفي ، ثقة فقيه زاهد ، أحد الأولياء ، من الثامنة  
 مات سنة ١٦٢ ( الكاشف : ٢٢٤-٢٢٥ ، التريب : ٢٣٤/١ ) .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) في "ق" "دخل رجلاً" .

(٤) في "ق" "يأمرهم" .

(٥) في "ق" "ينهاهم" .

(٦) سقطت من "ل" .

(٧) الحلية : ٣٥٨/٧ .

(٨) سورة الاسراء : ٧٤ . وقول الثوري ذكره الغزالي في الاحياء (٦١/١) .

قال قتادة : لما نزلت هذه الآية قال عليه السلام : "اللهم لا تكلني الى نفسي طرفه عين" .  
 وقيل : ظاهر الخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وباطنه عن حيف . والمعنى : وان  
 كادوا ليركنونك ، أي : كادوا يخبرون عنك بأنك ملت الى قولهم ، فنسب فعلهم اليه مجازاً واتساعاً  
 كما تقول لرجل : كدت تقتل نفسك ، أي : كان الناس يفتنونك بسبب ما فعلت ، ذكره المهدوي .  
 وقيل : ما كان منه هم بالركون اليهم ، بل المعنى : ولولا فضل الله عليك لكان منك ميل الى  
 موافقتهم ، ولكن تم فضل الله عليك فلم تفعل ، ذكره القشيري .

وقال ابن عباس : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معصوماً ، ولكن هذا تعريف للأمة  
 لئلا يركن أحد منهم الى المشركين في شيء من أحكام الله تعالى وشرائعه ( تفسير القرطبي :

١٠/١٩٤-١٩٥ ) .

- وقال أبو سليمان الداراني : اذا طلب الرجل الحديث فقد ركن الى الدنيا (١) .
- وقال بشر بن الحارث الحافي : اذا اشتيت أن تحدث فلاتحدث ، وانا لم تشه فحدث (٢) .
- وقال أيضا : اذا سمعت الرجل يقول حدثنا ، فانما يقول أوسعوا لي (٣) .
- ودفن بشر بضعة عشر ما بين قَمْطَرَة (٤) وقَوْصَرَة (٥) من الكتب . وكان يقول : أنا أشتهي أن أحدث ، ولو زهبت عني شهوة الحديث لحدثت (٦) .
- وقال عيسى - عليه السلام - : كيف يكون من ( أهل العلم ) (٧) من يطلب الكلام ليخبر به ، لا ليعمل به (٨) ؟
- وكذلك قال يزيد بن ( أبي ) (٩) حبيب (١٠) : من فتته العالم أن يكون الكلام أحب اليه من الاستماع (١١) . وذلك لأن التذلل بجاه الافادة ، أعظم من كل تنعم في الدنيا . فمن أجاب شهوته فيه فهو من أبناء الدنيا ، فلا يخلو العالم الورع ، والآمر الناهي في غالب أحواله عن اظهار نفسه بالعلم ، وطلب الشهرة ، وانتشار الصيت لها بالتدريس والوعظ . ومن فعل ذلك ، فقد تصدى لفتنة عظيمة ، لا يخلو منها الا الصديقون ، فانه ان كان كلامه مقبولا ، حسن الوقع في القلوب ، لم ينفك عن الاعجاب ، والخياء ، والتزين ، والتصنع . وذلك من المهلكات . وان رد كلامه ، لم يخل من أنفة (١٢) ، وغيظ ، وحقد على من يرده ، وهو أكثر من غيظه على من يرد كلام غيره . وقد يلبس (١٣) الشيطان عليه ويقول : انما غضبك لله عز وجل من حيث انه رد الحق وأنكر .
- قال بعض المحققين عند قوله تعالى : ( قل : هل تنبئكم بالأخسرين أعمالا ؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ) (١٤) : أشد الخلق تعرضا لهذه الفتنة العلماء ، فان الباعث للأكثرين على نشر العلم ، لذة الاستيلاء ، والفرح للاستتباع ، والاستبشار

- (١) أورده الغزالي في الاحياء (٦١/١) مطولا . والمعنى الذي استأنس له الداراني ليس بصحيح .
- (٢) المرجع السابق والصفحة باختلاف يسير .
- (٣) المرجع السابق والصفحة .
- (٤) القمطرة : ما تصان فيه الكتب ( المعجم الوسيط : ٢٦٥/٢ ) .
- (٥) القوصرة : وعاء للتمر من قصب ( المعجم الوسيط : ٢٤٦/٢ ) .
- (٦) في "ل" "لحديث" وقول بشر ذكره الغزالي في الاحياء (٦١/١) .
- (٧) سقطت من "ل" .
- (٨) رواه الامام أحمد في الزهد (٧٥) باختلاف يسير ، والغزالي في الاحياء (٦١/١) .
- (٩) سقطت من "ق" .
- (١٠) هو يزيد بن أبي حبيب الأزدي ، أبو رجاء المصري ، ثقة فقيه ، من العلماء الحكماء الأتقياء ، وكان يرسل ، من الخامسة مات سنة ١٢٨ ( الكاشف : ٢٣١/٣ ، التعريب : ٣٦٣/٢ ) .
- (١١) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٧/١) .
- (١٢) في "ل" "ل عن أنفة" .
- (١٣) في "ق" "تلبس" .
- (١٤) سورة الكهف : ١٠٣-١٠٤ .

بالحمد • ويلبس<sup>(١)</sup> عليهم الشيطان ذلك ويقول : نشر بين الله ، والذب عن سنة رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم -<sup>(٢)</sup> .  
وترى الواعظ يمن على الله تعالى بنصيحة الخلق ووعظه للسلطين<sup>(٣)</sup> ، ويفرح بقبول الناس قوله ،  
واقبالهم عليه وهو يدعي أن فرحه بما يسره الله له من نصره الدين • ولو ظهر من أقرانه من هو  
أحسن منه وعظا ، وانصرف الناس عنه ، وأقبلوا على ذاك ، ساء ذلك وغمه • ولو كان باعته الدين ،  
لشكر الله تعالى ، ان كفاه هذا الهم بغيره •  
فينبغي للعبد حينئذ اذا أمر أو نهى ، وقبل منه ، أن يرى ذلك<sup>(٤)</sup> من الله سبحانه وتعالى ،  
ومن توفيقه ، وأنه محمول على ذلك ، لا من قبل نفسه ، ويقول لها : انما عطلي بيدي ، وجارحتي ،  
بقدرتي ، وارادتي ، وكل ذلك ليس مني ( ولا الي )<sup>(٥)</sup> ، وانما هو من خلق الله تعالى ، وفضله  
علي • فهو الذي خلقتني ، وخلق جارحتي ، وخلق قدرتي ، وارادتي • وهو الذي حرك ذلك بقدرته ،  
فكيف أعجب • وان لم يقبل منه رجع الى نفسه بالعلامة وقال لها : انما أوتيت من قبلك • ولو كان  
فيك خير لأجبت ، وقبل مني • فيكون هذا اللوم أحب الى الله تعالى من كثير من الطاعات ، والله  
الموفق لسائر العبادات •

(١) في النسختين "وليس" ، ولعل الصواب ما أثبتناه •

(٢) لم أجده •

(٣) في "ق" "والسلطين" •

(٤) في "ق" "يرى أن ذلك" •

(٥) سقطت من "ق" •



## فصل

( نهى الأمر بالمعروف والنهْي عن المنكر عن القطع لنفسه بالنجاة ،  
وأمنه الفتنة واليأس من رحمة الله في حق المأمور )

ومما يكره للأمر بالمعروف والنهْي عن المنكر تحريماً ، قطعه لنفسه بالنجاة ، وأمنه الفتنة ،  
وإيأسه من رحمة الله تعالى للمأمور ، ودعاؤه عليه .  
قال الله تعالى : ( ونادى أصحاب الأعراف رجالاً يعرفونهم بسيماهم ، قالوا : ما أغنى عنكم  
جمعكم وما كنتم تستكبرون . أهولاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة ؟ ادخلوا الجنة لا خوف  
عليكم ولا أنتم تحزنون ) (١) .  
وقال الله تعالى (٢) : ( فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ) (٣) .

(٢٣٤) وقد سبق (٤) قريباً ما ثبت (٥) في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله  
تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "فوالذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل  
بعمل أهل الجنة ، حتى ( ما ) (٦) يكون بينه وبينها ( إلا ) (٧) نراع ، فيسبق عليه الكتاب (٨) ،  
فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها  
إلا نراع ، فيسبق عليه الكتاب (٩) ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها" (١٠) .

(٢٣٥) وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أبي عبدالله جندب بن عبدالله البجلي - رضي الله  
تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدثه أن رجلاً قال : والله لا يغفر الله لفلان ،

- 
- (١) سورة الأعراف : ٤٨-٤٩ .
  - (٢) في "ق" "وقوله تعالى" .
  - (٣) سورة النجم : ٣٢ .
  - (٤) في "ق" "ثبت" .
  - (٥) سقطت من "ق" .
  - (٦) سقطت من "ق" .
  - (٧) سقطت من "ق" .
  - (٨) في "ق" "الكتب" .
  - (٩) في "ق" "الكتب" .
  - (١٠) سبق برقم (٢٣٢) .

وأن الله عز وجل (١) قال : "من الذي (٢) يتألى علي أن لا أغفر لفلان ؟ اني قد غفرت له ، وأحببت عملك" (٣) .

(٢٣٦) ورواه أبو بكر البيهقي في شعب الايمان من حديث جندب أيضا موقوفاً (٤) قال : ووظئ رجل على عنق رجل وهو يصلي ، فقال الرجل : والله لا يغفر الله لك أبداً . فقال الله عز وجل : "من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر له ؟ فقد غفرت له ، وأحببت عملك" (٥) .  
قوله "يتألى" ، أي : يحلف .

وفي الحديث دلالة لمنهه أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله ذلك ، خلافا للمعتزلة . والله أعلم .

(٢٣٧) وفي مسند الامام أحمد ، وسنن أبي داود من حديث ضمض بن جوس - ويقال ضمض بن الحارث الهفاني (٦) اليمامي (٧) - قال : قال أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - : يا يمامي ، لا تقولن لرجل : والله لا يغفر الله لك ، ولا يدخلك الجنة أبداً . قلت : يا أبا هريرة ، ان هذه لكلمة (٨) ، يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه اذا غضب . قال : فلاقلها ، فاني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "كان في بني اسرائيل رجلان متآخيان ، أحدهما مذنب ، والآخر في العبادة مجتهد . وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب فيقول : يا هذا ، أقصر . فوجده يوماً على ذنب فقال له : أقصر . فقال : خلني وربي ، أبعثت علي رقيباً ؟ فقال ( له ) (٩) : والله لا يغفر الله لك ، أو قال : لا يدخلك الجنة . فقبض الله أرواحهما ، فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال الرب تبارك وتعالى للمجتهد : أكنت بي عالماً ، أكنت على ما في يدي قادراً ؟ وقال للمذنب : انهب فادخل الجنة برحمتي . وقال للآخر : انهب فادخل النار .  
قال أبو هريرة : تكلم والله بكلمة أوقعت (١٠) دنياه وآخرته (١١) . اللفظ لأحمد .

(١) في صحيح مسلم "وان الله تعالى" .

(٢) في صحيح مسلم "من ذا الذي" .

(٣) م : البر والصلة والآداب ، باب النهي عن غتيط الانسان من رحمة الله تعالى (٣٩) ، رقم الحديث (٢٦٢١) : ٢٠٢٣/٤ باختلاف يسير .

(٤) في "ل" "مرفوعاً" .

(٥) الشعب : ١٨٩/٢ أ .

(٦) في "ل" "الهفاني" .

(٧) هو ضمض بن الحارث بن جوس اليمامي ، ثقة من الثالثة ( الكاشف : ٣٥/٢ ، القريب : ٣٧٥/١ ) .

(٨) في "ق" "كلمة" بدل "لكلمة" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) وَبَقَّ بَيِّقٌ وَتَوْبًا : هلك . وأوقفه ، أي : أهلكه (الصحيح : ١٥٦٢/٤) .

(١١) حم : ٣٢٣/٢ ، ٣٦٣ .

د : الأدب ، باب في النهي عن البيغي (٥١) ، رقم الحديث (٤٩٠١) : ٢٠٧/٥ .  
قال المنذري : في اسناده علي بن ثابت الجزري ، قال الأزدي : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : ثقة ، لا بأس به (مختصر السنن : ٢٢٤/٧) .

ولفظ أبي داود قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : \* كان في بني اسرائيل رجلان متواخيان ، أحدهما منذب ، والآخر في العبادة مجتهد . وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على نذب فيقول : أقصر . فوجده يوما ( على نذب )<sup>(١)</sup> فقال له : أقصر . فقال : خلني وربي ، أبعثت علي رقيبا ؟ فقال : والله لا يغفر الله لك . أو قال : لا يدخلك الجنة . فقبض الله أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين . فقال الرب تعالى للمجتهد : أكنت على ما في يدي قادرا؟ وقال للمذبذبة اذهب فادخل الجنة برحمتي . وقال للآخر : اذهبوا به الى النار\* .  
قال أبو هريرة : تكلم والله بكلمة أوقت نبياه وآخريه .  
ورواه البيهقي<sup>(٢)</sup> وغيره .

(٢٣٨) وروى الحكيم الترمذي بسنده عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : \* الفاجر الراجي لرحمة الله تعالى ، أقرب منها الى العابد المقنط\* قال الحكيم : وذلك أن الفاجر الراجي لعلمه بالله قريب من الرحمة فقربه الله . والعابد المقنط جاهل بالله ، وجهله بالله بعد من رحمة الله . وإنما رجاء العبد على قدر معرفته وعلمه بوجوده وكرمه<sup>(٣)</sup> . انتهى .

(٢٣٩) وفي صحيح مسلم ، ومسنده أحمد ، وسنن أبي داود ، والموطأ من حديث أبي هريرة مرفوعا : \* إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم\*<sup>(٤)</sup> .  
قال العلماء : \*أهلكهم\* برفع الكاف على الرواية المشهورة ، وروى<sup>(٥)</sup> بفتحها<sup>(٦)</sup> .  
واعق العلماء على أن هذا الذم لمن قال ذلك عجبا بنفسه ، تصاغرا<sup>(٧)</sup> للناس ، ومزريا لهم<sup>(٨)</sup> ، وارثاعا عليهم . فهذا<sup>(٩)</sup> هو الحرام<sup>(١٠)</sup> هو أشد هلاكا منهم ، لأنه لا يعلم سر الله في خلقه .

(١) الزيادة من سنن أبي داود .

(٢) الشعب : ١٨٩/٢ أ .

(٣) النوار : ١٣ .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤/٤٦٠ فيض القدير ) ورمز الى ضعفه .  
قال المناوي : وفيه عبدالله بن يحيى الثقفي ، أورده الذهبي في نيل الضعفاء وقال : صويلح ضعفه

ابن معين ، وسلام بن مسلم قال في الضعفاء : تركوه باثاق . وزيد العمى ضعيف متماسك .  
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/٢٨) من كلام سفيان الثوري .

(٤) م : البر والصلة والآداب ، باب النهي من قول : هلك الناس (٤١) ، رقم الحديث (٢٦٢٣) :  
٢٠٢٤/٤ .

حم : ٢٧٢/٢ ، ٣٤٢ ، ٤٦٥ ، ٥١٧ .

د : الأدب ، باب (٨٥) ، رقم الحديث (٤٩٨٣) : ٢٦٠/٥ .

ط : الجامع ، ما يكره من الكلام ، رقم الحديث (١٨٠٢) : ٦٩٧ .

(٥) في "ق" و"يروي" .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٧٥/١٦ باختلاف يسير .

(٧) في "ق" "تصاعدا" .

(٨) في "ق" "مزريا لهم" .

(٩) في "ل" "بهذا" .

(١٠) سقطت من "ق" .

وأما من قال نلك لما يراه في نفسه ، وفي الناس من نقص في أمر الدين ، ويرى نفسه بعين الاحتقار تحزنا على نفسه ، وعلى الدين ، فلا بأس عليه .

هكذا فسره العلماء كمالك بن أنس<sup>(١)</sup> ، وأبي سليمان الخطابي<sup>(٢)</sup> ، وعبدالله بن الزبير الحميدي<sup>(٣)</sup> وغيره .

وقال مالك أيضا في الموطأ: بلغني أن عيسى بن مريم - عليه السلام - كان يقول: فلا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم ، فإن القلب إذا قسى بعد من الله ، ولكن لا تعلمون . ولا تنظروا<sup>(٤)</sup> في نيوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد . فانما الناس مبتلى ومعافى . فارحموا أهل البلاء ، واحمدوا الله على العافية<sup>(٥)</sup> .  
ورواه أبو نعيم في الحلية<sup>(٦)</sup> .

وروى الامام أحمد في كتاب الزهد بسنده عن مخلد بن الحسين الأزدي ، عن خالد بن أيوب<sup>(٧)</sup> أنه كان في بني اسرائيل عابد يقال له عابد بني اسرائيل ، وكان فيهم رجل فاسد ، يقال له خليع بني اسرائيل . قال : فمر الذي ( كان )<sup>(٨)</sup> يقال له الخليع بالعابد ، وهو قائم يصلي فقال : هذا عابد بني اسرائيل ، وأنا خليع بني اسرائيل ، فلو دنوت منه لعلها أن ينزل عليه رحمة فيصيني منها شيء . فدنا منه ، فرآه العابد ، فعرض في صدره عجب فجعل يقول : أنا عابد بني اسرائيل ، وهذا خليع بني اسرائيل ، فما أدناه مني ، وما الذي قربه الي ؟ فنزل الوحي على نبي من أنبياء بني اسرائيل أن مر هنين فليستأنفا<sup>(٩)</sup> العمل . أما هذا العابد فقد أحبط الله<sup>(١٠)</sup> كل حسنة عملها بأعجابه بنفسه . وأما هذا الخليع فقد غفر الله له كل نوب عمل ، بازدرائه لنفسه<sup>(١١)</sup> .

(١) كما ورد في سنن أبي داود (٢٦١/٥) .

(٢) معالم السنن (٢٦٠/٥) سنن أبي داود .

(٣) ولعله أبو عبدالله الحميدي كما أشار إليه النووي في الأذكار (٣٠٧) .

(٤) في "ق" "ولا تنظرون" .

(٥) ط : ٦٩٨ .

(٦) الحلية : ٥٨/٦ .

(٧) هو خالد بن أيوب البصري . قال يحيى : لاشيء . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال

الذهبي : مجهول ، وحديثه منكر ( الميزان : ٦٢٨/١ ، المفني في الضعفاء : ٢٠١/١ ) .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ق" "ليستأنفا" .

(١٠) في "ق" "حبط الله" .

(١١) لم أجده في زهد الامام أحمد . وقد رواه المحاسبي في الرعاية لحقوق الله (٤٦٢) باختلاف

يسير . وفي النسختين "بنفسه" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

وروي أن رجلا كان يقطع الطريق في بني اسرائيل أربعين سنة ، فمر عليه عيسى - عليه السلام -  
 وخلفه عابد من عباد بني اسرائيل من الحواريين . فقال الرجل في نفسه : هذا نبي كريم ، والى  
 جنبه حواريه ، لو تركت ما أنا فيه ، وكنت معها . قال : فنزل ، فجعل يريد أن يدنو من الحواري  
 فيزدري نفسه تعظيما للحواري فيقول : مطني لايمشي الى جنب هذا العابد . فأحس ( به ) (١)  
 الحواري وقال في نفسه : هذا يمشي الى جنبي . فضم منه نفسه ، وتقدم ومشي (٢) الى جانب عيسى  
 فبقي (٣) اللص خلفه . فأوحى الله تعالى الى عيسى أن قل لهما : يستأنفا (٤) العمل ، فقد أحبطت  
 ما سلف من أعمالهما . أما الحواري فقد أحبطت حسناته لعجبه بنفسه . وأما الآخر فقد أحبطت  
 سيئاته لما ازدري نفسه (٥) . فأخبرهما بذلك ، وضم اللص اليه في سياحته ، وجعله من حواريه (٦) .  
 وروي عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد (٧) الثقفي (٨) قال : رأيت جنازة يحطها ثلاثة من الرجال  
 وامرأة . قال : فأخذت مكان المرأة ، وذهبت الى المقبرة ، وصلينا عليها ، ودفنا الميت ، فقلت  
 للمرأة : من كان هذا منك ؟ قالت : ابني . قلت : أولم يكن لكم جيران ؟ قالت : بلى ، ولكن  
 صغروا أمره . فقلت (٩) : وأي شيء كان هذا ؟ فقالت : مخنث . ( قال ) (١٠) : فرحمتها ،  
 وذهبت بها الى منزلي ، وأعطيتها دراهم ، وحنطة ، وشابا ، فرأيت بتك الليلة كأنه أتاني آت  
 كالقمر ، وعليه ثياب بيض ، فجعل يشكرني (١١) . فقلت : من أنت ؟ فقال : المخنث الذي بغنثموه  
 اليوم . رحمني ربي باحترار الناس اياي (١٢) .  
 وروي الامام أحمد في الزهد بسنده عن محمد بن واسع - رحمة الله تعالى عليه - أنه ذكر له  
 القراء وفضلهم وقيل له : ما أكثر علمهم . فقال : العجب أهلكتهم (١٣) .  
 فالجاهل والعاصي أنا تواضع ، ونذل هيبة لله ، وخوفا منه ، فقد أطاع بقلبه ، وهو أطوع لله  
 من العالم المتكبر ، والعابد المعجب .  
 فإلى مَ هذه الحيرة والمقصود معروف ؟ وعلى م تعتمد من عملك يوم الوقوف ؟ وكيف تصنع ان  
 أعرض (١٤) عنك الكريم العطوف ؟ وما احتجاجك ، وكتابتك بالسيئات محفوف ؟ وكيف حالك ان

- (١) سقطت من "ق" .  
 (٢) في "ل" "ممشى" .  
 (٣) في "ق" "وبقي" .  
 (٤) في "ق" "استأنفا" .  
 (٥) في "ق" "بنفسه" .  
 (٦) أورده الغزالي في الاحياء (١٥٢/٤-١٥٣) .  
 (٧) في "ق" "عبدالحميد" .  
 (٨) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ، أبو محمد البصري ، الحافظ ، أحد الأشراف ، ثقة ،  
 اختلط بآخره . مات سنة ١٩٤ ( الكاشف : ١٩٤/٢ ، التقريب : ٥٢٨/١ ) .  
 (٩) في "ق" "قلت" ، بدل "فقلت" .  
 (١٠) سقطت من "ق" .  
 (١١) في "ق" "يشكر لي" .  
 (١٢) أورده الغزالي في الاحياء (١٥٤/٤) .  
 (١٣) الزهد : ٢٧٦ ينحوه .  
 (١٤) في "ق" "أنا أعرض" .

شهرك بين الصفوف ؟ أعاطك برفقي ولطفي • وترضى أن تكون من شرار خلقي • من لك ان رميتك بهجري ؟ من لك ان حرمتك أجري ؟ من لك ان حبست عنك ما أجري ؟ من لك ان صنعتك الهدي بحجري ؟

فينبغي للعبد حينئذ أن يكون خائفا على نفسه ، راجيا لغيره • فليس ببعيد أن تكون قد كتبت في الأشقياء ، وكتب هو في السعداء •

(٢٤٠) وقد روى أبو بكر البيهقي في شعب الايمان من حديث عمر بن الخطاب ( رضي الله تعالى عنه ) (١) مرفوعا : " انا رأيتم أخوا لكم زل زلة ، فقوموه وسددوه ، وادعوا الله أن يتوب عليه ، ويراجع به الى التوبة ، ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه " (٣) •

(٢٤١) ويسنده عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في قوله تعالى : ( وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ) (٤) الآية • قال : ( ان ) (٥) الناس بعد آدم وقموا في الشرك ، اتخذوا هذه الأصنام ، وعبدوا غير الله عز وجل • قال : فجعلت الملائكة يدعون عليهم ويقولون : ربنا ، خلقت عبادك فأحسنيت خلقهم ، ورزقتهم فأحسنيت رزقهم ، فعصوك وعبدوا غيرك • اللهم اللهم ، يدعون عليهم • فقال لهم الرب تبارك وتعالى : انهم في غيب • فجعلوا لا يعذرونهم • فقال (٦) : اخذوا منكم اثنين أحبطهما الى الأرض ، فأمرهما وأنهاهما • فاخذوا هاروت وماروت • وذكر الحديث بطوله فيها • فلما شربا الخمر (٧) انتشيا ، وقعا بالمرأة ، وقتلا النفس ، وكثر اللفظ فيما بينهما وبين الملائكة ، فنظروا اليهما وما يعملان (٨) • ففي ذلك أنزل الله تعالى : ( والملائكة يسبحون بحمد ربهم ، ويستغفرون لمن في الأرض ) (٩) • قال : فجعل بعد ذلك الملائكة يعذرون أهل الأرض ويدعون لهم (١٠) •

- 
- (١) الزيادة من "ق" •  
 (٢) في "ق" "موقوفا" •  
 (٣) الشعب : ١٨٩/٢ •  
 (٤) سورة البقرة : ١٠٢ •  
 (٥) سقطت من "ق" •  
 (٦) في "ق" "قال" بدل "فقال" •  
 (٧) سقطت من "ق" •  
 (٨) في النسختين "وما يعملان" ، والمثبت من الشعب •  
 (٩) سورة الشورى : ٥ •  
 (١٠) الشعب : ١٨٩/٢ •

ورواه القرطبي في تفسيره (٣٦/٢) من طرق وقال : هذا كلفه ضعيف ، ويعيد عن ابن عمر وغيره ، لا يصح منه ، فانه قول تعفمه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه ، وسفراؤه الى رسله •

(٢٤٢) ويستنده عن عطاء قال : لما رفع ابراهيم <sup>(١)</sup> - عليه السلام - في ملكوت السماوات ، رأى رجلا يزني ، فدعا عليه فهلك . ثم رفع ، فرأى رجلا يزني ، فدعا عليه فهلك . ثم رفع ، فرأى رجلا يزني ، فدعا عليه ، فقليل له : على رسلك يا ابراهيم ، انك عبد يستجاب لك ، واني من عبدي على ثلاث : اما أن يتوب الي فأتوب عليه ، واما <sup>(٢)</sup> (أن) <sup>(٣)</sup> أخرج منه نرية طيبة تعبديني ، واما أن يتماني فيما هو فيه ، فان جهنم من ورائه <sup>(٤)</sup> .  
 ثم رواه في الشعب أيضا من طريق آخر <sup>(٥)</sup> .  
 ويستنده أيضا عن عبدالله بن سميطة <sup>(٥)</sup> عنه ، عن أبيه قال : كتب سعيد بن جبير <sup>(٦)</sup> الى أبي السوار العدوي <sup>(٧)</sup> - رحمة الله تعالى عليهما - أما بعد :  
 يا أخي ، فاحذر الناس ، واكفهم نفسك ، وليسمعك بيتك ، وأبك على خطيئتك . فانا رأيت عائرا فاحمد الله الذي عافاك ، ولأننا من الشيطان أن يفتتك ما بقيت <sup>(٨)</sup> .  
 ويستنده أيضا عن ابراهيم الأطروش <sup>(٩)</sup> قال : كان معروف الكرخي على الدجلة ، ونحن معه <sup>(١٠)</sup> ان مر بنا قوم أحداك في زورقة ، يفتنون ويضربون بالدف . فقلنا له : يا (أبا) <sup>(١١)</sup> محفوظ ، أما ترى هؤلاء في البحر يعصون الله عز وجل ؟ ادع عليهم . قال : فرفع يده الى السماء فقال :  
 الهي ، وسيدي ، اللهم اني أسألك أن تفرحهم في الآخرة ، كما فرحتهم في الدنيا . فقال له أصحابه : انا سألناك أن تدعو عليهم ، ولم نسألك أن تدعو لهم . فقال : انا فرحتهم الله في الآخرة ، ( كما فرحتهم في الدنيا ) <sup>(١٢)</sup> ، تاب عليهم في الدنيا ، ولم يضرهم شيئا <sup>(١٣)</sup> .  
 والآثار في ذلك كثيرة <sup>(١٤)</sup> ، والله أعلم .

- (١) هو ابراهيم بن تسارخ بن ناحور بن ساروغ بن راعو بن فالغ بن عابر بن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح ( البداية : ١٣٢/١ ) .  
 (٢) سقطت من "ل" .  
 (٣) الشعب : ١٨٩/٢ ب . وقال : حديث مرسل .  
 (٤) الشعب : ١٨٩/٢ ب .  
 وأخرجه أيضا في الشعب ( ١٨٩/٢ ب ) من حديث معاذ بن جبل . وفيه ليث بن أبي سليم <sup>(١)</sup> ، قال ابن حجر : صدوق ، اخطط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك ( التقريب : ١٣٨/٢ ) .  
 (٥) هو عبدالله بن سميطة <sup>(٢)</sup> ، عن صالح بن علي ، روى خيرا موضوعا ( الميزان : ٤٣٦/٢ ، المفتي في الضعفاء : ٣٤١/١ ) .  
 (٦) هو سعيد بن جبير الوابلي ، أبو محمد وأبو عبدالله الكوفي ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ ( الكاشف : ٢٨٢/١ ، التقريب : ٢٩٢/١ ) .  
 (٧) هو أبو السوار العدوي البصري ، اسمه حريث بن حسان أو عكسه ، ثقة ( الكاشف : ٣٠٣/٢ ، الخلاصة : ٤٥١-٤٥٢ ) .  
 (٨) الشعب : ١٨٩/٢ ب .  
 (٩) لم أقف له على ترجمة .  
 (١٠) في "ق" "معهم" .  
 (١١) سقطت من "ق" .  
 (١٢) سقطت من "ل" .  
 (١٣) الشعب : ١٩٠/٢ أ .  
 (١٤) في "ق" "كثيرا" .

(١) في الشعب "ليث بن أبي سليمان" ، وهو تصحيف .  
 (٢) هكذا في الميزان والمغني .

## فصل

( ما يعين : الأمر بالعرف والناهي عن الضكر على مجاهدة

نفسه ، وعدم القطع بنجاء ، وهلاك العصاة )

ومما يعين على المجاهدة ، وأن<sup>(١)</sup> الأمر الناهي لا يقطع لنفسه بالتجاة ، وللعاصي بالاياس من رحمة الله ، ودخوله في الطاعات ، الضكر في الخاتمة وخطرها ، وأن الفتنة أقرب الى الطائع الأمر الناهي من ارتداد الطرف . بل لو نظر الى الكافر ، ينبغي أن يتصور امكان اسلامه فيختم له بالايان ، ويضل هو ، فيختم له بالكفر ، وبالفسوق ، وبالعصيان ، فان الكبير هو الكبير عند الله في الآخرة . والكلب والخنزير أعلى رتبة ممن هو عند الله من أهل النار ، وهو لا يدري .  
وكم من مسلم نظر الى عمر بن الخطاب قبل اسلامه ، فاستحقره ، واستزراه بكفره ، وهو مقدم في الأزل على جميع المؤمنين سوى أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - .

(٢٤٣) وروى البخاري تعليقا عن ابراهيم التيمي أنه قال : ما عرضت قولي على عملي الا خشيت أن أكون مكذبا<sup>(٢)</sup> .

(٢٤٤) وعلق البخاري أيضا عن ابن أبي مليكة - رحمة الله تعالى عليه - قال : أدركت (ثلاثين من أصحاب<sup>(٣)</sup>) النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كلهم يخاف على نفسه النفاق . ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل<sup>(٤)</sup> وميكائيل<sup>(٥)</sup> .  
( قال العلماء<sup>(٦)</sup> ) : قوله يخاف النفاق في الخاتمة على نفسه ، ان الخوف انما يكون على أمر في الاستقبال . وما منهم من أحد يجزم بعدم عروض النفاق ، كما هو جازم في ايمان جبرائيل<sup>(٧)</sup> وميكائيل<sup>(٨)</sup> .

وترجم البخاري على ذلك باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر .  
قال العلماء : معنى قوله وهو لا يشعر ، نحو قوله ( وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون )<sup>(٩)</sup>

(١) في النسختين " بأن " ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) سبق برقم (٢٠٠) .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في "ق" "على أنه على ايمان جبريل" .

(٥) سبق برقم (١٩٩) .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "بايمان جبرائيل" .

(٨) ذكره الكرمانى في شرح صحيح البخارى (١/٨٧) باختصار يسير .

(٩) سورة الزمر : ٤٧ .



والمقصود أن العواقب محجوبة عن العباد ، فلا ينبغي أن ينظر العبد في جميع أموره إلا إلى العاقبة ، فإن جميع الفضائل في الدنيا تراد (١) للعاقبة .

فإن حق على العبد أن لا يتكبر على عاص ، ولا مبتدع ، بل ولا كافر ، ولا يحقره ، ولا يستهزئ به ، ولا يقطع له بالهلاك ، ولنفسه بالنجاة . بل إن نظر إلى جاهل قال : هذا عصى الله بجهل ، وأنا عصيته بعلم ، فهو أغدر مني . وإذا نظر إلى عالم قال : هذا قد علم ما لم أعلم ، فكيف أكون مثله ؟ وإن نظر إلى أكبر منه سناً (٢) قال : هذا أطاع الله قبلي . وإن نظر إلى مبتدع أو كافر قال : ما يدينني لعله (٣) يختم له بالآيمان ، ويختم لي بما هو فيه الآن ، كما قال وهب بن منبه : ما تم عقل عبد ، حتى يكون فيه عشر خصال . فعد تسعة ، حتى بلغ ( العاشرة ) (٤) فقال : العاشرة وما العاشرة ، بها شاد مجده ، ( و ) (٥) بها علا ذكره ، أن يرى الناس كلهم خيراً منه . وإنما الناس عنده فرقتان :

فرقة : هي أفضل منه وأرفع .

وفرقة : هي شر منه وأدنى . فهو يتواضع للفرعيين جميعاً بقلبه . إن رأى من هو خير منه (٦) سره ذلك ، ويتمنى أن يلحق به . وإن رأى من هو شر منه (٧) قال : لعل هذا ينجو وأهلك أنا . فلا يزال خائفاً من العاقبة ويقول : لعل بر هذا باطن ، فذلك خير له . ولا أدري لعل فيه خلقاً كريماً (٨) بينه وبين الله فيرحمه ، ويختم له بأحسن الأعمال . وبري ظاهر ، وذلك شر لي . فلا يأمن فيما أظهر من الطاعات (٩) ، وانكار المنكرات ، أن تكون (١٠) دخلها الآفات فأحبطتها (١١) . ثم قال وهب : فحيث كمل عقله ، وساد أهل زمانه (١٢) .

وكان بشر بن منصور السليمي (١٣) من الذين إذا رُؤوا ذكر الله تعالى والدار الآخرة ، لمواظبته على العبادة . فأطال الصلاة يوماً ، ورجل خلفه ينظر ، فظن له بشر . فلما انصرف من الصلاة قال : ما يعجبك ما رأيت مني ، فإن إبليس - لعنة الله ( قد ) (١٤) عبد الله مع الملائكة مدة طويلة ، ثم صار إلى ما صار إليه (١٥) .

(١) في "ل" "تزداد" .

(٢) في "ل" "شيئاً" .

(٣) في النسختين "لعل" ، والمثبت من الاحياء .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) في "ل" "من هو خيراً خير منه" .

(٧) في النسختين "شراً منه" ، والتصويب من الاحياء .

(٨) في النسختين "خلق كريم" ، والتصويب من الاحياء .

(٩) في "ق" "من اظهار الطاعات" .

(١٠) في "ق" "ويكون" .

(١١) في "ق" "فأحبطتها" .

(١٢) أورده الفزالي في الاحياء (٣٦٦/٣) بتصريف يسير باختلاف

(١٣) هو بشر بن منصور السليمي ، أبو محمد الأزدي ، البصري ، صدوق ، وقيل ثقة ، عابد زاهد .

من الثامنة . مات سنة ١٨٠ ( الكاشف : ١٠٤/١ ، التقريب : ١٠١/١ ) .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٤١/٦) باختلاف يسير .

ولما أحضر سفيان الثوري جعل يبكي ويجزع ، فقيل له : يا أبا عبدالله ، عليك بالرجاء ، فان عفو الله أعظم من نوبك . فقال : أو على نوبتي أبكي ؟ لو علمت أنني أموت على التوحيد ، لم أبال أن ألقى الله تعالى بأمثل الجبال من الخطايا (١) .

وكان سهل بن عبدالله يقول : المرید يخاف أن يبطل بالمعاصي ، والعارف يخاف أن يبطل بالكفر (٢) .

وقال عطاء بن يسار (٣) : تبدي ابليس لرجل عند الموت ، فقال له : نجوت . فقال : ما أمطك (٤) . ولما حضرت أحمد بن خضرويه (٥) الوفاة ، سئل عن مسألة ، فدمعت عيناه وقال : يا بني ، ان بابا كنت أدقه خمساً وسبعين سنة ، هو ذا يفتح لي الساعة . لا أبري أفتح لي بالسعادة ، أو بالشقاوة (٦) .

وروي أن عابداً أوى الى جبل ، فقيل له في النوم : ائت فلانا الاسكاف (٧) فأسأله ( أن ) (٨) يدعوك . فأثاه فسأله عن عمله ، فأخبره أنه يصوم النهار ، ويكسب ، فيتصدق ببعضه ، ويطعم بعضه . فرجع وهو يقول : ان هذا لحسن ، ولكن ليس كالغفرغ لطاعة الله ، فأتي في النوم ثانياً وقيل له : ائت الاسكاف وقل له : ما هذا الصغار في وجهك ؟ فأثاه فسأله ، فقال له : ما رأيت أحداً من الناس الا وقع لي أنه سينجو ، وأهلك أنا . فقال المعابد : بهذه والله (٩) .  
والذي يدل على فضيلة هذه الخصلة قوله تعالى : ( والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلت ) (١٠) ،  
أي : يؤتون الطاعات وهم على وجل عظيم من قبولها .

وقال تعالى : ( ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون ) (١١) .

وقال تعالى : ( انا كنا قبل في أهلنا مشفقين ) (١٢) .

فمتى زال الاشفاق ، والحذر مما سبق به القضاء في الأزل ، غلب الأمن من مكر الله (١٣) .  
نعوذ بالله من تلك ، فسبحان الهادي لمن شاء بعد الاضلال ، والمفضل لمن أراد بعد الكمال .

(١) المرجع السابق : ١٢/٧ .

(٢) أورده الغزالي في الاحياء (١٧٢/٤) .

(٣) هو عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة ، فاضل ، من كبار التابعين وعلمائهم . مات سنة ١٠٣ ( الكاشف : ٢٣٣/٢ ، التقريب : ٢٣/٢ ) .

(٤) رواه البيهقي في الشعب (١٢٨/٣) .

(٥) هو أحمد بن خضر ، المعروف بابن خضرويه ، البلخي . صوفي . ولد سنة ١٤٥ ، ومات سنة ٢٤٠ . له تصانيف ( الحلية : ٤٢/١٠ ، معجم المؤلفين : ٢١٥/١ ) .

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٤٢/١٠) .

(٧) الاسكاف : الخراز . والجمع أساكفة . ويقال : هو عند العرب كل صانع ( المصباح : ٢٨٢ ) .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) رواه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٨٣) باختلاف يسير .

(١٠) سورة المؤمنون : ٦٠ .

(١١) سورة المؤمنون : ٥٧ .

(١٢) سورة الطور : ٢٦ .

(١٣) انظر الاحياء : ٣٦٧/٣ بتصريف يسير .

## فصل

( وجوب الالتزام بالرفق واللين في الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر )

والمقصود بذكر غالب ما تقدم في هذا الباب ، بل وفي غيره ، قول بعض العارفين - قدس الله روحه - : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كلمة جامعة ، تحتها معان ؛ وهو أنك إذا أمرت بمعروف ، أو نهيت عن منكر ، فإن الذي تأمره وتنهاه على شفيع النار . فإياك أن تدفعه دفعة ، فترمي به في قعر جهنم . وقد يتعلق بك فتقها جميعا . فانك إذا لم تحكم الأمر والنهي ، ولا ميزت فيه بين المدح والمذموم ، هلكت ، وأهلكت من تأمره (١) .

معنى ذلك : أن الذي تأمره ، ان جئت تأمره بالغلظة والعنف ليج فيما هو فيه . ولعله يتعدى عليك بالأذى باليد واللسان ، فتكون قد زنته شرا على شره (٢) ، فتهلكه بعد هلاك نفسك .

فإذا استعملت في أمرك ونهيك ما يستحب ، وما يكره ، على ما تقدم غصيله في هذا الباب ، والذي قبله ، وأحكمت على الوجه المرضي ، نلت مرادك ، ونجح قصدك ، وسلم دينك ، وتم أمرك ، لأن من كان في أمره بالمعروف يدينه معتنيا ، كان بنفسه عارفا ، وبحقوق الله تعالى وحقوق خلقه قائما ، فيحتاج الى اجتناب ما تقدم ذكره من الخصال المكروهات ، وملازمة الأخلاق المطلوبة .

فعلى كل أمر ونهيه تثبتش نفسه ، وفحصه عن دقائق ذلك ، ومراقبة الأفعال ، والأقوال ، والأحوال هنالك . فحينئذ يصير أمره بالمعروف معروفا ، والا عاد منكرا وزورا ، ( و ) (٤) بالذم محفوظا .

( يا من سلعه (٥) كلها معيب ) (٦) ، اذكر يوم التقرع والتأنيب ، واحترز فعليك شهيد ورفيق ، واحفظ قلبك ان أنت خطيب ، والنغث يا محب الهوى عن هذا الحبيب . يا مطالبا بأعماله ، يا مسئولاً عن أفعاله ، يا مكتوبا عليه جميع أقواله ، يا مناقشا على كل أحواله . عجباً لعين أمست بالليل هاجعة ، ونسيت أهوال يوم القارعة ، ولأن تقررهما المواعظ فتصحي لها سامعة ، ثم تعود الزواجر عندها صانعة .

اللهم أيقظنا من رقعات الغفلة ، ووفقنا للتزود قبل النقلة ، وألهمنا اغتنام الزمان ووقت المهلة .

يا من لا يخيب من دعاه . هب لكل منا ما رجاه ، وبلغه من خير الدارين مائة ، وأجره على أقوم الأمور وشرف الخصال ، انك قريب مجيب كريم فعال .

(١) لم أعثر على قائله .


(٢) هكذا في النسختين ، ولعلها "ومعنى ذلك" .

(٣) في "ق" "بعد شر" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) في "ل" "سلع" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٦) سقطت من "ق" .



## ( فصل )

( متى يجب على المرء الاشتغال بعيوب نفسه عن أمر غيره بالمعروف

ونهيه عن المنكر ؟ )

- (٢) قال الله تعالى : ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر )<sup>(١)</sup> . فكرر سبحانه ( وتعالى ) ذلك تأكيداً<sup>(٢)</sup> .
- وقال تعالى : ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها )<sup>(٤)</sup> . وذلك<sup>(٥)</sup> لكمال رأفته ، ورحمته لعباده وقهم على حد وسعهم ، وأقل من ذلك .
- وقال تعالى : ( وما جعل عليكم في الدين من حرج )<sup>(٦)</sup> ، أي : من ضيق ، لأن الشرع مبناه على السهولة واليسر .
- قال بعض العلماء<sup>(٧)</sup> : وذلك انما هو لمن استقام على منهاج الشرع . وأما أصحاب الحدود فعليهم الحرج ، لأنهم جعلوا على أنفسهم باقترافهم ما أوجب الله ورسوله عليهم فيه الحد<sup>(٨)</sup> .
- وقال تعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم )<sup>(٩)</sup> .
- قال مقاتل : هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ( وجاهدوا في الله حق جهاده )<sup>(١٠)</sup> .
- قال العلماء : انا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فان أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد ، فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله - عز وجل - فيهما لقوله تعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم ) . وان تعذر الدرء والتحصيل ، فان كانت المفسدة أعظم من المصلحة ، درأنا المفسدة ، ولا نبالى بقوت المصلحة
- قال الله تعالى : ( يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس . وأثمهما أكبر من نفعهما )<sup>(١١)</sup> . حرهما ، لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما<sup>(١٢)</sup> .

(١) سورة البقرة : ١٨٥

(٢) الزيادة من "ل"

(٣) أي : قوله ( ولا يريد بكم العسر ) هو بمعنى قوله ( يريد الله بكم اليسر ) ( تفسير القرطبي :

٢٠١/٢ )

(٤) سورة البقرة : ٢٨٦

(٥) في "ل" "ودونك"

(٦) سورة الحج : ٧٨

(٧) في "ل" "قال أخبر العلماء"

(٨) أورده القرطبي في تفسيره (٦٧/١٢) نقلاً عن العلماء <sup>بالتصريف</sup> بتصرفه يسير .

(٩) سورة التغابن : ١٦

(١٠) أورده القرطبي في تفسيره (٩٩/١٢) . وقال في مكان آخر (١٤٤/١٨) : ذهب جماعة من أهل

التأويل الى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ( اتقوا الله حق تقاته ) . منهم قتادة والربيع

بن أنس والسدي وابن زيد اهـ . والآية في سورة الحج : ٧٨ .

(١١) سورة البقرة : ٢١٩

(١٢) في "ل" "نفعهما"

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها • وأما منفعة الميسر ففيما<sup>(١)</sup> يأخذه<sup>(٢)</sup> القامر من المقمور •  
وأما مفسدة الخمر فبازالتها العقول ، وما تحدثه من العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله وعن  
الصلاة • وهذه مفسد عظيمة ، لانسبة للمنافع المذكورة اليها •  
وان كانت المصلحة أعظم من المفسدة ، حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة • وان استوت<sup>(٣)</sup>  
المصالح والمفاسد فقد تخير بينهما ، وقد يتوقف<sup>(٤)</sup> فيهما<sup>(٤)</sup> .  
فالتقرير على المعاصي مفسدة ، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن انكارها باليد واللسان •  
ومن قدر على انكارها مع الخوف على نفسه ، كان انكاره مندوبا ، ومحثوا عليه ، كما سبق بيانه في  
الباب الأول<sup>(٥)</sup> ، ( والله أعلم )<sup>(٦)</sup> .  
وأجرى بعض المفسرين<sup>(٧)</sup> قول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم )<sup>(٨)</sup> على ظاهرها  
وقال : انها تضمنت اشتغال الانسان بخاصة نفسه ، وتركه<sup>(٩)</sup> التعرض<sup>(١٠)</sup> لمعايب الناس ، والبحث  
عن أحوالهم ، فانهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل<sup>(١١)</sup> عن حالهم • وهذا كقوله تعالى<sup>(١٢)</sup> : ( كل  
نفس بما كسبت رهينة )<sup>(١٣)</sup> ، وقوله ( ولا تزر وازرة وزر أخرى )<sup>(١٤)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم :

( ٢٤٥ ) "كن حارث بن بيتك ، وعليك بخاصة نفسك"<sup>(١٥)</sup> .

وقال حمزة بن ربيعة<sup>(١٦)</sup> : تلا الحسن هذه الآية فقال : الحمد لله الذي من بها ( علينا )<sup>(١٧)</sup>  
والحمد لله عليها • ما كان مؤمن فيما مضى ، ولا مؤمن فيما بقي الا والى جنبه<sup>(١٨)</sup> منافق يكره  
أعماله<sup>(١٩)</sup>

- (١) في النسختين "فيما" ، وقد زدنا الفاء لمقتضى جواب "أما" .
- (٢) في "ل" "أخذه" .
- (٣) في "ق" "فان استوت" .
- (٤) في "ل" "نتوقف فيهما" • والقول أورده المز بن عبدالسلام في قواعده (١/٨٤-٨٣) .
- (٥) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .
- (٦) الزيادة من "ق" .
- (٧) في "ل" "بعض المفسدين" .
- (٨) سورة المائدة : ١٠٥ .
- (٩) في "ق" "وترك" .
- (١٠) في النسختين "التعريض" ، والمثبت من تفسير القرطبي .
- (١١) في النسختين "ولا يسأل" ، والمثبت من تفسير القرطبي .
- (١٢) في النسختين "لقوله تعالى" ، والمثبت من تفسير القرطبي .
- (١٣) سورة النثر : ٢٧ • وفي "ق" "لكل ما كسبت رهينة" ، وهو تصحيف .
- (١٤) سورة الأنعام : ١٦٤ .
- (١٥) أورده القرطبي في تفسيره (٦/٢٢٢) وسيأتي هذا الحديث برقم (٣٠٤) بأتم من هذا .
- (١٦) لم أقف له على ترجمة .
- (١٧) سقطت من "ق" .
- (١٨) في "ق" "وفي جنبه" .
- (١٩) رواه الطبري في تفسيره (٧/٩٨) باختلاف يسير • وعنده "مرة بن ربيعة" .

(٢٤٦) وروى الامام أحمد في مسنده ، وابن ماجة في سننه من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال : قيل : يا رسول الله ، متى نترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؟ قال : "أنا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم" . قلنا : يا رسول الله ، وما ظهر في الأمم قبلنا ؟ قال : "الملك في صفاركم ، والفاحشة في كباركم ، والعلم في أرائلكم" (١) .  
ورواه البيهقي في الشعب ولفظه : قال : قيل : يا رسول الله ، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : "أنا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قبلكم" . قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : "أنا ظهر الادهان (٢) في خياركم ، والفاحشة في شراركم ، والفقه في أرائلكم" (٣) .  
( ورواه من طريق آخر وزاد فيه : "ويحول الملك في صفاركم ، والفقه في أرائلكم" (٤) ، (٥) .  
قال زيد بن أسلم : غمير قوله صلى الله عليه وسلم "والعلم في أرائلكم" : اذا كان العلم في الفساق (٦) .

(٢٤٧) وروى أيضا نحوه من حديث حنيفة بن اليمان - رضي الله تعالى عنه - بلفظ : قال : يا رسول الله ، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما سيدا أعمال البر ؟ قال : "أنا اذا أصابكم ما أصاب بني اسرائيل فاتركوا" . قال : قلت : وما أصاب بني اسرائيل ( يا رسول الله ) ؟ (٧)  
قال : "أنا كانت المداينة في خياركم ، وداهن خياركم فجاركم ، وصار الفقه في شراركم ، وكان الملك في صفاركم ، فعند ذلك طبسكم فتنة ( بني اسرائيل ) (٨) ، (٩) .

(٢٤٨) وروى أبو بكر بن أبي الدنيا نحوه من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ، متى لا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر ؟ قال : "أنا كان البخل في خياركم ، والعلم في أرائلكم ، والادهان في قرائكم ، والملك في صفاركم" (١٠) .

- (١) حم : ١٨٧/٣ باختلاف لفظي .  
جه : الفتن ، باب قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ) ، رقم الحديث (٤٠١٥) : ١٣٣١/٢ .  
قال البوصيري في الزوائد (٣٠٠/٢) : هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات .  
(٢) الأدهان : المصانعة ( الصحاح : ٢١١٦/٥ ) .  
(٣) الشعب : ٢٠/٣ أب .  
(٤) المرجع السابق : ٢٠ ب .  
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٥/٥) باختلاف يسير وقال : غريب من حديث مكحول ، لم نكتبه الا من هذا الوجه .  
(٥) سقطت من "ق" .  
(٦) أورده البوصيري في الزوائد (٣٠٠/٢) .  
(٧) سقطت من "ق" .  
(٨) سقطت من "ق" .  
(٩) الشعب : ٢٠/٣ ب بغير هذا اللفظ والمعنى ، فان معناه يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٧) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمار بن يوسف وثقه العجلي وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف .  
(١٠) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .  
وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير (٩١/٢) باختلاف يسير ، وأعله بالزبير بن عيسى وقال : لا يتابع عليه ، ولا يعرف الا به .

(٢٤٩) وفي صحيح البخاري من حديث واقد بن محمد<sup>(١)</sup> عن أبيه ، عن ابن عمر ، أو عن ابن عمرو - رضي الله تعالى عنهم - قال : شبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابعه وقال : "كيف أنت يا عبدالله بن عمرو اذا بقيت في حثالة قد مرجت<sup>(٢)</sup> عهودهم وأمانتهم ، واخطفوا ، فصاروا هكذا؟" . قال : كيف أفعل يا رسول الله ؟ قال : "أخذ ما تعرف ، وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك ، وتدعهم وعوامهم" .

وفي حديث عاصم بن محمد<sup>(٣)</sup> قال : سمعت هذا من أبي ولم أحفظه ، فقومه لي واقد عن أبيه قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبدالله : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا عبدالله بن عمر ، كيف أنت اذا بقيت"<sup>(٤)</sup> وذكر الحديث .

ورواه أبو داود ، وابن ماجه ( ولم يذكره صاحب جامع الأصول لأبي داود . وهذا لفظ أبي داود وابن ماجه )<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا : "كيف يكمن وبزمان ، أو يوشك أن يأتي زمان يغربل<sup>(٦)</sup> الناس غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأمانتهم ، واخطفوا ، وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه -" . فقالوا : كيف بنا يا رسول الله ؟ قال : "أخذون ما تعرفون ، وتذرون ما تنكرون ، وتقبلون على أمر خاصتكم ، وتذرون أمر عامتكم"<sup>(٧)</sup> .

وروى الامام أحمد نحوه من حديث ابن عمرو<sup>(٨)</sup> مرفوعا : "يوشك أن يغربل الناس غربلة ، وتبقى حثالة من الناس قد مرجت<sup>(٩)</sup> عهودهم وأمانتهم ، وكانوا هكذا - وشبك أصابعه -" . قالوا : كيف نصنع يا رسول الله اذا كان ذلك ؟ قال : "أخذون ما تعرفون ، وتذرون ما تنكرون ، وتقبلون على خاصتكم ، وتدعون عامتكم"<sup>(١٠)</sup> .

- (١) هو واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، ثقة ، من السادسة (التقريب : ٣٢٩/٢) .
- (٢) مرجت أمانات الناس : فسدت ، ومرج الدين والأمر : اختلط واضطرب (الصحاح : ٣٤١/١) .
- (٣) هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، ثقة ، من السابعة (التقريب : ٣٨٥/١) .
- (٤) خ : المساجد (١١) ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٥٤) ، رقم الحديث (٤٦٦) : ١٨٢/١ مختصرا .
- (٥) سقطت من "ق" .
- (٦) أي : يذهب بخيارهم ويبقي أرائلهم ، كما يفعل من يغربل الطعام بالغربال ، ويجوز أن تكون من الغربلة وهي القتل . (معالم السنن : ٥١٣/٤ سنن أبي داود ) .
- (٧) د : الملاحم (٣١) ، باب الأمر والنهي (١٧) ، رقم الحديث (٤٣٤٢) : ٥١٣/٤ .
- ج : الفتن ، باب التثبيت في الفتنة (١٠) ، رقم الحديث (٣٥٥٧) : ١٣٠٧/٢ .
- وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٢٥/٤) باختلاف يسير ، وصححه ووافقه الذهبي .
- (٨) في النسختين "أبي هريرة" والمثبت من مسند أحمد .
- (٩) في "ل" "مرجت" .
- (١٠) حم : ٢١/٢ .
- وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٣٥/٤) ، وصححه ووافقه الذهبي .



(٢٥٠) وفي جامع الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا : "انكم في زمان من ترك فيه عشر ما أمر به هلك • ثم يأتي زمان ، من عمل فيه بعشر ما أمر به نجا" (١) • وقال : حديث غريب (٢) •

(٢٥١) ورواه الترمذي أيضا ، وأحمد من حديث أبي نر مرفوعا بلفظ : "سيأتي على الناس زمان ، من تمسك بعشر ما أنتم عليه نجا" (٣) •

(٢٥٢) وفي مسند الامام أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال : جاء حمزة بن عبدالمطلب (٤) - رضي الله تعالى عنهم - الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، اجعلني على شيء أعيش به • فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا حمزة ، نفس تحببها أحب اليك ، أو نفس تميئها ؟" • قال : نفس أحببها • قال : "عليك نفسك" (٥) •

(٢٥٣) وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن زاذان أبي عمر (٦) ، ( عن ) (٧) أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال : يأتي على الناس زمان ، خيرهم من لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر (٨) •

وروى أيضا بإسناده عن الفضل بن اسحاق (٩) قال : سألت الفضيل بن عياض عن الأمر والنهي

- (١) ت : الفتن ، باب (٧٩) ، رقم الحديث (٢٢٦٧) : ٥٣٠/٤ •  
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٦/٧) وقال : غريب غرد به نعيم عن سفيان •  
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥٥٦/٢) في القدير ( ورمز الى ضعفه •  
ونكره ابن الجوزي في العلل (٣٦٩/٢) وقال : قال أبو عبدالرحمن النسائي : هذا حديث منكر ، رواه نعيم بن حماد وليس بثقة •  
(٢) في "ق" "حديث حسن غريب" ، وهو خطأ •  
(٣) لم أجده في جامع الترمذي بلفظه وسنده •  
حم : ١٥٥/٥ مطولا •  
وفيه مؤمل بن عبدالرحمن النقي • قال أبو حاتم : ضعيف ( الميزان : ٢٢٩/٤ ) •  
(٤) هو حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم ، عم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أبو عمارة • أسلم في السنة الثانية من البعث • شهد بدرًا وأحدًا فقتل يومئذ شهيدًا ، قتله وحشي • نفن هو وابن أخته عبدالله بن جحش في قبر واحد ( الاستيعاب : ٣٦٩/١ - ٣٧٥ ) •  
(٥) حم : ١٧٥/٢ •  
وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٥٩/٣) وقال : رواه أحمد ورواه ثقات الا ابن لهيعة •  
(٦) هو زاذان أبو عمر الكندي ، مولاهم الضرير البزار ، ثقة ، توفي سنة ٨٢ ( الكاشف : ٢٤٦/١ )  
(٧) سقطت من "ل" •  
(٨) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة •  
(٩) لم أقف له على ترجمة •

قال : ليس هذا زمان كلام ، هذا زمان بكاء ، وتضرع واستكانة ودعاء لجميع أمة محمد ( صلى الله عليه وسلم )<sup>(١)</sup> ، لو أوتيت في رجلك هذه - وأشار الى أسفل الركبة - جزعت ولم تصبر ، ولو ابطيت لكفرت . فقد ابطني قوم فكفروا من الشدة<sup>(٢)</sup> .  
وبسننه عن الفضيل أيضا أنه قال : قال سفيان : أنا لأنهي أن يأمر وينهى<sup>(٣)</sup> ، إنما<sup>(٤)</sup> أخاف أن يبطل فليصبر<sup>(٥)</sup> .

(٢٥٤) وروى البيهقي في شعب الايمان بسنده عن السائب بن يزيد<sup>(٦)</sup> أن رجلا قال لعمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : ( لأن )<sup>(٧)</sup> لا أخاف في الله لومة لائم خير لي ، أم أقبل على نفسي ؟ فقال : أما من ولي من أمر المسلمين شيئا ، فلا يخاف في الله لومة لائم . ومن كان خلوا فليقبل على نفسه ، ولينصح<sup>(٨)</sup> أولي أمره<sup>(٩)</sup> .<sup>(١٠)</sup>

(٢٥٥) وروى بسنده عن الضحاك قال : جاء رجل الى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - فقال<sup>(١١)</sup> : ( يا )<sup>(١٢)</sup> ابن عباس ، اني أريد أن آمر بالمعروف ، وأنهي عن المنكر . قال : أوبلغت ذلك ؟ قال : أرجو . قال : فان لم تخش أن تغتصب بثلاثة أحرف في كتاب الله عز وجل فافعل . قال : وما هن ؟ قال : قوله عز وجل : ( أأمرون الناس بالبر وتتنسون أنفسكم )<sup>(١٣)</sup> . أحكمت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : فالحرف الثاني ؟ قال : قوله عز وجل : ( لم تقولون ما لا تعملون ؟ كبر مقتا عند الله ما لا تعملون )<sup>(١٤)</sup> . أحكمت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : فالحرف الثالث ؟ قال : قال العبد الصالح شعيب - عليه السلام - : ( وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه )<sup>(١٥)</sup> . أحكمت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : فابدأ بنفسك<sup>(١٦)</sup> .

- 
- (١) الزيادة من "ق" .  
(٢) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .  
(٣) في "ق" ونهى .  
(٤) في "ق" "اني" .  
(٥) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .  
(٦) هو السائب بن يزيد بن أخت النمر الكندي ، صحابي صغير ، توفي سنة ٩١ ، وقيل ٨٦ ( الكاشف : ٢٧٣-٢٧٤ ، التقريب : ٢٨٣/١ ) .  
(٧) سقطت من "ق" .  
(٨) في "ل" "ولننصح" .  
(٩) في "ل" "لولي أمره" .  
(١٠) الشعب : ٢٠/٣ ب .  
(١١) في "ق" "قال" بدل "فقال" . وتكررت لفظة "قال" في "ل" .  
(١٢) سقطت من "ل" .  
(١٣) سورة البقرة : ٤٤ .  
(١٤) سورة الصف : ٢-٣ .  
(١٥) سورة هود : ٨٨ .  
(١٦) الشعب : ٢١/٣ ب .

## فصل

( بعض ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر باللسان واليد )

- واختلف العلماء فيما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فقال قوم : الخشية على النفس من ظالم ، وما عدا ذلك لا يسقط .
- وقال قوم : اذا تحقق ضربا أو اهانة ، سقط عنه الفرض ، وانتقل الى التنب (١) .
- قال أبو الوفاء علي بن عقیل - رحمه الله تعالى - : شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمن الأمر على نفسه وماله الطف . وهو مذهب الجمهور (٢) .
- وظاهر نقل أبي اسحاق ابراهيم بن هاني (٣) عن الامام أحمد سقوطه لخوف العصا (٤) . وأطلق القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين وغيره ( سقوطه ) (٥) لخوف الضرب (٦) والحبس وأخذ المال . وأسقطه أيضا في مكان آخر يأخذ المال اليسير (٧) .
- وقال أبو عبدالله محمد بن مفلح في آدابه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على من علمه جزما ، وشاهده ، وعرف ما ينكر ، ولم يخف سوطا ، ولا عصا ، ولا أنى (٨) .
- قال ابن حمدان في الرعاية الكبرى : أنى يزيد على المنكر ، أو يساويه ، أو فتنة في نفسه ، أو ماله ، أو حرمة ، أو أهله (٩) .
- وذكر جماعة من العلماء أن السب والشتم عذر في السكوت عن الأمر ( بالمعروف ) (١٠) والنهي ( عن المنكر ) (١١) ، لأنه أنى (١٢) .
- وقال أبو طالب عمر بن الربيع الخشاب - رحمه الله تعالى - : انا كان امساكه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لياسه من أن يجيبوه ، أو لخوف على نفسه ، أو لقلّة من يعاونه ، كان غير عاص في امساكه (١٣) .

(١) وقد أورد ابن مفلح أقوال العلماء في ذلك بالتفصيل . وذلك في آدابه (١٥٥/١-١٦٠) .

(٢) أورد ابن مفلح في الآداب (١٥٦/١) بتصريف يسير .

(٣) هو ابراهيم بن هاني النيسابوري ، أبو اسحاق ، نزيل بغداد ، ضعفه أبو حاتم ، وثقه ابن

حبان ( الجرح والتعديل : ١٤٤/٢ ، الخلاصة : ٢٢ ) .

(٤) مسائل الامام أحمد : ١٧٥/٥ .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ل" "الخوف الضرب" .

(٧) أورد ابن مفلح في الآداب (١٧٤/١) .

(٨) المرجع السابق والصفحة بتصريف يسير .

(٩) أورد ابن مفلح في المرجع السابق (١٥٥/١) بتصريف يسير .

(١٠) الزيادة من الآداب .

(١١) سقطت من "ل" .

(١٢) أورد ابن مفلح في المرجع السابق (١٥٦/١) بتصريف يسير .

(١٣) كتاب عمر بن الربيع مفقود .

وذكر صاحب ( نهاية )<sup>(١)</sup> المبتئين بأن الانكار لا يلزم الا انا علم حصول المقصود ، ولم يعم به غيره<sup>(٢)</sup> .

وقد سبق في الباب الأول<sup>(٣)</sup> خلاف بين العلماء ، هل يجب الانكار اذا غلب على ظنه عدم زوال المنكر . وفيه عن أحمد روايتان :

احدى الروايتين : لا يجب عليه الانكار حتى يغلب على ظنه زواله ، وهو قول المتكلمين لبطلان الغرض ، لأن القصد بالانكار زوال المنكر . فاذا قوي<sup>(٤)</sup> في الظن بقاءه ، كان ترك النهي أولى ( لقوله تعالى )<sup>(٥)</sup> : ( فذكر ان نغمت الذكري )<sup>(٦)</sup> ، أي : ذكر حيث تنفع التذكرة<sup>(٧)</sup> .  
وذكر القاضي الروايتين فيما اذا غلب على الظن أن صاحب المنكر يزيد في المنكر<sup>(٨)</sup> .

(٢٥٦) وروى الدارقطني بسنده عن أبي المليح عامر<sup>(٩)</sup> ، وقيل : زيد بن أسامة بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنهم - ، أما بعد :  
فان<sup>(١٠)</sup> القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة . فافهم اذا أدلي اليك ( بحجة ، وأنفذ الحق انا وضح )<sup>(١١)</sup> ، فانه لا يفتع تكلم بحق لانفاذ له<sup>(١٢)</sup> .  
كما قيل :

وأقسم ما تركي عتابك عن قلى ولكن لعلمي أنه غير نافع<sup>(١٣)</sup> .

قال بعض العلماء : (و)<sup>(١٤)</sup> من هنا يؤخذ الأدب في نشر العلم ، فلا يوضع الا عند أهله<sup>(١٥)</sup> .

(٢٥٧) كما قال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم<sup>(١٦)</sup> .

- 
- (١) سقطت من "ق" .
  - (٢) أورده ابن مفلح في الآداب (١٥٨/١) .
  - (٣) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .
  - (٤) في "ق" "فان قوي" .
  - (٥) سقطت من "ق" .
  - (٦) سورة الأعلى : ٩ .
  - (٧) انظر الآداب (١٥٨/١) ببعض خلاف .
  - (٨) انظر المرجع السابق والصفحة نقلا عن القاضي .
  - (٩) هو عامر بن أسامة الهنلي ، أبو المليح ، توفي سنة ١٠٨ (طبقات خليفة : ٢٠٧ ، الخلاصة : ٤٦٠-٤٦١) .
  - (١٠) في "ق" "ان بدل فان" .
  - (١١) الزيادة من سنن الدارقطني .
  - (١٢) قط : ٢٠٦/٤ من طريقين .
  - قال أبو الطيب في الطريق الأولى : في اسنانه عبيدالله بن أبي حميد وهو ضعيف . وسكت عن الطريق الثانية .
  - (١٣) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (٢٥٤) ، ونسبه الى العباس بن الأحنف .
  - (١٤) سقطت من "ق" .
  - (١٥) لم أهتد الى قائله فيما تحت يدي من المراجع .
  - (١٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/١) .

(٢٥٨) وقال أيضا : حدثوا الناس بما يعرفون . أتحبون أن يكذب الله ورسوله (١) ؟

قوله تعالى : ( سيذكر من يخشى ) (٢) ، أي : سيتعظ بما تبلغه يا محمد من قلبه يخشى الله ، ويعلم أنه ملاقيه .

قال الحافظ أبو الفضل العباس بن عبدالعزيز العنبري (٣) : كنت مارا مع أبي عبدالله - يعني الامام أحمد رحمه الله تعالى - بالبصرة ، فسمعت رجلا يقول لرجل : يا ابن الزاني . فقال له الآخر : يا ابن الزاني (٤) . قال : فوقفت ، ومضى أبو عبدالله ، فالتفت الي وقال : يا أبا الفضل ، أي شيء قال ؟ قلت : قد سمعنا ، وقد وجب علينا . قال : امض ، ليس هذا من ذاك (٥) .

فترجم أبو محمد الخلال باب ما يوسع على الرجل في ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر اذا رأى قوما سفهاء (٦) .

وقال أبو بكر أحمد المروزي : شكوت الى أبي عبدالله - رحمه الله عليه (٧) - جارا لنا يوندنا بالمنكر ، قال : تأمره (٨) بينك وبينه . قلت : قد تقدمت اليه مرارا فلم يقبل . فقال : أي شيء عليك ؟ انما هو على نفسه ، أنكرك بقلبك ودعه (٩) .

وسأله أبو طالب فقال : انا أمرته بمعروف فلم ينته (١٠) ؟ فقال (١١) : دعه ، فان رددت (١٢) عليه نهب الأمر بالمعروف ، وصرت منتصرا لنفسك ، فتخرج الى الاثم . فاذا أمرت بمعروف ، فان قبل منك ، والا فدعه (١٣) .

وقال الشيخ الامام عز الدين بن عبدالسلام : فان علم الأمر الناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ، ولا يفيدان شيئا ، أو غلب ( ذلك ) (١٤) على ظننه ، سقط عنه الوجوب ، لأنه وسيلة ، ويبقى الاستحباب . والوسائل تسقط بسقوط المقاصد . وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل الى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ، ولم يكن ينكر ذلك كلما (١٥) رآه . وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩/١) .

(٢) سورة الأعلى : ١٠ .

(٣) هو عباس بن عبدالعزيز العنبري ، أبو الفضل البصري ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٠

( الكاشف : ٩/٢ ، التريب : ٣٩٧/١ ) .

(٤) في "ل" "يا ابن الزاني" .

(٥) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١١٤) .

(٦) المرجع السابق والصفحة .

(٧) في "ق" "رحمه الله تعالى" .

(٨) في "ل" "أمره" .

(٩) رواه الخلال في المرجع السابق (٩١) باختلاف يسير .

(١٠) في "ل" "فلم ينته" .

(١١) في "ل" "قال" بدل "فقال" .

(١٢) في "ل" "ان أردت" .

(١٣) المرجع السابق : ١٠٣ .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) في "ق" "أنا" .

وكنلك كان السلف الصالح لا ينكرون على الفسقة والظلمة<sup>(١)</sup> فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم ، لعلمهم أنه لا يجدي انكارهم .  
 وقد يكون من الفسقة من اذا قيل له : اتق الله ، أخذته العزة بالاشم ، فيزداد فسوقا الى فسوقه ، وفجورا الى فجوره . فمن أتى شيئا مخالفا في تحريمه ، معتقدا تحريمه ، وجب الانكار عليه لانتهاك الحرمة . وذلك مثل اللعب بالشطرنج<sup>(٢)</sup> وأنا اعتقد تحليله لم يجز الانكار عليه ، الا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا ، ينقض الأحكام بمطه لبطلان مأخذه في الشرع ، ان لا ينقض الا لكونه<sup>(٣)</sup> باطلا .  
 وذلك كمن يظأ جاريته بالاباحة معتقدا لمذهب عطاء في ذلك ، فيجب الانكار عليه . وأن لم يعتقد تحريما ولا تحليلا ، أرشد الى اجتنابه من غير توبيخ ولا انكار . ولا يخفى أن وسائل المكروه مكروهة ، والمندوب مندوبة ، والمباح مباحة<sup>(٤)</sup> .

(١) في "ل" "والظالمة" .

(٢) في "ل" "تنقض" .

(٣) في "ل" "كونه" .

(٤) قواعد الأحكام : ١٠٩/١-١١٠ بتصرف يسير .  
 باختلاف

## فصل

( متى يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومتى يسقط

هذا الوجوب ؟ )

قال أبو حامد - رحمه الله تعالى - : واعلم أنه لا يقف سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العجز الحسي ، بل لا بد من مكروه يتاله ، فذلك في معنى العجز . وكذلك اذا لم يخف مكروها ، ولكن علم أن انكاره لا ينفع ، فليلغث الى معنيين :

أحدهما : عدم افادة الانكار امتناعا .

والآخر : خوف مكروه . ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال :

أحدها : أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ، ويضرب ان تكلم ، فلا يجب عليه الانكار ، بل يحرم في بعض المواضع . نعم ، يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ، ويعتزل في بيته ، حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة ، أو واجب كما سبقت الإشارة في الباب الأول<sup>(١)</sup> ، ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة ، الا اذا كان يحمل على الفساد ومساعدة السلطان في الظلم والمنكرات ، فيلزمه الهجرة ان قدر عليها ، فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه .

الحالة الثانية : أن ينفي<sup>(٢)</sup> المعنيان جميعا بأن يعلم أن المنكر يترك بقوله أو فعله ، ولا يقدر له على مكروه ، فيجب عليه الانكار . وهذه القدرة المطلقة .

الحالة الثالثة : أن يعلم أنه لا يفيد انكاره ، ولكنه لا يخاف مكروها ، فلا يجب الانكار لعدم فائده ، ولكن يستحب لظهار الاسلام ، وتذكير الناس<sup>(٣)</sup> بأمر الدين .

الحالة الرابعة : عكس هذه ، وهو أن يعلم أن يصاب بمكروه ، ولكن يبطل المنكر بفعله . كما أنه يقدر أن يرمي زجاجة الفاجر بحجر فيكسرهما ، ويريق الخمر ، أو يضرب العود الذي في يده ، ضربة مختطفة فيكسره في الحال ، ويعطل عليه هذا المنكر ، ولكنه يعلم أن يرجع اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب ، وليس بحرام ، بل هو مستحب .

فالحالة الأولى كمن يرى<sup>(٤)</sup> فاسقا متغلبا وحده ، وعنده سيف وبيده قدح ، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضربه<sup>(٥)</sup> .

قال أبو حامد : فهذا ( مما )<sup>(٦)</sup> لا أرى للانكار عليه وجها ، وهو عين الهلاك<sup>(٧)</sup> ، فان المقصود أن يؤثر في الدين أثرا ، ويفديه بنفسه . فأما تعريض النفس<sup>(٨)</sup> للهلاك من غير أثر فلاوجه له في الدين ، بل<sup>(٩)</sup> ينبغي أن يكون ذلك حراما<sup>(١٠)</sup> .

(١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٢) في "ل" أن ينبغي .

(٣) في النسختين "ويذكر الناس" ، والتصويب من الاحياء .

(٤) في "ق" "أن يرى" .

(٥) الاحياء : ٣١٩/٢ - ٣٢٠ بتصرف يسير .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "وقد عين الاهلاك" ، وفي "ل" "وهو عين الاهلاك" ، والتصويب من الاحياء .

(٨) في النسختين "تعريض النفس" ، والمثبت من الاحياء .

(٩) في "ل" "بلى" .

(١٠) المرجع السابق : ٣٢٠/٢ .

وقد سبق ما نقله القرطبي عن الحسن البصري - رحمه الله تعالى عليه - أنه قال : إنما يكلم مؤمن يرجى ، أو جاهل يعلم . فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال<sup>(١)</sup> : اعطني اعطني<sup>(٢)</sup> ، فما لك وله<sup>(٣)</sup> . وإنما يجب أو يستحب الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر ، أو ظهر لفعله فائدة ، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه . فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه ، أو أقاربه ، أو رفقاءه فلا يجوز له الإنكار ، بل يحرم عليه ، لأنه عجز عن نفع المنكر ، إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر . فليس ذلك من القدرة في شيء<sup>(٤)</sup> .

قال أبو الوفاء بن عقيل في الإرشاد : من شروط النهي عن المنكر أن يعلم ، أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة<sup>(٥)</sup> .

قال أحمد في رواية الجماعة : إذا أمرت أو نهيت فلم ينته ، فلا ترفعه إلى السلطان لتعدي<sup>(٦)</sup> عليه ، فقد نهى عن ذلك إذا آل إلى مفسدة .

وقال أيضا : من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف الطف<sup>(٧)</sup>

قال ابن مفلح : فكنا قال جمهور العلماء<sup>(٨)</sup> ، انتهى .

وكذلك لو علم أنه لو أنكر ، لبطل ذلك المنكر ، ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المنكر عليه ، لم يجز له الإنكار على الأظهر ، كما قال الغزالي وغيره ، لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا ، لا من زيد وعمرو . وذلك بأن يكون مثلا مع إنسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه ، وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر ، أو شرب أولاده الخمر لا عوازمهم الشراب الحلال فلا معنى لاراقة ذلك<sup>(٩)</sup> .

ثم قال الغزالي : ويحتمل أنه يريقه<sup>(١٠)</sup> فيكون هو مبطلا لمنكر . وأما شرب الخمر فهو الطوم فيه ، والمنكر غير قاصر على منعه من ذلك المنكر . وقد ذهب إلى هذا ناهيون ، وليس ببعيد . ثم قال أبو حامد - رحمه الله تعالى - : وإن غلب على ظنه أن يصاب<sup>(١١)</sup> لم يجب ، وإن غلب على ظنه أنه لا يصاب وجب . ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب ، فإن ذلك ممكن في كل إنكار . وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر . فيحتمل أن يقال : الأصل الوجوب للعمومات الواردة ، وإنما يسقط بمكروه ، والمكروه هو الذي يُظن أو يُعلم حتى يكون متوقفا . وهذا هو الأظهر . ويحتمل أن يقال : إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه ، أو ظن ذلك . والأول أصح نظرا إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

- 
- (١) في النسختين "وقال" ، والمثبت من تفسير القرطبي .  
 (٢) في النسختين "اعطني اعطني" ، والمثبت من تفسير القرطبي .  
 (٣) تفسير القرطبي : ٣٢٢/٤ إلا أن قول الحسن لم يسبق ، وإنما سيأتي في ص ٢٢٨ ببعض خلاف .  
 (٤) الأحياء : ٣٢٠/٢ بتصريف يسير بمعنى خلاف .  
 (٥) أورده ابن مفلح في الآداب (١٥٥/١) نقلا عن ابن عقيل .  
 (٦) في النسختين "ليعدي" ، والمثبت من الآداب .  
 (٧) أورده ابن مفلح في المرجع السابق (١٥٦/١) .  
 (٨) الآداب : ١٥٦/١ .  
 (٩) في "ق" "لاراقته ذلك" .  
 (١٠) في "ق" "أن يريقه" .  
 (١١) أي بمكروه .



فان قيل : فالتوقع<sup>(١)</sup> للمكروه يختلف بالجبن والجرأة . فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا ، حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه ، والمتهور يستبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الأمل حتى انه لا يصدق (به)<sup>(٢)</sup> الا بعد وقوعه . فعلى ماذا التعويل ؟  
قلنا : التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل (والمزاج)<sup>(٣)</sup> ، فان الجبن ضعف ومرض في القلب ، سببه قصور في القوة وتغريط . والشهور افراط في القوة ، وخروج عن الاعتدال بالزيادة ، وكلاهما نقصان ، وانما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة . وكل واحد من الجبن والشهور يصدر نارة عن نقصان العقل ، ونارة عن خلل في المزاج بتغريط أو افراط<sup>(٤)</sup> . فمن اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجرأة ، قد لا يظن لمدارك الشر<sup>(٥)</sup> ، فيكون سبب جرأته جهله ، وقد لا يظن لمدارك نفع الشر ، فيكون سبب جبنه جهله . وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمدخل الشر البعيد في تخنيله وتحليل قوته في<sup>(٦)</sup> الاقدام<sup>(٧)</sup> بسبب ضعف قلبه ما يفعله<sup>(٨)</sup> الشر القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع<sup>(٩)</sup> . انتهى .

فكل خلق محمود يكشف بخلقين نعيمين وهو وسط بينهما ، وطرفاه خلقان نعيمان . كالجود الذي يكشفه خلقا البخل والتبذير<sup>(١٠)</sup> . والتواضع الذي يكشفه خلقا النذل والمهانة ، والكبر والعلو ، فان النفس اذا انحرفت<sup>(١١)</sup> عن التوسط انحرفت الى أحد الخلقين المذمومين . ولا بد اذا انحرفت عن خلق التواضع ، انحرفت اما الى كبر ، واما الى نذل ومهانة وحقارة . وانا انحرفت عن خلق الحياء ، انحرفت اما الى وقاحة وجرأة ، واما الى عجز وخور<sup>(١٢)</sup> ومهانة ، بحيث يطمع عدوه في نفسه ، ويفوته كثير من مصالحه ، ويزعم أن الحامل له على ذلك الحياء ، وانما هو المهانة والعجز وموت النفس . وكذلك اذا انحرفت عن خلق الصبر المحمود ، انحرفت اما الى جزع وهلع وتسخط ، واما الى غلظة كبد ، وقسوة قلب ، وحجرية (طبع)<sup>(١٣)</sup> .

كما قيل :

بيكى علينا ولا نبكي على أحد<sup>(١٤)</sup> .  
أنحن أغلظ أكبادا أم الابل؟<sup>(١٥)</sup> .

وانا انحرفت النفس عن خلق الحلم ، انحرفت اما الى الطيش والترف والحدة ، واما الى النذل والمهانة والحقارة .

- 
- (١) في النسختين "فالتوقع" ، والمثبت من الاحياء .  
(٢) الزيادة من الاحياء .  
(٣) سقطت من "ق" .  
(٤) في النسختين "فارت" ، والتصويب من الاحياء .  
(٥) في "ل" "لدارك الشر" .  
(٦) في "ل" "عن" .  
(٧) زيدت كلمة "محمود في" "ل" بعد كلمة "الاقدام" .  
(٨) في النسختين "بما يفعله" ، والمثبت من الاحياء .  
(٩) الاحياء : ٢٢٠/٢ - ٢٢١ .  
(١٠) في "ق" "في التبذير" .  
(١١) في "ل" "متى انحرفت" .  
(١٢) الخَوْر - بالتحريك - : الضعف ( الصحاح : ٦٥١/٢ ) .  
(١٣) سقطت من "ل" .  
(١٤) في "ق" "ولا نبكي أحد" .  
(١٥) أوربه القرطبي في غسيه (١٦٠/٤) بدون نسبة .

(٢٥٩) قال الامام مالك بن انس في الموطأ : بلغني أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - كان يقول : كرم المؤمن تقواه ، ودينه حسبه ، ومروءته خلقه ، والجرأة والجبن غرائز (١) يضعها الله حيث يشاء ، فالجبان يفر من أمه وأبيه ، والجريء يقاتل عما (٢) لا يؤوب (به) (٣) الى رحله ، والقتل حثف من الحثوف (٤) ، والشهيد من احتسب (٥) نفسه على الله عز وجل (٦) .  
 ورواه الدارقطني ولفظه : حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله (٧) .  
 وله في رواية أخرى : ان الشجاعة والجبن غرائز في الرجال (٨) ، والكرم (و) (٩) الحسب ، فكرم الرجل دينه ، وحسبه خلقه ، وان كان فارسيا ( أو ) (١٠) نبطيا (١١) .  
 قال ( الامام حجة الاسلام ) (١٢) أبو حامد : فعلى الجبان أن يتكلف ازالة جبنه بازالة علمه ، وعلته جهل أو ضعف . فيزول الجهل بالتجربة ، ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا ، حتى يصير معتادا ، ان المبتي في المناظرة والوعظ (١٣) مثلا قد يجبن عنه طبعه ( لضعفه ) (١٤) ، فاذا مارس واعتماد فارق الضعف بأن صار ذلك ضروريا ، غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب . فحكم ذلك الضعيف (١٥) يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات . ولذلك (١٦) قد نقول (١٧) على رأي : لا يجب ركوب البحر لأجل حجة الاسلام على من يقلب عليه الجبن في ركوب البحر ، ويجب على من لا يعظم خوفه منه . فكذلك الأمر في وجوب الانكار (١٨) .  
 انتهى ، والله أعلم .

- 
- (١) في "ق" "غراز" .  
 (٢) هكذا في الموطأ ، وفي النسختين "عن" .  
 (٣) سقطت من "ق" .  
 (٤) في "ق" "حيف من الحيوف" . والحثف الموت (الصحاح : ٣٤٠/٤) .  
 (٥) أي : من رضي بالموت في سبيل الله ( هامش الموطأ ) .  
 (٦) ط : كتاب الجهاد ، ما تكون فيه الشهادة ، رقم الحديث (٩٩٧) : ٣٠٨ باختلاف يسير .  
 (٧) قط : ٣٠٤/٣ .  
 قال أبو الطيب : قال المتذري في الترغيب والترهيب : ورواه البيهقي أيضا موقوفا على عمر ، وصحيح اسناده ، ولعله أشبه ، أي : كونه موقوفا أشبه الى الصواب .  
 (٨) في النسختين "الى الرجال" ، والمثبت من سنن الدارقطني .  
 (٩) الزيادة من سنن الدارقطني .  
 (١٠) الزيادة من سنن الدارقطني .  
 (١١) قط : ٣٠٤/٣ .  
 (١٢) الزيادة من "ل" .  
 (١٣) في "ل" "والواعظ" .  
 (١٤) سقطت من "ق" .  
 (١٥) في "ل" "الضعف" .  
 (١٦) في النسختين "وكذلك" ، والمثبت من الاحياء .  
 (١٧) في النسختين "يقول" ، والمثبت من الاحياء .  
 (١٨) الاحياء : ٣٢١/٢ بتصريف يسير بمعنى خلاف .

## فصل

( حدود ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان واليد )

من المكروهات النازلة بالقائم بذلك )

قال الامام ( حجة الاسلام )<sup>(١)</sup> أبو حامد الغزالي أيضا: -رحمة الله عليه<sup>(٢)</sup> - :  
 فان قيل : ( فالمكروه)<sup>(٣)</sup> المتوقع<sup>(٤)</sup> ما حده ؟ فان الانسان قد يكره كلمة ، وقد يكره ضربة ،  
 وقد يكره طول لسان المنكر عليه في حقه بالغيبة<sup>(٥)</sup> . وما من شخص يؤمر بالمعروف ، أو ينهى<sup>(٦)</sup>  
 عن المنكر ، الا ويتوقع منه نوع من الأذى . وقد يكون منه أن يكره السعاية به الى السلطان ، أو<sup>(٧)</sup>  
 أن يقدح فيه في مجلس من يتضرر بقدحه . فما حد المكروه الذي يسقط به الوجوب ؟  
 ( قلنا )<sup>(٨)</sup> : هذا فيه نظر<sup>(٩)</sup> غامض ( وصورته منتشرة )<sup>(١٠)</sup> ، ومجاريه كثيرة ، (و)<sup>(١١)</sup> لكننا  
 نجتهد في ضم نشره<sup>(١٢)</sup> ، وحصر أقسامه فنقول :  
 المكروه نقيض المطلوب<sup>(١٣)</sup> ، ومطالب الخلق في الدنيا ترجع الى أربعة أمور :  
 أما في النفس فالعلم . وأما في البدن فالصحة والسلامة . وأما في المال فالثروة . وأما في قلوب  
 الناس فقيام الجاه . فانن المطلوب : العلم والصحة والثروة والجاه .  
 ومعنى الجاه يلك القلوب ، كما أن معنى الثروة ملك المال ، لأن قلوب الناس وسيلة الى الأغراض  
 كما أن ملك المال وسيلة الى جميع ما في الدنيا من المطالب .  
 وكل واحد من هذه الأربع يطلبها الانسان لنفسه ، ولأقاربه ، والمختصين به . ويكره في هذه  
 الأربعة أمران :

أحدهما : زوال ما هو حاصل موجود .

والآخر : امتناع ما هو منتظر مفقود . يعني اندفاع ما يتوقع وجوده ، فلاضرر الا في فوات حاصل  
 وزواله ، أو تعويق<sup>(١٤)</sup> منتظر ، فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله ، ( والممكن حصوله )<sup>(١٥)</sup> :

- (١) الزيادة من "ل"
- (٢) في "ق" "رحمه الله تعالى"
- (٣) سقطت من "ق"
- (٤) في "ل" "والمتوقع"
- (٥) في "ق" "في الغيبة"
- (٦) في "ق" "وينهى"
- (٧) في "ل" "و" بدل "أو"
- (٨) سقطت من "ق"
- (٩) في "ق" "فان هذا فيه نظر"
- (١٠) الزيادة من الاحياء
- (١١) سقطت من "ق"
- (١٢) في "ق" "بشره"
- (١٣) في "ل" "ونقيض المطلوب"
- (١٤) في النسختين "أن يعوق"
- (١٥) سقطت من "ق"

كانه حاصل ، وفوات امكانه كأنه فوات حصوله • فرجع المكروه الى قسمين :

أحدهما : خوف امتناع المنتظر •

قال أبو حامد : فهذا لا ينبغي أن يكون مرخصا في ترك الأمر ( بالمعروف )<sup>(١)</sup> والنهي عن المنكر أصلا •

ولنذكر أمثاله في المطالب الأربعة •

أما العلم : فمثاله تركه الأمر والنهي على من يعلم العلم ، ومن يختص بأستانه خوفا من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه •

وأما الصحة فمتركه الانكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو لايس الحرير ، خوفا من أن يتأخر عنه فتمتنع<sup>(٢)</sup> بسببه صحة المنتظرة •

وأما المال : فتركه الانكار على السلطان ونوابه وأصحابه<sup>(٣)</sup> ، ومن يواسيه من ماله ، خوفا من أن يقطع ائتماره في المستقبل ، ويترك مواساته •

وأما الجاه : فتركه الانكار على<sup>(٤)</sup> من يتوقع<sup>(٥)</sup> نصره وجاهه في المستقبل ، خيفة من أن لا يحصل له الجاه ، أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية •

قال أبو حامد : فهذا كله لا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فان هذه زيادات امتنعت ، وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا<sup>(٦)</sup> مجاز • وإنما الضرر الحقيقي فوات الحاصل ، ولا يستثنى من هذا الا ما تدعو اليه الحاجة • وفي فوائده محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر ، كما انا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز<sup>(٧)</sup> ، والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ، ويعلم أن في تأخره شدة الضنا ، وطول المرض ، وقد يفضي الى الموت •

وأعني بالعلم الظن الذي يجوز بمطه ترك استعمال الماء ، والعدول الى التيمم • فانها انتهى الى هذا الحد ، لم يبعد أن يرخص في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر •

وأما العلم فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه ، ولم يجد الا معلما واحدا ، وعلم أن المنكر عليه طريق الوصول اليه لكون العالم مطيعا له ، مستمعا لقوله •

فانن الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور ، والسكوت على المنكر محذور ، ولا يبعد أن يرجح<sup>(٨)</sup> أحدهما • ويختلف ذلك بتفاحش المنكر ، وشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين •

وأما في المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال ، وليس هو قوي النفس في التوكل ، ولا ينفق عليه سوى شخص واحد • ولو أنكرك عليه لقطع رزقه ، وافترق في تحصيله الى طلب ادرار حرام ، أو مات جوعا • فهذا أيضا انا اشد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له في السكوت •

(١) سقطت من "ل" •

(٢) في "ق" "فيمتنع" •

(٣) في "ل" "أو أصحابه" •

(٤) سقطت من "ق" •

(٥) في "ق" "من توقع" •

(٦) في النسختين "ضرر" ، والمثبت من الاحياء •

(٧) في "ق" "آخر" ، وفي "ل" "تأخر" ، والمثبت من الاحياء •

(٨) في "ق" "أن ترجح" •

وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير<sup>(١)</sup> ، ولا يجد سبيلا إلى نفع شره إلا بجاه مكتسب من سلطان ، أو<sup>(٢)</sup> بشرب الخمر . ولو أنكرك عليه لم يكن واسطة<sup>(٣)</sup> (و) وسيلة ، فيصتغ عليه حصول الجاه ، ويدوم بسببه أنى الشرير .

فهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقويت ، لم يبعد استئثارها ، ولكن الأمر فيها منوط باجتهد الأمر بالمعروف ، حتى يستغنى<sup>(٤)</sup> فيها قلبه ، ويزن أحد المحذورين بالآخر ، ويرجح بنظر الدين ، لا بموجب الهوى والطبع . فان رجع بموجب الدين سمي سكوته مداراة ، وان رجع بموجب الهوى سمي سكوته مدهانة . وهو أمر باطن ، ولا يطلع عليه إلا بنظر نقيق . وليكن الناقد بصيرا . فحق على كل متدين في هذا أن يراقب قلبه ، ويعلم أن الله مطلع عليه ، فيميز<sup>(٥)</sup> بين باعث الدين والهوى . وسنجد كل نفس ما عملت من خير محضرا عند الله ولو فلتة خاطر ، أو لفتة ناظر بغير ظلم ولا جور . وما الله بظلام للعبيد .

وأما القسم الثاني : وهو فوات الحاصل . وذلك مكروه معتبر في جواز السكوت في الأمور الأربعة إلا العلم ، فان فواته غير مخوف إلا بتقصير منه . والا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره ، وان قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والجاه . (و)<sup>(٦)</sup> هذا أحد أسباب شرف العلم ، فانه يدوم في الدنيا ، ويدوم ثوابه في الآخرة ، فلا انقطاع له أبد الآبدين .

وأما الصحة والسلامة ففواتهما<sup>(٧)</sup> بالضرب . فكل من علم أنه يضرب ضربا مؤلما ، يتأذى به في الأمر والنهي ، لم يلزمه الأمر بالمعروف ، وان كان يستحب له ذلك - كما سبق - . فاننا فهم هذا في الايلام بالضرب ، فهو (في)<sup>(٨)</sup> الجروح والقطع والقتل أظهر .

وأما الثروة : فهو بأن يعلم أن داره تنهب ، أو يخرب<sup>(٩)</sup> بيته ، أو يسلب ثيابه ، فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ، ويبقى الاستحباب ، ان لا بأس أن يفتني دينه بديناه . ولكل واحد من الضرب والنهب حد في القلة ، لا يكثرث به ، كالحبة في المال ، واللطمة الخفيفة ألما في الضرب . وحد في الكثرة يتعين<sup>(١٠)</sup> اعتباره<sup>(١١)</sup> ، (و)<sup>(١٢)</sup> وسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد . وعلى المتدين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أن يجتهد في ترجيح جانب الدين ما أمكنه .

وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم ، أو يسب في ملاء من الناس ، أو يطرح<sup>(١٣)</sup> منديله في رقبته ، ويدار في البلد ، أو يسود وجهه ويطاف . وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن ، وهو فادح في الجاه ، ومؤلم للقلب ، وهذا له درجات . فالصواب أن يقسم إلى ما يعبر عنه بسقوط المروءة .

(١) في "ق" "شريرا" .

(٢) في "ل" "و" بدل "أو" .

(٣) سقطت من "ل" .

(٤) في "ق" "يستغنى" .

(٥) في "ق" "فليميز" .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "وفواتهما" .

(٨) سقطت من "ل" .

(٩) في "ق" "تخرب" .

(١٠) في النسختين "يتيقن" ، والتصويب من الاحياء .

(١١) في النسختين "اعتبارها" ، والتصويب من الاحياء .

(١٢) سقطت من "ل" .

(١٣) في "ق" "جراح" .

كالطواف به في البلد حافيا حاسرا<sup>(١)</sup> عن رأسه . فهذا يرخص له في السكوت ، لأن المرءة مأمور بحفظها . فهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة ، وعلى فوات دريهمات<sup>(٢)</sup> قليلة .  
الدرجة الثانية : ما يعبر عنه بالجاء المحض ، وعلو الرتبة من الخروج في ثياب فاخرة تجمل .  
وهكذا الركوب في الخيول . فلو علم أنه لو أنكر كلف المشي في السوق في ثياب لا يعتاد (هو)<sup>(٣)</sup> مطها . أو كلف المشي (و)<sup>(٤)</sup> عاده الركوب ، فهذا من جملة المزايا . وليست<sup>(٥)</sup> المواظبة على حفظها محمودة<sup>(٦)</sup> - وحفظ المرءة محمود - فلا ينبغي أن يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا العذر .

وفي معنى هذا ، ما لو خاف<sup>(٧)</sup> أن يتعرض (له)<sup>(٨)</sup> باللسان ، اما في حضرته بالتجهيل والتحقيق ، والنسبة الى الرياء والتفاق ، واما في غيبته بأنواع الغيبة . فهذا لا يسقط الوجوب ، ان ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التي ليس اليها كبير حاجة<sup>(٩)</sup> . ولو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلوم لائم ، أو باغتياب فاسق ، أو شتمه ، أو تعنيفه ، أو سقوط المنزلة عن قلبه ، وقلوب أمثاله ، لم يكن للأمر بالمعروف وجوب أصلا ، ان لا يفتك الأمر بالمعروف عن ذلك الا اذا كان المنكر هو الغيبة ، وعلم أنه لو أنكر ، لم يسكت المفتاب ، ولكن أضافه اليه ، وأدخله معه في الغيبة ، فيحرم هذا الأمر والنهي ، لأنه سبب لزيادة المعصية . وان علم أنه يترك الغيبة بذلك ، ويقتصر على غيبته فلا يجب عليه<sup>(١٠)</sup> ، لأن غيبته أيضا معصية في حق المفتاب ، ولكن يستحب له ذلك ليفتني عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار . وقد دلت العمومات من الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعظم الخطر في السكوت عنه ، فلا يقابله الا ما عظم في الدين خطره . فالمال والنفس والمرءة قد ظهر في الشرع خطرها . فأما مزايا الجاه ، والحشمة ، ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق ، فكل ذلك لا خطر له<sup>(١١)</sup> . انتهى .

وقيل لمعاوية بن أبي سفيان : انا نراك تتقدم حتى تقول لا تتأخر ، ونراك تتأخر حتى تقول

لا تتقدم . فقال : أقدم اذا كان التقدم مغنما ، وأتأخر اذا كان التأخر حزما .

وأنشدوا :

شجاع اذا ما أمكنتني فرصة وان لم تكن لي فرصة فجبان<sup>(١٢)</sup> .

(١) في "ق" "خاسرا" .

(٢) في النسختين "دره مهمات" ، والتصويب من الاحياء .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) مطموس في "ل" .

(٥) في النسختين "وليس" ، والتصويب من الاحياء .

(٦) في النسختين "محمودا" ، والتصويب من الاحياء .

(٧) في "ق" "أن يخاف" .

(٨) الزيادة من الاحياء .

(٩) في "ل" "كثير حاجة" .

(١٠) أي الانكار .

(١١) الاحياء : ٢٢١/٢ - ٢٢٢ بتصرفيسير بعض أهل الأثر .

(١٢) رواه المسعودي في مروج الذهب (٢٤/٣) ، ونسب القول الى عمرو بن العاص ، والشعر الذي

استشهد به معاوية الى القطامي .

## فصل

( حد ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان واليد

من المكروهات النازلة بأقارب القائم بذلك )

وأما امتناع الأمر الناهي لخوف شيء من هذه المكاه في حق أولاده وأقاربه ، فهو في حقه  
 دونه<sup>(١)</sup> ، لأن تأنيبه بأمر نفسه أشد من تأنيبه بأمر غيره . ومن وجه اللين هو فوقه ، لأن له أن  
 يسامح في حقوق نفسه<sup>(٢)</sup> ، وليس له السامحة في حق غيره . فانن ينبغي أن يمتنع<sup>(٣)</sup> ، فانه  
 ان<sup>(٤)</sup> كان ما يفوت<sup>(٥)</sup> من حقوقهم يفوت على طريق المعصية ، كالضرب والشبه . فليس له الأمر  
 والنهي ، لأنه نفع منكر يفضي الى منكر . وان كان يفوت لبطريق المعصية ، فهذا ايذاء مسلم  
 أيضا . وليس له ذلك الا برضاهم . فان كان يؤدي ذلك الى أنى قومه فليتركه . وان كان الأمر  
 زاهدا ، وله أقارب أغنياء ، فانه لا يخاف على ماله اذا أنكر على السلطان ونحوه ، ولكن يقصد<sup>(٦)</sup>  
 أقاربه انتقاما منه بواسطة . فانا كان يتعدى الأنى من أمره ونهيه الى أقاربه وجيرانه وأصحابه  
 الذين لا يحملهم على الانكار معه سوى مجرد الطاعة له ، أو الموافقة ، أو علم أنه يضرب معه أحد  
 من أقاربه وجيرانه ، أو يؤخذ ماله ، ان ليس للمنكر مال يؤخذ منه ، ففي ذلك لا يجوز الانكار بل  
 يحرم ، لأنه عجز<sup>(٧)</sup> عن (نفع)<sup>(٨)</sup> منكر الا بأن يفضي الى منكر آخر يتعلق بالغير (فليتركه أيضا)<sup>(٩)</sup> .  
 فان ايذاء المسلم محذور كما أن السكوت على المنكر محذور .  
 نعم . ان كان لا ينالهم أنى في نفس ومال ، ولكن ينالهم الأنى بالشم والسب ، فهذا فيه  
 نظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في شفا حشها ، ودرجات الكلام المحذور في نكايته في  
 القلب ، وقدحه في العرض<sup>(١٠)</sup> .  
 وقال بعض العلماء : ان كان المنكر الثاني أعظم من الأول ، حرم الانكار ، وان كان أقل منه  
 وجب<sup>(١١)</sup> .

مثال ذلك : أنه لو رأى انسانا يريد نبح دجاجة لرجل ، وعلم أنه لو منعه نبح شاة ، لم يجز  
 الانكار . وان كان الأمر بالعكس وجب .

وكذلك لو وجدنا رجلا يرقب امرأة ليزني بها اذا مرت به ، فرأى خمرا فاشتغل بشربه . ولو  
 منعنا (منه)<sup>(١٢)</sup> لا تمتع ، (ولكن)<sup>(١٣)</sup> ينتبه للمرأة ، ولا يقدر على نفعه عنها ، فاننا لانمنعه من شرب

(١) في النسختين "دونهم" ، والمثبت من الاحياء .

(٢) في "ق" "في حق نفسه" .

(٣) في "ق" "يمنع" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) في "ق" "يفوته" .

(٦) في "ق" "يقصد" .

(٧) في "ق" "حجر" ، وفي "ل" "حجز" ، والمثبت من الاحياء .

(٨) الزيادة من الاحياء .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) أورده الغزالي في الاحياء (٣٢٣/٢) بتصريف يسير .

(١١) لم أهتد الى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(١٢) سقطت من "ق" .

(١٣) سقطت من "ق" .

الخمير الذي انا شره شغله عن منكر أعظم منه .  
 وقد تكون الضرورة في الأقل أعظم منها في الأكثر ، كما لو وجدنا رجلا يغصب في مفازة قرية ماء  
 لرجل معه عدة قرب تزيد على حاجته . ولو نبعناه عنها لغصب قرية ماء لرجل ليس معه غيره ،  
 فهلك بذلك عطشا فيترجح ، بل يتعين عدم الدفع عن القرب .  
 فهذه من الدقائق الواقعة في محل الاجتهاد للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر ، فليغظن لها ،  
 ولا يقدم على مثل هذه الأحوال الا من كان عالما بأحكامها ، فان العامي مطلقا لا ينبغي له أن ينكر  
 الا الجليات<sup>(١)</sup> المعلومة . كسرب الخمر ، والزنا ، وترك الصلاة<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك . كما سبق في الباب  
 الثاني<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .  
 ونذكر أبو حامد الغزالي أيضا من أسباب اسقاط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اشتغال  
 الأمر بما يحتاجه من كسب قوت يومه . فهذا عذر يسقط به وجوب الأمر والنهي لعجزه عنه<sup>(٤)</sup> انتهى .  
 وقد روى ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي يزيد الرقني<sup>(٥)</sup> قال : قلت للفضيل بن عياض : رأيت ان  
 رأيت شرطيا ، أو مسلما ، أو سلطانا يظلم ، أنهاه ؟  
 قال : ان قدرت .

قلت : أما الكلام فقاد ، ولكن أخاف العاقبة .  
 قال : ان قدرت على أن تدفع عن نفسك فتكلم من غير أن تدخل على أحد من المسلمين ضررا .  
 ولا آمرك أن تتكلم فتدخل على أهلك وجيرانك ، ومن يعرفك الخوف ، ( وعسى أن يكون من جيرانك  
 من ليست له معيشة الا من عمل يديه فيدخل عليه الخوف )<sup>(٦)</sup> فيضيع عياله . ولعل كلامك لا يكون  
 منفعه للمسلمين ، طفي كلمة طفي بيدك ، فتوضع في عنقك فتصنع<sup>(٧)</sup> بك ما تندم عليه<sup>(٨)</sup> .  
 روى ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي الجواب أحوص بن الجواب الضبي<sup>(٩)</sup> قال : كتب عمرو بن  
 عبيد<sup>(١٠)</sup> الى ابن شبرمة<sup>(١١)</sup> يخطه يحثه على الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكتب  
 اليه ابن شبرمة :

الأمر يا عمرو بالمعروف نافلة  
 والتاركون له عجزا لهم عذر  
 الأمر والنهي لا بالسيف نشهره<sup>(١٢)</sup>  
 والقائمون به لله أنصار  
 واللائمون لهم يا عمرو أشرار  
 على الخليفة ان القتل<sup>(١٣)</sup> اضرار<sup>(١٤)</sup> .

- (١) في النسختين "الجليات" ، والتصويب من الاحياء .  
 (٢) أورده الغزالي في الاحياء (٣٢٠/٢) بتصريف يسير .  
 (٣) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .  
 (٤) الاحياء : ٣٢٢/٢ .  
 (٥) في "ق" "أبو يزيد الرقني" ، وفي "ل" "أبو يزيد الدفني" ، وكلاهما تصحيف ، والتصويب من  
 الصمت ، ولم أقف له على ترجمة .  
 (٦) سقطت من "ق" .  
 (٧) في "ل" "فتضع" .  
 (٨) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .  
 (٩) هو أحوص بن جواب ، أبو الجواب ، صدوق توفي سنة ٢١١ ( الكاشف : ٥٤/١ ) .  
 (١٠) هو عمرو بن عبيد ، أبو عثمان . كان أهله من فارس ، سكن البصرة . كان من العباد الخشن  
 وأهل الورع الدقيق ، ممن جالس الحسن سنين كثيرة ، ثم اعتزل مجلس الحسن ومعه جماعة .  
 فسموا المعتزلة . مات عمرو في طريق مكة سنة ١٤٤ ( المجروحين : ٦٩/٢ ) .  
 (١١) هو عبدالله بن شبرمة الضبي ، أبو شبرمة الكوفي ، القاضي ، ثقة ، فقيه ، من الخامسة ،  
 مات سنة ١٤٤ ( الكاشف : ٨٥/٢ ، التقريب : ٤٢٢/١ ) .  
 (١٢) في "ق" "يشهره" .  
 (١٣) في "ق" "ان الفطك" .  
 (١٤) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .



## فصل

(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر )

ويستقط وجوب بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عن ذلك ، فيقعوا في أشد منه .

(٢٦٠) ولما ثبت في الصحيحين ، والموطأ وسنن النسائي ، وغيرهم من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها : " ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة استقصروا على قواعد إبراهيم " . نقلت : يارسول الله ، ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت " .

قال عبدالله بن عمر : لئن<sup>(١)</sup> كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم<sup>(٢)</sup> على قواعد إبراهيم<sup>(٣)</sup> .  
وللبخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم أيضا وأحمد في المسند قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لولا حداثة عهد قومك بالكفر ، لنقضت الكعبة ، ثم لبنيتها<sup>(٥)</sup> على أساس إبراهيم ، فان قريشا اقتصرت بنائه ، وجعلت له خلفا " . قال هشام : يعني بابا<sup>(٦)</sup> .  
وللبخاري ومسلم أيضا قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال بكفر - لأنقضت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها الحجر<sup>(٧)</sup> .

ولهما في رواية أخرى ، ولا بن ماجة قالت : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحجر - وعند ابن ماجة عن الحجر - : (أ) (٨) من البيت هو ؟ قال : " نعم " . قلت : فما لهم لم يدخلوا في البيت ؟ قال : " ان قومك قصرت بهم النفقة " . قلت : فما شأن بابيه مرغعا ؟ قال : " فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا " . ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية ، وأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت ، وأن ألقى بابيه بالأرض<sup>(٩)</sup> .

(١) في "ل" "لين" .

(٢) في "ق" "لم يتم" .

(٣) خ : الحج (٣٢) ، باب فضل مكة وبنائها (٤١) ، رقم الحديث (١٠٥٦) : ٥٧٣/٢ .

م : الحج (١٥) ، باب نقض الكعبة وبنائها (٦٩) ، رقم الحديث (١٣٣٣) : ٩٦٩/٢ .

ط : ٢٥٠ .

ن : ٢١٤/٥ - ٢١٥ .

(٤) في "ق" "والبخاري" .

(٥) في النسختين "لبنيتها" .

(٦) خ : رقم الحديث (١٥٠٨) : ٥٧٤/٢ وعنده "لنقضت البيت" .

م : ٩٦٨/٢ . وليس عنده قول هشام .

حم : ٢٥٣/٦ ، ٢٦٢ باختلاف يسير .

(٧) خ : لم يذكر البخاري حديثا بهذا اللفظ .

م : ٩٦٩/٢ .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) خ : ٥٧٤/٢ .

م : باب جدر الكعبة وبابها (٧٠) : ٩٧٣/٢ .

جه : المناسك (٢٥) ، باب الطواف بالحجر (٣١) ، رقم الحديث (٢٩٥٥) : ٩٨٥/٢ .

وفي رواية أخرى لهما قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحجر ، وذكر نحوه . وفيه : فقلت : ما شأن بابه مرثعا لا يصعد إليه الا يسلم ؟<sup>(١)</sup>

ولهما أيضا ، وللترمذي ، والنسائي عن الأسود بن يزيد النخعي قال : قال لي ابن الزبير : كانت عائشة تسر اليك كثيرا فما حدثك في الكعبة ؟ قلت : قالت لي : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير بالكفر - لتقضت الكعبة فجعلت لها بابين ، باب<sup>(٢)</sup> يدخل منه الناس ، وباب<sup>(٣)</sup> يخرجون<sup>(٤)</sup> . ففعله ابن الزبير . وللبخاري<sup>(٥)</sup> أيضا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها : " يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية ، لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألصقت بالأرض ، وجعلت له بابين : بابا شرقيا ، وبابا غربيا ، فبلغت به أساس ابراهيم<sup>(٦)</sup> . فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه . وذكر (باقي) (٧) الحديث .

ولمسلم وأحمد والنسائي عن سعيد بن ميناء<sup>(٨)</sup> قال : سمعت عبدالله بن الزبير يقول : حدثتني<sup>(٩)</sup> خالتي - يعني عائشة (رضي الله تعالى عنها)<sup>(١٠)</sup> - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة<sup>(١١)</sup> . ولمسلم أيضا من رواية عبدالله بن عبيد بن عمير<sup>(١٢)</sup> ، والوليد بن عطاء<sup>(١٣)</sup> ، عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة<sup>(١٤)</sup> قال عبدالله بن عبيد : وفد الحارث على عبدالملك<sup>(١٥)</sup> بن مروان في خلافة

- (١) هذه رواية مسلم فقط (٩٧٣/٢) وزيادة قوله : وقال : "مخافة أن تنفر قلوبهم" .
- (٢) في "ل" "بابا" .
- (٣) في "ل" "بابا" .
- (٤) خ : العلم (٣) ، باب من ترك بعض الاختيار ، مخافة أن يقصر فهم الناس عنه ، فيقعوا في أشد منه (٤٨) ، رقم الحديث (١٢٦) : ٥٩/١ .
- م : ٩٧١/٢ باختلاف يسير وزيادة بعض الألفاظ .
- ت : الحج (٧) ، باب ما جاء في كسر الكعبة (٤٧) ، رقم الحديث (٨٧٥) : ٢٢٥/٣ مختصرا .
- ن : ٢١٦-٢١٥/٥ باختلاف يسير .
- (٥) في "ق" "والبخاري" .
- (٦) خ : رقم الحديث (١٥٠٩) : ٥٧٤/٢ ، وعنده "وألزقتها" .
- (٧) سقطت من "ق" .
- (٨) هو سعيد بن ميناء ، أبو الوليد الحجازي ، ثقة من الثالثة (الكاشف : ٢٩٧/١ ، التقريب : ٣٠٦/١)
- (٩) في "ل" "حدثني" .
- (١٠) الزيادة من "ل" .
- (١١) م : ٩٦٩-٩٧٠ .
- حم : ١٨٠/٦ .
- ن : لم يرد هذا الحديث في سنن النسائي من رواية سعيد بن ميناء .
- (١٢) هو عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي ، أبو هاشم المكي ، ثقة توفي سنة ١١٣ (الكاشف : ٩٥/٢ ، التقريب : ٤٣١/١) .
- (١٣) هو الوليد بن عطاء بن خباب مقبول من السادسة (التقريب : ٢٣٤/٢) .
- (١٤) هو الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة القرشي ، المخزومي المكي ، القبا ، أمير الكوفة ، صدوق من الثانية . مات قبل السبعين (الكاشف : ١٣٨/١ ، التقريب : ١٤١/١) .
- (١٥) في "ق" "على عبدالله بن عبدالملك" .

فقال : ما أظن أبا حبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها . قال الحارث : بلى ، أنا سمعت منها . قال : سمعتها ، تقول مانا ؟ قال : قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أن قومك استقصروا من بنيان البيت . ولولا حداثة عهدهم <sup>(١)</sup> بالشرك أعدت ما تركوا منه . فان بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه " . فأراها قريبا من سبعة أذرع <sup>(٢)</sup> .

هذا حديث عبدالله بن عبيد ، وزاد عليه الوليد بن عطاء : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ولجعلت لها بابين موضعين <sup>(٣)</sup> في الأرض شرقيا وغربيا . هل تدريين لم كان قومك رفعوا بابها؟ " قالت : قلت : لا . قال : " تعززا أن <sup>(٤)</sup> يدخلها الا من أرادوا فكان الرجل اذا هو أراد <sup>(٥)</sup> أن يدخلها يدعونه يرقى ، حتى اذا كان <sup>(٦)</sup> أن يدخل دفعوه فسقط <sup>(٧)</sup> . ولمسلم أيضا عن أبي قزعة <sup>(٨)</sup> سويد بن حجير الباهلي <sup>(٩)</sup> - رضي الله تعالى عنه - أن عبد الملك بن مروان بينا هو يطوف بالبيت اذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول : سمعتها تقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يا عائشة ، لولا حدثان قومك بالكفر لتقضت البيت ، حتى أزيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء " . فقال الحارث بن عبدالله : لا تغل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا . قال : لو كنت سمعته قبل أن أهديه لتركته على ما بنى ابن الزبير <sup>(١٠)</sup> .

وللحديث طرق وروايات يطول هذا المحل بذكرها . قوله في الرواية الأولى والتاسعة والحادية عشر "لولا حدثان قومك" - يكسر الحاء المبهمة - : مصدر حدث يحدث حدوثا ( وحدثانا ) <sup>(١١)</sup> ( وكذلك "لولا أن قومك" ) <sup>(١٢)</sup> . والمراد قرب عهدهم بالكفر . وكذلك قوله "لولا حداثة عهد قومك" . وكذلك لولا أن قومك حديث عهدهم <sup>(١٣)</sup> ، وقوله في الرواية الرابعة والسادسة "لولا أن قومك حديث عهدهم" . هكذا روي بالاضافة مع حذف الواو من حدث . ونقل أبو عبدالله الزركشي <sup>(١٤)</sup> عن المطرزي <sup>(١٥)</sup> أنه لحن <sup>(١٦)</sup> ، والصواب حديثو عهد ، بواو ،

- (١) في النسختين "حدثان عهدهم" ، والمثبت من صحيح مسلم .  
 (٢) م : ٩٧٢-٩٧١/٢ .  
 (٣) في "ل" "موضعين" .  
 (٤) سقطت من "ل" .  
 (٥) في "ق" "اذا أراد هو" .  
 (٦) في "ل" "كان" .  
 (٧) المرجع السابق والصفحة .  
 (٨) في "ق" "قزعة" وهو خطأ .  
 (٩) هو سويد بن حجير الباهلي ، أبو قزعة ، ثقة من الرابعة ( التقريب : ٣٤٠/١ ) .  
 (١٠) م : ٩٧٢/٢ .  
 (١١) سقطت هنا من "ل" وقد كتبها المصنف بعد سطرين .  
 (١٢) الزيادة من "ل" .  
 (١٣) في "ل" "حدثانا حديث عهدهم" بدل "وكذلك لولا أن قومك حديث عهدهم" .  
 (١٤) هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، أبو عبدالله ، بدرالدين ، عالم بفقہ الشافعية والأصول . تركي الأصل ، ولد بمصر سنة ٧٤٥ ، ومات بها سنة ٧٩٤ . من تصانيفه : الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، لقطة العجلان في أصول الفقه ، البحر المحيط في أصول الفقه . . . . ( الأعلام : ٢٨٦/٦ ) .  
 (١٥) هو ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي ، أبو الفتح الخوارزمي ، أنيب لغوي نحوي فقيه . مات سنة ٦١٠ . من آثاره : الايضاح في شرح المقامات للحريري ، المصباح في النحو ، المعرب في اللغة ( الأعلام : ٣١١/٨ ، معجم المؤلفين : ٧١/١٣ ) .  
 (١٦) أي خطأ .

والجمع مع الاضافة كما في الرواية الثامنة .  
 وقوله في الرواية الثانية "وجعلت له خلفا" ، وفي رواية "خلفين" (١) ( هو ) (٢) بفتح الخاء  
 المعجمة ، واللام على المشهور . وقيل : بكسرها .  
 والخالفة : عمود في مؤخر البيت . يقال : وراءه خلف جيد . وتقدم (في) (٣) التفسير في الرواية  
 أن الخلف الباب .  
 وقوله في الرواية السادسة "وجعلت لها بابين : باب يدخل (٤) منه الناس ، وباب يخرجون منه" ،  
 وفي الرواية السابعة بالنصب "بابا" و "بابا" . والله أعلم .  
 مفهوم الحديث : أنه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة ، وتعذر الجمع بينهما بدئ بالأهم ، لأن  
 التخلي (٥) عن الرذائل ، مقم على التحلي (٦) بالفضائل ، وأنه (٧) صلى الله عليه وسلم أخبر أن رد  
 الكعبة الى قواعد ابراهيم - عليه السلام - مصلحة ، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهي خوفه  
 فتنة بعض من أسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما ، فتركها صلى الله عليه وسلم . وأيضا فانه  
 صلى الله عليه وسلم تركها تألفا لقلوبهم ، وحسن حياتهم ، وأن لا ينفروا .  
 فأوردت هذا الحديث دليلا على ترك (بعض) (٨) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا خشي منه  
 أن يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه ، ويسارعون الى خلافه واستشناعه ، كما خشي صلى الله عليه وسلم  
 أن تنكر ذلك قلوبهم لقرب عهدهم بالكفر ، ويظنون أنه فعل ذلك لينفرد بالفخر (٩) دونهم ، ولعظم  
 هدمها لديهم ، والله أعلم .  
 وترك صلى الله عليه وسلم النهي عن المنكر عند تعارض المفسدتين أيضا ، دفعا للأعلى بالأدنى  
 فيها .

(٢٦١) روى الطبراني وغيره من حديث أبي جحيفة وهب بن عبدالله قال : كان رسول الله - صلى  
 الله عليه وسلم - قاعدا ذات يوم وقدامه قوم يصنعون شيئا ، فكرهه من كلامهم ولغظا ، فقيل : يا  
 رسول الله ، ألا تتهاهم ؟ فقال : "لو نهيتهم عن الحجون لأوشك أحدهم أن يأتيه وليست له  
 حاجة" (١٠) .

- 
- (١) في "ق" "أو خلفين" .
  - (٢) الزيادة من "ل" .
  - (٣) سقطت من "ل" .
  - (٤) في "ل" "أي يدخل" .
  - (٥) في "ل" "التحلي" .
  - (٦) في "ق" "التخلي" .
  - (٧) في "ق" "فانه" .
  - (٨) سقطت من "ق" .
  - (٩) في "ل" "بالفجر" ، وفي "ق" "بفخر" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
  - (١٠) الكبير : ١٢٤/٢٢ .

- (٢٦٢) ورواه من طريق أخرى عن (١) عبده السوائي (٢) فقال : لفظ قوم قرب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أصحابه (٣) : يا رسول الله ، لو بعثت إلى هؤلاء بعض من ينهاتهم عن هذا . فقال : " لو بعثت إليهم فنهيتهم أن يأتوا الحجون لأناه بعضهم وان لم تكن له حاجة " (٤) .  
 ورجال الطريقيين رجال الصحيح (٥) .  
 والحجون - بفتح الحاء المهملة - : جبل بمكة وهي مقبرة .  
 وقال أبو بكر المروزي : سألت أبا عبدالله عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون ؟ قال : لا يتعرضوا (٦) لهم . قلت : وأي شيء نكره من أن يحبسوا ؟ قال : لهم والدات وأخوات . قلت : فانهم قد حبسوا رجلا فظلموه . وقد سألتوني أن أتكلم في أمره حتى يخرج . فقال : ان كان يحبس منهم أحد فلا . ثم قال أبو عبدالله : هذا جارنا حبس نلك الرجل فمات في السجن . وأظن أنه قال غير مرة ، كيف حكى أبو بكر بن خلاد (٧) ؟ فقلت له : قال : كنت عند ابن عيينة قاعدا فجاء الفضيل فقال : لا تجالسوه - يعني لابن عيينة - ، (لأنه) (٨) حبس (٩) رجلا في السجن ، ما يؤمك أن يقع السجن عليه ، قم فأخرجه . فعجب أبو عبدالله وجعل يستحسنه (١٠) .

- (١) في "ل" "وعن" .  
 (٢) لم أقف له على ترجمة .  
 (٣) في "ق" "أصحابهم" .  
 (٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/١) ، وعزاه إلى الطبراني دون أن يذكر أيا من المعاجم الثلاثة .  
 (٥) وهو كما قال . وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦-١٧٧) في كلتا الطريقتين : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .  
 (٦) في "ل" "لا يتعرضوا" .  
 (٧) هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي ، أبو بكر البصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٢٩ أو ٢٤٠ (الكاشف : ٣٦/٣ ، التقريب : ١٥٩/٢) .  
 (٨) سقطت من "ق" .  
 (٩) في "ق" "يحبس" .  
 (١٠) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٠٤-١٠٥) مختصرا ، وابن مفلح في الآداب (٢٥٧/١) .

## فصل

( ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان  
واليد من أحوال الحكام الجائرين )

ومما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان ، الخوف<sup>(١)</sup> ممن<sup>(٢)</sup> يخاف (من أهل)<sup>(٣)</sup> التجبر<sup>(٤)</sup> من الملوك وغيرهم . فيجب حينئذ الكراهة بالقلب . وإنما يجري ذلك عند الأمور التي لا يطاق القيام بها . قال الله تعالى : ( ولا تقوا بأيديكم إلى التهلكة )<sup>(٥)</sup> .

قال جماعة من أهل التفسير : يحرم على الإنسان إذا لم يكن عنده قوة ، ولانية خالصة أن يحمل على العدو ، ويقتحم في الحرب وحده<sup>(٦)</sup> . فكذاك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يكن عنده قوة عزم ، ولم تكن<sup>(٧)</sup> له نية خالصة أن يبادر إلى تغيير منكر يراه من العتاة والمتجبرين ، ومن يخاف شره من أهل الفساد والمعتمدين .

قال أبو عبد الله بن مفلح : وظاهر كلام أحمد وصريحه ، عدم رؤية الإنكار<sup>(٨)</sup> على الإمام الجائر<sup>(٩)</sup> . وقال القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى : واختلفت الرواية هل يحسن الإنكار ؟ على روايتين ؛ وفيه رواية ثالثة أنه يقيح . وبه قال بعض الفقهاء والمكلمين لقوله تعالى : ( ولا تقوا بأيديكم إلى التهلكة )<sup>(١٠)</sup> ، وقوله تعالى : ( لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين . ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم فاة )<sup>(١١)</sup> ، أي : إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم ، فله أن يتأقاهم بظاهره ، لا بباطنه ونيته .

(٢٦٣) كما علق البخاري عن أبي النضر - رضي الله تعالى عنه - ( أنه قال )<sup>(١٢)</sup> : أنا لنبيش<sup>(١٣)</sup> في وجوه قوم وقلوبنا لطنعهم<sup>(١٤)</sup> .

- (١) في النسختين "خوفا" ، ولعل الصواب ما أشتاه .
- (٢) في "ق" "مما" .
- (٣) سقطت من "ق" .
- (٤) في "ق" "التخسر" .
- (٥) سورة البقرة : ١٩٥ .
- (٦) أورده القرطبي في تفسيره (٣٦٣/٢) نحوه .
- (٧) في "ق" "ولا تكن" .
- (٨) عدم رؤية وجوبه كما يدل عليه سياق الكلام التالي .

- (٩) الآداب : ١٥٩/١ .
- (١٠) أورده ابن مفلح في الآداب (١٥٩/١) نقلا عن القاضي بصرف يسير .
- (١١) سورة آل عمران : ٢٨ .
- (١٢) سقطت من "ق" .
- (١٣) في "ق" "لنشكر" .

(١٤) خ : الأدب ، باب الصدارة مع الناس (٨٢) : ٢٢٢١/٥ ، واللفظ عنده : "أنا لنشكر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لطنعهم" .

وقال سفيان الثوري : قال ابن عباس : ليست<sup>(١)</sup> التقية بالعمل ، انما التقية باللسان<sup>(٢)</sup> .  
وكذلك قال أبو العالية ، وأبو الشعثاء<sup>(٣)</sup> ، والربيع بن أنس<sup>(٤)</sup> ، وغيرهم<sup>(٥)</sup> . ويؤيد ما قالوه قول  
الله تعالى : ( من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح  
بالكفر صدرا فعليه غضب من الله ، ولهم عذاب عظيم )<sup>(٦)</sup> .  
قال أبو عبد الله البخاري : قال الحسن : التقية الى يوم القيامة<sup>(٧)</sup> .

(٢٦٤) وفي صحيح مسلم ، وجامع الترمذي من حديث وائل بن حجر<sup>(٨)</sup> قال : سألت سلمة بن يزيد  
الجعفي<sup>(٩)</sup> - رضي الله تعالى عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا نبي الله ، أرايت  
ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعوننا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه . ثم سأله ، فأعرض  
عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله في الثالثة أو في الرابعة فجذبه الأشعث بن قيس<sup>(١٠)</sup> . وقال :  
"اسمعوا وأطيعوا ، فانما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم"<sup>(١١)</sup> .  
هذه رواية مسلم . واختصره الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه ابن أبي الدنيا<sup>(١٢)</sup>  
وغيره .

(٢٦٥) وفي مسند الامام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(١٣)</sup> مرفوعا :  
"يكون عليكم أمراء ، تطمئن اليهم القلوب ، وتلين لهم الجلود ، ثم يكون عليكم أمراء ، تشتمز منهم  
القلوب ، وتشمعر منهم الجلود" . فقال رجل : أنقاطهم يارسول الله ؟ قال : لا ، ما أقاموا  
الصلاة<sup>(١٤)</sup> .

- 
- (١) في النسختين "ليس" ، ولعل البصواب ما أثبتناه .  
(٢) انظر تفسير الطبري : ١٥٣/٣ .  
(٣) هو سليم بن أسود الصماري ، أبو الشعثاء الكوفي ، لازم عليا ، توفي سنة ٨٢ (الكاشف: ٣١٠/١)  
(٤) في "ق" "وابن أنس" بدل "ابن أنس" . وهو الربيع بن أنس ، بصري ، نزل خراسان ، صدوق ،  
له أوهام ، رمي بالتشيع . مات سنة ١٣٩ ( الكاشف : ٢٣٤/١-٢٣٥ ، التقريب : ٢٤٣/١ ) .  
(٥) انظر تفسير ابن كثير : ٢٧/٢ .  
(٦) سورة النحل : ١٠٦ .  
(٧) خ : الاكراه (٩٣) : ٢٥٤٥/٦ .  
(٨) هو وائل بن حجر بن سعد الحضرمي ، أبو هنيذة الكندي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك  
اليمن ، ثم سكن الكوفة ، مات في ولاية معاوية ( الكاشف : ٢٠٥/٣ ، التقريب : ٣٢٩/٢ ) .  
(٩) هو سلمة بن يزيد الجعفي ، صحابي بالكوفة ( الكاشف : ٣٠٩/١ ) .  
(١٠) هو الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي ، أبو محمد الصحابي ، نزل الكوفة ، كان شريفا  
مطاعا . مات سنة ٤٠ أو ٤١ ( الكاشف : ٨٤/١ ، التقريب : ٨٠/١ ) .  
(١١) م : الامارة (٣٣) ، باب في طاعة الأمراء وان صنعوا الحقوق (١٢) ، رقم الحديث (١٨٤٦) :  
١٤٧٤/٣ .  
ت : الفتن ، باب ما جاء "ستكون فتن كقطع الليل المظلم" (٣٠) ، رقم الحديث (٢١٩٩) :  
٤٨٨/٤ .  
(١٢) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .  
(١٣) الزيادة من "ق" :  
(١٤) حم : ٢٨/٣ ، ٢٩ .  
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٥) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه الوليد صاحب  
عبدالله البهي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .  
قلت : يشهد له حديث أم سلمة عند أحمد ومسلم كما سيأتي بعد قليل .

(٢٦٦) وفي الصحيحين ، ومسند أحمد ، وجامع الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا : "إنها ستكون بعدي أثره وأمر تنكرها" . قالوا : يا رسول الله ، كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : "تؤلون الحق الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم" (١) .  
قوله "أثره" بضم الهمزة وسكون المثلثة . ويروى (أثره) (٢) بفتحها . ويقال أيضا اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة ، وهو الاستيثار ، أي : يستأثر عليكم بأمور الدنيا ، ويفضل عليكم غيركم (أو) (٣) نفسه .  
وقيل : الأثر الشدة (٤) ، والله أعلم .

(٢٦٧) وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي (٥) مرفوعا : "خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبونهم ، وتصلون عليهم ويصلون (٦) عليكم . وشرار أئمتكم الذين تيفضونهم ويفضونكم ، وتلعثونهم ويلعنونكم" . قالوا (٧) : قلنا : يا رسول الله ، أفلا تنابذهم ؟ قال : "لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة . ألا ، من ولي عليه وأل ، فبراه يأتي شيئا من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا يترعن يدا من طاعة" (٨) (٩) .  
وكذلك رواه (ابن) (١٠) أبي الننيا (١١) وغيره .

(٢٦٨) وروى مسلم وأبو داود والترمذي وابن أبي الدنيا من حديث أم سلمة مرفوعا : "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون . فمن كره فقد برئ . ومن أنكروا فقد سلم . ولكن من رضي

(١) خ : المناقب (٦٥) ، باب علامات النبوة في الاسلام (٢٢) ، رقم الحديث (٣٤٠٨) : ١٣١٨/٣ - ١٣١٩ .

م : الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (١٠) ، رقم الحديث (١٨٤٣) : ١٤٧٢/٣ .  
حم : ٣٨٤/١ ، ٣٨٧-٣٨٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٣ .

ت : الفتن ، باب في الأثر وما جاء فيه (٢٥) ، رقم الحديث (٢١٩٠) : ٤٨٢/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) سقطت من "ل" .

(٤) لم أهد الى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(٥) هو عوف بن مالك الأشجعي ، أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح وسكن دمشق ، ومات سنة ٧٣ (التقريب : ٩٠/٢) .

(٦) في "ق" "تصلون" .

(٧) في النسختين "قال" ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٨) في النسختين "عن طاعة" ، والمثبت من صحيح مسلم .

(٩) م : الامارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم (١٧) ، رقم الحديث (١٨٥٥) : ١٤٨٢/٣ .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .



- وتابع . قالوا : أفلا نقاطهم ؟ قال : لا ، ما أقاموا الصلاة فيكم<sup>(١)</sup> .  
 وروى هذا الحديث من طرق عدة .  
 قوله " فمن كره فقد برئ " ، ومن أنكر فقد سلم " : قال العلماء : ظاهره ومعناه : من كره ذلك المنكر بقلبه ، فقد برئ من اسمه وعقوبته ، وسلم من ذلك . وهذا في حق من لا يستطيع انكاره .  
 قوله " من رضي وتابع " : يعني ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع .  
 وفيه دليل على أن من عجز عن ازالة المنكر لا يَأثم بمجرد السكوت ، بل انما يَأثم بالرضا (به)<sup>(٢)</sup> أو بأن لا يكرهه بقلبه ، أو بالمطابفة عليه .  
 قوله " الأثقاتهم ؟ قال : لا ، ما صلوا " : يعني أنه لا يجوز الخروج على الامام بمجرد الظلم والفسق ، ما لم يغير شيئا من قواعد الاسلام<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

- (٢٦٩) وروى البيهقي في الشعب ، وابن أبي الدنيا من حديث ابن مسعود مرفوعا : " سيلكم أمراء مفسدون ، وما يصلح الله بهم أكثر . فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الأجر ، ولكم الشكر . ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر ، وعليكم الصبر " (٤) .

- (٢٧٠) وفي الصحيحين ، ومسنده أحمد من حديث ابن عباس مرفوعا : " من كره من أمره شيئا فليصبر ، فانه من خرج من السلطان شيئا ، مات ميتة جاهلية " (٥) .  
 وفي رواية : " فليصبر عليه ، فانه من فارق الجماعة شيئا ، فمات ، فصيته جاهلية " (٦) .  
 قوله " من خرج من السلطان " : أي من الطاعة ، لأن وجوب طاعتهم لا يسقط بظلمهم ، ولا فسقهم ، كما تقدم آنفا .

- (١) م : الامارة ، باب وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك (١٦) ، رقم الحديث (١٨٥٤) : ١٤٨١/٣ باختلاف يسير .

حم : ٢٩٥/٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ .

د : السنة (٣٤) ، باب في قتل الخوارج (٣٠) ، رقم الحديث (٤٧٦٠) : ١١٩/٥ .

- ت : الفتن ، باب (٧٨) ، رقم الحديث (٢٢٦٥) : ٥٢٩/٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح .  
 لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٤٣/١٢ <sup>بالتدريج</sup> بصرف يسير .

(٤) الشعب : ٦/٣ ب .

لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١٣٣/٤) فيض القدير ( وسكت عنه ) .

قال المناوي : قال الحافظ العراقي : ضعيف . أي وذلك لأن فيه حكيم بن حزام . قال في

الميزان : قال أبو حاتم : متروك - وقال البخاري : منكر الحديث . وساق له هذا الخبر .

وفيه أيضا عبد الملك بن عمير . قال الذهبي في الضعفاء : قال أحمد : مضطرب الحديث ١٠٠هـ .

(٥) خ : الفتن (٩٦) ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " سترون بعدي أمورا تتكرونها " (٢)

رقم الحديث (٦٦٤٥) : ٢٥٨٨/٦ .

م : الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٣) ، رقم الحديث (١٨٤٩) : ١٤٧٧/٣ .

حم : ٢٧٥/١ ، ٢٩٢ ، ٣١٠ .

(٦) خ : رقم الحديث (٦٦٤٦) : ٢٥٨٨/٦ .

قوله "ميتة جاهلية" - بكسر الجيم - : حالة الموت على صفة موتهم من حيث هم (فوضى) (١) ولا امام لهم (٢) .

(٢٧١) وروى أبو داود من حديث أبي نر الفقاري ( مرفوعاً ) (٣) : " كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفتي ؟ " قلت : انن (٤) والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ، ثم أضرب به ، حتى ألتاك أو ألحقك . قال : "أولا أدلك على خير من ذلك ؟ تصبر حتى تلقاني" (٥) .

(٢٧٢) وروى نحوه أبو بكر الخلال (٦) من حديث (ابن سيرين) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي نر : "إذا رأيت (البناء) (٨) قد بلغ سلعا (٩) فاخرج من المدينة - ووجه بيده نحو الشام - ، ولا أرى أمراك يدعونك" . قال : قلت : يا رسول الله ، أفلا أضع سيفي على عاتقي ، وأضرب به من حال بيني وبين أمرك ؟ قال : "لا ، ولكن لو أمر عليك عبد حبشي مجذع (١٠) فاسمع له وأطع" (١١)

(٢٧٣) وروى الامام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : "ان أحدكم ليسأل يوم القيامة ، حتى يكون فيما يسأل عنه أن يقال : ما منعك أن تتكر المنكر ان رأيت (١٢) ؟ فمن لقن الله حجة قال : يارب ، رجوتك وخفت الناس" (١٣) .

ورواه ابن ماجه ولفظه : "ان الله - عز وجل - ليسأل العبد حتى يقول : ما منعك ان رأيت المنكر في الدنيا أن تتكره ؟ فانا لقن الله عبدا حجة قال : يارب ، وعت بك وقرقت (١٤) من الناس" (١٥) .

- 
- (١) الزيادة من هامش صحيح مسلم .  
 (٢) انظر هامش صحيح مسلم : ١٤٧٦/٣ .  
 (٣) الزيادة من "ل" .  
 (٤) في النسختين "أما" ، والمثبت من سنن أبي داود .  
 (٥) د : السنة ، باب قتل الخوارج ، رقم الحديث (٤٧٥٩) : ١١٩/٥ .  
 وفيه خالد بن وهبان ، وهو مجهول كما في الميزان (٦٤٤/١) .  
 (٦) في النسختين "أبو محمد الخلال" ، ولعل الصواب ما أثبتناه بدلالة أن الحديث في كتاب "السنة" لأبي بكر الخلال .  
 المؤلفين : ٢٨٠/٣ .  
 (٧) هنا بياض في النسختين . والزيادة من كتاب "السنة" .  
 (٨) سقطت من "ق" .  
 (٩) سلع : اسم موضع .  
 (١٠) أي : مقطوع الأنف .  
 (١١) السنة : ١٠٧ .  
 ورواه الحاكم في المستدرک (٣٤٤/٣) ، وصححه ووافقه الذهبي .  
 (١٢) في "ق" "إذا رأيت" ، وفي مسند الامام أحمد مرة "إذا رأيت" ، ومرة "ان رأيت" .  
 (١٣) حم : ٢٧/٣ ، ٢٩ ، ٧٧ .  
 (١٤) الفرق - بالتحريك - : الخوف والفرع ( النهاية : ٤٣٨/٣) .  
 (١٥) جه : الفتن ، باب قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ) (٢١) ، رقم الحديث (٤٠١٧) : ١٣٣٢/٢ باختلاف يسير .

قال الحافظ زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم العراقي : اسناده جيد (١) .  
 ورواه البيهقي من طريقين : أحدهما هذا المقدم (٢) ، والثاني : " أن الله - عز وجل - يسأل  
 العبد يوم القيامة فيقول : ما لك إذ رأيت المنكر فلم تتكره ؟ " قال رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - : " فيلقن حجته فيقول : يارب ، خفت الناس ورجوتك " (٣) .  
 قال البيهقي : هذا فيمن يخاف سطوتهم ، ولا يستطيع دفعها عن نفسه (٤) . انتهى . والله  
 أعلم .

(٢٧٤) وروى أبو القاسم اسماعيل الاصبهاني بسنده عن أبي أمامة الباهلي مرفوعا : " إذا رأيت  
 أمرا لا تستطيعون تغييره (٥) فاصبروا ، حتى يكون الله - عز وجل - هو الذي يغيره " (٦) .

(٢٧٥) وروى الامام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث حذيفة بن اليمان مرفوعا : " لا ينبغي لمسلم  
 أن ينزل نفسه " . قيل (٧) : كيف ينزل نفسه ؟ قال : " يتعرض من البلاء لما لا يطيق " (٨) .  
 قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٩) .  
 وفي رواية : " لا ينبغي للمؤمن أن ينزل نفسه " . قالوا : كيف ينزل نفسه ؟ قال : " يتعرض من  
 البلاء ما لا يطيق " .  
 ورواه ابن أبي الدنيا ولفظه : " ليس للمؤمن أن ينزل نفسه " (١٠) فذكره .

(١) تخريج الاحياء : ٢٢٩/٢ الاحياء .

(٢) الشعب : ٢١/٣ ب - ٢٢ أ .

(٣) المرجع السابق والصفحة .

(٤) قاله الامام أحمد كما ذكره البيهقي في الشعب .

(٥) في "ل" "تغيره" .

(٦) الترغيب والترهيب : ٦٦١/٢ ، وعنده "يغيره" .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٥/٧) وقال : رواه الطبراني ، وفيه عفير بن معدان وهو  
 ضعيف .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٦٠/١) فيض القدير ، وعزاه الى ابن عدي والبيهقي عن  
 أبي أمامة ورمز الى ضعفه .

قال المناوي : وفي الميزان حديث منكر .

(٧) في "ق" "قالوا" .

(٨) حم : ٤٠٥/٥ .

ت : الفتن ، باب (٦٢) ، رقم الحديث (٢٢٥٤) : ٥٢٣-٥٢٢/٤ .

ج : الفتن ، باب (٢١) ، رقم الحديث (٤٠١٦) : ١٣٣٢/٢ .

(٩) لم يقل الترمذي حديث حسن صحيح ، انما قال : حديث حسن غريب .

(١٠) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في التقريب (٣٧/٢) ، والحسن مدلس وقد عنعن .

لكن له شواهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٨-٤٠٩) ، والبخاري كما

في كشف الأستار (١١٢/٤) .

قال الهيثمي : رواه البخاري والترمذي في الأوسط والكبير باختصار ، واسناد الطبراني في الكبير

جيد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير . ذكره الخطيب : روى

عن جماعة ، وروى عنه جماعة ، ولم يتكلم فيه أحد ( مجمع الزوائد : ٢٧٤/٧ ) .

(٢٧٦) وروى من حديث المسور بن مخرمة<sup>(١)</sup> - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "وجب عليكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم تخافوا أن يؤتى عليكم بمثل الذي نهيتم عنه • فإنا خفتم ذلك فقد حل لكم الصمت"<sup>(٢)</sup> •

(٢٧٧) وروى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "ويل للعرب من شر قد اقترب ، أفلح من كف يده"<sup>(٣)</sup> •  
وأنشدوا :

فجامل الناس واجمل ما استطعت وكن أصم أبكم أعمى ذا ثقيات<sup>(٤)</sup> •

وقد قال الامام أحمد : لا تتعرض للسلطان<sup>(٥)</sup> ، فان سيفه مسلول وعصاه<sup>(٦)</sup> ، للنهي عنه •  
وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن الفضيل بن عياض أنه قال : انما تأمر من يقبل منك • أرايت ان لقيت سلطانا أكنت تقول له : اتق الله ؟ لو قلت هذا لأهلكت أهل بيتك وجيرانك<sup>(٧)</sup> •

(٢٧٨) وعن عبدالرحمن بن (عبدالله)<sup>(٨)</sup> المسعودي<sup>(٩)</sup> قال : صلى الوليد بن عقبة الغداة أربع ركعات فقال زجل : أنتم أصحاب محمد لا تأمرون ولا تنهون • فقال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : نحن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لنشر أحدنا بالمشاير أحب اليه (من)<sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ، أبو عبدالرحمن ، له ولأبيه صحبة • مات سنة ٦٤ ( التقريب : ٢٤٩/٢ ) •
- (٢) رواه النديمي في الفردوس (٣٩١/٤) ، والسيوطي في الجامع الكبير (١٦٩/١) وعزاه الى أبي نعيم والدليمي •
- (٣) د : الفتن والملاحم (٢٩) ، باب ذكر الفتن ودلائلها (١) ، رقم الحديث (٤٢٤٩) : ٤٤٩/٤ •  
ورواه البخاري في صحيحه (٢٥٨٩/٦) ، ومسلم في صحيحه (٢٢٠٧/٤) ، والترمذي في جامعه (٤٨٠/٤) ، وابن ماجه في سننه (١٣٠٥/٢) ، كلهم من حديث زينب بنت جحش بزيادة ونقص ، وبعض خلاف في الألفاظ مطولا •
- (٤) لم أجده •
- (٥) في "ق" "لا يتعرض الى السلطان" ، وفي "ل" "لا تتعرض الى السلطان" ، والمثبت من مسائل الامام أحمد •
- (٦) رواه ابن هاني في مسائل الامام أحمد (١٧٥/٢) •
- (٧) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة •
- (٨) سقطت من "ق" •
- (٩) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي ، المسعودي ، صدوق ، اخطط قبل موته ببغداد • مات سنة ١٦٠ ( التقريب : ٤٨٧/١ ، الخلاصة : ٢٣٠ ) •
- (١٠) سقطت من "ق" •

أن يعرض نفسه للفتنة (١) .

وذكر الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي (٢) عن ضمرة بن ربيعة (٣) عن عبدالله بن شونب قال : صلى الوليد بن عقبة بأهل الكوفة الصبح أربعاً ، ثم التقت فقال : أزيدكم ؟ فقال عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : مازلنا معك في زيارة منذ اليوم .  
وكان الوليد قد ولاه عثمان بن عفان الكوفة ثم عزله ، وكان فاسقاً شريفاً ، نزل فيه قوله تعالى :  
( ان جاءكم فاسق بنبأ ) (٤) الآية . انتهى (٥) .

وروى عبدالرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - : كان بهذه البلدة - يعني المدينة - أربعة عشر من تابعي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفتنون في هذا الشأن - يعني التقية - .

قيل لابن القاسم : تسميهم ؟

قال : سعيد بن المسيب (٦) ، وسليمان بن يسار (٧) - هذان امامان للناس - . ثم ذكر القاسم بن محمد (٨) ، وسالم بن عبدالله (٩) وأبا سلمة بن عبدالرحمن (١٠) ، وعروة بن الزبير (١١) ، وأبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث (١٢) ، ومحمد بن علي بن الحسين (١٣) ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري (١٤) وعبيدالله بن عبدالله بن عمر (١٥) . وقال : أربعة عشر .

(١) لم أجده .

(٢) هو عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي ، أبو محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي . صاحب التصانيف . ولد سنة ٥٤١ ، ومات سنة ٦٠٠ (الأعلام : ٤/١٦٠ ، معجم المؤلفين : ٦/٢٧٥) (٣) هو ضمرة بن ربيعة الفلسطيني ، أبو عبدالله . صدوق يهيم قليلاً ، مات سنة ٢٠٢ (الكاشف : ٢٤/٢ ، التقريب : ١/٣٢٤) .

(٤) سورة الحجرات : ٦ .

(٥) تهذيب الكمال : ٤/١٤٧٢ .

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، أحد العلماء الأئمة ، الفقهاء الكبار ، سيد التابعين . مات سنة ٩٤ (الكاشف : ١/٢٩٦ ، التقريب : ١/٣٣١) .

(٧) هو سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة أم المؤمنين ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة . مات سنة ١٠٧ (الكاشف : ١/٣٢١ ، التقريب : ١/٣٣١) .

(٨) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، من كبار الثالثة . مات سنة ١٠٦ على الصحيح (التقريب : ٢/١٢٠) .

(٩) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي ، أبو عمر ، أحد الفقهاء التابعين بالمدينة . ثبت عابد فاضل ، مات سنة ١٠٦ (الكاشف : ١/٢٧١ ، التقريب : ١/٢٨٠) .

(١٠) هو عبدالله أو اسماعيل بن عبدالرحمن بن الزهري ، المدني ، ثقة مكثراً ، أحد الأئمة . مات سنة ٩٤ أو ١٠٤ (الكاشف : ٢/٢٢٩ ، التقريب : ٢/١٩) .

(١١) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه عالم ، كان كثير الحديث . مات سنة ٩٤ (الكاشف : ٢/٢٢٩ ، التقريب : ٢/١٩) .

(١٢) هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي ، المدني ، أبو عبدالرحمن ، أحد الفقهاء السبعة . ولد زمن عمر وكف بآخره . شريف نبيل . مات سنة ١٩٤ (الكاشف : ٣/٢٧٦ ، التقريب : ٢/٣٩٨) .

(١٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل من الرابعة . مات سنة ١١٨ (الكاشف : ٣/٧١ ، التقريب : ٢/١٩٢) .

(١٤) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . ثقة ، مات سنة ١١٠ وقيل قبلها (التقريب : ١/٢١٠ ، الخلاصة : ٩٩) .

(١٥) هو عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو بكر ، شقيق سالم ، ثقة من الثالثة . مات سنة ١٠٦ (التقريب : ١/٥٣٥) .

قال ابن القاسم : قال مالك : فما بلغني أن أحدا منهم قام إلى امام جائر فوعظه .  
 قال ابن القاسم : كأني رأيته لا يرى ذلك أن يقوم أحد إلى امام جائر فيذل نفسه (١) .  
 وعن مطرف بن عبدالله الشخير قال : والله لئن لم يكن لي دين حتى أقوم إلى رجل معه عشرة  
 آلاف سيف فأبذ إليه بكلمة فيقتلني ان ديني انن لضيق (٢) .  
 وعن الحسن البصري أنه قال : انما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لرجلين : عالم يؤمك ،  
 وجاهل يعلم . فأما من وضع سيفه وعذابه لا يأمره أحد الا قتله ، فان الله - عز وجل - لم يأمرك  
 أن تأتيه فتأمره بمعروف وتنهاه عن منكر (٣) .

(٢٧٩) وعن الضحاك بن مزاحم في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم  
 من ضل اذا اهتديتم ) (٤) قال : سئل ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - فقال (٥) : ليس هذا  
 بزمان تأويله . قال : فقال قائل : فمتى ؟ قال : انا جعل السوط والسيف والسجين (٦) .

(٢٨٠) وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن سعيد بن جبير قال : قيل لابن عباس - رضي الله تعالى  
 عنهما - : أمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر ؟ قال : ان خفت أن يقطعك فلا . قال : ثم  
 عدت ، فقال لي مثل ذلك . ثم عدت فقال لي مثل ذلك - وقال : ان كنت لابد فاعلا فقيما بينك  
 وبينه (٧) .

ورواه البيهقي ولفظه : أمر ( أمير ) (٨) بالمعروف وأنهاه عن المنكر ؟ قال : ان خشيت أن  
 يقطعك فلا (٩) .

وروى البيهقي أيضا كرواية ابن أبي الدنيا بلفظ "أمر امامي" . قال : وزاد أبو عوانة : ولا تفتب  
 امامك (١٠) .

(٢٨١) وروى البيهقي في الشعب أيضا بسنده عن طاوس (١١) قال : أتى رجل إلى ابن عباس

- 
- (١) لم أجده .  
 (٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٠٩/٢) بنحوه .  
 (٣) أورده القرطبي في تفسيره (٣٢/٤) ببعض خلاف .  
 (٤) سورة المائدة : ١٠٥ .  
 (٥) في "ق" "قال" بدل "فقال" .  
 (٦) رواه الطبري في تفسيره (٩٧/٧) مختصرا وعنده "عن ابن عباس" .  
 (٧) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .  
 (٨) مطموس في "ق" .  
 (٩) الشعب : ٢٣/٣ أ .  
 (١٠) المرجع السابق والصفحة .  
 (١١) هو طاوس بن كيسان ، أبو عبدالرحمن اليماني ، من أبناء الفرس . وقيل اسمه نكوان فلقب ،  
 فقال ابن معين : لأنه كان طاوس القرآن . قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحدا مثله قط ، مات  
 بمكة سنة ١٠٦ ( الكاشف : ٣٧/٢ ) .

– رضي الله تعالى عنهما – قال : ألا أقوم الى هذا السلطان فأمره وأنهاه ؟ قال : لا يمكن (١) لك فتنة . قال : أفرايت ان أمرني بمعصية ؟ قال : فذاك الذي تريد فكن حيثئذ رجلا (٢) .

(٢٨٢) وروى أيضا عن أبي السرداء عويمر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال : انكم سترون أمورا تنكرونها ، فعليكم بالصبر ، فالصبر فيه كقبض على الجمر ، ولا تقولوا نغير فلا تغيروا ، حتى يكون الله – عز وجل – هو الذي يغير (٣) .

(٢٨٣) وروى أيضا بسنده عن طارق بن شهاب (٤) قال : جاء رجل الى عبدالله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه – فقال : يا أبا عبد الرحمن (٥) ، هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر . فقال : بل هلك منا من لم يعرف المعروف بقلبه ، وينكر المنكر بقلبه (٦) .  
ورواه ابن أبي الدنيا ومحمد بن جرير الطبري (٧) . وعندهما : جاء عتريس بن عرقوب (٨) الى عبدالله فذكره (٩) (١٠) .

(٢٨٤) وروى أيضا عن بشر بن الحارث الحافي قال : قال رجل لعبدالله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه – : أمر الوليد بن عقبة وأنهاه ؟ فقال له : لا تفعل . فقال له الرجل : أتأمرني أن لا آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر ؟ قال : لست بذلك ، ولكن يكفيك أن تتكر بقلبك (١١) .  
وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن علي بن الحسين بن علي – رضي الله تعالى عنهم – أنه قال : التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كئيب كتاب الله وراء ظهره الا أن يتقي غاة . قيل : وما غاته ؟ قال : يخاف جبارا عنيدا أن يفرط عليه أو يطغى (١٢) .

(١) في "ل" "لا تكن" .

(٢) الشعب : ٢٣/٣ أ .

(٣) الشعب : ١٤٥/٣ ب من حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

(٤) هو طارق بن شهاب البجلي الأحمسي ، أبو عبدالله الكوفي ، له رؤية ، مات سنة ٨٢ أو ٨٣ (الكشاف : ٣٦/٢ ، التقريب : ٣٧٦/١) .

(٥) في "ل" "أبا عبد الرحمن" .

(٦) الشعب : ٢٢/٣ ب .

(٧) هو محمد بن جرير الطبري ، الامام أبو جعفر ، رأس المفسرين على الاطلاق ، أحد الأئمة . ولد سنة ٢٢٤ ، وتوفي سنة ٣١٠ (طبقات المفسرين للسيوطي : ٨٢-٨٣) .

(٨) هو عبدالله بن حسان التميمي ، أبو الجنيد العنبري ، يلقب عتريس ، مقبول من السابعة (التقريب : ٤٠٩/١ ، الخلاصة : ١٩٤) .

(٩) في "ق" "فذكره" .

(١٠) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة ولا في تفسير الطبري .

(١١) لم أجده .

(١٢) الحلية : ١٤٠/٣ .

وقال الأشعث بن قيس : كنت عند الحسن فدخل عليه رجل مصفر طيلسانه من أهل البحرين فقال : يا أبا سعيد ، اني أريد أن أسألك عن الولاية . فقال : سل عما بدا لك . فقال : ما تقول في أئمتنا هؤلاء ؟ ( قال )<sup>(١)</sup> : فسكت مليا ، ثم قال : وما عسى أن أقول فيهم وهم (يولون)<sup>(٢)</sup> من أمورنا خمسا : الجمعة والجماعة والفتى والشفور والحدود . والله لا يستقيم الدين الا بهم ، وان جاروا وظلموا . والله لما يصلح الله بهم ، أكثر مما يفسدون . والله ان (عدم)<sup>(٣)</sup> طاعتهم لفرقة ، وان فرقتم لكفر<sup>(٤)</sup> .

وسئل الحسن أيضا عن الحجاج فقال : يطو كتاب الله ، ويعظ وعظ الأبرار ، ويطعم الطعام ، ويؤثر الصدق ، ولكنه يبطش بطش الجبارين . قالوا : فما ترى (في)<sup>(٥)</sup> الخروج عليه ؟ فقال : اتقوا الله وتوبوا اليه يكفكم جوره ، والا تغفلوا فان عند الله حجاجين كثيرا<sup>(٦)</sup> أو كما قال . وكان يقول : ان هؤلاء - يعني الطوك - وان رقمت بهم الهماليج ، ووطئ الناس أعقابهم ، فان نل المعصية في تلويهم . أبى الله الا أن ينزل من عصاه الا أن الحق ألزمت طاعتهم ، ومنعنا من الخروج عليهم ، وأمرنا أن نستدفع بالتوبة والدعاء مضرتهم . فمن أراد الله به خيرا لزم ذلك<sup>(٧)</sup> ، وعمل به ، ولم يخالفه<sup>(٨)</sup> .

قوله الهماليج - بفتح الحاء - : البرانيين من الخيل ، واحدها برنون - بكسر الموحدة - وهو ما كان أبواه أعجميين ، وهو في زماننا الأكديش ، والله أعلم . وقال سهل بن عبدالله التستري<sup>(٩)</sup> : أيما عبد عمل في شيء من دينه بما أمر به ، أو نهى عنه ، وتعلق به عند فساد الأمور وتنكرها ، وتشوش<sup>(١٠)</sup> ( الزمان )<sup>(١١)</sup> فهو ممن قام لله في زمانه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١٢)</sup> .

قال العلماء : معناه أنه اذا أتى بما عليه ، وأنكر أحوال الغير بقلبه ، فقد جاء بما هو الغاية في حقه<sup>(١٣)</sup> .

وقال سهل أيضا - رحمه الله تعالى - : اذا ظهرت ثلاث فاياك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : اذا جار السلطان على الرعية ، وأخذ الرشاشا ، وطابعه العلماء ، وصاروا يفتخرون بمجالسته<sup>(١٤)</sup> .

- 
- (١) سقطت من "ق" .
  - (٢) في "ل" "يكون" .
  - (٣) زباناها ليستقيم المعنى .
  - (٤) لم أجده .
  - (٥) سقطت من "ق" .
  - (٦) في النسختين "كثيرة" ، والمثبت من البيان والتبيين (١٤١/٣) للجاحظ .
  - (٧) أي داووه (المعجم الوسيط : ٨٢٩/١) .
  - (٨) أورده الجاحظ في البيان (١٤٤/٣) مختصرا .
  - (٩) في "ل" "التسيري" .
  - (١٠) في النسختين "تشوش" ، والتصويب من الاحياء .
  - (١١) سقطت من "ق" .
  - (١٢) أورده الغزالي في الاحياء (٣١١/٢) .
  - (١٣) أورده الغزالي في المرجع والصفحة .
  - (١٤) لم أجده .



وقال عقبة بن أسيد<sup>(١)</sup> : قال الضحاک بن مزاحم حين حضره ما حضر : يا بني ، لو لم يكن بيني وبين دخول الجنة الا محرق كرش ، لم آت عاملا جائرا ظالما فأمره بتقوى الله فيقتلني<sup>(٢)</sup> .  
قوله محرق كرش ، أي : ساحة قريبة قدر ما يحيط به كرش ، وهو لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان .

قال الحسن البصري : والتقية لا تصلح الا لمن جانبهم ولم يخالطهم . فأما من كان يغشى أبوابهم ، ويدخل عليهم ، ويخالطهم ، حتى يرى ما هم عليه ، ثم لا يأمرهم ولا ينهاهم ، فهذا المداهنة التي نهى عنها . فمن دخل عليهم ، ورأى منهم شيئا ، أو سألوه عن شيء ، فقد وجب عليه الأمر<sup>(٣)</sup> والنهي ، ولا يسعه التخلف<sup>(٤)</sup> .

وروى ابن أبي الدنيا ، وابن المبارك بسنديهما عن الحسن البصري قال : نكروا شيئا عند معاوية بن قرة<sup>(٥)</sup> فتكلموا ، والأحنف بن قيس ساكت . فقال له :  
ألا تتكلم ؟

فقال<sup>(٦)</sup> : أخشى الله ان كذبت ، وأخشاكم ان صدقت<sup>(٧)</sup>(٨) .

وقال أبو محمد الخلال<sup>(٩)</sup> : أخبرنا أبو نعيم الهمداني<sup>(١٠)</sup> قال : سمعت عبدالله بن أحمد بن شيبويه<sup>(١١)</sup> يقول<sup>(١٢)</sup> : سمعت أبي قال : قدمت بغداد حتى أدخل على الخليفة ، فأمره وأنهاه ، فدخلت على أحمد بن حنبل فاستشرته في ذلك فقال : أخاف عليك أن لا تقوم بذلك . فقلت<sup>(١٣)</sup> : فقد عرضت نفسي على الضرب والقتل ، وقد قبلت ذلك . فقال لي : استشر في ذلك بشرا ، وأخبرني بما يقول . فأتيت بشرا فأخبرته بذلك . قال : لا أرى لك ، أخاف أن تخونك نفسك . قلت : فاني أصبر على ذلك . قال : لا أرى لك ذلك . قلت : لم ؟ قال : اني أخاف أن يقدم عليك يقطك ، فتكون سبب دخوله (الي)<sup>(١٤)</sup> النار . قال : فأتيت أحمد فأخبرته ، فقال : ما أحسن ما قال لك<sup>(١٥)</sup> .

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) لم أجده .

(٣) في "ل" "الأمر" .

(٤) لم أجده .

(٥) هو معاوية بن قرة بن اياس ، أبو اياس المزني ، البصري ، عالم عامل ، ثقة ، من الثالثة ،

ولد يوم الجمل ، ومات سنة ١١٣ ( الكاشف : ١٤٠/٣ ، التقريب : ٢٦١/٢ ) .

(٦) في "ل" "قال" .

(٧) في "ق" "ان صدقت أخشاكم" .

(٨) الصمت : ٥٣ .

الزهد : ٤٧٦-٤٧٧ .

(٩) في "ل" "محمد بن الخلال" . وهو الحسن بن محمد بن علي البغدادي ، أبو محمد الخلال ،

محدث حافظ . من تصانيفه : أخبار الثقلاء ، وخرج المسند على الصحيحين ، وجمع أبوابا وتراجم

كثيرة ( الأعلام : ٢٣١/٢ ، معجم المؤلفين : ٢٨٠/٣ ) .

(١٠) لم أقف له على ترجمة .

(١١) هو عبدالله بن شيبويه<sup>(١)</sup> . ذكره أبو محمد الخلال فيمن روى عن أحمد طبقات الحنابلة :

(١٨٨/١) .

(١٢) في "ق" "قال" .

(١٣) في "ق" "قلت" .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) انظر القمة في طبقات الحنابلة (٤٧/١-٤٨) مختصرا .

(١) هكذا في طبقات الحنابلة .

وقد نقل أبو علي الدينوري<sup>(١)</sup> عن أحمد أنه سئل عن الرجل يرى منكرا أيجب عليه تغييره ؟  
 فقال : ان غيره بقلبه أرجو .  
 ونقل أبو حفص العكبري<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله بن بطة ما يدل على هذا .  
 قال القاضي أبو يعلى : وهو محمول من كلامه على أن هناك ما يضعه من الانتكار بيده ، أو أن  
 هناك من يقوم به<sup>(٣)</sup> . انتهى .  
 وقيل لسفيان الثوري : ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فقال : انا انبثق البحر فمن يقدر  
 أن يسكره ؟<sup>(٤)</sup> .  
 قوله انبثق : أي : انفجر . وقيل : انحرف .

(٢٨٥) وذكر أبو طالب عمر بن الربيع في كتابه الأمر بالمعروف من حديث زيد بن أسلم - رضي  
 الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من رأى منكرا فرفع رأسه ثم  
 قال : اللهم ان هذا منكرا لا يخرج من قلبه ، وعرج به الى الله عز وجل " <sup>(٥)</sup> .  
 وذكر أبو عبدالله القرطبي في تفسيره عن بعض الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أنه قال :  
 ان الرجل اذا رأى منكرا ، لا يستطيع تغييره ، فليقل ثلاث مرات : اللهم ان هذا منكرا . فاذا قال  
 ذلك فقد فعل ما عليه <sup>(٦)</sup> .

(١) هو أحمد بن جعفر الدينوري ، أبو علي . نحوي ، لغوي . قدم البصرة وبغداد ونزل مصر وتوفي  
 بها سنة ٢٨٩ . من مؤلفاته : المهدب في النحو ، كتاب اصلاح المنطق ( الأعلام : ١٠٢/١ ،  
 معجم المؤلفين : ١٨٢/١ ) .  
 (٢) هو عمر بن محمد بن رجاء ، أبو حفص العكبري . كان عبدا صالحا نبيا صدوقا . مات سنة  
 ٣٢٩ ( تاريخ بغداد : ٢٣٩/١١ ) .  
 (٣) أورده ابن مفلح في الآداب (١٦٠/١) الى قوله " من الانتكار بيده " .  
 (٤) رواه الخلال في الأمر بالمعروف (٩٠) . والسكر مصدر سكرت النهر أسكره سكرنا اذا سدته  
 ( الصحاح : ٦٨٧/٢ ) .

(٥) الأمر بالمعروف لأبي طالب عمر بن الربيع كتاب مفقود .  
 (٦) تفسير القرطبي : ٤٨/٤ .

## فصل

( ما يجيز السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من خوف الرياء والسمعة والمباهاة )

وقد أجاز بعض السلف السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا حصل للآمر رياء وسمعة ، خوفا من احباط العمل .

وقد سئل سيد التابعين سعيد بن المسيب عن الرجل يأمر بالمعروف ، ويحب أن يحمد على ذلك فقال : أحب أن تمقت ؟ قلت : لا ، قال : فاذا عطيت أو تكلمت ، أو أمرت ، أو نهيت ، فاجعل ذلك لله خالصا ، ولا تشرك بالله شيئا فيحبط عملك (١) .

وروي عن أبي سليمان الداراني - قدس الله روحه - أنه قال : سمعت من بعض الخلفاء كلاما فأردت أن أنكر عليه ، وعلمت أنني أقتل ، ولم يمنعني القتل ، ولكن كان في ملاء من الناس ، فخشيت أن يعتريني التزين للخلق فأقتل من غير اخلاص في الانكار (٢) .

وسألتني في الفصل الثاني من الباب العاشر (٣) قصة أبي الحسين النوري (٤) لما رأى ننان الخمر في الزورق وكسرها الا دنا واحدا ، وكانت للخليفة المعتضد (٥) ، فغضب من ذلك غضبا شديدا ، وكان سيفه قبل كلامه ، ولم يشك الناس أنه سيقطه . قال : فأحضر اليه وسأله الى أن قال ( له ) (٦) : كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، اني لما أقدمت على كسرها بمطالبة الله سبحانه ( لي ) (٧) بذلك ، وغمر قلبي شاهد الاجلال وخوف المطالبة ، فغابت هيبة الخلق عني فأقدمت عليها بهذه الحال الى أن صرت الى هذا الدن ، فخرجت نفسي كبيرا حيث أقدمت على مثلك فتمت عنه . ولو أقدمت عليه بالجلال الأول ، وكان مع الدنيا ننان لكسرتها ولم أبال . فقال المعتضد : اذهب فقد أطلقنا يدك فيما أحببت أن تغير من المنكرات (٨) .

وقال عمر بن عبدالعزيز : انه ليمنعني من كثير من الكلام مخافة المباهاة (٩) .  
وقال الحسن : لقد صحبت أقواما ان كان أحدهم (١٠) لتعرض له الحكمة لو نطق بها لنفعته ، ونفعت أصحابه . ما يضعه منها الا مخافة الشهرة . وان كان أحدهم ليرى الأذى على الطريق ،

(١) أورده ابن المبارك في الزهد (١٥٢) ، والغزالي في الاحياء (٢٩٦/٣) نحوه مختصرا .

(٢) أورده الغزالي في الاحياء (٣١٩/٢) باختلاف يسير .

(٣) انظر ص ٥٢٧-٥٢٨ .

(٤) هو أحمد بن محمد النوري ، أبو الحسين ، شيخ الصوفية في وقته ، ولد ببغداد ، وصحب السري السقطي وابن أبي الحواري . مات سنة ٢٩٥ ( الرسالة القشيرية : ١١٢/١ ، تاريخ بغداد : ١٣١/٥ )

(٥) هو أحمد بن الأمير أبي أحمد طلحة بن جعفر المتوكل على الله بن المعتصم بن هارون الرشيد ، أبو العباس المعتضد بالله . ولد سنة ٢٤٣ ، وبويع بالخلافة سنة ٢٧٩ فأزال الظلم ، وأقام العدل وبذل المال . مات سنة ٢٨٩ ( البداية : ٩٢/١١ - ١٠١ ، الدر الثمين : ١٣٠ ) .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) أورده الغزالي في الاحياء (٣٥٦/٢) .

(٩) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٥١-٢٥٢) .

(١٠) في النسختين "أحدكم" ، والمثبت من الاحياء .

ما يمنعه أن ينحيه الا مخافة الشهرة<sup>(١)</sup> .  
وقد تظاهرت الأئمة على تحريم الرياء والسمعة في جميع الأعمال من الأقوال والأفعال . قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق رياء الناس )<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : ( ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس )<sup>(٣)</sup> . وقال ( الله )<sup>(٤)</sup> تعالى : ( والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا )<sup>(٥)</sup> . وقال تعالى : ( ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم . وانا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ، يراءون الناس )<sup>(٦)</sup> . ثم قال بعد ذلك : ( ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا . الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله ، وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين . وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما )<sup>(٧)</sup> . وقال تعالى : ( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا )<sup>(٨)</sup> .

(٢٨٦) وفي الصحيحين ، ومسند الامام أحمد ، وجامع الترمذي ، وسنن ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاقل حمية ليرى مكانه ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " <sup>(٩)</sup> .  
ورواه أبو داود والنسائي بلفظ آخر <sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) أورده الغزالي في الاحياء (٢٩٦/٣) .  
(٢) سورة البقرة : ٢٦٤ .  
(٣) سورة الأنفال : ٤٧ .  
(٤) الزيادة من "ل" .  
(٥) سورة النساء : ٢٨ .  
(٦) سورة النساء : ١٤٢ .  
(٧) سورة النساء : ١٤٥-١٤٦ .  
(٨) سورة الكهف : ١١٠ .  
(٩) خ : التوحيد (١٠٠) ، باب ( ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ) (٢٨) ، رقم الحديث (٧٠٢٠) : ٢٧١٤/٦ .  
م : الامارة (٣٣) ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٤٢) ، رقم الحديث (١٩٠٤) : ١٥١٢/٣ .  
حم : ٢٩٢/٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ .  
ت : فضائل الجهاد (٢٣) ، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦) ، رقم الحديث (١٦٤٦) : ١٧٩/٤ .  
ج : الجهاد (٣٤) ، باب النية في القتال (١٣) ، رقم الحديث (٢٧٨٣) : ٩٣١/٢ .  
د : الجهاد (٩) ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٦) ، رقم الحديث (٢٥٠٧) : ٣١/٣ .  
ن : ٢٣/٦ .

(٢٨٧) وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبدالله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من يسمع يسمع الله به ، ومن يرائي يرائي الله به" (١) .

(٢٨٨) وفي (صحيح) (٢) مسلم ، ومسنده أحمد ، وسنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملاً أشرك فيه (معي) (٣) غيري ، تركته وشركه" (٤) . اللفظ لمسلم .  
ولفظ أحمد : "أنا خير الشركاء . فمن عمل عملاً فأشرك فيه (غيري) (٥) فأنا بريء منه ، وهو للذي أشرك" .

(٢٨٩) وروى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال : جاء رجل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له ؟ (٦)  
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا شيء له" . ثم قال : "ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصاً ، وابتغي به وجهه" (٧) .

(٢٩٠) وروى الامام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً قال : يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا أجر له" . فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل : عد سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فانك لم تفهمه ، فقال : يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد (في سبيل الله) (٨) وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا . فقال : "لا أجر له" . فقالوا : عد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فقال له الثالثة فقال : "لا أجر له" (٩) .

(١) خ : الرقائق ، باب الرياء والسمعة (٣٦) ، رقم الحديث (٦١٣٤) : ٢٣٨٤/٥ ، وعنده من سمع الله الخ .

م : الزهد والرقائق ، باب من أشرك في عمله غير الله (٥) ، رقم الحديث (٢٩٨٧) : ٢٢٨٩/٤ .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) م : الزهد والرقائق ، باب (٥) ، رقم الحديث (٢٩٨٥) : ٢٢٨٩/٤ .

حم : ٣٠١/٢ ، ٤٣٥ .

جه : الزهد ، باب الرياء والسمعة (٢١) ، رقم الحديث (٤٢٠٢) : ١٤٠٥/٢ .

(٥) الزيادة من مسند أحمد .

(٦) في "ق" "فما له ؟" .

(٧) لم أجد هذا الحديث في سنن أبي داود من رواية أبي أمامة .

ن : ٢٥/٦ .

قال المنذري : رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد (الترغيب والترهيب : ٥٥/١) .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) حم : ٢٩٠/٢ ، ٣٦٦ .

د : الجهاد ، باب من يغزو ويلتمس الدنيا (٢٥) ، رقم الحديث (٢٥١٦) : ٣٠-٣١ .

ورواه الحاكم في المستدرک (٣٧١/٢) باختصار وصححه ووافقه الذهبي .

(٢٩١) وروى الدارقطني من حديث أنس مرفوعا : "يُجاء يوم القيامة بصحف مختومة (فتصّب) (١)

بين يدي الله - عز وجل - فيقول الله لملائكته : القوا هذا ، واقبلوا هذا • فتقول الملائكة : وعزتك ما رأينا الا خيرا فيقول - وهو أعلم - : ان هذا كان لغيري ، ولا أقبل من العمل الا ما ابتغي به وجهي" (٢) •

(٢٩٢) وروى الامام أحمد من حديث بر بن عبد الله - ويقال عبد الله بن بر ، ويقال بريد أبو هند (٤) - رضي الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يقول) (٥) : "من قام مقام رياء وسمعة ، رآيا الله به يوم القيامة وسمع" (٦) •  
ورواه البيهقي والطبراني بلفظ : "من رآيا بالله لغير الله فقد برئ من الله" (٧) •

(٢٩٣) وروى الطبراني أيضا من حديث معاذ بن جبل مرفوعا : "ان أنسى الرياء شرك" (٨) •  
ورواه الحاكم بلفظ : "ان اليسير من الرياء شرك" (٩) • وقال : صحيح الاسناد (١٠) • مختصر •

(٢٩٤) وروى الطبراني أيضا في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا : "اذا تزين الرجل بعمل الآخرة وهو لا يريد لها ولا يطلبها ، لعن في السموات والأرض" (١١) •

- 
- (١) سقطت من "ق" •  
(٢) قط : ٥١/١ باختلاف يسير •  
قال أبو الطيب في التعليق : هذا اسناد ليس فيه مجروح •  
وقال المنذري : رواه البزار والطبراني باسنادين ، رواة أحدهما رواة الصحيح (الترغيب والترهيب) • (٢٣/١)  
(٣) هو بريد بن عبد الله بن بريد بن برة بن غيث بن ربيعة بن دراع بن عدي بن الدار ، أبو هند الداري ، من ساكني الشام (طبقات خليفة : ٧٠ ، الاستيعاب : ١٨٦/١) •  
(٤) في "ق" "بريد بن هند" •  
(٥) سقطت من "ق" •  
(٦) حم : ٢٧٠/٥ •  
قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار الا أنه قال : "من قام بأخيه مقام رياء وسمعة ، أقامه الله يوم القيامة وسمع به" • والطبراني بنحوه ، ورجال أحمد والبزار ، وأحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح (٢٢٣/١٠) •  
(٧) الشعب : ١٩٨/٢ أ •  
الكبير : ٣١٩/٢٢ •  
قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم (مجمع الزوائد : ٢٢٣/١٠) •  
(٨) الكبير : ٣٦/٢٠ ، ١٥٤ ، والصفير : ٤٥-٤٦ •  
ورواه الحاكم في المستدرک (٢٧٠/٣) مطولا وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : أبو قحزم ، قال أبو حاتم : أبو قحزم لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة •  
(٩) ك : ٤/١ ، ٣٢٨/٤ •  
(١٠) ووافقه الذهبي •  
(١١) الأوسط : ٢٢٠/١٠ مجمع الزوائد •  
قال الهيثمي : وفيه اسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب •

(٢٩٥) وروى في الأوسط أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا : "من تحبب الى الناس بما يحبون ، وبارز الله بما يكرهون ، لقي الله وهو عليه غضبان" (١) .

(٢٩٦) وروى الامام أحمد من حديث محمود بن لبيد (٢) مرفوعا : "ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر" . قالوا (٣) : وما الشرك (الأصغر) (٤) يا رسول الله ؟ قال : "الرياء" . يقول الله - عز وجل - ( لهم يوم القيامة) (٥) انا جزى (٦) الناس ( بأعمالهم ) (٧) : اذهبوا الى الذين كنتم ترأؤون في الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء" (٨) . ورجاله رجال الصحيح (٩) .

(٢٩٧) وروى أحمد أيضا والطبراني في الكبير من حديث بشير بن عقبة (١٠) - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من أقام الخطبة (١١) لا ياتس بها الا رياء وسمعة ، وقفه الله عز وجل موقف رياء وسمعة" (١٢) . ورجاله أحمد موثقون (١٣) .

(٢٩٨) وروى الامام أحمد في المسند أيضا ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في سننه من حديث عمرو بن مرة (١٤) قال : سمعت رجلا من بيت أبي عبيدة يقول انه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهم - يحدث ( ابن عمر ) (١٥) أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) الأوسط : ٢٢٤/١٠ مجمع الزوائد

قال الهيثمي : وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك

(٢) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي ، أبو نعيم الطنسي ، صحابي صغير ، وجل

روايته عن الصحابة . مات سنة ٩٦ ( التقريب : ٢٢٣/٢ ) .

(٣) في التسخين "قال" ، والمثبت من مسند أحمد

(٤) سقطت من "ق"

(٥) الزيادة من مسند أحمد

(٦) في التسخين "جاز" ، والمثبت من مسند أحمد

(٧) الزيادة من مسند أحمد

(٨) حم : ٤٢٨-٤٢٩

(٩) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٩/١) : رواه أحمد باسناد جيد

(١٠) هو بشير بن عقبة الجهني ، أبو اليمان ، له صحبة ولأبيه عقبة صحبة . مات بعد ٨٥

( الاستيعاب : ١٧٥/١ )

(١١) في "ق" "من جاء بخطبة"

(١٢) حم : ٥٠٠/٣

الكبير : ٤٢/٢

(١٣) وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٢)

(١٤) هو عمرو بن مرة الجملي ، أحد الأعلام ، قال أبو حاتم : ثقة يرى الارحاء ، مات سنة ١١٦

( الكاشف : ٢٩٥/٢ )

(١٥) الزيادة من مسند أحمد

يقول : "من سمع الناس (١) بعمله (٢) سمع الله به أسامع (٣) خلقه (٤) وصغره وحقره" . قال : فذرفت عينا عبدالله (٥) .

وكان الشعبي اذا نظر ما أحدث الناس من الرأي والأهواء يقول : لقد كان القعود في هذا المسجد أحب الي مما يُعَدَّلُ به فمذ صار فيه (٦) هؤلاء المرأون فقد يغضوا الي الجلوس فيه . ولأن أتعبد على مزيلة ، أحب الي من أن أجلس فيه (٧) .  
وقد أشبعت الكلام في النية (٨) والاخلاص في أوائل كتاب تحفة العباد وأئلة الأوراد (٩) . وانما أردت الاشارة الي ذلك في هذا الكتاب . والله الموفق للصواب .

- (١) في "ق" "من سمع الي الله" ، وفي "ل" "من سمع الله" ، والمثبت من مستند أحمد .  
(٢) في "ل" "بعلمه" . والمعنى : من نوه بعلمه وشهر ليراه الناس ويمدحوه ( فيض القدير: ١٥٥/٦ )  
(٣) هكذا في النسختين . وفي بعض الروايات - كما عند أحمد - "سامع" .  
(٤) أي : بلغ مسامع خلقه أنه مرء مزور ، وأشهر بذلك بين خلقه وقرع به أسماعهم ليشتبهر بأنه مرء فيفتضح بين الناس ( فيض القدير : ١٥٥/٦ ) نقلا عن القاضي .  
(٥) حم : ١٦٢/٢ ، ١٩٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ .  
الكبير : ٢٢٢/١٠ مجمع الزوائد .

السنن : لم أجد عنده بهذا اللفظ .  
وفي الحديث رجل لا يعرف الا أن الطيراني سماه . قال الهيثمي في ذلك : وسمى الطيراني الرجل وهو خيثمة بن عبدالرحمن . فبهذا الاعتبار رجال أحمد وأحد أسانيد الطيراني في الكبير رجال الصحيح ( مجمع الزوائد : ٢٢٢/١٠ ) .

- (٦) في "ق" "به" .  
(٧) رواه البيهقي في المدخل (١٩١) ببعض خلاف ، وابن سعد في الطبقات (٢٥١/٦) مطولا .  
(٨) في "ق" "على النية" .  
(٩) تحفة العباد في أئلة الأوراد من مؤلفات المؤلف وهو مخطوط ، ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٦٣/٤) ، والتبر المسبوك (٤٠١) ، وحاجي خليفة في كشف الظنون (٢٦٩/١) ،  
واسماعيل باشا في هدية العارفين (٥٢٠/١) .



## فصل

( في جواز العزلة عن الخلق عند شيوع المنكرات ، والعجز عن تغييره )

وقد استحباب جماعة من السلف وأئمة الخلف العزلة والهرب عند فساد الزمان ، ومشاهدة المنكرات في الأسواق والمجامع والشوارع ، والعجز عن التغيير • وذلك يقتضي لزوم الهجرة للخلق لاسيما في هذا الزمان •

فمن مال إلى العزلة ، وفضلها على الاختلاط سفيان الثوري ، وإبراهيم بن أدهم ، وداود الطائفي ، والفضيل بن عياض ، وسليمان الخواص<sup>(١)</sup> ، ويوسف بن أسباط<sup>(٢)</sup> ، وحذيفة المرعشي<sup>(٣)</sup> ، وبشر الحافي ، والامام أحمد في إحدى الروايتين عنه •

فسكنى الجبال ، ودخول الغيران ، والعزلة عن الخلق ، والانفراد بالخالق ، وجواز الفرار من الظالم ، هي سنة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ، وشعار الأولياء والصالحين • قال الله تعالى في أصحاب الكهف : ( واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ، ويهيئ لكم من أمركم مرققا<sup>(٤)</sup> ) • فأمرهم بالعزلة ، وبين لهم ما يترتب عليها من الخيرات •

قال أبو عبدالله القرطبي وغيره من المفسرين : هذه الآية صريحة في الفرار بالدين ، وهجر الأهل والأولاد والقربات والأصدقاء والأقارب والأموال خوف الفتنة ، وما يلقاه الانسان من المحن<sup>(٥)</sup> • وقال تعالى : ( يا عبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة )<sup>(٦)</sup> •

قال الواحدي<sup>(٧)</sup> : ونلك أن الله تعالى أمر المؤمنين بالهجرة ، فاشتد ذلك عليهم وقالوا : كيف نخرج من ديارنا وأموالنا ، ونذهب الى بلاد لا دار لنا فيها ولا مال ، فأنزل الله تعالى : ( ان أرضي واسعة )<sup>(٨)</sup> •

وقال الكلبي<sup>(٩)</sup> : نزلت في أهل مكة ، أي : لاتجاوروا الظلمة في أرضهم<sup>(١٠)</sup> •

(١) هو سليمان الخواص ، من العابدين الكبار بالشام • ( سير أعلام النبلاء : ١٧٨/٨ ،

الحلية : ٢٧٦/٨ ، صفة الصفوة : ٢٤٧/٤ - ٢٤٨ )

(٢) هو يوسف بن أسباط الشيباني ، الزاهد الواعظ • كان العلم والخوف شعاره • ونقه ابن

معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ( الحلية : ٢٣٧/٨ ، الميزان : ٤٦٢/٤ ) •

(٣) هو حذيفة بن قتادة المرعشي ، قد صحب الثوري ، مات سنة ٢٠٧ ( سير أعلام النبلاء :

٢٨٣/٩ - ٢٨٤ ، الحلية : ٢٦٧/٨ ، صفة الصفوة : ٢٤٢/٤ - ٢٤٥ )

(٤) سورة الكهف : ١٦ •

(٥) لم يقل القرطبي في تفسيره هذا الكلام

(٦) سورة العنكبوت : ٥٦ •

(٧) هو علي بن أحمد بن محمد الواحدي ، أبو الحسن النيسابوري الشافعي ، مفسر ، نحوي ، لغوي

أريب • مات سنة ٤٦٨ : من تصانيفه : البسيط ، والوجيز ، والوسيط كلها في التفسير •

(٨) ( الأعلام : ٥٩/٥ - ٦٠ ، معجم المؤلفين : ٢٦/٧ ) •

(٩) الوجيز : ١٠١ ب باختلاف يسير •

(١٠) هو محمد بن السائب الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة المفسر ، متهم بالكذب ، ورمي

بالرفض ، من السادسة ، مات سنة ١٤٦ ( التقريب : ١٦٣/٢ ، الكاشف : ٤٠/٣ - ٤١ ) •

(١٠) رواه القرطبي في تفسيره ( ٢٣٧/١٣ ) ، وابن الجوزي في زاد المسير ( ٢٨١/٦ ) وعزاه الى أبي

صالح عن ابن عباس •

- وقال أبو اسحاق الزجاج<sup>(١)</sup> : أمروا بالهجرة ( من الموضع )<sup>(٢)</sup> الذي لا يمكنهم فيه عبادة الله وأداء فرائضه . وكذلك يجب على من كان في بلد ، يعمل فيها بالمعاصي ، ولا يمكنه تغيير ذلك ، أن يهاجر وينتقل الى حيث أن يتهيأ له أن يعبد الله حق عبادته<sup>(٣)</sup> .
- وروى البيهقي في الشعب بسنده عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : ( يا عبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة )<sup>(٤)</sup> ، قال : اذا عمل في الأرض بالمعاصي فاخرجوا<sup>(٥)</sup> .
- وقال تعالى حكاية عن ابراهيم - عليه السلام - : ( وأعتزلكم وما تدعون من دون الله ، وأدعو ربي عسى أن لا أكون بدعاء ربي شقياً )<sup>(٦)</sup> .
- ثم قال تعالى : ( فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحاق ويعقوب )<sup>(٧)</sup> الآية . وفي الآية اشارة الى أن تلك ببركة العزلة<sup>(٨)</sup> .
- وقال تعالى حكاية عن موسى - عليه السلام - : ( وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون )<sup>(٩)</sup> . وفرغ الى العزلة<sup>(١٠)</sup> عند اليأس<sup>(١١)</sup> ( منهم )<sup>(١٢)</sup> (١٣) .
- وقال تعالى : ( ففرروا الى الله اني لكم منه نذير مبين )<sup>(١٤)</sup> .
- قال العلماء : والاعتزال عن الناس يكون ثارة في الجبال والشعاب ، ومرة في السواحل والرياط ، ومرة في البيوت وغيرها<sup>(١٥)</sup> .
- وقد خرج ( النبي )<sup>(١٦)</sup> - صلى الله عليه وسلم - فاراً بدينه ، وكذلك أصحابه ، وجلس في الغار . وكذلك هاجر صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، وتركوا أرضهم وديارهم وأولادهم وأخوانهم ، رجاء السلامة بالدين ، والنجاة من فتنة الكافرين ، لأن البقاع لا تترك لذواتها ، وانما تترك لأوصاف بها . وفضل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العزلة واستحبها ، ورغب فيها ،

(١) هو ابراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، أبو اسحاق ، النحوي ، اللغوي ، المفسر . مات سنة ٣١١ . من آثاره : معاني القرآن ، الاشتقاق ، العروض ، مختصر النحو ، خلق الانسان ( الأعلام : ٣٣/١ ، معجم المؤلفين : ٣٣/١ ) .

- (٢) سقطت من "ق" .
- (٣) معاني القرآن : ١٧٢/٤ باختلاف يسير .
- (٤) سورة العنكبوت : ٥٦ .
- (٥) الشعب : ٢٢٤/٢ أ .
- ورواه الطبري في تفسيره (٩/٢١) .
- (٦) سورة مريم : ٤٨ .
- (٧) سورة مريم : ٤٩ .
- (٨) انظر الاحياء : ٢٢٤/٢ .
- (٩) سورة الدخان : ٢١ .
- (١٠) في النسختين " وفر للعزلة " ، وفي الاحياء " وفرغ الى العزلة " ، ولعل الصواب ما أشبهته .
- (١١) في "ق" " عند الناس " .
- (١٢) أورده الغزالي في الاحياء (٢٢٥/٢) .
- (١٣) سقطت من "ق" .
- (١٤) سورة الذاريات : ٥٠ .
- (١٥) لم أجده .
- (١٦) سقطت من "ق" .

(٢٩٩) بما ثبت في الصحيحين ، ومسنّد أحمد ، والسنن الأربعة من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال : أتى (١) رجل (الي) (٢) النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال (٣) :  
 أي الناس أفضل ؟ قال : "مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله" . قال : ثم من ؟ قال :  
 "رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد الله" (٤) . وفي رواية : "يتقي الله ويدع الناس من شره" .  
 ولقظ أبي داود (٥) : "أبي المؤمنين أكمل (أيما؟) (٦) قال : "رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه  
 وماله ، ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شره" .  
 الشعب : هو ما انفرد بين الجبلين . وليس المراد نفس الشعب خصوصا ، بل المراد الانفراد  
 والاعتزال . وذكر الشعب مثلا ، لأنه خال عن الناس غالبا .

(٣٠٠) وفي صحيح البخاري ، ومسنّد أحمد ، والموطأ وسنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه  
 من حديث أبي سعيد الخدري أيضا مرفوعا : "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف  
 الجبال ومواقع القطر (٧) ، يفر بدينه من الفتن" (٨) .  
 قوله "يتبع" باسكان التاء ، وتثنيدها . وشعف الجبال ( بشين معجمة ) (٩) ، وعين مهمله  
 مفتوحتين : أعالي الجبال . فخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة والانقياد ، خفيفة  
 المؤتة ، كثيرة النفع . وقد رعاها الأنبياء - عليهم السلام - .

- 
- (١) هي "ق" "جاء" .  
 (٢) سقطت من "ل" .  
 (٣) هي "ق" "قال" بدل "فقال" .  
 (٤) خ : "الجهاد (٦٠) ، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢) ، رقم  
 الحديث (٢٦٣٤) : ١٠٢٦/٣ ، والرقاق (٨٤) ، باب العزلة راحة من خلاط السوء (٣٤) ،  
 رقم الحديث (٦١٢٩) : ٢٣٨١-٢٣٨١/٥ .  
 م : الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط (٣٤) ، رقم الحديث (١٨٨٨) : ١٥٠٣/٣ .  
 حم : ١٦/٣ ، ٥٦ ، ٨٨ .  
 ت : فضائل الجهاد (٢٣) ، باب ما جاء أبي الناس أفضل ؟ (٢٤) ، رقم الحديث (١٦٦٠) :  
 ١٨٧/٤ وقال : هذا حديث صحيح .  
 د : "الجهاد" ، باب في ثواب الجهاد (٥) ، رقم الحديث (٢٤٨٥) : ١١/٣ .  
 ج : "الفتن" ، باب العزلة (١٣) ، رقم الحديث (٣٩٧٨) : ١٣١٧-١٣١٦/٢ .  
 ن : "الجهاد" ، فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله : ١١-١٠/٦ .  
 (٥) هي "ق" "أبو داود" .  
 (٦) الزيادة من سنن أبي داود .  
 (٧) مواقع القطر : مواضع نزول المطر ( هامش البخاري ) ، ويطون الأودية ( الفتح : ٨٨/١ ) .  
 (٨) أي : يسبب دينه ( الفتح : ٨٨/١ ) .  
 (٩) خ : الايمان ، باب : من الدين الفرار من الفتن (١٠) ، رقم الحديث (١٩) : ١٥/١ .  
 حم : ٦/٣ ، ٤٣ ، ٥٧ .  
 ط : ٦٨٩ .  
 د : الفتن والملاحم ، باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة (٤) ، رقم الحديث (٣٩٨٠) :  
 ١٣١٧/٢ .  
 ن : ١٠٨-١٠٧/٨ .  
 ج : الفتن : ١٣١٧/٢ .  
 (١٠) سقطت من "ق" .

وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس ، لأنه أسلم من (١) المقاولات المؤدية الى الكدورات الموصلة الى فساد الدين والدنيا ، ولما كان فيه الجمع بين الرفق والريح ، وصيانة الدين ، كان خير الأموال .

(٣٠١) وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة في صحيحه من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج عليهم وهم جلوس في مجلس لهم فقال : "ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟" قالوا : بلى . قال : "رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل . ألا أخبركم بالذي يليه؟" قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : "امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس" (٢) . الحديث .

(٣٠٢) ورواه مالك في الموطأ من حديث عطاء بن يسار مرسلًا (٣) .

(٣٠٣) وقد سبق في الصمت من رواية الامام أحمد والترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، ما النجاة ؟ قال : "أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك" (٤) .

(٣٠٤) وروى أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو (٥) مرفوعاً : "إنا رأيت الناس قد مرجت عهودهم ، وخفت أمانتهم ، وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه -" فقال : فقمت اليه فقلت : كيف أفعل عند ذلك (٦) جعلني الله فداك ؟ قال : "الزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة" (٧) (٨) .  
وسياتي في الباب العاشر بآتم من هذا (٩) . والله أعلم .

(١) في "ل" عن " .

(٢) ت : فضائل الجهاد ، باب ما جاء أي الناس خير ؟ (١٨) ، رقم الحديث (١٦٥٢) : ١٨٢/٤ ،  
وعنده "رجل ممسك بعنان فرسه" . وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .  
ن : ٨٤-٨٣/٥ مطولا .

جه : لم يرد حديث في سنن ابن ماجة عن ابن عباس بهذا اللفظ ولا بمعناه .  
وأخرجه أحمد في مسنده ( ٢٣٧/١ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ) . قال الأستاذ أحمد محمد شاكر في شرح  
المسند (٣٦٠/٢) : استاده صحيح .

(٣) ط : الجهاد ، الترفيب في الجهاد ، رقم الحديث (٩٦٧) : ٢٩٥ .

(٤) سبق برقم (١٣٠) .

(٥) في النسختين "من حديث ابن عباس" ، والمثبت من سنن أبي داود والنسائي .

(٦) في النسختين "كيف أفعل عبدالله" ، والمثبت من سنن أبي داود والنسائي .

(٧) في "ق" "أمر العاقبة" .

(٨) سبق برقم (٢٤٩) .

(٩) انظر ص ٥٠٢ برقم (٥٨٦)

(٣٠٥) وروى الامام أحمد ، وأبو داود من حديث وابصة بن المعبد الأسدي (١) ( عن أبيه ) (٢) قال :  
اني (بالكوفة) (٣) في داري ، اذ سمعت على باب الدار : السلام عليكم ( أ ) (٤) ألج ؟ قلت :  
عليكم السلام (٥) فلج . فلما دخل (٦) اذا (٧) هو عبدالله بن مسعود . قلت : يا أبا عبد الرحمن ،  
أية ساعة زيارة هذه ، وذلك (٨) في نحر الظهيرة ؟ قال : طال علي النهار ، فنكرت من أتحدث  
اليه . قال : فجعل يحدثني عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحدثه ، ( قال : ثم أنشأ  
يحدثني ) (٩) قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " تكون فتنة ، النائم فيها  
خير من المضطجع ، والمضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها  
خير من العاشي ، ( والماشي ) (١٠) خير من الراكب ، والراكب (١١) خير من المجري ، قتلها كلها  
في النار " . ( قال ) (١٢) : قلت : يا رسول الله ، ومتى ذلك ؟ قال : " ذلك أيام الهرج " . قلت :  
ومتى أيام الهرج ؟ قال : " حين لا يأمن الرجل جليسه " . قال : قلت : فما تأمرني ان أدركت  
ذلك ؟ قال : " اكفف نفسك ويدك ، وادخل دارك " . قال : قلت : يا رسول الله ، أرايت ان دخل  
( رجل ) (١٣) علي داري ؟ قال : فادخل (١٤) بيتك " . قال : قلت (١٥) : أفرأيت ان دخل علي  
بيتي ؟ قال : " فادخل مسجدك ، واضنع هكذا - وقبض بيمينه على الكوع - وقل : ربي الله ، حتى  
تموت على ذلك " (١٦) . هذا لفظ أحمد .

(١) هو وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي ، صحابي نزل الجزيرة . وقد سنة تسع ، وكان صالحا  
بكاء ، وعمر الى قرب سنة ٩٠ وقبره بالرقعة ( الكاشف : ٢٠٤/٣ ، التقريب : ٣٢٨/٢ ) .

(٢) الزيادة من مسند أحمد .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) الزيادة من مسند أحمد .

(٥) في النسختين "عليك السلام" ، والمثبت من مسند أحمد .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "از" .

(٨) في "ق" "فذلك" .

(٩) الزيادة من مسند أحمد .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) في "ق" والراكب فيها " .

(١٢) الزيادة من مسند أحمد .

(١٣) الزيادة من مسند أحمد .

(١٤) في "ق" "ادخل" بدل "فادخل" .

(١٥) الزيادة من مسند أحمد .

(١٦) حم : ٤٤٨/١ .

د : الفتن والملاحم ، باب في النهي عن السعي في الفتنة (٢) ، رقم الحديث (٤٢٥٨) :

• ٤٥٦/٤

ورواه الحاكم في المستدرک (٤٢٧/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣٠٦) وروى موسى بن عقبة<sup>(١)</sup> في مغازيه - وهي أصح المغازي - من طريقة البيهقي في الدلائل من حديث ابن شهاب مرسلًا : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتزل قريشا لما آذوه وجفوه ، ودخل الشعب ، وأمر أصحابه باعتزالهم ، والهجرة الى أرض الحبشة ، ثم تلاحقوا به الى المدينة بعد أن أعلا الله كلمته<sup>(٢)</sup> .

ورواه ابن سعد في الطبقات من رواية ابن شهاب أيضا عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام مرسلًا . ووصله من رواية أبي سلمة الحضرمي عن ابن عباس ، الا أن ابن عباس ذكر أن المشركين حصروا بني هاشم في الشعب<sup>(٣)</sup> .

- وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : خذوا بحظكم من العزلة<sup>(٤)</sup> .
  - وقال ابن عباس : أفضل المجالس ، مجلس<sup>(٥)</sup> في قعر بيتك ، لا ترى ولا ترى<sup>(٦)</sup> .
  - وقال ابن شبرمة : العزلة عبادة<sup>(٧)</sup> .
- وأنشدوا :

ما صالح الوقت الا نومراقية	بخلوة قد صفت فيها سريره
يصفو له العيش في أكنار خلوته .	ويجتلي حسن ما تجلوه خلوته
دع الفرور بتطيس النفوس فما	هذا زمان يفيد الناس دعوته
وان أردت تعدي النفع فهو اذا	أسررت ضوعفت فضلا مؤثوته
دسائس النفس لا تحصى فكن حذرا	من الدعاوي فدعوى المرء محنته
في كل مستعمل ضعف كما ضعفت	ماء الطهور وزالت عنه قوته
محضتك النصح فاقبل ما أشرت به	فالمرء في الدهر قد عزت سلامته <sup>(٨)</sup>

(٣٠٧) وفي سنن أبي داود باسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - قال : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نتطلق الى أرض النجاشي<sup>(٩)</sup> .

(٣٠٨) وفي مسند الامام أحمد من حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى النجاشي<sup>(١٠)</sup> .

- (١) هو موسى بن عقبة ، مولى آل الزبير ، ويقال مولى أم خالد زوجة الزبير ، ثقة مفت ، توفي سنة ١٤١ ( الكاشف : ١٦٥/٣ ) .
- (٢) الدلائل : ٢٨٥/٢ . بمعناه مطولا .
- (٣) الطبقات الكبرى : ٢٠٨/١ .
- (٤) أخرجه وكيع في الزهد (٥١٧/٢) ، والخطابي في العزلة (١٧) .
- (٥) في "ل" "مجلسك" .
- (٦) أورده الغزالي في الاحياء (٢٢٣/٢) .
- (٧) أخرجه الخطابي في العزلة (٢٢) من قول ابن سيرين .
- (٨) لم أعثر عليه .
- (٩) لم أجده في سنن أبي داود .

(١٠) حم : ٢٤٤/٢ الفتح الرياني .

(٣٠٩) وروى ابن اسحاق<sup>(١)</sup> باسناد جيد من طريقة البيهقي في الدلائل من حديث أم سلمة مرفوعاً : "ان بأرض الحبشة ملكاً ، لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلائه"<sup>(٢)</sup> الحديث .

(٣١٠) وروى الامام أحمد بسنده عن عبدالله بن عمرو قال : ان أحب شيء الى الله تعالى الغرباء . قيل : ومن الغرباء؟<sup>(٣)</sup> قال : القرارون بينهم يجتمعون الى عيسى بن مريم يوم القيامة<sup>(٤)</sup> .

(٣١١) وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال : لولا مخافة الوسواس ، لدخلت الى بلاد لا أئیس بها ، وهل يفسد الناس الا الناس<sup>(٥)</sup> .  
وقال عمر بن عبدالعزيز : ما ساج الساعون وخلقوا دورهم وأولادهم الا لمثل ما حل بنا حين رأوا الشر قد ظهر ، والخير قد اندرس ، ورأوا أنه لا يقبل ممن تكلم ، ورأوا الفتنة فما آمنوا أن تصيبهم ، وأن ينزل العذاب بأولئك فلا يسلمون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول ، خير من مجاورة هؤلاء في نعمهم<sup>(٦)</sup> ، ثم قرأ : ( ففروا الى الله )<sup>(٧)</sup> الآية .  
قال : ففر<sup>(٨)</sup> قوم فلولا ما جعل الله في النبوة لقلنا : ما هم بأفضل من هؤلاء فيما بلغنا أن الملائكة لطقاهم فتصافحهم ، والسحاب والسباع تمر<sup>(٩)</sup> بأحدهم فيناديها فيجيبه ويسألها : أين أموت فتخبره<sup>(١٠)</sup> .

(١) هو محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر المظلي ، مولاهم المدني ، نزيل العراق ، امام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتمسيع والقدر ، من صفار الخامسة ، مات سنة ١٥٠ ، ويقال بعدها ( التقريب : ١٤٤/٢ ) .

(٢) الدلائل : ٣٠١/٢ مطولا .

(٣) في "ق" "وما الغرباء" .

(٤) الزهد : ١٤٩ .

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٣٢) ، وابن أبي الدنيا في التواضع (١٠٩-١١٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥/١) كلهم من حديث ابن عمرو مرفوعاً وموقوفاً .

(٥) العزلة : ٤٦ ب .

(٦) أورده الفزالي في الاحياء (٣٠٩/٢) .

(٧) سورة الذاريات : ٥٠ .

(٨) في "ق" "وفر" .

(٩) في "ق" "يمر" .

(١٠) أورده الفزالي في المرجع السابق والمصحة . وعنده "في النبوة من السر لقلنا" .

وأشد منصور الفقيه<sup>(١)</sup> أو الشافعي<sup>(٢)</sup> :  
 ليت السباع لنا كانت مجاورة<sup>(٣)</sup>  
 ان الكلاب لتهدا في مواطنها  
 فاهرب بنفسك واستأنس بوحدتها

وليتنا لانرى<sup>(٤)</sup> ممن نرى أحدا  
 والناس ليس بهاد شرهم أبدا  
 تعش سليما اذا ما كنت مفردا<sup>(٥)</sup> .

ولبعضهم :

شر السباع الضواري دونه وزر  
 كم معشر سلموا لم يؤذهم سبع

والناس شرهم ما دونه وزر  
 وما نرى بشرا لم يؤذ بشر<sup>(٦)</sup> .

قال يوسف بن أسباط : سمعت سفيان الثوري يقول : والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة<sup>(٧)</sup> .

وكان سفيان أيضا يقول : هذا زمان سكوت ولزوم البيوت<sup>(٨)</sup> .  
 وقال مرة : هذا زمان سوء ، لا يؤمن فيه على الخامل ، فكيف<sup>(٩)</sup> بالمشهورين . والله ما أدري  
 أين أسكن . فقيل له : بخراسان . فقال : مذاهب مختلفة ، وآراء فاسدة . فقيل له بالشام .  
 فقال : يشار اليك بالأصابع ، أراد الشهرة . قيل بالعراق . قال : بلد الجبابرة . قيل له بمكة .  
 قال : مكة غيب الكيس واليدن<sup>(١٠)</sup> .  
 وقال بعض السلف : لاذهب الزمان في مواصلة الأقران ، فأغلق عليك بابك ، أو اخرج الى مكان  
 لاتعرف فيه<sup>(١١)</sup> .

وقال الفضيل : هذا الزمان احفظ فيه لسانك ، وعالج قلبك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر<sup>(١٢)</sup> .  
 وكان بشر بن الحارث الحافي يقول : مثل المتعبد في بغداد ، مثل المتعبد في الحش<sup>(١٣)</sup> .  
 وكان يقول : لااعتدوا بي في المقام بها . من أراد أن يخرج فليخرج<sup>(١٤)</sup> .

(١) هو منصور بن اسماعيل بن عمر التميمي ، الضرير ، المصري ، الشافعي ، أبو الحسن . فقيه  
 أديب شاعر ، مشارك في علوم كثيرة . مات بمصر سنة ٣٠٦ . من مصنفاته : الهداية ، زاد  
 المسافر ، الواجب وكلها في فروع الفقه الشافعي ( الأعلام : ٢٣٥/٨ ، معجم المؤلفين :  
 ١١-١٠/١٣ ) .

(٢) أي منصور الشافعي .

(٣) في "ق" "كانت لنا" .

(٤) في النسختين "لم نرى" ، والتصويب من العزلة للخطابي .

(٥) رواه الخطابي في العزلة (٦٦) باختلاف يسير ، وابن أبي الدنيا في العزلة (٦٠ ب ) .

(٦) المرجع السابق والصفحة من شعر الفقيه ، وعنده "الضاري" .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٨٨/٦) ، وعنده "والله لا اله الا هو ، ورب هذه الكعبة" وذكره .

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة (٥٢ ب ) ، والخطابي في العزلة (٢٥) .

(٩) في "ق" "كيف" بدل "ككيف" .

(١٠) لم أجده .

(١١) لم أجده .

(١٢) لم أجده .

(١٣) أخرجه البغدادي في تاريخه (٦/١) بلفظ "المتعبد ببغداد كالمتعبد في الكنيف" وعزاه الى  
 الثوري . والحش : البستان ، ويقال : الكنيف وموضع قضاء الحاجة ، لأنهم كثيرا يتغوطون

في البساتين ( النهاية : ٣٩٠/١ بتصرف يسير ) .

(١٤) لم أجده .



وقال أبو طالب عمر بن الربيع في كتابه : يجب على أهل الضعف الهرب من الأوطان التي لايتها لهم تغيير ما يظهر فيها من المعاصي<sup>(١)</sup> لقوله تعالى : ( ان أرضي واسعة فايي فاعبدون )<sup>(٢)</sup> . انتهى .

فهذا يدل على أنه من بلي ببلدة يكثر فيها المعاصي ، ويقل بها الخير وهو عاجز ، فلا عذر له في المقام بها ، بل ينبغي أن يهاجر . قال الله تعالى : ( ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها )<sup>(٣)</sup> .

وأشدد بعضهم :

وأنا خشيت تعذرا في بلدة  
ان المقام على الهوان<sup>(٦)</sup> مذلة  
فأشدد عليك بعاجل<sup>(٤)</sup> الترحال<sup>(٥)</sup>  
والعجز آفة حيلة المحتال<sup>(٧)</sup> .

وروى الامام أحمد في الزهد ، وابن أبي الدنيا بسنديهما عن سفيان بن سعيد الثوري قال : لزم طاوس بن كيسان بيته ، فذكر له ذلك فقال : لزم البيت لحيف الأئمة وفساد الناس<sup>(٨)</sup> .  
قال مغيرة بن مقسم<sup>(٩)</sup> : خرج حنظلة الكاتب<sup>(١٠)</sup> وجريز<sup>(١١)</sup> وعدي بن حاتم<sup>(١٢)</sup> من الكوفة فنزلوا قرقسيا<sup>(١٣)</sup> وقالوا : لا نقيم ببلد يشتم فيه عثمان<sup>(١٤)</sup> .

(١) كتاب عمر بن الربيع مفقود كما سبق أن ذكرناه مرارا .

(٢) سورة العنكبوت : ٥٦ .

(٣) سورة النساء : ٩٧ .

(٤) في "ل" "تعاجل" .

(٥) في "ل" "الترحالي" .

(٦) في "ق" "مع الهوان" .

(٧) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٢٤٣/١) ببعض خلاف وبدون نسبة .

(٨) الزهد : لم أجده في زهد الامام أحمد المطبوع .

العزلة : ٥٣ ب ، مداراة الناس : ١١٧ ب .

(٩) هو مغيرة بن مقسم الضبي ، أبو هاشم الكوفي ، الفقيه الأعمى ، ثقة متقن ، الا أنه كان يدلس

ولاسيما عن ابراهيم . مات سنة ١٢٣ ( الكاشف : ١٥٠/٣ ، التقريب : ٢٧٠/٢ ) .

(١٠) هو حنظلة بن الربيع التميمي الأسدي الكاتب ، وهو ابن أخي أكثم بن صيفي حكيم العرب .

قيل : كتب الوحي ، ونزل قرقسيا ، ومات بعد علي ( الكاشف : ١٩٥/١ ، التقريب : ٢٠٦/١ ) .

(١١) هو جريز بن عبدالله بن جابر البجلي ، صحابي مشهور ، بسط له النبي - صلى الله عليه

وسلم - رداؤه وأكرمه ، وكان سيدا مطاعا بديع الجمال . مات سنة ٥١ ( الكاشف : ١٢٦/١ ،

التقريب : ١٢٧/١ ) .

(١٢) هو عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي ، أبو طريف ، صحابي شهير ، أسلم سنة سبع ، وكان

من ثبت على الاسلام في الردة ، وحضر فتوح العراق وحروب علي ، ومات سنة ٦٨ ( الكاشف :

٢٢٦/٢ ، التقريب : ١٦٦/٢ ) .

(١٣) بلد على خابور عند مصبة على الفرات جانب منها على الخابور وجانب على الفرات فوق رحبة

مالك بن طوق ( مرآة الاطلاع : ١٠٨٠/٣ ) .

(١٤) رواه البغدادي في تاريخه (١٩٠/١-١٩١) .

- وقال أبو يحيى مالك بن دينار - رحمه الله تعالى - : لا ينبغي الإقامة بأرض يعمل فيها بغير الحق ، ويسب فيها السلف<sup>(١)</sup> .
- وقال ابن القاسم : سمعت مالكا - رحمه الله تعالى - يقول : لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف<sup>(٢)</sup> .
- قال ابن العربي : وهذا صحيح ، فان المنكر اذا لم يقدّر على تغييره فر عنه<sup>(٣)</sup> . ثم طى قوله تعالى : ( وانا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ، حتى يخوضوا في حديث غيره )<sup>(٤)</sup> .
- وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن بكر بن محمد<sup>(٥)</sup> قال : قال لي داود الطائي : فر من الناس كما فر من الأسد<sup>(٦)</sup> .
- ولما اعتزل جعفر الصادق ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٧)</sup> الناس قيل له في ذلك فقال : نسد الزمان وتغير الاخوان ، ورأيت الانفراد أسكن للقواد<sup>(٨)</sup> .
- وأنشدوا :
- وإذا الديار تنكرت عن حالها فدع الديار وأسرع التحويلا<sup>(٩)</sup> .
- ولبعضهم :
- ليس المقام عليك حتما واجبا في منزل يدع العزيز نليلا<sup>(١٠)</sup> .
- وعوتب غزوان الرقاشي<sup>(١١)</sup> على خلوته فقال : اني أصبت راحة قلبي في مجالسة من لديه حاجتي<sup>(١٢)</sup> .
- وقيل لبعض الرهيان : ما أصبرك على الوحدة . فقال : ما أنا وحدي ، أنا جليس الله ، اذا شئت أن يناجيني قرأت كتابه ، وانا شئت أن أناجيه صليت<sup>(١٣)</sup> .
- وقال بعضهم : من أراد العزلة فالعز له<sup>(١٤)</sup> .
- يا أخي ، ادخل بنفسك في بيت العزلة ، واشتغل بالعمل فالى كم عطلة . وحصل زادا للنقلة . فكان قد ضرب بوق<sup>(١٥)</sup> الرحلة .

- 
- (١) أورده ابن رشد في البيان (٣٣٥/١٨) ونسبه الى مالك بن أنس ، والقرطبي في تفسيره (٢٢٤/٥) .
- (٢) أورده القرطبي في تفسيره (٢٢٤/٥) .
- (٣) المرجع السابق : ٢٢٤/٥ - ٢٢٥ .
- (٤) سورة الأنعام : ٦٨ .
- (٥) لم أقف له على ترجمة .
- (٦) العزلة : ٤٨ أ ، مداراة الناس : ١١٢ ب .
- (٧) الزيادة من "ق" .
- (٨) لم أجده .
- (٩) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٢٤١/١) بدون نسبة .
- (١٠) المرجع السابق والصفحة مع البيت السابق .
- (١١) لم أقف له على ترجمة .
- (١٢) رواه ابن أبي الدنيا في العزلة (٦٠ أ ب) .
- (١٣) المرجع السابق والصفحة .
- (١٤) لم أجده .
- (١٥) البوق : الذي ينفخ فيه ( الصحاح : ١٤٥٢/٤ ) .

وأشددوا :

فيا نفس ان تطلبي عافية  
فلا بد أن تترمي زاوية  
فقد صار اخوة هذا الزمان  
نثابا انا فتشوا ضارية  
أكف عن الخير مكفوفة  
وألسنة بالخطا جارية  
فطوبى لمن أجلس في بيته  
فتنوع له بلغة<sup>(١)</sup> كافية  
نمناه دون الوري<sup>(٢)</sup> كتبة  
فلائم فيها ولا لافية .

ولقد صارت الحاجة الى العزلة شديدة ، والضرورة الى الانقطاع أكيدة ، والداعية الى التستر والاجتئان<sup>(٣)</sup> بليل الخمول قوية لوجوه عديدة .

ولعمري ان الخلاص لا يكاد يوجد في غير ذلك ، والاخلاص لا يتم نوره الا هنالك .  
وقيل لحكيم : ما الذي أراونا بالخلوة واختيار العزلة ؟ فقال : يستعدون بذلك دوام الفكر<sup>(٤)</sup> ، وتثبيت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ، وينذوقوا حلاوة المعرفة<sup>(٥)</sup> .  
قال أبو النرداء - رضي الله تعالى عنه - : اياكم ومعاشرة الناس ، فانهم ما ركبوا قلب امرء الا غيروه ، ولا جوادا الا حقروه ، ولا بعيرا الا أدبروه<sup>(٦)</sup> .

وقال سفيان الثوري : اني لأخرج انا جاء الليل ، ليس الا لأستريح من رؤية الناس<sup>(٧)</sup> .  
وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن محمد بن يوسف<sup>(٨)</sup> قال : استشرت سفيان الثوري في المقام بالشام فقال : لا أرى لك ذلك ، لأنها بلاد فتنة ، ولكن ان صح عزمك فعليك ببعض السواحل ، ثم استقد مئة صديق . وانا استقصيت أمرهم فاطرح تسعة وتسعين ، وكن من الواحد في شك<sup>(٩)</sup> .

وأشددوا :

نقشنا ود اخوان الصفاء  
بأقلام الهنا<sup>(١٠)</sup> على الهواء  
وجدتهم<sup>(١١)</sup> نياب في ثياب  
حياتهم مصاتهم<sup>(١٢)</sup> سواء<sup>(١٣)</sup> .

- (١) البلغة : ما يتبلغ به من العيش ( الصحاح : ١٣١٧/٤ ) .  
(٢) في "ق" في الوري .  
(٣) في "ق" ولا جبان . والاجتئان : الاستتار كما في الصحاح (٢٠٩٥/٥) .  
(٤) في "ق" الذكر .  
(٥) أورده الغزالي في الاحياء (٢٢٢/٢) .  
(٦) أورده الغزالي في المرجع السابق (٢٣٤/٢) باختلاف يسير .  
(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٩٠/٦) .  
(٨) هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي الفريابي ، محدث قيسارية ، ثقة فاضل ، مات سنة ٢١٢ ( الكاشف : ٩٨/٣ ، التقريب : ٢٢١/٢ ) .  
(٩) مداراة الناس : ١١٨ أ .  
(١٠) في "ق" الهيا .  
(١١) في "ق" كلهم .  
(١٢) في "ق" وفات .  
(١٣) في "ق" للوفاء .

ولبعضهم :

- كان ينسب ضار (١) مستأنسا (٢)
- انما (٤) الانسان بحر ، ما له (٥)
- واجعل الناس كشخص واحد
- واذا ابصرت انسانا ففر (٣)
- ساحل فاحذره اياك وفر (٦)
- ثم كن من ذلك الشخص حذر (٧)

وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن سهل (٨) بن هاشم (٩) قال : قال لنا ابراهيم بن آدم :  
أقلوا من الاخوان والأخلاء (١٠).

وجاء رجل الى ابراهيم أيضا - قدس الله روحه - فقال له : أوصني • فقال (١١) : أقلل من معرفة  
الناس • فقال له : زني • فقال : لاتتعرف الى أحد • فقال : زني • فقال : أنكر من تعرف (١٢) •  
وأنشد قدس الله روحه :

- توحش من الاخوان (١٣) لاتبع مونسنا
- وكن سامري الفعل (١٤) من نسل آدم
- فقد فسد الاخوان والحب والاخا
- وقال الفضيل : من سخافة (١٨) عقل الرجل كثرة معارفه (١٩) •
- ولا تتخذ خلا ولا تبع صاحبا
- وكن أوحديا ما قدرت مجانبا
- فلست ترى (١٥) الا مذوقا (١٦) وكاذبا (١٧) •

- 
- (١) في "ق" "صاير"
  - (٢) في "ل" "مستوحشا"
  - (٣) في "ل" "ففر منه"
  - (٤) في "ق" "ان" بدل "انما"
  - (٥) في "ل" "حد"
  - (٦) في "ق" "الفور" وفي "ل" "وفر منه"
  - (٧) لم أعثر عليه
  - (٨) في "ق" "شهد" ، وفي "ل" "سعيد" ، والمثبت من الحلية
  - (٩) هو سهل بن هاشم بن بلال ، من ولد أبي سلام الحبشي ، واسطي الأصل ، نزل الشام ،  
لابأس به ، من التاسعة ( التريب : ٣٣٧/١ ) •
  - (١٠) الحلية : ١٩/٨ •
  - (١١) في "ق" "قال" بدل "فقال"
  - (١٢) أورده ابن الجوزي في التبصرة (٣١٤/٢) مختصرا •
  - (١٣) في "ل" "من الناس"
  - (١٤) لم أعرف قصده
  - (١٥) في "ل" "فلمت أرى"
  - (١٦) في "ل" "مداهن"
  - (١٧) رواه ابن كثير في البداية (١٤٦/١٠) •
  - (١٨) في "ل" "خصافة"
  - (١٩) أورده الغزالي في الاحياء (٢٢٣/٢) •

وقال عمرو بن العاصي ( رضي الله عنه ) (١) : من كثر اخوانه كثر غمأوه (٢) .  
 وقال الشافعي ( رضي الله عنه ) (٣) : الانبساط (٤) الى الناس مجلبة لقرناء السوء ،  
 والانقباض عنهم مكسبة للعداوة . فكن بين المتقبض والمنبسط (٥) .  
 وأنشدوا ::

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً      سوى الهذيان من قيل وقال

فأقلل من لقاء الناس الا      لأخذ العلم أو اصلاح حال (٦) .

وقال سفيان بن عيينة : قال لي بشر بن منصور : يا ابن عيينة ، أقلل من معرفة الناس  
 ( فانه أقلل لفضيحتك ) (في القيامة) (٧) .

وقال أيضا : قال لي سفيان الثوري في اليقظة في حياته : أقلل من معرفة الناس (٨) ،  
 فان التخلص منهم شديد ، ولا أحسب رأيت ما أكره الا ممن عرفته (٩) . ثم رأيت بعد  
 مائة في المنام كأنه في الجنة يطير من شجرة الى شجرة ، وهو يقول : لمثل هذا فليعمل  
 العاملون . فقلت له : أوصني . فقال : أقلل من معرفة الناس (١٠) .

وأنشدوا في كان وكان :

ضرك ممن تقرب أشد ممن تبعد (١١)      وأين لص (١٢) خارج من لص وسط الدار

ولبعضهم :

ما ضرني الا الذي عرفتهم      جرى الله عني الخير من لست أعرف (١٣)

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) في "ل" "أحزانه" .

(٣) الزيادة من "ل" .

(٤) في "ل" "الاسترسال" .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢٢/٩) .

(٦) أورده ابن مفلح في الآداب (٤٧٣/٣) بدون نسبة .

(٧) الزيادة من التواضع .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) لم أجده .

(١٠) أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع (١١٩ ، ١٢٠) الى قوله "أقلل من معرفة الناس" .

وأبو نعيم في الحلية (٣٨٣/٦) مطولا . وعنده : وهو يقول : ( تلك الدار الآخرة

نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ، والعاقبة للمتقين ) .

(١١) في "ل" "تبعده" .

(١٢) في "ق" "لصا" .

(١٣) أورده عبد الله بن محمد بن خميس في الشوارد (٣٥٤/٢) ببعض خلاف بدون نسبة .

ولقد أجاد ابن الرومي<sup>(١)</sup> حيث قال :

عدوك من صديقك مستعاد  
فان الداء أكثر ما تراه  
فدع عنك الكثير فكم كثير  
فما اللجج الملاح بمرويات  
ولا تستكثرن من الصحاب  
يكون من الطعام أو الشراب  
يعاف<sup>(٢)</sup> وكم قليل مستطاب  
وتلقى الرب في النطف<sup>(٣)</sup> العذاب<sup>(٤)</sup> .

وقال بشر بن منصور<sup>(٥)</sup> : أقلل من معرفة الناس ، فانك لا تدري ما يكون يوم القيامة . فان يكن<sup>(٦)</sup> فضيحة كان من يعرفك قليلا<sup>(٧)</sup> .

وقيل لحكيم : لم لاتصحب الناس ؟ فقال : لأنني ان صحبت من هو فوقتي تكبر علي ، وان صحبت من هو دوني آذاني بجهله . وان صحبت من هو مثلي حسدني ، فصحبت من ليس في صحبتي ولا في أنسه وحشة<sup>(٨)</sup> .

وقال رجل لسهل بن عبدالله ( التستري )<sup>(٩)</sup> : أريد أن أصحبك . فقال : اذا مات أحدنا فمن يصحب الآخر؟ ( قال : الله . قال )<sup>(١٠)</sup> : فليصحبه الآن<sup>(١١)</sup> .

وقيل للفضيل (بن عياض)<sup>(١٢)</sup> : ان علياً ابنك يقول : لو نددت أني في مكان آرى الناس ولا يروني . فبكى الفضيل وقال : يا ويح علي ، أفلا أتصها فقال : لا أراهم ولا يروني<sup>(١٣)</sup> .  
ودخل بعض الأمراء على حاتم الأصم فقال : ألك حاجة ؟ قال : نعم . قال : ما هي ؟ قال :  
( أن )<sup>(١٥)</sup> لا أراك ولا تراني<sup>(١٦)</sup> .

(١) هو علي بن العباس بن جريح ، أبو الحسن البغدادي ، المعروف بابن الرومي ، شاعر رومي الأصل . ولد ببغداد سنة ٢٢١ ، وتوفي بها سنة ٢٨٣ . من آثاره : ديوان شعر . ( الأعلام : ١١٠/٥ ، معجم المؤلفين : ١١٤/٧-١١٥ ) .

(٢) في "ق" "يعاب" .

(٣) النطفة : الماء الصافي ، قل أو كثر . والجمع نطاف . والنطفة : ماء الرجل ، والجمع نطف ( الصحاح : ٤٣٤/٤ ) .

(٤) ديوان ابن الرومي : ٢٣١/١-٢٣٢ باختلاف يسير .

(٥) في النسختين "بشر بن عبدالله" ، وفي "ل" "بزيادة" "الحافي" ، والمثبت من العزلة لابن أبي الدنيا .

(٦) في "ل" "فان تكن" .

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة (٥٣ ب) باختلاف يسير .

(٨) لم أجده .

(٩) الزيادة من "ل" .

(١٠) الزيادة من الاحياء .

(١١) أورده الغزالي في الاحياء (٢٢٣/٢) .

(١٢) الزيادة من "ل" .

(١٣) هو علي بن فضيل بن عياض التميمي ، ثقة عابد ، من التاسعة ، تقدم موته على أبيه (التقريب : ٤٢/٢) .

(١٤) أورده الغزالي في الاحياء (٢٢٣/٢) .

(١٥) سقطت من "ق" .

(١٦) أورده الغزالي في الاحياء (٢٢٣/٢) .

وأنشدوا :

إذا انتخبت لأمر عز واسطة  
واعلم بأن طباع الانس قد جبلت  
فلا تتق أيدا منهم بواسطة  
وانما رجل الدنيا وواحدھا  
فاحذر دهاه وكن منه على وجل  
من الجفاء ، ومن مكر ، ومن حيل<sup>(١)</sup>  
واشرع بنفسك فيه غير متكل<sup>(٢)</sup>  
من لا يعول في الدنيا على رجل<sup>(٣)</sup> .  
وليس في مخالطة ( أكثر )<sup>(٤)</sup> الناس كثير فائدة ( بل ولا قليل )<sup>(٥)</sup> ، لاسيما في زماننا هذا  
( بل )<sup>(٦)</sup> لا تظهر الأخلاق السيئة والصفات القبيحة الا بالمخالطة<sup>(٧)</sup> .

(٣١٢) وقد روى أبو الشيخ عبدالله بن حيان في كتاب الأمثال بسنده عن أبي الدرداء - رضي الله  
تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أخبر قلته"<sup>(٨)</sup> .

وأنشدوا :

وزهدني في كل خل وصاحب  
فما علقت كفي بخل تسرني<sup>(٩)</sup>  
ولا كنت<sup>(١١)</sup> أرجوه لدفع طمة  
وليعضهم :  
من الناس كسفي صاحبا بعد صاحب  
محاسنه<sup>(١٠)</sup> الا ساءني في المواقب  
من الدهر الا احلى<sup>(١٢)</sup> التوائب<sup>(١٣)</sup> (١٤) .  
فحاذر الناس واصحبهم على حذر

(١) في "ق" "دخل" .

(٢) في "ل" "غير مكتسل" .

(٣) لم أجده .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) سقطت من "ل" .

(٧) في "ل" "بقلة المخالطة" .

(٨) الأمثال : ٩٢ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/٨) وقال : وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف . وابن  
الجوزي في العلل (٢٣٥/٢-٢٣٦) وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم -

قال ابن الجوزي في غريب الحديث (٢٦٣/٢) : "أخبر قلته" ، أي : جرب تترك .

(٩) في "ل" "يسرني" .

(١٠) في "ق" "برانيه" .

(١١) في "ق" "ولا قلت" .

(١٢) في "ل" "أكبر" .

(١٣) في "ل" "مصائب" .

(١٤) أورده السيد علي صدرالدين الطنبي في أنوار الربيع (٣٤٥/٢) من كتاب المعتصم الى ابن عمار .

- وقال بعض السلف : اذا خبرت الناس بدا لك من أكثرهم ما لا ترضى (١) منهم ، حتى عقليهم (٢) وأنشدوا :
- بنو الزمان اجتنبهم لا تركن اليهم  
ولبعضهم :
- ولما بلوت الناس أطلب منهم  
تطلعت في يومي رخاء وشدّة  
فلم أر فيما ساءني (٤) غير شامت  
ولغيره أيضا :
- أخا ثقة عند اعتراض الشدائد  
ونانيت في الأحياء هل من مساعد ؟  
ولم أر فيما سرني غير حاسد (٥) .
- وفي القلب من نار النفاق أزيز (٦)  
علمنا بهم أن الوفاء عزيز .
- ولغيره :
- نهب الوفاء نهاب (٧) أمس الذاهب  
يفشون بينهم المودة والصفاء  
ولغيره :
- لما رأيت بني الزمان وما بهم  
أيقنت أن المستحيل ثلاثة
- فالناس بين مخائل (٨) وموارب (٩)  
وقلوبهم محشوة بعقارب (١٠) .
- خل وفي للشدائد اصطفي  
الغول (١١) ، والعنقاء (١٢) ، والخل الوفي (١٣) .

(١) في "ق" "ما لا يرضى" .

(٢) لم أجده .

(٣) في "ق" "مكر وخداع" .

(٤) في "ق" "أساءني" .

(٥) الأبيات للامام الشافعي كما في ديوان الشافعي (٣٧) باختلاف يسير . وذكره البغدادي في تاريخه

تاريخه (٧٤/١٨) وعزاه الى أبي بكر بن أبي عبدالله الأرجاني .

(٦) الأزيز : صوت الرعد ، وصوت غليان القدر .

(٧) في "ل" "كذهاب" .

(٨) في "ل" "مناهج" ، وفي "ق" "مخائل" ، والمثبت من غرر الخصائص

(٩) وأربه : داهاه وخاطه وخادعه ( المعجم الوسيط : ١٠٣٥/٢ ) .

(١٠) ذكره الوطواط في غرر الخصائص (٤٦٥) بدون نسبة .

(١١) الغول : نوع من الشياطين ، كانت العرب تزعم أنها تظهر للناس في الغلاة فتتطون لهم في

صور شتى وتقولهم ، أي : تضللهم وتهلكهم ( المعجم الوسيط : ٦٧٣/٢ ) .

(١٢) العنقاء : طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم .

(١٣) البيهتان لصفي الدين الحلبي كما في ديوانه (٦٦٩) .



قال بعض المريدين لشيخه - وقد أحدث سفرا- : من (١) أصحب ؟ قال : لاتصحب سوى الله عز وجل ، فانه يكفيك المهمات ، ويشركك على الحسنات ، ويستر عليك السيئات ، ولا يفارقك خطوة من الخطوات ، (ولا لحظة من اللحظات) (٢) (٣) .  
كما قيل :

اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا  
جرب (٤) الناس كيف شئت: تجدهم عقاربا (٥) .

فليس الأخر من يتمسك بعروة الإخاء (في مدة الرخاء) (٦) ، ويطوف حولك ، ويروم طولك ، ويستغني بديتارك ، ويصطلي ببارك ، ويبرك على رغفانك ، ثم ان زلت قدمك ، أو زالت نعمك ، هجرك وحيدا ، وتركك فريدا .

كما قال بعضهم : يهواك ما دارت رحاك ، ويرضاك ما هبت صياك .  
كما قيل عن بعضهم : اخوان هذا الزمان يتوقع منهم الجفاء والصد وقلة الوفاء ، وكثرة الكدر ، وعدم الصفاء ، وتغييرهم عليك ، وطونهم لنيك ، وأسائتهم اليك ، وهجرهم اياك عند فوات الأغراض وتجنه قلوبهم من العلل والأمراض . اخوان السراء ، أعضاء الضراء . ان وقعت في شدة تخلوا عنك ، أو (٧) واقعت زلة تيرأوا منك . وان قل مالك ملوك ، وان حال حالك فما أخوك أخوك .  
وأنشدوا :

من عاشر الناس لاقى منهم نصبا  
ولبعضهم :

وعلمني صرف الزمان وربيه (٩)  
ولغيره :

صحبت بني الدنيا ثمانين حجة  
وما الحر في هذا الزمان بنافع (١٠)  
فلم أر فيهم صديقا موافقا (١١)  
على الناس الا أن يكون منافقا .

(١) في "ق" "لمن" .

(٢) لم أجده .

(٣) الزيادة من "ل" .

(٤) في "ق" "قل" .

(٥) رواه الخطابي في العزلة (٢٣-٢٤) باختلاف يسير ، ونسبه الى ابراهيم بن آدم .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "وان" .

(٨) في "ق" "وان" .

(٩) في "ق" "ورجة" .

(١٠) في "ق" "بنافي" .

(١١) أورده ابن خميس في الشوارد (٢/٢٧٠) بدون نسبة .

وقال بعض السلف<sup>(١)</sup> : كتب صاحب لنا :  
 أما بعد : فإن<sup>(٢)</sup> الناس كانوا نواء يتداوى بهم ، فصاروا داء لادواء فيه ، ففر منهم فرارك من  
 الأسد<sup>(٣)</sup> .

وأنشدوا :

الناس داء وداء الناس قريبهم  
 وفي الجفاء لهم<sup>(٤)</sup> قطع العداوات<sup>(٥)</sup> .

ففي شطر هذا البيت إشارة الى ما تقدم قريبا من قول سفيان : ولا أحسب رأيت ما أكره الا  
 من عرفت<sup>(٦)</sup> .

وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن الفضيل بن عبد الوهاب<sup>(٧)</sup> عن أخيه<sup>(٨)</sup> قالت<sup>(٩)</sup> : أتيت<sup>(١٠)</sup>  
 داود الطائي لأسلم عليه فأذن لي فقعدت على باب الحجرة فقلت : أنت وحدك ها هنا ؟ فقال<sup>(١١)</sup> :  
 رحمتك الله ، وهل الأئس اليوم الا في الوحدة والانفراد ؟ اما متجمل لك أو متجمل له ، ففي أي  
 ذلك من خير؟<sup>(١٢)</sup> .

وأنشدوا :

آنست بالوحدة من بعد ما كنت من الوحدة مستوحشا  
 فصرت بالوحدة مستأنسا وصارت الوحدة لي مجلسا  
 فاعتزل الناس تجد راحة واطو على البعد صميم الحشا<sup>(١٣)</sup> .

قال يحيى بن معاذ : الوحدة جليس الصديقين<sup>(١٤)</sup> .

ونهدت جماعة من العلماء الى التقلل من الاخوان ، لأن ذلك أحق أمثالا وكلفا ، وأقل تنازعا  
 واثما ، ( وأكثر راحة )<sup>(١٦)</sup> ، لاسيما من أهل زماننا .

(١) وهو ابن السماك كما في العزلة للخطابي .

(٢) في "ل" "ان" بدل "فان" .

(٣) رواه الخطابي في العزلة (٢٤) باختلاف يسير .

(٤) في "ق" "بهم" .

(٥) الشعر للشافعي كما في ديوانه (٢٨) .

(٦) تقدم في ص ٢٥١ .

(٧) هو فضيل بن عبد الوهاب بن ابراهيم الغطفاني ، أبو محمد القناد ، السكري ، الكوفي ، أصله

من اصبهان ، ثقة من العاشرة ( التقريب : ١١٢/٢ ) .

(٨) في النسختين "عن أخيه" ، والمثبت من الحلية ، ولم أقف لها على ترجمة .

(٩) في النسختين "قال" ، والمثبت من الحلية .

(١٠) في "ق" "أنبت" .

(١١) في "ل" "قال" بدل "فقال" .

(١٢) الحلية : ٢٤٣/٧ باختلاف يسير .

(١٣) روى ابن أبي الدنيا البيت الأول في العزلة (٤٩ أ) ، والبغدادي البيتين الأولين في تاريخه

(١٤) (٤٢٠/١٤) .

(١٥) لم أجده .

(١٦) في "ل" "نهدت" .

(١٧) سقطت من "ق" .

وأنشدوا ( مواليا )<sup>(١)</sup> :

لقاء أكثر من<sup>(٢)</sup> لاقيت أوزار  
هم<sup>(٤)</sup> لنيك إذ جاءوك أوطار  
وقيل لعبدالله بن الزبير<sup>(٨)</sup> : ألا تأتي المدينة ؟ فقال : ما بقي فيها الا حاسد نعمة ،  
أو فرح بنقمة<sup>(٩)</sup> .

وأنشدوا :

ومن أين للحر الكريم صحاب  
وقد صار هذا الناس الا أقلهم  
ولبعضهم :

فمات القلب واشتد المضيق  
لأصنام الأنام عبدت دهرها  
ولكن كل من فيهم يعوق .  
فما فيهم يفوت أقول هذا  
ولغيره :

أن ترى مقلطي طلعة جري .  
أتنى على الزمان محالا

وقال يحيى بن أيوب العابد<sup>(١١)</sup> : حدثني بعض أصحابنا قال : كتب مالك بن أنس  
الى عبدالله بن عبدالعزيز العمري<sup>(١٢)</sup> : انك بدوت ثم ، فلو كنت عند مسجد رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - . فكتب اليه : اني أكره مجاورة منك . ان الله لم يرك<sup>(١٣)</sup>  
متعر الوجه<sup>(١٤)</sup> فيه<sup>(١٥)</sup> .

- 
- (١) الزيادة من "ق" .  
(٢) في "ق" "ما" .  
(٣) سقطت من "ل" .  
(٤) في "ل" "لهم" .  
(٥) في "ق" "فان تضوك" .  
(٦) في "ق" "أقطار" .  
(٧) أورده الثعالبي في يتيمة الدهر (٣٢٤/٤) ونسبه الى أبي الفتح البستي الكاتب .  
(٨) هو عبدالله بن الزبير بن العوام ، أبو بكر وأبو خبيب ، أمير المؤمنين ، كان نهاية  
في الشجاعة ، غاية في العبادة ، استخلف سنة ٦٤ ، ومات شهيدا في حصر الحجاج  
له بالبيت العتيق سنة ٧٣ ( الكاشف : ٧٧/٢ ) .  
(٩) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة (١٥٦) ، والخطابي أيضا في العزلة (٢٢) .  
(١٠) البيهقي لأبي فراس كما في ديوانه (٢٥) .  
(١١) هو يحيى بن أيوب العقابري العابد ، ثقة مات سنة ٢٣٤ ( الكاشف : ٢٢٠/٣ ) .  
(١٢) هو عبدالله بن عبدالعزيز العمري ، الزاهد ، ثقة من السابعة ، مات سنة ١٨٤  
( التقريب : ٤٣٠/١ ، الخلاصة : ٢٠٥ ) .  
(١٣) في "ق" "لم يراك" .  
(١٤) تعر وجهه : تغير ، وعلته صفة ( المعجم الوسيط : ٨٨٤/٢ ) .  
(١٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة (٥٢) .

وروى الحافظ أبو نعيم في الحلية بسنده عن حفص بن عمرو وهو ابن أخي سفيان الثوري (١)

قال : كتب سفيان الى عباد بن عباد الرملي الزاهد :

أما بعد ، فانك في زمان كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يتعاونون أن يدركوه (٢) .  
ولهم من العلم ما ليس لنا ، ولهم من القدم ما ليس لنا . فكيف بنا حين أدركناه على قلة  
علم (٣) ، وقلة صبر (٤) ، وقلة أعوان على الخير (٥) ، وفساد من الناس ، وكدر من الدنيا ؟ فعليك  
بالأمر الأول والتمسك به ، وعليك بالخمول (٦) ، فان هذا ( الزمان ) (٧) زمان خمول . وعليك  
بالعزلة ، وقلة مخالطة الناس . فقد كان الناس اذا التقوا ينضع بعضهم ببعض . فأما اليوم (٨)  
فقد ذهب ذلك ، والنجاة في تركهم . وإياك والأمر أن تدنو (٩) منهم ، وتخالطهم في شيء  
من الأشياء . وإياك أن تخدع (نفسك) (١٠) يقال لك تشفع : أو تدأ عن مظلوم ، أو ترد مظلمة .  
فان ذلك خديعة ابليس (١٢) .

والذي ينبغي للمعتزل ( عن الناس ) (١٣) ، أن ينوي بعزله كف شر نفسه عن الناس أولا ،  
ثم طلب السلامة من شر الأشرار منهم ( ثانيا ) (١٤) ، ثم الخلاص من آفة التقصير عن القيام  
بحقوق المسلمين ثالثا ، ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا . ثم ليكيف في عزله عن السؤال  
عن أخبار الناس ، وعن الاصفاء الى أراجيف البلد ، وما الناس مشغولون به ، فان كل ذلك  
ينفرس في القلب وتفرغ (١٥) عروقه وأغصانه (١٦) ، والأخبار يتابع الوسواس . ثم ليسد سمعه عن  
الاصفاء الى ما يقال فيه من الشاء (١٧) بالعزلة ، والقدرح بترك الاختلاط ، فان ذلك يؤثر في  
القلب تأثيرا شديدا . والله أعلم .

- (١) لم أقف له على ترجمة .  
(٢) في "ل" "أن يدركوه" .  
(٣) في النسختين "على قلة العلم" ، والمثبت من الحلية .  
(٤) في "ق" "قلة قدر" .  
(٥) في "ق" "في الخير" .  
(٦) خمل الرجل : خفي فلم يعرف ولم يذكر ، فهو خامل . ويقال : خمل ذكره وصيته : خفي  
( المعجم الوسيط : ٢٥٦/١ ) .  
(٧) الزيادة من "ل" .  
(٨) في "ق" "وأما اليوم" .  
(٩) في "ق" "أن تدنو" وفي "ل" "أن تدنو" ، والمثبت من الحلية .  
(١٠) سقطت من "ق" .  
(١١) في "ق" "أن تشفع" ، وفي "ل" "اشفع" ، والمثبت من الحلية .  
(١٢) الحلية : ٣٧٦/٦ باختلاف يسير .  
(١٣) سقطت من "ق" .  
(١٤) سقطت من "ق" .  
(١٥) في "ق" "يضرع" .  
(١٦) في "ق" "أغصانه" .  
(١٧) في "ق" "من البناء" .

## فصل

( فوائد العزلة عن الخلق الدنيوية والدنيوية )

وفوائد العزلة لا تحصر لكن أصولها ستة :

- الأولى : التفرغ لأنواع العبادات الظاهرة والباطنة ، والأنس بالله ، واستكشاف أسرارهِ تعالى في أمر الدنيا والآخرة ، فان ذلك يستدعي فراغاً ، ولا فراغ مع المخالطة .
- الفائدة الثانية : التخلص بالعزلة عن المعاصي ، لاسيما التي<sup>(١)</sup> يتعرض اليها الانسان بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة ، وهي أربعة : الغيبة ، والرياء ، والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومبارقة الطبع من الأخلاق الرديئة ، والأعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا .
- أما الغيبة فقد تقدم الكلام عليها في الباب الخامس<sup>(٢)</sup> .
- وأما الرياء فقد روى ابن أبي الدنيا عن يحيى بن سعيد القطان<sup>(٣)</sup> قال : قال لي نصر بن يحيى بن أبي كثير<sup>(٤)</sup> : من عاشر الناس داراهم ، ومن داراهم ( راياهم )<sup>(٥)</sup> .
- قال بعضهم : ومن راياهم<sup>(٦)</sup> وقع فيما وقعوا فيه ، وهلك كما هلكوا . وأقل ما يلزم فيه : النفاق ، فانه اذا خالط مثلاً متعابيين ، فلم يلق كل واحد منهما<sup>(٧)</sup> بوجه يوافقهُ ، صار بغيباً اليهما جميعاً . وان جاملهما صار ذا وجهين<sup>(٨)</sup> . وقد جاء نزهة في غير ما حديث صحيح<sup>(٩)</sup> .
- فالاتجاه بالناس ، لاسيما في زماننا هذا ، ليس يخلو من التصنع والرياء والنفاق . وكل ذلك مذموم شرعاً . وفي العزلة الخلاص منه .
- وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وفروضه ، كما سبق تقريره في غير موضع من هذا الكتاب<sup>(١٠)</sup> .
- ومن خالط الناس لا يخلو عن مشاهدة المنكرات . فان سكت عصى الله ( تعالى )<sup>(١١)</sup> بسكوتِهِ ، وان أنكر ، تعرض لأنواع من الضرر . ربما يجره طلب الخلاص منها الى معاص هي أكبر مما نهى عنه ابتداءً . وفي العزلة الخلاص من ذلك .

- (١) في "ق" "الذي" .
- (٢) تقدم في ص ٩١ وما بعدها .
- (٣) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة ، متقن حافظ امام قدوة ثبت ، مات سنة ١٤٥ ( الكاشف : ٢٢٥/٣ ، التقریب : ٣٤٨/٢ ) .
- (٤) لم أقف له على ترجمة .
- (٥) مداراة الناس : ١١٨ أ . ، العزلة : ٤٧ ب . وعنده "من خالط الناس" .
- (٦) سقطت من "ق" .
- (٧) في "ق" "منهم" .
- (٨) أورده الغزالي في الاحياء (٢٢٩/٢) باختلاف يسير .
- (٩) ومنه ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠١١/٤) من حديث أبي هريرة ولفظه : "تجدون من شر الناس ذالوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه" .
- (١٠) سبق في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .
- (١١) الزيادة من "ل" .

والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شديد ، وفي القيام به ، لاسيما في زماننا هذا ،  
 اثاره للخصومات ، وتحريك للعداوات ، وازهار لغوائل الصدور • كما قد صار من المعروف المشهور •  
 وما ناك الا لأن الزمان قد أصبح في فساد عظيم ، وأهله من ملازمة المنكرات في خطب جسيم •  
 فمن ترك العزلة ، واشتغل بهم ، شغلوه عن عبادة الله ، وعطلوه عن مصالح آخرته ودينه •  
 وقد روى ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب لحسان بن ثابت<sup>(١)</sup> - رضي الله تعالى عنه - :  
 وان امرا يمسي ويصبح سالما من الناس الا ما جتى لسعيد<sup>(٢)</sup> •

الفائدة الثالثة : الخلاص من الفتن ، والخصومات ، وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها ،  
 والتعرض لأخطارها • وقل ما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات ، وتحمل الأغراض واتباع  
 الهوى •

وقد قال شريك بن عبدالله<sup>(٣)</sup> : كان يقال<sup>(٤)</sup> : أنجى الناس<sup>(٥)</sup> من البلايا والفتن ، من انتقل من  
 بلد الى بلد<sup>(٦)</sup> •

وقال سفيان الثوري : هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل ، فكيف على المشهور؟ هذا زمان  
 رجل ينتقل من بلد الى بلد ، كلما عرف في موضع ، تحول الى غيره<sup>(٧)</sup> •  
 وقال الحسن : كلمات أحفظهن من التوراة : ( ان )<sup>(٨)</sup> فتع ابن آدم استغنى<sup>(٩)</sup> ، و ( ان )<sup>(١٠)</sup>  
 اعتزل الناس سلم<sup>(١١)</sup> ، و ( ان )<sup>(١٢)</sup> ترك الشهوات صار<sup>(١٣)</sup> حرا<sup>(١٤)</sup> •

الفائدة الرابعة : الخلاص من شرور الناس ، فانهم يؤذون مرة بالغيبة ، ومرة بسوء الظن والتهمة ،  
 ومرة بالافتراء والأطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها ، وثاره بالنميمة والكذب<sup>(١٥)</sup> • فرما يرون

(١) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبدالرحمن أو أبو الوليد ،  
 شاعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، مشهور ، مات سنة ٥٤ (التقريب : ١٦١/١) •  
 (٢) مداراة الناس : ١١٧ أ • وعنده "أمسى وأصبح" •  
 الشعب : ٢٥/٢ أ •

(٣) هو شريك بن عبدالله ، أبو عبدالله النخعي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، يخطب كثيرا ،  
 تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا ، شديدا على أهل البدع • مات  
 سنة ١٧٧ (الكاشف : ٩/٢-١٠ ، التقريب : ٣٥١/١) •

(٤) في "ق" "كان يقول" •

(٥) في "ل" "أنجى الناس" •

(٦) لم أجده •

(٧) لم أجده •

(٨) الزيادة من "ل" •

(٩) في "ق" "فاستغنى" •

(١٠) الزيادة من "ل" •

(١١) في "ق" "فسلم" •

(١٢) الزيادة من "ل" •

(١٣) في "ق" "فصار" •

(١٤) أخرجه الخطابي في العزلة (٢٤) •

(١٥) في "ل" "أو الكذب" بدل "والكذب" •

- منه من الأقوال ولأفعال ما لا تبلغ عقولهم كنهه ، فيتخذون تلك ذخيرة (عندهم)<sup>(١)</sup> ، يدخرونها لوقت  
تظهر فيه فرصة للشر ، فإذا اعتزلهم استغنى عن التحفظ من جميع ذلك .
- قال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : العزلة راحة من القرين السوء<sup>(٢)</sup> ، لأن (من)<sup>(٣)</sup>  
يخلط<sup>(٤)</sup> السفهاء وأهل الفساد ، يصير مقارنا لهم فيعد من جملتهم . كما قيل :
- مجالسة السفه سفاه رأي<sup>(٥)</sup>  
ومن عقل مجالسة الحكيم  
فانك والقرين معا سواه  
• كما قد الأديم من الأديم<sup>(٦)</sup>  
ولبعضهم :
- من عاشر الأشراف عاش<sup>(٧)</sup> مشرفا  
أوما ترى الجلد الحقيق مقبلا<sup>(٨)</sup>  
ولغيره :
- عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه  
فينبغي حينئذ الهرب من بينهم لذلك ، والخلص من النذل ، والسلامة من الإهانة .  
وأشده<sup>(١١)</sup> عبدالله بن عبدالعزيز :
- إذا ما الحر هان بأرض قوم  
وقال غيره :
- ان الهوان حمار الموت يألفه  
ولا يقيم بدار النذل يسكنها
- فكل قرين بالمقارن يقتدي<sup>(١٠)</sup>  
فليس عليه<sup>(١٢)</sup> في هرب جناح<sup>(١٣)</sup>  
والحر ينكره والفيل والأسد  
• الا النليلان عبد السوء والوت<sup>(١٤)</sup>

- (١) سقطت من "ق" .
- (٢) أخرجه وكيع في الزهد (٥١٤/٢) باختلاف يسير ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥/١٣) .
- (٣) زناها ليستقيم المعنى .
- (٤) في النسختين "يخلطه" .
- (٥) أي : نقص في الرأي والعقل .
- (٦) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (١٦٩) بدون نسبة .
- (٧) في "ق" "صار" .
- (٨) في "ل" "مقبل" .
- (٩) أورده علي صدرالدين الطنبي في أنوار الربيع (٣١٩/٢) بدون نسبة .
- (١٠) أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد (٣١١/٢) ونسبه الى عدي بن زيد .
- (١١) في "ق" "كما أشده" .
- (١٢) في "ق" "عليها" .
- (١٣) أورده ابن مفلح في الآداب (١٨/٢) بدون نسبة .
- (١٤) في "ل" "والنكد" ، والشعر في بهجة المجالس (٢٣٧/١) من شعر المظمس باختلاف يسير .

ولبعضهم :

انا كنت في أرض ويونيك أهلها  
فان نبي الله لم يستقم له

ولم تك محبوسا<sup>(١)</sup> بها فتغرب  
بمكة أمر واستقام بيثرب<sup>(٢)</sup> .

ولغيره :

فما مقامك في أرض تهان بها  
دار العنلة للكسلان<sup>(٤)</sup> منزلة

الا من العجز أو قلة من الحيل<sup>(٣)</sup>  
لا فرق في النل بين الكلب والرجل

نقل<sup>(٥)</sup> خطاك<sup>(٦)</sup> فأرض الله واسعة  
فالتر لو دام في الأصداف ما افتخرت

عن منزل النل ان العز في النقل  
به الملوك على الصيغان والحلل

والأسد تهلك في غاباتها شغبا  
ولبعضهم :

حول مقامك<sup>(٧)</sup> من أرض تهان بها  
وارحل انا خفت في الأوطان منقصة

وجانب النل ان النل يجتنب  
فالمثلي بالرطب<sup>(٨)</sup> في أوطانه حطب .

الفائدة الخامسة : أن ينقطع طمع الناس عنك ، وينقطع طمعك عن الناس .

أما انقطاع طمع الناس ( عنك )<sup>(٩)</sup> ففيه كل الجدوى ، فان رضاهم غاية لاعتراك ، كما

قال سفيان الثوري<sup>(١٠)</sup> . فاشتغال المرء بصلاح نفسه أولى . ومن أيسر الحقوق وأهونها

حضور الجنائز ، وعيادة المرضى ، وحضور الولائم . وفي ذلك تضييع الأوقات ، والتعرض

للآفات . ثم قد يعوق عن بعضها عوائق فيحتاج الى معانير ، ولا يمكن اظهار كل الأعداء

فيقال له : تمت بحق فلان ، وقصرت<sup>(١١)</sup> في حقي . ويصير ذلك سبب عداوة .

وقد قيل : من لم يعد مريضا في وقت العيادة اشتى موته خيفة من تخجيله انا صح

على تقصيره<sup>(١٢)</sup> . فمن عم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ، ولو خصص استوحشوا

منه . وتعميمهم جميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول عمره (لا)<sup>(١٣)</sup> ليلا ولا نهارا .

فكيف من له هم يشغله في دينه وديناه ؟

(١) في "ل" "مجيونا" .  
(٢) أورد ابن مفلح في الآداب (١٨/٢) البيت الأول باختلاف يسير بدون نسبة .

(٣) في "ق" "أو قلة الحيل" .

(٤) في "ق" "للغوغة" .

(٥) في "ق" "قل" .

(٦) في "ل" "مقامك" .

(٧) في "ق" "خيامك" .

(٨) في "ق" "الرطب" بدل "بالرطب" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) انظر الحلية : ٢٨٦/٦ .

(١١) في "ق" "فقصرت" .

(١٢) أورده الغزالي في الاحياء (٢٣٥/٢) .

(١٣) سقطت من "ق" .



وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة جزيلة ، فان من نظر الى زهرة الدنيا وزينتها ، تحرك حرصه ، واتبعت طمعه ، ولا يرى الا الخبيث في أكثر الأحوال<sup>(١)</sup> ، فيأذى بذلك • ومهما اعتزل لم يشاهد ، وانا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع • ولذلك قال الله ( سبحانه و )<sup>(٢)</sup> تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم - : ( ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا )<sup>(٣)</sup> •

(٣١٣) ففي<sup>(٤)</sup> صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا : \* انظروا الى من هو دونكم ، ولا تنظروا الى من هو فوقكم ، فانه أجدر أن لا تزددوا نعمة الله عليكم<sup>(٥)</sup> •  
قال عون بن عبدالله<sup>(٦)</sup> : كنت أجالس الأغنياء فلم أزل مغموما ، كنت أرى شوبا أحسن من شوبي ودابة أفره<sup>(٧)</sup> من دابتي ، فجالست الفقراء فاسترحمت<sup>(٨)</sup> •  
وروي أن المزني<sup>(٩)</sup> خرج من جامع الفسطاط ، وقد أقبل ابن عبدالحكم<sup>(١٠)</sup> في موكبه ، فبهره ما رأى من حاله وحسن هيئته فطلى قوله تعالى : ( وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ، أتصبرون؟ )<sup>(١١)</sup> • ثم قال : بلى أصبر وأرضى ، وكان فقيرا مقلا<sup>(١٢)</sup> •

فالمعتزل لا يبلى بمثل هذه الفتن ، فان من شاهد زينة الدنيا<sup>(١٣)</sup> فاما أن يقوى دينه ، ويقينه فيصبر ، فيحتاج الى أن يتجرع مرارة الصبر - وهي أمر من الصبر - ، أو تتبعث رغبته فيحتاج في طلب الدنيا فيهلك هلاكا مؤبدا • أما في الدنيا فيالطمع الذي يخيب في أكثر الأوقات • فليس كل من يطلب الدنيا تتيسر<sup>(١٤)</sup> له • وأما في الآخرة فبايثاره متاع الدنيا على ما يقرب من الله تعالى • والطمع يوجب نلا في الحال كما قال ابن الأعرابي<sup>(١٥)</sup> :  
إذا كان باب النل من جانب الغنى سموت الى العلياء من جانب الفقر<sup>(١٦)</sup> •

(١) في "ل" في كثير الأحوال •

(٢) الزيادة من "ق" •

(٣) سورة طه : ١٣١ •

(٤) في "ق" "وفي" •

(٥) م : الزهد والرقائق ، رقم الحديث (٢٩٦٣) : ٢٢٧٥/٤ •

وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٦٦/٤) وقال : هذا حديث صحيح •

(٦) هو عون بن عبدالله بن عتبة الهذلي ، الزاهد الفقيه ، مات في حدود العشرين ومائة ، لأن ابن

عبيدة رآه • يقال : غالب روايا عن الصحابة مرسل ( الكاشف : ٣٠٧/٢ ) •

(٧) في "ق" "أفر" •

(٨) رواه الخطابي في العزلة (٣٥) •

(٩) لم أقف له على ترجمة • ولعله بكر بن عبدالله وقد سبقت ترجمته في ص ٤٠ •

(١٠) لم أقف له على ترجمة •

(١١) سورة الفرقان : ٢٠ •

(١٢) رواه الخطابي في العزلة (٣٥) •

(١٣) في "ق" "من فتنة الدنيا" •

(١٤) في "ق" "يتيسر" •

(١٥) هو محمد بن زياد ، أبو عبدالله ، المعروف بابن الأعرابي الراوية ، ناسب ، لفوي ، أديب ،

شاعر ، من أهل الكوفة • مات سنة ٢٣١ • من تصانيفه : أسماء الخيل وفرسانها ، تاريخ

القبائل ، النوادر ، تفسير الأمثال ( الأعلام : ٣٦٥-٣٦٦ ، معجم المؤلفين : ١١/١٠ ) •

(١٦) أورده الفزالي في الاحياء (٢٣٥/٢) •

وقد سبق الكلام على تأكيد لزوم الورع ، لاسيما الأمر بالمعروف (و) (١) الناهي عن الضكر ، وترك  
الطمع في أوائل الباب الرابع (٢) . والله أعلم .

الفائدة السادسة : الخلاص من مشاهدة الثقل والحمقى وقرناء السوء ومقاساة خلقهم وأخلاقهم .  
قال السري (٣) : ذكر الله تعالى الثقل (في القرآن) (٤) في قوله : ( فانا طعمتم فانتشروا ) (٥) .  
وكذلك قال الحسن البصري (٦) .

قال محمد بن سيرين - رحمة الله تعالى عليه - : نظرت الى تحيل مرة ففشي علي (٧) .  
وقيل للأعمش - واسمه سليمان بن مهران (٨) - : مم عمشت عيناك (٩) ؟ فقال (١٠) : من النظر الى  
الثقل (١١) .

ودخل عليه أبو حنيفة فقال له : جاء في الخبر : " من سلب الله كريمته عوضه الله (عنهما ما  
هو ) (١٢) خير منهما " . فما الذي عوضك ؟ فقال في معرض المطاوعة : عوضني عنهما أنه كفاني رؤية  
الثقل وأنت منهم (١٣) .

وكان أبو هريرة انا استغل رجلا قال : اللهم اغفر له (١٤) ، وأرحنا منه (١٥) .  
وكان حماد بن سلمة اذا رأى من يستغله قال : ( ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون ) (١٦) (١٧) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الزميل محمد نور مصطفى .

(٣) في النسختين "السدي" ، والمثبت من بهجة المجالس . وهو السري بن يحيى بن اياس

الشيواني البصري ، ثقة ثبت . مات سنة ١٦٢ ( الكاشف : ٢٧٦/١ ، التعريب : ٢٨٥/١ ) .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) سورة الأحزاب : ٥٣ .

(٦) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (١/٢٣٢) .

(٧) رواه الخطابي في العزلة (٤٣) ، والغزالي في الاحياء (٢/٢٣٦) .

(٨) هو سليمان بن مهران الحافظ ، أبو محمد الكاهلي الأعمش ، أحد الأعلام . عاش ثمانيا

وشمانين سنة . قال أبو نعيم : مات في ربيع الأول سنة ١٤٨ ( الكاسف : ١/٣٢٠ ) .

(٩) في "ل" "عينك" ، وفي "ق" "عينك" ، والمثبت من العزلة والاحياء .

(١٠) في "ق" قال " بدل "فقال" .

(١١) أورده الخطابي في العزلة (٤٣) ، والغزالي في الاحياء (٢/٢٣٥) .

(١٢) سقطت من "ق" .

(١٣) أورده الغزالي في الاحياء (٢/٢٣٥-٢٣٦) .

(١٤) في "ق" "ارحمه" .

(١٥) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١/٣٠٩) .

(١٦) سورة الدخان : ١٢ .

(١٧) أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد (٢/٢٩٦) .

- وقال الشافعي ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(١)</sup> : ما جالست ثقيلًا الا وجدت الجانب الذي يليه من بدني أثقل من الجانب الآخر<sup>(٢)</sup> .
- وقال جالينوس<sup>(٣)</sup> : لكل شيء حمى ، وحمى الروح صحبة الثقل<sup>(٤)</sup> .
- وقيل لأنو شروان<sup>(٥)</sup> : ما بال الرجل<sup>(٦)</sup> يحمل الحمل الثقيل فيحتله ، ولايحتمل مجالسة الثقيل؟ فقال : لأن الحمل<sup>(٧)</sup> تشترك<sup>(٨)</sup> فيه الأعضاء ، والثقل تنفرد به الروح<sup>(٩)</sup> .
- وكان يقال : مجالسة الثقيل عذاب وبيل<sup>(١٠)</sup> .
- كما قيل :
- إذا جلس<sup>(١١)</sup> الثقيل اليك يوما أتتك قساوة<sup>(١٢)</sup> من كل باب<sup>(١٣)</sup> .
- قال بعضهم : رؤية الثقيل العمى الأصفر<sup>(١٤)</sup> .
- وكان فلاسفة الهند يقولون : النظر الى الثقيل يورث موت الفجأة<sup>(١٥)</sup> .
- وقال ثقيل لمريض : ما تشتهي ؟ قال : أشتهي أن لا أراك<sup>(١٦)</sup> .
- وسلم ثقيل على ابراهيم بن عبدالله القاري<sup>(١٧)</sup> صاحب هارون ( الرشيد )<sup>(١٨)</sup> فقال له : يا هذا قد والله بلغت مني غاية الأذى ، أسلفني سلام شهر ، وأرحني منك<sup>(١٩)</sup> .
- وقال<sup>(٢٠)</sup> معمر : ما بقي من لذات الدنيا الا ثلاث : محادثة الاخوان ، وحك الجرب ، والوقعة في الثقل ، وهي أفضل الثلاث<sup>(٢١)</sup> .

- (١) الزيادة من "ق" .
- (٢) أورده الغزالي في الاحياء (٢٣٦/٢) .
- (٣) هو آخر الحكماء المشهورين ، ويسمى خاتم الأطباء والمعلمين . وكانت وفاته بعد بعثت المسيح عليه السلام - ولم يره ( سرح العيون : ٢١٩ ) .
- (٤) رواه الخطابي في العزلة (٤٣) .
- (٥) في "ل" "أبو شروان" .
- (٦) في "ق" "ما نال الرجل" .
- (٧) في "ق" "ان الحمل" بدل "لأن الحمل" .
- (٨) في "ل" "اشترك" .
- (٩) لم أقف عليه .
- (١٠) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٧٣٦/١) .
- (١١) في "ل" "إذا جاء" .
- (١٢) في "ق" "عقوبته" .
- (١٣) في "ل" "من كل جانب" ، والشعر رواه ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٧٣٥/١) بدون نسبة .
- (١٤) أورده الخطابي في العزلة (٤٢) ، والغزالي في الاحياء (٢٣٥/٢) .
- (١٥) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٧٣٣/١) .
- (١٦) المرجع السابق والصفحة .
- (١٧) هو ابراهيم بن عبدالله القاري ، مدني ، أرسل عن علي وابن عباس ، مقبول من الثالثة (الكاشف: ٤٠/١ ، التقريب : ٣٧/١) .
- (١٨) سقطت من "ق" .
- (١٩) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٧٣٦/١) .
- (٢٠) في "ق" "قال" بدل "وقال" .
- (٢١) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٧٣٤/١) .

فينبغي للانسان أن يجتهد في أن لا يستغل ، فان في ذلك أنى له ولغيره .  
فهذه الفوائد ما سوى الأوليين<sup>(١)</sup> متعلقة بالمقاصد الدنيوية ، لكنها تتعلق أيضا<sup>(٢)</sup> بالدين ، فان  
الانسان مهما تأنى برؤية ثقيل لم يلبث<sup>(٣)</sup> أن يفتابه ، وأن يستنكر ما هو صنع الله تعالى . وانا  
تأنى من غيره بغيبة ، أو سوء ظن ، أو محاسنة ، أو نميمة ، أو غير ذلك ، ولم يصبر على مكافأته<sup>(٤)</sup>  
فكل ذلك ينجر الى فساد الدين كما ذكره المحققون<sup>(٥)</sup> .

والمقصود ببيان أن ليس في صحبة الناس والاختلاط بهم كبير فائدة ، ولا مصلحة نافعة عائدة .  
بل ملاقاتهم تورث الوسواس ، وتشغل الحواس ، وتضييق الأنفاس .  
والعزلة<sup>(٦)</sup> تورث في القلب النور ، وتؤدي الى سلامة الصدور .

ولقد أجاد أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - حيث قال : دع الراغبين<sup>(٧)</sup> في صحبتك والتعلم  
منك ، فليس لك منهم مال ولا جمال . اخوان العلانية ، أعداء السر . اذا لقوك مدحوك ، وانا غبت  
عنهم اغتابوك . من أذاك منهم كان عليك رقبيا . وانا خرج كان عليك خطيبا . أهل نفاق ونميمة ،  
وغل وخديعة . فلاتغتر باجتماعهم عليك ، فما غرضهم العلم ، بل الجاه والمال . وأن يتخذوك  
سلما الى أوطارهم<sup>(٨)</sup> ، وحمارا في حاجاتهم . ان قصرت في غرض من أغراضهم<sup>(٩)</sup> كانوا أشد  
أعدائك ، ثم يعدون ترددهم اليك دالة عليك<sup>(١٠)</sup> . ويرونه حقا واجبا لديك . ويفرضون عليك أن  
تبدل عرضك وجاهك ودينك لهم ، فتعادي عدوهم ، وتتصر قريبتهم وخادمهم ووليهم . وتكون لهم  
تابعا خسيسا بعد<sup>(١١)</sup> أن كنت متبوعا رئيسا<sup>(١٢)</sup> . انتهى .

فالسعيد من صير البيت لنفسه قبرا ، وأمل الكسرة من الله تعالى جيرا ، وترك بابه مغلقا ،  
واعترل الناس مطلقا . ونجا بريقته الا حذرا من أناس لا يرقبون في مؤمن الا .

- 
- (١) يعنى بالفائدتين الأوليين في العزلة : التفرغ لأنواع العبادات ، والتخلص عن المعاصي .  
(٢) في "ق" "أيضا تتعلق" .  
(٣) في النسختين "لم يلبث له" .  
(٤) أي : لم يصبر عن مجازاته على عظه السيئ .  
(٥) نقل المؤلف الفوائد الستة كلها من الاحياء (٢٢٦/٢-٢٣٦) بتصرف وزيادة شواهد ولم يعجزها  
اليه .  
(٦) في "ل" فالعزلة" .  
(٧) في "ق" "الراغبين" ، وفي "ل" "الراغبين" ، والمثبت من الاحياء .  
(٨) في "ل" "الى أوطارهم" .  
(٩) في النسختين "من أغراضك" ، والمثبت من الاحياء .  
(١٠) في النسختين "نله عليك" .  
(١١) في "ق" "بل" .  
(١٢) أورده الغزالي في الاحياء (٢٣٧/٢) .

## فصل

( غصيل القول في بيان الحدود المبيحة للعزلة عن الناس ، أو الاختلاط

بهم ، أو مداراتهم دون مداهنة )

وفصل الخطاب في العزلة (فقال) (١) : ( ان لها ) (٢) وقتا يجب (٣) فيه ( العمل ) (٤) ، ووقتا يستحب (٥) فيه ( العمل ) (٦) ، ووقتا يباح (٧) فيه ( العمل ) (٨) ، ووقتا يكره (٩) فيه ( العمل ) (١٠) ، ووقتا يحرم (١١) فيه ( العمل ) (١٢) (١٣) .

قال بعض السلف : الناس أربعة :

فواحد حلو كله فلا يشبع (١٤) منه ، وآخر مر كله فلا يؤكل منه ، وآخر فيه حموضة فخذ منه قبل

أن يأخذ منك ، وآخر فيه طوحة فخذ منه قدر الحاجة (١٥) .

وقال المأمون (١٦) :

الاخوان ثلاثة : أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه ، والآخر مثله مثل الدواء يحتاج (١٧) اليه في وقت دون وقت . والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج (١٨) اليه أبدا (١٩) .

قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله تعالى - : فإذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها ، تحققت

أن الحكم عليها مطلقا خطأ ، بل ينبغي أن ينظر الى الشخص وحاله ، والى الخليط وحاله ، والى الباحث على مخالطته ، والى الفئات بسبب مخالطته من الفوائد . فعند ذلك يتبين الحق (٢٠) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في "ق" "تجب" .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) في "ق" "تستحب" .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "تباح" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ق" "تكره" .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) في "ق" "تحرم" .

(١٢) لم أجده في كتابه "العزلة" ، ولعله في كتاب آخر له .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) في "ل" "فلا تشبع" .

(١٥) أورده الغزالي في الاحياء (١٧٢/٢) .

(١٦) هو عبدالله المأمون بن هارون الرشيد العباسي القرشي الهاشمي ، أبو حفص أمير المؤمنين .

ولد سنة ١٧٠ ، وتولى الخلافة سنة ١٩٨ ، وكان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة .

مات سنة ٢١٨ ( البداية : ٢٨٧/١٠ - ٢٩٣ ) .

(١٧) في "ق" "تحتاج" .

(١٨) في "ق" "لا يحتاج" .

(١٩) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (٣/٣) باختلاف يسير ، والغزالي في الاحياء (١٧٢/٢) .

(٢٠) منهاج القاصدين : ١٣٩ أ .

- وأعلم أن العزلة لا ينبغي أن تقطع عن العلم والجماعات ومجالس الذكر والاحتراف للعائلة<sup>(١)</sup> .  
 وإنما ينبغي أن يعتزل الانسان ما يؤني . وقد يخاف من المخالطة المباحة أنى فيجتهد في ترك  
 ما يخاف عواقبه .
- قال الشافعي : الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة ، والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء ، فكن  
 بين القبض والبسط<sup>(٢)</sup> .
- وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - : خالطوا الناس في معاشهم ، وزايلوهم  
 بأعمالكم<sup>(٣)</sup> .
- وهذه طريقة الأقوياء أهل الاستقامة القيام بالجمعية في الثغرة<sup>(٤)</sup> ما أمكن . فيقوم بالعبادات من  
 الفرائض وما مصلحته راجحة . كالسنن الرواتب ، والعلم النافع ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر ، ونفع الخلق والاحسان اليهم .  
 وأنشدوا :
- |   |   |
|---|---|
| وذو مراقبة تطهيه عن نظر                     | الى سوى الله قد صحت عبودته <sup>(٥)</sup>     |
| له اشتغال بما يدعوه سيده                    | اليه والأدب المرضي شيمته                      |
| مخلص القصد خالي البال <sup>(٦)</sup> عن سيب | وعن اضافات ما تأباه وحدته                     |
| وجملة القول ان الخير أجمعه                  | في جمع قلب على ما فيه وصلتته <sup>(٧)</sup> . |

- (٢١٤) وفي كتاب العزلة لأبي سليمان الخطابي بسنده عن ابن مسعود أنه قال : خالط الناس  
 وزايلهم ، وبيتك لا تكلمنه<sup>(٨)</sup> .
- قال الخطابي : (يريد)<sup>(٩)</sup> : خالطهم ببيتك ، وزايلهم بقلبك ، وليس هذا من باب النفاق ،  
 (و)<sup>(١٠)</sup> لكنه من باب المداراة<sup>(١١)</sup> .
- وصدق رحمه الله تعالى ، لأن الانسان مع العزلة لا بد له من مداراة ، والا بعيد أن يسلم له  
 دينه أو نياه ، لاسيما في هذا الزمان حيث تمكن من غالب أهله الشيطان .

- (١) في "ق" "بالعائلة" .
- (٢) سبق في ص ٢٥١ .
- (٣) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (١/٦٦٩) .
- (٤) الجمع والثغرة حالان صوفيان . في الأول منهما : يشغلك رؤية الحق عن رؤية الخلق . وفي  
 الثاني منهما ترى الخلق مع رؤيتك للخلق . فإنا جمعت قلت : الله ، ولا سواه ، وأذا فرقت نظرت الى  
 الكون .
- (٥) أي : العبدية ( المعجم الوسيط : ٥٨٠/٢ ) .
- (٦) في "ل" "خال البال" .
- (٧) لم أعثر عليه .
- (٨) في النسختين "لا تكلم" ، والمثبت من العزلة . والكلم : الجراحة ، والجمع كلوم وكلام . تقول :  
 كلمته كلما ( الصحاح : ٢٠٢٣/٥ ) .
- (٩) سقطت من "ق" .
- (١٠) سقطت من "ق" .
- (١١) العزلة : ١١٣ .

قال بعض المفسرين عند قوله تعالى : ( ولولا نفع الله الناس بعضهم ببعض )<sup>(١)</sup> ، قال : بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة<sup>(٢)</sup> .

وقد جاء في الاسرائيليات أن داود - عليه السلام - قال : يارب ، كيف لي أن يحبني<sup>(٣)</sup> الناس كلهم ، وأسلم فيما بيني وبينك ؟ قال : خالق الناس بأخلاقهم ، وأحسن فيما بيني وبينك<sup>(٤)</sup> . وفي بعضها : خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا ، وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة<sup>(٥)</sup> .

(٣١٥) وروى أبو بكر بن أبي الدنيا ، وأبو الشيخ بن حيان بسنديهما عن جابر بن عبدالله مرفوعاً :  
"مداراة الناس صدقة"<sup>(٦)</sup> .

(٣١٦) وسند ابن أبي الدنيا أيضاً عن سعيد بن المسيب مرسلًا : "رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس ، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة"<sup>(٧)</sup> .

(٣١٧) ورواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأمثال بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولفظه : "رأس العقل بعد الايمان التودد الى الناس"<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة البقرة : ٢٥١ .

(٢) أورده الغزالي في الاحياء (٢٠٧/٢) ، وعزاه الى ابن عباس .

(٣) في "ق" "أن تحبني" .

(٤) أورده ابن مفلح في الآداب (٤٧٠/٣) باختلاف يسير .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) مداراة الناس : ١١١ أ .

الأمثال : ١٠٠ .

أورده أبو نعيم في الحلية (٢٤٦/٨) ، وابن الجوزي في العلل (٢٤٣/٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/٨) .

الزوائد (١٧/٨) .

قال أبو نعيم : شرد به يوسف عن الثوري . وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما يعرف بالمسيب بن الواضح وهو في مقام مجهول . وقال الهيثمي : وفيه يوسف بن محمد المنكدر وهو متروك . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وكذلك أورده السيوطي في الجامع الصغير (١٩/٥) فيض القدير ( ورمز الى صحه .

قال المناوي : هذا حديث له طرق عديدة . وهذا الطريق - كما قاله العلائي وغيره - أعدها . فمن ثم عدل لها المصنف واقتصر عليه . ومع ذلك يوسف بن أسباط الراهب أورده الذهبي في الضعفاء . وقال أبو حاتم : صدوق يخطئ كثيراً . قال الحافظ : وأخرجه ابن أبي عاصم في آداب الحكماء بسند أحسن منه ١٠٠ هـ .

(٧) قضاء الحوائج : ٣٢ .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣/٤) فيض القدير ( ورمز الى ضعفه ، وابن الجوزي في العلل

(٢٤٤/٢) وأعله بعلي بن زيد .

(٨) الأمثال : ٩٩ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨/٨) وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه عبيدالله

بن عمرو ، أو ابن عمر القيسي<sup>(١)</sup> وهو ضعيف .

وقال السخاوي في المقاصد (٢٢٣) : وفي الباب عن أنس وجابر وابن عباس وعلي ، ويتأكد بعضها ببعض .

(١) وفي الاخوان لابن أبي الدنيا (١٩٥) ، ومكارم الأخلاق للطبراني (٣٦٤) "عبيد بن عمرو الحنفي" كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

(٣١٨) ويستنده أيضا عن زيد بن ربيع<sup>(١)</sup> مرفوعا : "أمرت بمدارة الناس كما أمرت بالصلاة المفروضة"<sup>(٢)</sup> .

(٣١٩) وروى نحوه الحافظ أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة مرفوعا :  
 "ان الله أمرني بمدارة الناس كما أمرني باقامة الفرائض"<sup>(٤)</sup> .  
 وكذلك رواه أبو منصور الديلمي<sup>(٥)</sup> في مسند الفردوس<sup>(٦)</sup> .

(٣٢٠) وروى ابن أبي الدنيا يستنده عن النزال بن سيرة<sup>(٧)</sup> الهلالي<sup>(٨)</sup> مرفوعا : "ثلاث من كن فيه كان بدته (قبي)<sup>(٩)</sup> راحة: علم يرد به جهل الجاهل ، وعقل يدارى به الناس ، وورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل"<sup>(١٠)</sup> .

النزال - بتشديد النون والزاي - مختلف في صحبته . والله أعلم .  
 وروى البيهقي في الشعب يستنده عن مالك بن أنس قال : بلغني عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال للأحنف بن قيس : بم سدت قومك ولست بأثمهم ولا أشرفهم ؟ فقال : اني لأتناول - أو (قال)<sup>(١١)</sup> - لأتكلف<sup>(١٢)</sup> ما كفيت ، ولأأضيع ما وليت ، ولو أن الناس كرهوا شرب الماء ما طعمته<sup>(١٣)</sup> .

(١) هو زيد بن ربيع ، من أهل نصيبين ، مولى أسماء بن خارجة ، كان فقيها ورعا فاضلا ، مات سنة ١٣٠ (طبقات خليفة : ٣٢٠ ، مشاهير علماء الأمصار : ١٨٥) .  
 (٢) مداراة الناس : ١١١ أ .

وفيه الحكم بن ظهير . قال الجوزجاني : ساقط (أحوال الرجال : ٥٢) ، وقال ابن حجر : متروك ، رمي بالرفض ، واتهمه ابن معين (التقريب : ١٩١/١) .  
 (٣) هو محمد بن اسماعيل بن يوسف ، أبو اسماعيل السلمى الترمذي الحافظ ، وتقه النسائي . مات سنة ٢٨٠ (الكاشف : ٢٠/٣) .  
 (٤) لم أعثر عليه .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢١٥/٢ فيض القدير ) ورمز الى ضعفه .  
 قال المناوي : وفيه أحمد بن كامل ، وأورده الذهبي في الضعفاء . وقال الدارقطني : كان متساهلا وبشر بن عبيد الدارمي ، قال الذهبي : ضعيف جدا . وقال في الميزان : بشر بن عبيد كذبه الأزدى ، وقال ابن عدي : منكر الحديث - ثم ساق من مناكيره هذا الخبر . اهـ .

(٥) هو شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي الهذلي ، أبو منصور الشافعي ، حافظ عارف بالحديث والأدب . مات سنة ٥٥٨ . خرج أسانيد كتاب الفردوس لوالده شيرويه وسماه الفردوس الكبير (الأعلام : ٢٦٠/٣ ، معجم المؤلفين : ٣٠٩/٤) .  
 (٦) الفردوس : ١٧٦/١ .

(٧) في "ق" "ابن شيرة" .  
 (٨) هو النزال بن سيرة الهلالي الكوفي ، التابعي . قيل : له صحبة ، ثقة من الثانية (الكاشف : ١٧٦/٣ ، التقريب : ٢٩٨/٢) .

(٩) سقطت من "ق" .  
 (١٠) مداراة الناس : ١١١ أ .  
 (١١) سقطت من "ق" ، وفي "ل" "ما قال" ، والمثبت من الشعب .  
 (١٢) في النسختين "لأكلف" ، والمثبت من الشعب .  
 (١٣) الشعب : ١٩٦/٢ أ .



وسنده عن أبي العباس بن عطاء<sup>(١)</sup> أنه قال : من علامات الولي أن يحتمل الأذى فيما بينه وبين الناس ، ويداري مع الخلق على غاوت عقولهم<sup>(٢)</sup> .

وسنده عن أبي الحسين بن سمعون<sup>(٣)</sup> وقد سأله رجل عن التصوف ما هو ؟ فقال : ان له اسما وحقيقة ، فعن أيهما تسأل ؟ فقال : عنهما جميعا . أما اسمه فنسيان الدنيا ونسيان أهلها . وأما حقيقته فالطهارة مع الخلق ، واحتمال الأذى ( منهم )<sup>(٤)</sup> من جهة الحق<sup>(٥)</sup>(٦) .

وأنشدوا :

صبرت دهري على المكروه<sup>(٧)</sup> أسمعها من معشر فيك لولا أنت لم يفتقوا

وفيك داريت قوما لا خلاق لهم لولاك ما كنت أدري أنهم خلقوا .

وقال بعض السلف : من حرم مداراة الناس فقد حرم التوفيق .

وقال غيره : من عدم المداراة عدم التوفيق ، ومن تعدى طوره هوي في مكان سحيق<sup>(٨)</sup> .

(٣٢١) وقد سبق في الكلام على من تباح غيبته في الباب الخامس<sup>(٩)</sup> قوله صلى الله

عليه وسلم في النبي استأنن عليه : "بئس أخو العشيرة" . فلما دخل ألان له القول<sup>(١٠)</sup> . فلا يسبق الى الفهم من قوله "ألان له القول" أنه صلى الله عليه وسلم مدحه وأثنى عليه في وجهه ، وإنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام له .

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) الشعب : ٧٥/٣ ب .

(٣) هو محمد بن أحمد بن اسماعيل البغدادي ، أبو الحسين بن سمعون ، صوفي واعظ . توفي ببغداد سنة ٢٨٧ من آثاره : الأمالى ( الأعلام : ٢٠٤/٦ ، معجم المؤلفين :

٢٣٤/٨ ) .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) في "ل" من جميع الخلق .

(٦) الشعب : ٧٥/٣ ب .

(٧) في "ق" عن المكروه .

(٨) في "ل" من مكان سحيق .

(٩) في التسخين من الباب الخامس ، ولعل الصواب ما أشتناه .

(١٠) سبق برقم (١٤٥) .

وروى الحكيم الترمذي بسنده عن عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي<sup>(١)</sup> - رحمة الله تعالى عليه - أنه قال : قال الله تعالى : ( يا داود ، ما لي أراك خاليا ؟ قال : هجرت الناس فيك يارب . قال : أفلا أدلك<sup>(٢)</sup> على ما تستشي به وجوه الناس ، وتبلغ فيه رضي ؟ قال : نعم يارب . قال : خالق الناس بأخلاقهم ، واحتجر الايمان بيني وبينك<sup>(٣)</sup> .

(٢٢٢) وقد سبق في الدرجة الثانية من الباب الثاني<sup>(٤)</sup> عن حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان اذا كره من انسان شيئا قال : " ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا " الحديث . فلم يكن صلى الله عليه وسلم يواجه صاحب المعصية بمعصيته ، بل كان يعرض تعريضا من غير تنصيص على شخص مداراة لهم ، واثلاثا لقلوبهم .

(٢٢٣) ومن مداراته صلى الله عليه وسلم أن أصحابه كانوا يتحدثون من حديث الجاهلية فيضحكون

ويتبسم .

رواه مسلم ، وأحمد ، وأصحاب السنن من حديث سماك بن حرب<sup>(٥)</sup> ، عن جابر بن سمرة<sup>(٦)</sup> . وفي مسائل صالح بن الامام أحمد أنه سأل أباه عن رجل يصلي بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة ، وينسبون من فعل ذلك الى الرفض ، هل يجوز له ترك الرفع ؟ فقال له : لا يترك ، ولكن يداريهم<sup>(٧)</sup> .

(٢٢٤) وقال أبو الدرداء - رضي الله تعالى عنه - : انا لنكشر<sup>(٨)</sup> في وجوه أقوام<sup>(٩)</sup> و ( ان )<sup>(١٠)</sup> قلوبنا لطلعنهم<sup>(١١)</sup>(١٢) .

(١) هو عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي ، قاضي حمص ، ثقة من الثانية ، يقال : أدرك النبي -

صلى الله عليه وسلم - ( الكاشف : ١٥٩/٢ ، التقريب : ٤٩٤/١ ) .

(٢) في "ق" "هل أدلك" .

(٣) لم أجده في كتب الحكيم الترمذي . وقد أورده الامام أحمد في الزهد (٧٨) باختلاف يسير .

(٤) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الزميل محمد نور مصطفى .

(٥) هو سماك بن حرب ، أبو المغيرة الهذلي البكري الكوفي ، أدرك ثمانين صحابيا ، صدوق ،

تغير بآخرة ، فكان ربما يلقت . مات سنة ١٢٣ ( الكاشف : ٣٢٢/١ ، التقريب : ٣٣٢/١ ) .

(٦) م : المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

(٥٢) ، رقم الحديث (٦٧٠) : ٤٦٣/١ .

حم : ٩١/٥ ، ١٠٥ .

د : ٦٥/٢ .

ت : ٣٤٤/١ .

ن : ٨١-٨٠/٣ .

(٧) لم أقف له على بحث .

(٨) في "ل" "لنبش" .

(٩) في "ل" "في وجوه قوم" .

(١٠) سقطت عن "ل" .

(١١) في "ق" "طلعنهم" بدل "لطلعنهم" .

(١٢) سبق برقم (٢٦٣) .

قال ابن الجوزي : وقول أبي الدرداء (هذا)<sup>(١)</sup> ليس فيه موافقة على محرم ، ولا فيه كلام ، وإنما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة<sup>(٢)</sup> .

وقال العلامة ابن قيم الجوزية<sup>(٣)</sup> : أن التبسم يكون عند الغضب ، كما يكون عند التعجب والسرور ، فإن كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه . ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه فينشأ<sup>(٤)</sup> (عن)<sup>(٥)</sup> ذلك السرور والغضب تعجب يتبعه ضحك أو تبسم<sup>(٦)</sup> . فلا يفتقر المفتر بذلك .

كما قيل :

أنا رأيت نيوب الليث<sup>(٧)</sup> بارزة      فلا تظن أن الليث ميتسم<sup>(٨)</sup> .

وقال بعض السلف : لا تغتر بمن استحكمت عداوته بما يظهره من الطيق<sup>(٩)</sup> والمداهنة<sup>(١٠)</sup> ، فانه ربما يشب متى وجد فرصة . كالماء الذي سخنته<sup>(١١)</sup> النار ، لا يمتعه اسخانها له<sup>(١٢)</sup> (و)<sup>(١٣)</sup> مجاورتها أن يطفئها ، (بل متى وضع عليها أطفأها ، ولو استعاد منها بقوة السخونة نهاية الحرارة لا يمتعه ذلك من طفتها<sup>(١٤)</sup>،<sup>(١٥)</sup> .

وأشدوا :

فلا تغتر بالبشر من وجه ضاحك      فيرد ابتسام الثغر غطاء لظى الحقد  
فإن نقيع السم لاشك قاتل      وإن كان يخفي طعمه لذة الشهد .

وركب أعرابي البحر فرآى من أمواجه الأهوال ، ثم ركب مرة ثانية وهو ساكن فقال : لا تغترني بحلمك ، فعندي من جهلك العجب .

ولنرجع الى الكلام في فضل المداراة . وقد سبق في الباب الرابع قول أحمد<sup>(١٦)</sup> - رحمه الله تعالى - : والناس يحتاجون الى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلاغظة .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٠/١) .

(٣) في "ق" ابن القيم .

(٤) في النسختين "فيفشو" ، والمثبت من الآداب .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في النسختين "وتبسم" ، والمثبت من الآداب .

(٧) في "ل" "نياب الليث" .

(٨) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٠/١) باختلاف يسير .

(٩) منق الود : أي : لم يخلصه من باب نصر . فهو مذاق وممانق : أي : غير مخلص ( المختار :

٦١٩ ) .

(١٠) المداهنة : كالمصانعة والادهان مظه ( الصحاح : ٢١٤ ) .

(١١) في "ق" "سخنته" .

(١٢) في "ل" "وله" .

(١٣) سقطت من "ل" .

(١٤) أورده الثعالبي في التمثيل والمحاضرة (٢٦٣) مختصراً .

(١٥) سقطت من "ق" .

(١٦) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الزميل محمد نور مصطفى .

وقول أحمد أورده ابن مفلح في الآداب (١٩١/١) .

فالعبد يُؤثر مرضاة سيده على هواه ، ويتحجب اليه بجهته ، ويحسن الى خلقه ما استطاع ، فيفعل بهم ما يحب أن يفعلوه به ، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به ، ويدعهم مما يحب أن يدعوه منه ، وينصحهم بما ينصح به نفسه ، ويحكم لهم بما يحب أن يحكم له (به) (١) ، ويحمل أذاهم ولا يحطهم أذاه ، ويكف عن أعراضهم ، ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه . واذ رأى لهم حسنا أذاعه ، واذ رأى سيئا كتمه . ويقيم أعدارهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعة ، ولا يناقض لله أمرا ولا نهيا . قال معاوية : لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت أبدا . قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : كنت اذا جنبوها (٢) أرخيتها ، واذا أرخوها جنبتها (٣) (٤) .

وقال بعضهم : صحبت الصوفية أربعين سنة فلم يقع بيني وبينهم في شيء قط . قيل له : فكيف تصنع ؟ قال : كنت دائما معهم على نفسي (٥) .

وقال بعض السلف : خالص المؤمن مخالصة ، وخالق الفاجر مخالقة ، فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر (٦) .

قال بعض الحكماء : أكثر من يداري (٧) لم يسلم ، فكيف يسلم من لم يدار ؟ (٨) .  
وأشدد (٩) (سليمان بن حمد الخطابي) (١٠) :  
من يدر داري ، ومن لم يدر سوف يرى  
عما قليل نديما للندامات (١١) .

والفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء ، فانك ان أغضيت لسلامة دينك ، ولما ترى في اصلاح أخيك بالاغضاء فأنت مدار . وان أغضيت لحظ نفسك ، واجتلاب شهوتك ، وسلامة جاهك ، فأنت مداهن . وهذا فصل الخطاب في الفرق بينهما ، والله أعلم :  
والمداراة محمودة حتى للعدو . قال الله تعالى : ( ادفع بالتي هي أحسن . فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ) (١٢) .

قال بعض الحكماء : دار عدوك لأمرين : اما لصداقة تؤمنك ، واما لفرصة تمكنك (١٣) .  
وقال بعضهم : ليس للعدو الذي لا يطاق دواء مثل المداراة والخضوع والهرب منه (١٤) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) في "ق" "جذبوها" .

(٣) في "ق" "جيبنتها" .

(٤) أورده ابن عديره في العقد الفريد (٢٥/١) مطولا .

(٥) أورده الغزالي في الاحياء (١٨٩/٢) ، وعنده "صحبت الناس" .

(٦) أورده الغزالي في الاحياء (٢٠٧/٢) .

(٧) في "ق" "من داري" .

(٨) أورده صالح بن جناح في كتاب الأدب والمرءة (٣١٠) مطولا .

(٩) في "ل" "وأشددوا" .

(١٠) سقطت من "ل" .

(١١) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٤/١) .

(١٢) سورة فصلت : ٣٤ .

(١٣) لم أجده .

(١٤) لم أجده .

- ومن أمثال العامة : من لم يدار المشط نتف لحيته (١) .
- وقيل : أحزم الأمراء (٢) من لم يكشف عدوه بالقتال ما وجد بغيره سبيلا (٣) .
- وأنشده ابن نباتة السعدي (٤) :
- وأنا عجزت عن العدو فداره      وأمزح له أن المزاح وفاق
- فالنار بالماء الذي هو ضدها      تعطي النضاج وطبعها الاحراق (٥)
- وقال ابراهيم بن أدهم : بلغني أن الرجل لا يبلغ نرجة المتقين حتى يأمن (٦) منه عدوه كما يأمن (منه) (٧) صديقه (٨) .
- وروى الحافظ أبو نعيم في الحلية بسنده عن سفيان الثوري أنه قال : نعم المداري إذا دخل البصرة حدث بغضائل علي ، وأنا دخل الكوفة حدث بغضائل عثمان (٩) .
- وقال بعض الحكماء : من أكثر الناس شهادة على عقل الرجل حسن مداراته للناس . وليس نلك نفاقا (١٠) .
- وفي فنون ابن عقيل أنه قيل له : أسمع وصية الله تعالى يقول : ( ادفع بالتي هي أحسن . فإنا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ) (١١) ؛ وأسمع الناس يعدون من يظهر خلاف ما يبطن كان منافقا . فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق ؟ فقال ابن عقيل : النفاق هو اظهار الجميل وابطان القبيح ، وابطار الشر (١٢) مع اظهار الخير لايقاع الشر . والذي تضمنت الآية اظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستتعاة الحسن ؛ فخرج من هذه الجملة أن النفاق ابطان الشر واطهار الخير لايقاع الشر المضمهر . ومن أظهر (١٣) الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر ، فليس بمتفانق ، لكنه يستصلح ، ألا تسمع الى قوله تعالى : ( فإنا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ) .
- فهذا اكتساب استمالة (١٤) ، وندفع عداوة ، واطفاء لنيران الحقائق (١٥) ، واستمالة (١٦) الود ،

- (١) أورده الثعالبي في التمثيل والمحاضرة (٣٠١) .
- (٢) في "ل" "أحرم الأمراء" .
- (٣) لم أهتد الى قائله فيما تحت يدي من المراجع .
- (٤) هو عبدالعزيز بن عمر بن محمد بن أحمد بن نباتة التيمي السعدي ، أبو نصر . شاعر . ولد سنة ٢٢٧ ، ومات سنة ٤٠٥ . من آثاره : ديوان شعر كبير (تاريخ بغداد : ٤٦٦/١٠-٤٦٧ ، معجم المؤلفين : ٢٥٥/٥) .
- (٥) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (٢٧٦) بدون نسبة .
- (٦) في "ق" "يأمنه" .
- (٧) سقطت من "ق" .
- (٨) أورده ابن كثير في البداية (١٤٢/١٠) .
- (٩) الحلية : ١٢٧/٧ .
- (١٠) لم أجده فيما تحت يدي من المراجع .
- (١١) سورة فصلت : ٢٤ .
- (١٢) في النسختين "اطهار الشر" ، والمثبت من الآداب .
- (١٣) في "ق" "اطهار" بدل "أظهر" .
- (١٤) في "ل" "استمالة" .
- (١٥) في "ل" "واطفاء نيران الحقائق" .
- (١٦) في "ل" "واستمالة" .

وإصلاح العقائد • وهذا طب المودات<sup>(١)</sup> ، واكتساب الرجال<sup>(٢)</sup> • انتهى •

(٣٢٥) وروى الطبراني وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "أفضل الأعمال بعد الإيمان التودد إلى الناس"<sup>(٣)</sup> •

وأورده أبو الشيخ بن حيان ولفظه : "رأس العقل بعد الإيمان (التودد إلى الناس)"<sup>(٤)</sup> •  
وأشمد الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :

لما عفوت ولم أحقد على أحد  
أني أحبي عدوي عند رؤيته  
ولست أسلم من لست أعرفه  
فجامل الناس مهما استطعت وكن

أرحت نفسي من هم العداوات  
لأنفع الشر عنى بالتحيات  
فكيف أسلم من أهل المودات  
أصم أبكم أعمى ناطقيات<sup>(٦)</sup> •

وفي الزبور : من كثر عدوه فليتوقع الصرعة<sup>(٧)</sup> •  
كما قال زهير<sup>(٨)</sup> :

ومن لم يصانع<sup>(٩)</sup> في أمور<sup>(١٠)</sup> كثيرة  
الميسم<sup>(١٢)</sup> : هو الحدينة التي يكوى بها •

وحكى أن داود قال لسليمان - عليهما السلام - : لا تشتر<sup>(١٣)</sup> عداوة رجل واحد بصدقة  
ألف<sup>(١٤)</sup> •

وأشددوا :

توق معاداة الرجال فانها  
ولا تشتر حرباً وان كنت واثقاً  
فلن يشرب السم الذعاف

تكدر صفو العيش من كل مشرب  
بقوة ركن أو بشدة منكب  
مدلاً لترياق<sup>(١٥)</sup> لديه مجرب<sup>(١٦)</sup> •

(١) في النسختين "وهذا طنب المودات" ، والمثبت من الآداب •

(٢) أورده ابن مفلح في الآداب (٥١/١) باختلاف يسير •

(٣) مكارم الأخلاق : ٣٦٤ •

وفيه علي بن زيد ، وهو ضعيف كما مر مراراً • وعبيد بن عمرو الحنفي أيضاً ضعيف كما  
ذكرناه في هامش ص ٣٦٩ •

(٤) سبق برقم (٣١٧) •

(٥) سقطت من "ق" •

(٦) البيتان الأولان وردا في ديوان الشافعي (٢٨) • وبقية الأبيات مع زيادة بأبيات أخرى وردت

في الآداب الشرعية (٥٣/١) ونسب بعضها إلى هلال بن العلاء •

(٧) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٤/١) •

(٨) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني ، حكيم الشعراء • مات سنة ١٣ ق هـ •

من آثاره : ديوان شعر (الأعلام : ٨٧/٣ ، معجم المؤلفين : ١٨٦/٤) •

(٩) في النسختين "ومن لا يصانع" ، والمثبت من ديوان زهير •

(١٠) في "ق" "في الأمور" •

(١١) في "ق" "بميتسم" ، والشعر في ديوان زهير (٨٧) ، وعنده "ويوطأ بمنسم" • والمنسم للبعير

بمنزلة السنبك للفرس (هامش ديوان زهير) ، وهو للرجل استعارة (الآداب : ٥٤/١) •

(١٢) في "ق" "الميتسم" •

(١٣) في "ق" "لا تسر" •

(١٤) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٤/١) •

(١٥) في "ق" "لدرياق" •

(١٦) أورده عبدالرحمن بن محمد في الشوارد (٨٥/١) باختلاف يسير ونسبه إلى أبي الفتح البستي •

( الذعاف - بضم الذال المعجمة - هو السم . وقيل : سم ساعة<sup>(١)</sup> )

ولبعضهم :

ولم أر في الخطوب أشد هولاً وأصعب من معاداة الرجال<sup>(٢)</sup> .

وقال سليمان بن داود لابنه : لا تستكثر أن يكون لك ألف صديق ، فالألف قليل ، ولا تستقل أن يكون لك عدو واحد فالواحد كثير<sup>(٣)</sup> .

وأشدد ابن الرومي :

تكثر من الإخوان ما استطعت انهم<sup>(٤)</sup> وليس كثيراً ألف رجل وصاحب  
بطون إذا استجدهم وظهور وان عدوا واحداً لكثير<sup>(٥)</sup> .

وقال بعض الحكماء : من كثر أصدقاؤه ركب رقاب أعدائه<sup>(٦)</sup> .

ولبعضهم :

ان تلقك الفرية في معشر فدارهم ما دمت في دارهم  
قد أجمعوا فيك على بعضهم وأرضهم<sup>(٧)</sup> ما دمت في أرضهم<sup>(٨)</sup> .

(و)<sup>(٩)</sup> قال بعض الحكماء : المداراة سياسة نافعة تجلب المنافع وتدفع المضار . ولا يستغني عنها ملك فمن دونه في حال من الأحوال<sup>(١٠)</sup> .

وقيل : ما خير ما أعطي الرجل ؟ فقال : العقل - قيل : فان لم يكن ؟ قال : فصمت طويل يستره . قيل : فان لم يكن ؟ قال : فأخ<sup>(١١)</sup> شفيق يستشيره . قيل : فان لم يكن ؟ قال : خلق حسن يعاشر به الناس . قيل : فان لم يكن ؟ قال : منية عاجلة تريحه وتريح منه<sup>(١٢)</sup> .

(١) انظر الصحاح : ١٣٦١/٤ .

(٢) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١١٣/٣) بدون نسبة .

(٣) أورده ابن قتيبة في المرجع السابق (١/٣) باختلاف يسير ، وابن عدي في العقد الفريد (٣٠٤/٢) باختلاف يسير أيضاً .

(٤) في "ق" "فانهم" .

(٥) لم أجد هذا الشعر في ديوان ابن الرومي . وقد رواه أبو الطيب في الموشى (٢٧-٢٨) باختلاف يسير ، ونسبه الى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، والاصبهاني في محاضرات الأدباء

(٢/٢) ، ونسبه الى محمود الوراق .

(٦) لم أجدّه فيما تحت يدي من المراجع .

(٧) في "ل" "وراضهم" .

(٨) أورده السفاريني في غذاء الألباب (٢١٠/١) ونسبه الى محمد بن أبي سعيد بن شرف القيرواني .

(٩) سقطت من "ل" .

(١٠) لم أجدّه فيما تحت يدي من المراجع .

(١١) في "ل" "أخ" بدل "فأخ" .

(١٢) أورده الجاحظ في البيان (٧/١) ، (٢٢١) ببعض خلاف .

## فصل

( وجوب اهتمام المرء باصلاح عيوب نفسه

قبل اشتغاله باصلاح عيوب غيره )

والأولى أن يشتغل الانسان أولا بعيبه عن عيوب الناس • قال الله تعالى : ( بل الانسان على نفسه بصيرة ) (١) •  
 قال قتادة : شاهد على نفسه (٢) •  
 وفي رواية : اذا شئت والله رأيته بصيرا بعيوب الناس وننوبهم ، غافلا عن ننبه (٣) •

(٢٢٦) وروى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعا : " يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه ، وينسى (٤) الجذع في عينه " (٥) •  
 ورواه البيهقي في الشعب ولفظه : " ينظر (٦) أحدكم القذاة في عين أخيه ، وينسى كلمة (٨) في عينه " (٩) •  
 ورواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب الأمثال بلفظ " يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه ، وينسى الجذع والجذال (١٠) في عينه " (١١) •  
 القذاة - بفتح القاف مقصور - : ما يسقط في الشراب والعين • يقال : قذيت عينه عذني (١٢) اذا أسقطت فيها قذاة •

- 
- (١) سورة القيامة : ١٤ •  
 (٢) رواه الطبري في تفسيره (١٨٥/٢٩) •  
 (٣) رواه الطبري في المرجع السابق والمصحة من قول قتادة أيضا •  
 (٤) في "ق" "وييني" •  
 (٥) حب : ٥٠٦/٧ الاحسان •  
 وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٥٦/٦) فيض القدير ( ورمز الى ضعفه •  
 قال المناوي : قال العامري : حديث حسن •  
 (٦) في النسختين "ينسى" ، والمثبت من الشعب •  
 (٧) في "ل" "في غير أخيه" •  
 (٨) الكلم : الجرح ( النهاية : ١٩٩/٤ ) •  
 (٩) الشعب : ١٩٣/٢ ب - ١٩٤ أ •  
 (١٠) الجذال : واحد الأجدال ، وهي أصول الحطب العظام ( الصحاح : ١٦٥٤/٤ ) •  
 (١١) الأمثال : ١٥٤ •  
 وفيه محمد بن حفص ، وهو متهم بالكذب كما في الميزان (٥٢٦/٣) •  
 (١٢) في "ق" "أقنى" •



(٣٢٢٧) وروى أبو بكر البزار وغيره من حديث أنس مرفوعا : "طوبى لمن شغلته عييه عن عيوب الناس" (١) .

(٣٢٢٨) ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث الحسن بن علي بآتم من هذا (٢) .

(٣٢٢٩) وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس مرفوعا : "إذا أراد الله بعبد خيرا بصره بعيوب نفسه" (٣) .

وأنشدوا :

وأعجب الأشياء اني عاقل  
أعيب من غيري الذي أنا آتي (٤) .

(٣٣٠) وروى ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي نر في حديث طويل سأل فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - على شيء من صحف ابراهيم وصحف موسى ، ثم قال بعد ذلك : أوصني . فأوصاه بأشياء (٥) و(هو) (٦) يقول : زدني . فقال (٧) : "ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ، ولا تجد عليهم فيما تأتي . وكفى بك عيبا أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك" (٨) .

(٣٣١) وروى الحاكم أيضا نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعا : "أحبوا الفقراء وجالسوهم ، وأحب (٩) العرب من قلبك ، وليردك عن الناس ما تعلم من نفسك" (١٠) .

(١) أورده العراقي في تخريج الاحياء (٣/١٤٨ الاحياء) ، وعزاه الى البزار وضعفه . وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤/٢٨١ فيض القدير ) ، وعزاه الى مسند الفردوس عن أنس ، ورمز الى حسنه . قال المناوي - بعد أن ذكر للحديث طرقا أخرى - : قال العراقي : وكلها ضعيفة .

(٢) لم أجده .

(٣) مسند الفردوس : ٢٤٢/١ الفردوس مطولا .

قال العراقي : اسناده ضعيف (تخريج الاحياء : ٣٢٩/٤ الاحياء) .

(٤) لم أجده .

(٥) في "ق" "بإشارة" .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "ثم قال" .

(٨) حب : ٢٨٧/١-٢٨٩ مختصرا .

ك : ٥٩٧/٢ مختصرا . ( انظر تخريجه في الحديث التالي ) .

(٩) في النسختين "حب" ، والمثبت من المسترك .

(١٠) ك : ٣٣٢/٤ .

- وقال في كل منهما : صحيح الاسناد (١) وأشد ابن الرومي :

هم الناس في الدنيا ولا بد من قذى  
ومن قلة الانصاف أنك تبتغي

يلم بعين أو يكتر مشربا

الميتب في الدنيا ولست مهتبا (٢)

(٣٢٢) وروى ابن أبي الدنيا ، والبيهقي من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنهم ذكروا رجلا فقال : انا أردت أن شكر عيوب صاحبك فاذكر عيوب نفسك (٣) .

وأشدوا :

يمنعني من عيب غيري (٤) الذي

عيبى بالظن (٥) مني لهم

ان يك عيبى غاب عنهم فقد

أعرفه في من العيب

ولست من عيبى في ريب (٦)

• أحصى عيوبى عالم الغيب (٧)

ولبعضهم :

أرى كل انسان يرى عيب غيره

ولاخير فيمن (٨) لا يرى عيب نفسه

ويعمى عن العيب الذي هو فيه

• ويتسب عيبا باطلا (٩) لأخيه (١٠)

(٣٢٣) وفي كتاب الزهد والرفائق لابن المبارك عن علي بن رباح (١١) قال : قال عمر بن الخطاب

- رضي الله تعالى عنه - : انتهى عجبى على ثلاث : المرء يفر من القدر الى القدر وهو لاقيه ، ويبصر في عين أخيه القذى فيعيبه ، ويكون في عينه (١٢) الجذع فلا يعيبه ، ويكون في دابته (١٣) الصفر فيقومها بجهد ، ويكون فيه الصفر فلا يقوم نفسه (١٤) .

(١) قال الذهبي في الأولى : السعدي ليس بثقة ، وفي الثانية : صحيح .

(٢) لم أجده في ديوان ابن الرومي . وقد أورده أبو حيان التوحيدي في الصداقة والمديق (٤٠٠)

• باختلاف يسير وبدون نسبة .

(٣) مداراة الناس : ١١٨ ب .

• الشعب : ١٩٣/٢ ب .

(٤) في "ل" "غير" بدل "غيري" .

(٥) في "ل" "وعيبى لهم بالظن" .

(٦) في "ق" "من ريب" .

(٧) أورده حسن بن محمد القرشي النابلسي في تحفة الأبرار ونزهة الأبصار (٢٩) بدون نسبة .

(٨) في "ق" "ممن" .

(٩) في "ق" "ويعمى عن العيب الذي" بدل "ويتسب عيبا باطلا" .

(١٠) أورده ابن خميس في الشوارد (٦٠٥/٢) ونسبه الى سعدون المجنون .

(١١) هو علي بن رباح بن قصير اللخمي ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ، من صفار الثالثة . مات

بافريقيا سنة ١١٤ (الكاشف : ٢٤٨/٢ ، القريب : ٣٦٦/٢-٣٧٢) .

(١٢) في "ق" "في عينه" .

(١٣) في "ل" "في دابته" .

(١٤) الزهد : ٥٠٨ من قول عمرو بن العاص .

الصقر - بفتح المهملتين وبالراء - : الميل في الخد .  
وقال عمر أيضا : كفى بالمرء عيبا أن يتبين له من الناس ما يخفى عليه من نفسه ،  
ويصمت الناس على ما يفعله (١) .  
وأنشدوا :

عجبت لمن يبكي على فقد غيره      دعوا ، ولم يبك (٢) على فقهه نما  
وأعجب من ذا أن يرى عيب غيره      قبيحا ، وفي عيني عن عيبه عمى .

(٣٣٤) وروى البيهقي في الشعب من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله  
تعالى عنهما - قال : كفى من الغي ثلاث : أن تبصر من الناس ما يخفى عليك ، وأن  
تعيب عليهم (٣) فيما تأتي ، وتؤذي جليسك بما لا يعينك (٤) .  
وأنشدوا :

ومطروقة عيناه عن عيب نفسه      فان بان عيب ( من ) (٥) أخيه تبصرا .  
ولبعضهم :

ما بال عينك لا ترى أقداءها      وترى الخفي من القدي من غيركا (٦) .  
ولغيره :

ما عبر الانسان عن شكره (٧)      بمثل شكر الفير في غيبه (٨)  
فذكره للفضل من فضله      وذكره للعيب من عيبه .

وروى البيهقي أيضا بسنده عن أبي عبيدة الناجي (٩) قال : قال الحسن البصري : ابن  
آدم ، كيف تكون مؤمنا ولا يأمنك جارك ؟ ابن آدم ، كيف تكون مسلما ولا يسلم الناس منك ؟  
ابن آدم ، انك لن تصيب حقيقة الايمان في قلبك ، حتى لاتعيب الناس بعيب هو فيك ،  
حتى تبدأ بملاح ذلك العيب . فانا فعلت ذلك ، لم تصلح عيبا الا وجدت آخر أنت  
أولى باصلاحه . وانا فعلت ذلك كان شغلك في خاصة نفسك . وخير عبادالله من كان  
كذلك (١٠) .

(١) المرجع السابق : ٢٣٣-٢٣٤ باختلاف يسير .

(٢) في "ق" "ولا يبكي" .

(٣) في النسختين "عليه" ، ولعل الصواب ما أشتاه .

(٤) لم أجده .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ق" "بجفوني" بدل "من غيركا" .

(٧) في "ل" "ما حسن الانسان في شكره" .

(٨) في "ق" "في عيبه" .

(٩) هو بكر بن الأسود ، أبو عبيدة الناجي ، أحد الزهاد . ضعفه يحيى والنسائي

والدارقطني ( الميزان : ٣٤٣/١ ، اللسان : ٤٧/٢ ) .

(١٠) الشعب : ١٩٤/٢ أ .

(٢٣٥) وفي حديث مرفوع : "لا تأتني" (١) ما تعيب ، ولا تعب ما تأتني" (٢) .

وأنشدوا :

إذا أنت عبت الناس عابوا وأكثروا  
وليعضهم :  
عليك وأبدوا منك ما ليس يظهر (٣) .  
إذا ما ذكرت الناس فاترك عيوبهم  
فان عبت قوما بالذي فيك مثله  
فلا عيب الا دون عيبك يذكر  
فكيف يعيب العور من كان أعور  
عيوبا ، ولكن الذي فيك أكثر  
بعيبك من عينيك أهلى وأبصر (٤) .  
متى ظنمت للناس عيبا تجد لهم  
فسالمهم بالكف عنهم فانهم

قال الحسن البصري - رحمة الله تعالى عليه - : لو كنت راضيا عن نفسي لوعظتكم ، ولكن الله يعلم أنني غير راض عنها ، ولذلك أبغضتها وأبغضتكم معها (٥) .  
وفي الشعب للبيهقي بسنده عن الفضل بن يونس (٦) عن محمد بن النضر (٧) قال : ذكر عند الربيع بن خثيم (٨) رجل فقال : ما أنا عن نفسي براى فأغرغ (٩) منها إلى ثم غيرها ، ان العباد خافوا الله على نوب غيرهم (١٠) ، وأمتوا على نوب أنفسهم (١١) .  
وبسنده عن زكريا بن أبي خالد (١٢) قال : قال رجل : تعبت الله ببيت شعر سمعته :  
لنفسى (١٣) أبكى لست أبكى لغيرها  
لنفسى في نفسي عن الناس (١٤) شاغل (١٥) .

(١) في النسختين "لا تأتني" ، والتصويب من محاضرات الأدباء (١٣٢/١) .

(٢) سبق برقم (١٠٧) .

(٣) أورده الشيرازي في المنهج السلوك (٣٩٩) بدون نسبة وبيعض خلاف .

(٤) المرجع السابق والصفحة بالفاظ مختلفة .

(٥) لم أجده .

(٦) هو الفضل بن يونس الجعفي الكوفي ، أبو يونس ، ثقة من السابعة . مات سنة ١٧٨

(الكاشف : ١٥١/٣ ، التقريب : ٢٢٢/٢) .

(٧) هو محمد بن النضر الحارثي ، أبو عبدالرحمن الكوفي ، الزاهد العابد ، كان من المتمسكين

بالآثار ، وكان قليل الحديث . وانا ذكر الحديث ذكره ارسال ( الحلية : ٢١٧/٨ ، الجرح

والتعديل : ١١٠/٨) .

(٨) هو الربيع بن خثيم ، أبو يزيد الثوري ، ورع قانت مخبت رابني حجة ، من الثانية . مات سنة

٦١ ، وقيل ٦٣ ( الكاشف : ٢٣٥/١ ، التقريب : ٢٤٤/١) .

(٩) في "ق" "فأنا أغرغ" وفي "ل" "فأنا أغرغ" ، والمثبت من الشعب .

(١٠) في "ق" "على نوب غيرهم" .

(١١) الشعب : ١٩٤/٢ أ .

(١٢) هكذا في النسختين ، ولعل الصواب "زكريا بن خالد" ، وهو مقبول من السابعة كما في

التقريب (٢٦١/١) .

(١٣) في "ل" "على نفسي" .

(١٤) في "ق" "من الناس" .

(١٥) الشعب : ٢١/٣ أ .

ومن وصية جعفر الصادق لابنه موسى ( الكاظم ) (١) ( رضي الله تعالى عنهما ) (٢) : اياك  
والتعرف لعيوب الناس (٣) ، فضلة التعرف لعيوب الناس (٤) كفضلة الهدف (٥) .  
كما قيل :

من قال في الناس قيل فيه بمثله (٦) وحسبه ناك خزي (و) (٧) هو يكفيه (٨) .

وقال مالك بن أنس : من ترك عيب أخيه نسي أخوه (٩) عيبه . ومن اشتغل بعيب أخيه ظهرت  
له عيوبه (١٠) .

وروي ابن أبي الدنيا بسنده عن بكر المزني (١١) أنه قال : اذا رأيت الرجل موكلا بنبوب الناس  
ناسيا لذنوبه ، فاعلموا أنه قد مكر به (١٢) .

وروي البيهقي أيضا بسنده عن أبي القاسم الجنيد قال : شيء يروى عن أبي سليمان الداراني أنا  
أستحسنه كثيرا قوله : من اشتغل بنفسه شغل عن الناس ، ومن اشتغل بربه شغل عن نفسه وعن  
الناس (١٣) .

وروي مظه عن ابراهيم بن أدهم (١٤) .

وسنده عن نون بن ابراهيم المصري (١٥) أنه قال : من نظر في عيوب الناس عمى عن عيوب  
نفسه (١٦) .

وسنده عن عبدالرحمن بن أخي الأصمعي (١٧) قال : سمعت الأصمعي (١٨) يقول : العجب كل

العجب ممن قيل فيه الخير وما ليس فيه فرضي . وأعجب من نلك من قيل فيه من الشر ما فيه فسخط .  
وأعجب من نلك من يبغض الناس على الظن ، ويحب نفسه على اليقين (١٩) .

(١) سقطت من "ق"

(٢) الزيادة من "ق"

(٣) في "ل" "بعيوب الناس"

(٤) في "ل" "بعيوب الناس"

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (١٩٥/٣) .

(٦) في "ق" "قالوا فيه ما فيه" بدل "قيل فيه بمثله"

(٧) سقطت من "ل"

(٨) لم أجده .

(٩) في "ق" "أخيه"

(١٠) ورد قول مالك في مفيد العلوم ومفيد الهموم (٣٨٧) .

(١١) في "ق" "أبي بكر المزني"

(١٢) مداراة الناس : ١١٨ ب

(١٣) الشعب : ١٩٤/٢ أ

(١٤) رواه أبو نعيم في الحلية (١٥/٨) .

(١٥) هو ثوبان بن ابراهيم الاخميمي المصري ، أبو الفياض ، من كبار الصوفية . مات سنة ٢٤٦

( تاريخ بغداد : ٣٩٣/٨ ، البداية : ٣٦٢/١ ) .

(١٦) الشعب : ١٩٤/٢ أ

(١٧) لم أقف له على ترجمة .

(١٨) هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك ، أبو سعيد الأصمعي البصري اللغوي الأخباري ، صدوق ،

مات سنة ٢١٥ ( الكاشف : ١٨٧/٢ ، التقريب : ٥٢٢/١ ) .

(١٩) الشعب : ١٩٤/٢ أ

- ويستند عن هشام بن الوليد<sup>(١)</sup> قال : سمعت الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان<sup>(٢)</sup> عن محمد بن سيرين قال : التقى عن ذكر الخاطئين لمشغول<sup>(٣)</sup> (بنفسه)<sup>(٤)</sup> .
- ويستند عن أبي عثمان سعيد بن عبدالله السمرقندي<sup>(٥)</sup> قال : روي أبو حفص - أظنه النيسابوري<sup>(٦)</sup> - في المنام فقيل له : أي عمك وجدت أفضل ؟ قال : ترك الاشتغال بمساوي الناس<sup>(٧)</sup> .
- ويستند عن المسعودي عن عون بن عبدالله - رحمة الله تعالى عليه - قال : إذا أزرى أحدكم<sup>(٨)</sup> (على) نفسه فلا يقولن ما في خير ، فان فينا التوحيد ، ولكن ليقل : قد خشيت أن يهلكني ما في من الشر ، وما أحسب أحدا يفرغ<sup>(٩)</sup> لعيوب الناس الا عن غفلة<sup>(١٠)</sup> غفلها من نفسه . ولو اهتم لعيوب نفسه ما تفرغ لعيوب واحد ولا لذمه<sup>(١١)</sup> .
- ويستند عن الحسن البصري قال : رحم الله عبدا لم يحاسب الناس دون ربه ، ولم يحمل<sup>(١٢)</sup> (على) نفسه ما لم يحطه الله<sup>(١٣)</sup> .
- ويستند عن سالم بن زياد<sup>(١٤)</sup> قال : مكتوب في التوراة : من سالم الناس سلم ، ومن شتم الناس شتم ، ومن طلب الفضل من غير أهله ندم<sup>(١٥)</sup> .
- وأشدوا :

ولا ينطلق منك اللسان بسوءة  
وعينك ان أبدت اليك مساويا  
فعدتك سوءات وللناس ألسن  
الى الناس<sup>(١٦)</sup> قل<sup>(١٧)</sup> يا عين للناس أعين<sup>(١٨)</sup> .

- (١) هو هشام بن الوليد الهروي ، أبو طالب ، مولى علي بن أبي طالب . قدم بغداد وحدث بها ، وكان ثقة ، مات سنة ٢٤٠ ( تاريخ بغداد : ١٤/٦٦-٦٧ ) .
- (٢) هو هشام بن حسان الأزدي ، الحافظ ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين . مات سنة ١٤٨ ( الكاشف : ٣/١٩٥ ، التقريب : ٢/٣١٨ ) .
- (٣) سقطت من "ق" .
- (٤) الشعب : ٢١/٣ أ .
- (٥) لم أقف له على ترجمة .
- (٦) هو عمرو بن سلمة ، أبو حفص النيسابوري ، أثنى عليه الجنيد وغيره ، وكان من رفقاءه أحمد بن خضرويه المروزي . مات سنة ٢٦٤ أو ٢٦٧ ( الحلية : ١٠/٢٢٩ ، صفة الصفة : ٤/١١٨ ) .
- (٧) الشعب : ٢/١٩٥ أ .
- (٨) مطموس في "ل" .
- (٩) في "ل" "تفرغ" .
- (١٠) في النسختين "من غفلة" ، والمثبت من الشعب .
- (١١) الشعب : ٢١/٣ أ .
- (١٢) مطموس في "ل" .
- (١٣) الشعب : ٢/١٨٩ ب .
- (١٤) لم أقف له على ترجمة .
- (١٥) الشعب : ٢/٧٤ ب . وعنده "من سالم الناس لم يسلم" .
- (١٦) في "ق" "لقوم" .
- (١٧) في النسختين "فقل" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
- (١٨) رواه أسامة بن منقذ في لباب الأدب (٣٦٢) باختلاف يسير بدون نسبة .

ولبعضهم :

كن في الأنام بلاعين ولاأذن والـ<sup>(١)</sup> فعش أبدا في الهم مقمورا  
من كشف الناس لم يسلم له أحد الناس داء فخل<sup>(٢)</sup> الداء مستورا .

وقال غيره :

ومن يتتبع الأنام بعثرة<sup>(٣)</sup> يمت<sup>(٤)</sup> ولايلقى له مدى الدهر صاحبيا<sup>(٥)</sup>(٦)  
كما قال بعضهم : تتبع العثرات يدحض<sup>(٧)</sup> المودات .

وقال بعض السلف : المؤمن يطلب المعانير ، والمنافق يطلب العيوب<sup>(٨)</sup> .

وقال بعض الحكماء : من الناس من هو كالذباب ، لايقع الا على عقر ، أو شرع

• مستقدر

كما قيل :

يدع الذباب جميع جسمك سالما ووقوعه بالطبع عند قروحه

كالنذل يعرض عن جميل صديقه أبدا وليس يبيث غير قبيحه .

قال بعض الحكماء : من عاب سفلة فقد رفعه ، ومن عاب شريفا فقد وضع نفسه .

وقال بعضهم : من كساه الحياء ثوبه ، لم ير<sup>(٩)</sup> الناس عييه<sup>(١٠)</sup> .

ومهما وجد الانسان فيه عيبا فينبغي أن يستحيي من أن يترك نفسه ، ويذم غيره ،

فليلوثن نفسه بأعظم العيوب ، بل لو أنصف لعلم أن ظنه بنفسه أنه برئ من العيوب جهل

بنفسه . وذلك من أعظم العيوب .

قال الحسن البصري : ان المؤمن والله لا تراه الا قائما على نفسه : ما أردت بهذا ؟

ما لي ولهذا ؟ ونحو هذا من الكلام<sup>(١١)</sup> . (انتهى)<sup>(١٢)</sup> .

فبحاسبة النفس يطلع العبد على عيوبها ونقائصها ، فيشتغل باصلاحها عن ملاحظة

• غيرها .

وروي أبو نعيم في الحلية بسنده عن شريك قال : سألت ابراهيم بن أدهم عما كان

بين علي ومعاوية فبكى . فندمت على سؤالي اياه ، فرفع رأسه فقال : انه من عرف نفسه

اشتغل بنفسه عن غيره ، ومن عرف ربه اشتغل بربه عن غيره<sup>(١٣)</sup> .

(١) في النسختين "أولى" .

(٢) في "ق" "فخلي" .

(٣) في "ق" "ومن يتتبع جاهدا كل عشرة" .

(٤) في النسختين "يموت" .

(٥) في "ق" "يموت ولايلقى الدهر له صاحبيا" .

(٦) أورده السفاريني في غذاء الألباب (١٦٧/١) ونسب انشاده الى ابن الجوزي .

(٧) في "ق" "يدحض" .

(٨) أورده الغزالي في الاحياء (٧٧/٢) وعزاه الى ابن المبارك ، وعنده "يطلب العثرات" .

(٩) في "ل" "لم يرى" .

(١٠) أورده أبو اسحاق القيرواني في زهر الآداب (٩٨٤/٢) .

(١١) لم أجده .

(١٢) الزيادة من "ل" .

(١٣) الحلية : ١٥/٨ .

قال بعض السلف : العارف لا يتفرغ من شهود الحق الى شهود الخلق ، فكيف يتفرغ الى التجسس لأحوالهم ؟ ومن اشتغل بنفسه لا يتفرغ الى الخلق ، ومن اشتغل بالحق لا يتفرغ الى نفسه فكيف الى غيره ؟ (١) .

وسئل ابراهيم بن آدم : بما يتم الورع ؟ قال : بتسوية كل الخلق في قلبك ، واشتغالك عن عيوبهم بنبتك ، وعليك باللفظ الجميل ، من قلب نليل ، لرب جليل (٢) .  
مع أن نفس الانسان التي هي أخص النفوس به التي هي مدبرة باخياره وارادته ، لاتعطيه قيادتها في كل ما يريد ، ولاتجيبه في كل ما يأمرها به ، ولاتوافقه في كل ما يحبه . فكيف بنفس غيره ؟ أفلا ينصف العاقل من نفسه ، ويعتبر حالها بهد أن لا يراها بعين الرضا ، ولا يجري فيها على حكم الهوى . فمن اعتبرها واختبرها ، وجد فيها ما يؤنسها مما يطلب ، ويعطفه على من يذنب .  
والقصد أن لا تغرر فيما لا يعنينك ، لأن (٣) فكرك فيك يكفيك .  
وأنشدوا :

لا تشغل الفكر بغير الحبيب  
نصر من الله وفتح قريب .

أنا ترى باب الأنام (٤) مغلقتا  
يأتيك بعد الهم من لطفه

(١) لم أجده .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١٦/٨) .

(٣) في "ق" "فان" .

(٤) في "ق" "باب المعنى" .



## فصل

( طلب العفو عن أصحاب الذنوب دون رفعها الى الحاكم

مع نزع الحدود بالشبهات )

(٣٣٦) وروى الترمذي والدارقطني من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ادأوا ( الحدود ) <sup>(١)</sup> عن المسلمين ما استطعتم . فان كان ( له ) <sup>(٢)</sup> مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة <sup>(٣)</sup> .

هذا لفظ الترمذي . وقال : وقد روي عنها ولم ترفعه وهو أصح .

ورواه الدارقطني مرفوعا .

قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يعرف مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة <sup>(٤)</sup> عن يزيد بن زياد <sup>(٥)</sup> . ويقال : ابن أبي زياد <sup>(٦)</sup> .

قوله " ادأوا " ، أي : ادفعوا . والدرء الدفع ،

(٣٣٧) كما في سنن ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعا : " ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا <sup>(٧)</sup> . (٨)

(١) الزيادة من صحيح الترمذي وسنن الدارقطني .

(٢) سقطت من " ل " .

(٣) ت : الحدود (١٥) ، باب ما جاء في نزع الحدود (٢) ، رقم الحديث (١٤٢٤) : ٣٣/٤ .

قط : ٨٤/٣ .

(٤) هو محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ، أبو عبدالله ، ابن عم وكيع الكوفي ، صدوق من التاسعة

(التقريب : ١٦٠/٢ ، الخلاصة : ٣٣٦) .

(٥) لم أجده .

(٦) هو يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي ، متروك ، من السابعة (التقريب : ٣٦٤/٢) .

ورواه الحاكم في المستدرک (٣٨٤/٤) وصححه ورد عليه الذهبي بقوله : قال النسائي : يزيد بن

زياد شامي متروك .

(٧) في النسختين " دفعا " ، والمثبت من سنن ابن ماجة .

(٨) جه : الحدود (٢٠) ، باب الستر على المؤمن ونزع الحدود بالشبهات (٥) ، رقم الحديث

(٢٥٤٥) : ٨٥٠/٢ .

قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف . ابراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين

والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني .

(٣٣٨) وسيأتي في الباب الثامن من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص (مرفوعا) (١) : "تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب" (٢) .

(٣٣٩) وروى الدارقطني من حديث علي مرفوعا : "ادرأوا الحدود" (٣) .

(٣٤٠) وسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن عبدالله ومعان بن جبل وعقبة (بن عامر) (٤) - رضي الله تعالى عنهم - قالوا : انا اشتبه عليكم الحد فادرأوا ما استطعتم (٥) .

(٣٤١) وروى أبو حنيفة في مسنده من حديث ابن عباس مرفوعا : "ادرأوا الحدود بالشبهات" (٦) .

(٣٤٢) وفي الموطأ وسنن أبي داود عن سعيد بن المسيب - رحمة الله تعالى عليه - قال : بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من أسلم يقال له هزال (٧) : "يا هزال ، لو سترته بردائك كان خيرا لك" .

قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال (٨) . فقال يزيد : هزال جدي ، وهذا الحديث حق (٩) .

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) سيأتي برقم (٤٦٣) .

(٣) قط : ٨٤/٣ .

أورده الزيلعي في نصب الراية (٣٠٩/٣) وقال : مختار التمار ضعيف . وكذا أورده السيوطي في الجامع الصغير (١/٢٢٨) فيض القدير ( مطولا وحسنه . قال المناوي : نعم ، هو حسن بشواهده وعليه يحمل رمز المؤلف لحسنه .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) قط : ٨٤/٣ ، ١٢٠ . ولفظه : انا اشتبه عليك الحد فادرأه ما استطعت .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٧/٩) ، والبيهقي في السنن (٢٣٨/٨) مثله وقال : منقطع . وقال أبو الطيب في التعليق المغني : الحديث معلول بإسحاق بن أبي فروة ، فانه متروك .

(٦) مسند الامام أبي حنيفة : ١٤٩ .

قال ابن النبيع في التمييز (١٧) : له طرق كلها ضعيفة ، لكن روى ابن أبي شيبة من حديث ابراهيم النخعي عن عمر قال : لأن أخطئ في ترك الحدود بالشبهات ، أحب الي من أن أقيمها بالشبهات . وكذا أخرجه ابن حزم في الاتصال له بسند صحيح . اهـ .

وقال الزرقاني في مختصر المقاصد (٥٢) : صحيح موقوفا ، وحسن لغيره مرفوعا .

(٧) هو هزال بن يزيد الأسلمي ، صحابي ، ذكره ابن سعد في طبقة الخندقين ( الكاشف : ١٩٤/٣ ، التقريب : ٣١٧/٣) .

(٨) هو يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، مقبول من الخامسة ، وروايته عن جده مرسل ( التقريب : ٣٧٢/٢) .

(٩) ط : ٥٩٠ .

د : الحدود (٣٢) ، باب في الستر على أهل الحدود (٦) ، رقم الحديث (٤٣٧٧) : ٥٤١/٤ . ورواه الحاكم في المستدرک (٣٦٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

- هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا .
- وهزال : بفتح أوله وتشديد الزاي .
- وفي سنن أبي داود عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه أن ماعزاً<sup>(١)</sup> أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقر عنده بالزنا أربع مرات ، فأمر به فرجم وقال<sup>(٢)</sup> : "لو سترته بشوك كان خيراً لك" .

(٣٤٢) وفي مسند الامام أحمد من حديث أبي ماجد<sup>(٣)</sup> قال : أتى رجل ابن مسعود بابن أخ له فقال : ان هذا ابن أخي وقد سرق . فقال عبدالله : لقد علمت أن أول حد كان في الاسلام امرأة سرت وقطعت يدها ، فتغير لذلك وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تغيراً شديداً<sup>(٤)</sup> ، ثم قال : ( وليعفوا وليصفحوا . ألا تحبون أن يغفر الله لكم )<sup>(٥)</sup> .

وفي رواية بهذه القصة وفيه قال : ان أول رجل قطع في الاسلام ، رجل أتى به الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله ، ان هذا سرق . فكأنما أسف وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمادا فقال<sup>(٦)</sup> بعضهم : يا رسول الله ، أي يقول<sup>(٧)</sup> : ما لك ؟ ( فقال )<sup>(٨)</sup> : "وما يمنعني وأنتم الشيطان على صاحبكم ، والله عفو يحب العفو ، ولا ينبغي لوالي أمر أن يؤتى بحد الا أقامه"<sup>(٩)</sup> ثم قرأ : ( وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم ) .

وقد سبق فصل في فضل الستر على المسلم من الباب الرابع<sup>(١٠)</sup> ، والله أعلم .

والمقصود أنه من جرب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستيفاء الحدود ، ندم عليه غالباً ، لأنه كجدار مائل ، يريد الانسان أن يقيمه ، فيوشك<sup>(١١)</sup> أن يسقط عليه فيقول : ليتني تركته مائلاً . نعم . لو وجد أعواناً أمسكوا الحائط حتى يحكمه استقام .

ونحن في هذا الزمان لانجد الأعوان ، ولانسلم من البهتان والعدوان . فينبغي لنا حينئذ أن نتجع برؤوسنا خوفاً من المهلكة ، ونستعيز بالله ( تعالى )<sup>(١٢)</sup> من الفتن المهلكة .

- (١) هو ماعز بن مالك الأسلمي المنفي ، كتب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاباً باسلام قومه ، وهو النبي اعترف على نفسه بالزنا ثانياً منيباً ، وكان محصناً فرجم ( الاستيعاب : ١٣٤٥/٣ ) .
- (٢) في "ق" "فقال" .
- (٣) هو عائذ بن نضلة ، أو ماجدة الفراء ، أبو ماجد الحنفي العجلي الكوفي . مجهول متروك ، من الثانية ( التقريب : ٤٦٨/٢ ، الخلاصة : ٤٥٨-٤٥٩ ) .
- (٤) حم : ٣٩١/١ وعنده "وقد شرب" .

وفيه يحيى الجابر وأبو ماجد الحنفي . قال أحمد كما في الضعفاء الكبير (٤/٤١٠) : يحيى الجابر ليس به بأس ، ولكن الذي يحدث عنه يحيى ، أبو ماجد الحنفي لا يعرف ، رجل مجهول . وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (٢٥٩) : أبو ماجد الحنفي منكر الحديث . روى عنه يحيى الجابر . وقال ابن حجر في التقريب (٤٦٨/٢) : مجهول ، لهره عنه غير يحيى الجابر .

- (٥) سورة النور : ٢٢ .
- (٦) في "ق" "قال" بدل "فقال" .
- (٧) وردت كلمة "قال" بعد كلمة "يقول" ، ولم ترد عند أحمد .
- (٨) الزيادة من مسند أحمد .
- (٩) حم : ٤١٩/١ باختلاف يسير .
- وفي أسناده أبو ماجد الحنفي وهو ضعيف كما تقدم آنفاً .
- (١٠) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .
- (١١) في "ق" "يوشك" بدل "فيوشك" .
- (١٢) الزيادة من "ل" .

وأشدد أبو عبدالله محمد بن عبدالقوي في نظمه :

ولا تكثر الانكار ترم بثمة . ولا ترفعن السوط عن كل معني (١) .

وأقل ما في ذلك تعني الموت له لشدة بغض المأمورين له . كما روي عن سويد بن أبي كاهل (٢) أنه أشدد :

رب من أنضجت غيضا (٣) صدره      قد تعنى لي موثا لم يطع  
ويحييني انا لاقيه      وانا يحلو له لحمي رتع (٤) .

وسأتي في الباب العاشر ذكر جماعة ممن أمحن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالضرب والحبس والنفي وغير ذلك (٥) . ومنهم من كان نلك سببا لازهاق نفسه (٦) كأبى المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره ، والله أعلم .  
وفقنا اللهم للعمل بما علمنا ، وقونا على طاعتك وأعنا ، ويسر لنا تكميل المقاصد على أحد قواعد العقائد ، بقوتك وحولك ، ومنك وطولك .

(١) لم أجده .

(٢) هو سويد بن أبي كاهل الندياني الكنتاني اليشكري ، أبو سعد . شاعر ، مخضرم . مات سنة ٦٠ ( الأعلام : ٢١٥/٣ ) .


في الصلاة والصبر

(٣) في "ق" "يوما" .

(٤) أورده أبو حيان التوحيدي البيت الثاني (٣٤٢) باختلاف لفظي ، والشعالي البيتين في التشيل (٦٠) .

(٥) سأتي في ص ٥١٠ فما بعدها .

(٦) زهقت نفسه تزهدق زهوقا : أي خرجت ( الصحاح : ١٤٩٣/٤ ) .



(١) في "ق" "في عدم اشتراط" بدل "في عدم الاشتراط" .

## ( فـمـلـ )

( عدم اشتراط سلامة الناهي عن المنكر مما ينهى عنه )

• ولا أن يكون الأمر الناهي عدلا ( )

قال المحققون من العلماء - رضي الله تعالى عنهم - : ليس من شروط الناهي عن المنكر أن يكون سليما من تعاطي المعاصي ، بل ينهى العصاة بعضهم بعضا • حتى قال بعض الأصوليين : فرض على الذين يتعاطون الكئوس أن ينهى بعضهم بعضا ، مستدلا بقول الله تعالى : ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه )<sup>(١)</sup> ، لأنها تقتضي اشتراكهم في الفعل ، ونهيمهم على ترك التناهي<sup>(٢)</sup> ، ولأن الفاسق اذا شاهد المنكر كان بمثابة من وجب عليه فرضان : التوبة وانكار المنكر • فاذا امتنع من أحدهما - وهو التوبة - ، وأتى بالآخر - وهو الانكار للمنكر - ، وجب أن يحكم بصحة ، كمن وجب عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ، أتى بأحدها<sup>(٣)</sup> وامتنع من الآخر ، حكم بصحة ما أتى به : فكل من الأمر بالمعروف وفعله واجب ، لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف •

والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف وان لم يفعله ، وينهى عن المنكر وان ارتكبه •  
قال أبو عبدالله<sup>(٤)</sup> الحلبي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله تعالى - :

والسلطان الذي يتعاطى الفواحش يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، لأن السلطنة هي هذا •  
فلو انقبضت يده عنه لم يكن سلطانا<sup>(٦)</sup> •

(٣٤٤) وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٧)</sup> مرفوعا :

”مروا بالمعروف وان لم تعملوا به ، وانهاوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه“<sup>(٨)</sup> •

(١) سورة المائدة : ٧٩ •

(٢) أورده القرطبي في تفسيره (١٦٤/٦) نقلا عن العلماء •

(٣) في ”ق“ ”بأحدهما“ •

(٤) في ”ق“ ”ابن عبدالله“ •

(٥) هو الحسين بن الحسن الحلبي البخاري الجرجاني ، الشافعي ، أبو عبدالله ، فقيه محدث متكلم أديب • ولد ببخارى سنة ٢٢٨ ، ومات بها سنة ٤٠٢ • من تصانيفه : المنهاج في شعب

الايان ، آيات الساعة وأحوال القيامة ( الأعلام : ٢٥٣/٢ ، معجم المؤلفين : ٣/٤ ) •

(٦) أخرجه البيهقي في الشعب (٢١/٣) (أ) •

(٧) الزيادة من ”ق“ •

(٨) أورده السفاريني في غذاء الألباب (٢١٩/١) باختلاف يسير ، وعزاه الى ابن أبي الدنيا وضعفه •

وأورده الديلمي في الفردوس (١٦٩/٤) باختلاف يسير •

رواه البيهقي في الشعب ، وأبو القاسم الاصفهاني بلفظ : قلنا يا رسول الله ، والله ان لم تأمر بالمعروف ، ولم تنته عن المنكر ، حتى لاتدع شيئا من المعروف الا عطناه ، ولا شيئا من المنكر الا تركناه ، لاناأمر بمعروف ولانتهى عن المنكر . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
 "مروا بالمعروف وان لم تعملوا به ، وانهاوا عن المنكر وان لم تتناهوا عنه كله" (١) .

(٣٤٥) وروى الطبراني في الأوسط والصفير نحو الرواية الأولى من حديث أنس - رضي الله تعالى عنه - (٢) .

(٣٤٦) وفي سنن أبي داود (٣) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا عبدالله ، أتدري أي الناس أعلم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : "فان أعلم الناس أعلمهم بالحق اذا اختلف الناس ، وان كان مقصرا في العمل ، وان كان يزحف على استه (زحفاً) (٤) (٥) .

وروى الامام أحمد في الزهد ، وابن أبي الدنيا بسنديهما عن أبي الدرداء عويمر - رضي الله تعالى عنه - قال : اني لآمرم بما لا أفعل ، ولكن أرجو أن أوجر فيه (٦) .

قال أبو زكريا النووي - رحمه الله تعالى - : ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممتلا بما يأمر به ، مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وان كان مخلاً بما يأمر به ، والنهي وان كان مطلباً بما ينهى عنه ، فانه يجب عليه شيان : أن يأمر نفسه ونهاها ، ويأمر غيره ونهاها . فاذا أدخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر؟ (٧) .

(١) الشعب : ٢١/٣ .

الترغيب والترهيب : ١٥٢/١ .

وفيه طلحة بن عمرو المكي ، ضعفه أحمد كما في الشعب .

(٢) الأوسط : ٢٧٧/٧ مجمع الزوائد .

الصفير : ٧٨/٢ وقال : لم يروه عن الحسن الا عبدالقدوس . وغرد بهما ولده .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصفير والأوسط من طريق عبدالسلام بن عبدالقدوس بن حبيب عن أبيه وهما ضعيفان .

(٣) أي الطيالسي .

(٤) مستند الطيالسي : ٥٠ .

ورواه الحاكم في المستدرک ٤٨٠/٢ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : فان الصعق وان كان موثقاً فان شيخه منكر الحديث .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٢/١٠) والصفير (٢٢٣-٢٢٤/١) . قال الهيثمي : وفيه عقيل بن الجعد ، قال البخاري : منكر الحديث ( مجمع الزوائد : ١٦٣/١) .

(٥) الزيادة من مستند الطيالسي .

(٦) الزهد : لم أجده في زهد الامام أحمد .

ولعله في الأمر بالمعروف لابن أبي الدنيا وهو ليس تحت يدي .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١٣/١) باختلاف يسير ، والبيهقي في المدخل (٤٤٦) .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٢/٢ .

وقد سبق في الباب الأول<sup>(١)</sup> نظم أبي عبدالله محمد بن عبدالقوي حيث قال :  
 وأمرك بالمعروف والنهي يا فتى  
 على عالم بالحظر والفعل لم يقم  
 ولو كان ذا فسق وجهل وفي سوى  
 عن المنكر اجعل فرض عين تسند  
 سواء مع<sup>(٢)</sup> أمن عدوان معتدي  
 الذي قيل فرض بالكفاية فاحدي<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي في تفسيره :  
 وليس من شرط الناهي أن يكون عدلا عند أهل السنة خلافا للمبتدعة حيث يقولون : لا يغير الا  
 عدل . وهذا ساقط ، فان العدالة محصورة في القليل من الناس ، والامر بالنهي عن المنكر عام في  
 جميع الناس . فان تشبثوا بقوله : ( أأمرن الناس بالبر وتتسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب )<sup>(٤)</sup> ،  
 وقوله : ( كبير مقنا عند الله أن تقولوا ما لا تعملون )<sup>(٥)</sup> ونحوه ؟  
 قيل : انما وقع النعم هاهنا<sup>(٦)</sup> على ارتكاب ما نهى عنه ، لا على نهيه عن المنكر<sup>(٧)</sup> . انتهى .  
 قال أبو الفداء اسماعيل بن كثير في تفسيره : وذهب بعضهم الى أن مرتكب المعاصي لا ينهى  
 غيره ، وهذا ضعيف . وأضعف منه تسكهم بهذه الآية ، فانه<sup>(٨)</sup> لا حاجة لهم فيها<sup>(٩)</sup> . انتهى .  
 ثم استدل النين شرطوا العدالة للناهي عن المنكر ،

(٣٤٧) بما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنهما - قال : سمعت  
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق<sup>(١٠)</sup>  
 أقطاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع اليه أهل النار فيقولون : يا فلان ما لك ؟  
 ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى ، كنت أمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن  
 المنكر وآتية" .

وقد سبق في الباب الخامس بآتم من هذا<sup>(١١)</sup> .  
 واستدلوا أيضا بما روي أن الله تعالى أوحى الى عيسى (بن مريم)<sup>(١٢)</sup> - عليهما السلام -<sup>(١٣)</sup> :  
 عظ نفسك ، فان اتعظت فعظ الناس ، والا فاستحي مني<sup>(١٤)</sup> .

- 
- (١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .  
 (٢) في النسختين "سواء به معه" ، والمثبت من غذاء الألباب .  
 (٣) منظومة الآداب : ٢١٤/١ - ٢١٥ غذاء الألباب .  
 (٤) سورة البقرة : ٤٤ . وفي "ل" الى قوله (وتتسون أنفسكم) .  
 (٥) سورة الصف : ٣ .  
 (٦) في "ق" "وقع هاهنا هذا النعم" .  
 (٧) تفسير القرطبي : ٣١/٤ باختلاف يسير .  
 (٨) في "ق" "فانهم" .  
 (٩) تفسير ابن كثير : ١٤٨/١ .  
 (١٠) في "ق" "فتندلق" .  
 (١١) سبق برقم (١٧٩) .  
 (١٢) الزيادة من "ل" .  
 (١٣) في "ق" "عليه السلام" .  
 (١٤) سبق برقم (٢٠٢) .



واستلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاعتناء ، وكذلك تقيوم الغير فرع للاستقامة ،  
والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح . فمن ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره ؟ ومن لم يكن ظاهرا  
في نفسه كيف يطهر غيره ؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج ؟ (١) .

قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - :

فأما الآيات التي استلوا بها ، فإنها هي انكار على الآمرين من حيث تركهم المعروف ، لامن  
حيث أمرهم ، ولكن أمرهم للغير على علمهم ، وعقاب العالم أشد ، لأنه لا عذر له مع قوة علمه .  
وقوله تعالى : ( وتنتسبون أنفسكم ) ، انكار من حيث انهم نسوا أنفسهم ، لامن حيث انهم  
أمرؤا غيرهم .

وقوله تعالى : ( لم تقولون ما لا تفعلون ) : المراد الوعد الكاذب .

وقوله تعالى فيما أوصى الى عيسى - عليه السلام - : "عظ نفسك" الحديث ، في الأمر والنهي  
بالوعظ .

قد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه .

وقوله "فاستحي مني" لا يدل على تحريم وعظ الغير ، بل معناه : استحي مني فلا تترك الأهم

وتشتغل بالمهم . كما يقال : احفظ أباك ثم جارك والا فاستحي .

فان قيل : فهل يجوز للكافر الذمي أن ينكر على المسلم وينهاه اذا رآه يزنّي ، لأن منعه من ذلك

حق في نفسه ، فمحال أن يكون حراما عليه ، بل ينبغي أن يكون مباحا أو واجبا ؟

قلنا : الكافر ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه ، فضعه من حيث انه تسلط ، وما جعل الله

للكافرين على المؤمنين سبيلا . وأما مجرد قوله : لا تزن ، فليس بمحرم عليه من حيث انه نهى عن

الزنا ، ولكن من حيث انه اظهار لدلالة الاحتكام على المسلم ، وفيه اذلال للمحتكم عليه ، والفاسق

يستحق الانزال ، ولكن لامن الكافر الذي هو أولى بالنزل ( منه ) (٢) . فهذا وجه منعه اياه من

الانكار ، والا فلسنا نقول : ان الكافر يعاقب بسبب قوله "لا تزن" ، من حيث انه نهى ، بل نقول :

اذا لم يقل لا تزن يعاقب ان رأينا خطاب الكفار بفروع الدين ، وفيه نظر (٣) ، انتهى . والله أعلم .

قال رحمه الله تعالى في مكان آخر : وكل ما ذكره خيالات ، وانما الحق أن للفاسق أن يأمر

بالمعروف وينهى عن المنكر . وبرهانه هو أن يقال : هل يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها ؟ فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع . ثم حسم لباب

الأمر والنهي ، ان لاعصمة للصحابة فضلا عن هو دونهم (٤) .

وقد تقدم في الباب الرابع (٥) لبعضهم :

ولو كان من لا عيب فيه لكانت  
ولكنه أي الرجال المهذب (٦) .

وقال غيره :

وأي الناس ليس له عيوب  
ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل (٧) .

(١) أورده الغزالي في الاحياء (٣١٢/٢) .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) الاحياء : ٣١٤/٢-٣١٥ بتصريف يسير .

(٤) المرجع السابق : ٣١٢/٢ .

(٥) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٦) لم أجد هذا الشعر بهذا اللفظ . وقد أورد القرطبي في تفسيره (٣٦/٢٠) بلفظ :

ولست بمستيق أخا لاطمه  
على شعث أي الرجال المهذب

ونسبه الى النابغة .

(٧) أورده ابن مفلح في الآداب (٥٦٢/٣) بدون نسبة ، والشطر الأول عنده : "أردت لكيفا أن ترى لي

زلة" .

قال سعيد بن جبير - رحمه الله عليه - : ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر ، الا من لا يكون فيه شيء ، لم يأمر أحد أحد بشيء ، فأعجب مالكا ذلك من سعيد (١) .  
وان زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصفائر حتى يجوز للابن الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فيقول :

وهل لشارب الخمر أن يفز الكفار ، ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر ؟ فان قالوا لا ، خرخوا الاجتماع ، ان جنود المسلمين لم تنزل مشتتة على البر والفاجر وشاربي الخمر وظالمي الأيتام ، ولم يمنعوا من الفز ، ولا في عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا بعده . فان قالوا نعم ، فنقول : شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا ؟ فان قالوا لا ، قلنا : ما الفرق بينه وبين لابس الحرير ، ان جاز له المنع من شرب الخمر ، والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب ، كالشرب بالنسبة الى لابس الحرير فلا فرق . وان قالوا نعم ، وفضلوا الأمر فيه بأن كل مقدم (٢) على شيء لا يمنع عما فوقه . فهذا تحكم ، فانه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل ، فمن أين يبعد أن يمنع الزاني من الشرب ، بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ، فيقول : يجب علي الانتهاء (٣) والنهي ، فمن أين (يلزمني العصيان في أحدهما أن أعصي الله في الثاني ؟ اذا كان النهي واجبا علي فمن أين) (٤) سقط وجوبه باقداً ؟ ان يستحيل أن يقال : يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب . فانا شرب سقط عنه النهي .

فان قيل : يلزم على هذا أن يقول : الواجب علي الوضوء والصلاة ، وأنا أتوضأ وان لم أصل (٥) ، وأتسحر وان لم أصم ، لأن المستحب لي السجور والصوم جميعا . ولكن يقال : أحدهما مرتب على الآخر . فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه ، فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول .

فالجواب : أن التسحر يراد للصوم ، ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا ، وما يراد لغيره فلا ينفك عن ذلك الغير . واصلاح الغير لا يراد لاصلاح النفس ، ولا اصلاح النفس لاصلاح الغير . فالتقول يترتب أحدهما (٦) على الآخر تحكماً (٧) .

وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم ( أن ) (٨) من توضأ ولم يصل ، كان مؤدياً (٩) أمر الوضوء ، وكان عقابه أقل ممن ترك الوضوء والصلاة جميعا . فليكن من ترك النهي والانتهاء (١٠) أكثر عقاباً ممن نهى ولم ينه . كيف والوضوء لا يراد لنفسه ( بل للصلاة ) (١١) فلا يحكم له دون الصلاة . فأما الانتكار فليس شرطاً في الانتهاء والائتمار ، ولا مشابهة بينهما (١٢) .

(١) وأورده الغزالي في الاحياء (٢/٣١٢-٣١٣) .

(٢) في "ل" "مقدم" .

(٣) في "ق" "الأشهاد" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) في "ق" "وان لم يصل" .

(٦) في "ل" "بترتيب أحدهما" .

(٧) في "ق" "يحكم" .

(٨) الزيادة من الاحياء .

(٩) في النسختين "موجباً" ، والمثبت من الاحياء .

(١٠) في النسختين "ولا ينهى" ، والمثبت من الاحياء .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) الاحياء : ٣١٢/٢ بتصريف يسير .

## فصل

( تعليل جواز قبول الأمر والنهي من لا يخلو من الخطيئة )

(٢٤٨) وروى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن المبارك ، عن عاصم الأحول<sup>(١)</sup> ، عن الحسن البصري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلاً ، فخذوا من خيرهم ودعوا الشر"<sup>(٢)</sup> . يعني بذلك قوله : ( وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق )<sup>(٣)</sup> الآيات .

(٢٤٩) وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً : " مثل الذي يسمع الحكمة ، ثم لا يحمل منها الا شراً ما يسمع ، كمثل رجل أتى راعياً فقال : يا راعي ، اجزر لي<sup>(٤)</sup> شاة من غنمك فقال : انهب فخذ خير شاة فيها . فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم"<sup>(٥)</sup> .  
ولما حج سالم الخواص<sup>(٦)</sup> لقي سفيان بن عيينة في السوق فأنكر عليه كونه في السوق . فأنشد ابن عيينة :

اعمل بقولي وان قصرت في عطلي      يتفعلك علمي ولا يضررك<sup>(٧)</sup> تقصيري<sup>(٨)</sup>  
ولبعضهم :

خذ من علمي ولا تنظر الى عطلي      واقصد بذلك وجه الخالق الباري  
وان مررت بأشجار لها ثمر      فاجن<sup>(٩)</sup> الشار واخل العود للنار<sup>(١٠)</sup> .

(١) هو عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيمي ، أبو عمرو البصري ، صدوق من العاشرة

(التقريب : ٣٨٦/١)

(٢) تفسير الطبري : ١٩٩/٦ .

وفيه سويد بن نصر ولم أعرفه .

(٣) سورة المائدة : ٢٧ .

(٤) في "ل" "اجزني" .

(٥) جـ : الزهد ، باب الحكمة (١٥) ، رقم الحديث (٤١٧٢) : ١٣٩٦/٢-١٣٩٧ باختلاف يسير .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥/٥١٠ فيض القدير ) ورمز الى حسنه .

قال المناوي : قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف . وبينه تلميذه الهيثمي فقال : فيه علي بن

يزيد مختلف في الاحتجاج به اهد . وضعفه السخاوي في المقاصد (٣٧٥) .

(٦) هو سالم بن ميمون الخواص الزاهد الرازي . قال أبو حاتم : لا يكتب حديثه . وقال ابن عدي :

ينفرد بصون أسانيد مقلوبة وهو من كبار الصوفية (المغني : ٢٧٤/١ ، الميزان : ١٨٦/٢-١٨٧) .

(٧) في "ل" "ولا يضررك" .

(٨) رواه البيهقي في المدخل (٤٤٦-٤٤٧) وعنده "مسلم الخواص" ، والشعر عزاه ابن قتيبة في عيون

الأخبار (١٢٥/٢) الى الخليل بن أحمد .

قال السفاريني : قلعل مراد سفيان بن عيينة بذلك هضم نفسه ، فانه ممن اشتهر فضله وحسن

علمه وعمله ، وهو من أعيان أتباع التابعين ( غذاء الألباب : ٥٢/١) .

(٩) في النسختين "فاجني" ، والمثبت من الآداب الشرعية .

(١٠) أورده ابن مفلح في الآداب (٤٧/٢) بدون نسبة ثم قال : فالمراد : اذا كان أهلاً لأخذ العلم

عنه ، ولكنه مقصر في العمل ، والا كان مردوداً على قائله .

(١) في معظم الكتب الأخرى : "سلم"

- وروى أبو بكر بن أبي الدنيا<sup>(١)</sup> بسنده عن ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة<sup>(٢)</sup> قال : قال عمر بن عبدالعزيز - رحمة الله تعالى عليه - : لو أن المرء لا يعظ أخاه حتى يحكم أمره ، ويكمل الذي خلق له من عبادة ربه ، انن لتواكل الناس الخير ، وانن لرفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقل الواعظون والساعون لله بالنصيحة في الأرض<sup>(٣)</sup> .
- ونكر القرطبي عن الحسن أيضا أنه قال لمطرف بن عبدالله : عظ أصحابك . فقال : اني أخاف أن أقول ما لا أفعل . قال : رحمك الله ، وأينا<sup>(٤)</sup> يفعل<sup>(٥)</sup> ما يقول ، ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا ، فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر<sup>(٦)</sup> .
- وقال مالك بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن<sup>(٧)</sup> : سمعت سعيد بن جبير - رحمة الله تعالى عليه - يقول : لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر ، حتى لا يكون فيه شيء ، ما أمر أحد بمعروف ، ولا نهى<sup>(٨)</sup> ( عن منكر . قال مالك : وصدق ، من ذا الذي ليس فيه شيء<sup>(٩)</sup> )<sup>(١٠)</sup> .
- وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : لانعلم أحدا يحسن حتى لا يسيء ، ولا يسيء<sup>(١١)</sup> أحد حتى لا يحسن ، ولكن من غلب خيره على شره فذلك العدل الرضي<sup>(١٢)</sup> .
- وأنشدوا :
- (و) من ذا الذي ترضى شجاياه كلها  
كفى المرء فخرا أن تعد معانيه<sup>(١٤)</sup> .
- ولبعضهم :
- واعلم بأنك<sup>(١٥)</sup> ان طلبت  
من ذا الذي ما ساء قط ،  
مهذبا رمت الشطط  
ومن له الحسنى فقط ؟<sup>(١٦)</sup> .
- قال عمر بن عبدالعزيز في خطبته يوما : اني لأقول هذه المقالة ، وما أعلم عند أحد من الذنوب أكثر مما أعلم عندي ، فأستغفر الله وأتوب اليه<sup>(١٧)</sup> .

- (١) في "ل" ابن الدنيا .
- (٢) هو ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشعري ، أبو اسماعيل المدني . ضعيف من السابعة . مات سنة ١٦٥ ( الكاشف : ٣٣/١ ، التقريب : ٣١/١ ) .
- (٣) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .
- (٤) في "ق" "وانتا" .
- (٥) في "ق" "نفعل" .
- (٦) تفسير القرطبي : ٢٥٠/١ .
- (٧) لم أقف له على ترجمة .
- (٨) في "ل" "ولا ينهى" .
- (٩) المرجع السابق : ٣٦٧-٣٦٨ .
- (١٠) سقطت من "ل" .
- (١١) في "ل" "ولاسي" .
- (١٢) لم أعثر على قول الشافعي فيما تحت يدي من المراجع .
- (١٣) سقطت من "ل" .
- (١٤) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين (٢٥٩) بدون نسبة .
- (١٥) في "ق" "أنك" .
- (١٦) ورد البيتان في جواهر الأدب (٤٤٨/٢) بدون نسبة .
- (١٧) أورده ابن العربي في محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار (٦٤/١) باختلاف يسير .

وكان الحسن البصري يقول : أعظكم ولست بخيركم ، واني<sup>(١)</sup> لكثير الاسراف على نفسي ، غير محكم لها في طاعة ربها . ولو كان المؤمن لا يعظ أخاه الا بعد احكام أمر نفسه ، لعدم الواعظون وقت المنكرون ، ولما وجد من يدعو الى الله عز وجل ، ويرغب في طاعته ، وينهى عن معصيته ، ولكن في اجتماع المسلمين ، وذاكرة بعضهم بعضا حياة لقلوب الصقيين<sup>(٢)(٣)</sup> .

وقال أيضا : لو كان الرجل يصيب ولا يخطئ ، ويحمد في كل ما يأتي ، ناخلة العجب<sup>(٤)</sup> .

ونكر الحافظ زين الدين بن رجب<sup>(٥)</sup> عن اسحاق بن أحمد بن محمد بن غانم العلي<sup>(٦)</sup> أنه قال في رسالة له الى أبي الفرج بن الجوزي - رحمهم الله تعالى - :

ولو كان لا ينكر من قل علمه على من كثر علمه ، انن لتعطل الأمر بالمعروف ، وصرنا كبنى اسرائيل حيث قال الله تعالى فيهم : ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه )<sup>(٧)</sup> ، بل ينكر المفضل على الفاضل ، وينكر الفاجر على الولي على تقدير معرفة الولي ، والا فأين العتقاء لتطلب ، وأين السمندل<sup>(٨)</sup> لتجلب<sup>(٩)</sup> (١٠) . ومع هذا كله فلا بد للناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوعظ والتذكير . ولو لم يعظ الناس الا معصوم من الزلل ، لم يعظ بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحد ، لأنه لاصمة لأحد بعده .

كما قيل :

انا لم يعظ في القوم من هو مذنب فمن يعظ العاصين بعد محمد<sup>(١١)</sup> .

(١) في "ل" "وأبي" .

(٢) في "ل" "حياة القلوب الصقيين" .

(٣) لم أجده .

(٤) رواه البيهقي في الشعب (٢/٢٢٧ ب) .

(٥) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي ، أبو الفرج الحنبلي . محدث حافظ فقيه أصولي مؤرخ . ولد ببغداد سنة ٧٣٦ ، ومات بدمشق سنة ٧٩٥ . من تصانيفه : نيل طبقات الحنابلة ، لطائف المعارف في المواعظ ، شرح صحيح الترمذي ، ( معجم المؤلفين : ١١٨/٥ ، الأعلام : ٦٧/٤ ) .

(٦) هو اسحاق بن أحمد بن محمد بن غانم العلي ، أبو الفضل ، ويقال أبو محمد ، الزاهد ، فقيه حنبلي ، عالم ، كان أمارا بالمعروف نهاء عن المنكر . مات سنة ٦٣٤ ( الشذرات : ١٦٣/٥ ، نيل طبقات الحنابلة : ٢٠٥/٢ ) .

(٧) سورة المائدة : ٧٩ .

(٨) السمندل : حيوان من رتبة البرمسيات ، صغير الجسم غالبا ، يشبه العظاثة في شكلها العام . وطائر بالهند لا يحترق بالنار فيما زعموا ( المعجم الوسيط : ٤٥٤/١ ) .

(٩) في "ق" "لتجلب" .

(١٠) نيل طبقات الحنابلة : ٦٠٦/٢ .

(١١) أورده السفاريني في غذاء الألباب (٢١٩/١) بدون نسبة .

## فصل

( عدم اختصاص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بولاية الأمور )

ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بولاية الأمور على القول الظاهر المشهور . فقد سبق في تفسير الآيات الكريمة ما يشهد لذلك<sup>(١)</sup> مع الأحاديث السالفة هنالك .

(٣٥٠) ومن أمثلتها ما سبق في الباب الأول من رواية مسلم وأبي داود والترظي والنسائي من حديث طارق بن شهاب أن أبا سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الأيمان"<sup>(٢)</sup> .  
فقله<sup>(٣)</sup> " من رأى " هو على العموم ، فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا أصل له .  
قال أكثر العلماء - رضي الله تعالى عنهم - : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات ، بل نلك ثابت لآحاد المسلمين<sup>(٤)</sup> .

قال امام الحرمين أبو المعالي عبدالطك الجويني - رحمه الله تعالى - : والنليل عليه اجماع المسلمين ، فان غير الولاية في المصدر الأول والعصر الذي يليه ، كانوا يأمرون بالولاية بالمعروف وينهون عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم ، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية . ثم انه يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه . وذلك يختلف باختلاف الأمور به والمضني عنه . فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة ، كالصلاة والحج والزكاة والسرقة والخمر ونحو ذلك ، فكل المسلمين علماء بها .  
وان كان من نقائق الأفعال والأقوال ، وما يتعلق بالاجتهاد ، لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولا لهم انتكاره . بل نلك للعلماء - رضي الله تعالى عنهم - . وانما يتكرون ما أجمع عليه . أما المخطف فيه فلانتكار فيه ، لأن على أحد المذهبيين<sup>(٦)</sup> كل مجتهد مصيب . وهذا هو المخاطر عند كثير من المحققين ، أو أكثرهم . وعلى المذهب الآخر المصيب واحد ، والمخطف غير متعين لنا ، والاشم مرفوع عنه - لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب ، مندوب الى فعله يرفق ، فان العلماء مغفون على الخروج من الخلاف انا لم يلزم منه اخلال بسنة ، أو وقوع في خلاف آخر<sup>(٧)</sup> . انتهى .

(١) في "ل" كذلك .

(٢) سبق في الجرد الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٣) في "ق" "قوله" بدل "فقله" .

(٤) أورده النووي في شرح صحيح مسلم (٢٣/١) نقلاً عن العلماء .

(٥) في النسختين "والصلاة" ، والمثبت من شرح النووي على صحيح مسلم .

(٦) في "ق" "على أن أحد المذهبيين"

(٧) الارشاد : ٢٦٨-٢٧٠ بتصرف يسير .

وقال (١) أبو حامد الفزالي : ولا ينبغي (٢) للعامي أن ينكر الا الجليات المعلومة ، كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة . فأما ما يعلم كونه معصية ، ويفتقر فيه الى الاجتهاد فالعامي اذا خاض فيه كان ما يفسه أكثر مما يصلحه . وعلى هذا ( يتأكد ظن ) (٣) من لا يثبت (٤) ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بتعيين الوالي ، ان ربما ينتدب لها من ليس أهلا لها لقصور معرفته ، أو تصور نيافته ، فيؤدي الى وجوه من الخلل (٥) .

ثم قال رحمه الله تعالى :

فان قيل : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اثبات سلطنة وولاية واحتكام على الأمور . ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا . فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية الا بتفويض من صاحب الأمر ؟

فنقول : أما الكافر فمنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام . والكافر ذليل لا يستحق عز التحكم على المسلم . وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة ، وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يخرج الى تفويض ، كعز التعليم والتعريف ، ان لا خلاف في أن تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل مقدم على المنكر بجهله لا يحتاج الى إذن الوالي . وفيه عز الارشاد ، وعلى المعرف نال التجهيل . وذلك يكفي فيه مجرد الدين . وكذلك النهي عن المنكر (٦) .

وقال امام الحرمين - رحمه الله تعالى - : ويسوغ لآحاد الرعية أن يصدوا مرتكب الكبيرة وان لم ينفع بقوله ، ما لم ينته الأمر الى نصب قتال وشهر سلاح . فان انتهى الى ذلك ، ربط الأمر بالسلطان أو نوابه . فلاهل الحل والعقد ذلك ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب (٧) . انتهى .

ونذكر الامام أبو بكر الرازي (٨) من الحنفية (٩) في أحكامه فصلا مشبعا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ذكر فيه أن دماء أصحاب الضرائب والمكوس مباحة ، وأنه يجب على المسلمين قتلهم . ولكل واحد من الناس أن يقتل من قدر عليه منهم من غير ائذار ولا تقم بالقول (١٠) .

(١) في "ل" "قال" بدل "وقال" .

(٢) في "ل" "لا ينبغي" بدل "ولا ينبغي" .

(٣) في "ق" "بنى" ، وفي "زل" "بينى" ، والمثبت من الاحياء .

(٤) في "ق" "لا يثبت" .

(٥) الاحياء : ٢٢٠/٢ بتصريف يسير باختلاف

(٦) المرجع السابق : ٣١٥/٢ .

(٧) الارشاد : ٣٧٠ بتصريف يسير باختلاف

(٨) في "ق" "أحمد بن علي" بدل "أبو بكر الرازي" .

(٩) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي ، المعروف بالجصاص ، أبو بكر . فقيه مجتهد ، ولد سنة ٢٠٥ وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠ . من تصانيفه : شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، شرح مختصر الطحاوي ، أحكام القرآن ، كتاب في أصول الفقه ( الأعلام : ١٦٥/١ ، معجم المؤلفين : ٢/٢ ) .

(١٠) أحكام القرآن : ٣٢/٢ . ثم قال : لأنه معلوم من حالهم أنهم غير قابلين ان كانوا مقسمين على ذلك ، مع العلم بحظره . ومتى أئذره من يريد الانكار عليهم ، امتنعوا منه ، حتى لا يمكن تغيير ما هم عليه من المنكر ، فجازر قتل من كان منهم مقبلا على ذلك ، وجزاء مع ذلك تركهم لمن خاف ان أقدم عليهم بالقتل أن يقتل ، الا أن عليه اجتنابهم ، والغلظة عليهم بما أمكن ، وهجرانهم .

## فصل

( جواز انكار العلماء على ولاية الأمور )

والمقصود بيان الاستغناء عن انن الامام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل لم يزل الناس ينكرون على أمراءهم قديما وحديثا مع تقرير أهل الاسلام من العلماء وغيرهم على نلك كما سلف ذكره (١) .

وقد روي عن سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - قال : حج الخليفة أبو عبدالله محمد المهدي (٢)

سنة ست وستين ومائة ، فرأيت يرمي جمرة العقبة ، والناس حوله يخبطون يمينا وشمالا بالسياط . فقلت : يا حسن الوجه ، حدثنا أيمن بن نابل (٣) عن قدامة بن عبدالله الكلابي (٤) - رضي الله تعالى عنه - قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي جمرة العقبة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا اليك اليك . وها أنت تخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا . فقال لرجل : من هذا ؟ قال : سفيان الثوري . قال : يا سفيان ، لو كان المنصور (٥) ما احتلك على هذا . فقال : لو أخبرك المنصور عما لقي ، لأقصررت عما أنت فيه (٦) .

وبلغ أبا عبدالله محمد الأمين بن هارون الرشيد (٧) أن رجلا يمضي في الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ولم يكن مأمورا من عنده بذلك . فأمر بأن يدخل عليه . فلما صار بين يديه قال له : بلغني أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن تأمر . وكان المأمون جالسا على كرسي ينظر في قصة ، فأغفله ، فوقع منه الكتاب ، فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر . فقال له الرجل : ارفع قدمك عن أسماء الله ، ثم قل ما شئت . فلم يفهم المأمون مراده قال : ماذا تقول ؟ حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم فقال : اما رفعت أو أذنت لي حتى أرفع . قال : قد أذنت . فنظر المأمون تحت قدمه ، فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل . ثم عاد وقال له : لم تأمر

(١) سلف ذكره في ص ٢٩٩ .

(٢) هو محمد بن عبدالله ، أبو عبدالله المهدي ، أمير المؤمنين . ولد سنة ١٢٦ أو ١٢٧ أو ١٢١ . ولي الخلافة بعد موت أبيه سنة ١٥٨ ، ومات سنة ١٦٩ ( البداية : ١٥١/١٠ - ١٥٢ ) .

(٣) هو أيمن بن نابل ، عابد فاضل ، من صفار التابعين ، حبشي من سونان مكة ( الكاشف : ٩٢/١ ، العيزان : ٢٨٣/١ ) .

(٤) هو قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي العامري النجدي ، له صحبة ( الكاشف : ٣٤٢/٢ ) .

(٥) هو محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، أبو جعفر المنصور . ولد سنة ٩٥ ، وبويع له بالخلافة سنة ١٣٦ ، وكانت خلافته ٢٢ سنة . مات سنة ١٥٨ ( البداية : ١٠٠/١٢٤ - ١٣١ ) .

(٦) أورده الغزالي في الاحياء (٣١٧/٢) .

(٧) في النسختين "محمد المأمون" والمثبت من المعارف والبيدانية .

(٨) هو محمد الأمين بن هارون الرشيد ، أبو عبدالله العباسي . ولد سنة ١٧٠ ، وبويع له بالخلافة سنة ١٩٣ ، وقتله قريش الدنداني سنة ١٩٨ ، وكانت ولايته أربع سنين وسبعة أشهر ( المعارف : ٣٨٤ ، البداية : ١٠/٢٥٢ - ٢٥٥ ) .



بالمعروف وقد جعل الله تلك اليئا أهل البيت ، ونحن الذين قال الله تعالى فيهم : ( الذين ان مكناهم في الأرض )<sup>(١)</sup> . قال : صدقت يا أمير المؤمنين ، ( أنت )<sup>(٢)</sup> كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ، لا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله وسنة رسوله . قال الله تعالى : ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر )<sup>(٣)</sup> ،

(٣٥١) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " <sup>(٤)</sup> . وقد مكنت في الأرض ، وهذا كتاب الله وسنة رسوله ( صلى الله عليه وسلم )<sup>(٥)</sup> ، فان اتقنت لهما شكرت لمن أعانك لحرمتها ، وان استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فان النبي اليه أمرك ، وبينه عزك وذلك ، قد شرط أن لا يضيع أجر من أحسن عملا ، فقل الآن ما شئت . فأعجب المأمون بكلامه ، وسر به وقال : مثلك من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فامض على ما كنت فيه . فاستمر الرجل على ذلك<sup>(٦)</sup> .

وقد سبق جملة من هذه الأخبار في الباب الثاني عند أمر السلطان ونحوه<sup>(٧)</sup> من ولاية الأمور بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وعادة السلف وأئمة الخلف في ذلك<sup>(٨)</sup> . فكنذك يأتي في الباب العاشر<sup>(٩)</sup> ، والله الموفق .

(١) سورة الحج : ٤١ .

(٢) الزيادة من الاحياء .

(٣) سورة التوبة : ٧١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١٣/٢) من حديث أبي موسى الأشعري . وسيأتى برقم (٥٠٨) .

(٥) الزيادة من "ق" .

(٦) أورده الغزالي في الاحياء (٣١٧/٢) .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٩) يأتي في ص ٥١٠ وما بعدها .

## فصل

في نكر شيء من المنكرات المألوفة التي قد أهمل الناس انكارها

بسبب تكرار مشاهدتها .

(و) <sup>(١)</sup> مثال ذلك أن الناس اذا رأوا مسلما أفطر في رمضان ، استبعدوا ذلك منه استبعادا ، يكاد يفضي الى كفره في اعتقادهم ، وهم يشاهدون من يؤخر الصلاة من أوقاتها فلا تنفر طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم ، مع أن ترك صلاة واحدة يقتضي <sup>(٢)</sup> الكفر عند قوم ، وحز الرقية عند آخرين <sup>(٣)</sup> . وترك صوم رمضان كله لا يقتضي ذلك ، ولا سبب <sup>(٤)</sup> لذلك الا أن الصلوات تتكرر ، والشاهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها في القلب بكثرة المشاهدة . وكذلك لو لبس الققيه ثوبا من حرير ، وخاتما من ذهب ، أو شرب في آنية فضة ، استبعدت النفوس ، واشتد انكارها .

وقد يشاهد في مجلس طويل من لا يتكلم الا باغتياب الناس ، ولا يستبعد منه ذلك - والغيبة أشد من الزنا - ، فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ؟ ولكن كثرة سماع الغيبة ، ومشاهدة المغتابين أسقط عن القلوب وقعها ، وهون على النفوس أمرها . وكذلك لو رأوا انسانا أكبر رغيفا على وجهه ، أو ترك نعلها مقلوبة ، ظهرها الى السماء ، أو دخل الى مشهد بمداسه <sup>(٥)</sup> لاستبعدوا ذلك منه ، وأنكروا عليه . والواحد منهم يحلف بالمصحف لأجل حبة ، ويضرب بالسيف من لقي بعصية . ولقد كان بعض المحققين يقول :

والله ما أبالي بكثرة المنكرات والبدع ، وانما أبالي وأخاف من تأنيس القلوب بها ، لأن الأشياء اذا تواتت مباشرتها ورؤيتها ، أنست النفوس . واذا أنست النفوس شيئا قل أن تتأثر له ، ولا يجد القلق منها الا أهل التحقيق العارفون بذلك .

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) في "ق" "تقتضي" .

(٣) لم أهتد الى قول من ذهب الى هذا المذهب ، الا أن العلماء اختلفوا في تارك الصلاة دون

تخصيص بصلاة واحدة . فقال الامام النووي :

وأما تارك الصلاة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين ، خارج من ملة الاسلام ، الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغ فيها وجوب الصلاة عليه . وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها - كما هو حال كثير من الناس - ، فقد اختلف العلماء فيه . فذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - ، والجاهير من السلف والخلف الى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب . فان تاب والا قتلناه حدا ، كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف .

ونذهب جماعة من السلف الى أنه يكفر ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وهو احدى الروايتين عن أصحاب حنبل - رحمه الله - ، وه قال ابن المبارك ، واسحاق بن راهويه ، وهو وجه لأصحاب الشافعي - رضوان الله عليه - .

ونذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ، والمزني - صاحب الشافعي - رحمهما الله - أنه لا يكفر ولا يقتل ، بل يعزر ويحبس ، حتى يصلي (شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/٧٠٧) .

(٤) في "ق" "ولا يثبت" .

(٥) الطداس : ما يلبس في الرجل ( المعجم الوسيط : ١/٢٠٣ ) .

ولذلك قال بعض العارفين : أول بدعة رأيت بليت الدم ، ثم بعد ذلك بليت (١) أصفر (٢) ، ثم تغير الأمر الى العادة (٣) ، انتهى .

فمن المنكرات المألوفة المحرمة ، التي يجب انكارها ، ترك التعليم ، لما يجب تعليقه من الفرائض والواجبات ، وتعريف ما يتعلق بمعرفة الله تعالى ، ومعرفة بيته (٤) .  
ومنها اساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود . فهو منكر يبطل الصلاة ، فيجب النهي عنه الا لحنفي ، فهو يعتقد أن تلك لا يمنع صحة الصلاة (٥) . فمن رأى شيئاً في صلاته فسكت عنه ، فهو شريكه (٦) .

ومنها أن بعضهم يدرك الامام راكعاً أو ساجداً فيكبر عجلة تكبيرة واحدة ، ويركع معه . فهذه التكبيرة ان نوى بها تكبيرة الاحرام صحت ، وان نوى بها تكبيرة الركوع والسجود ، أو هما جميعاً ، أو لم ينو بها شيئاً ، لم تتعقد صلاته . ويجب انكار ذلك .

ومنها صلاة بعضهم في الثوب الرقيق الذي يترك منه لون البشرة ، وهذا لا تصح صلاته الا أن يكون تحت الثوب ، أو فوقه ما يستر عورته ، فيجب انكار ذلك .

ومنها ما يفعله أكثر النساء من تأخير الغسل من الجنابة ، ومن الحيض اذا كان ليلاً ، حتى تطلع الشمس ، ثم تقضي صلاة الصبح . فذلك منكر حرام . فكيف بمن يؤخر (٧) الغسل أياماً ؟ فان الواجب عليها أن تبادر به قبل طلوع الشمس ، وبالصلاة في وقتها ، فانه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها عمداً بالاجماع .

(١) في "ق" "بلته" .

(٢) في "ق" "أصفر" .

(٣) أورده ابن النحاس في تنبيه الغافلين (٩٣) من قول الامام العارف أبي الحسن الزيات .

(٤) في "ق" "ومعرفة بيته" .

(٥) جاء في هامش "ق" قوله : الصحيح من مذهب الحنفية أن الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة

لا يجوز تركها ، ويستحق العذاب بتركها .

قلت : هذه المسألة اخطف فيها أبو حنيفة وأصحابه . فمنهم من قال : انها فرض . ومنهم من

قال : انها واجبة . ومنهم من قال : انها سنة .

قال السمرقندي : فأما الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود : فليس يفرض عند أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف والشافعي (١) : ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة ،

حتى لو ترك تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد ، وعندهما لا تجوز .

ولقب المسألة أن تعديل الأركان ليس يفرض عند أبي حنيفة ومحمد ، وعندهما فرض .

وعلى هذا : القومة التي بعد الركوع ، والقعدة التي بين السجدين .

والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ( تحفة الفقهاء : ٢٢٩/١ - ٢٣٠ ) .

ونكر صاحب التحفة أدلة كل فريق من الكتاب والسنة .

وقال المرغيناني :

ثم القومة والجلسة سنة عندهما - أي عند أبي حنيفة ومحمد - وكذلك الطمأنينة في تخريج

الجرجاني - رحمه الله تعالى - . وفي تخريج الكرخي - رحمه الله - واجبة ، حتى تجب

سجدتا السهو بتركها ساهياً عنده ( الهداية : ٤٩/١ - ٥٠ ) .

(٦) انظر الاحياء : ٢٣٦/٢ بتصريف يسير .

(٧) في "ل" "تؤخر" .

(١) هكذا وردت في تحفة الفقهاء ، ولعل المصواب "زفر" ، لأن الشافعي ليس من أصحاب أبي

حنيفة .

وكذلك اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس ، وجب عليها صلاة الظهر والعصر • وانا طهرت قبل طلوع الفجر ، وجب عليها صلاة المغرب والعشاء<sup>(١)</sup> • فيجب الانكار على من لم تصل هذه الصلاة الواجبة عليها •

وكذلك اذا حاضت بعد دخول وقت صلاة ، وجب عليها قضاؤها اذا اغتسلت بعد الظهر<sup>(٢)</sup> • ومنها كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها ، أو انحرف عن القبلة بسبب ظلام أو عى ، فكل ذلك يجب انكاره •

ومن تلك المنكرات المألوفة في المساجد من تراسل المؤننين وتلحين الأذان بالترجيعات والتقطيعات ، وتطويلهم مد كلماته ، لاسيما في هذا الزمان ، وانحرافهم عن جهة القبلة بجمع المصدر في الحيعلتين ، وانفراد كل واحد بأذان بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات ، والمبالغة في رفعها ، حتى تتعدى الحد المعهود الكافي • كما يفعل المؤننون بجوامع كثيرة في تكبيرات الصلاة • وتصير حركات الامام مرتبطة بأصواتهم ، فلا يرفع من الركوع حتى يفرغون من تكبيرة ، ولا يسجد حتى يفرغون من قول "ربنا ولك الحمد" • يفعلون ذلك الى آخر الصلاة • فكل ذلك يجب انكاره •

ومنها فرش بساط يسع جماعة ، ولا يصلي عليه غير واحد ، لاختصاصه بمكان مشترك ، لاسيما عند ضيق المساجد في الجمع والأعياد ، والمصلي لا يطك من المسجد سوى مكان الركوع والسجود • وان زاد على ذلك ، دخل في قوله صلى الله عليه وسلم :

(٣٥٢) "من اقتطع شبراً من أرض طوق<sup>(٣)</sup> به من سبع أرضين"<sup>(٤)</sup> •

ومنها ما يفعله بعض المتكبرين أنه لا يصلي في صفه أحد • وان صلى أحد يبعده عنه بفرجة كبيرة • وذلك منكر يجب المنع منه ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال :

(٣٥٣) "أقيموا الصفوف<sup>(٥)</sup> ، وحانوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولا تفرجوا فرجات للشيطان<sup>(٦)</sup>"

(١) هذا بناء على رأي القائل بأن الظهر والعصر من صلاتي الجمع • وقد فصل ابن قدامة في ذلك فقال :

وهل تجب العصر باءراك جزء من وقت الظهر ؟ فيه وجهان : أحدهما : تجب ، لأنه أدرك جزءاً وقت احدى صلاتي الجمع ، فلزمته الأخرى ، كأدراك جزء من وقت العصر •

والثاني : لا تجب ، لأنه لم يدرك شيئاً من وقتها ، ولاقت تبعها ، فأشبهه من لم يدرك شيئاً بخلاف العصر ، فانها تفعل تبعاً للظهر ، فمدرك وقتها مدرك لجزء من وقت تبع الظهر ، وكذا القول في المغرب والعشاء ( الكافي : ١٢٤/١ ) •

(٢) قال ابن قدامة :

تجب الصلاة بأول الوقت ، لأن الأمر بها يتعلق بأول وقتها ، والأمر يقتضي الوجوب ••• فلو جن بعد دخول جزء من وقت الصلاة ، أو حاضت المرأة ، لزمها القضاء ، لأنه ادراك جزء تجب بها الصلاة ، فاستقرت به كآخر الوقت ( الكافي : ١٢٤/١ ) ، الا أنني استقرت من المصنف قوله "انا اغتسلت بعد الظهر" ، ولم أعرف قصده •

(٣) في "ق" "يطوق" •

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٦/٢) باختلاف يسير في بعض الروايات ، ومسلم أيضاً في صحيحه (١٢٣٠/٣-١٢٣٢) باختلاف لفظي أيضاً في بعض الروايات •

(٥) في "ق" "أقيموا الصلاة" •

(٦) في النسختين "فرجات الشيطان" ، والتصويب من مسند أحمد وسنن أبي داود •

- ومن وصل صفا ، وصله الله ، ومن قطع صفا ، قطعه الله \* رواه أحمد وأبو داود (١) .  
ومنها لبس الخطيب لصلاة الجمعة (٢) أو غيرها ثوبا أسود ، يقلب عليه الابريسم ، أو مسكا  
لسيف مذهب فهو فاسق ، والانكار عليه واجب .  
وقد ذكر بعضهم نحو العشرين بدعة حدثت ما بين صعود الخطيب على المنبر ، والى أن تمام  
الصلاة (٣) .  
ومنها ما يقوله كثير من الناس في الصلاة انا قال الامام ( اياك نعبد واياك نستعين ) (٤) ،  
يقول المأموم مثله ( اياك نعبد واياك نستعين ) .  
قال النووي : فهذا (٥) مما ينبغي تركه والتحذير منه (٦) .  
فقد قيل : انه يبطل الصلاة . وان لم يبطل الصلاة فهو مكروه في هذا الموضع . فكل ذلك  
منكرات مكروهة يجب تعريفها . وان صدرت عن معرفة فيجب (٧) المنع منها (٨) .  
ومن ذلك أن يكون الواعظ والمقرئ أو القصاص شابا (متزينا) (٩) في ثيابه وهيبته ، كثير الأشعار  
والاشارات والحركات ، وقد حضر مجلسه النساء . فهذا منكر يجب المنع منه ، فان الفساد فيه  
أكثر من الصلاح ، فيتبين ذلك منه بقريئة أحواله ، بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ الا لمن ظاهره  
الورع ، وهيبته السكون والوقار ، وزيه زي الصالحين ، والا فلايزداد الناس ( به ) (١٠) الا تماديا  
في الضلال . ويجب مع ذلك أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر . فان ذلك أيضا  
مظنة للفساد (١١) .  
ومن المنكرات حضور النساء في المساجد للصلاة ولمجالس الذكر انا خيف الفتنة منهن ولباسهن

(٣٥٤) فقد منعهن عائشة - رضي الله تعالى عنها - فقيل لها : ان رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - ما منعهن من الجماعات . فقالت : لو علم صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده  
لمنعهن . رواه البخاري ومسلم (١٢)

- (١) حم : ٩٨/٢ باختلاف يسير .  
د : الصلاة (٢) ، باب تسوية الصفوف (٩٤) ، رقم الحديث (٦٦٦) : ٤٣٣/١ باختلاف يسير .  
ورواه الحاكم في المستدرک (٢١٣/١) وصححه ووافقه الذهبي .  
(٢) في "ق" "صلاة الجمعة" بدل "لصلاة الجمعة" .  
(٣) لم أعر على من ذكر هذه البدع فيما تحت يدي من المراجع .  
(٤) سورة الفاتحة : ٤ .  
(٥) في "ق" "هذا" بدل "فهذا" .  
(٦) الأنكار : ٣١٨ .  
(٧) في "ق" "يجب" بدل "فيجب" .  
(٨) المرجع السابق والصفحة نقلًا عن صاحب "البيان" .  
(٩) سقطت من "ق" .  
(١٠) سقطت من "ق" .  
(١١) في "ل" "مظنة الفساد" .  
(١٢) خ : صفة الصلاة (١٦) ، باب انتظار الناس قيام الامام العالم (٧٩) ، رقم الحديث (٨٣١) :  
٢٩٦/١ باختلاف يسير .  
م : الصلاة (٤) ، باب خروج النساء الى المساجد (٣٠) ، رقم الحديث (٤٤٥) : ٣٢٩/١  
باختلاف يسير .

فأما اجتناب المرأة في المسجد مستمرة فلا تمنع منه الا أن الأولى أن لا يتخذ المسجد مجازاً أصلاً<sup>(١)</sup> ومنها ما يفعله بعض الوعاظ الذين يغلبون عند الناس جانب الرجاء ، ويذكرون لهم ما ورد من سعة رحمة الله وبعفه وعظيم تجاوزه . وربما ذكروا في ذلك أحاديث باطلة ، وحكايات غير صحيحة ، ولا يعرجون على نكر الخوف ، ولا يذكرون أحوال الخائفين ، ولا ما ورد من شدة عذاب الله (تعالى)<sup>(٢)</sup> وأليم عقابه ، ولا يعظمون النوب في قلوبهم ، لأنه يعلم أنه لو شدد عليهم ، وغلب جانب الخوف عندهم لنفر عنه أكثرهم ، وتركوا مجلسه ، وأمسكوا أيديهم عن اعطائه ومساعدته ، فيتجرأون بذلك على المعاصي ، ويحرقون المحرمات ، فيجب انكار ذلك على القادر .

ومنها ما يفعله بعض الجهال من قراءة بعض آلم السجدة في الأولين صبح الجمعة ، وبعضها في الثانية ، وأجهل منه من يتحرى سجدة من أي موضع كان من القرآن فيقرأ بها في الأولى ، ويقرأ في الثانية ما تيسر ، ويظن ( أن )<sup>(٣)</sup> صبح الجمعة يختص بزيادة سجدة . فذلك بدعة يجب انكارها<sup>(٤)</sup> .

ومنها قراءة القرآن بين يدي الواعظ مع التمديد والألحان على وجه يغير نظم القرآن ، ويجاوز حد الترتيل . فهذا منكر شديد الكراهة ، أنكره جماعة من السلف<sup>(٥)</sup> .

ومنها قيام السؤال في المساجد ، لاسيما وغالب الناس في الصلاة ، وقراءتهم القرآن ، وانشادهم الأشعار ، لاسيما اذا كانت على غير الصحة . وذكر الأحاديث الموضوعة ، والآثار المكذوبة ، والقصاص الباطلة بما يشوش على المصلين .

وكذلك تخطيهم رقاب الناس . وكذلك تخطي من يجبي لهم الغلوس . فذلك يجب انكاره ، ويتأكد الاثم على عالم يسكت عنه ، فيكون سبباً لتجري السؤال على مثل ذلك ، وسبباً لتصدق العوام عليه .

وقد قال بعض علماء الحنفية : ان الانسان لو تصدق<sup>(٦)</sup> في المسجد بغلس واحد ، وخارج المسجد بأربعين فلساً ، لم يكن ذلك كفارة لذلك الغلس المتصدق في المسجد<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر الاحياء : ٢٣٧/٢ .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) قلت : ان قراءة آلم السجدة في الركعة الأولى من صلاة صبح الجمعة ليست منكرة ، بل هي

مستحبة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ( آلم تنزيل ) السجدة ، و ( هل أتى على الانسان حين من الدهر ) . وأما تحري سجدة من أي موضع كان من القرآن لقراءتها في صبح الجمعة ، فليس بوارد ، وليس مكروهاً ولا منكراً أيضاً ، وإنما الأولى عدم مداومة عليها .

قال النووي في شرح الحديث المذكور :

فيه دليل لذهبتنا ومنهجه موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة ، وأنه لا تنكره قراءة آية

السجدة في الصلاة ولا السجود (شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٧/٦-١٦٨) .

وقال ابن قدامة : ويستحب أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ( آلم تنزيل ) ، و ( هل أتى على الانسان ) ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ( آلم تنزيل الكتاب ) ، و ( هل أتى على الانسان ) ، رواه مسلم . قال أحمد : ولا أحب أن يداوم عليها ، لكلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة ( الكافي : ٣٠٣/١ ) .

(٥) انظر الاحياء : ٢٣٧/٢ .

(٦) في "ق" "اذا تصدق" .

(٧) انظر تنبيه الغافلين لابن النحاس : ٣٢٩ .

ومنها التصديق عليهم انا فعلوا ذلك •  
ومنها دخول الصبيان والمجانين والسكران في المسجد • ولا بأس بدخول الصبي المسجد اذا لم يلعب ، بل لا يحرم عليه<sup>(١)</sup> ، ولا السكوت على لعبه الا أن يتخذ المسجد طعنا ، ويصير ذلك عادة • فحينئذ يجب المنع منه • فهذا مما يحل قليله دون كثيره •

(٣٥٥) ولبليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف لأجلها ، حتى نظرت الى الحبشة وهم يلعبون بالحراب والدرق<sup>(٢)</sup> يوم العيد في المسجد<sup>(٣)</sup> • ولا شك أن الحبشة لو اتخذوا المسجد طعنا لمنعوا منه • وأما المجانين فلا بأس أيضا بدخولهم المسجد الا أن يخشى طويشهم وشتيمهم ونطقهم بما هو فحش ، وتعاطيهم لما هو منكر في صورته • ككشف العورة وغيرها •  
فأما المجنون الهادئ الساكت الذي قد علم بعبادته سكوته ، فلا يجب اخراجه من المسجد • وأما السكران فهو في معنى المجنون • فان خيف منه القئ والايذاء باللسان ، وجب اخراجه • وهكذا ان كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه • وكذلك اذا شرب ولم يسكر ، لكن الرائحة فائحة<sup>(٤)</sup> منه ، فهو منكر شديد الكراهة • فكيف

، لا

(٣٥٦) وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أكل الثوم والبصل<sup>(٥)</sup> عن حضور المساجد<sup>(٦)</sup> ، والأمر في الخمر أشد •

فان قال قائل : ينبغي أن يضرب السكران ، ويخرج من المسجد زجرا<sup>(٧)</sup> • قلنا : لا ، بل ينبغي أن يلزم القعود في المسجد ، ويدعى له ، ويؤمر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقلا • فأما ضربه للزجر فليس ذلك الى الآحاد ، بل هو الى ولي الأمر • وذلك عند اقراره ، أو شهادة عدلين • فأما بمجرد الرائحة فلا<sup>(٨)</sup> ، على الصحيح من مذهب الامام أحمد ومالك ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ( رضي الله تعالى عنهم )<sup>(٩)</sup> كما سيأتي في الباب

(١) في "ل" عليهم •

(٢) الدرر جمع درقة : الترس من جلود ، ليس فيه خشب ولا عقب ( هامش صحيح مسلم ) •

(٣) خ : المساجد (١١) ، باب أصحاب الحراب في المسجد (٣٦) ، رقم الحديث (٤٤٣) : ١٧٤/١

م : صلاة العيدين (٨) ، باب الرخصة في اللعب النبي لامعية فيه ، في أيام العيد (٤) ، رقم

الحديث (٨٩٢) : ٦٠٩/٢ مطولا •

(٤) في "ق" فائحة •

(٥) في "ق" من أكل البصل والثوم •

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٢/١) بألفاظ مختلفة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : "من

أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا" ، أو قال : "فليعتزل مسجنا ، وليتعد في بيته" •

(٧) في النسختين "جرا" ، والمثبت من الاحياء •

(٨) في "ق" "وأما" •

(٩) انظر الاحياء : ٣٣٨/٢ •

(١٠) الزيادة من "ل" •

## الثامن (١) .

قال الفزالي : وأما انا كان يمشي بين الناس متماثلا بحيث يعرف سكره ، فيجوز ضربه في المسجد وغيره ، منعاً له عن اظهار أثر السكر ، فان اظهار الفاحشة فاحشة . والمعاصي يجب تركها ، وبعد الفعل يجب سترها ، وستر آثارها (٢) . انتهى . والله أعلم .  
ومن المنكرات المألوفة البيع والشراء في المساجد . فقد أمرنا أن نقول لمن (٣) فعل ذلك : لا أريح الله تعالى تجارتك (٤) . فهو منكر يجب منعه .  
وكذلك الاجارة ونحوها من العقود .  
ومنها انشاد الضالة (٥) في المسجد . فقد أمرنا أن نقول له : لاردها الله تعالى (٦) عليك (٧) فيكفي في ذلك انكارها (٨) .  
ومنها جلوس الانسان في المسجد للحديث في أمر الدنيا . حتى كره الامام مالك - رحمه الله تعالى - الكلام فيه بألسنة العجم ، خصوصا لمن يحسن اللسان العربي (٩) .  
ومنها رفع الصوت في المسجد بالخصومات بما لا فائدة فيه . فهو منكر يمنع منه من فعله . حتى قال جماعة من العلماء - كالامام مالك وغيره - : يكره رفع الصوت بالعلم (١٠) .  
ومنها عارية قتاديل المسجد والبسط والحصر في الولايم والأفراج . ويجب انكار ذلك ، بل لا يجوز أن يعار لمسجد آخر .  
ومنها تعليق قتاديل الفضة والذهب في المسجد كما يفعل في مسجد النبي (١١) - صلى الله عليه وسلم - ، والمسجد الأقصى ، وحرم الخليل - عليه الصلاة والسلام - .  
ومنها جلوس صناع الأزرار والخياطة والحياكة والنساج ونحوهم من أرباب الصنائع اللطيفة ، والحرف النظيف في المسجد أكثر الأوقات حرقة واكتسابا . فهو منكر يجب المنع منه .

(١) سيأتي في ص ٣٧٧ .

(٢) الاحياء : ٣٣٨/٢ .

(٣) في "ق" من "بذل لمن" .

(٤) وذلك لما ورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة : "انا رأيتم من يبيع ، أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أريح الله تجارتك ، وانا رأيتم من ينشد ضالة ، فقولوا : لاردها الله عليك" . رواه الترمذي في صحيحه (٦٠٢/٢-٦٠٣) وقال : حديث حسن صحيح . والحاكم في المستدرک (٥٦/٢) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٥) نشدت الضالة أنشدها نَشْدَةً ونَشْدَانَا ، أي : طلبتها . وأنشدها ، أي : عرفتها (الصحاح : ٥٤٣/٢) .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) لما ورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة أيضا : "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لاردها الله عليك" . فان المساجد لم تبن لهذا . رواه مسلم في صحيحه (٣٩٧/١) .

(٨) في "ق" "انكارا" .

(٩) انظر الحوادث والبدع : ١٠٨ .

(١٠) أورده النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥٥/٥) .

(١١) في "ق" "رسول الله" .



ومنها وقوف الدواب على أبواب المساجد ، لاسيما في الجمع والأعياد • فهو منكر ( لأنه )<sup>(١)</sup>  
يضيق طريق المسلمين ، ويتجس باب المسجد بالروث والبول • وقد تتجس ثياب الداخلين  
والخارجين ونعالهم • فانه لا يجوز ( الدخول )<sup>(٢)</sup> الى المسجد بتعل نجس • وقد يحصل من الدواب  
رقص وكدم فيتضرر الناس •

ومن منكرات المساجد احداث بيوت فيها ، أو في أسطحها<sup>(٣)</sup> للسكنى ، كجامع الأزهر  
بالقاهرة ، وجامع عمرو بن العاص ، وجامع الحاكم • وأعظم من ذلك منكر المتخذة في المسجد  
الأقصى وقوف رواقاته ، لأن في ذلك تحجير<sup>(٤)</sup> على المسلمين ، وتخصيص بما هو مشترك الصفة ،  
وتثقل على الأسطح والأخشاب والقناطر • مع أن سكانها لا يعاملونها معاملة المساجد من صلاة  
تحية المسجد ، ومن توفي البصاق والنوم والأكل ، لاسيما البصل والثوم والكراث ، وغير ذلك من  
الأرائيح الكريهة ، واخراج الريح من الانسان ، وكثير اللفظ ، والجلوس فيها بالجنابة ، بل  
والحيض والجماع ، الى غير ذلك من المحرمات التي لاتحصى •  
وكذلك من يقتطع مكانا من المسجد يمنع غيره منه ، ويختص به للصلاة والنوم والأكل ، وغير ذلك ،  
كالمقاصير التي أحدثت بجامع حمص وغيره ، حتى انه انا خرج من المقصورة قفلها • فكل ذلك<sup>(٥)</sup>  
يجب انكاره •

ومنها ما يفعله بعض الجهلة من الظلية في المسجد ، ورمي جلود القمل والبراغيث فيه وهي  
نجسة • والله ( سبحانه )<sup>(٦)</sup> أعلم •

- 
- (١) سقطت من "ق" •
  - (٢) سقطت من "ق" •
  - (٣) في "ل" "و" بدل "أو" •
  - (٤) هكذا في النسختين الا أن الكلمة لا تأتي بهذا الجمع ، وانما تأتي بـ"السطوح" •
  - (٥) في "ق" "تحجر" •
  - (٦) في "ل" "وكل ذلك" •
  - (٧) الزيادة من "ل" •

## فصل

## ( منكرات الولايم )

ومن نلك منكرات الولايم وهي كثيرة •

(٣٥٧) قال أبو عبدالله البخاري في صحيحه : باب هل يرجع انا رأى منكرا في الدعوة ؟  
ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ، ودعا ابن عمر أبا أيوب<sup>(١)</sup> ، فرأى في البيت سترا على  
الجدار ، فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ،  
والله لأطعم لكم طعاما ، فرجع<sup>(٢)</sup> •

(٣٥٨) ثم روى<sup>(٣)</sup> بسنده عن القاسم بن محمد عن عائشة ( رضي الله تعالى عنها )<sup>(٤)</sup> أنها  
أخبرت أنها اشترت نمرقة غيها تصاوير • فلما رآها رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم -  
قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت<sup>(٥)</sup> : يا رسول الله ، أتوب الى الله  
(تعالى)<sup>(٦)</sup> والى رسوله ، ماذا أننيت ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما بال هذه  
النمرقة ؟ " قالت : فقلت : اشتريتها<sup>(٧)</sup> لك لتقعده عليها وتوسدها • فقال رسول الله • صلى الله  
عليه وسلم - : " ان أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم " •  
وقال : " ان البيت الذي فيه الصورة لا يدخله الملائكة " <sup>(٨)</sup> •

النمرقة - مثلثة النون - : هي الوسادة والطنفسة •

قال أبو عبدالله محمد بن مفلح في فروعه :

وأما انا علم في الدعوة منكرا يقدر أن يغيره حضر وغير ، والا امتنع • وان علم بعد حضوره  
أزاله • فان عجز خرج • وقد خرج أحمد - رحمه الله تعالى - من وليمة فيها آنية فضة • فقال  
الداعي : نحولها ، فلم يرجع • نقله حنبل •

وان علم بالسكر ، ولم يره ، ولم يسمعه خير • قال أحمد : لا بأس • وفي الذهب والمستوعب :  
لا ينصرف • وقاله أحمد<sup>(٩)</sup> •

(١) هو خالد بن زيد ، أبو أيوب الأنصاري ، بنربي جليل ، ونزل النبي - صلى الله عليه وسلم -  
حين قدم المدينة عليه • مات سنة ٨١ بالقسطنطينية ( الكاشف : ٢٠٣/١ ، التعريب : ٢١٣/١ )

(٢) خ : النكاح (٧٠) ، باب (٧٦) : ١٩٨٦/٥ •

(٣) في "ق" "وروى" •

(٤) الزيادة من "ل" •

(٥) في "ل" "فقلت" •

(٦) الزيادة من "ل" •

(٧) هذه الكلمة غير واضحة في "ق" •

(٨) خ : رقم الحديث (٤٨٨٦) : ١٩٨٦/٥ وعنده "الصور" •

(٩) الفروع : ٣٠٥/٥ <sup>بافتحرف</sup> بضمه يسير •

- ومن منكرات الولائم أن يكون الطعام حراما . وذلك أعظم منكراتها ، فليمتنع من الاجابة .  
وكذلك انا كانت الدار مفضوة . وكذلك انا كان فيها منكر . وكذلك انا كان الداعي ظالما ،  
أو فاسقا ، أو مبتعيا ، أو مفاخرا بدعوته . فكل ذلك منكر قبيح ، يجب الامتناع منه اذا تحقق  
( عدم ) (١) قبول انكاره .  
ومنها فرش الحرير (٢) للرجال ، فهو حرام . وقال بعض العلماء : ويحرم فرشها على النساء (٣) .  
(و) (٤) كذلك تبخير البخور في مجمرة فضة ، أو ذهب .  
وكذلك الشرب في أواني الذهب والفضة ، واستعمال ماء الورد في ذلك ، أو فيها رأسه من ذهب  
أو فضة .  
وكذلك وضع الشموع في الشماعين المصنبة بالفضة والذهب ، لأن المصنبة لا يباح ( الا ) (٥) اذا  
كان يسيرا . وقيل : يباح اليسير للحاجة . فان كثر حرم ، لأن فيه سرفا ، فأشبهه الاناء الكامل ،  
فيجب انكاره والمضغ منه (٦) .  
ومنها سماع الأوتار ، أو سماع القينات ، أو ما عدا ذلك من آلات اللهو في الولائم والأسواق  
وغيرها . فهو حرام يجب انكاره .  
ونقل جعفر (٧) عن أحمد : لا يشهد عرسا فيه طبل ، أو مخنث ، أو غناء (٨) .  
ومنها اجتماع النساء على السطح للنظر الى الرجال في مجامع الولائم مهما كان في الرجال  
شبان (٩) يخاف الفتنة بينهم . فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره . ومن عجز عن تغييره لزمه  
الخروج ، ولم يجز له الجلوس ، ولا رخصة في ذلك على مشاهدة المنكرات .  
ومنها تعليق الستور الحرير ، والتي نسجت بالذهب ، والتي عليه صور حيوان . فذلك (١٠) حرام .  
فان لم تكن الستور حريرا ، ولا عليها صور حيوان (١١) فعن أحمد : يحرم ، وعنه : يكره (١٢) . فان  
قيل بالتحريم (١٣) وجب الخروج . وان قيل بالكراهة ففي جواز خروجه من أجل ذلك وجهان .  
فان رأى نقوشا وصور شجر (ونحوها) (١٤) فلا بأس ، لأنها كالعلم في الثوب . وان كانت فيه صور  
حيوان في موضع يوطأ (١٥) أو (١٦) يتكأ (١٧) عليها ، كالثي في البسط والوسائد جاز أيضا . وان

- (١) سقطت من "ق" .  
(٢) في "ل" "فراش الحرير" .  
(٣) أي : يحرم عليهن فرشها للرجال .  
(٤) سقطت من "ق" .  
(٥) سقطت من "ل" .  
(٦) انظر المغني : ٧٨٧/١ .  
(٧) لعنه جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعرائي ، أبو محمد ، رفيع القدر ، ثقة جليل ورع ،  
أما بالمعروف نهاء عن المنكر ، قتل بمكة من هذا الأمر ( طبقات الحنابلة : ١٢٤/١ ) .  
(٨) أورده ابن مفلح في الفروع (٣٠٧/٥) .  
(٩) في "ق" "فتيان" .  
(١٠) في "ق" "وذلك" .  
(١١) في "ق" "صورة حيوان" .  
(١٢) أورده ابن قدامة في المقنع (١٠٠/٣) نحوه ، وابن الشجار في منتهى الارادات (٢٢٢/٢) نحوه .  
(١٣) في "ق" "التحريم" بدل "بالتحريم" .  
(١٤) سقطت من "ل" .  
(١٥) في "ق" "توطأ" ، وفي "ل" "توطؤ" والمثبت من المغني .  
(١٦) في "ق" "و" .  
(١٧) في "ق" "متكأ" .

كانت على الستور والحيطان ، وما لا يوطأ ، وأمكنه حطها<sup>(١)</sup> ، أو قطع رؤوسها فعل وجلس • وان لم يمكن ذلك انصرف ، ولم يجلس<sup>(٢)</sup> •

قال الشيخ موفق الدين بن قدامة : وعلى هذا أكثر أهل العلم • وقال ابن عبد البر : وهذا أعدل المناهض • وحكاها عن جماعة من الصحابة والتابعين • وهو مذهب الشافعي • وكان أبو هريرة ( رضي الله عنه )<sup>(٣)</sup> يكره التصاوير ، ما نصب منها وما بسط ، وكرهها مالك كراهة تنزيه<sup>(٤)</sup> • وأما دخول منزل فيه صورة حيوان ، فليس بحرام • وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي باسقاط حرمة لاتخانه المنكر في داره • ولا يجب على من يراه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام أحمد •

وقال في رواية الفضل بن زياد : إذا رأى صوراً على الستور ، لم يكن رآها حتى دخل ؟ قال : هو أسهل من أن يكون على الجدار •

قيل : فإن لم يره الا عند وضع الخوان بين أيديهم أخرج ؟ فقال : لا تضيق علينا ، ولكن إذا رأى هذا وبخهم ونهاهم ، يعني لا يخرج<sup>(٥)</sup> • وهذا مذهب مالك •

وقال أكثر أصحاب الشافعي : إذا كانت الصور على الستور ، أو ما ليس بموطوء ، لم يجز له الدخول ، لأن الملائكة لا تدخله ، ولأنه لو لم يكن محرماً ، لما جاز ترك الدعوة الواجبة من أجله<sup>(٦)</sup> • وله دخول بيعة وكنيسة ، والصلاة فيها في ظاهر مذهب أحمد ، وعنه يكره • وعنه مع صور • وظاهر كلام جماعة : يحرم دخوله مع صور • اختاره أبو العباس بن تيمية • ويحرم شهود أعيان اليهود والنصارى<sup>(٧)</sup> • وكذلك الأواني المتخذة على شكل الصور ، فإنه قد يكون بعض رؤوس المجامر على شكل طائر • فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة • وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف • وحكي عن الامام أحمد أنه خرج من ضيافة بسببها<sup>(٨)</sup> •

ومنها إذا كان هنالك من يلبس الحرير ، أو خاتم الذهب ، فهو فاسق ، لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة • فإن كان الثوب على صبي غير بالغ ، فهو في محل النظر • والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزع منه ان كان مميّزاً لعموم قوله عليه السلام :

(٣٥٩) "هذان حرامان على نكور أمّتي"<sup>(٩)</sup> •

(١) في "ق" "خطها" ، وفي "ل" "حتها" والمثبت من المغني •

(٢) أورده ابن قدامة في المغني (٦/٧) باختلاف يسير •

(٣) الزيادة من "ل" •

(٤) المغني : ٦/٧ •

(٥) في النسختين "لا يحرم" ، والمثبت من المغني •

(٦) المرجع السابق : ٨/٧ باختلاف يسير •

(٧) أورده ابن قفلح في الفروع (٣٠٨/٥) نحوه •

(٨) أورده الغزالي في الاحياء (٣٤٠/٢) •

(٩) أخرجه الترمذي في صحيحه (٢١٧/٤) من حديث أبي موسى الأشعري ولفظه : "حرم لباس الحرير

والذهب على نكور أمّتي وأحل لانا شهرم" •

وكذلك أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٠/٤) ، والنسائي في سننه (١٦٠/٨-١٦١) ، وابن حبان

في صحيحه (٣٩٦/٧) كلهم من حديث علي - رضي الله عنه - ، وصححه ابن حبان •

فكما يجب نزع الصبي من شرب الخمر ، لالكونه مكلفا ، ولكن لأنه <sup>(١)</sup> يأنس به ويألفه • وانا بلغ ، عسر عليه الصرف عنه •

فكذلك شهوة التزين بالحرير يغلب عليه انا اعتاده ، فيكون ذلك بذرا للفساد في صدره ، فنيبت منه شجرة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ •

ومنها أن يكون في الوليمة مبتدع يتكلم في بدعة ، فلا يجوز الحضور الا لمن يقدر على الرد عليه بنية ذلك • فان كان المبتدع لا يتكلم ببدعة فيجوز الحضور مع اظهار الكراهة والاعراض عنه • ومنها أن يكون فيها مضحك بالحكايات ، وأنواع النواير • فان كان يضحك بالفحش والكذب ، لم يجز الحضور • وعند الحضور يجب الانكار • وان كان بمزح لا كذب فيه ولا فحش ، فهو مباح انا قل • فان كان اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح •

وكل كذب ، لا يخفى أنه كذب ، ولا يقصد منه الطيبس ، فليس من جملة المنكرات • كقول الانسان مثلا : قد طلبتك اليوم مائة مرة ، أو أعدت عليك القول ألف مرة ، وما يجري هذا المجري مما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق • فذلك لا يقدح في العدالة ، ولا ترد الشهادة به •

ومنها الاسراف في الطعام والشرب والبناء • فانه منكر ، لاسيما انا تجرد عن غرض صحيح • وفي المال منكران : أحدهما الاضاعة ، والآخر الاسراف • فالاضاعة <sup>(٢)</sup> غويت مال بلا فائدة يعتد بها • كاحراق الثوب <sup>(٣)</sup> وتزيقه ، وهدم البناء من غير غرض ، والقاء المال في البحر • وفي معناه صرف المال الى النائحة والى المطرب ، وفي أنواع الفساد ، لأنها فوائد محرمة شرعا ، فصارت كالمعدومة •

وأما الاسراف فقد يطلق لارادة صرف المال الى النائحة والمطريات والمنكرات • وقد يطلق على الصرف الى المباحات ، ولكن مع المبالغة • والمبالغة تخطف باختلاف الأحوال فنقول : من لم يملك الا مائة دينار مثلا ، وله عيال وأولاد ، ولا معيشة لهم ولا كسب ، فأنفق الجميع في وليمة فهو مسرف ، يجب منعه من ذلك • قال الله تعالى : ( ولا تبسطها كل البسط فتقعد طوما محسورا ) <sup>(٤)</sup> •

نزلت هذه الآيات من أولها الى هنا في رجل كان في المدينة <sup>(٥)</sup> قسم جميع ماله ، ولم يبق شيئا لعياله ، فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء • وقال تعالى : ( والنمين انا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ) <sup>(٦)</sup> • فمن يسرف هذا الاسراف ، يتنكر عليه ، ويجب على القاضي أن يحجر عليه • والمقصود أن كل من عنده تنبير أو اضاءة يحجر عليه القاضي كما تنعم ، الا انا كان وحده ، له قوة في التوكل صادقة ، فله أن يتفق جميع أمواله في أبواب الخير • ومن كان له عيال ، أو كان عاجزا عن التوكل ، فليس له أن يتصدق بجميع ماله •

(١) في "ق" "وكنه" بدل "ولكن لأنه" •

(٢) في "ق" "فالاسراف" •

(٣) في "ق" "كاحراق الثوب" •

(٤) سورة الاسراء : ٢٩ •

(٥) في "ق" "بالمدينة" •

(٦) سورة الفرقان : ٦٧ •

وكذا لو صرف جميع ماله في تزويق حيطانه بالنقوش وتزيين بنيانه<sup>(١)</sup> فهو اسراف محرم • وفعل ذلك ممن له مال<sup>(٢)</sup> كثير ليس بحرام ، لأن التزين من الأغراض الصحيحة ، ولم تزل المساجد تزين وتتقش أبوابها وسقوفها ، مع أن نقش الباب والسقف لافائدة فيه الا لمجرد الزينة<sup>(٣)</sup> • وكذلك الدور ، وكذلك القول في التجميل بالثياب والأطعمة • فذلك مباح في جنسه ، ويصير اسرافا باعتبار حال الرجل وثروته<sup>(٤)</sup> •

ومنها ما يعمل من الولايم عند ختم الصبيان القرآن في تراويح شهر رمضان وخطابتهم في الجوامع على المنابر ، وإضاءة الشموع ، وقراءة المقرئة بين يدي الصبي ، لاسيما مع اجتماع النساء المتجملات ، والصبيان مع الرجال بالجوامع ، والزفاف<sup>(٥)</sup> ، وحصول اللفظ الزائد ، والكلام البني<sup>(٦)</sup> من الرجال والنساء • فذلك بدعة محرمة قبيحة ، وعادة شنيعة ، وفعلة فضيحة • وفي ذلك من تكليف الناس من الأصحاب والمعارف الى المساعدة في ذلك بالنفس بالقيام معهم ، وبالمال في شمن شموع توقد ، وينضم الى تلك المفاخرة والمباهاة والرياء والسمعة بالاسراف ، وإضاعة الأموال والتبذير • فهو منكر حرام ، يجب انكاره باليد واللسان والقلب مع ترتيب الاستطاعة • وفي الغالب يحضر القضاة في هذا الجمع ، وتجدد أبناء الدنيا بالخلع الفاخرة من الأصواف والحرير والسنجاب وغير ذلك • فتكون<sup>(٧)</sup> المصيبة في ذلك أعظم • وقد يزين<sup>(٨)</sup> المنبر الذي يخطب الصبي عليه ، وبعض جدران المسجد بالحرير والذهب ، فيشتد مع ذلك التحريم ، ويتأكد وجوب الانكار •

ويلحق بعض منكرات الأعراس بمنكرات الولايم • فمنها كتابة الصداق في الثوب الحريري • وقد صرح النووي وجماعة من العلماء بتحريمه<sup>(٩)</sup> •

ومنها جلاء المرأة العروس على الزوج بحضور النساء<sup>(١٠)</sup> المتزينات المتجملات بالحرير وأنواع الحلبي والمركش<sup>(١١)</sup> • فينظر الرجل<sup>(١٢)</sup> اليهن ، وينظرن اليه ، ويحدقن بأبصارهن في محاسنه ليتحققنها ويدركنها فيما بعد •

وأقبح من ذلك جلاء المرأة العروس على زوجها بحضور الرجال من أقاربه • وتارة مع الرجال الأجانب ينظرون<sup>(١٣)</sup> اليها وهي في زينتها وجليلها • فذلك كله منكر حرام ، يجب انكاره • ومن استحله فهو كافر • ومن ترك انكاره مع القدرة ، فهو آثم شريك لفاعله • والله أعلم •

(١) في النسختين "تزين بنيانه" ، ولعل الصواب ما أثبتناه •

(٢) في النسختين "ممن له مال" ، والصواب ما أثبتناه •

(٣) في "ل" بتجرن الزينة •

(٤) انظر الاحياء : ٢/٣٤٠-٣٤٢ يعطى لمرافق •

(٥) في "ل" والزفات •

(٦) في "ق" الذي •

(٧) في "ق" فيكون •

(٨) في "ق" تزين •

(٩) انظر تنبيه الفافلين : ٣٦٢ •

(١٠) في "ل" وحضور النساء •

(١١) في "ق" مركش •

(١٢) في "ق" الرجال •

(١٣) في "ق" فينظرون •

## فصل

## ( منكرات الأسواق )

ومن ذلك منكرات الأسواق • فمنها الكذب في المراجعة واخفاء العيب • فمن قال اشتريت هذه السلعة بعشرة ، وأرجح فيها درهما ، وكان كاذبا ، فهو فاسق • وعلى من علم ذلك أن يخبر المشتري بكذبه • فان سكت مراعاة لقلب البائع ، كان شريكا له في الخيانة ، وعصى بسكوته • وكذا اذا علم به عيبا فيلزمه أن ينبه المشتري عليه ، والا كان راضيا بضياح مال أخيه المسلم • وهو حرام •

ومنها التفاوت في الذراع والمكيال والميزان • يجب على من عرفه بتغييره بنفسه ، أو رفعه الى ولي الأمر ، حتى يغيره (١) •

ومنها ما قد فشا (٢) في زماننا ، وظهر في أواننا من بيع السند ( وهو أن يحضر اثنان سلعة الى عند صاحب الحانوت تكون (٣) قيمتها مثلا مائتي درهم فيقول : يع لي هذه بمائتي درهم وخمسين درهما وخذ لك من الثمن عشرة دراهم فيجبر صاحب الحانوت بغيرها بثلث الذي قدره له صاحبها • وذلك حرام لا يجوز فعله ولا الاقرار عليه ، ويجب انكاره باليد واللسان (٤)

ومنها طغي الركبان أو السلعة من حيث الجطة قبل أن يجيء الى السوق • فقد جاء النهي عن ذلك لما فيه من تغيير البائع ، فانه لا يعرف السعر ، فيشتري منه المشتري بدون القيمة • ومنها ترك الايجاب والقبول على من اعتقده واجبا • وكذا الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس ، يجب انكارها • وكذلك سائر التصرفات الفاسدة (٥)

ومنها بيع أهل السوق الماكس بسعر ، وبيع المسترسل بأكثر منه •

والمسترسل هو الذي لا يماكس ، بل يسترسل الى البائع ويقول : أعطني هذا •

وقيل : المسترسل هو الذي لا يعرف قيمة السلعة ، وهو المنصوص عن أحمد (٦) •

قان العلامة ابن القيم : وهذا مما يجب على والي الحسبة انكاره (٧) •

( ومنها سبق ركب الحجاج الى المنازل لمشتري الطعام والعلف بدون قيمة المثل بينهم ، ثم

يبيعونه كما يريدون • فهذا منكر يجب منعهم منه لما فيه من الفسدة على الركب ، وعلى الجالب •

وان اشترى شيئا من ذلك يجب منعهم من بيعه بالغبن الفاحش •

(٣٦٠) وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من

بعض" (٨)، (٩) •

(١) انظر الاحياء : ٢٣٨/٢ •

(٢) في "ق" "فسا" •

(٣) في الأصل "يكون" ، ولعل الصواب ما أثبتناه •

(٤) سقطت من "ل" •

(٥) انظر الاحياء : ٢٣٨/٢ •

(٦) أورده ابن القيم في الطرق الحكمية (٣٥٢) •

(٧) الطرق الحكمية : ٣٥٢ •

(٨) رواه أحمد في مسنده (٣٠٧/٣ ، ٣١٢ ، ٢٩٢) ، ومسلم في صحيحه (١١٥٧/٣) ، وأبو داود في

في سننه (٢٢١-٢٢٢) باختلاف يسير ، والترمذي في جامعه (٥٢٦/٣) وقال : حديث حسن

صحيح •

(٩) سقطت من "ق" •

ومنها بيع العنب لمن<sup>(١)</sup> ( يعصر خمرا )<sup>(٢)</sup> . فذلك<sup>(٣)</sup> منكر حرام لا يجوز بيعه من المسلمين ، ولا من غيرهم . فمن باع ذلك ، أو اشتراه ، يجب على المسلمين منعه ، والانكار عليه . وان وجد مع المشتري ، وجب على المسلمين أن يصيروا به الى ولي الأمر ليمنعه<sup>(٤)</sup> ، ويبيع عليه العنب في سوق المسلمين . وان كان المشتري من يعرف بذلك ، وجب على ولي الأمر أن يعاقبه بما يرى أنه زاجر له .

وكذلك بيع الكرم اذا خيف أن يعصر خمرا ، اذا كان المشتري مسلما . فأما اذا كان<sup>(٥)</sup>

نصرانيا أو يهوديا ، فلا يحل بيعه منه بحال ، لأن شأنهم عصر الخمر وبيعها .

وقد كره ذلك عبدالله بن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك بن أنس وغيرهم .

وضرب الأوزاعي لذلك مثلا لمن باع سلاحا ممن يعلم أنه يقتل به مسلما .

هذا كله حرام ، وعلى المسلمين انكاره على البائع والمشتري ، ومنعهم من ذلك كله ، كما ذكر أبو طالب وغيره<sup>(٦)</sup> . والله أعلم .

ومنها بيع العسل والتمر والزبيب والقمح ممن يعمل منه مسكرا . فعلى المسلمين أن ينكروا ذلك

بالوعظ .

ومنها بيع الفضة الحجر بالدرهم المقشوشة ، وبيع الدينار الأفلوري<sup>(٧)</sup> بالذهب المتعامل به<sup>(٨)</sup>

بالمقال باعتبار القيمة . وبيع الذهب المكسور بالمختوم<sup>(٩)</sup> متفاضلا<sup>(١٠)</sup> . كل ذلك ربا يجب

انكاره ، والضع ( منه )<sup>(١١)</sup> . ولا اعتبار برضا البائع والمشتري ، كما لا اعتبار برضاها في استئانة

المائة درهم بمائة وعشرين .

ومنها ما يفعله بعضهم بأن يصرف الدينار مثلا بتلاشين درهما فضة ، فيأخذ الصيرفي منه الدينار

ويقول له : اذهب الى الظهر أو الى غد لأحصل لك الفضة ، أو يعطيه بعضها ويصبره بالباقي .

فذلك ربا يجب انكاره ، ولأن النسيئة في النقمين حرام . وانما يجوز بشرط التقايض في المجلس .

ومنها أن يشتري سلعة بفلوس ، أو بفلوس وفضة ، أو بفلوس وذهب ، فيخبر<sup>(١٢)</sup> بمشترائها بما

فيه حظ له من ذلك كله .

ومنها بيع الملاهي ، وبيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام الأعياد وغيرها لأجل الصبيان<sup>(١٣)</sup>

(١) في "ل" "من" .

(٢) مظموس في "ق" .

(٣) في "ق" "لذلك" .

(٤) في "ق" "فيمنعه" .

(٥) في "ق" "ان كان" .

(٦) انظر المغني : ٤/٢٤٥-٢٤٦ ، روضة الطالبين : ٣/٤١٩ ، والمجموع : ١/٢٢٧ بمعناه مفصلا .

(٧) لم أعرفه .

(٨) في "ل" "بها" .

(٩) في "ل" "بالمختوم" .

(١٠) في "ل" "متفاضلا" .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) في "ق" "ليخبر" .

(١٣) فيه نظر .



- فذلك يجب كسره ، والضع من بيعه كما سلف بيانه في محله (١) .
- ومنها بيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وإن كانت لاستكمال .
- وكذلك بيع ثياب الحرير وقلائس الحرير . وأعني بالحرير هنا ما لا يصلح إلا للرجال . فكل ذلك (منكر) (٢) محظور ، يجب انكاره .
- ومنها بيع الثياب المستعملة المقصورة (٣) بعد الاستعمال التي تلبس على الناس بقصارتها استعمالها ، ويزعم أنها جديدة . فهذا الفعل حرام . والضع منه واجب .
- وكذلك المبتذلة (٤) عند القصار التي يلبس على الناس بقصارتها ابتذالها واستعمالها .
- ومنها تلبس انخراق الثوب بالرفو (٥) ، أو (٦) ما يؤدي إلى الالتباس .
- وكذلك جميع أنواع العقود المؤنبة إلى التلبسات . وذلك يطول ذكره (٧) ، فليقس ما لم تذكره بما ذكرناه ، كما قال الغزالي وغيره من علماء التحقيق (٨) . والله أعلم .
- ومنها ايجار حانوت ، أو طاحون ، وغير ذلك بأجرة معينة على أن لا يبيع أحد غيره تلك السلعة . هذا منكر وظلم حرام على المؤجر والمستأجر ، وهو نوع من أخذ أموال الناس قهرا ، وأكلها باطل ، وقاعله قد تحجر واسعا . فيجب انكار ذلك ، والضع منه لمن قدر عليه ، ويخاف أن يحجر الله عنه رحمته كما حجر على الناس فضله ورزقه .
- ومنها أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام ، أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون ، فلا تباع تلك السلعة إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون . فلو باع غيرهم ذلك ، منع وعوقب . فهذا منكر محرم وبغى وفساد في الأرض ، والظلم الذي يحبس به قطر السماء ، ويجب انكاره ، والضع منه (٩) .
- ومنها اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم ، كالشهود والدلائل والحمالين وغيرهم وبائع (١٠) أكثر الأصناف . كالحجارة والكلس (١١) والأخشاب وغير ذلك .
- والمقصود أنه إذا منع أرباب الصنائع من الشركة لما فيه من التواطى على اغلاء الأجرة ، فضع البائعين الذين يواطئون على أن لا يبيعوا إلا بثمان مقدر أولى وأحرى .
- وكذلك شركة جماعة يشترون صنفا ، لا يشتريه غيرهم ، فيشترونه بدون ثمن المثل ، ويبيعونه بزيادة على ذلك . ومع أن غالب هذه الشركات لا تصح . فذلك كله من المنكرات المحرمة التي يجب انكارها . واقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان .
- ومنها احتكار ما يحتاج إليه الناس من الطعام والشراب والثياب عند حاجتهم إليه .
- وكذلك السلاح عند الجهاد فيحبسه عنهم (١٢) ، ويريد اغلائه عليهم . فذلك منكر . ولولي

- (١) انظر البيان والتحصيل لابن رشد مع بيان تفصيل قول العلماء في ذلك .
- (٢) سقطت من "ق" .
- (٣) أي : المبيضة . قال في المصباح (٥٠٥) : قصرت الثوب قصرا : بيضه . والقصارة بالكسر : الصناعة . والفاعل قصار .
- (٤) في "ل" "المبتذلة" .
- (٥) رفوت الثوب رفوا : أصلحته (المصباح : ٢٣٤) .
- (٦) في "ق" "و" .
- (٧) في النسختين "ذكرها" ، وما أثبتناه هو الصواب .
- (٨) انظر الاحياء : ٣٢٨/٢ - ٣٢٩ .
- (٩) انظر الطرق والحكمة : ٣٥٨ .
- (١٠) في النسختين "بائعين" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
- (١١) الكلس : الجير ، وهو المادة المتبقية بعد تسخين الحجر الجيري تسخينا شديدا ، وبعد خروج مكوناته ( المعجم الوسيط : ٨٠١/٢ ) .
- (١٢) في "ق" "فيحبسهم عنه" .

الأمر أن يكرهه على بيع ما عنده بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه .

- (٣٦١) وقد روى مسلم وغيره من حديث ( معمر )<sup>(١)</sup> بن عبدالله<sup>(٢)</sup> : " لا يحتكر<sup>(٣)</sup> الا  
خاطيء<sup>(٤)</sup> . ولأن من اضطر الى طعام غيره ، أخذ منه بغير اختياره بقيمة المثل .  
وكذلك اذا اضطر الى منافع ما له ، كالحيوان والقدر والنفاس ونحوها ، وجب عليه بذلها مجاناً  
في أصح الوجهين لأصحاب أحمد ، وبأجرة المثل في الآخر .  
ولو اضطر الى طعام وشراب فحبسه عنه حتى مات جوعاً وعطشاً ، ضعه بالدية عند الآمام  
أحمد<sup>(٥)</sup> . والله ( سبحانه )<sup>(٦)</sup> أعلم .  
ومنها جلوس البياعين ببضائهم في الطريق ( وفي أبواب المساجد . وأقبح من ذلك أن يترك  
حانوته ، ويضع البضاعة على الطريق )<sup>(٧)</sup> . فذلك منكر حرام يجب انكاره ، والمنع منه لمن<sup>(٨)</sup> قدر  
عليه . وكل من يشتري منهم فقد<sup>(٩)</sup> أعانهم على ظلمهم ، وشاركهم في اشتمهم ، لأن كل انسان  
لا يملك من الطرقات والشوارع والأسواق الا بقدر ما يحتاج اليه<sup>(١٠)</sup> من المرور والوقوف لضرورته ،  
وما يحتاج اليه . ولا يحل له أن يجعل شيئاً من ذلك حانوتاً ومقراً يبيع ويشترى من غير ضرورة ،  
لأن في ذلك تضيقاً<sup>(١١)</sup> على الناس . ولو كانت الطريق متسعة<sup>(١٢)</sup> ، والمحتاج اليه في قدر سعة  
الطريق أن يمر به حملان من التبن ، حمل ناهب وحمل آيب ، لا يمس أحدهما الآخر . والله :  
( سبحانه )<sup>(١٣)</sup> أعلم .

- (١) سقطت من "ق" .  
(٢) هو معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة العدوي ، وهو ابن أبي معمر ، صحابي كبير ، من  
مهاجرة الحبشة ( التقريب : ٢٦٦/٢ ) .  
(٣) في "ق" "لاحتكر" .  
(٤) م : المساقاة (٢٢) ، باب تحريم الاحتكار في الأوقات (٢٦) ، رقم الحديث (١٦٠٥) : ١٢٢٨/٣  
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٢٨/٣) .  
(٥) أورده ابن القيم في الطرق الحكيمة (٣٥٤-٣٥٥) .  
(٦) الزيادة من "ل" .  
(٧) سقطت من "ق" .  
(٨) في "ق" "ان" .  
(٩) في "ل" "قد" بدل "فقد" .  
(١٠) في "ق" "له" .  
(١١) في النسختين "تضييق" ، والصواب ما أثبتناه .  
(١٢) في "ق" "متسعة" .  
(١٣) الزيادة من "ل" .

## فصل

## ( منكرات الحمامات )

قال أبو حاتم - رحمه الله تعالى - :

ومن تلك منكرات الحمامات • فمنها الصور التي تكون على باب الحمام ، أو داخله • فنلك منكر يجب ازالته على كل من دخل الحمام ، أو رأى الصور ، وقدر عليها •  
قال حسين بن وردان <sup>(١)</sup> مر عمر بن عبدالعزيز بحمام عليه صور ، فأمر بها فطمست وحكت ، ثم قال : لو علمت من عطها لأوجعته ضرباً <sup>(٢)</sup> •  
فان كان الموضع مرتعاً لا يصل اليه بيده ، فلا يجوز له الدخول الا لضرورة فيعدل الى حمام آخر ، فان مشاهدة المنكر غير جائزة • ويكفيه أن يشوه وجوهها بحيث يبطل تصويرها • ولا يمنع من تصوير الأشجار وسائر النقوش سوى صور الحيوانات •  
ومنها كشف العورات والنظر اليها • مثل كشف الطلك عن الفخذ وما تحت السرة ، لتحمي الوسخ • بل من جملتها ادخال اليد تحت الازار • فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليها • ولا يجوز الدخول الى الحمام الا أن يعلم أن كل من فيه مستور العورة ، أو يكون قادراً على الانكار •

ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي الطلك ليغمز الأعجاز والأفخاذ • فهذا مكروه ان كان <sup>(٣)</sup> مع حائل • اذ لم يأمن حركة الشهوة ، وان كان بلا حائل أو كان المنبطح أمراً <sup>(٤)</sup> ، فان نلك حرام •

ومنها بدن المرأة المسلمة للمرأة النمية ، فان المرأة لا يجوز لها كشف بدنها للذميات • ومنها غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة ، وغسل الازار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل ، فانه ينجس الماء الا على مذهب الامام مالك - رحمه الله تعالى - • فلا يجوز الانكار فيه على المالكية ، ويجوز على الشافعية والحنفية والحنابلة •  
وان اجتمع <sup>(٥)</sup> مالكي وغيره من أهل المذاهب الثلاثة في الحمام ، فليس لواحد من هؤلاء منع من المالكى الا بطريق الالتماس واللفظ • وهو أن يقول له : اني محتاج الى أن تغسل يدك أولاً ، ثم تغمسها في الماء • وأما أنت فمستغن عن ايديني ، وغويت الطهارة علي • وما يجري مجرى هذا ، فان مظان الاجتهاد لا يمكن الانكار فيها بالقهر •

ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمامات مسارب ومجاري مياهها <sup>(٦)</sup> حجارة طلساء <sup>(٧)</sup> مزلفة ، فينزلق بها الغافلون • فهذا منكر يجب تخشينه وحفره ، أو قلعه وازالته • وينكر على الحمامي اهماله لذلك ، فانه يؤذي الى السقطة ( وقد تؤذي السقطة ) <sup>(٨)</sup> الى انكسار عضو أو اتخلعه •

(١) هو الحسين بن وردان • شيخ لزيد بن الحباب ، لا يعرف • روى حديثاً في تم السراويل يعني وحده • قال أبو حاتم : ليس بالقوي ( المغني في الضعفاء : ١٧٦/١ ) •

(٢) لم أجته •

(٣) في النسختين "وان كان" ، والمثبت من الاحياء •

(٤) في "ق" "أمراً" •

(٥) في "ق" "وانا اجتمع" •

(٦) في "ق" "مياهها" •

(٧) في النسختين "طلس" ، والمثبت من الاحياء •

(٨) سقطت من "ق" •

ومنها ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام • من فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به انسان فانكسر عضو من أعضائه ، وكان ذلك في موضع يتعذر الاحتراز عنه ، فالضمان متردد بين النبي تركه وبين الحمامي ، ان على الحمامي تنظيف الحمام ، والوجه ايجاب الضمان على تاركه في اليوم الأول ، وعلى الحمامي في اليوم الثاني ، ان عادة تنظيف الحمام كل يوم معتاد • والرجوع في مواقيت اعادة التنظيف الى العادات ، فيعتبر بها (١) •

ومنها الاسراف في صب الماء ، والزيادة في ذلك على قدر حاجته • ولقد قال لي بعض من أعرفه من خرقة الفقهاء أنه يصب عليه من ماء الحمام في غالب أوقاته انا دخل الحمام ما يزيد على ألف كيل • وقدر ما يسع الكيل المتخذ لذلك في حمامات بلادنا من الماء رطلان بالعراقي ، وهو قريب من نصف رطل شامي •

فانظر الى هذا الاسراف القبيح ، والتبذير المحرم • بل لا يجوز له استعمال عشرة ، ولا قريب منه (٢) ، انا كان من ماله • فكيف وهو من مال الغير ؟ فذلك منكر محرم ، يجب انكاره • وفي الحمام أمور أخرى مكروهة فلتقم على ما تقدم ذكره • والله ( سبحانه ) (٣) أعلم •

(١) أورده الفزالي في الاحياء (٢/٣٤٠) •

(٢) في النسختين "ولا قريبا منه" ، ولعل الصواب ما أثبتناه •

(٣) الزيادة من "ل" •

## فصل

## ( منكرات الشوارع )

ومن ذلك منكرات الشوارع • فمضها وضع الأساطين وبناء المصاطب والدكاكين ، متصلة بالأبنية المملوكة ، والدكك<sup>(١)</sup> الخشب على أبواب الدور في الشوارع ، وغرس الأشجار ، واخراج القوابيل<sup>(٢)</sup> والأجنحة ، ووضع الخشب ، وأحمال الأطعمة ، وغيرها على الطرقات • فكل ذلك منكر ان كان يؤدي<sup>(٣)</sup> الى تضيق الطريق ، واستضرار المارة • فان لم يؤدي الى ضرر أصلا لسعة الطريق ، فلا يمنع منه • نعم ، يجوز وضع أحمال الحطب وأحمال الأطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل الى البيوت ، فان ذلك يشترك في الحاجة اليه كافة الناس ، فلا يمكن الضع منه<sup>(٤)</sup> .

وقد روي عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه كان له صاحب يعزه ويكرمه ويجلسه الى جانبه • فجاء يوما الى مجلسه فأعرض عنه • وتكرر ذلك منه • فسأله عن سبب اعراضه فقال : بلغني أنك طينت جدارك من خارج ، فأخذت من طريق الناس قدر أنطه<sup>(٥)</sup> .

ومضها ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق ويتجس المجازون فيها • فذلك منكر يجب المنع منه الا بقدر حاجة النزول والركوب ، لأن الشوارع مشتركة المنفعة ، وليس لأحد<sup>(٦)</sup> أن يختص بها الا بقدر الحاجة • والمراعى هي الحاجة التي تراد الشوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات •

ومضها سوق الدواب<sup>(٧)</sup> وعليها الحطب والشوك بحيث يمزق ثياب الناس • فذلك منكر • ان أمكن شدها وضمها بحيث لا تمزق الثياب ، أو أمكن العدول بها الى موضع واسع ، والا فلا يمنع ، ان حاجة الناس تنس الى ذلك •

ومضها تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقه ، منكر ، يجب منع الملاك منه •

ومضها نهب القصاب على باب حانوته وطويث الطريق ، أو في مكان يضر المارة بالدم • فذلك منكر يجب منعه •

ومضها طرح الكناسة على جواز الطريق ، وتجنير قشور البطيخ ، أو رش الماء بحيث يخشى منه الزلق والسقط • فكل ذلك من المنكرات •

ومضها ارسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط الى الطريق الضيقة يرسم الماء الوسخ<sup>(٨)</sup> . فان ذلك ينجس الثياب ، ويضيق الطريق ، ولا<sup>(٩)</sup> يمنع منه في الطرق الواسعة •

(١) الدكّة : المكان المرغع يجلس عليه وهو المسطبة معرب والجمع دكك ( المصباح : ١٩٨ ) •  
 (٢) القابول : سقيفة بين دارين أو حائطين ، تحتها ممر نافذ • والجمع قوابيل ( المعجم الوسيط : ٧١٩/٢ ) •

(٣) في "ق" "تؤدي" •

(٤) في "ق" "فلا يمنع منه" •

(٥) رواه السنائي في نصاب الاحتساب (٣٥٠) بنحوه •

(٦) في "ق" "أحد" بدل "لأحد" •

(٧) في "ق" "سواق الدواب" •

(٨) هكذا وردت في النسختين ، ولم ترد في الاحياء •

(٩) سقطت من "ق" •

وأما ترك مياه المطر والأحوال والثلج في الطرق من غير كسح ، فنلك منكر أيضا • ولكن ليس يختص به شخص معين الا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد • والماء الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين ، فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق • وان كان من المطر ، فنلك حسبة عامة • فعلى الولاية تكليف الناس القيام بها ، وليس للأحاد فيها الا الوعظ فقط • ومنها انا كان له كلب عقور على باب داره يؤذي الناس ، فهو<sup>(١)</sup> منكر يجب منعه • وان كان لا يؤذي الا بتنجيس الطريق ، وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم ينع<sup>(٢)</sup> • ومنها أن يؤجر الانسان بيته أو حانوته من بيع في الخمر مسلما كان أو كافرا ، أو يؤجر دابته ممن يحمل عليها الخمر ، أو غلامه ممن يستعمله في عمل الخمر ، أو في شيء من أمرها كله • وعلى المسلمين انا علموا من ذلك شيئا أن يأمروا فيه ، وينهوا بالعظة ، فنلك واجب • ومن منكرات الشوارع دوران مخمل الحجاج في القاهرة ودمشق ، وما يتفق في تلك الأيام والليالي من المنكرات<sup>(٣)</sup> المحرمات ، والمحرمات المنكرات<sup>(٤)</sup> التي فيها فرش القاعات المستعدة لرمي النشاب وستر جدرانها بالحريز والزركش ، وجلوس الأحداث بها والمردان ليلا ونهارا ، واجتماع الفساق • وشغس أولاد الناس من ثم ، ويحيون تلك الليالي بالفجور وشرب الخمر • والطامة الكبرى هي الليلة التي يسفر صاحبها عن نوران المحمل ، فان غالب نساء البلد المتبهجات يقصدن الجلوس في الربوع والأسطحة المظلة على الشارع الذي<sup>(٥)</sup> يدور فيه المحمل ، ويبستون فيها بحريم وغير حريم • ويحصل في تلك الليلة من أنواع الفساد والفسق ، ما لا يوصف بالكتابة • ثم انا طلعت الشمس من ذلك اليوم ، خرج المحمل من القلعة ، ودار في الشارع الأعظم حلقة حول البلد ، ثم دخل ( الى )<sup>(٦)</sup> القلعة من الباب الذي خرج منه يعد أن يتقدمه في دوراته من المناكر المحرمات ما لا يوصف<sup>(٧)</sup> بحد ، ولا يشرح بحصر (ولاعد)<sup>(٨)</sup> • وكل ذلك<sup>(٩)</sup> يجب انكاره على من قدر عليه •

نسيحان الستار الحليم ، الغفور الرحيم •

- 
- (١) في "ق" هو "بدل فهو" •  
 (٢) انظر الاحياء : ٣٣٩/٢ بتصرف •  
 (٣) في "ل" المناكر •  
 (٤) في "ل" المنكرات المحرمات •  
 (٥) في "ق" التي •  
 (٦) الزيادة من "ل" •  
 (٧) في "ل" ما لا توصف •  
 (٨) سقطت من "ق" •  
 (٩) في "ق" فكل ذلك •

## فصل

## ( منكرات ركب الحجاج )

وأما منكرات ركب الحجاج فأشدّها اثماً ، وأعظمها تحريماً تضييع الصلوات ، والتهاون في أدائها • فنلك منكر محرم يجب انكاره •  
 ومنهم من يتركها بالكلية • وفاعل نلك ( كافر )<sup>(١)</sup> • ومن تحقق أن نلك يصيبه في حجه ، حرم عليه الحج رجلاً كان أو امرأة •  
 قال ابن الحاج المالكي<sup>(٢)</sup> : وقد قال علماءنا في المكلف اذا علم أنه غوته صلاة واحدة ، فقد سقط الحج عنه<sup>(٣)</sup> • انتهى •  
 وأما النساء فيتعنر عليهن أدائها في وقتها المشروع ، فيجب على أمير الركب أن يأمر بامسك الجمال عن المسير ، و( أن )<sup>(٤)</sup> يوقف في أوقات الصلوات ، وأن يتفقد من لم يصل فيعزره بما يستحق •  
 وكذلك يجب على من كان في الركب من العلماء وأهل الخير والفضل أن ينكروا نلك ، فانه واجب عليهم •  
 ومنها ما يكون في الركب من المحففات<sup>(٥)</sup> والمحاير<sup>(٦)</sup> والمراكيب التي أحدثها الحجاج • وقد كان عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - انا نظر ( الى )<sup>(٧)</sup> ما أحدث الحجاج من الزبي والمحامل يقول : الركب كثير ، والحجاج قليل •  
 ومنها تزيين الجمال بالحريير والذهب والفضة والقلائد في رقابها ، والخلال في أرجلها • ومنها ما يفعله نوالجاه من السبق الى المناهل<sup>(٨)</sup> ، ومنع الناس من الماء بالضرب وغيره الى أن يكتفي هو وجماعته وجماله •  
 ومنهم من يشتري الطعام والعلف بدون قيمة المثل ، ثم يبيعهونه كما يريدون • فنلك منكر يجب منعهم منه •:

(٣٦٢) وقد قال صلى الله عليه وسلم : \* دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض \*<sup>(٩)</sup> •

- 
- (١) سبق أن ذكرنا في ص ٣٠٤ الحكم الفقهي في تارك الصلاة •  
 (٢) هو عبدالله بن محمد بن سليمان القرطبي المالكي ، أبو محمد ، المعروف بابن الحاج • راوية للحديث • توفي حاجاً بالقيروان سنة ٤١٩ • له كتاب الزهد الكبير ( معجم المؤلفين : ١٢١/٦ ) •  
 (٣) المدخل : ٢٠٢/٤ •  
 (٤) سقطت من "ق" •  
 (٥) المحففة - بكسر الميم - : مركب من مراكب النساء ، كالهودج ( المصباح : ١٤٢ ) •  
 (٦) لم أعرفه •  
 (٧) سقطت من "ق" •  
 (٨) المنهل : المورد وهو عين ماء ترده الابل ( المصباح : ٦٢٨ ) •  
 (٩) سبق برقم (٣٦٠) •

ومنها ما يفعله النساء من أقارب الحجاج يوم قدومهم الى بلادهم من التبرجح بالأقوال والأفعال ورفع الأصوات بالزغلفة ، وهن حافون بالمحابر التي فيها النساء والرجال الأجانب ينظرون اليهن . فكل ذلك يجب انكاره ومنعه على القادر . والله ( سبحانه ) <sup>(١)</sup> أعلم .

---

(١) الزيادة من "ل" .



## فصل

## ( المنكرات العامة )

ومن تلك المنكرات العامة • قال أبو حامد ( رحمه الله تعالى ) (١) :

اعلم أن كل قاعد في بيته ، أو أين كان ، فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف (٢) • فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد الكبار • فكيف في القرى والبوادي من سائر أصناف الأعراب والأكراد والتركمان وغيرهم ؟ فواجب أن يكون في كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم • وكذا في كل قرية • وواجب على كل فقيه - فرغ من فروض عينية ، وفرغ (٣) لفروض (٤) الكفايات - أن يخرج الى من يجاور بلده من أهل السواد (و) (٥) ممن تقدم ذكرهم ، ويعلمهم دينهم ، وفرائض شرعهم ، ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ، ولا يأكل من أطعمتهم ، فان أكثرها يكون (٦) شبيهة • فان قام بهذا الأمر واحد ، سقط الحرج عن الباقيين ، والا عم الحرج الكافة أجمعين • أما العالم فلتقصيره في الخروج ، وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم •

وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره ، والا فهو شريك في الاثم • ومعلوم أن الانسان لا يولد عالما بالشرع ، وانما يجب التبليغ على أهل العلم • وكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها • ولعمري الاثم على الفقهاء أشد ، لأن قدرتهم فيها أظهر ، وهو بصناعتهم أليق ، لأن المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايير • فشان الفقيه حرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لأن العلماء ورثة الأنبياء • وليس للانسان أن يقعد في بيته ولا يخرج الى المسجد ، لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلاة • بل اذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي (٧) • انتهى •

وكذلك كل من يتقن أن في السوق منكرا يجري على الدوام ، أو في وقت معين ، وهو قادر على تغييره (٨) ، فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت • بل يلزمه الخروج • فان كان يقدر (٩) على تغيير البعض لزمه الخروج أيضا ، لأن خروجه اذا كان لأجل تغيير ما يقدر عليه ، فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر على تغييره (١٠) ، كما سبق بيانه في الباب الأول (١١) ، وعلى عقو الله المعمول •

(١) الزيادة من "ل" •

(٢) في "ق" في المعروف •

(٣) في "ق" "يفرغ" •

(٤) في "ق" "الفروض" بدل "لفروض" •

(٥) سقطت من "ق" •

(٦) في "ل" "تكون" •

(٧) الاحياء : ٣٤٢/٢ <sup>بالتدريج</sup> بتصريف يسير •

(٨) في "ق" "على تغييره" •

(٩) في "ق" "قدر" •

(١٠) انظر الاحياء : ٣٤٢/٢ •

(١١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى •

## فصل

( المنكرات التي تجري في مجتمع الفقهاء والصوفية )

ومن المنكرات القبيحة الفاحشة التي قد ضل بها أكثر الناس ، وهو ما يفعله بعض من ينسب إلى خرقه الفقهاء ، ومن ينسب إلى خرقه أهل التصوف<sup>(١)</sup> من سعيه إلى أبواب الأمرء ، وأرباب الدول الفساق وغيرهم من الظلمة والفسدين ، وتواضعه لهم وانخفاضه<sup>(٢)</sup> في السلام عليهم ، وتقبيل أيديهم ، والمبالغة في الثناء عليهم في حضرتهم ، وإقامة أعذارهم في غيبتهم لغير ضرورة ولا حاجة تنعوه إلى ذلك . وربما يكون عندهم حاضرا والظلم جار فلا يتكلم بكلمة حق ، ولا يعارضهم فيما يقولونه ، ولا فيما يفعلونه ألبتة . بل يزيد في الثناء عليهم ، ويستتبط لهم تأويلات يخيل اليهم<sup>(٣)</sup> أن ذلك صواب كله . وربما حضر بعضهم عند أظلم أهل زماننا فحلف<sup>(٤)</sup> له بالأيمان المفلظة أنك يا فلان - باسمه - أعدل من نورالدين الشهيد<sup>(٥)</sup> بالنسبة إلى هذا الزمان . ولولا ( أن )<sup>(٦)</sup> فتح الله تعالى على المسلمين بك ، وياشرت هذه الوظيفة في هذه الأيام ، لهلكوا ، وأنت حسنة الزمان ، وما في معنى ذلك .

وربما حضرت مآكلهم ومشاربهم فأمعن فيها ، وتضلع تضلعا لا يمكن وصفه . ومع هذه القبائح كلها (تراه)<sup>(٧)</sup> إذا حضر بين صالحى العوام من الفقهاء وغيرهم يحضر بالتجبر والتكبر والاحتقار لهم ، واطهار الترفع عليهم بعلمه<sup>(٨)</sup> وزهاده ، ويتعظيم الظلمة ( له )<sup>(٩)</sup> وقبولهم قوله وقربه منهم . أما سمع هذا المسكين ( قوله تعالى )<sup>(١٠)</sup> : ( لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر ، يؤادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم ، أو أخوانهم ، أو عشيرتهم )<sup>(١١)</sup> .

قال سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - : كانوا يرون أنها نزلت فيمن يصحب السلطان<sup>(١٢)</sup> .

روى عن عبدالعزيز بن أبي داود<sup>(١٣)</sup> أن تلقى أمير المؤمنين أبا جعفر عبدالله المنصور في الطواف فلما عرفه هرب منه . وتلا هذه الآية<sup>(١٤)</sup> .

(١) المقصود من ينتسبون إلى الفقهاء والصوفية وليسوا منهم .

(٢) في "ق" واختصاصه .

(٣) في "ل" لهم .

(٤) في "ل" فيحلف .

(٥) هو محمود بن الملك أتابك ، أبو القاسم ، الملك العادل نورالدين الزنكي ، الملقب بالشهيد . ولد بحلب سنة ٥١١ هـ . وكان شجاعا ، ناهمة عالية ، وقصد صالح ، وكان فقيها على مذهب أبي حنيفة ، كثير الصلاة بالليل . مات سنة ٥٦٩ هـ ( البداية : ٢٩٧/١٢ - ٣٠٤ ) .

(٦) زنا . أن . لأن . لولا . لا يدخل على الفعل بدونها .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) في "ل" بجبهله .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) سورة المجادلة : ٢٢ .

(١٢) أراه القرطبي في غسيره (١٧/١٩٩) .

(١٣) هو عبدالعزيز بن أبي داود ، مولى الصهلب بن أبي صفرة ، ثقة مرجئ عابد ، توفي سنة ١٥٩ هـ .

(١٤) الكاشف : ١٧٥/٢ .

(١٤) أي الآية السابقة آنفا .

(٣٦٣) وفي مسند أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من سكن البادية جفا ، ومن تبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان افتتن " (١) .  
وعند أحمد وأبي داود : " من أتى السلطان افتتن " .  
وفي أخرى لأبي داود نحوه . وفيه : " من لزم السلطان افتتن ، وما ازداد عيد من السلطان دنوا الا ازداد من الله بعدا " (٢) .

(٣٦٤) وروى أحمد نحوه من حديث أبي هريرة (٣) .

(٣٦٥) ولما وصف النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمراء الظلمة قال : " ففن نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، أو كاد أن يسلم ، ومن خالطهم هلك " . رواه الطبراني من حديث ابن عباس (٤) .

(٣٦٦) وفي جامع الترمذي ، وسنن النسائي من حديث كعب بن عجرة (٥) ( رضي الله عنه ) (٦) قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن (٧) خمسة و (٨) أربعة ، أحد العندين من

(١) حم : ٣٥٧/١ .

د : الصيد (١١) ، باب في اتباع الصيد (٤) ، رقم الحديث (٢٨٥٩) : ٢٧٨/٣

ت : الفتن ، باب (٦٩) ، رقم الحديث (٢٢٥٦) : ٥٢٣/٤ .

ن : ١٩٦-١٩٥/٧ .

وفيه أبو موسى الراوي عن وهب بن منبه . قال ابن حجر في التقريب (٤٧٩/٢) : مجهول .  
وقال أبو أحمد الكرابيسي - كما في مختصر أبي داود (١٤١/٤) - : حديثه ليس بالقائم .  
ونكره البخاري في التاريخ الكبير (٧٠/٩) ولم يذكر له جرحا . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٥٣/٦) فيخ القدير .

(٢) د : الصيد ، باب (٤) ، رقم الحديث (٢٨٦٠) : ٢٧٨/٣ من حديث أبي هريرة .

وفي اسناده الحسن بن الحكم النخعي . قال ابن حبان في المجروحين (٢٣٣/١) : يخطئ كثيرا ويهم شديدا ، لا يعجبني الاحتجاج بخبره انا انفراد . وساق له هذا الحديث فقال : هذا الخبر بهذا اللفظ باطل . الا أن أحمد وثقه كما في التهذيب (٢٧١/٢) . ووثقه أيضا ابن شاهين في الثقات (٩٢) . وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/٣) : صالح الحديث . اهـ . وثقة رجاله ثقات .

(٣) حم : ٣٧١/٢ ، ٤٤٠ .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٩٤/٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/٥) وقالا : رواه أحمد باسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح .

(٤) الكبير : ٤٠/١١ والحديث : " سيكون أمراء يعرفون وينكرون ، فمن نابذهم الحديث .

قال الهيثمي : وفيه هياج بين بسطام وهو ضعيف ( مجمع الزوائد : ٢٢٨/٥ ) .

قلت : فالحديث صحيح لشواهده . وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٠/٣) باختلاف يسير .  
وزيادة من حديث أم سلمة ، والترمذي في جامعه (٥٢٩/٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) هو كعب بن عجرة الأنصاري الفهني ، أبو محمد . صحابي مشهور ، مات سنة ٥٢ ( الكاشف :

٧/٣ ، التقريب : ١٣٥/٢ ) .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) في "ق" "وكان" .

(٨) في "ق" "أو" .

العرب ، والآخرون من العجم فقال (١) : " اسمعوا ، سيكون بعدي (٢) أمراء ، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه (٣) ، وليس يوارد علي الحوض (٤) . ومن لم يدخل (٥) عليهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، فهو مني وأنا منه . وهو يوارد علي الحوض (٦) . (٧) . اللفظ للترمذي .

وله في رواية أخرى : " أعيدك بالله (يا) (٨) كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي ، فمن غشي (٩) (أبوابهم) (١٠) ، فصدقهم على كذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، ولا يرد علي الحوض (١١) ، ومن غشي أبوابهم ، أو لم يغش ، فلم يصدقهم في كذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو مني وأنا منه ، وسيرد علي الحوض (١٢) . (١٣) .

قال الترمذي في الأولى : حديث صحيح ، وفي الثانية : حديث حسن غريب .  
وروي أحمد والنسائي الرواية الأولى (١٤) وقالوا فيها : " ونحن تسعة " ، ولم يذكر من العرب والعجم . وعند النسائي : " وعينهم " ، وعند أحمد " وبيننا وسادة من أدم فقال : أنها ستكون فذكره .

(٣٦٧) وله نحو ذلك من حديث جابر (١٥) ، وأبي سعيد (١٦) ، وابن عمر (١٧) ، وحذيفة (١٨) ،

- 
- (١) في "ق" "وقال" .  
 (٢) في "ل" "من بعدي" .  
 (٣) في "ق" "منهم" .  
 (٤) في "ل" "علي حوضي" .  
 (٥) في النسختين "ومن دخل" ، والمثبت من جامع الترمذي وسنن النسائي .  
 (٦) في "ل" "علي حوضي" .  
 (٧) ت : الفتن ، باب (٧٢) ، رقم الحديث (٢٢٥٩) : ٥٢٥/٤ ، وعنده "تسعة خمسة وأربعة" ،  
 و"هل سمعتم" .  
 ن : ١٦٠/٧ .  
 (٨) سقطت من "ق" .  
 (٩) أي : أتى وطرق ( هامش الترغيب والترهيب للعتدري : ١٩٥/٣ ) .  
 (١٠) سقطت من "ل" .  
 (١١) في "ل" "علي حوضي" .  
 (١٢) في "ل" "علي حوضي" .  
 (١٣) ت : أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة (٤٣٣) ، رقم الحديث (٦١٤) : ٥١٣/٢ .  
 (١٤) حم : ٢٤٣/٤ .  
 ن : تقدم آنفا .  
 (١٥) حم : ٣٢١/٣ ، ٣٩٩ .  
 ورواه الحاكم في المستدرک (٤٢٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي .  
 (١٦) حم : ٢٤/٣ ، ٩٢ .  
 وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٤٠٤-٤٠٥ ، ٤٦٥) . قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه سليمان بن أبي سليمان ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٤٧/٥) .  
 (١٧) حم : ٩٥/٢ .  
 قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري وفيه إبراهيم بن قيس ضعفه أبو حاتم ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٤٧/٥) .  
 (١٨) حم : ٣٨٤/٥ .  
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٤٧) : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البخاري رجاله رجال الصحيح ، ورجال أحمد كذلك .

- وخباب بن الارت<sup>(١)</sup> ، والنعمان بن بشير<sup>(٢)</sup> .  
 ورواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> ، والبزار في مسنده<sup>(٤)</sup> . والله أعلم .

- (٣٦٨) وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس مرفوعا : " ان أناسا<sup>(٥)</sup> من أمتي سيفقهون في الدين (و) يقرأون القرآن ، (و)<sup>(٧)</sup> يقولون : تأتي الأمراء فنصيب من نبياهم ، ونعتزلهم بديننا . ولا يكون ذلك ، كما لا يجتنى من القناد<sup>(٨)</sup> الا الشوك<sup>(٩)</sup> ، كذلك لا يجتنى من قريبهم الا الآثام " .  
 قال ابن الصباح<sup>(١٠)</sup> : كأنه يعني الخطايا<sup>(١١)</sup> .

- (٣٦٩) وروى الطبراني في الأوسط من حديث ثوبان - مولى النبي صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا لأهله فذكر عليا وفاطمة وغيرهما . فقلت : يا رسول الله أنا من أهل البيت ؟ قال : " نعم ، ما لم تغم على باب سدة ، أو تأتي أميرا تسأله " <sup>(١٢)</sup> .  
 قال الحافظ عبدالعظيم المنذري : رواه ثقات<sup>(١٣)</sup> .  
 والمراد بالسدة هنا باب السلطان ونحوه .

(١) حم : ١١١/٥ ، ٣٩٥/٦ .

ورواه الحاكم في المستدرک (٧٨/١) وصححه وواقفه الذهبي .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٥) : رواه الطبراني ورجالہ رجال الصحیح ، خلا عبدالله

بن خباب وهو ثقة . ولم ينسبه الى أحمد . وخباب بن الارت صحابي بدرى مات سنة ٣٧  
 ( الكاشف : ٢١١/١ ، التقريب : ٢٢٢-٢٢١/١ ) .

(٢) حم : ٢٦٨-٢٦٧/٤ .

ورواه الحاكم في المستدرک (٧٩/١) وصححه وواقفه الذهبي .

(٣) حب : ٢٤٨/٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ من حديث كعب وخباب وأبي سعيد الخدري .

(٤) سبق تخريجه آنفا .

(٥) في النسختين "ناسا" ، والمثبت من سنن ابن ماجة .

(٦) الزيادة من سنن ابن ماجة .

(٧) الزيادة من سنن ابن ماجة .

(٨) القناد : شجر له شوك ( المختار : ٥٢١ ) .

(٩) في "ل" "سول" .

(١٠) هو محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي ، أبو جعفر التاجر ، صدوق من العاشرة ،

مات سنة ٢٤٠ ( الكاشف : ٤٨/٣ ، التقريب : ١٧١/٢ ) .

(١١) جه : المقدمة ، باب الانشاع بالعلم والعمل به (٢٣) ، رقم الحديث (٢٥٥) : ٩٣-٩٤ ، وليس

عنده "الآثام" .

وفيه عبدالله بن أبي بردة . قال البوصيري في الزوائد (٨٣/١) : عبدالله بن أبي بردة لا يعرف ،

لكن قال عبدالعظيم المنذري في كتاب الترغيب : ان جميع رواه ثقات . اهـ .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٣٢/٢) ورمز الى صحبه .

(١٢) الأوسط : ١٩٦-١٩٧/٣ الترغيب والترهيب .

(١٣) الترغيب والترهيب : ١٩٦-١٩٧/٣ .

- (٣٧٠) وروى ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعا : " شرار أمتي العلماء الذين يأتون أبواب الأمراء " (١) . والله أعلم .
- وقال حذيفة بن اليمان - رضي الله تعالى عنه - : اياكم ومواقف الفتن . قيل : وما هي ؟ قال : أبواب الأمراء . يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ، ويقول ما ليس فيه (٢) .
- وقال سعيد بن المسيب - رحمة الله عليه - : اذا رأيتم العالم يفتش الأمراء فاحذروا منه ، فانه لص (٣) .
- وقال سفيان الثوري : اذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان ، فاعلم أنه لص . واذا رأيته يلوذ بالأغنياء فاعلم أنه مرء (٤) .
- وقال أيضا : ( اذا استطعت أن لا تخالط في زمانك هذا أحدا فافعل ) (٥) واحذر اتيان هؤلاء الأمراء (٦) .
- وقال عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان . فاذا خالطوا السلطان فقد خانوا الله ورسوله فاجتنبوهم (٧) .
- وقال أبو نر لسلمة : لا تفتش أبواب السلاطين ، فانك لاتصيب من ننياهم شيئا الا أصابوا من دينك أفضل منه (٨) .
- وروى الامام أحمد في كتاب الزهد بسنده عن الفضيل بن عياض قال : سمعت سفيان الثوري وسأله رجل : أوصني يا أبا عبدالله . قال : اياك والأهواء ، اياك والخصومات ، اياك والسلطان (٩) (ان الداخلة على السلطان متعرض لمعصية الله الجالبة لمقته وغضبه ، اما بقوله ، واما بفعله ، واما بسكوته ، واما باعتقاده تعظيمه . ولا يفتك عن نلك (١٠) اما جميعها أو بعضها (١١) .
- 
- (١) جه : المقدمة ، باب (٢٣) ، رقم الحديث (٢٥٦) : ٩٤/١ بغير هذا اللفظ مطولا .
- قال العراقي في تخريج الاحياء (٦٨/١ الاحياء) : أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة بسند ضعيف .
- (٢) رواه ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٥٧٦/٢) ، والقرظالي في الاحياء (١٤٢/٢) .
- (٣) أورده القرظالي في الاحياء (٦٨/١) .
- (٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٨٧/٦) .
- (٥) سقطت من "ل" .
- (٦) أخرجه أبو نعيم في المرجع السابق (٧/٧) ببعض خلاف .
- (٧) أورده القرظالي في الاحياء (٦٨/١) من حديث أنس مرفوعا . قال العراقي في تخريج الاحياء : أخرجه العقيلي في الضعفاء ، ونكره ابن الجوزي في الموضوعات .
- وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٨٢/٤) فيض القدير ( ورمز الى حسنه .
- قال الضاوي : وقال المؤلف - يعني السيوطي - : قوله موضوع ممنوع ، وله شواهد فوق الأربعين فتحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن .
- (٨) أورده القرظالي في الاحياء (٦٩/١) ، (١٤٢/٢) .
- (٩) الزيادة من "ق" .
- (١٠) في "ل" عن "كل" بدل "عن نلك" .
- (١١) لم أجده في زهد الامام أحمد المطبوع . وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٨/٧) مختصرا .

وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن ميمون بن مهران قال : قال لي عمر بن عبدالعزيز - رحمة الله تعالى عليه - : يا ميمون ، احفظ عني أربع خصال : لاتجالس أميرا وان أمرته بمعروف ونهيته عن منكر ، ولا تخلون بامرأة غير ذات محرم وان علمتها القرآن . واياك وما تعتذر منه . ولا تقبل المعروف ممن لا يصطنعه الى أهل بيته . وفي رواية : ولا تصحب عاقا ، فانه لن يصلك وقد عق والديه (١) .  
وقال الحسن البصري : احذر ثلاثة : لاتمكن الشيطان (٢) من نفسك ، ولا تخلون بامرأة ولو قلت أعلمها القرآن ، ولا تدخل على سلطان ولو قلت أمره بالمعروف وأنهاه عن المنكر ، ولا تجلس الى صاحب يدعة فانه يمرض قلبك ، ويفسد عليك دينك (٣) .

وقال الفضيل بن عياض : كنا نتعلم اجتناب السلطان ، كما نتعلم سورة من القرآن (٤) .

وقال ميمون بن مهران : ان صحبة السلطان خطر . ان أظعته خاطرت بدينك ، وان عصيته خاطرت بنفسك (٥) .

وقال أيضا : لاتعرف الأمير ، ولا تعرف من يعرفه (٦) .

وقال الفضيل : ما عمل عندي أرجى من بغض هؤلاء ، ولأن يدنو الرجل الى جيفة ميتة ، خير له من أن يدنو الى هؤلاء ، يعني السلاطين (٧) .

وقال سفيان الثوري : في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك (٨) .

وقال الأوزاعي : ما من شيء أبغض الى الله من عالم يزور عاملا (٩) .

وقال سحنون : ما أسمع (١٠) العالم يؤتى الى مجلسه فلا يوجد . فيسأل عنه فيقال : انه عند الأمير (١١) .

وقال عبادة بن الصامت : حب القارء الناسك للأمرء نفاق ، وحب الأفتياء رياء (١٢) .

وقال عبدالله بن مسعود : ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه ، فيخرج ولدين له . قيل : لم ؟ قال : لأنه يرضيه بسخط الله (١٣) .

وقال الفضيل : ما ازداد رجل من نبي سلطان قريبا الا ازداد من الله بعدا (١٤) .

وقال محمد بن مسلمة (١٥) : النباب على العذرة (١٦) أحسن من قارء على باب هؤلاء الظلمة (١٧) .

(١) الحدائق : ٢٣/٢ مختصرا ، المجالس : ٢٠٢ ب ونسبه الى بعض الحكام .

(٢) في "ق" "السلطان" .

(٣) لم أجده .

(٤) أورده الوطواط في غرر الخصاص (٤٦٨) .

(٥) أورده ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٥٧٧/٢) وزاد قوله : والسلامة أن لا يعرفك .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨٥/٤) .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٨/٨) مختصرا .

(٨) ذكره الغزالي في الاحياء (٦٨/١ ، ١٤٢/٢) .

(٩) ذكره الغزالي في المرجع السابق (٦٨/١ ، ١٤٢/٢) .

(١٠) سمج يسمج سماجة وسموجة : قبح ( المعجم الوسيط : ٤٤٩/١) .

(١١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع البيان (١٨٥/١) ، والغزالي في الاحياء (١٤٢/٢) .

(١٢) ذكره الغزالي في الاحياء (١٤٢/٢) .

(١٣) ذكره الغزالي في المرجع السابق (١٤٢/٢) .

(١٤) المرجع السابق : ١٤٢/٢ .

(١٥) هو محمد بن مسلمة الخزرجي ، بدري جليل ، كان أسود ضخما ، اعتزل الفتن بأمر نبوي ،

ومات في عشر الثمانين بالمدينة سنة ٤٣ ( الكاشف : ٨٦/٣) .

(١٦) العذرة - وزان كلمة - : الخرز ( المصباح : ٣٩٨) .

(١٧) ذكره الغزالي في الاحياء (١٤٣/٢) .

قيل للعارف بالله يوسف بن أسباط - رحمه الله - : هل ترى أن يؤخذ العلم عن هؤلاء الذين يأتون السلطان من العلماء ؟ قال : يجب على طلبة العلم أن لا يأخذوا عنهم حرفاً ، ولا يجالسوهم ، وإنما هم فتنة ولاء على هذه الأمة العامة والخاصة (١) .

وقال سفيان الثوري : إذا رأيتم الرجل يأتي القاضي من غير حاجة فاتهموه (٢) .

وروى أبو بكر البيهقي بسنده عن سفيان ، عن أبي حازم قال : كان العلماء فيما مضى يطلبهم السلاطين وهم يفرون منهم . وإن العلماء اليوم طلبوا العلم ، حتى إذا جمعوه بحذافيره أتوا به أبواب السلاطين ، والسلاطين يفرون منهم (٣) .

قال الأصمعي : شرار القراء (٤) أقربهم من الأمراء أبعدهم من القراء (٥) .

وكتب أبو بكر بن عياش (٦) إلى عبدالله بن المبارك : إن كان الفضل بن جعفر (٧) لا يدخل السلاطين فأقرئه مني السلام (٨) .

وخرج الحسن البصري يوماً ، فوجد القراء على باب ابن هبيرة (٩) - وكان والياً على العراق - فقال : ما أجلسكم هاهنا لاكثر الله جمعكم ؟ تريدون أن تدخلوا على هؤلاء الجريسي ؟ فوالله ما مخالطتهم مخالطة الأبرار ، ولا مجالستهم مجالسة الأخيار . غرقوا فرق الله بين أرواحكم وأجسادكم ، ولاكثر في المسلمين مظكم . حذوتم نعالكم ، وشمتم ثيابكم ، وجززتم (١٠) رؤوسكم ، وكحلتم أعينكم ، فكنتم شر عصابة ، حلقو الشوارب للطمع ، فضحتم القراء ، لاجمع الله شطلكم . أما والله لو زهدتم فيما عندهم لرغبوا فيما عندكم ، ولكنكم رغبتم في أيديهم فزهدوا فيما عندكم . فأبعد الله من أبعد ، وما أحسبه غيركم . ثم انصرف مقضياً يقول : نعوذ بالله من الحور بعد الكور (١١) ، ومن الضلالة بعد الهدى (١٢) .

وذكر الحافظ عبدالقني بن عبدالواحد عن شريك بن عبدالله بن أبي شريك أنه كان من العدل بالكوفة والأهواز ، وأنه دخل يوماً على المهدي فقال له : لا بد لك من ثلاث : أما أن تتولى ، أو تؤدب ولدي وتحشم ، أو تأكل عندي أكلة . ففكر ساعة ثم قال : الأكلة أخف . فأمر الطباخ أن يصلح ألواناً من المخ المعقود بالسكر وغير ذلك ، فأكل . فقال ( الطباخ ) (١٣) : يا أمير المؤمنين ، ليس يفلح بعدها . قال : فحشمتهم بعد ذلك ، وعلمهم ، وولي القضاء . ولقد كتب برزق علي الصيرفي فضايقه في النقد فقال : انك لم تبع (به) (١٤) برا . فقال : بلى ، والله بعث به نيني (١٥) .

(١) لم أجده .

(٢) لم أجده .

(٣) الشعب : ٤٨٥/٤ .

(٤) القراء : هذه الكلمة كانت قديماً تطلق على العلماء .

(٥) أورده الراغب الاصفهاني في محاضرات الأبناء (٣٤/١) بلفظ متقارب بدون نسبة .

(٦) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ،

وكتابه صحيح . مات سنة ١٩٤ ( التقريب : ٣٩٩/٢ ، الخلاصة : ٤٤٥ ) .

(٧) هو الفضل بن جعفر بن عبدالله البغدادي ، أبو سهل بن أبي طالب ، ثقة مات سنة ٢٥٢

( الكاشف : ٣٢٨/٢ ، التقريب : ١٠٩/٢ ) .

(٨) أورده الوطواط في غرر الخصائص (٤٦٨) .

(٩) هو محمد بن هبيرة بن سعد الغزازي ، أبو المنذر ، ولي العراق ليزيد بن عبدالملك سنة ستين . مات بالشام (المعارف : ٤٠٨) .

(١٠) أي : حلقتم .

(١١) نعوذ بالله من الحور بعد الكور : أي من النقص بعد الزيادة ( المصباح : ٥٤٣ ) .

(١٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥١/٢) ، وابن كثير في البداية (٢٨١/٩) مختصراً .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) لم أجده .



قال : ( وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى - : لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشحوا<sup>(١)</sup> على دينهم ، وأعزوا العلم وصانوه ، وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى ، لخضعت لهم رقاب الجبابرة ، وانقاد لهم الناس ، وكانوا لهم تبعاً ، وعز الاسلام وأهله . ولكنهم أنزلوا أنفسهم ، ولم يباليوا بما نقص من دينهم ، اذ سلعت لهم نبياهم ، وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيبوا بذلك ما في أيدي الناس ، فذلوا وهانوا على الناس<sup>(٢)</sup> .

فيتخفى حينئذ أن ينكر على فاعل ذلك الانكار البليغ باللسان انا لم يؤد الى الفتنة ، أو بالقلب ، لأنهم فعلوا ما نهوا عنه من مجالسة أهل الظلم والفساد والفسق ، وتركوا ما أمروا به من مواعظهم والانكار عليهم .

وقد روى أبو بكر البيهقي في شعب الایمان بسنده عن علقمة عن أبي هاشم<sup>(٣)</sup> قال : قال ( لي )<sup>(٤)</sup> ابن محيريز<sup>(٥)</sup> : من جلس على الوسائد وجبت عليه النصيحة<sup>(٦)</sup> .

وقال السيد الجليل بشر بن الحارث الحانفي - قدس الله تعالى روحه - : كان العلماء يرون أنه اذا أمكن الوساد وجب الأمر والنهي<sup>(٧)</sup> .

معنى اذا أمكن الوساد : اذا كان جليسا للأمير . فأما من يدخل اليهم ويجالسهم ، ويسألونه ولا يأمرهم ولا ينهاهم ، فليس هذه عتية ، هذه العداهنة . انما تصح العتية بالمجانبة والهرب والانكار بالقلوب .

ولقد كان جماعة من علماء السلف - كعبدالرحمن بن عمرو الأزاعي ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي نعب<sup>(٨)</sup> ، وسفيان الثوري وغيرهم - لا يذهبون الى الأمراء ولا يخالطونهم ، وهم منكرون عليهم ما هم فيه ، فلم يكونوا يأمرهم ولا ينهونهم حتى انا وجهوا اليهم فأحضرهم تكلموا وأمروا ونهوا ، ولم يخطفوا عند المعاينة .

وروى أبو بكر بن أبي الدنيا باسناد<sup>(٩)</sup> عن ابن عون<sup>(١٠)</sup> ، عن محمد قال : كان ابن عمر يأتي العمال ثم قعد عنهم<sup>(١١)</sup> . قال : فقلت : لو أتيتهم . قال : فقال : أكره ان تكلمت أن يروا أنني ما بي غير الذي بي . وان سكت خفت أن آثم<sup>(١٢)</sup> .

وسنده عن سلمة بن نبيط الأشجعي<sup>(١٣)</sup> قال : قيل لأبي - وكانت له صحبة - : لو غشيت هذا السلطان . قال : ( اني )<sup>(١٤)</sup> أخشى أن أشهد مشهدا يدخلني النار<sup>(١٥)</sup> .

(١) هنا بياض في "ل" .

(٢) لم أجده .

(٣) لم اتف له على ترجمة .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) هو عبدالله بن محيريز بن جنادة الجمحي ، المكي ، ربه أبو محذورة ، ثقة عابد من

الثالثة . مات سنة ٩٩ ( الكاشف : ١١٥/٢ ، التقريب : ٤٤٩/١ ) .

(٦) لم أجده .

(٧) لم أجده .

(٨) هو محمد بن عبدالرحمن بن المقيرة بن أبي نعب ، أبو الحارث العامري ، المدني ، ثقة فقيه

فاضل . مات سنة ١٥٩ ( الكاشف : ٦١-٦٢/٣ ، التقريب : ١٨٤/٢ ) .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) هو عبدالله بن عون بن أرطبان ، أبو عون المزني ، أحد الأعلام ، مات سنة ١٥١ ( الكاشف :

١٠٣/٢ ، التقريب : ٤٣٩/١ ) .

(١١) في النسختين "قعد عندهم" ، ولعل الصواب ما أشتبهه .

(١٢) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(١٣) هو سلمة بن نبيط بن شريط الأشجعي ، أبو فراس الكوفي ، ثقة ، يقال اختلط . من الخامسة

( التقريب : ٣١٩/١ ) .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

فيبغي لطالب الآخرة أن يحترز من مخالطة السلطان وأرباب الدول ، وإن جاؤوا إليه ، فإن الدنيا خضرة حلوة ، وزمامها بأيديهم ، والمخالطة لهم لا تخلو عن تكلف في طلب مرضاتهم ، واستمالة قلوبهم (١) .

قال أبو حامد الغزالي ( رحمه الله تعالى ) (٢) : فيجب على كل متعين الانكار عليهم ، وتضييق صدورهم باظهار ظلمهم ، وتبحيح فعلهم . فالداخل عليهم اما أن يلتفت الى تجلطهم فيزبري نعمة الله تعالى ، أو يسكت عن الانكار عليهم فيكون مداهنا ، أو يتكلف في كلامه لمرضاتهم ، وتحسين حالهم . وذلك هو البهت الصريح ، أو يطمع في أن ينال من نبياهم ، وذلك هو السحت (٣) . انتهى .

وبالجملة مخالطتهم مفتاح لشور عدو ، كما قال بعض الشعراء :

ان الطوك بلاه حيثما حلوا	فلايكن لك في أكتافهم ظل
مانا تؤمل من قوم انا غضبوا	جاروا عليك وان أرضيتهم ملوا
وان نصحتهم ظنوك تخدعهم	واستقلوك كما يستقل الكل
فاستفن بالله عن أبوابهم كرما	ان الوقوف على أبوابهم نل (٤)

فالناس مع الأمراء على ثلاثة أحوال :

• الأولى - وهي شرها (٥) - : الدخول عليهم .

• والثانية - وهي بونها - : أن يدخلوا عليك .

• والثالثة - وهي (٦) أسلمها - : أن تعتزلهم .

فالحالة الأولى : أن يدخل (٧) على الأمراء . فذلك متعرض لمعصية الله - سبحانه وتعالى -

اما بفعله ، أو قوله ، أو بسكوته ، أو باعتقاده . فلاينفك عن أحد هذه الأمور .

أما الفعل فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون الى نور مفضوية ، والانحناء لهم في السلام ،

أو عقيل اليد أو الرجل ، والقيام ، والجلوس على فرشهم (٨) ، الى غير ذلك .

وأما القول فهو أن يدعو للظالم بالصلاح (٩) ، والتوفيق للخيرات ، أو في معناه . ويشئ عليه ، أو

يصدقه فيما يقول في باطل (١٠) ، ومخاطبته بالمولى (١١) ، أو بالسيد (١٢) ، الى غير ذلك .

وأما السكوت فهو أن يرى في مجلسهم من القرش الحرير ، ( والملايس الحرير ) (١٣) ، وأواني

الذهب والفضة ، الى غير ذلك . والسكوت عن ذلك غير جائز (١٤) ، بل (١٥) يسمع من كلامهم

(١) أورده الغزالي في الاحياء (٦٨/١) .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) الاحياء : ٦٨/١ .

(٤) رواه الخطابي في العزلة (١٠٩) .

(٥) في "ل" شرطها " .

(٦) في "ل" وهو " .

(٧) في "ق" "أن عدل" .

(٨) في "ق" "فراشهم" .

(٩) في النسختين بغير الصلاح ، والصواب ما أشتته .

(١٠) في "ق" "من باطل" .

(١١) في "ق" "بالمولى" .

(١٢) في "ق" "أو السيد" .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) في "ق" "هل" .

ما هو فحش وكذب وشتم وايناه غيره • فيجب عليه الانكار بلسانه ان لم يقدر بفعله •  
 وأما الاعتقاد فهو أن يرضى بأفعالهم وأقوالهم ، وما هم فيه ، أو بحبيهم ، فان محبة الظالم ،  
 عصيان ، بل يجب عليه بغضهم ومقتهم •  
 الحالة الثانية<sup>(١)</sup> : أن يدخل عليه أمراؤه الظلمة زوارا • فجواب السلام لا بد منه • ولا يحرم  
 القيام لهم ليكون جواب السلام في مقابلة السلام ، وكرامه بالقيام في مقابلة الاكرام لأهل العلم •  
 والدين • فيجب عليه ان ذاك بعد أن وقع اللقاء ثلاثة أشياء : التعريف لما يجهلونه ، والتخويف لما  
 استجرأوا عليه ، والارشاد الى ما هم غافلون عنه مما يغتنيهم عن الظلم • فذلك واجب متحتم على  
 من دخلوا عليه •

الحالة الثالثة : أن يعتزلهم ، فلا يراهم ولا يرونه • وذلك هو الواجب في زماننا هذا ، ان لا  
 سلامة الا فيه • فيجب أن يعتد بغضهم على ظلمهم ، وأن لا يحب بقاءهم ، ولا يثني عليهم ، ولا  
 يستخبر عن أحوالهم ، ولا يقرب الى المتصلين بهم ، ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مجانبتهم<sup>(٢)</sup> •  
 فليترقب<sup>(٣)</sup> حينئذ من يخالط الأمراء من العلماء وأهل التصوف ، ولا يأمرهم ولا ينهاهم ، أن يحل  
 به ما حل بأخبار بني اسرائيل • فقد خوفنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحل بنا ما  
 حل بهم ان فعلنا مثل فعلهم حيث حلت بهم اللعنة ، وقد كانوا يأمرهم وينهونهم الا أنهم  
 لا يجانبونهم • فكيف بحال من يجالسهم ويواكلهم ويشاركهم في نعيمهم ، ولا يأمرهم ولا ينهاهم؟  
 وربما زين لهم بعض أعمالهم ، وحسن جل أحوالهم ، فيخاف عليه أن يكون أسوأ حالا منهم ، ان  
 الحجة عليه<sup>(٤)</sup> في الدنيا والآخرة أكد ، والمسائلة ( له )<sup>(٥)</sup> يوم القيامة أشد •  
 يا من غلب الأطباء دأوه ، أمرض أنت أم مسوس ؟ يعنى بعلاجك أبقراط<sup>(٦)</sup> و<sup>(٧)</sup> يتحير  
 جالينوس • سبحان من خلق قلبك من حجارة ، تعالى القدوس • حب الدول أخذ لبك وأنت تكابر  
 في المحسوس • وا عجباً لعقلك العرض مبدول ، والعرض محبوس • شوك جديد صحيح ولكن القلب  
 منكوس •

يا من مفرطاً في الوقت هل باشرت القرص ؟ يا من اذنا ارتقى في سلم الهدى فلاح له الهوى  
 نكص • وا أسفا لمن يضيع الأوقات وقد عرفها • وسلك بنفسه طريق الردى فأظفها • أنس<sup>(٨)</sup> بالدنيا  
 كأنه خلق لها • وركن الى ركن ما لبث أن وهى • فكم من عاص يظن أنه مطيع • ومن بعيد يعتقد  
 أنه قريب رفيع • ومن مخلف يعتقد أنه مؤلف • ومن مهتاك يعتقد أنه متمسك • ومن طبر يعتقد أنه  
 مقبل • ومن هارب يعتقد أنه طالب • ومن جاهل يعتقد أنه عارف • ومن آمن يعتقد أنه خائف •  
 ومن مرء يعتقد أنه مخلص • ومن ضال يعتقد أنه مهتد • ومن أعمى يعتقد أنه مبصر • ومن راغب  
 يعتقد أنه زاهد • وكم من عمل يعتمد عليه المرائي وهو وبال عليه • وكم من طاعة يهلك بها

(١) في "ل" "الحالة الثالثة" بدل "الحالة الثانية" •

(٢) انظر الاحياء : ١٤٢/٢ - ١٤٦ ببعض اختلاف •

(٣) في "ل" "فليترقب" •

(٤) في "ل" "عليهم" •

(٥) سقطت من "ق" •

(٦) لم أتف له على ترجمة •

(٧) في "ق" "أو" •

(٨) في "ق" "ألف" •

المسمع وهي مردودة اليه (١) . والشرع ميزان يوزن به الرجال . وفيه يتبين الهدى من الضلال . فانا رأيت انسانا يطير الى السماء ، أو يمشي على الماء ، ويخبر بالمغيبات ، ويأمر بالمقربات ، وهو يسعى دائما في المشي الى الظلمة من الحكام ، مبادرا الى ما قدم من المال الحرام ، فاعلم أنه فاسق شيطان ، نصبه الله تعالى فتنة للجهلة وأهل العصيان .

الآتري الى أمر النجال . وأن الله تعالى يرسله فتنة لأهل الضلال . مع ما يصحبه من الآيات . وما يكون بين يديه من النيران والجنات ؟ وهو مع ذلك من أكفر الكفرة . والمخالفين المعتبين الفجرة .

---

(١) في "ق" عليه .

## ( فصل )

## ( منكرات أخرى شائعة بين الناس )

ومن المنكرات القبيحة المحرمة ، اشاعة عورات المسلمين ، وذكر معاصيهم ، والتحدث بها لغير ضرورة • قال الله تعالى : ( ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة )<sup>(١)</sup> • وذلك آتبع من الغيبة • فيجب انكاره ، والمنع منه بكل ممكن<sup>(٢)</sup> • وقد سبق الكلام على تحريم الغيبة في الباب الخامس<sup>(٣)</sup> • والله أعلم •

ومن المنكرات المألوفة الداعية الى ارتكاب القبيح من المحرمات ، والتهاون بالكثير<sup>(٤)</sup> من القربات ، وهو اتخاذ الحمام لغرض<sup>(٥)</sup> مذموم ، واللهو به عن فهم المنثور والمنظوم • ومعاشرة كل شيطان غريب الطور • بعيد الغور • كثير المور<sup>(٦)</sup> • وربما كان ذلك وسيلة الى افساد أولاد المسلمين ، وطريقا الى نيل الأوطار من نساء المؤمنین ، ووقوع الخصومات وأنواع الشرور • وسببا لارتكاب الأهوية وامان الخمر • وغير ذلك مما لا يجوز فعله ولا الاقرار عليه • فذلك منكر محرم يجب انكاره ، ومنعه بكل طريق موصل اليه •

قال العلامة ابن القيم : وعلى ولي الأمر أن يضع اللاعین بالحمام على رؤوس الناس ، فانهم يتوسلون بذلك الى الاشراف عليهم ، والتطلع على عوراتهم<sup>(٧)</sup> • انتهى •

(٢٣١) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من اطلع في بيت قوم بغير انهم ، فقد حل لهم أن يفتأوا عينه " <sup>(٨)</sup> •

(٢٣٢) وفي مسند الامام أحمد ، وستن أبي داود ، وابن ماجه ، وصحيح ابن حبان ، ومعجم الطبراني باسناد جيد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يتبع حمامة فقال : " شيطان يتبع شيطانة " <sup>(٩)</sup> •

- 
- (١) سورة النور : ١٩ •  
 (٢) في "ق" من كل منكر •  
 (٣) سبق في ص ٩١-٩٨ •  
 (٤) في "ق" "الكثير" بدل "بالكثير" •  
 (٥) في "ق" "لوجه" •  
 (٦) المور : الاضطراب والموج ( المعجم الوسيط : ٨٩٨/٢ ) •  
 (٧) الطرق الحكيمية : ٤٠٨ •  
 (٨) خ : الديات (٩١) ، باب من اطلع في بيت قوم ففتأوا عينه فلائيه له (٢٢) ، رقم الحديث (٦٥٠٦) : ٢٥٣١/٦ باختلاف يسير •  
 م : الآداب (٣٨) ، باب تحريم النظر في بيت غيره (٩) ، رقم الحديث (٢١٥٨) : ١٦٩٩/٣ •  
 (٩) حم : ٣٤٥/٢ •  
 د : الأدب ، باب في اللعب بالحمام (٦٥) ، رقم الحديث (٤٩٤٠) : ٢٣١/٥ •  
 ج : الأدب (٣٣) ، باب اللعب بالحمام (٤٤) ، رقم الحديث (٣٢٦٥) : ١٢٣٨/٢ •  
 ح : ٥٤٦/٧ الاحسان •  
 لم أجده في الكبير والصفير ولا في مجمع الزوائد •

• ورواه البيهقي في شعب الايمان (١) .

• (٢٧٣) وروى ابن ماجة نحوه من حديث عائشة (٢) .

• (٢٧٤) وروى قريبا منه من حديث عثمان بن عفان (٣) .

• (٢٧٥) وروى أيضا نحوه من حديث أنس بن مالك (٤) .

قال ابن حبان : انما قال له " شيطان " ، لأن اللاعب بالحمام لا يكاد يخلو من عصيان  
والعاصي يقال له شيطان . قال الله تعالى : ( شياطين الانس والجن ) (٥) . وأطلق على الحمامة  
" شيطانة " للمجاورة (٦) .

قال الامام أبو بكر البيهقي في الشعب : وحمله بعض أهل العلم على ائمان صاحب الحمام  
على اطاره والاشتغال به ، وارتقائه السطح التي يشرف منها على بيوت الجيران وحرمتهم لأجله (٧) .

(٢٧٦) وروى البيهقي في سننه عن أسامة بن زيد قال : شهدت عمر بن الخطاب ( رضي الله  
عنه ) (٨) يأمر بالحمام الطيارة فيذبحن ويترك المقصات (٩) .

(٢٧٧) وروى أيضا في الشعب بسننه عن الحسن البصري قال : شهدت عثمان - رضي الله  
تعالى عنه - وهو يخطب ، وهو يأمر بنذبح الحمام وقتل الكلاب (١٠) . وذكره البخاري تعليقا (١١) .

(١) الشعب : ١٨٠/٢ أ

(٢) جه : رقم الحديث (٣٧٦٤) : ١٢٣٨/٢

قال البوصيري في الزوائد (٢٥٧/٢) : هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات .  
(٣) المرجع السابق والصفحة .

قال البوصيري في الزوائد (٢٥٧/٢) : هذا اسناد رجاله ثقات وهو منقطع . الحسن لم يسمع  
من عثمان شيئا ، انما رأى رؤية . قاله أبو زرعة .

(٤) المرجع السابق والصفحة .

قال البوصيري في الزوائد (٢٥٧/٢) : هذا اسناد ضعيف ، أبو سعد مجهول ، ورواه ابن الجراح  
مختلف فيه .

(٥) سورة الأنعام : ١١٢

(٦) حب : ٥٤٧-٥٤٦/٧ الاحسان

(٧) الشعب : ١٨٠/٢ أ

(٨) الزيادة من " ل "

(٩) السنن : ٢١٣/١٠

(١٠) الشعب : ١٨٠/٢ أ

(١١) خ : بدء الخلق (٦٣) ، باب (١٧) ، رقم الحديث (٣١٤٥) : ١٢٠٧/٣

- وسند البيهقي عن خالد - يعني الحذاء<sup>(١)</sup> - ، عن رجل يقال له أيوب<sup>(٢)</sup> قال : كان ملاعب آل فرعون الحمام<sup>(٣)</sup> .
- وسنده عن مغيرة<sup>(٤)</sup> ، عن ابراهيم<sup>(٥)</sup> قال : من لعب بالحمام الطيارة ، لم يمت حتى<sup>(٦)</sup> يذوق ألم الفقر<sup>(٧)</sup> .
- وكذلك رواه بسنده عن سفيان الثوري<sup>(٨)</sup> .
- وسنده عن عبدالله بن المبارك ، عن سفيان قال : سمعنا أن اللعب بالجلاهق ، واللعب بالحمام من عمل قوم لوط<sup>(٩)</sup> .
- قال الجوهري : الجلاهق البندق . ومنه قوس الجلاهق<sup>(١٠)</sup> .
- وكان شريح لا يختار شهادة صاحب الحمام<sup>(١١)</sup> .
- وروى الامام العارف أحمد بن أبي الحواري في الزهد من طريق ابن أبي نجيب<sup>(١٢)</sup> عن مجاهد في قوله تعالى : ( أتيتون بكل ربح آية تعيثون )<sup>(١٣)</sup> . قال : الربح الطريق ، والآية اتخاذ أبرجة الحمام<sup>(١٤)</sup> . فاتخاذ الحمام للعب بها والتطبير وغيره من الأنواع الداعية الى الفساد مكروه<sup>(١٥)</sup> .
- وأما اتخاذه للبيض والفراخ والأنس وحمل الكتب فحائز بلاكراهة .
- ونكر ابن مفلح عن ابن عقيل أنه قال : فمن القبيح ما يصلح من كل مكلف على وجه دون وجه ، كالرمي بالسهام ، واتخاذ الحمام ، والعلاج بالسلاح ، لأن تعاطي ذلك لمعرفة الحرب ، والتقوي على العدو ، وليرسل على الحمام الكتب والمهمات لحوائج السلطان والمسلمين حسن ، لا يجوز انكاره .
- وان قصد بذلك الاجتماع للهو ومعاشرة نوبي الريب والمعاصي ، فنلك قبيح يجب انكاره<sup>(١٦)</sup> . انتهى .

- (١) هو خالد بن مهران البصري ، أبو المنازل الحذا ، الحافظ ، ثقة امام ، توفي سنة ١٤١ ( الكاشف : ٢٠٨/١ ) .
- (٢) لم أقف له على ترجمة .
- (٣) الشعب : ١٨٠/٢ أ .
- (٤) أي : مغيرة بن مقسم .
- (٥) أي : ابراهيم النخعي .
- (٦) في "ق" "على" .
- (٧) المرجع السابق والصفحة .
- (٨) المرجع السابق والصفحة .
- (٩) المرجع السابق والصفحة .
- (١٠) الصحاح : ١٤٥٤/٤ .
- (١١) أورده ابن قدامة في المفتي (١٧٢/٩) ، وعنده "لا يجيز" .
- (١٢) هو عبدالله بن أبي نجيب ، مولاهم ، أبو يسار المكي ، وثقه أحمد . مات سنة ١٣١ ( الخلاصة : ٢١٧ ) .
- (١٣) سورة الشعراء : ١٢٨ .
- (١٤) في "ق" "أبراج الحمام" .
- (١٥) لم أجد كتاب الزهد لابن أبي الحواري .
- (١٦) الآداب : ١٧٤/١ .

قال العلامة ابن القيم : واختلف الفقهاء هل يضع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبرجة اذا

أفسدت بئر الناس ورزعمهم ؟

فقال ابن حبيب<sup>(١)</sup> عن مطرف<sup>(٢)</sup> في النحل : يتخذها الرجل في القرية ، ويتخذ فيها الكوا  
للعصافير ، تأوي اليها . وكذلك الحمام في ايذائها وافسادها الزرع يضع من اتخاذ ما يضر الناس  
في رزعمهم ، لأن هذا طائر لا يقدر على الاحتراز منه .

وقال ابن كنانة<sup>(٣)</sup> في المجموعة : لا يضع أحد من اتخاذ الحمام وان تأنى جيرانه . وكذلك

العصافير والدجاج . وعلى أهل الحوائط أن يحرسوها بالنهار .

ثم قال ابن القيم : قول مطرف أصح وأقبح ، لأن حراسة الزرع والحوائط من الطيور أمر متعسر

جدا ، بخلاف حراستها من البهائم . وقياس البهائم على الطير لا يصح .

وقال أصبغ<sup>(٤)</sup> عن ابن القاسم : هي كالماشية وان أضرت . والقياس أن صاسبها يضمن ما

أطفت من الزرع مطلقا ، لأنه باتخاذها صار متسببا الى اخلاف زرع الناس بخلاف المواشي ، فانه

يمكن صونها وضبطها . فانما أطفت بغير اختياره وأفسدت ، فلا ضمان عليه ، لأن التقصير من

أصحاب الحوائط . وأما الطيور فلا يمكن أصحاب الحوائط التحفظ منها .

ثم قال ابن القيم : فان قيل : فما تقولون في السنور اذا أكلت الطيور وأكفأت القدور ؟

قيل : على مقتبها ضمان ما تلفه من ذلك ليلا ونهارا . نكره أصحاب أحمد ، وهو أصح

الوجهين للشافعية<sup>(٥)</sup> . انتهى . والله أعلم .

(١) هو يحيى بن حبيب بن عربي ، حجة نبيل ، من العاشرة . مات سنة ٢٤٨ ( الكاشف :

٢٢١/٣ ، المقرب : ٣٤٥ ) .

(٢) هو مطرف بن عبدالله بن مطرف ، أبو مصعب اليساري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٢٠

( الكاشف : ١٣٢/٣ - ١٣٣ ) .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) هو أصبغ بن الفرغ الفقيه . قال ابن معين : كان أعلم خلق الله برأي مالك . توفي سنة

٢٢٥ ( الكاشف : ٨٤/١ ) .

(٥) الطرق الحكيمة : ٤٠٩ - ٤١١ .



## فصل

( منكرات تشيع بين الناس )

- ومن المنكرات ابداء النساء بعض وجوههن وما تحت الازار من الزينة ، والمبالغة في اظهار ذلك في الشوارع والأسواق وغيرها ، واختلاطهن بالرجال متزينات متجملات . فذلك كله منكر حرام<sup>(١)</sup> ، يجب منعه ، والانكار على فاعله<sup>(٢)</sup> ، والناظرين اليهن .
- وهل يجب على المرأة ستر وجهها ، أو غش البصر عنها ؟
- فيه قولان : حكاهما أبو عبدالله محمد بن فلاح في آدابه ، وكذلك غيره<sup>(٣)</sup> . فلو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين ، لكانوا أشد شيء منعا وانكارا لذلك . والله أعلم .
- ومنها دخول السقاء والنجار الذي يعمل الضيات<sup>(٤)</sup> والمفاتيح وغيرها على المرأة في بيتها . وربما رأى زوجها السقاء في الطريق فيقول له : اذهب الى الدار نصب لهم الماء ، مع علمه أنه ليس في الدار الا زوجته ، أو أخته ، أو ابنه .
- ولو كان السقاء لا يرى شكل المرأة ولا يحدشها ، لكانت الخلوة بها حراما<sup>(٥)</sup> . فكيف والنساء غالبا يحادثه ويباسطنه ويسألته عن أحواله ؟ .
- وربما يدخل صاحب الدار فيجد امرأته مع السقاء على هذه الحالة ، وهي تختم له الأواني فلا يلتفت اليها ، ولا يتأثر من هذه الفعلة .
- وقد يدخل أحد الباعين الى رزاق غير نافذ ، أو ربيع ، أو نحوه ، فيجتمع عليه النساء من غير احتجاب . وقد يكون على بعضهن الثوب الرقيق الذي يصف البشرة ، أو القصير ، وهي بغير سروال أو مشمرة الأكمام ، أو في ثياب زينتها ، فيبايعنه ويمارحنه ويضاحكنه .
- وكذلك اليهود الذين يبيعون الزبادي والحريز وغير ذلك بأزقة دمشق ، لا يستترن<sup>(٦)</sup> منهم ، ويزعم أكثرهن أن تلك جائز ، وأن هؤلاء لئساءة صناعتهم<sup>(٧)</sup> ، وكثرة مخالطتهم النساء<sup>(٨)</sup> لا يجب الاحتجاب منهم ، وإنما يجب ممن له جلالة ومكانة . وربما يزعم أن القريب<sup>(٩)</sup> لا يحتجب منه . وكثير منهن لا يحتجبن من صناع زوجها ولا من أجراءه .
- وكذلك يدخل عليها زوجها المغفل فيجد عندها غلامه ، أو صانعه ، أو أجيده ، أو السقاء ، وهي مكشوفة الوجه ، ولا ينهاها . وربما يقال له في ذلك فيقول : أنا لا أخاف عليها ، لأن لها سنين كثيرة ما رأيت عليها شيئا . وكأن الله تعالى لم يحرم عليها - في زعمه - الا الجماع . فهذا ساقط المروءة ، فاسق مردود الشهادة ، نسأل<sup>(١٠)</sup> الله تعالى العافية والمعافة الدائمة الصافية .
- (١) في "ق" "محرم" .
- (٢) في النسختين "فاعليه" ، والصواب ما أثبتناه .
- (٣) الآداب : ٢٨٠/١ وشرح النووي على صحيح مسلم : ١٣٩/١٤ .
- (٤) الضبة : حديدة عريضة يضرب بها الباب ( المعجم الوسيط : ٥٣٥/١ ) . وتضبيب الباب : الباسه الحديد ونحوه ( المرجع السابق : ٥٣٤/١ ) .
- (٥) في "ق" "حرام" .
- (٦) في النسختين "لا يستترون" ، والصواب ما أثبتناه .
- (٧) في "ق" "صناعتهم" .
- (٨) في "ق" "بالنساء" بدل "النساء" .
- (٩) في "ق" "القرب" .
- (١٠) في "ق" "فنسأل" .

## ( فصل )

## ( منكرات تتعلق بأمر العقيدة )

ومن المنكرات المألوفة ، والمعاصي المستمرة المعروفة أن يقول أحد الناس : ان فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ، أو بريء من الاسلام ، ونحو ذلك . فان أراد تعليق خروجه عن الاسلام بذلك صار كافرا في الحال ، وجرت عليه أحكام المرتين . وان لم يرد ذلك لم يكفر ، لكن ارتكب محرما ، يجب الإنكار عليه .  
ومنها أن يقول لمسلم : يا كافر .

(٢٧٨) ففي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا : \* اذا قال الرجل لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما . فان كان كما قال والا رجعت عليه\* (١) .  
وفي ذلك أحاديث كثيرة ، سبق بعضها (٢) .  
ومنها أن يدعو المسلم على المسلم بسلب الايمان . فمن قال ذلك فقد عصى . وهل يكفر الداعي بمجرد هذا ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي (٣) .  
ومنها قول الانسان للمسلم عند المخاصمة وغيرها : يا حمار ، يا تيس ، يا كلب ، ونحو ذلك . فهذا قبيح لوجهين : أحدهما أنه كذب ، والآخر أنه ايداء .  
وهذا بخلاف قوله : يا ظالم ونحوه ، فان ذلك يسامح به للضرورة والمخاصمة ، مع أنه يصدق غالبا . فقل انسان الا وهو ظالم لنفسه أو لغيره .  
ومنها أن يقول أحدهم اذا أراد أن يحلف على شيء فيتورع عن قوله "والله" ، مخافة الحنث ، أو اجلالا لله ويقول : الله يعلم ما كان كذا ، أو لقد كان كذا ونحوه .  
قال النووي وغيره : هذه العبارة فيها خطر . فان كان صاحبها متيقنا أن الأمر كما قال ، فلا بأس بها . وان ( كان ) (٤) تشكك في ذلك فهو منكر قبيح ، لأنه (٥) تعرض لكذب على الله تعالى (٦) .  
ومنها الحلف بغير الله وصفاته . وسواء في ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والكعبة

(١) خ : الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٧٣) ، رقم الحديث (٥٧٥٣) :

٢٢٦٤/٥ ، وعنده الى قوله "فقد باء بها أحدهما" .

م : الايمان ، باب بيان حال ايمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر (٢٦) رقم الحديث (٦٠) : ٧٩/١ .

(٢) سبق برقم (٩١ ، ٩٢) .

(٣) انظر الأنكار للنووي : ٣٠٩ .

(٤) الزيادة من "ق" .

(٥) في "ق" "فانه" .

(٦) لم أجده .

والملائكة والأمانة والحياة والروح وغير ذلك • وأشدّها كراهة الحلف بالأمانة لما في نم ذلك من الأحاديث •

(١) (٣٧٩) ومن أمثلتها ما في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما من حديث بريدة بن الحصيب مرفوعاً : " من حلف بالأمانة فليس منا " (٢) •

(٣٨٠) وروى الترمذي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما (٣) من حديث بريدة أيضاً - رضي الله تعالى عنه - أنه سمع رجلاً يقول : لا ، والكعبة • فقال ابن عمر : لا تحلف بغير الله ، فاني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " (٤) • قال الترمذي : حديث حسن • وقال الحاكم : صحيح على شرطيهما (٥) • وفي رواية للحاكم : " كل يمين يحلف بها دون الله شرك " (٦) • ومنها الحلف على البيع والشراء • وان كان صادقا فقد ورد النهي في غير ما حديث مرفوع وموقوف •

ومنها تسمية قوس الله تعالى بقوس قزح (٧) ، فان قزح اسم للشيطان • الى غير ذلك من المنكرات المألوفة في الطاعات • فلاحول ولا قوة الا بالله ، ولا تعتمد (٨) في كراهتها على سواه • (١) هو بريدة بن الحصيب ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي أسلم قبل بدر ، مات سنة ٦٣ (التقريب : ٩٦/١) • (٢) حم : ٣٥٢/٥ •

د : الايمان (١٦) ، باب في كراهة الحلف بالأمانة (٦) ، رقم الحديث (٣٢٥٣) : ٥٧١/٣ • وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٢/٤) وقال : رواه أحمد والبخاري ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا الوليد بن شعيب وهو ثقة • ورواه الحاكم في المستدرک (٣٨٥/٤) وصححه ووافقه الذهبي •

(٣) في "ق" "في صحيحه" • (٤) ت : النذور والأيمان (٢١) ، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله (٨) ، رقم الحديث (١٥٣٣) : ١١٠/٤ •

حب : ٢٧٨/٦ •

ك : ٢٩٧/٤ •

قلت : الحديث ليس من رواية بريدة - كما يقول المؤلف - ، وانما من رواية سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلاً يقول الخ ...

(٥) ووافقه الذهبي •

(٦) ك : ١٨/١ • ذكره شاهداً لقوله صلى الله عليه وسلم : " من حلف بغير الله فقد كفر " • وصححه ووافقه الذهبي •

(٧) القزح : الطرائق وهي خطوط من صفرة وخضرة وحمرة • وقيل : غير منصرف ، لأنه اسم شيطان • وروي عن ابن عباس أنه قال : لا تقولوا "قوس قزح" فان "قزح" اسم شيطان ، ولكن قولوا : قوس الله (المصباح : ٥٠٢) •

(٨) في "ق" "ولا تعتمد" •

## فصل

( منكرات عيادة المرضى والجنائز وبناء المقابر )

ومن منكرات<sup>(١)</sup> عيادة المرضى منع بعض الناس لها يوم السبت • فذلك منكر في الدين • ومن عادهم تطيروا منه • وسبب ذلك أن يهوديا كان طبييا لبعض الطوك ، فمرض الملك مرضا شديدا ، وكان اليهودي لا يفارقه • فجاء يوم الجمعة ، وأراد أن يمضي الى سبته فمنعه الملك ، فما استطاع اليهودي أن يستحل سبته ، وخاف من سفك دمه فقال : ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت • فتركه الملك ، ومضى الطبيب لسبته • ثم شاعت بذلك البدعة ، واتخذها كثير من الجهال سنة لهم • ومنها ترك العيادة بالليل تطيرا بذلك ، وهو بدعة • وقد لا يصبح المريض حيا ، فيفوت ثواب العيادة • وهو أمر عظيم وخطب جسيم • فينبغي انكار ذلك ، والضع منه • لاسيما :

(٣٨١) وقد روى أبو داود في سننه من حديث علي بن أبي طالب ( رضي الله تعالى عنه ) (٢) مرفوعا : " ما من رجل يعود مريضا<sup>(٣)</sup> ممسيا الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة<sup>(٤)</sup> •

والخريف - بفتح الخاء - البستان

ومن منكرات الجنائز والمقابر النوح وشق الجيب ، وقطع الشعر • وذلك منكر محرم ، يجب انكاره ، والمنع منه • وأكثر الناس احتفالا لذلك عوام المملكة المصرية • ومنها قراءة المقرئين أمام الجنائز ، لاسيما على ما يعهد من تمطيظهم وزيادتهم في الحروف • وقد استغثي النووي فقيلا له : هذه القراءة التي يقرأها<sup>(٥)</sup> الجهال على الجنائز بالتمطيظ الفاحش ، وادخال حروف زائدة ، ونحو ذلك - كما<sup>(٦)</sup> هو مشاهد منهم - ، هل هو مذموم أم لا ؟ فأجاب رحمه الله تعالى : بل هذا منكر ظاهر ، مذموم فاحش ، وهو حرام باجماع العلماء • وقد نقل الماوربي وغير واحد فيه الاجماع • وعلى ولي الأمر - وفقه الله - زجرهم عنه ، وتعزيرهم ، واستتابتهم • ويجب انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره<sup>(٧)</sup> • انتهى •

(١) في "ق" "ومن المنكرات" •

(٢) الزيادة من "ق" •

(٣) في "ق" "رجلا" بدل "مريضا" •

(٤) د : الجنائز (١٥) ، باب في فضل العيادة على وضوء (٧) ، رقم الحديث (٣٠٩٨) : ٤٧٦-٤٧٥/٣

• مطولا •

• ورواه الحاكم في المستدرک (٣٤١/١) وصححه ووافقه الذهبي •

(٥) في النسختين "يقرأونها" ،

(٦) في "ل" "ما" بدل "كما" •

(٧) انظر الأذكار : ١٣٦ بنحوه •

وقال بعض العلماء : فان كانت القراءة على وجهها من غير تمطيط ، كان ذلك بدعة مكروهة ، لأن ذلك لم يقل عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا عن من يقتدى به من السلف<sup>(١)</sup> .  
وكذلك الذكaron مع الجنائز بدعة .  
ومن منكرات الجنائز ، أخذ الفاسل ثياب الميت ، أو شيئا من الكفن . وغالب الأوقات يأخذه خفية من غير أن يراه أحد . فذلك حرام يجب انكاره ، والمنع منه على القادر . فان ظابت أنفس الورثة جاز انا لم يكن يتيم .  
ومنها ما يفعله بعض الجاهلات أخوات الشياطين أنه انا مات عندهن صغيرة ، أو عروس ، يجلسنها ويلبسنها أفخر ثيابها من الحرير والذهب ، ويزين وجهها كما يفعل بالعروس . وطارة يرفقنها بالمفاني . وربما أخرنها عن الدفن يوما أو يومين . وفي زعمهن أنهن يودعنها . وهذا منكر محرم ، يجب انكاره ، والمنع منه ، لكن بشق واما حولها من البلاد ، محفوظة بحمد الله من ذلك . ومنها أن يمكن اخراج الميت في أول يوم فيؤخر الى ثاني يوم ليجتمع الناس ، أو ليصلى عليه . بعد صلاة الجمعة ، أو لحضور شخص ، ونحو ذلك .  
وكذلك وضعه في الجامع في الصف الأول أو قريبا منه . وربما خرج من الميت شيء في المسجد . فذلك كله منكر ، يجب المنع منه ، لأن اكرام الميت تعجيل دفنه .  
ومنها فرش التعش ، وتغطيته باللحف الحرير ، والثياب الحرير والمزكش<sup>(٢)</sup> . فان ذلك حرام على الرجال ، ويجب انكاره .  
ومنها نقل الميت من بلد الى بلد . فانه منكر يجب انكاره ، الا أن يكون بالقرب من مكة أو المدينة المشرفتين ، أو بيت المقدس ، فيستحب نقله اليها . نص عليه الشافعي بشرط أن يكون قبل الدفن ، وأن يؤمن انفجاره وتغييره . وان كان قد دفن حرم نبشه ، ووجب الانكار .  
ومنها الكلام في الجنائز في أمور الدنيا . وربما ارضعت الأصوات بالضحك والتشاجر . فهذه كلها بدع منكروة ، يجب انكارها ، ان السنة أن يمشي ساكنا مطرقا منكرا معتبرا ، خاصة فيما<sup>(٣)</sup> يقال للميت ، وما يجيب .  
ومنها الدفن في قبر فيه غيره . ولا فرق أن يكون الميت الثاني أجنبيا من الأول أو قريبه ، حتى أن بعضهم يوصي أن يدفن على أبيه أو قريبه<sup>(٤)</sup> . فكل ذلك منكر حرام ، لأنه لا يجوز الكشف عن الميت بعد الدفن . وقد اخص بالمكان الذي دفن فيه ، فلا يجوز لأحد أن يشركه فيه بالدفن معه الا أن يبلى ، فلا يبقى له أثر . فيجب على كل قادر انكار ذلك ، والمنع منه .  
وان كان عاجزا فيجب عليه أن لا يحضر ، لأن حضور الدفن مستحب ، والانكار واجب .  
ومنها ما يفعله أهل الميت من الأطعمة ودعوة الناس اليها ، وقراءة الختمات . فذلك ان كان من مال من يجوز تبرعه من الورثة فهو بدعة ومنكر . وان كان من التركة التي فيها يتيم ، أو محجور أو غائب ، ولم يوص الميت بذلك ، حرم حضورها والأكل منها . ووجب الانكار على القادر .

(١) انظر تنبيه القائلين لابن النحاس : ٣٦٦ .

(٢) في "ل" "مزكش" وهو خطأ .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في "ق" "قرايه" .

ومنها البناء في العقيرة المسبلة<sup>(١)</sup> . فان ذلك حرام ، يجب انكاره وضعه . والبناء في غير العقيرة المسبلة مكروه ، لأن القبور ليست موضع زينة ، ولا مباهاة .  
 قال بعضهم : والظاهر أنه يحرم بنية المباهاة<sup>(٢)</sup> .  
 وأمثال هذه الضكرات كثيرة لا يمكن حصرها . وانما يقاس ما لم نذكره على ما ذكرناه .  
 وهذه مع أن كتاب الله قد صار منبوذا ، والحديث النبوي مشذوبا<sup>(٣)</sup> ، والعلم مأكله ، والعمل ميقله<sup>(٤)</sup> ، والمؤمن غريبا ، والفاجر خطيبا ، والشهادة زورا ، والقضاء جورا ، والطاعة مراياة ، والولائم مباهاة ، والموعظة كسبا ، والتعامل ربا ، والتعاون مرفوعا ، والكف مقبوضا ، والغش مقبولا ، والخطل<sup>(٥)</sup> ميذولا ، والقلب قاسيا ، والضكر فاشيا ، والفسق<sup>(٦)</sup> ظاهرا ، والعاصي مجاهرا ، ( والشكر معتادا مراندا)<sup>(٧)</sup> ، والمال سحبا ، والكلام بهتا ، والمواساة مرفوعة ، والمودات مقطوعة ، والسلام غافقا ، والغيبة وفاقا ، والعتاب طويلا ، والأسواق مقيلا ، والاحسان مفقودا ، والخطأ معدوما ، والظاهر موحشا ، والباطن مدهشا ، والعيون جامدة ، والهجم مقاعدة ، فانظر لنفسك أيها المقاعد ، وتأهب لانكار ما شاهدت من المصائد ، وتنبه للأمر والنهي يا ذا الراقد ، عبر علك قبل عرضه على الناقد ، ولا ينفك مداهنة أخ ولا صديق ولا ولد ، وتضرع الى الله تعالى بقلب كسير ، وتثلل له بتعلق ودمع فزير ، وقل اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام ، واكفند بركنك الذي لا يضيأ ، واحفظنا من الضكرات والآثام ، وارحنا بفضلك علينا يا ذا الجلال والاکرام .

- 
- (١) سبل الشيء : أباحه وجعله في سبيل الله ( المعجم الوسيط : ٤١٧/١ ) .  
 (٢) انظر تنبيه الغافلين لابن النحاس : ٣٦٢ .  
 (٣) هكذا في النسختين ولم أعرف معناه .  
 (٤) الميقله : موضع البقل ،  
 (٥) الخطل : الكلام الفاسد الكثير المضطرب ( المعجم الوسيط : ٢٤٤/١ ) .  
 (٦) في "ل" "ولاسيما الفسق" .  
 (٧) سقطت من "ق" .

تمام الطالب بتصحيح المحررات التي رجمته اليه أثناء المناقشة

أعضاء لجنة المناقشة:

د. محمد خفاجي د. محمد يوسف المشرف د. عثمان عبدالمعطي المشرف  
د. جلال لدرية محووه

كلية الدعوة وأصول الدين  
فرع العقيدة

دراسة وتحقيق

# الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالح الدمشقي

٧٨٢ - ٨٥٦ هـ

## الجزء الثاني

رسالة مقفحة من الطلاب



محمد سعيد تويجيلة

لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة

إشراف

الدكتور محمد عثمان عبدالمعطي يوسف

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠١٩٦٠





## ( فصل ل )

## ( فضل اقامة الحدود والنهي عن تعطيلها )

فالحمد في اللغة عبارة عن المنع • وفي الشريعة عبارة عن كل عقوبة مقدرة تستوفى لحق الله • قال الله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) (١) • وقال بعض المفسرين في قوله تعالى : ( يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ) (٢) : أي : جاهد الكفار بالسلاح والقتال ، والمنافقين باقامة الحدود عليهم ، فانهم كانوا يرتكبون موجبات الحدود • وكانت الحدود تقام عليهم (٣) •

(٢٨٢) وفي مسند الامام أحمد ، وسنن ابن ماجه ، وصحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً " (٤) • وفي رواية قال أبو هريرة : اقامة حد في الأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة • ورواه النسائي هكذا مرفوعاً وموقوفاً على أبي هريرة (٥) • وله في رواية أخرى عنه مرفوعاً : " لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض أن يمطروا أربعين صباحاً " (٦) •

(٢٨٣) وفي سنن ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " اقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله " (٧) •

(١) سورة النور : ٢

(٢) سورة التوبة : ٧٣ •

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٨٤/١٠) بنحوه ، والقرطبي في تفسيره (١٣٠/٨) وعزاه الى الحسن • ورد ابن العربي على هذا القول فقال : وأما قول من قال : ان جهاد المنافقين باقامة الحدود فيهم ، لأن أكثر اصابة الحدود عندهم ، فانه دعوى لايرهان عليها ، وليس العاصي بمنافق ، انما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كما بنا ، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهراً ، وأخبار المحدودين يشهد مساقها أنهم لم يكونوا منافقين ( أحكام القرآن : ٩٧٨/٢ ) •

(٤) حم : ٣٦٢/٢ ، ٤٠٢ باختلاف يسير •

جه : الحدود (٢٠) ، باب اقامة الحدود (٣) ، رقم الحديث (٢٥٣٨) : ٨٤٨/٢ •

حب : ٢٩٠/٦ الاحسان باختلاف يسير •

وأورثه السيوطي في الجامع الصغير (٣٧٧/٢) فيض القدير ( رمز الى صحته •

(٥) ن : ٧٦/٨ موقوفاً •

(٦) ن : ٧٦-٧٥/٨ •

(٧) جه : رقم الحديث (٢٥٣٧) : ٨٤٨/٢ وعنده " في بلاد الله عز وجل " •

قال البوصيري في الزوائد (٦٩/٢) : هذا اسناد ضعيف • سعد بن ستان أبو مهدي الحمصي ويقال الشامي الحنفي ، ويقال الكندي ، ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، والبخاري والنسائي •

(٣٨٤) وروى نحوه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحد يقام في الأرض بحقه ، أزكى فيها من مطر أربعين عاما" (١) .  
قال الحافظ عبدالعظيم المنذري : اسناد الكبير حسن (٢) .  
قال العلماء : وذلك لأن المعاصي سبب لنقص الرزق ، والخوف من العدو (٣) . كما دل عليه الكتاب والسنة . والله أعلم .

(٣٨٥) وفي سنن ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم" (٤) .  
ورواه أحمد بأطول من هذا (٥) .

(٣٨٦) وفي صحيح البخاري ، ومسنده أحمد ، وجامع الترمذي من حديث النعمان بن بشير - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "مثل القائم في حدود الله ، والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها . فكان الذين في أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ، ولم نؤد من فوقنا . فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعا" (٦) .  
هذه رواية البخاري . ورواية أحمد والترمذي نحوها . وقال : حديث حسن صحيح .

- (١) الكبير : ٣٣٧/١١ .  
الأوسط : ١٩٧/٥ مجمع الزوائد .  
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه .  
وثيقة رجاله ثقات . وقال في مكان آخر (٢٦٣/٦) : رواه الطبراني في الأوسط وقال : لا يروى عن ابن عباس الا بهذا الاسناد ، وفيه رزيق بن السخت ولم أعرفه .  
(٢) الترغيب والترهيب : ٢٤٦/٣ .  
قلت : ففي تحسين المنذري للحديث نظر ، لأن فيه مجهولين ، الا أن الشطر الثاني من الحديث حسن ، لأن له شاهدا من حديث أبي هريرة كما سبق برقم (٣٨٢) .  
(٣) أورده الامام ابن تيمية في السياسة الشرعية (٦٨) .  
(٤) جه : الحدود ، باب (٣) ، رقم الحديث (٢٥٤٠) : ٨٤٩/٢ .  
قال البوصيري : هذا اسناد صحيح على شرط ابن حبان فقد ذكر جميع رواه في ثقات ( الزوائد : ٧٠/٢ ) .  
وقال المنذري : رواه ابن ماجة ورواه ثقات الا أن ربيعة بن ناخذ لم يرو عنه الا أبا صادق فيما أعلم ( الترغيب والترهيب : ٢٤٦/٣ ) .  
(٥) حم : ٢١٦/٥ ، ٢٢٦ .  
قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٧٩/٢) : فالحديث بمجموع طرقه صحيح ان شاء الله تعالى .  
(٦) في "ق" "بأيديهم" .  
(٧) خ : الشركة (٥٢) ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ؟ (٦) ، رقم الحديث (٢٣٦١) : ٨٨٢/٢ .  
حم : ٢٦٨/٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ .  
ت : الغتن ، باب (١٢) ، رقم الحديث (٢١٧٣) : ٤٧٠/٤ .

وقد سبق هذا الحديث بآتم من هذا في الباب الأول<sup>(١)</sup> . وعلى توفيق الله المعول .  
وسياتي في أثناء هذا الباب حديث زيد بن أسلم<sup>(٢)</sup> من رواية الموطأ . وفيه قوله صلى الله  
عليه وسلم :

(٣٨٧) "أيها الناس ، قد آن لكم أن تتهوا عن حدود الله . من أصاب من هذه القانورات  
شيئا فليستتر بستر الله ، فانه من بيد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"<sup>(٤)</sup> .  
قوله "من بيد" (٥) لنا صفحته" ، أي : وجهه . والمعنى : من يظهر لنا فعله الذي يخفيه ،  
نقم عليه ما وجب من العقوبة .  
وقد سبق طرف من هذا الحديث في الباب الخامس من حديث عبدالله بن عمر<sup>(٦)</sup> . والله أعلم .

(٣٨٨) وسياتي في فصل تحريم تعطيل الحدود بالشفاعة وغيرها من هذا الباب حديث عائشة  
في أمر المخزومية التي سرقت . وقوله صلى الله عليه وسلم : "انما أهلك الذين قبلكم ، أنهم كانوا  
اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وايم الله لو أن فاطمة  
بنت محمد سرقت لقطعت يدها"<sup>(٧)</sup> الحديث .

(٣٨٩) وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - : "من جحد آية من القرآن فقد ( حل )"<sup>(٨)</sup> ضرب عنقه ، ومن قال  
لااله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، فلا سبيل لأحد عليه ، الا أن يصيب حدا  
يقام عليه"<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .  
(٢) في التسختين "زيد بن أرقم" ، والمثبت من الموطأ .  
(٣) في التسختين "القانورة" ، والمثبت من الموطأ .  
(٤) سياتي برقم (٣٩٩) .  
(٥) في "ق" "من بيد" .  
(٦) سبق برقم (٣٦) .  
(٧) سياتي برقم (٤٦٠) .  
(٨) سقطت من "ق" .  
(٩) جه : الحدود ، باب (٣) ، رقم الحديث (٢٥٣٩) : ٨٤٩/٢ .

قال البوصيري في الزوائد (٦٩/٢) : هذا اسناد ضعيف ، حفص بن عمر العدني الفرخ  
ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدي والدارقطني وغيرهم ، ووثقه ابن حبان .

## فصل

( حد الزنا : أدلته وأحكامه )

أما وجوب حد الزنا فقد اختلف عليه الأئمة الأربعة ، وعلى أن حده يختلف باختلاف أحوال الزناة .  
والزاني : هو من أتى الفاحشة من قبل أو نبر .  
قال الله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة )<sup>(١)</sup> الآية .

(٢٩٠) وفي الصحيحين والموطأ ومسنند ( الامام )<sup>(٢)</sup> أحمد والشافعي وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال : خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : ان الله بعث محمدا بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها ( وحفظناها )<sup>(٣)</sup> وعقلناها<sup>(٤)</sup> ووعيناها ، ورجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ورجمنا بعده . فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . فالرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البيعة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف . ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم ، فانه كفر أن ترغبوا عن آبائكم<sup>(٥)</sup> .  
(٦)  
هذه رواية مسلم وأبي داود ، الا أن أبا داود لم يقل "وعقلناها" . وعنده "أو كان حمل" .  
وروى الترمذي رواية أبي داود الى قوله "الاعتراف" . ورواية البخاري وأحمد بأطول من هذا .  
ورواية الموطأ ومسنند الشافعي ( قال )<sup>(٧)</sup> : سمعت عمر يقول : الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا أحصن من الرجال والنساء ، اذا قامت البيعة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف .

(١) سورة النور : ٢ .

(٢) الزيادة من "ق" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) في "ل" "وعقلناها" وهو خطأ .

(٥) خ : المحاربيين (٩٠) ، باب رجم الحبل في الزنا اذا أحصنت (١٦) ، رقم الحديث (٦٤٤٢) :

٢٥٠٣/٦-٢٥٠٤ .

م : الحدود (٢٩) ، باب رجم الشيب في الزنا (٤) ، رقم الحديث (١٦٩١) : ١٣١٧/٣ . وعنده

الى قوله "وكان الحبل أو الاعتراف" .

ط : ٥٩٢-٥٩١ .

حم : ٤٠/١ مختصرا .

مسند الشافعي : ٢٣٦ مختصرا .

د : الحدود ، باب في الرجم (٢٣) ، رقم الحديث (٤٤١٨) : ٥٧٣-٥٧٢/٤ .

ت : الحدود (١٥) ، باب ما جاء في تحقيق الرجم (٧) ، رقم الحديث (١٤٣٢) : ٣٨/٤ .

ج : الحدود ، باب الرجم ، رقم الحديث (٢٥٥٣) : ٨٥٣/٢ .

(٦) وزاد أبو داود أيضا بقوله "وأيم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله عز وجل

لكتبتها" .

(٧) سقطت من "ق" .

(٣٩١) وفي رواية للشافعي بإسناد مالك عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لانجد حدين في كتاب الله . لقد رجم رسول الله لرجمنا . فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها ( الشيخ والشيخة انا زنيا فارجموهما البتة ) ، فانا قد قرأناها (١) .

(٣٩٢) وفي رواية لأحمد عن ابن عباس قال : خطب عمر فذكر الرجم فقال : لا تخدعن عنه ، فانه حد من حدوزد الله . ألا ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رجم ورجمنا بعده . ولولا أن يقول قائلون : زاد عمر في كتاب الله ما ليس منه ، لكتب في ناحية المصحف : شهد عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف وعلان وعلان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رجم ورجمنا بعده . ألا والله سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالرجال (و) (٢) بالشفاعة وعذاب القبر ، ويقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا (٣) .

وفي رواية للترمذي عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجم أبو بكر ، ورجمت . ولولا أن أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف . فاني خشيت ( أن ) (٤) يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به (٥) .

وفي رواية لابن ماجه عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل : ما أجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله . ألا وان الرجم حق انا أحصن الرجل وقامت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف . وقد قرأتها : ( الشيخ والشيخة انا زنيا فارجموها البتة ) . رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده (٦) .

فهذه روايات الحديث .

فالمحصن الذي حده الرجم ، هو من اجتمع فيه أربعة أوصاف : العقل والبلوغ والحرية والاصابة بالنكاح الصحيح ، مسلما كان أو نميا . وانا وجدت في أحد الزوجين دون الآخر فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يحصل الاحصان بذلك لواحد منهما .

(١) مسند الشافعي : ١٦٣-١٦٤ .

وأخرجه مالك في الموطأ (٥٩٢) وقال : قوله ( الشيخ والشيخة ) ، يعني : الشيب والشيبة .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) حم : ٢٣/١ .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣٦/١) من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس .

وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف كما في التقريب (٣٧/٢) .

المحش : احراق النار الجلد . وقد محشت جلده ، أي : أحرقتة . والامتحاش الاحتراق

( الصحاح : ١٠١٨/٣ ) .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) ت : الحدود ، باب (٧) ، رقم الحديث (١٤٣١) : ٣٨/٤ . وقال : حديث عمر حديث حسن

صحيح .

(٦) جه : سبق برقم (٣٩٠) .

وقال مالك والشافعي : اذا وجدت في أحدهما ولم توجد في الآخر ، ثبت الاحصان لمن وجدت فيه (سراطة) (١) (٢) .

واختلف الأئمة الأربعة هل يجب على الزانيين المحصنين قبل الرجم الجلد ؟  
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجتمع ذلك (٣) . وانما الواجب الرجم خاصة .  
وعن أحمد في ذلك روايتان : أظهرهما يجمع بينهما . اختارها الخرقى . والرواية الأخرى  
كمذهب الجماعة . اختارها ابن حامد ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزا والغاصية  
واليهوديين ، ولم يجلدهم قبل ذلك .

واختلفوا أيضا هل يضم الى البكرين مع الجلد والتغريب ؟  
فقال أبو حنيفة : لا ، الا أن يرى الامام ذلك مصلحة فيغريهما بقدر ما يرى .  
وقال مالك : يجب تغريب البكر الحر دون الأنثى . وفيه وجه لبعض الشافعية .  
وقال أحمد والشافعي : يجمع في حقهما ( بين الجلد والتغريب ) .

(٣٩٣) وفي صحيح مسلم ، ومسنده أحمد ، والشافعي ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن  
ماجة (٤) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - قال : "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . والشيب  
بالشيب جلد مائة والرجم" (٥) .  
هذه رواية مسلم والشافعي وابن ماجة . وعندهما "وتغريب عام" .

(٣٩٤) وفي جامع الترمذي من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي -  
صلى الله عليه وسلم - ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب (٦) .

- 
- (١) انظر الانصاح : ٢٣٣/٢ ، والمغني : ١٦١/٨ - ١٦٤ مطولا ، والشرح الكبير (١٠/١٥٨-١٦٣) .  
(٢) سقطت من "ق" .  
(٣) ورد في "ق" اذا وجدت في أحدهما ولم توجد لا يجتمع ذلك ، ولعله تصحيف من الناسخ .  
(٤) سقطت من "ق" .  
(٥) م : الحدود ، باب حد الزنا (٣) ، رقم الحديث (١٦٩٠) : ١٣١٦/٣ .  
حم : ٣١٣/٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ .  
مسند الشافعي : ١٦٤ .  
د : الحدود ، باب في الرجم ، رقم الحديث (٤٤١٥) : ٥٦٩/٤ - ٥٧٠ .  
ت : الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الشيب (٨) ، رقم الحديث (١٤٣٤) : ٤٠٤١/٤ . وقال :  
هذا حديث حسن صحيح .  
ج : الحدود ، باب (٧) ، رقم الحديث (٢٥٥٠) : ٨٥٢/٢ .  
(٦) ت : الحدود ، باب ما جاء في النفي (١١) ، رقم الحديث (١٤٣٨) : ٤٤/٤ . وعنده "أن أبا بكر  
ضرب وغرب" بعد قوله : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب وغرب" .

- وفي رواية عن أبي بكر وعمر ، ولم يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - (١) .  
قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث غريب .  
ويثبت الزنا واللواط باقرار مكلف مختار صريحا ، أو اشارة أخرس أربع مرات في مجلس واحد ،  
أو بشهادة أربعة رجال أحرار عدول ، يصفون حقيقة الزنا .  
واختطفوا في صفة الاقرار بالزنا . فقال أبو حنيفة : لا يقبل اقراره بذلك الا في أربعة مجالس  
من مجالس المقر . فان أقر عن يمين الحاكم ، و(عن) (٢) يساره وأمامه وورائه ، كانت أربعة مجالس .  
وقال أحمد : ان أقر أربع مرات في مجلس واحد ، أو في مجالس ، قبل اقراره . وان شهد  
الشهود بالزنا في غير مجلس واحد ، صاروا قذفة ، عليهم الحد عند الأئمة الثلاثة دون الشافعي ،  
فانه قال : لا بأس ، وتقبل أقوالهم .  
واختطفوا في صفة المجلس . فقال أبو حنيفة ومالك : المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود  
مجتمعين . فان جاؤوا متفرقين الى مجلس واحد ، فهم قذفة يحدون . وقال الشافعي : المجلس  
ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيئهم . وقال أحمد : المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء  
الشهادة . فانما جمعهم مجلس واحد ، سمعت شهادتهم . وان بان فيهم فاسق ، أو أعمى ، أو  
صبي ، أو امرأة ، أو عبد ولم يعلمه ، أو جاؤوا في أكثر من مجلس فهل يحدون ؟ على روايتين عنه .  
وعند محمد (٤) : الأعمى دون الفاسق .  
واغفوا على أنه انا (شاهد) (٥) نفسان أنه زنا بها مطاوعة ، وآخران أنه زنا بها مكرهة ، فلاحد  
على واحد منهم .  
واختطفوا فيما انا شاهد اثنان أنه زنا بها في هذه الزاوية ، وشهد آخران أنه زنا بها في زاوية  
أخرى ، فقال أبو حنيفة وأحمد : تقبل هذه الشهادة ويجب الحد . وقال مالك والشافعي : لا تقبل ،  
ولا يجب الحد .  
واغق الأئمة على أن النساء لا تقبل شهادتهم في الحدود والقصاص .  
واختلفوا هل يشترط العدد في الاقرار بالزنا ، فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يثبت (٦) الا أن يقر  
البالغ العاقل على نفسه بذلك أربع مرات . وقال مالك والشافعي : يثبت باقراره مرة واحدة .  
واغفوا على أنه انا أقر بالزنا ، ثم يرجع عنه ، فانه يسقط الحد عنه ، ويقبل رجوعه الا مالكا ،  
فانه قال : ان رجع لشبهة يعذر بها . وأما ان رجع بغير شبهة فعنه روايتان .  
ولا يحد حرا ، ولا من بعضه حرا ، ولا أمة مزوجة ، ولا مكاتبه ، ولا رقيقا مشتركا ، الا الامام أو  
نائبه . وللسيد حد رقيقه ، وأم ولده ، ومدبره لزنا ، أو شرب ، أو قذف انا قامت عنده البينة ، أو  
أقر بين يديه . وهو مذهب الشافعي وأحمد ، والمشهور عن مالك .

(١) المرجع السابق : ٤٥/٤ .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) في "ل" ولم نقله .

(٤) هو محمد بن الحسن الشيباني ، وقد سبقت ترجمته في ص ٢٧ .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ق" لا تثبت .

(٧) المنبر : هو الذي يقول له سيده : أنت حر بعد موتي ، أو عن نبر مني (الافصح : ٣٧٣/٢) .

وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> : ليس له ذلك (كله . وفي قطه لردة وقطعه لسرقة روايتان عن أحمد أظهرهما ليس له ذلك)<sup>(٢)</sup> والرواية الأخرى : يملكهما اذا كان بالغاً عالماً بالحدود ، وكيفية اقامتها . وان كان السيد فاسقاً أو امرأة فوجهان لأصحاب أحمد . وله اقامته بعلمه . وقيل : لا كالامام . وعن أحمد رواية بالضع كمنهـب أبي حنيفة .

واغلق الأئمة الأربعة على أن العبد والأمة لا يكمل حددهما انا زنيا ، وأن حد كل واحد منهما خمسون جلدة ، وأنه لافرق بين الذكر والأنثى منهم ، وأنهما لا يرجمان ، وأن لا يعتبر في وجوب الحد عليهما أن يكونا تزوجا ، بل يجلدان<sup>(٣)</sup> ، سواء كانا تزوجا أم لا .

ثم اختطفوا في وجوب التفريب في حقهما . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يفربان . وعن الشافعي قولان . وفي تفريب المرأة على الاطلاق وجهان لأصحابه<sup>(٤)</sup> .

(٣٩٥) وفي صحيح مسلم ، ومسنـد أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني من حديث أبي عبدالرحمن السلمـي - واسمه عبدالله بن حبيب - قال : خطب علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - فقال : أيها الناس ، أقيموا الحدود على أركانكم ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فان أمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - زنت فأمرني أن أجلدها ، فأتيته ، فانها هي حديثه عهد بنفاس ، فخشيت ان أنا جلدها أن أقتلها . فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " أحسنت ، اتركها حتى تماثل " <sup>(٥)</sup> .

هذه رواية مسلم وأحمد والترمذي والدارقطني .

ورواية أبي داود عن أبي جميلة<sup>(٦)</sup> ، عن علي قال : فجرت جارية لآل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " يا علي ، انطلق فأقم عليها الحد " . فانطلقت فانها دم يسيل لم ينقطع . فأتيته فقال : " يا علي ، أفرغت ؟ " قلت : أتيتها ودمها يسيل . فقال : " دعها ، حتى ينقطع دمها ، ثم أقم عليها الحد " . وأقيموا<sup>(٧)</sup> الحدود على ما ملكت أيمانكم .

وحكى صاحب الأطراف هذه الرواية للنسائي<sup>(٨)</sup> . زاد أبو داود في رواية أخرى : " ولا تضربها حتى تضع " <sup>(٩)</sup> .

(٣٩٦) وفي مسند الشافعي عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدثت جارية لها زنت<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) في "ق" أحمد بدل "أبو حنيفة" .  
 (٢) سقطت من "ق" .  
 (٣) في "ق" "يحدان" .  
 (٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥٥-٢٥٩) ، والافصاح (٢/٢٣٦) .  
 (٥) م : الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء (٧) ، رقم الحديث (١٧٠٥) : ١٣٣٠/٣ .  
 حم : ١٥٦/١ .  
 د : الحدود ، باب في اقامة الحد على المريضة (٣٤) ، رقم الحديث (٤٤٧٣) : ٦١٧/٤ .  
 ت : الحدود ، باب ما جاء في اقامة الحدود على الاماء (١٣) ، رقم الحديث (١٤٤١) : ٤٧/٤ .  
 ن : لم أجده في سنن النسائي .  
 قط : ١٥٨-١٥٩/٣ .
- (٦) هو ميسرة بن يعقوب ، أبو جميلة الطهوي الكوفي ، مقبول من الثالثة (التقريب : ٢/٢٩١) .  
 (٧) في النسختين "فأقيموا" ، والمثبت من سنن أبي داود .  
 (٨) لم أجده في الأطراف .  
 (٩) قال أبو داود - بعد أن ذكر الحديث - : والأول أصح .  
 (١٠) مسند الشافعي : ٣٦٢ .



## فصل

( أحكام حد الزنا بالنسبة لأهل الذمة )

اختلف الأئمة الأربعة في الذمي ، هل يقام عليه حد الزنا في الجملة ؟ فقال أبو حنيفة

والشافعي وأحمد : يقام عليه • وقال مالك : لا يقام •

واختلفوا في اليهودي اذا زنا وهو بالغ عاقل حر ، قد كان تزوج ووطئ في التزويج الصحيح •

فقال أبو حنيفة ومالك : لا يرجم ، لأن عندهما لا يتصور الاحصان في حقه ، لأنه ليس بمسلم •

والاسلام من الاحصان عندهما • ويجلد مائة عند أبي حنيفة ، ولا يجلد عند مالك ، ولكن يعاقبه

الامام اجتهادا •

وقال الشافعي وأحمد : هو محصن ، وليس الاسلام من شرائطه • وعليه الرجم في أظهر

رويته (١) •

---

(١) انظر الانصاح : ٢٣٥-٢٣٦ •

## فصل



( حد الزنا بالمحارم )

وحد من زنا بذات محرم القتل ،

(٣٩٧) لما روى الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارقطني من حديث البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - قال : لقيت خالي <sup>(١)</sup> ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى رجل تزوج امرأة <sup>(٢)</sup> أبيه <sup>(٣)</sup> من بعده أن أضرب عنقه ، أو قال : أقتله ، وأخذ ماله <sup>(٤)</sup> .

هذه رواية أحمد والترمذي والدارقطني . وعندهما : اني آتية برأسه فقط . وهي رواية ابن ماجة الا أنه لم يذكر "وأخذ ماله" .

ورواية أبي داود والنسائي عن البراء قال : بينا (أنا) <sup>(٥)</sup> أطوف على ابل ضلت لي ، رأيت فوارس معهم لواء ، دخلوا بيت رجل من العرب ، فضربوا عنقه . فسألت عن ننبه فقالوا <sup>(٦)</sup> : عرس بامرأة أبيه <sup>(٧)</sup> ، وهو يقرأ سورة النساء <sup>(٨)</sup> .

(٣٩٨) وفي سنن ابن ماجة والدارقطني من حديث معاوية بن قرة ، عن أبيه قال : بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى رجل تزوج امرأة أبيه <sup>(٩)</sup> أن أضرب عنقه ، وأصفي ماله <sup>(١٠)</sup> .

(١) قال ابن ماجة في سننه (٨٦٩/٢) : سماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو .

(٢) في "ق" "بامرأة" .

(٣) في "ق" "ابنه" ، وهو خطأ .

(٤) حم : ٢٩٠/٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ .

د : الحدود ، باب في الرجل يزني بحريمه (٢٢) ، رقم الحديث (٤٤٥٧ ، ٤٤٥٦) : ٦٠٢/٤ -

٦٠٤

ت : الأحكام (١٣) ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (٢٥) ، رقم الحديث (١٣٦٢) : ٦٤٣/٣ وقال :

حديث حسن غريب .

ن : ١٠٩/٦ .

ج : الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٣٥) ، رقم الحديث (٢٦٠٧) : ٨٦٩/٢ .

قط : ١٩٦/٣ .

ورواه الحاكم في المستدرک (١٩١/٢) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي الجهم وهو ثقة ( مجمع الزوائد :

٢٦٩/٦ ) .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ل" "فقال" .

(٧) في "ق" "ابنه" .

(٨) وليس عند أبي داود "وهو يقرأ سورة النساء" .

(٩) في "ق" "بامرأة أبيه" .

(١٠) ج : رقم الحديث (٢٦٠٨) : ٨٦٩/٢ .

قط : ٢٠٠/٣ .

قال البوصيري في الزوائد (٧٨/٢) : استناده صحيح ، رجاله ثقات .

وأجمع العلماء على وجوب حد الزاني بالسوط ،

(٣٩٩) لما روى مالك في الموطأ من حديث زيد بن أسلم - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فدعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : "فوق هذا" . فأتي بسوط جديد لم تقطع شمره فقال : "مدون هذا" . فأتي بسوط قد ركب به ولان . فأمر (به) <sup>(١)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجلد . ثم قال : "يا أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . من أصاب من هذه القانورات <sup>(٢)</sup> شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله" <sup>(٣)</sup> .

وقد سبق الحديث في أوائل هذا الباب مختصراً <sup>(٤)</sup> ، وفي أوائل الباب الخامس من حديث ابن عمر <sup>(٥)</sup> .

والسوط - بفتح السين المهمله واسكان الواو - : هو الذي يضرب به البعير . والجمع أسواط وسياط . وسطته أسوطه انا ضربته بالسوط . والله أعلم .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) في النسختين "القانورة" ، والمثبت من الموطأ .

(٣) ط : ٥٩٣ .

(٤) سبق برقم (٣٨٧) .

(٥) سبق برقم (٣٦) .

## فصل

( عدم الرأفة بالزناة وحكم شهود المؤمنين لعذابهم وعلة )

- ثم قال تعالى : ( ولا تأخذكم بهما رأفة ) ( في دين الله )<sup>(١)</sup> (٢) .
- فالرأفة أرق الرحمة .
- ( في دين الله ) ، أي : في حكم الله . وقيل : في طاعته وشرعه . وقيل : فيما أمركم به من إقامة الحد . أي : لا يحملنكم ما جبلتم عليه من رأفة الايمان على أن تضيعوا ما كلفتم به من توفية الحدود ، أو<sup>(٣)</sup> لا تمتنعوا عن إقامة الحدود ، ولا تخفضوا الضرب من غير ايجاع .
- قال القرطبي : هذا قول جماهير أهل التفسير . (و)<sup>(٤)</sup> عامر الشعبي وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير : لا تأخذكم بهما رأفة في الضرب والجلد<sup>(٥)</sup> .
- قوله ( وليشهد عذابهما ) ، أي : ضربهما ( طائفة من المؤمنين ) . الطائفة القطعة من الشيء .
- قيل : لا يشهد التعذيب الا من لا يستحق التأنيب .
- قال مجاهد : رجل فما فوقه الى ألف .
- وقال ابن زيد : لا بد من حضور أربعة ، قياسا على الشهادة على الزنا ، وأن هذا باب منه . وهذا قول مالك والليث والشافعي .
- وقال عكرمة وعطاء<sup>(٦)</sup> : لا بد من اثنين . وهو مشهور قول مالك فرأها<sup>(٧)</sup> موضع شهادة .
- وقال محمد بن شهاب الزهري<sup>(٨)</sup> : ثلاثة ، (لأنه)<sup>(٩)</sup> أقل الجمع .
- وروي ابن أبي طلحة<sup>(١٠)</sup> عن ابن عباس ( رضي الله عنهما )<sup>(١١)</sup> : رجل فما فوقه .
- (وبه)<sup>(١٢)</sup> قال مجاهد .

- 
- (١) سقطت من "ل" .
- (٢) سورة النور : ٢ .
- (٣) في "ق" "و" .
- (٤) الزيادة من "ل" .
- (٥) تفسير القرطبي : ١١١/١٢ ببعض خلاف .
- (٦) في "ق" "عطاء" وعكرمة" .
- (٧) في "ق" "فرأها" .
- (٨) هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، أحد الأعلام ، مات سنة ١٢٤ ( الكاشف : ٨٥/٣ ، التقريب : ٢٠٧/٢ ) .
- (٩) سقطت من "ق" .
- (١٠) هو عبدالله الأنصاري الطنبي ، أخو أنس لأمه ، حنكه النبي - صلى الله عليه وسلم - وسماه . مات بالمدينة سنة ٨٤ ( الكاشف : ٨٨/٢ ، التقريب : ٤٢٤/١ ) .
- (١١) الزيادة: عن "ل" .
- (١٢) سقطت من "ق" .

- وقال الحسن : واحد فصاعدا • وعنه عشرة •  
 وقال الربيع بن أنس : ما زاد على الثلاثة<sup>(١)</sup> •  
 (و)<sup>(٢)</sup> قال أبو زكريا النووي - رحمه الله تعالى - : (و)<sup>(٣)</sup> مذهبنا أن حضور الطائفة الزنا  
 يستحب ، وليس بواجب<sup>(٤)</sup> • والله ( سبحانه ) أعلم<sup>(٥)</sup> •  
 واختلف العلماء في المراد<sup>(٦)</sup> بحضور الطائفة • هل المقصود بها الاغلاظ على الزناة<sup>(٧)</sup>  
 والتوبيخ بحضرة الناس ، وأن ذلك يردع المحدود ، ومن شهده وحضره ، ويزدجر لأجله ،  
 ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده ، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة ؟ قولان للعلماء<sup>(٨)</sup> •

(١) انظر هذه الأقوال في تفسير القرطبي (١١١/١٢) •

(٢) سقطت من "ق" •

(٣) سقطت من "ق" •

(٤) انظر المجموع : ٣٩/٢٠ •

(٥) الزيادة من "ل" •

(٦) في "ق" "فالمراد" •

(٧) في "ق" "الزناة" •

(٨) انظر تفسير القرطبي (١١١/١٢) •

## فصل

( حد اللواط )

اختلف الأئمة الأربعة هل اللواط يوجب الحد أم لا ؟  
فقال مالك والشافعي وأحمد : يوجب الحد . وقال أبو حنيفة : يعزّر في أول مرة . فان تكرر  
منه ذلك قتل .

ثم اختلف موجبو الحد في صفته . فعن أحمد أن حد اللوطي المكلف المختار المطمئن والموطوء  
لواطاً مطيعاً ( وهو )<sup>(١)</sup> مكلف ملتزم كحد الزاني . ان كان بكراً جلد ، وان كان شياً رجم .  
وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء ( بن أبي رباح )<sup>(٢)</sup> ، والحسن<sup>(٣)</sup> ، وقتادة ، والنخعي . وبه  
قال سفیان الثوري ، والأوزاعي ، وهو أظهر قولي الشافعي . ويحكى عن أبي يوسف<sup>(٤)</sup> ، ومحمد ،  
وأظهر الروايتين عن أحمد أن حد اللوطي الرجم مطلقاً ، وان كان بكراً .  
وروي ذلك عن عامر الشعبي . وبه قال الزهري . وهو قول مالك ، وأحد قولي الشافعي .  
ولا يعتبر فيه الاحصان<sup>(٥)</sup> ، كما جاء في غير ما حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . ومن  
أمثلتها :

(٤٠٠) ما في مسند الامام أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ،  
والدارقطني من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم : " اقلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط ، والبهيمة ، والواقع على البهيمة ، ومن  
وقع على نات محرم فاقطوه " <sup>(٦)</sup> .  
ورواية الترمذي وابن ماجه والدارقطني قال : " من وجدتموه يعمل بعمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل  
والمفعول (به) " <sup>(٧)</sup> .

- (١) سقطت من "ق" .  
(٢) سقطت من "ق" .  
(٣) في "ق" "وحسن" .  
(٤) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد ، القاضي أبو يوسف ، من أكبر أصحاب أبي  
حنيفة ولي قضاء بغداد فلم يقاضيا بها الى أن مات سنة ١٨٠ أو ١٩٢ ( المعارف : ٤٩٩ ،  
تاريخ بغداد : ٢٦٨/١٤ - ٢٦٩ ) .  
(٥) انظر شرح السنة : ٣٠٩/١٠ - ٣١٠ ، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٧٨٦) ، تفسير القرطبي :  
١٥٥/٧ ، معالم السنن : ٦٠٩/٤ سنن أبي داود .  
(٦) حم : ٣٠٠/١ .  
د : الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٢٩) ، رقم الحديث (٤٤٦٢) : ٦٠٧/٤ - ٦٠٨ .  
ت : الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي (٢٤) ، رقم الحديث (١٤٥٦) : ٥٧/٤ .  
ن : لم أجده في سنن النسائي ، ولعله في السنن الكبرى له .  
ج : الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط (١٢) ، رقم الحديث (٢٥٦١) : ٨٥٦/٢ .  
قط : ١٢٤/٣ .  
ورواه الحاكم في المستدرک (٤/٣٥٥) وصححه ووافقه الذهبي .  
(٧) سقطت من "ق" .

(٤٠١) وفي سنن أبي داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(١)</sup> : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : \* ملعون من أتى امرأة في نبرها \*<sup>(٢)</sup> . هذه رواية أبي داود . ورواية ابن ماجه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في النبي يعمل عمل قوم لوط : \* ارجموا الأعلى والأسفل . ارجمهما جميعا \*<sup>(٣)</sup> .

(٤٠٢) ورواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> .  
واغلق الأئمة الأربعة على أن بيعة اللواط لا تثبت الا بأربعة شهود كالزنا ، الا أبا حنيفة ، فإنه يثبت عنده بشاهدين<sup>(٥)</sup> . والله (سبحانه)<sup>(٦)</sup> أعلم .  
وأما اذا عدلكت المرأتان فهما زانيتان ملعونتان ، لكن ليس عليهما حد ، لأنه لا يتضمن ايلجا فأشبهه المباشرة دون الفرج ، وعليهما التعزير ، لأنه زنا ل احد فيه ، فأشبهه مباشرة الرجل المرأة<sup>(٧)</sup> .  
واختطف العلماء فيما يجب على الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد . فقال اسحاق بن راهويه<sup>(٨)</sup> : يضرب كل واحد منهما مائة . روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ( رضي الله تعالى عنهما )<sup>(٩)</sup> . قال بعض العلماء : وليس يثبت عنهما .  
قال عطاء وسفيان الثوري : يؤنبان . وبه قال مالك وأحمد .  
قال ابن المنذر<sup>(١٠)</sup> : والأكثر ممن رأيناه يرى على من وجد على هذه الحالة الأدب<sup>(١١)</sup> .

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) د : النكاح (٦) ، باب في جامع النكاح (٤٦) ، رقم الحديث (٢١٦٢) : ٦١٨/٢ .

جه : النكاح (٩) ، باب النهي عن اتيان النساء في أديارهن (٢٩) ، رقم الحديث (١٩٢٣) :

٦١٩/١ . واللفظ عنده : \* لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في نبرها \* .

قال البوصيري في الزوائد (٣٣٨/١) : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات .

قلت : وفيه الحارث بن مخلد وهو مجهول الحال كما في التقريب (١٤٤/١) ، الا أن الحديث

صحيح لطرقه وشواهده ( انظر ارواه الغليل : ٦٦/٧ ) .

(٣) جه : الحدود ، باب (١٢) ، رقم الحديث (٢٥٦٢) : ٨٥٦/٢ .

وفيه عاصم بن عمر وهو متروك كما في الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٨٢) .

(٤) رواه البيهقي في السنن (٢٣٢/٨) و أبو داود أيضا في السنن (٦٠٨/٤) .

(٥) انظر المغني : ٢٠٩/٨ .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) أورده ابن قدامة في المغني (١٨٩/٨) باختلاف يسير .

(٨) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد

عالم خراسان . مات سنة ٢٣٨ ( الكاشف : ٥٩/١ ، التقريب : ٥٤/١ ) .

(٩) الزيادة من "ل" .

(١٠) فهو مدعونه بالأئمة الأربعة الذين يثبتون به النكاح ، المتساميون ، فقيه مجتهد حافظ ، كان شيخ

الحرم بمكة . مات سنة ٣١٩ ( الأعلام : ١٨٤/٦ ، معجم المؤلفين : ٢٢٠/٨ ) .

(١١) انظر هذه الأقوال في تفسير القرطبي (١٠٨/١٢) .

## فصل

## ( عقوبة اتيان البهيمية )

- وأما من عصى الله تعالى باتيان بهيمية فاختلف الأئمة فيما يجب • فقال أبو حنيفة ومالك<sup>(١)</sup> :  
يجب عليه التعزير • وروي عن مالك من طريق ابن شعبان<sup>(٢)</sup> أنه يحد ، ويعتبر في حقه البكارة  
والاحصان •  
وعن الشافعي ثلاثة أقوال :  
أظهرها : يجب عليه الحد ، ويخطف بالثبوت والبكارة • فان كان بكرا حد ، وان كان  
محصنا رجم •  
والثاني : يقتل بكرا كان أو ثيبا •  
والثالث : يعزر ولا يحد •  
وعن أحمد ( رحمه الله تعالى )<sup>(٣)</sup> روايتان :  
احدهما<sup>(٤)</sup> : يجب عليه الحد • وفي صفته روايتان :  
احدهما : كاللوطي ، والآخر : عليه التعزير • اختارها الخرقى<sup>(٥)</sup> ، وأبو بكر عبدالعزيز من  
أصحابه<sup>(٦)</sup> •  
فان قيل بوجوب<sup>(٧)</sup> الحد ، لم يثبت الا بأربعة شهداء • وان قلنا بوجوب<sup>(٨)</sup> التعزير ، ففيه  
وجهان :  
أحدهما : لا يقبل فيه الا أربعة ، لأنه فاحشة ، وإيلاج فرج في فرج محرم ، فأشبه الزنا •  
وهذا اختيار القاضي أبي يعلى<sup>(٩)</sup> •  
والثاني : يقبل فيه شاهدان ، لأنه لا يوجب الحد ، فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق •  
قال صاحب المغني : وعلى قياس هذا كل زنا لا يوجب الحد : كوطء الأمة المشتركة ،  
وأمتة المزوجة ، وأشياء هذا<sup>(١٠)</sup> • انتهى •  
واختلفوا في نبح البهيمية • فقال مالك : لا تنبح بحال • وقال أبو حنيفة : ان كانت البهيمية  
له نبحت ، وان كانت لغيره فلا • وقال أحمد : تنبح سواء كانت له أو لغيره ، وسواء كانت مما  
يؤكل<sup>(١١)</sup> أو لم تكن<sup>(١٢)</sup> • وعليه قيمتها ان كانت لغيره ، وحرم أكلها • وعند الشافعية : ان  
كانت مما يؤكل لحمها نبحت ، والا تركت • وقال بعضهم : تقتل على الاطلاق • وقال بعضهم :  
لا تقتل على الاطلاق •

(١) في "ل" مالك وأبو حنيفة •

(٢) لم أقف له على ترجمة •

(٣) الزيادة من "ل" •

(٤) في "ق" أحدهما •

(٥) هو عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى ، البغدادي الحنبلي ، أبو القاسم ، فقيه • مات

سنة ٣٣٤ • من تصانيفه : المختصر في فروع الفقه الحنبلي ( معجم المؤلفين : ٢٨٢/٧ ) •

(٦) انظر الافصاح : ٢٣٩/٢ •

(٧) في "ق" "يوجب" •

(٨) في "ق" "يوجب" •

(٩) في النسختين "أبو يعلى" ، والصواب ما أثبتناه •

(١٠) انظر هذه الأقوال في الطرق الحكمية : ٢٤٢ •

(١١) في "ق" "معن يؤكل" •

(١٢) في "ق" "لم يكن" •



واختلف الأئمة أيضا هل يجوز أن يأكل منها هو أو غيره ؟  
فقال أبو حنيفة : لا يأكل منها هو ، ويأكل غيره . وقال مالك : يأكل هو وغيره . ولأصحاب  
الشافعي وجهان : أصحابهما حل أكلها مطلقا . وقال أحمد : لا يأكل منها هو ولا غيره ، بل  
يحرم (١) .

(٤٠٣) وفي سنن أبي داود والترمذي والدارقطني من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -  
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من أتى بهيمة فاقتطه ، واقتطوها معه " الحديث .  
فقتل البهيمة مطلقا على هذه الرواية .  
قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
في ذلك شيئا ، ولكنه (٢) كره أن يؤكل لحمها ، أو ينتفع بها ، وقد فعل بها نلك العمل (٣) .

(١) أورد ابن الاخوة هذه الأقوال في كتابه "معالم القرية في أحكام الحسبة" (٢٨١-٢٨٢) ، وابن  
قدامة في المغني (٨/١٩٠-١٩١) ، وفي كتاب الهادي (٢٢٨-٢٢٩) . وابن هبيرة في الانصاح (٢/٢٣٩-  
٢٤٠) .

(٢) في "ق" "ولكن" .

(٣) د : الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة (٣٠) ، رقم الحديث (٤٤٦٤) : ٦٠٩/٤ .

ت : الحدود ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (٢٣) ، رقم الحديث (١٤٥٥) : ٥٧-٥٦/٤ .  
قط : ١٢٧-١٢٦/٣ .

قال أبو داود : هذا ليس بالقوي . وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه الا من حديث عمرو ،  
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقد روى سفيان الثوري عن  
عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلاحد عليه . حدثنا بذلك محمد  
بن بشار ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري ، وهذا أصح من الحديث الأول ،  
والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد واسحاق . اهـ .  
وروى أبو داود قول ابن عباس بلفظ : ليس على الذي يأتي البهيمة حد . ثم قال : وكذا قال  
عطاء . وقال الحكم : أرى أن يجلد ولايلبغ به الحد ، وقال الحسن : هو بمنزلة الزاني .  
وقال أبو داود أيضا : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو - يعني حديث " من أتى  
بهيمة فاقتطه ، واقتطوها معه " - .

وفصل الخطاب في القول في ذلك فقال :

قلت : يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
لم يخالفه .

وقال يحيى بن معين : عمرو بن أبي عمرو ليس به بأس وليس بالقوي .

وقال محمد بن اسماعيل : عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء من حديثه  
أنه سمع من عكرمة .

قلت : وقد عارض هذا الحديث نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الحيوان الا لماأكله .  
وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل . فقال اسحاق بن راهويه : يقتل اذا تعدد نلك وهو  
يعلم ما جاء فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فان درأته امام القتل فلاينبغي أن

يذراً عنه جلد مائة تشبيهاً بالزنا .

وروي عن الحسن أنه قال : يرجم ان كان محصنا ، ويجلد ان كان بكرا .

قال العلماء : والعلة في قتل البهيمة لئلا يعير الفاعل بها ، ويذكر برؤيتها • ولا يجب قتلها إلا أن يثبت بيئته • فأما أن أقر الفاعل ، فإن كانت البهيمة له ، ثبت باقراره • وان كانت لغيره ، لم يجز قتلها ، لأنها اقرار على ملك غيره ، ويحرم أكلها على هذه الرواية ، ويضمنها لربها<sup>(١)</sup> •

---

= وقال الزهري : يجلد مائة أحسن أو لم يحسن •

وقال أكثر الفقهاء : يعزر ، وكذلك قال عطاء والنخعي ، وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل •

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ، وهو أحد قولي الشافعي • وقوله الآخر : أن حكمه حكم

الزاني. ( معالم السنن : ٦٠٩/٤ سنن أبي داود ) •

(١) أورده ابن قدامة في المغني (١٩١/٨) ببعض خلاف •

## فصل

## ( حد القذف وأحكامه )

وأما القذف فمن الكبائر المجرمة بالكتاب والسنة واجماع الأمة • ويجب فيه الحد • وهو قذف المحصن • يعني المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنا ومثله ، يظاً أو يوطاً<sup>(١)</sup> ، وعنه مع تكليفه • والحد لله تعالى فلا يسقط بالعفو عنه ، ولا بالبراء ، ولا يستوفيه الا الامام أو نائبه بشرطه • وعن أحمد : بل الحد للمقذوف فيؤخذ بطلبه ، ويسقط بعفوه • ذكره في الرعاية الكبرى<sup>(٢)</sup> • وقدر حد الحر المكلف المختار ثمانون جلدة لقوله تعالى : ( والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة )<sup>(٣)</sup> • فالمحصنات هنا العفائف •

(٤٠٤) وفي مسند الامام أحمد ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٤)</sup> من حديث أبي نر - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من قذف أمة لم يرها تزني ، جلده الله تعالى يوم القيامة بسوط من نار " <sup>(٥)</sup> • قوله " من قذف أمة " ، أي : قال لها يا زانية ولم تكن كذلك •

(٤٠٥) وفي سنن أبي داود والترمذي والدارقطني قال : حدثنا أبو القاسم نبي التوبة - صلى الله عليه وسلم - : " من قذف عبده بحد ، أقيم عليه يوم القيامة الا أن يكون كذلك " <sup>(٦)</sup> • قال الترمذي : حديث (حسن)<sup>(٧)</sup> صحيح<sup>(٨)</sup> • وللدارقطني قال : " ان الرجل اذا قذف عبده وهو بريء مما يقول ، جلد الحد يوم القيامة ثمانين " <sup>(٩)</sup> •

(١) في "ل" يوطىء

(٢) لم أجده في الرعاية • وقد أورده أبو عبدالله الدمشقي في رحمة الأمة (٣٦٢) مطولا •

(٣) سورة النور : ٤ •

(٤) الزيادة من "ل" •

(٥) حم : ١٥٥/هـ • وعنده " من زنا " بدل " من قذف " •

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١٤٣/٦ فيض القنير ) ، ورمز الى حسنه • وتعقبه

الضاوي فقال : وفيه عبدالله بن أبي جعفر ، أورده الذهبي في الضعفاء وقال : قال أحمد : ليس بقوي •

(٦) د : الأدب ، باب في حق المملوك (١٣٣) ، رقم الحديث (٥١٦٥) : ٣٦٣/٥ باختلاف يسير • ت : البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (٣٠) ، رقم الحديث (١٩٤٧) : ٣٣٥/٤

قط : ٢١٣/٣ • ثلاثتهم من حديث أبي هريرة •

(٧) سقطت من "ل" •

(٨) وهو كما قال • وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١٥/٦) ، وسلم أيضا في صحيحه

(٩) (١٢٨٢/٣) • كلاهما من حديث أبي هريرة باختلاف لفظي •

(٩) قط : ٢١٤/٣ باختلاف يسير •

(٤٠٦) وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : لما نزل عندي قام النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر فذكر ذلك ، ولى القرآن ، ونزل عن المنبر ، وأمر بالرجلين والمرأة ، فضربوا حدهم (١) .  
قال الترمذي : حديث حسن ( غريب ) (٢) .  
وحكاه صاحب الأطراف للنسائي (٣) .

(٤٠٧) وفي رواية لأبي داود عن محمد بن اسحاق ، ولم يذكر عائشة قال : أمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثه (٤) . وقيل : المرأة حمنة بنت جحش (٥) (٦) . والله أعلم .

وحد العبد والأمة (٧) في ذلك أربعون لما في الموطأ وغيره من حديث أبي الزناد عبدالله بن زكوان (٨) قال : جلد عمر بن عبدالعزيز عبدا في فرية ثمانين . قال أبو الزناد : فسألت عبدالله بن عامر بن ربيعة (٩) عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء - رضي الله تعالى عنهم - وهلم جرا ، فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين (١٠) . وحد من بعضه حر بحسابه . وقيل : بل كعبد ويحد الأخرس انا قذف محصنا بإشارة غم . ولا يحد أب بقذف ولده وان سفل . وفي الأم وجهان ، ويحد الابن بحد كل منهما ، وقذف كل قريب غيرهما .  
وقيل : من قذف أباه وأخاه لم يحد . وان قذف عبد عبدا جلد أربعين . وقيل : بل يعزز .

(١) د : الحدود ، باب في حد القذف (٣٥) ، رقم الحديث (٤٤٧٤) : ٦١٨/٤ .

ت : تفسير القرآن (٤٨) ، باب ومن سورة النور (٢٥) ، رقم الحديث (٣١٨١) : ٣٣٦/٥ .

ج : الحدود ، باب حد القذف (١٥) ، رقم الحديث (٢٥٦٢) : ٨٥٧/٢ .

قال الترمذي : لا تعرفه الا من حديث ابن اسحاق .

قال أبو زرعة العراقي في طرح الشريب (٧٢/٨) : وبين الشيخ - رحمه الله - أن في رواية البيهقي تصريح ابن اسحاق بالتحديث ، فزال بذلك ما يخشى من عليسه ، لأن المشهور قبول حديث ابن اسحاق الا أنه مدلس . فانا صرح بالتحديث كان حديثه مقبولا .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) لم أجده في الأطراف .

(٤) هو مسطح بن أثاثه بن عباد بن عبدالمطلب بن عبد مناف ، أبو عباد . شهد بدر ثم خاض في الافك على عائشة - رضي الله عنها - فجلده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيمن جلد في ذلك . مات سنة ٣٤ ( المعارف : ٣٢٨ ، الاستيعاب : ١٤٧٢/٤ ) .

(٥) هي حمنة بنت جحش بن رباب الأسدية ، كانت عند مصعب بن عمير ، وقتل عنها يوم أحد ، فتزوجها طلحة بن عبيدالله . وكانت ممن خاض في الافك على عائشة وجلدت في ذلك . (الاستيعاب : ١٨١٣/٤) .

(٦) د : ٦١٩/٤ . (٧) في «ع» «وهذا الأمة والعبد» .

(٨) هو عبدالله بن زكوان القرشي ، أبو عبدالرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة ثبت فقيه مات فجأة في سنة ١٣١ ( الكاشف : ٧٥/٢ ، القريب : ٤١٣/١ ) .

(٩) هو عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي ، أبو محمد المدني ، ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولأبيه صحبة . مات سنة ٨٥ ( الكاشف : ٨٩/٢ ، القريب : ٤٢٥/١ ) .  
(٣) ط : ٥٩٥ .

- وان قذف ( رجل )<sup>(١)</sup> مسلم ( رجلا )<sup>(٢)</sup> نعيًا عنف • وقيل : بل أدب • وان قذف مسلم  
 نمية لها زوج ( مسلم )<sup>(٣)</sup> ، أو ولد مسلم أدب • وعنه يحد • وان قذف نمي عبدا مسلما  
 نكل به ما رأى الحاكم ، ولم يبلغ به الحد<sup>(٤)</sup> •
- قال في الرعاية : ويحتمل أن يحد • وان نقضنا عهده بذلك قتل في الأشهر<sup>(٥)</sup> •  
 وان قذف نمي مسلما حرا ثم أسلم ، لم يسقط حده ؟  
 قال في الرعاية : بلى ، ان قلنا أنه حق الله تعالى •
- وان قذف جماعة يمكن زناهم بكلمة واحدة ، فحد واحد ان طالبوه أو بعضهم • وان  
 أسقط أحدهم حقه ، بقي حق غيره •
- وعن أحمد : بل لكل حد ، وعنه ان طالبوه عند حاكم منفردين فحدود ، والا فحد  
 واحد • وان قذفهم بكلمات فلكل واحد حد<sup>(٦)</sup> •
- وقذف غير المحصن<sup>(٧)</sup> يوجب التعزير فقط •
- وألفاظ القذف تنقسم الى صريح وكناية • فالصريح كقوله : يا زاني ، يا عاهر ، يا  
 معفوج<sup>(٨)</sup> ، يا منيوك ، يا لوطي قد زنيت ، أو زنى فرجك ، أو ذكرك ، أو قيلك ، أو  
 تبرك ، أو رأيتك تزني ، أو غير ذلك مما لا يحتمل غير القذف ، فلا يقبل قوله بما يحيل ،  
 لأنه صريح فيه ، فأشبهه التصريح بالطلاق •
- وان قال يا لوطي ، أو يا معفوج فهو صريح في المنصوص عن أحمد ، وعليه الحد<sup>(٩)</sup> •
- وانما قذفه بعمل قوم لوط ، اما فاعلا أو مفعولا ، فعليه حد القذف • وه قال الحسن  
 وابراهيم التخعي ، ومحمد بن شهاب الزهري ، ومالك بن أنس ، وأبو يوسف ، ومحمد بن
- 
- (١) سقطت من "ل"  
 (٢) سقطت من "ق"  
 (٣) سقطت من "ل"  
 (٤) انظر زوائد الكافي : ١٦٤/٢ ، الانصاف : ٢٠٦/١٠ •  
 (٥) لم أجده في الرعاية •  
 (٦) انظر الكافي : ٢٢٥/٤ ، الفروع : ٩٦/٦ ، رحمة الأمة : ٣٦٢ ، العدة شرح العدة :  
 ٥٦٣ ، المقنع : ٤٧١/٣-٤٧٢ •  
 (٧) في "ق" "وحد غير المحصن"  
 (٨) المعفوج : مفعول من عفج ، بمعنى نكح ، فكأنه بمعنى منكوح ، أي موطوء (المطلع على  
 أبواب المقنع : ٣٧٢) •  
 (٩) انظر المقنع : ٤٧١/٣ ، الفروع : ٩٣-٨٨/٦ ، الكافي : ٢٢١-٢١٨/٤ •

الحسن ، وأبو ثور (١) .

(٤٠٨) وفي العوطاً وسنن الدارقطني من حديث عمرة بنت عبدالرحمن (٢) : ان رجلين استبا في زمن عمر ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي (٣) بزان ، ولا أمي بزانية . فاستشار في ذلك فقائل يقول : مدح أباه وأمه (٤) . وآخر يقول : قد كان لأبيه وأمه (٥) مدح سوى هذا . فجلده عمر ثمانين جلدة (٦) .

(٤٠٩) وفي سنن الدارقطني عن حمزة بن عبدالله (٧) ، عن أبيه (٨) قال : كان عمر يجلد في تعريض الحد (٩) .

وقال عطاء وقتانة وأبو حنيفة : لاحد عليه (١٠) .

ومن قال لمسلم : يا كافر ولم يعتقد كفره ، أو يا عدو الله ، أو ظالم ، أو شارب الخمر أو يا سارق ، أو يا كذاب ، أو يا مراعي ، أو يا نيوت ، أو يا خبيث البطن أو الفرج أدب ولم يحد . وان قال (١١) يا مخنث فهدر (١٢) .

(١) هو ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي الفقيه البغدادي . كان أحد أئمة الدنيا فقهياً

وعلماً وورعاً . مات سنة ٢٤٠ ( تهذيب التهذيب : ١١٨/١ ) .

(٢) هي عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ،

ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المئة ، ويقال بعدها ( التقريب : ٦٠٧/٢ ) .

(٣) في "ق" "ما أباه" .

(٤) في "ق" "أمه وأباه" .

(٥) في "ق" "لأمه وأبيه" .

(٦) ط : ٥٩٦ باختلاف يسير .

قط : ٢٠٩/٣ .

(٧) هو حمزة بن عبدالله بن عمر ، شقيق سالم ، ثقة امام ، من الثالثة ( الكاشف : ١٩٠/١ )

( التقريب : ١٩٩/١ ) .

(٨) أبي : عبدالله بن عمر .

(٩) قط : ٢٠٨/٣ . وانظر الأحكام الفقهية في المعنى : ٢٢٢-٢٢١/٨ ، والمقنع : ١٠٩/٤

(١٠) انظر أحكام القرآن للجصاص : ٢٦٨/٣ مفصلاً .

(١١) في "ق" "ولو قال" .

(١٢) انظر اختلاف الفقهاء للطحاوي : ١٦٦ .

## فصل

## ( حد السرقة وأحكامه )

وأما السرقة (هي) (١) هتك الحرز ، وأخذ المال منه خفية بشروط .  
 واختلف الأئمة الأربعة - رضي الله تعالى عنهم - في نصاب السرقة . فقال أبو حنيفة :  
 النصاب عشرة دراهم ، أو دينار (٢) ، أو قيمة أحدهما من العروض .  
 وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه : نصاب السرقة ربع دينار ، أو قيمة (٣) ثلاثة  
 دراهم من العروض . والتقويم بالدراهم خاصة ، والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض .  
 وعن أحمد رواية أخرى ثانية : ان نصاب السرقة ثلاثة دراهم ، أو قيمتها من الذهب  
 والعروض . فالأصل في هذه الرواية الفضة . وهو نوع واحد .  
 وعنه رواية ثالثة : أن النصاب ربع دينار ، أو (٤) ثلاثة دراهم ، أو قيمة أحدهما من  
 العروض . ولا يختص التقويم بالدراهم (٥) . فعلى هذه الرواية الأثمان كلها أصول ، ويقع  
 التقويم بكل واحد منها .  
 وقال الشافعي : هو ربع دينار ، ( أو ما قيمته ربع دينار ) (٦) من الدراهم أو (٧) غيرها ،  
 ولا نصاب في الورق (٨) .

فمن سرق - وهو مكلف مختار ، وعن أحمد أو سكران (٩) مسلم أو نهمي ، أو مسأمن ، أو مرتد ،  
 نكرو أو أنشئ ، حر أو عبد ، أو مكاتب غير مضطر إلى ما سرقه من مال محرم معصوم محرز ، لمسلم  
 أو نهمي ، أو مسأمن - قطع . ويكمل النصاب من التقديرين ان جعلنا أصليين . وقيل لا . *وَمَا يُبَيِّنُ فِي أَرْضِهِ*  
 وقيل في النصاب المملوك بحيازته من ماء وتراب وكلاء (١٠) وشوك وحشيش قبل قطعه ، *مِنْ مَلَأَ*  
 أو صار فيها من ملح قبل حيازته بأخذه ، وسقط الطيور . ويعر الأنعام المملوك فيه وجهان . *وَشُرَكَ*  
 ومن سرق نصابا لجماعة من حرز ، قطع على الأصح من مذهب أحمد . وان سرق جماعة قطعوا ، *وَحَشِيشَ*  
 سواء نقبوا أو خرجوه معا ، أو مغرقتين . والخف والثقل سواء .  
 وعن أحمد : لا يقطع من لم يخرج نصابا منفردا ، أو مشاعا .  
 وحرز كل مال بحسبه عرفا في بلده مع قوة سلطانه وضعفه ، وعنده وجوره . وهو ما لا يعد ربه  
 وأمينه مفرطاً بوضعه فيه عرفاً . انفق الأئمة الثلاثة على ذلك (١١)  
 واختلف الأئمة الأربعة هل يقطع الأقارب سوى الآباء في السرقة كالأخوة والعمومة والخوولة ؟  
 فقال أبو حنيفة : لا يقطع اذا سرق من نبي رحم محرم ، كالأخ والعم . وقال مالك والشافعي  
 وأحمد : يقطعون . وأما الولد اذا سرق من مال أبويه أو أحدهما فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد :  
 لا يقطع . وقال مالك : يقطع الولد بسرقة مال أبويه (١٢) فانه لاشبهة له في مالهما (١٣)  
 وحد السرقة وجب بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ( والسارق )  
 والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله . والله عزيز حكيم (١٤) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) في "ق" "دنانير" .

(٣) الزيادة من الافصاح .

(٤) في النسختين "و" ، والمثبت من الافصاح .

(٥) في النسختين "بالذهب" ، والمثبت من الافصاح .

(٦) الزيادة من الافصاح .

(٧) في النسختين "و" ، والمثبت من الافصاح .

(٨) انظر الافصاح : ٢٥٠/٢ - ٢٥١ .

(٩) في "ل" "سكران" .

(١٠) انظر رحمة الأمة : ٣٦٤ .

(١١) في "ق" "أبوه" .

(١٢) انظر رحمة الأمة : ٣٦٧ .

(١٣) سورة المائدة : ٣٨ .

(١٠) هنا في "ق" كلمة غير واضحة

(٤١٠) وأما السنة ففي الصحيحين ، ومستندي أحمد والشافعي ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى ( الله ) عليه وسلم - قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم (٢) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وفي رواية أخرى لأبي داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم (٣) .

وفي رواية أخرى للنسائي : قيمته خمسة دراهم (٤) . والأحاديث كثيرة .

والمجن - بكسر الميم وجيم مفتوحة - : هو الترس .

وقد قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلقاؤه ، وكذلك التابعون ومن بعدهم . وسيأتي حديث قطع المخزومية في هذا الباب (٥) .

وأما تكرار القطع وترتيبه ، فقد جاء في أحاديث كثيرة ، ليس هذا محل إيرادها ، لكن نورد حديثاً ، رواه الدارقطني بسنده عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

(٤١١) " إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله ، فان عاد فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله " (٦) .

ولا يقطع السارق الا الامام أو نائبه بشهادة عدلين يصفان السرقة والحرز . والله أعلم .

فان قيل : لم كانت دية اليد في باب الجنايات خمسمائة دينار ، ونصاب السرقة ربع دينار ؟ قيل : لما كانت أمانة كانت ثمينة . فلما خانت هانت .

(١) سقطت من "ل" .

(٢) خ : الحدود ، باب قول الله تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) وفي كم يقطع ؟

(١٣) ، رقم الحديث (٦٤١١-٦٤١٣) : ٢٤٩٣/٦ .

م : الحدود ، باب حد السرقة ونصابها (١) ، رقم الحديث (١٦٨٦) : ١٣١٣/٣ .

حم : ٦/٢ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٤٣ .

مسند الشافعي : ٣٣٤ .

د : الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق (١١) ، رقم الحديث (٤٣٨٥) : ٥٤٧/٤ .

ت : الحدود ، باب ما جاء في كم يقطع يد السارق ؟ (١٦) ، رقم الحديث (١٤٤٦) : ٥٠/٤ .

ن : ٧٦/٨ .

جـه : الحدود ، باب حد السارق (٢٢) ، رقم الحديث (٢٥٨٤) : ٨٦٢/٢ .

قط : ١٩٠/٣ .

(٣) د : رقم الحديث (٤٣٨٦) : ٥٤٨/٤ .

(٤) ن : ٧٦/٨ .

(٥) سيأتي برقم (٤٦٠) .

(٦) قط : ١٨١/٣ .

وأورده ابن حجر في الطخيس (٦٨/٤) وضعفه لضعف الواقدي .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨٢/١٧) من حديث عصمة بن مالك بصيغة أخرى .

قال الهيثمي : وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف { مجمع الزوائد : ٢٧٥/٦ } .



قال المحققون من العلماء : وهذا من تمام الحكمة والمصلحة ، وأسرار الشريعة المطهرة . فان في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد لثلاثي يجرى عليها ، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي يقطع فيه ربع دينار لثلاثي يتسارع في سرقة الأموال . فهنا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب . ولهذا قال الله تعالى : ( جزاء بما كسبنا نكالا من الله ) ، أي : تنكيلا بهما على ارتكاب ذلك . ( والله عزيز ) ، أي : في انتقامه ، ( حكيم ) في أمره ونهيه وشرعه وقدره (٢) . انتهى .

والحكمة في أن يبدأ في السرقة بالرجل ، وفي الزنا بالمرأة ، لأن الغالب وقوعها من الرجال فقدموا لذلك .

والحكمة في أن جعل حد السارق قطع العضو الذي وقعت به الجناية (٤) ، وهو اليد ، وفي الزاني بغيره ، أن قطع اليد يحصل به عقوبة محل الجناية من غير مفسدة ، وفي قطع الذكر مفسدة ابطال النسل المتدوب الى اكثاره ، ولأن الحد لزجر المحدود (٥) ( وغيره ) (٦) . فاذا قطعت اليد ظهرت العقوبة ، وحصل الزجر . ولو قطع الذكر لم يدرب به (٧) . والله أعلم .

(١) في "ق" "تقطع" .

(٢) غسير ابن كثير : ٥٦٩/٢ - ٥٧٠ .

(٣) في "ل" "أن بدأ" .

(٤) في "ل" "الجناية" ، وفي "ق" "الخيانة" ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) في "ق" "بزجر المحدود" .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) انظر غسير القرطبي : ١١٤/٦ .

## فصل

( حد شرب الخمر وأحكامه )

وأما حد الخمر فاتفق الأئمة الأربعة على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها<sup>(١)</sup> . ويجب فيها الحد بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يسكر ( كثير )<sup>(٢)</sup> ، من أي شيء كان ، للذة أو تداو أو عطش . وهو حر مسلم مكلف مختار عالم أن كثيره مسكر<sup>(٣)</sup> . فحده ثمانون جلدة اذا صحى . وقيل : أربعون بالاقرار أو البينة . ويكفي في الاقرار مرة . وعن أحمد : مرتين . فعسى رجوع عن اقراره قبل رجوعه .  
والبينة رجلان عدلان مسلمان شاهدان<sup>(٤)</sup> أنه شرب مسكرا<sup>(٥)</sup> .  
وهل يشترط أن يقول<sup>(٦)</sup> عالما بتحريمه مختارا ؟  
قال في الرعاية : يحتمل وجهين<sup>(٧)</sup> ، ولا يحتاجان الى بيان نوعه ، لأنه لا<sup>(٨)</sup> ينقسم الى ما يوجب الحد ، والى ما لا يوجب الحد بخلاف الزنا ، فإنه يطلق على الصريح وعلى أنواعه . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم :

(٤١٢) العينان تزنيان<sup>(٩)</sup> ، واليدان تزنيان<sup>(١٠)</sup> ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه<sup>(١١)</sup> .

ولهذا احتاج الشهود الى غسيه . ولهذا<sup>(١٢)</sup> لا يسمى غير المسكر مسكرا ، فلم يقتصر الى ذكر نوعه . والله أعلم .

قال صاحب المقنع : كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ( من أي شيء كان ، ويسمى خمر )<sup>(١٣)</sup> .

ثم قال في المغني : حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ، ووجوب الحد على من شربه .  
روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص<sup>(١٥)</sup> أبي بن كعب<sup>(١٦)</sup> وقتادة وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد واسحاق بن راهويه وغيرهم<sup>(١٧)</sup> .

(١) في "ل" "كبيرها" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في "ل" "يسكر" .

(٤) في "ل" "يشهدان" .

(٥) انظر المقنع : ٤٧٦/٣ - ٤٧٨ ، زوائد الكافي : ١٦٨/٢ .

(٦) هكذا وردت في النسختين وفي الرعاية .

(٧) الرعاية الكبرى : ١٩٦/٣ أ ، ب .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ل" "يزنيان" .

(١٠) في "ل" "يزنيان" .

(١١) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦/٣) وقال : رواه أحمد باسناد صحيح ، والبيزار وأبو يعلى . وقال ابن حجر في الطخيس الحبير (٢٢٥/٣) : وأصله في صحيح البخاري

ومسلم .

(١٢) في "ل" "وفي هذا" .

(١٣) المقنع : ٤٧٦/٣ .

(١٤) سقطت من "ق" .

(١٥) هو سعد بن أبي وقاص ، فارس الاسلام وأحد العشرة . مات سنة ٥٥ (الكاشف : ٢٨٠/١ ، القريب : ٢٩٠/١) .

(١٦) هو أبي بن كعب ، بدرى ، سيد القراء ، يكنى أبا الطغيلة وأبا المنذر . أخطف في سنة وفاته اختلافا كثيرا . قيل في سنة ١٩ ، وقيل سنة ٢٢ (الكاشف : ٥٢/١ ، القريب : ٤٨/١) .

(١٧) المغني : ٣٠٥/٨ .

(٤١٣) لما روى أبو داود في سننه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما -  
 (قال) (٢) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " (٣) .

(٤١٤) ومن حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " كل مسكر حرام . وما أسكر منه الغرق ملء الكف منه حرام " (٤) .

واغلق الأئمة الأربعة على أن المطبوخ من عصير العنب انا ذهب أقل من ثلثه فانه حرام .  
 واغلقوا على أن المطبوخ من عصير العنب انا ذهب ثلثه فانه حلال الا ما أسكر منه ، فانه ان  
 كان يسكر حرم قليله وكثيره . فذهب الامام أحمد - رحمه الله تعالى - التسوية بين عصير العنب  
 وغيره من المسكرات في القليل والكثير . وهو قول الحسن البصري ، وعمر بن عبدالعزيز ، وقتادة  
 والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم (٥) .

(٤١٥) لما روى أبو داود وغيره من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله تعالى عنه - أن  
 النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من شرب الخمر فاجلدوه " (٦) .

وقالت طائفة : لا يحد الا أن يسكر . منهم وائل بن حجر ، وإبراهيم النخعي ، وأصحاب  
 الرأي ، وكثير من أهل الكوفة (٧) .

وان شرب الخمر مسلم مكلف مكرها ، أو نمي مكلف مختاراً فهل يجب الحد ؟  
 على روايتين . وقيل : ان سكر نمي حد والا فلا . والسعوط (٨) والغرغرة والحقنة وأكل ما خلط  
 به كشره . نص عليه أحمد ونقل حنبل عنه في الممضضة مثل ذلك . وحكاه في الرعاية قولاً (٩)  
 واستبعده (١٠) .

(١) في "ق" "عنهم" .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) د : الأشربة (٨٦) ، باب النهي عن المسكر (٥) ، رقم الحديث (٣٦٨١) : ٨٧/٤ .

وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٩٢/٤) وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر .

وأورده ابن أبي شيبة في تخيير الحبير (٧٣/٤) وقال : حسنه الترمذي ورواه ثقات .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٩٣/٤) وقال : هذا حديث حسن . ووافقه المنذري في مختصر

السنن (٢٧٠/٥) وقال : والأمر كما ذكره ، فان رواه جميعهم محتج بهم في الصحيحين سوى

أبي عثمان عمرو - ويقال عمر - بن سالم الأنصاري ، مولا هم المدني ، ثم الخراساني وهو مشهور .

ولي القضاء : بمر ، ورأى عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عباس ، وسمع من القاسم

بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعنه روى هذا الحديث . روى عنه غير واحد . ولم أر لأحد

فيه كلاماً .

(٥) انظر المغني : ٣٠٦/٨ .

(٦) د : الحدود ، باب انا تتابع في شرب الخمر (٣٧) ، رقم الحديث (٤٤٨٢) : ٦٢٣/٤ - ٦٢٤ .

باختلاف لفظي . وسيأتي هذا الحديث برقم (٤٢٨) بأتم من هذا .

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني (٣٠٦/٨) .

(٨) السعوط - بالفتح - والصعوط : اسم الدواء يصب في الأنف

(٩) في "ق" "قولان" .

(١٠) الرعاية الكبرى : ١٩٦/٣ ب .

## فصل

( متى يثبت حد شرب الخمر في حق الشارب ؟ )

وهل يجب الحد بوجود الرائحة ؟

فيه روايتان عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - :

احدى الروايتين : لا يجب • وهو قول الجمهور • فمضم سيفان الشوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي وغيرهم (١) •

وفي مسند الشافعي عن ابن جريح قال : قلت لعطاء : أتجلد (٢) في ريح الشراب ؟ فقال

عطاء : ان الريح ليكون من الشراب الذي ليس فيه بأس • فانما اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما (٣) •

وفي الرواية الثانية عن أحمد أنه يحد • رواها عنه أبو طالب (٤) • وهو قول مالك في المشهور (٥)

(٤١٦) وفي الصحيحين ، ومسند أحمد من حديث علقمة بن قيس قال : كنا بحمص فقرأ ابن

مسعود سورة يوسف • فقال رجل : ما هكذا أنزلت • فقال عبدالله : (والله) (٦) لقرأتها على رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : "أحسنت" • فبينما هو يكلمه اذ (٧) وجد منه ريح الخمر

فقال : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟ فضربه الحد (٨) •

وانا أليحد بالرائحة فينبغي أن يستكفه عدل يعرف رائحة الخمر •

والاستكاه - بكسر الهمزة - : شم رائحة الفم • يقال : استكتهه ونكتهه - بكسر الكاف - :

شممت رائحة • والاسم (٩) من ذلك النكته - يفتح النون - • وقد استكتهت الرجل فنكه في

وجهي ينكه وينكه - بفتح الكاف وكسرها - (١٠) نكها - بالفتح - اذا أمرته بأن ينكه لتعلم أشارب

هو أم غير شارب • قاله أهل اللغة (١١) •

(١) أورده ابن قدامة في المغني (٣٠٩/٨) ببعض خلاف •

(٢) في النسختين "الجلد" ، والمثبت من مسند الشافعي •

(٣) مسند الشافعي : ٢٨٥ •

(٤) لعله أبو طالب أحمد بن حميد •

(٥) أورده ابن قدامة في المغني (٣٠٩/٨) ببعض خلاف •

(٦) الزيادة من صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد •

(٧) في "ل" "اذا" •

(٨) خ : فضائل القرآن (٦٩) ، باب القراء من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، رقم

الحديث (٤٧١٥) : ١٩١٢/٤ •

م : صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب فضل استماع القرآن (٤٠) ، رقم الحديث (٨٠١) :

٥٥١/١ باختلاف يسير •

حم : ٤٢٤-٤٢٥ •

(٩) في "ل" "والاشم" •

(١٠) في "ق" "بكسر الكاف وفتحها" •

(١١) انظر الصحاح : ٢٢٥٢-٢٢٥٤ ،

- (٤١٧) وفي الموطأ ، ومسنند الشافعي من حديث السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - خرج عليهم فقال : اني وجدت من فلان ربح شراب - يعني بعض بنيهم - ، وزعم أنه شرب الطلاء<sup>(١)</sup> . وأنا سائل عنه . فان كان يسكر جلده . فسأل فقليل له : انه يسكر ، فجلده عمر الحد تاما<sup>(٢)</sup> .
- هذه رواية الموطأ والشافعي . وفي رواية له أن عمر خرج فعلى على جنازة فسمعه السائب يقول : اني وجدت مع عبيدالله وأصحابه ربح الشراب ، وأنا سائل عما شربوا . فان كان يسكر جلدهم<sup>(٣)</sup> زاد في رواية عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم<sup>(٤)</sup> .
- وفي سنن الدارقطني عن السائب بن يزيد أنه حضر (عمر)<sup>(٥)</sup> بن الخطاب - رضي الله تعالى عنهما -<sup>(٦)</sup> يجلد رجلا وجد منه ربح الخمر<sup>(٧)</sup> .
- وفي رواية عنه عن عمر أنه جلد رجلا وجد منه ربح شراب الحد تاما<sup>(٨)</sup> .

(١) الطلاء : ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، وتسميه العجم الميختج ، وبعض العرب يسمي الخمر الطلاء ، يريد بذلك تحسين اسمها الا أنها الطلاء بعينها ( لسان العرب :

• (١١/١٥)

(٢) ط : ٦٠٧ .

مسند الشافعي : ٢٨٤-٢٨٥ .

وأورده الزيلعي في نصب الراية (٣٤٩/٣) وقال : اسناد صحيح .

(٣) في المسند "حدثهم" .

(٤) مسند الشافعي : ٢٨٥ .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) في "ق" "عنه" .

(٧) قط : ١٦٨/٣ .

(٨) المرجع السابق : ١٦٨/٣ ، ٢٦١/٤ . وفي "ق" "تماما" بدل "تاما" .

والرجل المبهم المحدود هو عبيدالله بن عمر<sup>(١)</sup> ، ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي ، وأبو القاسم بن بشكوال<sup>(٣)</sup> .

ومن تقياً الخمر ، أو وجد سكرانا ، فعن أحمد لآحد عليه . وهو مذهب الشافعي . ورواية أبي طالب عن أحمد في الحد بالرائحة يدل على وجوب الحد . هاهنا بطريق الأولى ، لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها<sup>(٣)</sup> ، كما سيأتي بيانه في حد أبي ساسان بن حزين<sup>(٤)</sup> من رواية مسلم وأبي داود<sup>(٥)</sup> . والله أعلم .

---

(١) هو عبيدالله بن عمر بن الخطاب ، ولد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقتل بصفين مع معاوية ( الاستيعاب : ١٠١٠/٣ ) .

(٢) في "ق" "نشكوال" وهو خطأ . وهو خلف بن عبدالمك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري ، أبو القاسم . محدث مؤرخ بحاجة . ولد سنة ٤٩٤ ، ومات سنة ٥٧٨ . من مؤلفاته: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، غوامض الأسماء المبهمة ( الأعلام : ٣٥٩/٢ ، معجم المؤلفين : ١٠٦-١٠٥/٤ ) .

(٣) أورده ابن قدامة في المغني (٣٠٩/٨) .

(٤) هو حزين بن المنذر بن الحارث ، أبو ساسان الرقاشي ، أبو محمد . مات سنة ٩٩ .

( مشاهير علماء الأمصار : ٩٨ ) .

(٥) سيأتي برقم (٤٣٦) .

## فصل

( عدد الضربات في حد شرب الخمر )

(و) (١) أما صفة حد الخمر على اختلافها ،

(٤١٨) ففي الصحيحين ، ومسنند أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذي من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - أربعين (٢) .  
هذا لفظ الصحيحين وأبي داود وزاد : فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم : ان الناس قد دنوا من الريف والقرى ، فما ترون في حد الخمر ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف : نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد ثمانين .

(٤١٩) وللبخاري ومسلم وأحمد والترمذي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل قد شرب الخمر فجلده (٣) بجريدين (٤) نحو أربعين ، وفعله أبو بكر . فلما كان عمر استشار الناس (٥) فقال عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمر به (٦) عمر (٧) .  
ولابن ماجة قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضرب في الخمر بالنعال والجريد (٨) .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) خ : الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٢) ، رقم الحديث (٦٣٩١) : ٢٤٨٧/٦ .

م : الحدود ، باب حد الخمر (٨) ، رقم الحديث (١٧٠٦) : ١٣٣١/٣ .

حم : ١١٥/٣ .

د : الحدود ، باب الحد في الخمر (٣٦) ، رقم الحديث (٤٤٧٩) : ٦٢١/٤ .

ت : الحدود ، باب ما جاء في حد السكران (١٤) ، رقم الحديث (١٤٤٣) : ٤٨/٤ .

(٣) في "ق" "فضربه" .

(٤) في "ق" "بجريد" ، وفي "ل" "تحديد" ، والمثبت من صحيح البخاري ومسلم ومسنند أحمد وسنن الترمذي .

(٥) لعانا استشار عمر مع وجود أربعين جلدة من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر؟ قال الزيلعي في ذلك :

فهذا لم يقع من النبي - صلى الله عليه وسلم - حدا ، والا لما تجاوزته الصحابة ، وإنما فعله زجرا وعقوبة ، فبلغ ضربه نحو الأربعين ، فلما فهمت الصحابة ذلك ألحقوه بأخف الحدود ،

وقد أخرج البخاري ومسلم عن عمير بن سعيد عن علي ، قال : ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه ، فأجد منه في نفسي ، إلا صاحب الخمر ، لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - لم يسته ، انتهى ( نصب الراية : ٣٥٢/٣ ) .

(٦) في النسختين "بهم" ، والمثبت من البخاري ومسلم وأحمد والترمذي .

(٧) خ : أخرج البخاري المسند وفعل الصديق فقط كما سبق أن خرجناه آنفا .

م : ١٣٣٠/٣ .

حم : ١٧٦/٣ .

ت : سبق تخريجه آنفا .

(٨) ج ه : الحدود ، باب حد السكران (١٦) ، رقم الحديث (٢٥٧٠) : ٨٥٨/٢ .

(قوله) (١) فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود • هكذا (هو) (٢) في صحيح مسلم وغيره أن عبدالرحمن هو الذي أشار بذلك • وفي الموطأ وغيره أنه علي بن أبي طالب ( رضي الله تعالى عنه ) (٣) ، كما سيأتي قريباً من حديث ثور بن يزيد (٤) • قال أبو زكريا النووي : وكلاهما صحيح • ولعل عبدالرحمن بدر بهذا (٥) القول فوافقه علي وغيره (٦) •

وقول عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود : ينصب أخف ، يعني المنصوص عليها في القرآن وهي (٧) حد السرقة بالقطع (٨) ، وحد الزنا جلد مائة (٩) ، وحد القذف ثمانون (١٠) • فجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود •

وقول عمر : إن الناس قد ننوا من الريف والقرى : فالريف المواضع التي فيها المياه ، وهي قرية منها •

ومعناه : لما كان زمن عمر بن الخطاب ، وفتحت الشام والعراق ، وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب (١١) وسعة العيش وكثرة الأغنام والثمار ، وأكثروا من شرب الخمر ، فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً وزجراً عنها • قاله العلماء - رضي الله عنهم - (١٢) •

(٤٢٠) وفي الموطأ ، ومسنند الشافعي ، وسنن الدارقطني من حديث ثور بن يزيد أن عمر - رضي الله تعالى عنه - استشار الناس فقال له علي ( رضي الله تعالى عنه ) (١٣) : أرى ( أن ) (١٤) تجلد ثمانين (١٥) •

(١) سقطت من "ق" •

(٢) سقطت من "ق" •

(٣) الزيادة من "ق" •

(٤) سيأتي برقم (٤٢٠) •

(٥) في "ق" "هذا" بدل "بهذا" •

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢١٨/١١ - ٢١٩ باختلاف يسير •

(٧) في "ق" "وهو" •

(٨) في "ق" "القطع" بدل "بالقطع" •

(٩) في "ل" "يجلد مائة" •

(١٠) في النسختين "ثمانين" ، ولعل الصواب ما أثبتناه •

(١١) في "ق" "وهي مواضع الخصب" •

(١٢) قاله الامام النووي في شرح صحيح مسلم (١١/٢١٥-٢١٦) •

(١٣) الزيادة من "ق" •

(١٤) سقطت من "ق" •

(١٥) ط : ٦٠٧ بزيادة يسيرة •

مسند الشافعي : ٢٨٦ باختلاف يسير •

قط : ١٦٦/٣ مطولاً •

قلت : رواية مالك والشافعي منقطع ، لأن ثورا لم يلحق عمر • أما رواية الدارقطني فهي

موصولة عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس •

قال أبو الطيب في تعليقه على الدارقطني : أصله في البخاري عن السائب بن يزيد •



(٤٢١) وللدارقطني عن حميد بن عبدالرحمن<sup>(١)</sup> ، عن ابن وبرة الكلبي<sup>(٢)</sup> قال : أرسلني خالد بن الوليد<sup>(٣)</sup> الى عمر ، فأتيته ومعه عثمان بن عفان ، وعبدالرحمن بن عوف ، وعلي ، وطلحة ، والزبير وهم معه متكئون في المسجد فقلت : ان خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول : ان الناس قد انهمكوا<sup>(٥)</sup> في الخمر وتحاقروا العقوبة ( فيه )<sup>(٦)</sup> . فقال (عمر)<sup>(٧)</sup> : هم هؤلاء عندك فسلمهم . فقال علي - رضي الله تعالى عنه - : (نراه)<sup>(٨)</sup> اذا سكر هنى ، واذا هنى افتري ، وعلى المفتري ثمانين . فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال . ( قال )<sup>(٩)</sup> : فجلد خالد ثمانين ( جلدة )<sup>(١٠)</sup> ، وجلد عمر ثمانين<sup>(١١)</sup> . قال : وكان عمر اذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلّة ، ضربه أربعين . ( قال )<sup>(١٢)</sup> : وجلد عثمان ( أيضاً )<sup>(١٣)</sup> ثمانين وأربعين<sup>(١٤)</sup> .

(٤٢٢) وفي سنن الدارقطني من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأيدي والنعال والعصي ، حتى توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فكان في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فكان أبو بكر يجلدهم أربعين ، حتى توفي . وكان عمر من بعده<sup>(١٥)</sup> يجلدهم كذلك أربعين ، ثم أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب . فأمر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدني ؟ بيني وبينك كتاب الله . فقال عمر : وأين في كتاب الله تجد أن لا أجلك ؟ فقال : ان الله ( تعالى )<sup>(١٦)</sup> يقول : ( ليس على الذين آمنوا وعلوا الصالحات جناح فيما طعموا )<sup>(١٧)</sup> الآية .

- (١) هو حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ، ثقة من الثانية . مات سنة ٩٥ ( الكاشف : ١٩٢/١ ، التقريب : ٢٠٣/١ ) .
- (٢) في النسختين " عن عبدالرحمن بن مرة " ، والمثبت من سنن الدارقطني . ولم أقف له على ترجمة .
- (٣) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، أبو سليمان من كبار الصحابة ، توفي سنة ٢١ أو ٢٢ ( الكاشف : ٢٠٩/١ ، التقريب : ٢١٩/١ ) .
- (٤) هو الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبدالله القرشي ، حواري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة . قتل يوم الجمل سنة ٣٦ ( الكاشف : ٢٤٩/١ ، التقريب : ٢٥٩/١ ) .
- (٥) في "ل" "انهموك" وهو خطأ .
- (٦) الزيادة من سنن الدارقطني .
- (٧) سقطت من "ق" .
- (٨) الزيادة من سنن الدارقطني .
- (٩) الزيادة من سنن الدارقطني .
- (١٠) الزيادة من سنن الدارقطني .
- (١١) سقطت من "ق" .
- (١٢) الزيادة من سنن الدارقطني .
- (١٣) الزيادة من سنن الدارقطني .
- (١٤) قط : ١٥٧/٣ مطولا .
- ورواه الحاكم في المستدرک (٣٧٥/٤) وصححه ووافقه الذهبي .
- (١٥) في "ق" "وكان من بعده عمر" .
- (١٦) الزيادة من "ق" .
- (١٧) سورة المائدة : ٩٣ .

فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا ( وآمنوا ثم اتقوا )<sup>(١)</sup> وأحسنوا ( والله يحب المحسنين )<sup>(٢)</sup> . شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد . فقال عمر : ( أ )<sup>(٣)</sup> لا تردون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس : ان هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للمؤمنين<sup>(٤)</sup> ، وحجة على المنافقين<sup>(٥)</sup> ، لأن الله يقول : ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر )<sup>(٦)</sup> ( ثم قرأ )<sup>(٧)</sup> ، حتى أنفذ الآية الأخرى<sup>(٨)</sup> . فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فان الله قد نهاه أن يشرب الخمر . فقال عمر : صدقت . ماذا ترون ؟ قال ( علي رضي الله عنه )<sup>(٩)</sup> : انه اذا شرب سكر ، وانا سكر هنى ، وانا افتري ، وعلى المفتري ثمانون جلدة . فأمر به عمر فجلد ثمانين<sup>(١٠)</sup> .

لهذه

(٤٢٣) وفي صحيح أبي عبد الله البخاري ، ومسنده أحمد من حديث السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه - قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمره أبي بكر ، وصدرا من خلافة عمر ، فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر امرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين<sup>(١١)</sup> .

(٤٢٤) وفيهما أيضا من حديث عقبة بن الحارث - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بالنعيمان<sup>(١٢)</sup> أو بابن النعيمان<sup>(١٣)</sup> وهو شارب . فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من في البيت أن يضروه ، فضربوا بالجريد والنعال ، وكنت فيمن ضربه<sup>(١٤)</sup> .

- 
- (١) الزيادة من سنن الدارقطني .  
 (٢) الزيادة من سنن الدارقطني .  
 (٣) سقطت من "ق" .  
 (٤) في النسختين "لمن صير" ، والمثبت من سنن الدارقطني .  
 (٥) في النسختين "على الناس" ، والمثبت من سنن الدارقطني .  
 (٦) سورة المائدة : ٩٠ .  
 (٧) سقطت من "ق" .  
 (٨) وهي قوله تعالى : ( إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . فهل أنتم منتهون ؟ ) .  
 (٩) سقطت من "ل" .  
 (١٠) قط : سيق ( برقم (٤٢٠) ) .  
 ورواه الحاكم في المستدرک (٣٧٥-٣٧٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي .  
 (١١) خ : الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال (٤) ، رقم الحديث (٦٣٩٧) : ٢٤٨٨٨-٢٤٨٨٩ / ٦ : ٤٤٩/٣ .  
 (١٢) هو حعيان بن عمرو بن رفاعه ، شهد بدرًا ، وكان من قدمه الصحابة وكبرائهم ، وكان مزاحا وجلده النبي - صلى الله عليه وسلم - أربع مرات في الخمر . مات في زمن معاوية ( الاستيعابة : ١٥٢٦-١٥٣٠ ، المعارف : ٣٢٩ ) .  
 (١٣) في النعيمان وابن النعيمان بدل "بالنعيمان أو بابن النعيمان" .  
 (١٤) خ : رقم الحديث (٦٣٩٣) : ٢٤٨٨٨/٦ باختلاف يسير .  
 حم : ٣٨٤ ، ٧/٤ .

التعيان هو نعيمان بن عمرو بن رفاعة • شهد العقبة والمشاهد • وكان رضي الله تعالى عنه صاحب مزاج ، توفي في خلافة معاوية ، وليس له عقب • والله أعلم •

(٤٢٥) وفي مسند الامام أحمد ، وجامع الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل ، قال مسعر : أظنه في شراب ، فضربه النبي - صلى الله عليه وسلم - بنعلين أربعين<sup>(١)</sup> .  
هذا لفظ أحمد • وللترمذي<sup>(٢)</sup> نحوه ، وقال فيه : حديث حسن<sup>(٣)</sup> •

(٤٢٦) وفي رواية لأحمد أيضا قال : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل نشوان قال : اني لم أشرب خمرا ، انما شربت زيبيا وتمرا في دباءة<sup>(٤)</sup> (قال)<sup>(٥)</sup> : فأمر به فنهز<sup>(٦)</sup> بالأيدي ، وخفق بالنعال ، ونهى عن الدباء ، وعن الزيب<sup>(٧)</sup> والتمر • يعني أن يخلط<sup>(٨)</sup> •

(٤٢٧) وفي مسند الامام أحمد ، والشافعي ، وستن أبي داود ، والترمذي من حديث عبدالرحمن بن أزهر<sup>(٩)</sup> - رضي الله تعالى عنه - قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - عام خير يسأل عن رجل<sup>(١٠)</sup> خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن خالد بن الوليد ، حتى أتاه جريحا •

(١) حم : ٣٢/٣ ، ٩٨ •

ت : الحدود ، باب ما جاء في حد السكران (١٤) ، رقم الحديث (١٤٤٢) : ٤٧/٤ •  
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٧٩/٧) من طريق زيد العمي عن أبي الصديق التاجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - ضرب في الخمر المتغليين أربعين •  
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٨/٩) من هذا الطريق من حديث أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب في الخمر أربعين • وكذلك أخرجه في مكان آخر (٥٤٧/٩) من طريق زيد العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرب في الخمر بنعلين أربعين ، فجعل عمر مكان كل فعل سوطا •  
وزيد العمي ضعيف كما في التقريب (٢٧٤/١) •

(٢) في "ل" و"الترمذي" •

(٣) وفيه زيد العمي وهو ضعيف كما سبق أن ذكرناه آنفا الا أن للحديث شواهد كثيرة ، فيرتقى الى درجة الحسن •

(٤) الدباء : هو القرع اليابس ، أي الوعاء منه (هامش صحيح مسلم : ٤٦/١) •

(٥) سقطت من "ق" •

(٦) في "ق" "فيهمز" ، وفي "ل" "فنهز" ، والمثبت من مسند أحمد • نهزه : ضربه ودفعه (الصحاح : ٩٠٠/٣) •

(٧) الزيب : ما جفف من العنب • وشراب كحولي يتخذ من الزيب ( المعجم الوسيط : ٢٨٩/١) •

(٨) حم : ٣٤/٣ ، ٤٦ •

(٩) هو عبدالرحمن بن أزهر الزهري ، أبو جبير المدني ، صحابي صغير ، شهد حنين ، مات قبل الحرة (الكاشف : ١٣٨/٢ ، التقريب : ٤٧٢/١) •

(١٠) في "ق" "رجل" •

وأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بشارب فقال : "اضربوه" ، فضربه بالأيدي والنعال وأطراف  
 الشيا ، وحثوا عليه التراب . ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "بكتوه" (١) فبكتوه ، ثم  
 أرسله . فلما كان أبو بكر فسأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين . فضرب أبو بكر في الخمر  
 أربعين حياته ، ثم عمر ، حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين (٢) .  
 هذا لفظ الشافعي . ولفظ أحمد وأبي داود والدارقطني أن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
 أتى بشارب خمر وهو بحتين ، فحشى في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربه بنعالهم ، وما  
 كان في أيديهم ، حتى قال لهم : "ارفعوا" .  
 زاد أبو داود والدارقطني : ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جلد عمر صدرا من أمارته  
 أربعين ، ثم جلد ثمانين آخر خلافته ، ثم (٤) جلد عثمان الحنين كليهما (٥) : ثمانين وأربعين . ثم  
 أثبت معاوية الحد ثمانين (٦) .  
 وفي رواية لأبي داود قال : كأني أنظر الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الآن وهو في  
 الرحال يلتص رحل (٧) خالد بن الوليد ، فبينما هو كذلك ، إذ أتى برجل قد شرب الخمر ، فقال  
 للناس : "الآن اضربوه" . فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه  
 بالمتيخة ( وهي بتشديد الفوقية ، بعدها تحتية ، ثم معجمة كسكينة : هي العصا والمطرق الدقيق  
 يقال : عود متيخ ، أي : لين ) (٨) . وقال ابن وهب : الجريدة الرطبة . ثم أخذ رسول الله - صلى  
 الله عليه وسلم - ترابا من الأرض فرمى به ( في ) (٩) وجهه (١٠) .  
 قال بعض العلماء : إنما كان ذلك في بدء الاسلام ، ثم جلد ( النبي ) (١١) - صلى الله عليه  
 وسلم - ، واستقرت الأمور . فان رمى الامام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال فله ذلك (١٢) .  
 انتهى .

(١) في "ق" "بكوه" .

(٢) في "ق" "فبكتوه" .

(٣) حم : ٨٨/٤ ، ٢٥٠ باختلاف يسير .

مسند الشافعي : ٢٨٥-٢٨٦ .

د : الحدود ، باب (٣٧) ، رقم الحديث (٤٤٨٨) : ٦٢٨-٦٢٧/٤ .

ت : لم أجده في سنن الترمذي ، ولعل المصنف أراد الدارقطني . لأن الحديث ورد عنده

(١٥٧/٣) .

(٤) في "ل" "و" .

(٥) في "ق" "كلاهما" .

(٦) د : رقم الحديث (٤٤٨٨) : ٦٢٧/٤ .

(٧) في "ق" "رجل" .

(٨) سقطت من "ل" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) د : رقم الحديث (٤٤٨٧) : ٦٢٧/٤ .

قال المنزوي : في هذين الطريقين انقطاع ( هامش أبي داود ) .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) انظر المغني : ٣١٥/٨ .

(٤٢٨) وفي مسند أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث معاوية - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الرابعة فاقطوه " (١) .  
 هذا لفظ أحمد وأبي داود (٢) . وله (و) (٣) لابن ماجه بلفظ الجمع : " انا شربوا الخمر فاجلدوهم " وذكره . وقال في آخره : " ثم ان شربوا فاقطوهم " .  
 ولفظ الترمذي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد في الرابعة فاقطوه " .  
 وقال : حديث معاوية هكذا (٤) . روى الثوري أيضا عن عاصم ، عن أبي صالح (٥) ، عن معاوية ( عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ) (٦) . وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح (٧) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ( رضي الله عنه ) (٨) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ( قال ) (٩) : سمعت (١٠) محمدا - يعني البخاري - يقول : حديث أبي صالح عن معاوية ( عن النبي صلى الله عليه وسلم ) (١١) في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ( عن النبي صلى الله عليه وسلم ) (١٢) .  
 قال الترمذي : وانما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ (بعد) (١٣) . هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر (١٤) ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أتني بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة ، فضربه ولم يقتله . وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن نؤيب (١٥) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو هذا . قال : فرفع القتل ، وكانت رخصة (١٦) . هذا آخر كلام الترمذي .

- (١) حم : ٩٣/٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠١ .  
 د : الحدود ، باب (٣٧) ، رقم الحديث (٤٤٨٢) : ٦٢٣/٤ - ٦٢٤ .  
 ت : الحدود ، باب (١٥) ، رقم الحديث (١٤٤٤) : ٤٨/٤ .  
 ج : الحدود ، باب من شرب الخمر مرارا (١٧) ، رقم الحديث (٢٥٧٣) : ٨٥٩/٢ .  
 (٢) هذا لفظ أحمد فقط وليس لفظ أبي داود كما يقول المؤلف .  
 (٣) سقطت من "ق" .  
 (٤) في النسختين "وهكذا" ، والمثبت من صحيح الترمذي .  
 (٥) هو ذكوان السمان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ١٠١ ( الكاشف :  
 ٢٢٩/١ ، التقريب : ٢٣٨/١ ) .  
 (٦) الزيادة من صحيح الترمذي .  
 (٧) هو سهيل بن أبي صالح السمان ، أبو يزيد ، صدوق تغير حفظه بآخرة . مات سنة ١٤٠ ( الكاشف : ٣٢٧/١ ، التقريب : ٣٣٨/١ ) .  
 (٨) الزيادة من "ق" .  
 (٩) الزيادة من صحيح الترمذي . وهو يعني ابن جريج .  
 (١٠) في "ق" "وسمعت" .  
 (١١) الزيادة من صحيح الترمذي .  
 (١٢) الزيادة من صحيح الترمذي .  
 (١٣) في "ل" "نحو هكذا" بدل "بعد" .  
 (١٤) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي ، المدني ، ثقة فاضل بكاء . مات سنة ١٣٠ ( الكاشف : ٨٨/٣ ، التقريب : ٢١٠/٢ ) .  
 (١٥) هو قبيصة بن نؤيب الخزاعي ، أبو سعيد أو أبو اسحاق الطمني ، نزيل دمشق من أولاد الصحابة ، وله رؤية . مات سنة ٨٦ ( الكاشف : ٣٤٠/٢ ، التقريب : ١٢٢/٢ ) .  
 (١٦) ت : ٤٩/٤ .

(٤٢٩) وفي مسند الامام أحمد ، وسنن أبي داود ، والنسائي من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "أنا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم أنا<sup>(١)</sup> شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم أنا<sup>(٢)</sup> شربوا الخمر فاقطوهم"<sup>(٣)</sup> .  
وفي رواية : "فإن عاد<sup>(٤)</sup> في الثالثة أو<sup>(٥)</sup> الرابعة فاقطوه" . بهذا المعنى . وأحسبه قال في الخامسة : "إن شربها فاقطوه" .

هكذا رواه أبو داود عقيب حديث معاوية . ورواية النسائي قريبة من هذه .  
ورواية الامام أحمد : " من شرب الخمر فاجلدوه ، وإن<sup>(٦)</sup> شربها فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه" . فقال " في الخامسة أو الرابعة فاقطوه" .  
وفي رواية النسائي عن ابن عمر : ونفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقطوه" .

(٤٣٠) وفي مسند الامام أحمد ، وسنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه"<sup>(٧)</sup> .  
زاد أحمد : قال الزهري : وأتى الرابعة فخلى سبيله .  
وروى أبو داود وعنده : "فإن عاد في الرابعة فاقطوه" . وله في رواية أخرى ( قال )<sup>(٨)</sup> : "أنا شرب" الحديث .

(٤٣١) وفي مسند الامام أحمد أيضا من حديث (عبد الله بن )<sup>(٩)</sup> عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "أنا شربوا فاجلدوهم ، ثم أنا شربوا فاجلدوهم ، ثم أنا شربوا فاجلدوهم ، ثم أنا شربوا فاقطوهم بعد الرابعة"<sup>(١٠)</sup> .

(١) في "ل" "ان"

(٢) في "ل" "ان"

(٣) حم : ١٣٦/٢

د : الحدود ، باب (٣٢) ، رقم الحديث (٤٤٨٣) : ٦٢٤/٤

ن : ٣١٣/٨

ورواه الحاكم في المستدرک (٣٧١/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) في "ق" "ان عاد"

(٥) في "ل" "و" بدل "أو"

(٦) في "ق" "فإن"

(٧) حم : ٢٩١/٢ ، ٥٠٤

د : رقم الحديث (٤٤٨٤) : ٦٢٤-٦٢٥/٤

ن : ٣١٤/٨

ج : الحدود ، باب (١٧) ، رقم الحديث (٢٥٧٢) : ٨٥٩/٢

(٨) سقطت من "ق"

(٩) الزيادة من مسند الامام أحمد

(١٠) حم : ١٦٦/٢ . وعنده "عند الرابعة"

وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة قتل شارب الخمر بعد جلده أربع مرات لهذه الأحاديث (١)  
قال أبو زكريا النووي : وهذا القول باطل ، ونسخ القتل في هذه (٢) الأحاديث بقوله صلى الله  
عليه وسلم :

(٤٢٢) "لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث" (٣) الحديث (٤) .

(٤٢٣) وفي صحيح مسلم (٥) ومسندي أحمد والشافعي (٦) وسنن أبي داود وابن ماجه والدارقطني  
من حديث أبي ساسان خضين (٧) - بضم الحاء المهملة ، وفتح الصاد المعجمة - بن المنذر  
- ولا يعرف هذا الاسم لغيره - قال : شهدت عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - أتى  
بالوليد (٨) بن عقبة قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان ، أحدهما  
حمران (٩) أنه شرب الخمر . وشهد الآخر أنه رآه يتعياً . فقال عثمان : انه لم يتعياً حتى شربها .  
فقال : يا علي ، قم فاجلده . فقال علي : قم يا حسين ، فاجلده . فقال الحسين : ول حارها  
من تولى قارها . وكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبدالله بن جعفر (١٠) ، قم فاجلده . فجلده وعلي  
يعد ، حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك . ثم قال : جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين ،  
وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين . وكل سنة ، وهذا (١١) أحب الي (١٢) .

(١) أورده النووي في شرح صحيح مسلم (٢١٧/١١) باختلاف يسير .

(٢) في "ق" وفي هذه .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٧/١١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٢١/٦) ، ومسلم في صحيحه (١٣٠٢/٣) بزيادة .

قال الخطابي في قتل شارب الخمر :

قلت : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل ، فانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى  
الله عليه وسلم : "من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جددناه" ، وهو لو قتل عبده لم يقتل

به في قول عامة العلماء ، وكذلك لو جدد له بالانفاق .

وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ، ثم نسخ لحصول الاجماع من الأمة على أنه  
لا يقتل . وقد روي عن قبيصة بن نؤيب ما يدل على ذلك ( معالم السنن : ٦٢٤/٤ سنن أبي

داود ) .

(٥) في "ق" وفي حديث مسلم .

(٦) في "ق" مسند أحمد والشافعي .

(٧) في "ل" خضين .

(٨) في "ل" بالوايد .

(٩) هو حمران بن أبان ، مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ، ثقة ، من

الثانية ، مات سنة خمس وسبعين ، وقيل غير ذلك ( التقريب : ١٩٨/١ ) .

(١٠) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ، أبو جعفر ، ولد بأرض الحبشة من سني الهجرة

ومات سنة ٨٠ بالمدينة ( مشاهير علماء الأمصار : ٩ ) .

(١١) في "ق" وهذه .

(١٢) م : الحدود ، باب حد الخمر (٨) ، رقم الحديث (١٧٠٧) : ١٣٣١-١٣٣٢ .

حم : ٨٢/١ ، ١٤٠ ، ١٤٤ .

مسند الشافعي : ٢٨٦ مختصرا .

د : الحدود ، باب (٣٦) ، رقم الحديث (٤٤٨٠) : ٦٢٢-٦٢٣ .

ج : الحدود ، باب (١٦) ، رقم الحديث (٢٥٧١) : ٨٥٨/٢ .

قط : ٢٠٦/٣ .

هذه رواية مسلم وأبي داود • ورواه الدارقطني ، ولم يذكر الصلاة • وروى أبو داود المسند منه •  
ورواه أحمد عن الحضيف بن المنذر بن الحارث بن وعلة أن الوليد بن عقبة صلى بالناس صلاة  
الصبح أربعاً ، ثم التفت إليهم فقال : أزيدكم ؟ فرفع ذلك الى عثمان ، فأمر به أن يجلدته • فقال  
علي للحسن بن علي : قم يا حسن فاجلدته • قال : وفيم أنت وذاك ؟ قال علي : قد عجزت  
ووهنت • قم يا عبدالله بن جعفر فاجلدته • فقام عبدالله بن جعفر فجلده ، وعلي يعد ، وذكر  
بأقيه ينحوه •

ورواية ابن ماجه قال : لما جيء بالوليد بن عقبة الى عثمان ، وشهدوا عليه ، فقال لعلي :  
دونك بزعمك فأقم الحد ، فجلده علي ، وقال : جلد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعين ،  
وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة •

ورواية الشافعي عن أبي جعفر محمد بن علي بن أبي طالب : جلد الوليد بسوط له طرفان •  
قوله : فشهد عليه رجلان أحدهما أنه شرب الخمر ، وشهد الآخر أنه تقياً ، فقال عثمان :  
انه لم يتقياً حتى شربها ، ثم جلده : هذا دليل للشافعي وأحمد في احدي الروايتين عنه في أن  
من تقياً الخمر يحد حد الشارب • ودليل ذلك قوي ، لأن الصحابة اغتفوا على جلد الوليد بن عقبة  
المذكور في الحديث •

وقوله ان عثمان قال : يا علي فاجلدته الى " جلد وعلي يعد حتى بلغ أربعين " : معنى الحديث :  
لما ثبت الحد على الوليد قال عثمان - وهو الامام - لعلي على سبيل التكرمة ، وغويض الأمر اليه  
في استيفاء الحد •

قم فاجلدته : أي : أقم عليه ( الحد )<sup>(١)</sup> بأن تأمر من ترى بذلك ، فقبل علي ذلك ، وقال  
للحسن : قم فاجلدته ، فامتتع الحسن • فقال لابن جعفر فقبل ، فجلده • وكان علي<sup>(٢)</sup> مأذوناً له  
في التغويض الى من رأى •

( قوله )<sup>(٣)</sup> وجد عليه : أي : غضب •

( وقوله )<sup>(٤)</sup> ول حارها من تولي قارها : الحار : الشديد المكروه • والقار : البارد الهني الطيب  
وهذا مثل من أمثال العرب • والضمير عائد الى الخلافة والولاية • ومعناه : ليتول عثمان هذا الجلد  
بنفسه ، أو بعض خواص أقرابه •

وفي الحديث دليل على أن الحد الذي أوجب الله تعالى في الزنا والخمر والقذف وغير ذلك ،  
فينبغي أن يقام بين يدي الامام أو نوابه ، ولا يقيمه الا فضلاء الناس وخيارهم ، يختارهم الامام لذلك  
كما فعل عثمان • ولا يجوز أن يقيم الحدود الا الامام أو نائبه •

وقول علي " أمسك " ، معناه : أن هذا الذي قد جلسته وهو الأربعون أحب الي من الثمانين •  
ثم قال : وكل سنة • فيه دليل على أن علياً كان معظماً لآثار عمر ، وأن حكمه وأمره سنة •  
قال أبو زكريا النووي - رحمه الله تعالى - : واعلم<sup>(٥)</sup> أنه وقع هنا في صحيح مسلم ما ظاهره  
أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين • ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيدالله بن عدي بن  
الخيار أن علياً جلده ثمانين ، وهي قضية واحدة •

(١) سقطت من "ق"

(٢) في "ق" "علياً"

(٣) سقطت من "ق"

(٤) سقطت من "ق"

(٥) في "ل" "والله أعلم"

(٦) هو عبيدالله بن عدي بن الخيار التوفلي ، الفقيه ، عده ابن حبان في الصحابة ، والعجلي

وغيره في ثقات التابعين • مات سنة ٩٠ ( الكاشف : ٢٠٢/٢ ، التعريب : ٥٣٦/١ - ٥٣٧ ) •



قال القاضي عياض : المعروف من مذهب علي ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(١)</sup> الجلد في الخمر ثمانين .  
ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة . وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين .  
قال : والمشهور أن علياً هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين كما سبق من رواية الموطأ  
وغيره .

( قال )<sup>(٢)</sup> وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين<sup>(٣)</sup> . ثم قال : ويجمع بينه وبين  
ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روي أنه جلده بسوط له رأسان ، فضربه برأسيه أربعين ، فيكون  
جمعتها ثمانين .

قال : ويحتمل أن يكون قوله " وهذا أحب إلي " عائداً إلى الثمانين التي فعلها عمر . حكى ذلك  
التنويري عن القاضي عياض<sup>(٤)</sup> .

وفي هذا الحديث دليل لمن أوجب الحد بالرائحة من قول عثمان : انه لم يتقيأ حتى شربها .  
والرجل المحدود المذكور في الحديث هو الوليد بن عقبة ، له صحبة ، وهو أخو عثمان لأمه ،  
وولاه على الكوفة ، ثم عزله . والله أعلم .

(٤٣٤) وروى الدارقطني بسنده عن عبدالله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل  
قد سكر من نبيذ تمر فجلده<sup>(٥)</sup> .

(٦)  
(٤٣٥) وسنده عن عامر الشعبي أن رجلاً شرب من أدوية علي بن أبي طالب نبيذاً بصفين  
فسكر ، فضربه الحد<sup>(٧)</sup> .

(٤٣٦) ( وفي مسند الشافعي عن علي - رضي الله عنه - قال : لا أوتى بأحد شرب خمراً أو  
نبيذاً مسكراً إلا جلده الحد<sup>(٨)</sup> )<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) الزيادة من "ق" .  
(٢) سقطت من "ق" .  
(٣) في "ق" "الثمانون" .  
(٤) شرح التنويري على صحيح مسلم : ٢٢٠-٢١٩/١١ .  
(٥) قط : ١٧١/٣ .  
قال أبو الطيب : فيه عمران بن داود فيه مقال .  
(٦) في "ق" "أدوية" .  
(٧) لم أجده في سنن الدارقطني .  
(٨) مسند الشافعي : ٢٨٦ .  
(٩) سقطت من "ق" .

- (٤٣٧) وفي صحيح أبي عبدالله البخاري من حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة - رضي الله تعالى عنهما - ، وكان من أكبر بني عدي ، وكان أبوه شهيد بنرا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : استعمل عمر قدامة بن مظعون<sup>(١)</sup> على البحرين ، وكان شهيد بنرا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو خال ابن عمر وحفصة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - . هذا لفظ البخاري<sup>(٢)</sup> .
- قال الحميدي<sup>(٣)</sup> : لم يزد (و)<sup>(٤)</sup> هو طرف من حديث طويل في قصة لقدامة بن مظعون ، اقتصر البخاري على هذا القدر منه لحاجته اليه فيمن شهيد بنرا .
- قال الحميدي : وقد وقع لنا بتنامه بهذا الاسناد متصلا بقوله " وكان خال ابن عمر وحفصة " . ( قال )<sup>(٥)</sup> : فقدم الجارود<sup>(٦)</sup> من البحرين فقال : يا أمير المؤمنين ، ان قدامة بن مظعون قد شرب مسكرا ، واني ذا رأيت حدا من حدود الله ، حق علي أن أرفعه اليك . فقال له عمر : من شهيد ما تقول ؟ فقال<sup>(٧)</sup> : أبو هريرة . فدعا عمر أبا هريرة فقال : على ما تشهد يا أبا هريرة ؟ فقال : لم أره حين شرب ، وقد رأيت سكرانا يقي . فقال : لقد تطعت (يا)<sup>(٨)</sup> أبا هريرة في الشهادة . ثم كتب عمر الى قدامة ، وهو بالبحرين ، يأمره بالقدوم عليه . فلما قدم قدامة والجارود المدينة ، كلم الجارود عمر فقال : أقم على (هذا)<sup>(٩)</sup> كتاب الله . فقال عمر للجارود : اشهد أنت أم خصم ؟ فقال الجارود : أنا شهيد . فقال : أنيت شهادتك . فسكت الجارود ، ثم قال : لتعلم أني أشدك بالله . فقال عمر : أما والله لتتمكن لسانك ، أو لأسوءنك . فقال الجارود : أما والله ما ذاك بالحق ، أن يشرب ابن عمك وتسوءني . فقال أبو هريرة وهو جالس : يا أمير المؤمنين ، ان كنت تشك في شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون . فأرسل عمر الى هند<sup>(١٠)</sup> يتشهدها بالله . فأقامت هند على زوجها قدامة الشهادة . فقال عمر : يا قدامة ، اني جالدك . فقال قدامة : والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجليني يا عمر . قال : ولم يا قدامة ؟ قال : ان الله عز وجل قال : ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا انا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا . والله يحب المحسنين )<sup>(١١)</sup> . فقال عمر : انك أخطأت التأويل يا قدامة . انا اتيت اجتبت ما حرم الله .

(١) هو قدامة بن مظعون بن حبيب ، أخو عثمان بن مظعون ، من سادات قريش ، مات بالمدينة سنة ٣٦ في خلافة علي بن أبي طالب ، وقد قيل انه مات سنة ٥٦ ( مشاهير علماء الأمصار : ٢٢ ) .

(٢) أورده الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١/٢٧٧) .

(٣) هو محمد بن فتوح بن عبدالله الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبدالله ، مؤرخ محدث ، كان ظاهري المذهب . ولد سنة ٤٢٠ ، ومات ببغداد سنة ٤٤٨ هـ . من كتبه : جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، الذهب المسبوك في وعظ الملوك ( الأعلام : ٢١٨/٧ ) .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) هو الجارود العبيدي ، سيد عبدالقيس ، له صحبة . قتل سنة ٢١ ( الكاشف : ١٢٣/١ ) .

(٧) في "ق" "قال" بدل "فقال" .

(٨) سقطت من "ل" .

(٩) الزيادة من الاستيعاب .

(١٠) لم أقف لها على ترجمة .

(١١) سورة العائدة : ٩٣ .

ثم أقبل عمر على القوم فقال : ما ترون في جلد قدامة ؟ فقال القوم : لانرى أن تجلده مادام وجعا . فسكت عمر عن جلده أياما ، ثم أصبح يوما قد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ماذا ترون في جلد قدامة ؟ فقالوا : لانرى أن تجلده مادام وجعا . فقال : والله لأن يلقى تحت السياط أحب الي من ( أن )<sup>(١)</sup> ألقى الله وهو في عنقي ، والله لأجلدنه . اثتوني بسوط ، فجاءه موله أسلم بسوط نقيق صغير ، فأخذه عمر فمسحه ثم قال لأسلم : قد أخذتك نقرارة أهلك . اثتوني بسوط غير هذا . فجاءه أسلم بسوط تام ، فأمر عمر بقدامة فجلد . ففاضب قدامة عمر وهجره . فحجا وقدامة مهاجر لعمر حتى فعلوا من حجهم ، ونزل عمر بالسقيا ، فنام بها . فلما<sup>(٢)</sup> استيقظ قال : عجلا بقدامة ، انطلقوا فأثتوني به . فوالله اني لأرى في النوم أنه جاءني آت فقال لي : سالم قدامة فانه أخوك . فلما جاؤوا قدامة أبي أن يأتيه . فأمر عمر بقدامة ، فجر اليه جرا ، حتى كلمه عمر ، واستغفر له ، فكان أول صلحهما<sup>(٣)</sup> .

هذا الحديث رواه الحميدي في كتابه "الجمع بين الصحيحين في مسند عمر" ، ولم يذكره صاحب "جامع الأصول"<sup>(٤)</sup> في كتابه<sup>(٥)</sup> . فكتبه من كتاب الحميدي نقلا منه .

قوله لأبي هريرة "لقد تنطعت" : أي تعمقت وبالفت .

وقوله لأسلم "أخذتك نقرارة" : النقرارة واحدة النقرير وهي الأباطيل والعادات<sup>(٦)</sup> ( التي )<sup>(٧)</sup> هي من عادة قومك ، وهي العدول ( عن الحق والعمل بالباطل ، قد نزعتك وعرضت لك ، فعملت بها . وكان أسلم عبدا لعمر بجاويا .

وقيل<sup>(٨)</sup> النقرارة المخالفة والميل عن الاستقامة . والله أعلم .

(١) سقطت من "ل" .

(٢) في "ق" "ثم" .

(٣) الجمع بين الصحيحين : ٢٧/١ ب - ٢٨ أ .

(٤) يعني ابن الأثير الجزري .

(٥) يعني جامع الأصول .

(٦) في النسختين "وعادات" ، والصواب ما أشبته .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) سقطت من "ق" .

## فصل

( الرفق بشارب الخمر في اقامة الحد عليه وتحريم لعنه )

ويسن زيادة الرفق بشارب الخمر دون غيره من أرباب الجرائم ، لما تقدم من الأحاديث ،

(٤٣٨) ولما روى أبو عبدالله البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - ، أن رجلا في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان اسمه عبدالله ، وكان يلقب حمارا<sup>(١)</sup> ، وكان يضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحيانا ، وكان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قد جلده في الشراب . فأتى به يوما فأمر به فجلد . فقام رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تطعنوه ، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الخمر ورسوله " <sup>(٢)</sup> .

قال الامام أبو عبدالله محمد بن عبدالله<sup>(٣)</sup> الزركشي : ذكر عبدالله الملقب بحمار ، قيل : وهم في هذا الحديث ، وإنما هو النعيمان<sup>(٤)</sup> . ( انتهى ) <sup>(٥)</sup> .  
( قلت : النعيمان ) <sup>(٦)</sup> قد مر في فصل قبل هذا<sup>(٧)</sup> . والله أعلم .

(٤٣٩) وروى البخاري أيضا وأحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل قد شرب ، فقال : " اضربوه " . فقال أبو هريرة : فما الضارب بيده ، والضارب بطنه ، والضارب بثوبه<sup>(٨)</sup> .  
هذه رواية<sup>(٩)</sup> البخاري<sup>(١٠)</sup> . وزاد أحمد وأبو داود : فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تقولوا هكذا ، لاتعينوا عليه الشيطان " <sup>(١١)</sup> . زاد أحمد : " ولكن قولوا : رحمك الله " . وفي رواية : " لا تكونوا عون الشيطان على أخيك " <sup>(١٢)</sup> .

(١) هو عبدالله ، يلقب حمارا ، له صحبة . يعد في أهل المدينة ( الاستيعاب : ١٠٠٢/٣ ) .

(٢) خ : الحدود (١٩) ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة (٥) ،

رقم الحديث (٦٣٩٨) : ٢٤٨٩/٦ .

(٣) في "ق" "أبي عبدالله" .

(٤) لم أجده .

(٥) الزيادة من "ل" .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) مر في ص ٢٨٢ .

(٨) خ : الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال (٤) ، رقم الحديث (٦٣٩٥) : ٢٤٨٨/٦ .

حم : ٣٠٠/٢ .

د : الحدود ، باب (٣٦) ، رقم الحديث (٤٤٧٧) : ٦٢٠/٤ .

(٩) في "ل" "رواه" .

(١٠) في "ل" "النجار" .

(١١) هذه الزيادة وردت أيضا عند البخاري .

(١٢) الحدود ، باب (٥) ، رقم الحديث (٦٣٩٩) : ٢٤٨٩/٦ .

(٤٤٠) وفي الصحيحين ومسنند الامام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمير بن سعيد النخعي<sup>(١)</sup> قال : سمعت علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - يقول : ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت ، فأجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر ، فانه لو مات وديته<sup>(٢)</sup> . وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسته<sup>(٣)</sup> .

هذه رواية الصحيحين وأحمد والدارقطني . ورواية أبي داود وابن ماجه : ( ما كنت<sup>(٤)</sup> أبي من أقمت عليه الحد الا شارب الخمر ، فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسن<sup>(٥)</sup> فيه شيئا ، وانما هو شيء قلناه نحن .

قوله ( فأجد : بالنصب ، وقوله<sup>(٦)</sup> ) الا صاحب : بالنصب أيضا على الأصح . قوله لم يسته : بفتح أوله .

قال أبو الفرج بن الجوزي : فان قيل : أليس قد ضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخمر ؟

قلنا : بلى ، الا أنه لم يحد الحد ، يعني لم يبين حده الذي ينتهي اليه<sup>(٧)</sup> .

(٤٤١) وفي مسند الامام أحمد وسنن أبي داود من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقت<sup>(٨)</sup> في الخمر حدا . وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر ، فلقني يميل في الفج فانطلق به الى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلما حانى دار العباس انفلت ، فدخل على العباس فالتزمه ، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فضحك وقال : " أفعلها ؟ " ولم يأمر فيه بشيء<sup>(٩)</sup> .

ومن ادعى جهله باسكار غير خمر ، أو بتحريمه ، أو بوجوب الحد به ، صدق ، ولم يحد . ويجوز شرب الخمر لدفع لقمة غص بها اذا لم يجد غيره . نكره في الرعاية<sup>(١٠)</sup> . والله أعلم .

- (١) هو عمير بن سعيد النخعي ، الصهباني ، أبو يحيى ، كوفي ، ثقة ، من الثالثة . مات سنة ١٠٧ (الكاشف : ٣٠٣/٢ . التقريب : ٨٦/٢) .
- (٢) وديت القتل أديه دية ، اذا أعطيت ديته ( النهاية : ١٦٩/٥ ) .
- (٣) خ : الحدود ، باب (٤) ، رقم الحديث (٦٣٩٦) : ٢٤٨٨/٦ .
- م : الحدود ، باب (٨) ، رقم الحديث (١٧٠٧) : ١٣٣٢/٣ .
- حم : ١٢٥/١ ، ١٣٠ .
- د : الحدود ، باب (٣٧) ، رقم الحديث (٤٤٨٦) : ٦٢٦/٤ .
- ج : الحدود ، باب (١٦) ، رقم الحديث (٢٥٦٩) : ٨٥٨/٢ .
- قط : ١٦٥/٣ .
- لم يسته ، معناه : لم يقدر فيه حدا مضبوطا (شرح الفئوري على صحيح مسلم : ٢٢١/١١) .
- (٤) سقطت من "ق" .
- (٥) في "ق" لم يشن .
- (٦) سقطت من "ق" .
- (٧) التحقيق : ٤٥٨/٢ .
- (٨) في النسختين "لم يثبت" ، والمثبت من مسند الامام أحمد وسنن أبي داود . والمعنى : لم يقدر ولم يحده بعدد مخصوص ( النهاية : ٢١٢/٥ ) .
- (٩) حم : ٣٢٢/١ .
- د : الحدود ، باب (٣٦) ، رقم الحديث (٤٤٧٦) : ٦١٩/٤ . وقال : هذا مما غرد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا .
- ورواه الحاكم في المستدرک (٣٧٣/٤) ووضحه ووافقه الذهبي .
- (١٠) انظر منتهى الارادات : ٤٧٧-٤٧٦/٢ .

## فصل

( الأحوال الموجبة لتخفيف عقوبة الشارب وشدتها )

واختطف العلماء في قدر حد الخمر • فقال الشافعي وأبو ثور وداود<sup>(١)</sup> وأهل الظاهر وآخرون • حده أربعون • وهي إحدى الروايتين عن الامام أحمد ، اختارها أبو بكر عبدالعزيز احتجاجاً<sup>(٢)</sup> بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما جلد أربعين • وكذلك أبو بكر • وأما زيادة عمر فهي تعزيرات ، والتعزير الى رأي الامام ، ان شاء فعله ، وان شاء تركه بحسب المصلحة • فرآه عمر ففعله ، كما قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : وللامام أن يبلغ به ثمانين ، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيراً على تسببه في ازالة عقله ، وفي تعرضه للقتل ، وأنواع الايذاء ، وترك الصلاة ، وغير ذلك<sup>(٣)</sup> •

والصحيح من مذهب الامام أحمد - رحمه الله تعالى - أن حده ثمانون • ونقله القاضي عياض وغيره عن الجمهور من السلف : كمالك وأبي حنيفة وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه وغيرهم • واحتجوا بأنه الذي استقر عليه اجماع الصحابة ، وأن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن للتحديد • ثم ان عمر - رضي الله تعالى عنه - حد ثمانين بحضرة الصحابة<sup>(٤)</sup> كما تقدم ذكره في غير ما حديث •

(٤٤٢) وقد قال صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي • عضوا عليها بالنواجذ"<sup>(٥)</sup> الحديث • قال ابن العربي : فانما اتخذ الناس المعاصي ضراوة ، وعطفوا عليها بالهواذة ، فلا يتأهوا عن منكر فعلوه ، فحينئذ تكون الشدة ، وتزداد لأجل زيادة الذنب • وقد أتى عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - بسكران في رمضان ، فصره ثمانين حد الخمر ، وعشرين لهتك حرمة الشهر<sup>(٦)</sup> •

(١) داود بن علي بن خلف الاصبهاني ، الظاهري ، أبو سليمان ، فقيه مجتهد محدث • ولد سنة ٢٠١ ، ومات سنة ٢٧٠ • من آثاره : كتابان في فضائل الشافعي ( الأعلام : ٨/٣ ، معجم المؤلفين : ١٣٩/٤ ) •

(٢) في "ق" واحتجاجاً •

(٣) أورده النووي في شرح صحيح مسلم (٢١٧/١١) ببعض خلاف •

(٤) أورده النووي في المرجع السابق والصفحة باختلاف يسير •

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٣/٥-١٥) ، والترمذي في صحيحه (٤٤/٥) ، والحاكم في المستدرک (٩٥/١-٩٧) كلهم من حديث العرياض من طرق •

قال الترمذي : حديث حسن صحيح • وقال الحاكم : صحيح ليس له علة ، ووافقه الذهبي • (٦) هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري ، أبو بكر بن العربي المالكي ، قاض من حفاظ الحديث

ولد سنة ٤٦٨ ، ومات سنة ٥٤٣ • من تصانيفه : أحكام القرآن ، العواصم من القواصم ،

عارضه الأحنوني ( الأعلام : ١٠٦/٧ ، معجم المؤلفين : ٢٤٢/١٠ ) •

(٧) أحكام القرآن : ١٣٢٧/٣ •

قال أبو عبدالله القرطبي : فكذا يجب أن تركب العقوبات على تغليظ الجنايات ، وهتك

الحرمات .

ولعب رجل بصبي في زمان مالك بن أنس ، فضربه الوالي ثلاثمائة سوط ، فلم ينكر نلك مالك

حين بلغه .

قال بعض العلماء<sup>(١)</sup> : لو رأى زماننا هذا تهتك فيه الحرمات ، والاستهتار<sup>(٢)</sup> بالمعاصي ،

والتظاهر بالمناكر ، وتضييع الحدود ، واستيفاء العبيد لها في مجلس القضاء ، لمات كعدا<sup>(٣)</sup> ،

ولم يجالس احدا . ولهذا المعنى والله أعلم زيد في الخمر ، حتى انتهى الى ثمانين .

وكان عمر اذا أتى بالرجل الضعيف الذي<sup>(٤)</sup> كانت منه الزلة ، ضربه أربعين . وجلد عثمان في

الخمر ثمانين وأربعين<sup>(٥)</sup> .

قال أبو عبدالله القرطبي في تفسيره : وروى أبو عبدالله حامد بن يحيى<sup>(٦)</sup> عن سفيان بن عيينة ،

عن مسعر ، عن عطاء بن أبي مروان<sup>(٧)</sup> أن عليا - رضي الله تعالى عنه - ضرب النجاشي في الخمر

مائة جلدة<sup>(٨)</sup> .

وأما العبد والأمة فيجلدان نصف حد الحر .

(٤٤٣) ففي الموطأ عن محمد بن شهاب الزهري - رحمة الله تعالى عليه - أنه سئل عن حد

العبد في الخمر فقال : بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر ، وكان عمر وعثمان وابن عمر

يجلدون عبيدهم في الخمر نصف حد الحر<sup>(٩)</sup> . ويكون سوطه دون سوط الحر ، لأنه لما خفف في

عده ، خفف عنه في صفته . كالتعزير مع الحد .

وقال صاحب المغني : ويحتمل أن يكون سوطه كسوط الحر ، لأنه انما يتخفف التصنيف اذا

كان السوط مثل السوط . أما اذا كان نصفاً في عدده وأخف من سوطه ، كان أقل من النصف

( والله تعالى قد أوجب النصف )<sup>(١٠)</sup> بقوله : ( فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب )<sup>(١١)</sup>

انتهى<sup>(١٢)</sup> .

(١) لم ترد هذه العبارة عند القرطبي .

(٢) في النسختين "والاستار" ، والمثبت من تفسير القرطبي .

(٣) كعد الرجل : كتم حزنه ، أو حزن حزناً شديداً ( المعجم الوسيط : ٨٠٤/٢ ) .

(٤) في "ق" "التي" .

(٥) تفسير القرطبي : ١١٠/١٢-١١١ .

(٦) هو حامد بن يحيى البلخي ، أبو عبدالله ، نزيل طرسوس ، ثقة حافظ ، من العاشرة . مات

سنة ٢٤٢ ( الكاشف : ١٤٣/١ ، التقريب : ١٤٦/١ ) .

(٧) هو عطاء بن أبي مروان الأسلمي ، أبو مصعب المدني ، نزيل الكوفة ، واسم أبيه سعيد ، وقيل

عبدالرحمن ، ثقة من السادسة ، مات بعد الثلاثين ( التقريب : ٢٢/٢ ) .

(٨) المرجع السابق : ١١١/١٢ .

(٩) ط : ٦٠٧ باختلاف يسير .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) سورة النساء : ٢٥ .

(١٢) المغني : ٣١٦/٨ .

## فصل

( أداة ضرب الشارب وكيفيته . )

وأجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد<sup>(١)</sup> بالجريد والنعال وأطراف الشياب اذا رأى الامام ذلك ، كما سبق ذكره في الأحاديث المتقدمة<sup>(٢)</sup> .  
 واختلفوا في جواز جلد الشارب بالسوط • فالجمهور على جوازه ، لأن الجلد انما يفهم من اطلاقه الضرب بالسوط ، ولأنه أمر بجلده ، كما أمر الله بجلد الزاني ، فكان بالسوط مثله •  
 والخلفاء الراشدون ضربوا فيه بالسياط ، وكذلك غيرهم ، فصار اجماعا ، ولأنه جلد في حد ، وكان بالسوط كغيره<sup>(٣)</sup> .  
 وفي ذلك وجهان لأصحاب الشافعي • الأصح الجواز • حكاه النووي<sup>(٤)</sup> •  
 ويكون السوط معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا •

(٤٤٤) وقد سبق في الباب حديث زيد بن أسلم من رواية الموطأ في النبي اعترف على نفسه بالزنا ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا بسوط ، فأتي بسوط مكسور فقال : "فوق هذا" ، فأتي بسوط جديد ، فقال : "دون هذا" ، فأتي بسوط قد ركب به ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فجلد به<sup>(٥)</sup> ، وكان ذلك في حد الزنا • ولا شك أن حد الخمر أخف منه •  
 وقد ضرب عمر - رضي الله تعالى عنه - قدامة<sup>(٦)</sup> في الخمر بسوط تام ، يريد وسطا<sup>(٧)</sup> •  
 وقد تقدم في حديث حزين من رواية الشافعي أن علي بن أبي طالب ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٨)</sup> جلد<sup>(٩)</sup> الوليد بسوط له طرفان<sup>(١٠)</sup> • فان ضرب بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ، ويضربه ضربا بين ضربين ، فلا يرفع يده فوق رأسه ، ولا يكتفي بالموضع ، بل يرفع نراعه رفعا معتدلا •  
 وأتى عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - برجل في حد ، فأتي بسوط بين سوطين ، وقال للضارب : اضرب ولا يرى ابطك ، وأعط كل عضو حقه<sup>(١١)</sup> •

(١) في "ق" "الجلد" بدل "بالجلد" •

(٢) سبق برقم (٤١٨) و(٤١٩) و(٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٥)

(٣) أورده ابن قدامة في مغنيه (٨/٣١٥) ، والنووي في شرح صحيح مسلم (٢١٨/١١) باختلاف

يسير •

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٨/١١) •

(٥) سبق برقم (٣٨٧) ، (٣٩٩) •

(٦) في النسختين "الجارود" وهو خطأ •

(٧) سبقت قصة قدامة برقم (٤٣٧) •

(٨) الزبانية من "ق" •

(٩) في "ق" "ضرب" •

(١٠) تقدم برقم (٤٣٣) •

(١١) رواه القرطبي في غسيه (١٠٩/١٢) •



وفي حديث جلد قدامة حين شرب أن عمر قال : اثنتوني بسوط ، فجاءه أسلم مولا بسوط دقيق صغير ، فأخذه عمر فمسحه بيده ، ثم قال لأسلم : ( أنا أحدثك )<sup>(١)</sup> أنك ذكرت قرابته لأهلك .  
 اثنتي بسوط غير هذا . فأناه به تاما ، فأمر عمر بقدامة فجلد<sup>(٢)</sup> .  
 وأتى عمر أيضا ( رضي الله عنه )<sup>(٣)</sup> بشارب فقال : لأبعثك الى رجل لا تأخذه فيك هواة ، فبعثه الى مطيع بن الأسود العدوي<sup>(٤)</sup> فقال : انا أصبحت من الغد فاضربه الحد . فجاء عمر وهو يضرب ضرا شديدا ، فقال للرجل : كم ضربته ؟ قال : ستين . قال : اقض عنه بعشرين<sup>(٥)</sup> .  
 قال أبو عبيد : " اقض عنه بعشرين " ، يعني : اجعل شدة هذا الضرب الذي ضربته قضا بالعشرين التي بقيت ، ولا تضربه العشرين<sup>(٦)</sup> .  
 قال القرطبي : (و)<sup>(٧)</sup> في هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضرب خفيف<sup>(٨)</sup> . انتهى .  
 فلا يبالغ في ضرب الحدود بحيث انه يوسم المحدود ، لأن المقصود أدبه ، لا اهلاكه . وهكذا يكون الضرب وسطا ، لا شديد فيقتل ، ولا ضعيف فلا يردع .  
 قال الامام أحمد - رحمه الله تعالى - : لا يبدي ابطه في شيء من الحدود . يعني لا يبالغ في رفع يده ، فان المقصود أدبه لا قطه<sup>(٩)</sup> ، لكن من شرب الخمر في رمضان غلظ عليه حده ، كما تقدم<sup>(١٠)</sup> وكذلك من جهر بالمعاصي في الأزمان والأماكن الفاضلة . والله أعلم .  
 واختلف العلماء في أشد الحدود ضرا ، فقال أحمد : أشد الضرب في الحد ضرب الزاني ، ثم حد القذف ، ثم حد الشرب<sup>(١١)</sup> ، ثم التعزير . وهو مذهب سفيان الثوري .  
 وقال مالك وأصحابه والليث بن سعد : الضرب في الحدود كلها سواء . ضرب غير مبرح ، ضرب بين ضربين . وهو قول الشافعي احتجاجا بمرور التوقيف<sup>(١٢)</sup> على عدد الجلدات . ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تعجيل عن التسليم له .  
 وقال أبو حنيفة وأصحابه : التعزير أشد الضرب ، وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر ، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف احتجاجا بفعل عمر ، فانه ضرب في التعزير أشد منه في الزنا .  
 واختلف الأئمة - رضي الله تعالى عنهم - على أي حالة يضرب الرجل من قيام أو تعود ؟ فقال مالك : يضرب جالسا . وقال أبو حنيفة : قائما . وعن أحمد روايتان كالمذهبيين .  
 واختلفوا : هل يجرد ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجرد في حد القذف خاصة ، ويجرد فيما عداه

(١) سقطت من "ق" .

(٢) سبق برقم (٤٣٧) باختلاف يسير . وذكره ابن قدامة في المغني (٣١٥/٨) بهذا اللفظ .

(٣) الزيادة من "ل" .

(٤) هو مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي العدوي ، صحابي من مسلمة الفتح . مات في خلافة

عثمان ( الكاشف : ١٣٤/٣ ، التقريب : ٢٥٤/٢ ) .

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره (١٠٩/١٢) .

(٦) أورده القرطبي في المرجع السابق والصفحة .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) تفسير القرطبي : ١٠٩/١٢ .

(٩) ذكره ابن قدامة في المغني (٣١٥/٨) .

(١٠) تقدم في ص ٣٩٥ برقم (٤٤٢) .

(١١) في "ل" " حد للشرب " .

(١٢) في "ل" " يورد التوقيف " .

وقال أحمد : لايجرد في الحدود كلها ، بل يضرب فيما لايمنع الضرب • كالقميص والقميصين •  
 وقال مالك : يجرد في الحدود كلها ، لأن الأمر بضربه يقتضي مباشرة جسمه<sup>(١)</sup>  
 قال عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد ، بل يكون  
 عليه القميص والقميصان • وان كان عليه فرو أو جبة محشوة ، نزعته عنه ، لأنه لو ترك عليه ذلك لم  
 يبال بالضرب •

قال الامام أحمد : لو تركت عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب •  
 واختلف الأئمة - رضي الله تعالى عنهم - فيما يضرب من الأعضاء في الحدود ، فقال أبو حنيفة  
 والشافعي وأحمد : يضرب بجميع البدن الا الوجه والفرج • وزاد أبو حنيفة وأحمد : يتقى الرأس  
 أيضا ، ويكثر منه على مواضع اللحم • وزاد الشافعي : لاتضرب الخاصرة وسائر المواضع المخوفة •  
 وقال مالك : يضرب الظهر وما يقاربه •

وأما المرأة فقال مالك وأحمد : يحفر لها • وقال الشافعي : يحفر لها ان ثبت الزنا عليها  
 بالبينة • وان ثبت باقرارها فلا •

وقال أبو حنيفة : الامام بالخيار في ذلك ، وتضرب جالسة ، وتشد عليها بثيابها وتمسك<sup>(٢)</sup>  
 يداها لثلا ينكشف بنتها •

وفي المحرر وغيره ان رجعت باقرار لم يحفر لها • وان كان بيينة فكذلك • وقيل : يحفر لها  
 الى الصدر<sup>(٣)</sup> • والله أعلم •

(١) وردت عبارة "ويكثر منه" بعد كلمة "جسمه" وهو تصحيف من الناسخ •

(٢) المحرر : ١٦٥/٢ • وأورد هذه الخلاقات أيضا ابن قدامة في مغنیه (٣١٦-٣١٣/٨) ، والقرطبي

في تفسيره (١٠٩-١٠٨/١٢) •

في «وَيَمْلِكُ»

## فصل

( كيفية اقامة الحد على المريض )

واختلف الأئمة - رضي الله تعالى عنهم - في اقامة الحد على المريض . فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يضرب على حسب حاله . فان كان له عدد الجلد مائة ، وخشي عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه مائة عرجون ، أو بأطراف الثياب . وان كان ممن لا يخاف عليه التلف الا أنه مريض ، أقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه التلف .

وقال مالك : لا يضرب الحد الا بسوط ، ويفرق الضرب ، وعدد الضربات مستحق لا يجوز تركه الا أنه ان كان مريضا آخر الى برية . ولا يؤخر أيضا لحر ولا برد ولا ضعف . نص عليه أحمد<sup>(١)</sup> . قال في شرح المقنع : ويحتمل أن يؤخر للمرض<sup>(٢)</sup> المرجو زواله . أما انا كان الحد رجما لم يؤخر ، لأنه لا فائدة فيه ، ان كان قطه متحتما . وان كان جلدا فالمرض على ضربين : أحدهما : يرجى برؤه . فقال أصحاب أحمد : يقام عليه الحد ، ولا يؤخر . فان خشي عليه من السوط أقيم بالعنكول<sup>(٣)</sup> . وهو قول أبي بكر عبدالعزيز ، وبه قال اسحاق بن راهويه وأبو ثور ، لأن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ، ولم يؤخره . وانتشر ذلك في الصحابة ، ولم ينكروه ، وكان اجماعا . ولأن الحد واجب على الفور ، فلا يؤخر ما أمره الله به من غير حجة .

قال القاضي أبو يعلى : وظاهر قول الخرقي تأخير لقوله فيمن يجب عليه الحد ، وهو صحيح عاقل . وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي .

الضرب الثاني : المرض الذي لا يرجى برؤه . فهذا يقام عليه الحد في الحال ، ولا يؤخر بسوط يؤمن معه التلف . كالقضيبي الصغير وشمراخ النخل . فان خيف عليه من ذلك ، جمع ضغثا فيه مائة شمراخ ، فضرب<sup>(٤)</sup> به ضربة واحدة . وبه قال الشافعي وغيره<sup>(٥)</sup> ، كما تقدم .

وان جلد الامام او نائبه في حر أو برد أو مرض وطف ، فهدر في الأصح من مذهب الامام أحمد .

وتجلد النساء ان أمن طفها . وان خيف جلدت بما يؤمن معه طفها . وقيل : انا فرغ النفاس ولا يجوز غويض الحد والتعزير الى عدو المحدود والمعزز<sup>(٦)</sup> لما يخشى في تلك من مجاوزة الشرع في شدة الضرب<sup>(٧)</sup> . وكذلك لا يفوض الى الآباء والأبناء لاتهامهم في تخفيفه عن قدر المشروع

(١) انظر الانصاح : ٢٤٨/٢ .

(٢) في "ق" "المرض" بدل "للمرض" .

(٣) العنكول والعنكال : الشمراخ ، وهو ما عليه البسر من عيدان الكباشة ، وهو في النخل بمنزلة

العنقود من الكرم ( لسان العرب : ٤٢٥/١١ ) .

(٤) في "ق" "يضرب" .

(٥) الشرح الكبير : ١٠١/١٠ - ١٣٢ .

(٦) في "ق" "أو المعزز" .

(٧) انظر المجموع : ٤٠/٢٠ ، روضة الطالبين : ١٠١/١٠ - ١٠٢ ، الرعاية الكبرى : ١٩٣/٣ ب .

## فصل

( الضرب المفضي الى القتل في اقامة الحدود ، والأحكام المترتبة عليه )

- ومن مات في جلده فالحق قطه • قال أبو القاسم الخرقى : يعني ليس على أحد ضمانه • وهذا قول أحمد ومالك ، لأنه حد وجب لله ، فلم يجب ضمان من مات فيه كسائر الحدود<sup>(١)</sup> •
- وقال ابن حمدان في الرعاية : ومن مات من جلد حد ، أو تعزير ، أو تأديب معتاد ، أو (حد)<sup>(٢)</sup> قطع فهدر • وقيل : يضمن المودب<sup>(٣)</sup> •
- وقال الشافعي : ان زاد على الأربعين في حد الخمر فمات<sup>(٤)</sup> ، فعليه الضمان ، لأن ذلك تعزير ، انما يفعله الامام برأيه •
- ومذهب أحمد - رحمه الله تعالى - : ان ما زاد على الأربعين من الحد : وان كان تعزيرا والتعزير يجب فهو بمنزلة الحد<sup>(٥)</sup> •
- قال الامام ( العلامة )<sup>(٦)</sup> موفق الدين (عبدالله)<sup>(٧)</sup> ( بن )<sup>(٨)</sup> أحمد بن قدامة في مغنيه : ولانعلم خلافا بين أهل العلم في سائر الحدود أنه اذا أتت بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها • وذلك لأنه فعلها بأمر الله تعالى وأمر رسوله ، فلا يؤاخذ به ، ولأنه نائب عن الله ، فكأن التلف منسوب الى الله<sup>(٩)</sup> • انتهى •
- وان زاد الضارب سوطاً فأكثر عمداً ، فقتله ، ضمن كل الدية ، لأنه تلف بعدوانته • وقيل : نصفها ، لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون • قاله في الرعاية<sup>(١٠)</sup> •
- وكذا ان قال له الامام : اضرب ما شئت ، فالضمان على عاقلته • وان كان له من يعد عليه فزاد في العدد ولم يجزه ، فالضمان على من يعد ، سواء تعمد<sup>(١١)</sup> ذلك ، أو أخطأ في العدد<sup>(١٢)</sup> •

- (١) انظر المغني : ٣١٠/٨-٣١١ •  
 (٢) سقطت من "ق" •  
 (٣) الرعاية الكبرى : ١٩٤/٣ أ •  
 (٤) في "ق" "فان مات" •  
 (٥) انظر المغني : ٣١٠/٨-٣١١ •  
 (٦) الزيادة من "ق" •  
 (٧) سقطت من "ل" •  
 (٨) سقطت من النسختين •  
 (٩) المغني : ٣١١/٨ •  
 (١٠) الرعاية : ١٩٤/٣ أ •  
 (١١) في "ل" "ان تعمد" •  
 (١٢) الرعاية : ١٩٤/٣ أ •

## فصل

## فيمن لا يجب عليه الحد

(٤٤٥) روى الامام أحمد وأصحاب السنن من حديث عطية القرظي<sup>(١)</sup> - رضي الله تعالى عنه - قال : عرضنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة ، فكان من أثبت<sup>(٢)</sup> قتل ، ومن لم يثبت خلي سبيله ( فكنت فيمن لم يثبت ، فخلي سبيلي<sup>(٣)</sup> )<sup>(٤)</sup> .  
قال الترمذي : حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup> .

(٤٤٦) وفي سنن أبي داود والترمذي من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "رفع القلم عن ثلاثة"<sup>(٦)</sup> : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل"<sup>(٧)</sup> .  
زاد أبو داود في رواية أخرى "والخرف"<sup>(٨)</sup> .

(٤٤٧) وفي مسند الامام أحمد و(سنن)<sup>(٨)</sup> أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل"<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) هو عطية القرظي ، صحابي صغير ، سكن الكوفة ( الكاشف : ٢٣٥/٢ ، التعريب : ٢٥/٢ ) .  
(٢) أراد نبات شعر العانة ، فجعله علامة للبلوغ ( النهاية : ٥/٥ ) .  
(٣) حم : ٣١٠/٤ .  
د : الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد (١٧) ، رقم الحديث (٤٤٠٤) : ٥٦١/٤ باختلاف يسير .  
ت : السير (٢٢) ، باب ما جاء في النزول على الحكم (٢٩) ، رقم الحديث (١٥٨٤) : ١٤٥/٤ .  
ج : الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد (٤) ، رقم الحديث (٢٥٤١) : ٨٤٩/٢ .  
ن : الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي : ١٥٥/٦ .  
(٤) سقطت من "ق" .  
(٥) ورواه الحاكم في المستدرک (١٢٣/٢) وصححه ووافقه الذهبي .  
(٦) في "ق" ثلاث "ق" .  
(٧) د : الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (١٦) ، رقم الحديث (٤٤٠٣) : ٥٦٠/٤ .  
ت : الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١) ، رقم الحديث (١٤٢٣) : ٣٢/٤ .  
باختلاف يسير ، وقال : حديث علي حديث حسن غريبن هذا الوجه \* وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .  
ورواه الحاكم في المستدرک (٣٨٩/١) وصححه ووافقه الذهبي .  
(٨) سقطت من "ق" .  
(٩) حم : ١٠٠/٦ ، ١٠١ ، ١٤٤ .  
د : الحدود ، باب (١٦) ، رقم الحديث (٤٣٩٨) : ٥٥٨/٤ باختلاف يسير .  
ن : ١٥٦/٦ .  
ج : الطلاق (١٠) ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٥) ، رقم الحديث (٢١٤١) : ٦٥٨/١ .  
باختلاف يسير .  
ورواه الحاكم في المستدرک (٥٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

- زاد ابن ماجة : "أو يفيق" . قال أبو بكر : "وعن المبتلى حتى يبرأ" .  
 ولا يقام الحد على السكران حتى يصحو . روي هذا عن عمر بن عبدالعزيز (وعامر) <sup>(١)</sup> الشعبي .  
 وبه قال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، لأن المقصود الزجر والتكيل ، وحصوله  
 بإقامة الحد عليه في صحوه أتم ، فينبغي أن يؤخر إليه <sup>(٢)</sup> .  
 ولا ينبغي لولي الأمر أن يقيم الحد وهو غضبان ، لاسيما إذا غضب من ذلك المحدود ، لأنه  
 يكون متشغفا غيظه ، ومريحا نفسه ، فيكون لنفسه حظ في ذلك . فينبغي أن يكون انتقامه  
 وانتظاره في تلك غيرة لله ، لا لنفسه  
 ورأى عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) <sup>(٣)</sup> سكرانا ، فأراد أن يأخذه ، ويقوم عليه الحد ،  
 فشمته السكران ، فرجع عمر . فقيل له : يا أمير المؤمنين ، لما شتمك تركته . فقال : لأنه  
 أغضبني . ولو أنني حددته <sup>(٤)</sup> لكان ذلك لغضبي لنفسي ، ولم أحب أضرب مسلما حمية لنفسي <sup>(٥)</sup> .  
 وقال عمر بن عبدالعزيز لرجل أغضبه : لولا أنك أغضبتني لعاقبتك <sup>(٦)</sup> .  
 ولا يقام الحدود في المساجد . وبهذا قال عكرمة والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق بن  
 راهويه وغيرهم <sup>(٧)</sup> .

- (٤٤٨) وفي مسند الامام أحمد وسنن أبي داود والدارقطني من حديث حكيم بن حزام <sup>(٨)</sup> - رضي  
 الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : "لا يقام الحدود في المساجد ،  
 ولا يستقاد فيها" <sup>(٩)</sup> .  
 ولأبي داود قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يستقاد في المسجد ، وأن  
 تشد فيه الأشعار ، وأن يقام فيه الحدود .

- (١) سقطت من "ق" .  
 (٢) أورده ابن قدامة في مغنيه (٣١٢/٨) .  
 (٣) الزيادة من "ل" .  
 (٤) في "ق" "جذبه" .  
 (٥) لم أجده .  
 (٦) أخرجه الامام أحمد في الزهد (٣٠٠) مطولا .  
 (٧) انظر أدب القاضي للطبري : ١٥٣/١ فما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص : ٢٦٢/٣ .  
 (٨) هو حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ، أبو خالد المكي ، أسلم يوم الفتح . ولد قبل عام  
 الفيل بثلاث عشرة سنة . توفي سنة ٥٤ ( الكاشف : ١٨٥/١ ، التقريب : ١٩٤/١ ) .  
 (٩) حم : ٤٣٤/٣ .  
 د : الحدود ، باب في إقامة الحد في المسجد (٣٨) ، رقم الحديث (٤٤٩٠) : ٦٢٩/٤ .  
 قط : ٨٦/٣ .  
 ورواه الحاكم في المستدرک (٣٧٨/٤) وسكت عليه هو والذهبي .  
 وقال ابن حجر : ولا بأس باستناده ( الطخيس الحبير : ٧٨/٤ ) .

(٤٤٩) وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تقام الحدود في المساجد " (١) .

(٤٥٠) وبسنده عن عمرو (٢) بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن جلد الحد في المسجد (٣) .  
 وكان عبدالرحمن بن أبي ليلي (٤) - رحمة الله عليه - يرى اقامتها في المسجد (٥) .

(١) جه : الحدود ، باب النهي عن اقامة الحدود في المساجد (٣١) ، رقم الحديث (٢٥٩٩) :  
 . ٨٦٧/٢

وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٧/٤) وقال : وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .  
 (٢) في "ق" "عمر" وهو خطأ .  
 (٣) جه : رقم الحديث (٢٦٠٠) : ٨٦٧/٢ .  
 وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .  
 قلت : لهذا الحديث والذي قبله شواهد متفرقة يتقويان بها .  
 (٤) هو عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري ، عالم الكوفة ، ثقة من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر . مات بوقعة الجمام سنة ٨٣ أو ٨٦ ، وقيل : غرق ( الكاشف : ١٦٢/٢ ، التقریب : ٤٩٦/١ ) .  
 (٥) انظر اختلاف الفقهاء للطحاوي : ١٤٩ .

## فصل

( التعزير وأنواعه واختلاف درجاته تبعاً للمعاصي )

- وأما التعزير فهو العقوبة المشروعة على جنابة لاحد فيها ولا كفارة . وسمي تعزيراً ، لأنه منع من الجنابة ، فالأصل فيه المنع .
- واختلقت الأئمة - رضي الله تعالى عنهم - هل التعزير فيما يستحق التعزير في مثله حق لله سبحانه ( وتعالى ) (١) واجب أم لا ؟
- فقال الشافعي : لا يجب ، بل هو مشروع .
- وقال أبو حنيفة ومالك : اذا غلب على ظنه أنه لا يصلح الا الضرب ، وجب . وان غلب على ظنه صلاحه بغير الضرب ، لم يجب .
- وقال أحمد : اذا استحق بفعله التعزير وجب (٢)
- فالتعزير يوافق الحد في أنه زجر وأديب للصلاح ، يختلف بحسب الذنب ، ويخافه من ثلاثة أوجه :
- أحدها : أن تعزير ذوي الهيئات (٣) أخف من تعزير غيرهم ، ويستوون في الحد .
  - والثاني : جواز الشفاعة والعتق في التعزير دون الحد .
  - والثالث : أنه لو تطف في التعزير ضمن ، ولو تطف في الحد لم يضمن (٤) على قول من قال به .
  - والتعزير على ما يرى الامام من ضرب وصفع ولوم وتوبيخ ، حتى بالحبس .

- (٤٥١) ففي (٥) سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن النسائي من حديث بهز بن حكيم (٦) ، عن أبيه ، عن جده معاوية بن حيدة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلاً في تهمة (٧) . زاد النسائي : ثم خلى سبيله (٨) .
- فهو يجب في أشياء . منها : الاستمتاع الذي لا يوجب الحد ، واثيان المرأة المرأة ، وسرقة ما لا يوجب القطع ، والجنابة على الناس بما لا قصاص فيه ، والقذف بغير الزنا ونحوه ، والنهب والغصب والاختلاس (٩) .

(١) الزيادة من "ق" .

(٢) أو رده ابن هبيرة في الافصاح (٢٤٦/٢) .

(٣) في "ل" "أهل الهيئات" .

(٤) في "ل" "لا يضمن" .

(٥) في "ق" "وفي" .

(٦) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، أبو عبد الملك ، صدوق من السادسة ، مات قبل

الستين ومائة ( الكاشف : ١١٠/١ ، التقريب : ١٠٩/١ ) .

(٧) د : الأفضية (١٨) ، باب في الحبس في الدين وغيره (٢٩) ، رقم الحديث (٣٦٣٠) : ٤٧-٤٦/٤

ت : النيات (١٤) ، باب ما جاء في الحبس في التهمة (٢١) ، رقم الحديث (١٤١٧) : ٢٨/٤

وقال : حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن .

ن : ٦٧/٨ .

رواه الحاكم في المستدرک (١٠٢/٤) مختصراً وصححه ووافقه الذهبي .

(٨) وزادها الترمذي أيضاً .

(٩) أورده أبو الفرج المقدسي في الشرح الكبير (٣٤٧/١٠) .



وروي أن أبا الأسود<sup>(١)</sup> استخلفه ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - على قضاء البصرة ، فأتى بسارق قد ( كان )<sup>(٢)</sup> جمع المتاع في البيت ولم يخرج . فقال أبو الأسود : أعجلتموه المسكين . فضربه خمسا وعشرين سوطا ، وخلق سبيله<sup>(٣)</sup> .

فالتعزير واجب إذا رآه الامام ، كما تقدم آنفا . وبه قال مالك وأبو حنيفة ، أو علم الامام أنه لا ينزجر الا به ، فوجب كالحمد . وان رأى العفو عنه جاز اذا كان حقا لله تعالى . وان كان الحق لآدمي فطلبه ، لزمه اجابته كسائر حقوق الآسيين .

فالظلم يستحق التعزير بالعقوبة . وهذا متفق عليه عند العلماء - رضي الله تعالى عنهم - وهو أن من فعل محرما ، أو ترك واجبا ، استحق العقوبة . فان لم تكن مقدرة بالشرع ، كان تعزيرا يجتهد فيه ولي الأمر ، فيعاقب الغني العاقل بالحبس . فان أصر عوقب بالضرب ، حتى يؤدي الواجب . فقد نص ( على )<sup>(٤)</sup> ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . قال الشيخ أبو العباس بن تيمية : ولا أعلم فيه خلافا<sup>(٥)</sup> .

قال العلامة ابن القيم : والعقوبات تكون على فعل محرم ، أو ترك واجب . ومنها مقدر وغير مقدر . وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم ، وكبرها وصغرها ، وبحسب حال المذنب في نفسه .

والتعزير ، منه ما يكون بالتوبيخ والزجر والكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب .

وانا كان على ترك واجب - كأداء الديون والأمانات والزكاة والصلاة - فانه يضرب مرة بعد مرة ، يفرق الضرب عليه يوما بعد يوم ، حتى يؤدي الواجب . وان كان نلك على جرم ماض فعل منه مقدار الحاجة ، وليس لأقله حد .

ويسوغ بالقتل اذا لم تتدفع المفسدة الا به . مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين<sup>(٦)</sup> ، والداعي الى غير كتاب الله وسنة رسوله .

(٤٥٢) وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " اذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"<sup>(٧)</sup> .

وقال : " من جاءكم وأمركم على رجل ( واحد )<sup>(٨)</sup> يريد أن يفرق جماعتكم ، فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان"<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) أي الدؤلي .
  - (٢) سقطت من "ق" .
  - (٣) أورده ابن قدامة في المغني (٣٢٥/٨) .
  - (٤) سقطت من "ق" .
  - (٥) السياسة الشرعية : ٣٩ .
  - (٦) في "ق" "بين جماعة المسلمين" .
  - (٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٠/٣) .
  - (٨) سقطت من "ق" .
  - (٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٠/٣) بنحوه ، وأبو داود في سننه (١٢٠/٥) بنحوه ، والنسائي في سننه (٩٣/٧) مختصرا ومطولا .

وأمر بقتل رجل تعمد عليه الكذب ، وقال القوم : أرسلني اليكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أحكم في نساءكم وأموالكم الى أن قال :  
 وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل أبو حنيفة • ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة : كقتل المكثر من اللواط ، وقتل (١) القاتل بالمثل (٢) •  
 ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ، ووافق بعض أصحاب أحمد • ويرى أيضا هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي قتل الداعية الى البدعة • وعزر أيضا (رسول الله) (٣) - صلى الله عليه وسلم - بالهجر ، وعزر بالنفي ، كما أمرنا باخراج المخنثين ونفيهم • وكذلك الصحابة من بعده • كما فعل عمر - رضي الله تعالى عنه - بالأمر بهجر صبيغ (٤) ونفي نصر بن حجاج (٥) •

(١) في "ق" "وقيل"

(٢) سقطت من "ل"

(٣) هو صبيغ بن عسل ، قدم المدينة فجعل يسأل عن مشابه القرآن وعن أشياء ، فبلغ ذلك عمر ،

فبعث اليه عمر فضرب رأسه بعرجون فشجه ••• ( تفسير القرطبي : ١١/٤ باختصار ) •

(٤) هو نصر بن حجاج ، كان شابا ذاجمال ، فنفاه عمر الى البصرة لثلاث غتتن به النساء

( السياسة الشرعية للامام ابن تيمية : ١٢١ بتصرف ) •

(٥) الطرق الحكيمة : ٣٨٤-٣٨٥ •

## فصل

( أنواع المعاصي بحسب العقوبة عليها )

والمعاصي ثلاثة أنواع :

- نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه : كالزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف • فهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير •
- نوع : فيه كفارة ولا حد فيه : كالجماع في الاحرام ونهار رمضان ، ووطئ المظاهر قبل التكفير فهذا يكفي فيه الكفارة عن الحد • وهل يكفي عن التعزير ؟ فيه قولان للفقهاء ، وهما لأصحاب أحمد وغيرهم •
- نوع : لا كفارة فيه ولا حد • كسرقة ما لا قطع فيه ، واليمين الغموس عند أحمد ، وأبي حنيفة ، والنظر الى الأجنبية ، ونحو ذلك • فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبا عند الأكثرين ، وجوازا عند الشافعية •
- ثم ان كان الضرب على ترك واجب ، مثل أن يضرب ليؤنبه ، فهذا لا يعتد به ، بل يضرب يوما • قال (١) : فان فعل الواجب والا ضرب يوما آخر ، بحسب (٢) ما يحتله ، ولا يزيد في كل مرة على مقدار ( أعلى ) (٣) التعزير (٤) •

(١) أي ابن القيم •

(٢) في "ق" "حسب" بدل "بحسب" •

(٣) سقطت من "ق" •

(٤) أورد الفصل كله ابن القيم في الطرق الحكمية (١٥٥-١٥٦) •

## فصل

( عدد الضرب في التعزير وحكم العفو عنه وعن الحدود ،

وما الذي يجب بالتعزير المفضي الى الموت؟ )

واختلف العلماء في قدر التعزير بالضرب<sup>(١)</sup> ، هل يقتصر فيه<sup>(٢)</sup> على عشرة أسواط فما دونها ، أو تجوز الزيادة<sup>(٣)</sup> ؟  
فالمشهور عن أحمد ، وأشهب المالكي<sup>(٤)</sup> ، وبعض أصحاب الشافعي لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط .  
• وبه قال اسحاق بن راهويه .

(٤٥٢) لما ثبت في الصحيحين ، ومسند أحمد ، وسنن أبي داود ، ( والترظفي )<sup>(٥)</sup> ، والنسائي وابن ماجه ، والدارقطني من حديث أبي بردة الأنصاري<sup>(٦)</sup> ، واسمه هاني بن نيار<sup>(٧)</sup> . وقيل : القطار وقيل : مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله ( تعالى )<sup>(٨)</sup> ،<sup>(٩)</sup> .

(١) في "ق" في الضرب .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) في "ق" "أو لايجوز الزيادة" ، وفي "ل" "أو لا تجوز الزيادة" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي ، أبو عمرو المصري . ثقة فقيه . مات سنة ٢٠٤ .  
( الكاشف : ٨٤/١ ، التقريب : ٨٠/١ ) .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) هو هاني بن نيار ، أبو بردة البلوي ، حليف الأنصار ، صحابي ، مات سنة ٤١ أو بعدها  
( الكاشف : ٢٢٣/٢ ، التقريب : ٣٩٤/٣ ) .

(٧) في "ل" "نيار" وهو خطأ .

(٨) الزيادة من "ل" .

(٩) خ : المحاربي (٩٠) ، باب كم التعزير والأدب (٢٨) ، رقم الحديث (٦٤٥٨) : ٢٥١٢/٦ باختلاف يسير .

م : الحدود ، باب قدر أسواط التعزير (٩) ، رقم الحديث (١٧٠٨) : ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣ .  
حم : ٤٥/٤ .

د : الحدود ، باب في التعزير (٣٩) ، رقم الحديث (٤٤٩١) : ٦٢٩/٤ - ٦٣١ باختلاف يسير .

ت : الحدود ، باب في التعزير (٣٠) ، رقم الحديث (١٤٦٣) : ٦٣/٤ .

ن : لم أجده في سنن النسائي .

ج : الحدود ، باب التعزير (٣٢) ، رقم الحديث (٢٦٠١) : ٨٦٧/٢ .

قط : ٢٠٨/٣ .

- (٤٥٣) وللبخاري عن عبدالرحمن بن جابر عن من سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول :  
 "لا عقوبة فوق عشرة ضربات الا في حد من حدود الله (تعالى)" (١) (٢) .  
 هكذا رواه البخاري ، ولم يسم الصحابي .  
 قال الحميدي : قال أبو مسعود وهو أبو بردة بن نيار ، ورواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني عن  
 أبي بردة بن نيار فسموه (٣) . وحيث لم يسم البخاري ، جعله الحميدي حديثا آخر لاحتمال أن  
 يكون غير أبي بردة .  
 قوله "يجلد" : يفتح الياء وكسر اللام ، ويضم الياء وفتح اللام .  
 قال النووي : وكلاهما صحيح (٤) . والله أعلم .

- (٤٥٤) وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا : "لا تعزروا فوق عشرة أسواط" (٥) .

ونذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الزيادة على العشرة . فقال  
 مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي (٦) : له أن يزيد على قدر الحدود اذا رأى (٧)  
 الامام ذلك ، لأن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت  
 المال فأخذ منه مالا ، فبلغ عمر (رضي الله تعالى عنه) (٨) فضربه مائة وحبسه ، وكلم فيه فضربه  
 مائة أخرى ، فكلم فيه فضربه بعد ذلك مائة ، ونفاه (٩) .

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) نخ : المحاربي ، باب (٢٨) ، رقم الحديث (٦٤٥٧) : ٢٥١٢/٦ ، وليس عنده "تعالى" .  
 (٣) لم أجده .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٢١/١١ .

(٥) جه : الحدود ، باب (٣٢) رقم الحديث (٢٦٠٢) : ٨٦٧/٢ .

وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير (٦٥/١) وأعله بإبراهيم بن محمد وقال فيه : شامي  
 مجهول ، وقع الى اصبهان ، حديثه منكر غير محفوظ . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات  
 (٩٦/٣) و عنده "فوق عشرين سوطا" بدل "عشرة أسواط" .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤١٣/٦) فيض القدير ( ) ، ورمز الى حسنه . وتعقبه  
 المناوي وذكر قول العقيلي وابن الجوزي .

قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف . عباد بن كثير قال فيه أحمد بن حنبل : روى أحاديث  
 كذب لم يسمعها . وقال البخاري : تركوه . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وفي  
 أحاديثه عن الثقات انكار . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال العجلي : ضعيف  
 متروك الحديث .

قلت : وله شاهد من حديث أبي بردة بن نيار ، رواه الأئمة الستة والامام أحمد  
 والدارقطني ( الزوائد : ٧٧/٢ ) .

(٦) هو أحمد بن محمد الطحاوي ، أبو جعفر . فقيه ، انتهت اليه رئاسة الحنفية بمصر . ولد  
 بطحا سنة ٢٣٩ ، ومات بالقاهرة سنة ٣٢١ . من كتبه : شرح معاني الآثار ، بيان السنة ،  
 مشكل الآثار ، أحكام القرآن ( هدية العارفين : ٥٨/١ ، الأعلام : ١٩٧/١ ) .  
 (٧) في "ق" "ان رأى" .

(٨) الزيادة من "ل" .

(٩) أورده ابن قدامة في المغني (٣٢٥/٨) .

وقيل : التعزير بحسب المصلحة على قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر .  
وعلى هذا القول فهل يجوز أن يبلغ به القتل ؟ فيه قولان :  
أحدهما : يجوز اذا اقتضت المصلحة قتله . وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد ، (و) (١)  
ابن عقيل . وذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد ونحو ذلك في قتل الداعية الى البدعة . كالتجهيم  
والرفض وانكار القدر . وقد قتل عمر بن عبدالعزيز غيلان القديري (٢) ، لأنه كان داعية الى بدعته . وهذا  
مذهب مالك .

وكذلك قتل من لا يزول فساده الا بالقتل . وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي اذا أكثر  
من ذلك . كما تقدم قريبا (٣) . والله أعلم .  
وعن أحمد - رحمه الله تعالى - رواية أخرى : لا يبلغ بالتعزير الحد . اختارها الخرقى لما روى  
الشالنجي (٤) عن ( النعمان بن بشير ) (٥) مرفوعا :

(٤٥٥) " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين " (٦) . ولأن المعاصي على قدر الاجرام .  
والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين أعظمهما .  
وقال أبو حنيفة : لا يبلغ به أربعين .  
وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى : خمسة وسبعون . وهي رواية عن مالك . وعن عمر - رضي الله  
تعالى عنه - : لا يجاوز به ثمانين .

وعن أبي ليلى أيضا رواية هو دون المائة . وهو قول ابن سيرين .  
وقال ابن أبي نؤيب (٧) وابن أبي يحيى (٨) : لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب .  
وقيل : لا يبلغ في التعزير في معصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد  
الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف . وهو  
قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي .  
وقال الشافعي وجمهور أصحابه : لا يبلغ بتعزير كل انسان أنسى حدوده . وهي رواية عن أحمد  
( رحمه الله تعالى ) (٩) ، فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ، ولا بتعزير الحر أربعين .  
وقال بعض أصحابه : لا يبلغ بواحد منهما أربعين .  
وقال بعضهم : لا يبلغ بواحد منهما عشرين (١٠) .

(١) سقطت من "ل" .

(٢) هو غيلان بن مسلم الدمشقي ، أبو مروان ، القديري ، كاتب بليغ . قيل : تاب عن القول بالقدر  
على يد عمر بن عبدالعزيز ، فلما مات عمر جاهر بذهبه ، صلبه هشام بن عبدالملك على باب  
كيسان بدمشق سنة ١٠٥ ( الأعلام : ٣٢٠/٥ ) .

(٣) تقدم في ص ٤٠٧ .

(٤) هو اسماعيل بن سعيد الشالنجي ، الكسائي ، أبو اسحاق الحنفي ، فقيه . مات سنة ٢٤٦ .  
من مؤلفاته : البيان في فروع الفقه الحنفي ، فضائل الشيخين ( معجم المؤلفين : ٢٧١/٢ ) .

(٥) بياض في النسختين ، والزيادة من السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٧/٨) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٧/٨) من طريقين . الأولى من حديث مسعر عن خاله الوليد  
بن عبدالرحمن عن النعمان بن بشير . قال البيهقي : والمحموظ هذا الحديث مرسل . والثانية :  
من حديث مسعر عن الوليد عن الضحاک . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/٦) : رواه  
الطبراني وفيه محمد بن الحسين الفضاى والوليد بن عثمان خال مسعر ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات .

(٧) لم أقف له على ترجمة .

(٨) لم أقف له على ترجمة .

(٩) الزيادة من "ل" .

(١٠) انظر المغني : ٣٢٤/٨ - ٣٢٥ نحوه ، والشرح الكبير : ٣٦٠ - ٣٥٢/١٠ مطولا .

وأجاب اصحاب الشافعي عن الحديث بأنه منسوخ . واستدلوا بأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - جاوزوا عشرة أسواط . وأوله أصحاب مالك على أن ذلك كان مختصاً بزمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر<sup>(١)</sup>

وقال النووي : وهذا التأويل ضعيف<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

ولا يجوز قطع شيء من المعزز ، ولا جرحه ، ولا أخذ ماله ، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتضى به ، ولأن الواجب أدب ، والتأنيب لا يكون بالانطلاف . قاله ابن قدامة في مغنيه<sup>(٣)</sup> . وسيأتي في كلام العلامة ابن القيم قريباً ما يتعلق بالتعزير بالعقوبات المالية ان شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

وان عفى عنه مستحق الحد سقط عنه التعزير . وان عفى مستحق التعزير لم يسقط . وللإمام العفو عن حق الله تعالى دون حق الآدمي . وللأب تعزير ولده الصغير كمعلمه . وللسيد تعزير رقيقه<sup>(٥)</sup> .

واختلف الأئمة فيما يستوفيه الامام من الحدود والعصا مما عساه يجري فيه خطأ . فقال أبو حنيفة : أرش الخطأ في بيت المال . وعن أحمد والشافعي كذلك . وعنهما أنه على عاقلته . وقال مالك : هو هدر .

ثم اختلفوا فيما اذا عزز الامام رجلاً فمات منه . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا ضمان عليه . وقال الشافعي : عليه الضمان .

فأما الأب اذا ضرب ولده ، والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب التأنيب فمات ، فقال مالك وأحمد : لا ضمان (عليه)<sup>(٦)</sup> . وقال أبو حنيفة والشافعي : عليه الضمان<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر روضة الطالبين : ١٧٥/١٠ .

(٢) انظر المجموع : ١٠٣/١٩ بمعناه .

(٣) المغني : ٣١٦/٨ .

(٤) سيأتي في الفصل الآتي .

(٥) انظر الرعاية الكبرى : ١٩٦/٣ أ .

(٦) الزيادة من الانصاح .

(٧) أورده ابن هبيرة في الانصاح (٢/٢٤٣ ، ٢٤٦) .

## فصل

( حكم التعزير بالعقوبات المالية )

قال العلامة ابن القيم :

وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي .

وقد جاءت الستة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه بذلك في مواضع .  
 منها : إباحته صلى الله عليه وسلم السلب الذي يسطاد في حرم المدينة لمن وجده . ومثل  
 أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها . ومثل أمره لعبدالله بن عمرو<sup>(٢)</sup> بأن  
 يحرق الثوبين المعصفرين . ومثل أمره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأنسية ،  
 ثم استأنوه في غسلها فأذن لهم ، فدل على جواز الأمرين ، لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر .  
 ومثل هدمه مسجد الضرار . ومثل تحريق متاع الغال . ومثل اضعاف الغرم<sup>(٣)</sup> على سارق ما لا قطع  
 فيه من الثمر والكفر . ومثل اضعافه الغرم<sup>(٤)</sup> على كاتم الضالة<sup>(٥)</sup> . ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة  
 عزمة من عزمات الرب تعالى . ومثل أمره لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحة فلم يعرض له أحد .  
 ومثل قطع نخيل اليهود اغاظة . ومثل تحريق عمر وعلي<sup>(٦)</sup> المكان الذي يباع فيه الخمر . وتحريق  
 عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية .  
 وهذه قضايا صحيحة معروفة ، وليس بسهل ( دعوى )<sup>(٧)</sup> نسخها .  
 ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة ، فقد غلط على مذهب الأئمة نقلا واستدلالا . فأكثر  
 هذه المسائل سائغ في مذهب الامام أحمد ، وكثير منها سائغ عند مالك .  
 ثم ذكر ابن القيم كلاما ثم قال بعده : قال ابن رشد<sup>(٨)</sup> في كتاب البيان له : ولصاحب الحسية  
 الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز ولبن أو عسل<sup>(٩)</sup> أو غير ذلك من السلع مما نكره  
 أهل العلم في ذلك . فقد قال مالك في المدونة : ان عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش  
 في الأرض أدبا لصاحبه . وكره ذلك في رواية ابن القاسم . ورأى أن يتصدق به . ومنع من ذلك  
 في رواية أشهب<sup>(١٠)</sup>

(١) في النسختين "سلب" بدل "السلب" والتصويب من الطرق الحكمية .

(٢) في "ق" ابن عمر .

(٣) في النسختين "الغرم" والتصويب من الطرق الحكمية .

(٤) في النسختين "الغرم" ، والتصويب من الطرق الحكمية .

(٥) في النسختين "على تارك الضالة" ، والتصويب من الطرق الحكمية .

(٦) في "ق" علي وعمر .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) هو محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد ، قاضي الجماعة بقرطبة ، من أعيان المالكية ، مات

سنة ٥٢٠ . من كتبه : البيان والتحصيل ، مختصر شرح معاني الآثار (الأعلام : ٢١٠/٦)

(٩) في "ل" غسل .

(١٠) الطرق الحكمية : ٣٨٦-٣٨٨ .



## فصل (١)

( إخلاص النية في إقامة الحدود )

وينبغي للقائم في حدود الله تعالى أن يكون عند إقامتها بمنزلة الطبيب الذي يسقي الدواء الكريه الذي يرجو به الشفاء للمريض من دائه ، وقطع الأعضاء المتآكلة ، والحجامة ، وقطع العروق بالفصاد<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك . وما يدخله عليه من المشقة ينوي له به الراحة في الآخرة<sup>(٣)</sup> . فعلى هذا شرعت الحدود . فإذا كانت نيته بإقامتها اظهار طاعة الله ، وأن تقص معصيته من الأرض ، كانت نية صالحة ، وقصدا حسنا ، وحصل له قصد النصر .

قال أبو العباس تقي الدين - رحمه الله تعالى - :

وهكذا ينبغي أن تكون نية ولي الأمر في إقامتها ، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية ، والنهي عن المنكرات يجلب المنافع اليهم ودفع المضار عنهم ، وابتغى بذلك وجه الله تعالى كانت نية صالحة ، وسببا لتيسير الخير عليه ، وتعظيم حرمة ، وزيادة هيئته ، ويرضى المحدود غالبا إذا أقيم عليه الحد بهذه النية ، كما روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان نائبا للوليد بن عبدالمك على مدينة النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يلي الخلافة . وقد ساسهم سياسة صالحة . فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمر : كيف هيئته فيكم؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر اليه هيبة له . قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب الينا من أهلنا . قال : فكيف أبوه فيكم ؟ قالوا : ما بين الثلاثة أسواط الي العشرة . قال الحجاج : هذه هيئته ، وهذه محبته ، وهذا<sup>(٤)</sup> أبوه ، ولهذا أمر من السماء<sup>(٥)</sup> .

وروي أبو عبدالله الحاكم في تاريخه بسنده عن وكيع قال : سمعت سفيان الثوري يقول : لا يفتي الله أحد الا اتقاه الناس شأوا أم أبوا<sup>(٦)</sup> .

وقال أبو عمر بن عبدالبر في كتابه بهجة المجالس : كان يقال : من خاف الله خاف منه كل شيء ، ومن لم يخف الله أخافه ( الله )<sup>(٨)</sup> من كل شيء<sup>(٩)</sup> . انتهى .

(٤٥٦) وقد روى أبو الشيخ بن حيان الاصفهاني في كتاب الثواب بسنده عن واطة بن الأسقع مرفوعا : " من خاف الله عز وجل خوف الله منه كل شيء ، ومن لم يخف الله خوفه الله من كل

(١) سقط هذا الفصل من "ل" .

(٢) الفصد شق العروق ، فصده يفصده فصدا وفصادا ، فهو مفصود وفصيد . وقال الليث : الفصد

قطع العروق (لسان العرب : ٣/٣٣٦) . (٣) في آخر الأمر .

(٤) في "ق" "وهذه" ،

(٥) السياسة الشرعية : ٩٨-٩٩ بأصرف يبر .

(٦) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن علي الرواسي ، أبو سفيان الكوفي ، أحد الأعلام ، مات سنة

١٩٧ ( تاريخ بغداد : ١٣/٤٨١٣٦٦ ، السير : ٩/١٤٠ ) .

(٧) تاريخ نيسابور للحاكم مفقود .

(٨) الزيادة من بهجة المجالس .

(٩) بهجة المجالس : ١/٣٢٩ .

شيء (١) .

وروى الترمذي الحكيم : من اعنى الله عز وجل اهاب الله منه كل شيء ، ومن لم يتق الله اهابه الله من كل شيء (٢) .

قال الترمذي الحكيم : قال ابن عباس او غيره : والله لدرة عمر كانت اهيـب في صدور الناس من سنيـف غيره (٣) .

وروى الحكيم الترمذي أيضا بسنده عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه خرج في سفر له ، فاذا جماعة على طريق فقال : ما هذه الجماعة ؟ قالوا : أسد قطع الطريق . قال : فنزل ، ومشى اليه حتى بعده ونحاه عن الطريق . ثم قال : ما كذب عليك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

(٤٥٧) إنما يسلط على ابن آدم من يخافه ابن آدم (٤) .  
قال : ولو أن ابن آدم لم يخف غير الله لم يسلط عليه غيره (٥) .

وروي عن محمد بن صالح (٦) قال : كنت عند حماد بن سلمة وليس في البيت الا حصير هو جالس عليها ، ومصحف يقرأ فيه ، ومطهرة يتوضأ منها . فبينما أنا عنده اذ دق الباب ، فاذا محمد بن سليمان (٧) ، فأذن له ، ودخل وجلس بين يديه ثم قال : مالي اذا رأيتك امتلأت رعبا . قال حماد : لأنه عليه الصلاة والسلام قال :

أرأر

(٤٥٨) ان العلم اذا اراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء ، واذا ان يكثر به الكنوز هاب من كل شيء (٨) . ثم عرض عليه أربعين ألف درهم قال : تأخذها وتستعين بها . قال : اردتها الى من ظلمت بها . قال : والله ما أعطيتك الا ما ورثت . قال : لا حاجة لي فيها . قال : فأتخذها جميعها . قال : لعلي ان عدلت في قسمها أن يقول بعض من لم يزوجها منها أنه لم يعدل في قسمها فإثم فازوها عني (٩) .  
وأما اذا كان غرض الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر الدلو على الناس ، واقامة رياسته ليعظموه أو يبنلوا له ما يريد من الأموال الذكر عليه مقصوده ، وتعسرت عليه الأسباب دونه ، وقلت حرمة ، وتناقصت هيبة في الدنيا ، ولم يكن له في الآخرة من نصيب .

(١) كتاب الثواب مفقود .

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٧/٤) : رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب ورفع منكر .

(٢) النوار : ١٦٠ . أورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٧/٦) فيض القدير) ورمز الى ضعفه .

(٣) النوار : ١٦٠ .

(٤) النوار : ٢٧٠ . وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٧/٣) فيض القدير) بمعناه ولم يذكر ترجمته .

(٥) النوار : ٢٧٠ تخريجه كسابقه .

(٦) هو محمد بن صالح بن نينار التمار المدني ، صدوق يخطئ ، مات سنة ١٦٨ ( الكاشف : ٤٧/٣

التقريب : ١٧٠/٢ ) .

(٧) هو محمد بن سليمان بن عبدالله الكوفي ، أبو علي بن الاصبهاني ، صدوق يخطئ ، مات سنة

١٨١ ( الكاشف : ٤٤/٣ ، التقريب : ١٦٦/٢ ) .

(٨) أورده الغزالي في الاحياء (١٤٥/٢) .

قال العراقي : هذا معضل .

(٩) أورده الغزالي في الاحياء (١٤٥/٢-١٤٦) .

قال الله تعالى : ( تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً<sup>(١)</sup> ) ،  
 أي : لا يريدون رفعة ولا تكبراً على المؤمنين ولا يخرعون<sup>(٢)</sup> من نذل الدنيا ، ولا يتنافسون في عزها .

(١) سورة القصص : ٨٣ .

(٢) الخَرَع والخراعة : انخاوة في الشيء ( لسان العرب : ٦٢/٨ ) .

## فصل

( تحريم تعطيل الحدود بالشفاعة فيها اذا بلغت ولي الأمر )

( وحكم الشفاعة في التعزيرات )

- ويحرم تعطيل الحدود بشفاعة وغيرها اذا اتصلت بولي الأمر • قال الله تعالى : ( من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها • ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل<sup>(١)</sup> منها )<sup>(٢)</sup> •  
 بين ( الله )<sup>(٣)</sup> سبحانه أن من الشفاعة محمودا ومذموما •  
 قال أهل التفسير : الشفاعة اعانة الطالب حتى يصير معه شفعا بعد أن كان وترا • فان أعين على بر كانت شفاعة حسنة ، وان أعين على اثم كانت شفاعة سيئة<sup>(٤)</sup> •  
 والبر ما أمر به ، والاثم ما نهى عنه •  
 وقال تعالى : ( الا الذين تابوا من قبل ( أن )<sup>(٥)</sup> تتدبروا عليهم فاعلموا أن الله يغفور رحيم )<sup>(٦)</sup> •  
 فاستثنى سبحانه التائبين قبل القدرة عليهم فقط ، لأن التائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم •  
 وقال تعالى : ( الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله )<sup>(٧)</sup> •  
 فالرأفة أرق الرحمة • أي : لا تمتنعوا عن اقامة الحدود شفقة على المحدود •  
 فيجب حينئذ اقامة الحدود اذا اتصلت بولي الأمر على الشريف والوضيع ، والقوي والضعيف ، ويحرم تعطيلها بشفاعة وغيرها ، ومن فعل ذلك فقد اشترى بآيات الله ثمنا قليلا •

(٤٥٨) وفي الصحيحين ومسنند الامام أحمد وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها وعن أبيها<sup>(٨)</sup> - أن قرئها أهمهم أمر المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - • فكلمه أسامة ، فقال رسول الله

(١) الكفل : الوزر ( قاموس القرآن : ٤٠٦ ) •

(٢) سورة النساء : ٨٥ •

(٣) سقطت من "ل" •

(٤) أورده القرطبي في تفسيره (١٩٠/٥) نحوه •

(٥) سقطت من "ل" •

(٦) سورة المائدة : ٣٤ •

(٧) سورة النور : ٢ •

(٨) في "ل" "وعن أبيها" •

- صلى الله عليه وسلم - : "أتشفع في حد من حدود الله ( تعالى )<sup>(١)</sup>؟" • ثم قام فخطب ثم قال : "انما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وانما سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد • وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"<sup>(٢)</sup> • وفي رواية أخرى نحوه • وفيه : "أن بني اسرائيل كانوا<sup>(٣)</sup> اذا سرق فيهم الشريف تركوه"<sup>(٤)</sup> •

وفي رواية أخرى : أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في غزوة الفتح ، وفيه : أن أسامة كلمه ، فظنون وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : "أتشفع في حد من حدود الله ؟" • فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله • فلما كان بالعشي قام فاخطب فأشئ على الله بما هو أهله ثم قال : "أما بعد ، فانما أهلك الذين من قبلكم"<sup>(٥)</sup> وذكر الحديث • وقال في آخره : ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها • وقالت عائشة : فحسنت تربتها بعد ، وتزوجت • وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - •

وفي رواية لمسلم وأحمد قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجدده ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة فكلموه ، فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وذكر الحديث بنحو ما تقدم<sup>(٦)</sup> • ولأبي داود قالت : استعارت امرأة - تعني<sup>(٧)</sup> حليا - على السنة أناس يعرفون ولا تعرف هي ، فباعته ، فأخذت ثمنه ، فأتى بها الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر بقطع يدها<sup>(٨)</sup> • وروى النسائي نحو هذه الروايات<sup>(٩)</sup> •

(١) للزيادة من "ق" •

(٢) خ : الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان (١٢) ، رقم الحديث (٦٤٠٦) : ٢٤٩١/٦ •

م : الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٢) ، رقم الحديث (١٦٨٨) : ١٣١٥/٣ •

حم : ١٦٢/٦ •

د : الحدود ، باب في الحد يشفع فيه (٤) ، رقم الحديث (٤٣٧٣) : ٥٣٨-٥٣٧/٤ •

ت : الحدود ، باب في كراهية أن يشفع في الحدود (٦) ، رقم الحديث (١٤٣٠) : ٣٧/٤ • ن : ٧٢/٨ •

ج : الحدود ، باب الشفاعة في الحدود (٦) ، رقم الحديث (٢٥٤٧) : ٨٥١/٢ •

(٣) في "ل" "كان" •

(٤) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ، باب ذكر أسامة بن زيد - رضي الله عنه - ، رقم : الحديث (٣٥٢٦) : ١٣٦٦/٣ •

(٥) سبق تخريجه آنفا في صحيح مسلم ، وكذلك أخرجه النسائي في سننه (٧٣/٨ ، ٧٤) •

(٦) في النسختين "يعني" ، والمثبت من سنن أبي داود •

(٧) د : الحدود ، باب القطع في العارية اذا جحدت (١٥) ، رقم الحديث (٤٣٩٦) : ٥٥٦/٤ • باختلاف يسير •

(٨) ن : ٧٣/٨ •

قال النووي في شرح الحديث :

قال العلماء : المراد أنها قطعت بالسرقة ، وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها ، لا أنها سبب القطع • وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرفة بأنها سرقت =

- والمرأة المخزومية السارقة ، هي فاطمة بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد .  
وقيل : بنت الأسود بنت أخي سلمة بن عبد الأسد .  
وقيل : أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد<sup>(١)</sup> . وكان ذلك في غزوة الفتح .  
قوله "وايم الله" : يقال : بقطع الألف ووصلها ، وهي حلف . والله أعلم .  
وفي هذا الحديث كفاية عن غيره وعبرة ، فان أشرف بيت كان في قريش بطنان : بنو مخزوم  
وبنو عبد مناف . فلما أُعلى هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية على قول بعض العلماء ،  
وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت . وشفع فيها حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
أسامة بن زيد . غضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأنكر عليه وخوله فيما حرم الله  
تعالى . وهو الشفاعة في الحدود ، فانه كان يفضب انا انتهكت حرمان الله .  
قوله "ومن يجترع" ، أي : يتجاسر عليه بطريق الدلال الا أسامة ، لأنه كان خادمه ، والخادم  
أكثر دالة<sup>(٢)</sup> على مخدومه من غيره .  
قوله حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو بكسر الحاء المهيطة - : أي : محبوه .  
وفي الحديث (دليل)<sup>(٣)</sup> على أن ترك إقامة الحدود سبب الهلاك . يُؤخذ ذلك من قوله عليه  
( الصلاة و )<sup>(٤)</sup> السلام : "انما أهلك الذين من قبلكم" .  
وفيه دليل على أن لا يكون المأمور مطيعا حتى يوفي جميع ما به أمر ، وان ترك البعض وفعل  
البعض سمي عاصيا ، واستحق العقاب . يُؤخذ ذلك من اخباره عليه ( الصلاة و )<sup>(٥)</sup> السلام :

(٤٥٩) \* ان من كان قبلنا كانوا يقيمون بعض الحدود . فانهم اذا سرق عندهم الضعيف أقاموا  
عليه الحد ، فتراهم فعلوا البعض مما به أمروا . فلما لم يقيموا على الغني أسقطوا بعضه ، فوقع  
العقاب عليهم فأهلكوا<sup>(٦)</sup> .  
وفيه دليل على أن الحدود على جميع الناس كلهم على حد سواء . يُؤخذ ذلك من قوله :  
"وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها" .  
وفيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف ، وهو مستحب اذا كان فيه تضخيم لأمر مطلوب ،  
والله أعلم .

== وقطعت بسبب السرقة ، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات ، فانها  
قضية واحدة ، مع أن جماعة من الأئمة قالوا : هذه الرواية شاذة ، فانها مخالفة لجماهير  
الرواية . والشاذة لا يعمل بها . قال العلماء : وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية ، لأن  
المقصود منها عند الراوي نكر منع الشفاعة في الحدود ، لا الاخبار عن السرقة . قال جماهير  
العلماء وفقهاء الأمصار : لا قطع على من جحد العارية ، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته .  
وقال أحمد واسحاق : يجب القطع في ذلك (شرح النووي على صحيح مسلم : ١١/١٨٧-١٨٨) .

- (١) انظر الفتح : ٩١/١٢ .  
(٢) في النسختين "دلالة" ، ولعل الصواب ما أثبتاه .  
(٣) سقطت من "ق" .  
(٤) الزيادة من "ق" .  
(٥) الزيادة من "ق" .  
(٦) لم أجده .

- (٤٦٠) وقال أبو داود في سننه : باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (١) .  
 فذكر بسنده عن أبي هشام يحيى بن راشد (٢) قال : جلسنا يوما لابن عمر - رضي الله تعالى  
 عنهما - فخرج إلينا فسمعته يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من  
 حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد صارم الله عز وجل ، ومن خاصم في باطل وهو  
 يعلمه (٣) ، لم يزل في سخط الله ، حتى ينزع ( عنه ) (٤) . ومن قال في مؤمن ما ليس فيه ،  
 أسكنه الله ردة الخبال حتى يخرج مما قال (٥) .  
 ورواه الامام أحمد من حديث أيوب بن سليمان الصنعاني (٦) عن ابن عمر بآتم من هذا (٧) .  
 وكذلك الحاكم في المستدرک (٨) وصحح اسناده (٩) ، والبيهقي (١٠) ، والطبراني (١١) باسناد  
 جيد . وزاد في آخره : " وليس بخارج " . وروى نحوه من حديث أبي هريرة .  
 وفي رواية لأبي داود : " من أعان على خصومة بظلم ، فقد باء بغضب من الله " (١٢) .  
 وفي رواية للحاكم : " ( من أعان ) (١٣) على خصومة بغير حق فهو مستظل في سخط الله ،  
 حتى يترك " (١٤) .  
 قوله " صارم الله " ، أي : قاطعه . يقال : صرمت (١٥) الشيء صرما اذا قطعته . وصرمت اذا  
 قطعت كلامه .  
 قوله " ردة الخبال " - بفتح الراء ، وسكون الدال المهملة وتحريكها أيضا ، وبالغين  
 المعجمة - : هي الوحل . والخبال بفتح الخاء المعجمة وبالباء الموحدة - : وهي عصارة أهل  
 النار وعرقهم ، كما جاء مفسرا في صحيح مسلم (١٦) . والله أعلم .

- (١) في "ق" "كرها" .  
 (٢) هو يحيى بن راشد بن مسلم الليثي ، أبو هاشم الدمشقي ، الطويل ، ثقة من الرابعة  
 ( التقريب : ٣٤٧/٢ ) .  
 (٣) في النسختين "يعلم" ، والمثبت من سنن أبي داود .  
 (٤) الزيادة من سنن أبي داود .  
 (٥) د : الأفضية (١٨) ، باب (١٤) ، رقم الحديث (٣٥٩٧) : ٢٣/٤ باختلاف يسير .  
 (٦) هو أيوب بن سليمان الشامي ، ضعيف من الرابعة ( التقريب : ٩٠/١ ) .  
 (٧) حم : ٨٢/٢ زاد في آخره : " ركعتا الفجر حافظوا عليهما ، فانهما من الفضائل " .  
 (٨) ك : ٢٧/٢ .  
 (٩) ووافقه الذهبي .  
 (١٠) السنن الكبرى : ٣٣٢/٨ .  
 (١١) الكبير : ٢٧١/١٢ .  
 ورواه الحاكم في المستدرک (٣٨٣/٤) . هذا وحديث الطبراني كلاهما واحد واسناده  
 ضعيف وليس بجيد كما يقول المصنف .  
 (١٢) د : الأفضية ، باب (١٤) ، رقم الحديث (٣٥٩٨) : ٢٣/٤ وفي آخره " عز وجل " .  
 قال الضنبري في مختصر السنن (٢١٦/٥) : في اسناده مطر بن طهمان الوراق ، وقد  
 ضعفه غير واحد . وفيه أيضا المشي بن يزيد الثقفي ، وهو مجهول .  
 (١٣) سقطت من "ل" .  
 (١٤) ك : ٩٩/٤ باختلاف يسير . قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه  
 الذهبي .  
 (١٥) في "ق" "صارمت" .  
 (١٦) م : الأشربة (٣٦) ، باب بيان أن كل مسكر خمر (٧) ، رقم الحديث (٢٠٠٢) : ١٥٨٧/٣ .

(٤٦١) وقد سبق في ذم السباب من الباب الخامس من حديث أبي الدرداء مرفوعاً من رواية الطبراني : "أيا رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، لم يزل في غضب الله ، حتى ينزع" (١) مختصر .

(٤٦٢) وفي الموطأ ومسندي أحمد والشافعي وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث أبي وهب صفوان بن أمية الجمحي<sup>(٢)</sup> - رضي الله تعالى عنه - أنه قيل له : انه من لم يهاجر هلك . فقدم المدينة فقام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاءه سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أن تقطع يده . فقال صفوان : اني لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "فهلأ<sup>(٣)</sup> قبل أن تأتيني به ؟" (٤) .  
هذه رواية الموطأ والشافعي . ورواية أحمد : أن صفوان بن أمية قيل له : هلك من لم يهاجر . قال : فقلت : لا أصل الى أهلي حتى آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فركبت راحلتي فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقلت : يا رسول الله ، زعموا أنه هلك من لم يهاجر . قال : "كلا أبا وهب ، فارجع الى أباطح مكة" (٥) . قال : فبينما أنا راقد إذ جاء السارق فأخذ ثوبي من تحت رأسي فأدركته ، فأتيت به النبي<sup>(٦)</sup> - صلى الله عليه وسلم - فقلت : ان هذا سرق ثوبي ، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقطع فقلت : يا رسول الله ، ليس هذا أردت ، هو عليه صدقة . قال : "هلا قيل أن تأتيني به ؟" .  
وفي رواية أخرى له : قيل له : ( انه )<sup>(٧)</sup> لا يدخل الجنة الا من هاجر ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا" (٨) وذكر حديث السارق .

(١) سبق برقم (٩٦) .

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، المكي ، أحد أشراف الطلقاء ، شهد اليرموك أميراً مات سنة ٤١ ( الكاشف : ٢٧/٢ ، التقريب : ٣٦٧/١ ) .

(٣) في النسختين "فهل" ، والمثبت من الموطأ ومسنند الشافعي وسنن أبي داود الخ .

(٤) ط : ٦٠٠ .

حم : ٤٠١/٣ ، ٤٦٥/٦ .

مسند الشافعي : ٣٣٥ .

د : الحدود ، باب من سرق من حرز (١٤) ، رقم الحديث (٤٣٩٤) : ٥٥٣-٥٥٥ .

ن : ٦٨/٨ .

ج : الحدود ، باب من سرق من الحرز (٢٨) ، رقم الحديث (٢٥٩٥) : ٨٦٥/٢ .

قط : ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ .

ورواه الحاكم في المستدرک (٣٨٠/٤) من طريقين ، وصححه في الطريق الأولى ووافقه

الذهبي . وسكت عنه في الطريق الثانية وسكت الذهبي أيضاً .

(٥) أبطح مكة مسيل وادبها ويجمع على البطاح والأباطح ( النهاية : ١٣٤/١ - ١٣٥ ) .

(٦) في "ق" "رسول الله" .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) حم : ٤٦٥-٤٦٦ .



وفي رواية أبي داود والنسائي والدارقطني قال : كنت نائما في المسجد على خيمة<sup>(١)</sup> لي -  
 ثمنها ثلاثون درهما<sup>(٢)</sup> . فجاء رجل فاختمها مني ، فأخذ الرجل فأتي به رسول الله - صلى  
 الله عليه وسلم - فأمر ليقطع . قال : فأتيته فقلت : أقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه  
 وأنسئه ثمنها . قال : "فهلا"<sup>(٣)</sup> كان هذا قبل أن تأتيني ؟ " .  
 وفي رواية أخرى لأبي داود والنسائي نحوه . وقال : نام في المسجد وتوسد بردة ، وذكره  
 وزاد الدارقطني : ثم أمر بقطعه من المفصل .  
 وله عن ابن عباس أن صفوان أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل قد سرق حلة له ،  
 فقال : يا رسول الله ، هبه لي . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "فهلا قبل أن تأتينا  
 به ؟ " .  
 وفي رواية أخرى للنسائي عن صفوان أن رجلا سرق بردة له ، فرفعه إلى النبي - صلى الله  
 عليه وسلم - ، فأمر بقطعه . فقال : يا رسول الله ، قد تجاوزت عنه . فقال : "أبأ وهب ،  
 أفلا كان قبل أن تأتينا به ؟"<sup>(٤)</sup> . فقطعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .  
 وللحديث طرق وروايات سوى ما تقدم آنفا .  
 قوله "فهلا قبل أن تأتينا به ؟" ، يعني : أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتينا به لكان . فأما  
 بعد أن رفع ، فلا يجوز تعطيل الحد بعفو ولا بشفاة ولا بهبة<sup>(٥)</sup> ، ولا غير ذلك . والله أعلم .

(٤٦٣) وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى  
 عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "تعاقوا"<sup>(٦)</sup> الحدود فيما بينكم . فما  
 بلغني من حد فقد وجب"<sup>(٧)</sup> .

- (١) الخيمة ثوب خز أو صوف معلم . وقيل : لا تسمى خيمة إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت  
 من لباس الناس قديما ، وجمعها خمائن ( النهاية : ٨٠/٢ - ٨١ ) .  
 (٢) في النسختين "ثمن ثلاثين درهما" ، والمثبت من سنن أبي داود والنسائي والدارقطني .  
 (٣) في "ق" "هلا" بدل "فهلا" .  
 (٤) ن : ٦٨/٨ .  
 (٥) في "ل" "ولاهبة" .  
 (٦) أي : تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي ، فاني متى علمتها أقمتها ( النهاية : ٢٦٥/٣ ) .  
 (٧) ن : الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٥) ، رقم الحديث (٤٣٧٦) :  
 ٥٤٠/٤ .  
 ن : ٧٠/٨ .  
 وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣/٢٤٩ فيض القدير ) ورمز إلى صحته .  
 قال المناوي : قال ابن حجر : سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح . مع أن فيه اسماعيل بن  
 عياش ، وفيه كلام كثير وخلاف طويل .

(٤٦٤) وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا ومرفوعا عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : وذكره (١) .

(٤٦٥) وفي الموطأ ، وسنن الدارقطني من حديث الزبير بن العوام - رضي الله تعالى عنه - أن رجلا قد أخذ سارقا ، وهو يريد أن يذهب به الى السلطان ، فشفع له الزبير ليرسله ، فقال (٢) : لا ، حتى أبلغ به السلطان . فقال : انما الشفاعة قبل أن تبلغ الى السلطان ، فانا بلغت اليه فقد لعن الشافع والمشفع (٣) .

وأجمع العلماء - رضي الله تعالى عنهم - على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الى الامام ، وأنها شفاعة سيئة مذمومة لهذه الأحاديث السالفة ، وعلى أنه يحرم (٤) التشفيغ فيها . فأما قبل بلوغها الى الامام فقد أجاز الشفاعة فيها أكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأنى للناس .

وأما المعاصي التي لاحد فيها ، وواجبها (٥) التعزير ، فيجوز الشفاعة فيها سواء بلغت الامام أم لا ، لأنها أهون . ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى أيضا نحوه ، كما ذكره النووي (٦) وغيره . والله أعلم .

(٤٦٦) وروى الامام أحمد والحاكم من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا ينبغي لولي أن يؤتى بحد الا أقامه ، والله يحب العفو (٧) .

وقال سعيد بن المسيب - رحمه الله عليه - (٨) : ما من شيء الا والله يحب أن يعفو عنه - ما لم يكن حدا - عن عيانه (٩) .

قال العلماء : ولا تجوز (١٠) الشفاعة في أمر لا يجوز تركه . كالشفاعة الى ناظر على طفل ، أو مجنون ، أو وقف ، ونحو ذلك . وأن هذه شفاعة محرمة على الشافع والمشفوع اليه والساعي ، كما سيأتي الكلام على ذلك في الباب التاسع (١١) ان شاء الله تعالى .

(١) قط : ١١٣/٣ .

ورواه الحاكم في المستدرک (٣٨٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) في "ل" "قال" بدل "فقال" .

(٣) ط : ٦٠٠ .

قط : لم أجده في سنن الدارقطني .

(٤) في "ل" "تحرم" .

(٥) في "ل" "وأوجبها" .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٨٦/١١ .

(٧) حم : ٤١٩/١ ، ٤٣٨ مطولا .

ك : ٣٨٢-٣٨٣ وصححه وسكت عنه الذهبي .

وفيه أبو ماجد الحنفي ، وقد فصلنا القول فيه في ص ٢٨٩ .

(٨) في "ق" "رحمه الله تعالى" .

(٩) لم أجده .

(١٠) في "ل" "ولا يجوز" .

(١١) انظر ص ٤٨١ .

## فصل

( جواز اسقاط التعزير )

(٤٦٧) في سنن أبي داود والدارقطني من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها وعن أبيها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : "أقبلوا" (١) ذوي الهيئات عثراتهم إلا من الحدود" (٢) . وعند الدارقطني : "إلا حدا" (٣) من حدود الله" .  
 ورواه أبو الشيخ بن حبان مقتصرا على قوله "عثراتهم" (٤) .  
 ورواه البيهقي ( في الشعب ) (٥) بلفظ : "أقبلوا الكرام عثراتهم" (٦) .

(٤٦٨) وروى الطبراني وأبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا : "إلا أنيئكم بشراكم" ؟ قالوا : ان شئت يا رسول الله . قال : "ان شراكم الذي ينزل وحده ، ويجلد عبده ، ويضع رفته . أفلا أنيئكم بشر من ذلك ؟" قالوا : بلى يا رسول الله ان شئت . قال : "من يبغض الناس ويبغضونه" قال : "أفلا أنيئكم بشر من ذلك ؟" قالوا : بلى يا رسول الله ان شئت . قال : "الذين لا يقبلون عشرة ، ولا يقبلون معذرة ، ولا يغفرون ننبأ" (٧) . مختصر .  
 ولا يشكل عليك أيها الأخ ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال :

(٤٦٩) جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، اصبحت حدا

(١) الاقالة : الترك ( فيض القدير : ٧٤/٢ ) .

(٢) د : الحدود ، باب في الحدود يشفع فيه (٤) ، رقم الحديث (٤٣٧٥) : ٥٤٠/٤ . وعنده "إلا

الحدود" .

قط : ٢٠٧/٣ .

(٣) في النسختين "إلا حد" ، والمثبت من سنن الدارقطني .

(٤) الأمثال : ٩٦ .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) الشعب : ٦٨/٤ ب .

وأخرجه أحمد في المسند (١٨١/٦) ، وابن حبان في صحيحه (٢٥٩/١ الاحسان) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٤/٨) ، وفي الآداب (١٢٣) ، والتبريزي في المشكاة (١٠٦١/٢) ، وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٤٣/٢) كلهم من حديث عائشة من طرق وبعض خلاف في بعض الطرق واختصار في بعضها .

قال العقيلي - بعد أن أعله بعبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم - :

وقد روي بغير هذا الاسناد ، وفيه أيضا لين ، وليس فيه شيء يثبت .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٧٤/٢ فيض القدير) ورمز الى حسنه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٢/٦) : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(٧) الكبير : ٣٨٧/١٠ .

لم أجده في الحلية لأبي نعيم .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عيسى بن ميمون وهو متروك ( مجمع الزوائد : ١٨٣/٨ ) .

فأقمه علي ، ولم يسأله ( عنه )<sup>(١)</sup> . قال : وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فلما قضى الصلاة قام اليه الرجل فقال : يا رسول الله ، أصبت حدا فأقم في كتاب الله . قال : "أليس قد صليت معنا ؟" . قال : نعم . قال : "فإن الله قد غفر لك ذنبك - أو قال حدك -" <sup>(٢)</sup> .

(٤٧٠) وروى مسلم والامام أحمد وأبو داود نحوه من حديث أبي أمامة الباهلي مطولا<sup>(٣)</sup> .

فالرجل المصم السائل هو في قول أبو اليسر كعب بن عمرو<sup>(٤)</sup> .

وقوله أصبت حدا : إنما كان ذلك معصية توجب التعزير لا الحد الشرعي الحقيقي . كحد الزنا والخمر ( وغيرهما )<sup>(٥)</sup> ، فإن هذه الحدود لا تكفرها<sup>(٦)</sup> الصلاة ، ولا يجوز للامام تركها إذا اتصلت به<sup>(٧)</sup> . والله أعلم .

ونكر أبو الفرج بن الجوزي في سيرة عمر<sup>(٨)</sup> بين الخطاب - رضي الله تعالى عنه - عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده قال : سمعت عمرو بن العاص يوما نكر عمر ، فترحم عليه ، ثم قال : ما رأيت أحدا بعد نبي الله وأبي بكر أخوف لله من عمر ، لا يبالي على من وقع الحق على ولد أو والد ، ثم قال : والله اني لقي منزلي ضحى بمصر ، ان أثنى آت فقال : قدم عبدالله وعبد الرحمن أولاد عمر عاريين<sup>(٩)</sup> . فقلت للذي أخبرني : أين نزلا ؟ قال : في موضع كذا وكذا ، وكان قد كتب الي عمر : اياك أن يقدم عليك أحد من أهل بيتي فتحبوه بأمر لا تصنعه لغيره ، فأفعل

(١) الزيادة من صحيح البخاري .

(٢) خ : المحاربين (٩٠) ، باب اذا أقر بالحد ولم يبين هل للامام أن يستر عليه (١٢) ، رقم

الحديث (٦٤٣٧) : ٢٥٠١/٦ .

م : التوبة (٤٩) ، باب قوله تعالى : ( ان الحسنات يذهبن السيئات ) (٧) ، رقم الحديث

(٢٧٦٤) : ٢١١٧/٤ .

(٣) م : رقم الحديث (٢٧٦٥) : ٢١١٧/٤ - ٢١١٨ .

حم : ٢٥١-٢٥٢ ، ٢٦٣ .

(٤) في النسختين "عمرو بن كعب" ، وهو كعب بن عمرو بن عباد ، أبو اليسر السلمي ، صحابي

بدرى جليل ، مات بالمدينة سنة ٥٥ ( الكاشف : ٨/٣ ، التقريب : ١٣٥/٢ ) .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ق" "لا يكفرها" .

(٧) وقد فصل النووي القول في ذلك فقال :

هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير ، وهي هنا من الصفائر ، لأنها

كفرتها الصلاة . ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له ، لم تسقط بالصلاة . فقد

أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة . هذا هو الصحيح

في تفسير هذا الحديث . وحكى القاضي عن بعضهم أن المراد بالحد المعروف قال : وإنما لم

يحد ، لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه ايثارا

لليستر ، بل استحباب ثلثين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحا (شرح النووي على صحيح

مسلم) : (٨١/١٧) .

(٨) في "ق" "في تفسيره عن عمر" .

(٩) في النسختين "غازيين" . عراه الداء والأمر : ألم به وأصابه ( المعجم الوسيط : ٦٠٣/٢ ) .

بك ما أنت أهله • فأنا لا أستطيع أن أهدي لهما ولا آتيهما في منزلهما للخوف من أبيهما •  
 فوالله أنني لعلى<sup>(١)</sup> ما أنا عليه الى أن قال قائل : هذا عبدالرحمن بن عمر<sup>(٢)</sup> ، وأبو سرورة عقبة  
 بن الحارث النوفلي<sup>(٣)</sup> على الباب يستأننان • فقلت : يدخلان • فدخلا وهما منكسران فقالا :  
 أقم علينا حد الله فانا قد أصبنا البارحة شرابا فسكرنا<sup>(٤)</sup> • قال : فزيرتهما<sup>(٥)</sup> وطردتهما فقال  
 عبدالرحمن : ان لم تفعل أخبرت أبي انا قدمت • قال : فحضرني رأي ، وعلمت أنني ان لم أقم  
 عليهما<sup>(٦)</sup> الحد غضب عمر في ذلك وعزلني ، وخالفه ما صنعت • فنحن على ما نحن عليه ان  
 دخل عبدالله بن عمر فقامت اليه فرحبت به ، وأردت أن أجلسه في صدر مجلسي فأبى علي ،  
 وقال : ان أبي نهائي أن أدخل عليك ( الا )<sup>(٧)</sup> أن لا أجد من ذلك بدا • ان أخي لا يحلق على  
 رؤوس الناس ( أبدا )<sup>(٨)</sup> • فأما الضرب فاصنع ما بدا لك • (و)<sup>(٩)</sup> قال : وكانوا يحلقون مع الحد ،  
 قال : فأخرجهما الى صحن الدار فضرهما الحد • ودخل ابن عمر ناحية الى بيت من الدار فحلق  
 رأسه ورأس أبي سرورة • فوالله ما كتبت الى عمر بحرف مما كان ، حتى اذا جاء كتابه اذا هو  
 نظم فيه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبدالله عمر أمير المؤمنين الى عمرو بن العاص •

عجبت لك يا ابن العاص ، ولجراؤك علي وخلاف عهدي • أما أنني قد خالفت فيك أصحاب  
 بدر ممن هو خير منك وأخير لك بجراؤك<sup>(١٠)</sup> عني وافقاد عهدي<sup>(١١)</sup> ، وأراك طوثت (بما طوثت)<sup>(١٢)</sup>  
 فما أراي الا عازلك • تضرب عبدالرحمن في بيتك ، وتحلق رأسه في بيتك • وقد عرفت أن هذا  
 يخالفني • انما عبدالرحمن رجل من رعيك ، تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين • ولكن قلت :  
 هو ولد أمير المؤمنين • وقد عرفت أن لاهوادة لأحد من الناس عندي في حق يجب لله عليه • فانا  
 جاءك كتابي هذا ، فابعت به في عبادة على قتب<sup>(١٣)</sup> ، حتى يعرف سوء ما صنع فبعثت به كما  
 قال أبوه • وأقرأت ابن عمر كتاب أبيه • وكتبت الى عمر كتابا أعتر فيه ، وأخبره أنني ضربته في  
 صحن ناربي • والله الذي لا يحلف بأعظم منه أنني أقيم الحد في صحن ناربي على الذمي والمسلم •

(١) في "ق" "الملى" •

(٢) هو عبدالرحمن بن عمر الأوسط ، أبو شحمة ، وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ،  
 ثم حمله الى المدينة فضره أبوه أدب الوالد ، ثم مرض ومات بعد شهر ( الاستيعاب : ٨٤٢/٢ )

(٣) هو عقبة بن الحارث ، أبو سرورة النوفلي ، صحابي من مسلمة الفتح ، بقي الى ما بعد

الخمسين ( الكاشف : ٢٣٧/٢ ، التقريب : ٢٦/٢ ) •

(٤) في "ل" "فكسرنا" •

(٥) زبره زبرا من باب قتل : زجره ونهره ( المصباح : ٢٥٠ ) •

(٦) في "ل" "عليهم" •

(٧) سقطت من "ق" •

(٨) سقطت من "ق" •

(٩) سقطت من "ل" •

(١٠) في النسختين "لجراؤك" ، والمثبت من مناقب عمر •

(١١) في "ق" "وانقاد عهدي" ، وفي "ل" "وانقاد عهدي" ، والمثبت من مناقب عمر •

(١٢) الزيادة من مناقب عمر •

(١٣) القتب والقتب : اكاف البعير ( لسان العرب : ١/٦٦٠ ) •

وبعثت بالكتاب مع عبدالله بن عمر .  
 قال أسلم : قدم بعبدالرحمن على أبيه فدخل عليه وعليه عيافة (١) لا يستطيع المشي . فقال  
 (يا) (٢) عبدالرحمن ، فعلت ( كذا ) (٣) وفعلت السياط . فكلمه عبدالرحمن بن عوف وقال : يا أمير  
 المؤمنين ، قد أقيم عليه الحد مرة . فلم يلتفت الى هذا عمر وزيره ، فجعل عبدالرحمن يصيح :  
 أنا مريض وأنت قاطي . فضربه وحبسه ، ثم مرض فمات .  
 قال عبدالله بن عمر (٤) - رضي الله تعالى عنهما - في حديث آخر : ثم قدم عبدالرحمن على عمر  
 فجلده وعاقبه من أجل مكانته . ثم أرسله فمكث شهرا صحيحا ، ثم أصابه قدد وهو وجع البطن .  
 فحسبت (٥) عامة الناس أنه مات من جلد عمر ، ولم يمض من ذلك .  
 قال أبو الفرج بن الجوزي : لا ينبغي ( أن يظن ) (٦) بعبدالرحمن بن عمر أنه شرب الخمر ،  
 وإنما شرب النبيذ (٧) متأولا يظن أن الشرب منه (٨) ( لا ) (٩) يسكر . وكذلك أبو سروعة (١٠) من أهل  
 بئر . فلما خرج بهما الأمر الى السكر طلب التطهير بالحد ، إذ كان يكفيهما مجرد الندم على  
 الضريط ، غير أنهما غضبا لله تعالى على أنفسهما فأسلماها الى إقامة الحد . وأما كون عمر  
 - رضي الله تعالى عنه - أعاد الحد على ولده ، فليس ذلك حدا ، وإنما ضربه غضبا وتأديبا ،  
 والا فالحد لا يكرر (١١) . والله أعلم .

- 
- (١) سقطت من "ل" .  
 (٢) الزيادة من مناقب عمر .  
 (٣) الزيادة من مناقب عمر .  
 (٤) في النسختين "عبدالرحمن بن عمر" ، والمثبت من مناقب عمر .  
 (٥) في "ل" "فيحسب" .  
 (٦) سقطت من "ق" .  
 (٧) في النسختين "وإنما شربه" ، والمثبت من مناقب عمر .  
 (٨) في النسختين "يظن أن ما شرب" ، والمثبت من مناقب عمر .  
 (٩) سقطت من "ق" .  
 (١٠) في "ق" "ابن سروعة" .  
 (١١) مناقب عمر : ٢٤٠-٢٤٣ .

قال ابن الجوزي عقيب هذه القصة :  
 وقد أخذ هذا الحديث قوم من القصاص فأبدلوا فيه وأعادوا ، فتارة يجعلون هذا الظن مضروبا  
 على شرب الخمر ، وتارة على الزنا ، ويذكرون كلاما مطلقا بيكي العوام ، لا يجوز أن يصدر عن  
 مثل الخمر ، وقد ذكرت الحديث بطرقه في كتاب الموضوعات ، ونزهت هذا الكتاب عنه .  
 عن ابن عمر قال نبلغ عمر أن ابنا له قد ستر حيطانه فقال : والله لئن كان كذلك لأحرقن بيته  
 ( مناقب عمر : ٢٤٣ ) .

## فصل

( حرمة تعطيل الحدود بنفع فدية مالية ، حتى ولو كان ذلك

لبيت المال ، وحرمة الرشا وهدايا الولاية والقضاة )

• ويحرم أخذ مال على حد أو منكر ارتكب •

قال أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية - رحمه الله تعالى - :

ولا يجوز فداء الحدود<sup>(١)</sup> بمال ولا بغيره • ولو أخذ لبیت المال ، وصرف في مصالح المسلمين

فإنه سحت خبيث • وأنا فعل ولي الأمر ذلك ، فقد جمع بين فسادين عظيمين :

• أحدهما : تعطيل الحدود •

والآخر : أكل السحت • فترك واجبا ، وفعل محرما •

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز تعطيل الحدود بمال يؤخذ ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق وشارب الخمر وقاطع الطريق ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> تعطيل الحد ، مال حرام خبيث ، يؤدي إلى فساد أمور الناس من أهل القرى والبوادي والأمصار<sup>(٣)</sup> •

قال ابن مفلح : وظاهر قوله جواز المعاقبة بالمال مع إقامة الحد<sup>(٤)</sup> • انتهى •

قال الله تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتتلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من

أموال الناس بلائهم وأنتم تعلمون )<sup>(٥)</sup> •

وقال تعالى : ( لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت • لبئس ما

كانوا يصنعون )<sup>(٦)</sup> •

وقال تعالى عن اليهود : ( سماعون للكذب آكالون للسحت )<sup>(٧)</sup> ، لأنهم كانوا يأكلون السحت

من الرشوة التي تسمى برطيلًا ومصانعة • ومتى أكل ولي الأمر ذلك ، احتاج أن يسمع الكذب من

شهادة الزور وغيرها •

(٤٧١) وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الراشي والمرتشي • ففي مستند الامام

أحمد وجامع الترمذي وصحيحي ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن

(١) في "ل" "افداء الحدود" •

(٢) سقطت من "ق" •

(٣) السياسة الشرعية : ٦٨-٦٩ بعض خلاف •

(٤) لم أجده في الآداب •

(٥) سورة البقرة : ١٨٨ • وسقطت من "ق" قوله ( فريقا من ) •

(٦) سورة المائدة : ٦٣ •

(٧) سورة المائدة : ٤٢ •

العاص - رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الراشي والمرثشي في الحكم<sup>(١)</sup> .

- قال الترمذي : حديث حسن صحيح
- وزاد الحاكم : والرائش الذي يسعى بينهما<sup>(٢)</sup> .

(٤٢٢) ورواه الطبراني من حديث أم سلمة مرفوعا بدون الزيادة بإسناد جيد<sup>(٣)</sup> .

(٤٢٣) ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي أيضا<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمرو وحده . وكذلك ابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> ، وقال : صحيح الإسناد .

(٤٢٤) وروى الامام أحمد والبخاري والطبراني نحوه من حديث ثوبان - رضي الله تعالى عنه - قال : لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الراشي والمرثشي . يعني الذي يمشي بينهما<sup>(٨)</sup> .

(٤٢٥) وفي معجم الطبراني من حديث ابن عمرو<sup>(٩)</sup> مرفوعا : "الراشي والمرثشي في النار"<sup>(١٠)</sup> .

(١) حم : ١٦٤/٢ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢ وليس عنده "في الحكم" .

ت : الأخكام (١٣) ، باب ما جاء في الراشي والمرثشي في الحكم (٩) ، رقم الحديث

• ٦١٣/٣ : (١٣٣٦)

• حب : ٢٦٥/٧ الاحسان

ك : ١٠٢/٤

(٢) ل : ١٠٣/٤ من حديث ثوبان .

(٣) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٨٠/٣) وعزاه الى الطبراني وقال : رواه الطبراني بإسناد جيد

(٤) د : الأفضية ، باب في كراهية الرشوة (٤) ، رقم الحديث (٣٥٨٠) : ١٠٩/٤ - ١٠٠

(٥) ت : رقم الحديث (١٣٣٧) : ٦١٤/٣

(٦) حب : ٢٦٥/٧ الاحسان

(٧) ك : ١٠٢/٤

(٨) حم : ٢٧٩/٥

• مسند البزار : ١٢٤/٢ كشف الأستار

• الكبير : ٩٤/٢

قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه أبو الخطاب وهو مجهول (مجمع

الزوائد : ١٩٨/٤) .

قلت : فالحديث صح عن غيره بدون ذكر "الرائش" كما سبق أن ذكرناه آنفا .

(٩) في النسختين "ابن عمر" ، والمثبت من المعجم الصغير للطبراني .

(١٠) الصغير : ٢٨/١ وقال : لم يروه عن ابن جريج الا هشام بن يوسف ، غرد به علي بن بحر .



قال الحافظ عبدالعظيم المنذري : رواه ثقات معروفون (١) .

(٤٧٦) وروى البزار من حديث عبدالرحمن بن عوف بلفظ آخر (٢) .

فقد علم الراشي والمرثسي من منطوق الأحاديث .  
وأما العال المأخوذ في ذلك فهو الرشوة بكسر الراء وضمها ، وقد فتح . والجمع رشي ورشي .  
ورشاه : أي أعطاه . وارثسي : أخذها ، واسترشي : طلبها .  
ويقال لها البرطيل بكسر الموحدة ، واحد البراطيل بفتحها . قاله أهل اللغة (٣) .

(٤٧٧) وفي الصحيحين ومسندي أحمد والشافعي والموطأ وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (٤) - رضي الله تعالى عنهما - قال : جاء أعرابي الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس فقال : يا رسول الله ، أشدك ( الله ) (٥) الا قضيت لي بكتاب الله ؟ فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " قل " . قال : ان ابني كان عسيفا على هذا ، فزنا بامرأته ، واني أخبرت أن على ابني الرجم (٦) ، فافتديت عنه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام ، و( أن (٧) على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " والذي نفسي بيده لأقتضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . أغد يا أنيس (٨) برجل (٩) من أسلم الى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها " . فغدا عليها فاعترفت ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فرجمت (١٠) .

(١) الترغيب والترهيب : ١٨٠/٣ .

(٢) كشف الأستار : ١٢٥/٢ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٩٩) : رواه البزار وفيه من لم أعرفه .

(٣) انظر الصحاح : ٢٣٥٧/٦ ، وغريب الحديث لابن الجوزي : ٣٩٥/١ . والبرطيل حجر طويل

كما في الصحاح (٤/١٦٣٤) .

(٤) هو زيد بن خالد الجهني الصنبي ، صحابي مشهور ، مات بالكوفة سنة ٦٨ أو ٧٠

(التغريب : ٢٧٤/١) .

(٥) الزيادة من صحيح البخاري ومسلم ومسندي أحمد والشافعي .

(٦) في "ق" "أخبرت على ابني بالرجم" .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) هو أنيس بن مرث بن أبي مرث الغنوي ، أبو يزيد الأنصاري ، شهد فتح مكة وحنينا ، مات

سنة ٢٠ ( الاستيعاب : ١١٣/١-١١٤) .

(٩) في "ل" "لرجل" .

(١٠) خ : المحاربيين ، باب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ؟ (٣٢) ، رقم الحديث

(٦٤٦٧) : ٢٥١٥/٦ .

م : الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥) ، رقم الحديث (١٦٩٧-١٦٩٨) : ١٣٢٤/٣-

وقال مالك : العسيف الأجير<sup>(١)</sup> وجمعه عسفاء كأجير وأجراء ، وفقهه وفقهاء .  
ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المنب<sup>(٢)</sup> هذا المال لدفع الحد عنه أمر رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - بنفع المال الى صاحبه ، وأمر باقامة الحد ، ولم يأخذ المال للمسلمين من  
المجاهدين والفقراء وغيرهم . والله أعلم .

(٤٧٨) وفي مسند الامام أحمد من حديث أبي حميد الساعدي<sup>(٣)</sup> - رضي الله تعالى عنه - أن  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "هدايا العمال غلول"<sup>(٤)</sup> .

وفي البرطيل<sup>(٥)</sup> سقوط حرمة المتولي ، وسقوط قدره ، وانحلال أمره ، فانه اذا ارتشى وتبرطل  
على تعطيل الحدود ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر ، وصار من جنس اليهود السابق نكروهم في  
الآية<sup>(٦)</sup> .

وأصل البرطيل في اللغة : هو الحجر المستطيل . سميت به الرشوة ، لأنها طقم المرتشي  
عن التكلم بالحق ، كما يلقيه الحجر الطويل .  
وفي الأثر المشهور : اذا دخلت الرشوة من الباب ، خرجت الأمانة من الكوة<sup>(٧)</sup> .

== حم : ١١٥/٤ .

مسند الشافعي : لم أجده في مسند الشافعي .

ط : ٥٩١ .

د : الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - برجمها من جهينة

(٢٥) ، رقم الحديث (٤٤٤٥) : ٣٩٣-٥٩١/٤ .

ت : الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الشيب (٨) ، رقم الحديث (١٤٣٣) : ٤٠-٣٩/٤ .

وقال : حديث حسن صحيح .

ن : ٢٤١-٢٤٠/٨ .

(١) ط : ٥٩١ .

(٢) في "ق" "على هذا الذنب" .

(٣) هو أبو حميد الساعدي ، صحابي مشهور ، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر ، أو ابن مالك ،

وقيل : اسمه عبدالرحمن ، وقيل : عمرو . شهد أحداً وما بعدها ، وعاش الى خلافة يزيد ،

سنة ٦٠ (التقريب : ٤١٤/٢) .

(٤) حم : ٤٢٤ .

وأورده الحافظ ابن حجر في الطخيس الحبير (١٨٩/٤) وجزم بضعفه .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١١٠/٧) من حديث جابر ، والطبراني في الأوسط كما في

مجمع الزوائد (١٥١/٤) من حديث أبي هريرة .

قال ابن حجر : والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة واسناده أشد ضعفاً ، وفيه عن

جابر أخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان عن اسماعيل بن مسلم عن

الحسن عن جابر ، واسماعيل ضعيف .

(٥) في "ق" "وفي البراطيل" .

(٦) في "ل" "الأشهر" .

(٧) الكو والكوة : الخرق في الحائط ، والثقب في البيت ونحوه (لسان العرب : ٢٣٦/١٥) .

والأثر ورد في زهد الامام أحمد (٢٨٨) من قول الحسن .

وأشيدوا :

أنا رشوة من باب دار تحمت  
سعت هربا منه وولت كأنما  
على أهل بيت والأمانة فيه  
حليم تحى عن جواب (١) سفيه (٢)

(٤٧٩) وروى الامام أحمد في كتاب الزهد بسنده عن مالك بن نينار عن الحسن بن أبي الحسن قال : أهدي لعلي بن أبي طالب - كرم الله ( تعالى ) (٣) وجهه رأس خنزير من ذهب لا يدري ما قيمته . فقيل : هذه هدية . قال : لا ، اني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "أخذ الأمير الهدية سحت ، وقبول القاضي الرشوة كفر" (٤) .

(٤٨٠) وروى الطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح : " الرشوة في الحكم كفر ، وهي بين الناس سحت" (٥) .  
وكذلك السارق والزاني وشارب الخمر وغيرهم من أرباب الجرائم اذا أخذ بعض ماله يطعم اللصوص والزناة وشراب الخمر ، ويرجون أنهم اذا مسكوا يفتدون (٦) ببعض أموالهم ، فيأخذها ذلك المتولي سحتا لا يبارك له فيها ، والفساد قائم بحاله ، بل يزداد بالطمع .  
وكذلك زور الجاه اذا حموا أحدا من اقامة الحدود عليه ، فيحمونه على الله تعالى وعلى رسوله ، فيدخلون في اللعنة

(٤٨١) بما ثبت في الصحيحين ومسنده أحمد وسنن أبي داود والترمذي والنسائي من حديث أبي الطفيل (٧) قال : كنت عند علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه ، فأراه رجل فقال : ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسر اليك ؟ فغضب وقال : ما كان يسر الي شيئا يكتبه الناس ، غير أنه حشني بأربع كلمات . قلت : ما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال : "لعن الله من نبح

(١) في "ق" "جواز" .

(٢) أورده ابن مفلح في القروع (٤٤٥/٦) .

(٣) الزيادة من "ل" .

(٤) لم أجده في زهد الامام أحمد المطبوع .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢١٢/١) فيض القدير ( وعزاه الى أحمد ورمز الى حسنه .

قال المناوي : رمز المؤلف الى حسنه ولم يتكلم فيه زيادة على ذلك .

(٥) الكبير : ٢٢٦/٩ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٠/٤) : رجاله رجال الصحيح .

(٦) في النسختين "يفتدوا" ، والصواب ما اثبتاه .

(٧) هو عامر بن وائلة ، أبو الطفيل الكناني ، ولد عام أحد ، له رؤية ورواية ، كان من محبي علي

- رضي الله عنه - . مات سنة ١١٠ ( الكاشف : ٥٢/٢ ، التقريب : ٣٨٩/١ ) .

لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثاً ، لعن الله من غير منار<sup>(١)</sup> الأرض<sup>(٢)</sup> .

وعند النسائي في الرابعة : "من أحدث حدثاً"<sup>(٣)</sup> .

وبعض أصحاب الكتب المذكورين رواه عن يزيد بن شريك بن طارق<sup>(٤)</sup> قال : رأيت علياً

( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٥)</sup> على المنبر يخطب ، فسمعتة يقول ، فذكر الحديث بآتم من هذا<sup>(٦)</sup> .

قوله "محدثاً" - بكسر الدال - : يعني من ظلم فيها أو أعان ظالماً<sup>(٧)</sup> .

وحكى العارودي فتح الدال على معنى الاحداث نفسه . ومن كسر أراد فاعل الحدث . فكل من

آوى أحداً من هؤلاء المحدثين فقد دخل في لعنة الله ورسوله .

وانا كان صلى الله عليه وسلم قد قال :

(٤٨٢) "من حالت<sup>(٨)</sup> شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد صارم الله في أمره" - وقد

تقدم الحديث في فصل قبل هذا-<sup>(٩)</sup> فكيف بمن يمنع الحدود بقدره ويعتاض<sup>(١٠)</sup> بدنياه عن آخرته

بأعظم الفساد<sup>(١١)</sup> المشهور عن بعض ولاية الأمور من خرقة الفقهاء والمتعمهين<sup>(١٢)</sup> حماية المعتدين

من أهل القرى بالجاه على أن لا يعارضوا في معاصيهم ، أو<sup>(١٣)</sup> لا يطالبوا بها في نمتهم من الحقوق

(١) في "ل" "منازل" . والمنار جمع منارة ، وهي العلامة تجعل بين الحدين ( النهاية : ١٢٧/٥ )

(٢) خ : لم يرد هذا الحديث في صحيح البخاري بهذا اللفظ .

م : الأصحاحي (٣٥) ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله (٨) ، رقم الحديث

١٥٦٧/٣ : (١٩٧٨)

حم : ١٠٨/١ .

د : لم يرد عنده بهذا اللفظ .

ت : لم يرد عنده بهذا اللفظ .

ن : ٢٣٢/٧ .

(٣) هذا ليس بصحيح . والصحيح أنه قال في الثالثة : "من آوى محدثاً" .

(٤) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي ، الكوفي ، ثقة ، يقال انه أدرك الجاهلية ، من الثانية ،

مات في خلافة عبدالمك ( التقريب : ٣٦٦/٢ ) .

(٥) الزيادة من "ق" .

(٦) لم أعثر عليه .

(٧) قال في النهاية (٣٥١/١) : وبالفتح : هو الأمر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الايواء فيه الرضا

به ، والصبر عليه ، فانه اذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه آواه .

(٨) في "ل" "وان من حالت" .

(٩) تقدم برقم (٤٦٠) .

(١٠) في "ق" "يفتاض" .

(١١) في "ل" "أعظم الفساد" بدل "بأعظم الفساد" .

(١٢) أي المتحيرين .

(١٣) في "ق" "و" بدل "أو" .

الشرعية • فهي لا تخلو أن تكون<sup>(١)</sup> في حق من حقوق الله ، أو في مظلمة • فان كانت في حق من حقوق الله ( تعالى )<sup>(٢)</sup> فلا يحل لأحد أن يعين أحدا على أن لا يؤدي حق الله ( تعالى )<sup>(٣)</sup> • فانما كان هذا لا يحل ، فكيف يأخذون<sup>(٤)</sup> عليه شيئا ؟ وان كانت في مظلمة تعين<sup>(٥)</sup> عليه نصر المظلوم لما سبق في الباب الأول<sup>(٦)</sup> من حديث أنس مرفوعا :

(٤٨٣) "انصر أخاك ظالما أو مظلوما"<sup>(٧)</sup> ، فكيف يأخذون أجره ما تعين عليهم فعله شرعا ؟

وأعم المصائب في زماننا أن يشارطوهم على دفع المظالم • ومع ذلك لا يدفعون عنهم شيئا من المظالم والجنايات المحدثه ولا غيرها • ويقسطون ما لا يقومون به في أوقات معلومة • ويسمون تلك حماية ، وأنا<sup>(٨)</sup> أسميه مكس القرى •

وبعضهم يأخذ لنفسه ما تسطوه للظلمة مع معلومه المرتب عليهم قهرا • وربما ناولوهم بضرب وحبس وغير ذلك من أنواع العقوبات ، فيكون ذلك أشد عليهم من ظلم الظالمين المصرحين<sup>(٩)</sup> •

نعوذ بالله من العمى والضلال ، ومن الخسران في الحال والمآل •

قال أبو العباس أحمد بن تيمية - رحمه الله تعالى - :

وهذا المال المأخوذ من هذه الجهات لولي الأمر ، أو لبيت المال سرا وعلانية ، جميعه حرام باجماع المسلمين • وهو مثل تضمين خانات المتاكر من خمر وغيرها • فمن مكن من ذلك ، أو أعان أحدا عليه بما يأخذ<sup>(١٠)</sup> ، فالجمع من جنس واحد • والمال المأخوذ على ذلك شبيه بما يؤخذ من مهر البغي ، وحلوان الكاهن<sup>(١١)</sup> ، وشم الكلب ، وأجرة المتوسط في وطئ حرام وغيره<sup>(١٢)</sup> • انتهى •

والمقصود أن ولي الأمر اذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واقامة الحدود ، وأخذ شيئا من السحت ، كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة ، وبمنزلة (القواد)<sup>(١٣)</sup> الذي يأخذ شيئا ليجمع بين اثنين على فاحشة • وكانت حاله شبيهة بحال عجوز السوء امرأة لوط ،

(١) في "ل" "أن يكون" •

(٢) الزيادة من "ل" •

(٣) الزيادة من "ل" •

(٤) في "ل" "تأخذون" •

(٥) في "ق" "يعين" •

(٦) يقع هذا الباب في الجزء الأول ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى •

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٣/٢) من حديث أنس • وسيأتي برقم (٥٠٧) بأن من هذا •

(٨) في "ق" "وانما" •

(٩) لم أجده •

(١٠) في "ق" "أخذه" •

(١١) حلوان الكاهن : هو أجرته ( الفائق : ٣٠٤/١ ) •

(١٢) السياسة الشرعية : ٧٢

(١٣) الزيادة من السياسة الشرعية •

كانت تدل الفجار على ضعفه التي قال الله فيها : ( فأنجينا وأهله إلا امرأته كانت من  
 الفابرين )<sup>(١)</sup> • فعذب الله عجوز السوء بمثل ما عذب به قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث •  
 فجميع من نكر يأخذون الأموال للاعانة على الاثم والعدوان • وولي الأمر انما نصب ليأمر  
 بالمعروف وينهى عن المنكر • فانا مكن من المنكر بما يأخذه ، كان قد أتى بضع المقصود • فهو  
 بمنزلة من أقمته ليعينك على عدوك ، فأعان عدوك عليك • ومنزلة من أخذ مالا ليجاهد في سبيل  
 الله ، فقاتل به المسلمين ، ونحو ذلك • نعوذ بالله من الخذلان ، ومن الجور والطغيان •

---

(١) سورة الأعراف : ٨٣ •

## نص

( الحدود كفارات للذنوب في الآخرة بشرط التوبة )

والحدود كفارات لأهلها ، اذا أقيمت عليهم في الدنيا سقطت في الآخرة ، وتكفر ذنوبهم  
على الصحيح من قول العلماء - رضي الله تعالى عنهم - بشرط التوبة .

(٤٨٤) وفي الصحيحين ومسندي ( الامام )<sup>(١)</sup> أحمد والشافعي وجامع الترمذي وسنن النسائي

وابن ماجة والدارقطني من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنه - قال : كنا مع رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس فقال : "تبايعوني على أن لا تشركوا"<sup>(٢)</sup> بالله شيئا ،  
ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تعتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق"<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية : "ولا تعتلوا أولادكم ، ولا أتوا بيهتان عفتونه"<sup>(٤)</sup> بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني  
في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من تلك شيئا فستره الله عليه ، فأمره  
الى الله ، ان شاء عفى عنه ، وان شاء عذبه" . قال : فبايعناه على ذلك .

وزاد في رواية : فطلى علينا آية النساء ( أن لا يشركن بالله شيئا )<sup>(٥)</sup> الآية .

وفي رواية : اني لمن النقباء<sup>(٦)</sup> الذين بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، بايعناه  
على أن لا نشرك<sup>(٧)</sup> بالله شيئا ، ونكره .

(١) الزيادة من "ق" .

(٢) في "ل" "أن لا يشركوا" .

(٣) خ : الحدود ، باب الحد كفارة (٨) ، رقم الحديث (٦٤٠٢) : ٢٤٩٠/٦ .

م : الحدود ، باب الحد كفارة لأهلها (١٠) ، رقم الحديث (١٧٠٩) : ١٣٣٣/٣ .

حم : ٣١٣/٥ .

مسند الشافعي : ٣٦٣ .

ت : الحدود ، باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها (١٢) ، رقم الحديث (١٤٣٩) : ٤٥/٤ .

ن : البيعة ، البيعة على فراق المشرك : ١٤٨/٧ .

ج : الحدود ، باب الحدود كفارة (٣٣) ، رقم الحديث (٢٦٠٣) : ٨٦٨/٢ مختصرا .

قط : ٢١٥/٣ .

(٤) في "ل" "يفترونه" .

(٥) سورة الممتحنة : ١٢ . وفي "ق" ( ألا تشركوا بالله شيئا ) .

(٦) في "ق" "لما النقباء" .

(٧) في "ل" "أن لا تشرك" .

ولمسلم قال : أخذ علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كما أخذ على النساء أن  
لاشرك<sup>(١)</sup> بالله شيئاً .

وللشافعي قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس فقال : "بايعوني على  
أن لا (لا)<sup>(٢)</sup> تشركوا بالله شيئاً ؛ وقرأ عليهم الآية ، وقال : "فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن  
أصاب شيئاً من ذلك ، فعوقب (به)<sup>(٣)</sup> ، فهو كفارة له . ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله  
(عليه)<sup>(٤)</sup> فهو الى الله ، ان شاء غفر له ، وان شاء عذبه" .

وللنسائي قال : بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة العقبة فقال : "أبايعكم على  
أن لا تشركوا بالله شيئاً وذكره . وفيه : "ومن أصاب شيئاً ، فأخذ به في الدنيا ، فهو كفارة له  
وطهور ، ومن ستره الله فذلك الى الله . ان شاء عذبه ، وان شاء عفا عنه" .  
قوله "بيهتان" : البهتان الكذب . وقيل : الاثيان بولد ينسب الى الزوج<sup>(٥)</sup> ، لأن المرأة  
كانت تلقط<sup>(٦)</sup> الولد فيتبناه الرجل . وقيل : قذف المحصنات<sup>(٧)</sup> .

وقال أبو سليمان الخطابي : معناه : لا تبهتوا النساء بالمعائب كفاحاً ومواجهة<sup>(٨)</sup> .  
ويدخل فيه الكذب على الناس واغتيالهم ورميهم بالعظائم ، وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة .  
قوله "ولا تعصوني في معروف" : أي : لا تخالفوني اذا أمرتكم بطاعة الله تعالى .  
قوله "فمن وفى" - بتخفيف الفاء وتشديد هاء - : أي : ثبت<sup>(٩)</sup> على ما بايع به .  
قوله "ومن أصاب شيئاً من ذلك" الى آخره : المراد ما سوى الشرك ، والا فالمشرك لا يغفر له .  
فمن ارتكب نهباً فوجب عليه الحد فحد ، سقط عنه الاثم ، كما قال القاضي وغيره من العلماء  
استللا بهذا الحديث<sup>(١١)</sup> .

وفيه دلالة لذهاب أهل الحق أن من ارتكب كبيرة ومات ، ولم يتب ، فهو الى الله ، ان شاء  
عفا (عنه)<sup>(١٢)</sup> ، وان شاء عذبه .

(٤٨٥) وفي مسند الامام أحمد وسنن الدارقطني من حديث خزيمه بن ثابت<sup>(١٣)</sup> مرفوعاً قال :

- (١) في "ل" "أن لا تشرك" .
- (٢) سقطت من "ل" .
- (٣) لم ترد هذه الزيادة في مسند الشافعي .
- (٤) سقطت من "ق" .
- (٥) انظر النهاية : ١٦٥/١ .
- (٦) في "ق" "لقط" .
- (٧) انظر شرح السنة : ٦٢/١ .
- (٨) أورده البيهقي في شرح السنة (٦٢/١) نقلاً عن الخطابي .
- (٩) في "ق" "ومن" .
- (١٠) في "ق" "مشى" .
- (١١) أورده النووي في شرح صحيح مسلم (٢٢٤/١١) نقلاً عن القاضي .
- (١٢) سقطت من "ل" .
- (١٣) هو خزيمه بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الخطمي ، أبو عمارة المدني ، من كبار الصحابة ،  
شهد بدرًا وأحدًا ، وقتل مع علي بصفين (الكاشف : ٢١٢/١ ، التقريب : ٢٢٣/١) .



- من أصاب ننبأ ، أقيم عليه حد ذلك الننب ، فهو كفارة له<sup>(١)</sup> .
- وفي رواية للدارقطني : " من أصاب شيئا مما نهى الله عنه " <sup>(٢)</sup> وذكره .

(٤٨٦) وفي مسند الامام أحمد وجامع الترمذي من حديث علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من أذنب في الدنيا ننبأ ، فعوقب به ، فالله أعدل من أن يثني <sup>(٣)</sup> عقوبته على عبده . ومن أذنب في الدنيا ننبأ ، فستره الله عليه ، وعفا عنه ، فالله أكرم من أن يعود في شيء " <sup>(٤)</sup> عفا عنه <sup>(٥)</sup> .

- قال الترمذي : حديث حسن غريب .
- ورواه الدارقطني وسئل عنه فقال : ( روي ) <sup>(٦)</sup> مرفوعا وموقوفا ، ورفع صحیح <sup>(٧)</sup> .

(١) حم : ٢١٤/٥ ، ٢١٥ .

قط : ٢١٤/٣ .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٧/٤ ، ٨٨) من حديث خزيمه .  
قال الهيثمي : رواه الطبراني وأحمد بنحوه وفيه راو لم يسم وهو ابن خزيمه ، وبقية رجاله ثقات . ورواه موقوفا أيضا (مجمع الزوائد : ٢٦٥/٦) .

قلت : وابن خزيمه هو عمارة بن خزيمه ، وثقه العجلي في تاريخ الثقات (٣٥٣) ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٥/٦) ولم يذكر له جرحا ولا تعديلا . وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (٤٩/٤) : ثقة . وفي التهذيب (٤١٦/٧) : صحيح الحديث .

(٢) المرجع السابق والصفحة . وعندہ "أيما عبد" الحديث .

ورواه الحاكم في المستدرک (٣٨٨/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) في "ق" من اثني .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) حم : ٩٩/١ ، ١٥٩ .

ت : الايمان (٤١) ، باب ما جاء لايزني الزاني وهو مؤمن (١١) ، رقم الحديث (٢٦٢٦) :

١٦/٥ .

ورواه الحاكم في المستدرک (٣٨٨/٤) وصححه ووافقه الذهبي . ورواه أيضا في مكان آخر

(٢٦٢/٤) وسكت عنه هو والذهبي .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) لم أجد قوله الدارقطني هذا لافي سننه ولا في علله .

# البِئْرُ وَالْتَقْوَى

في

فضل الاصلاح بين الناس ،

واستحياب معونتهم

على البر والتقوى

## ( فصل )

## ( فضل الاصلاح بين الناس )

- أما الاصلاح بين الناس فقال الله تعالى : ( قول معروف )<sup>(١)</sup> .
- قال الضحاك : نزل في اصلاح ذات البين ، وذلك من حقوق المسلمين<sup>(٢)</sup> .
- وقال تعالى في سورة النساء : ( من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها . ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها )<sup>(٣)</sup> .
- قال ابن عباس : الشفاعة الحسنة هي الاصلاح بين الناس ، والشفاعة السيئة المشي بالنميمة<sup>(٤)</sup> .
- وقال تعالى : ( لاخير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة ، أو معروف ، أو اصلاح بين الناس . ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما )<sup>(٥)</sup> .
- قال مجاهد : هذه الآية عامة في حق جميع الناس<sup>(٦)</sup> .
- قال أهل التفسير : النجوى السر بين اثنين . يقال : ناجيت فلانا مناجاة . و(أمر) : أي دعى الى ذلك<sup>(٧)</sup> .
- وقد سبق الكلام على الآية في الباب الأول<sup>(٨)</sup> .
- وأما الاصلاح بين الناس فهو نهي عن البغي ، واعادتهم الى الطاعة ، وهو عام هنا في الأموال والأعراض ، وفي كل شيء يقع التعادي به ، والاختلاف فيه بين المسلمين .
- وقال تعالى في سورة الأنفال : ( فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم )<sup>(٩)</sup> . فأمر سبحانه بالتقوى والاصلاح . أي : كونوا مجتمعين على أمر الله ، واتقوا الله في أقوالكم وأفعالكم ، وأصلحوا ذات بينكم بترك المنازعة والمخالفة .
- وقال تعالى في سورة الحجرات : ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تغني عن الأمر الله . فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا . ان الله يحب المقسطين . انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم . واتقوا الله لعلكم ترحمون )<sup>(١٠)</sup> .

(١) سورة البقرة : ٢٦٣ .

(٢) لم أجده .

(٣) سورة النساء : ٨٥ .

(٤) لم أجده .

(٥) سورة النساء : ١١٤ .

(٦) انظر معالم التنزيل : ٥٩٧/١ .

(٧) تفسير القرطبي : ٢٤٥/٥ ببعض خلاف .

(٨) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٩) سورة الأنفال : ١ .

(١٠) سورة الحجرات : ٩-١٠ .

- قال المفسرون : الطائفة تتناول الرجل الواحد والجمع والاثنتين (١) .
- قال أبو عبدالله البخاري في صحيحه ، باب ما جاء في اجازة خبر الواحد : ويسمى الرجل طائفة كقوله تعالى ، واستعمل بهذه الآية (٢) . والله أعلم .
- قوله ( فأصلحوا بينهما ) ، أي : بالدعاء الى مثاب الله ( تعالى ) (٣) لهما أو عليهما .
- ( فان بغت احدهما على الأخرى ) ، أي : تعدت ولم تجب الى حكم الله وكتابه .
- والبغي : التناول والفساد .
- ( فقاطوا التي تبغي ) : أمر ( الله ) (٤) سبحانه بالقتال وهو فرض على الكفاية .
- ( حتى غيى الى أمر الله ) : أي : ترجع الى كتابه .
- ( فان فاءت ) ، أي : رجعت .
- ( فأصلحوا بينهما بالعدل ) ، أي : احملوهما على الانصاف . ومن العدل في صلحهم أن لا يطالبوا بما جرى بينهم من دم أو مال ، لأنه أظف على تأويل . وفي طلبهم تفير لهم عن الصلح . وهذا أصل في الاصلاح .
- قوله ( وأقسطوا ) : أقسطوا أيها الناس فلا تقتلوا .
- وقيل : اعدلوا .
- ( ان الله يحب المقسطين ) ، أي : العادلين المحقين (٥) .
- فأوجب سبحانه على الناس أن يصلحوا بين الحزبين المختطفين بأن يأمرهم بالمعروف ، وبالرجوع الى الحق ، وأن ينههم عن المنكر ، والتماهي في الباطل . فان فعلوا ذلك والا قاطوا من يبغي منهم حتى يرجع الى الحق .
- قوله ( انما المؤمنون اخوة ) ، أي : في الدين والحرمة .
- ( فأصلحوا بين أخويكم ) ، أي : بين كل مسلمين خاصا .
- وقرأ الحسن ( فأصلحوا ) (٦) بين اخوانكم (٧) .

(٤٨٧) وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجة من حديث عمرو بن عوف - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : \* الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا

(١) انظر غسير القرطبي : ٢٠٨/١٦ .

(٢) خ : ٢٦٤٧/٦ .

وكذا قال أهل اللغة أيضا ( انظر لسان العرب : ٢٢٦/٩ ) .

(٣) الزيادة من "ق" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) انظر غسير القرطبي : ٢٠٨/١٦ باختلاف يسير .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) انظر المرجع السابق : ٢١٢/١٦ باختلاف يسير .

- حرم حلالا ، أو (١) أحل حراما (٢) .
- قال الترمذي : حسن صحيح .

(٤٨٨) وفي الصحيحين من حديث أبي العباس سهل بن عبدالله الساعدي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شرع ، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلح بينهم في أناس من أصحابه (٣) الحديث (٤) .

(٤٨٩) وفي الصحيحين أيضا من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل سلامي من الناس عليه صدقة • كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة • ويعين الرجل في دابته فيحمله عليها ، أو يرفع له عليها متاعه صدقة • ( والكلمة الطيبة صدقة ) (٥) • وكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة • ويميط الأذى عن الطريق صدقة (٦) .

قوله "سلامي" واحد السلاميات ، وهي الفواصل من الانسان •  
قوله "يعدل" (٧) بين الاثنين : أي : يصلح بينهما بالعدل .

(١) في "ق" "و" بدل "أو" .

(٢) ت : الأحكام (١٣) ، باب ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلح

بين الناس (١٧) ، رقم الحديث (١٣٥٢) : ٦٣٤/٣ - ٦٣٥ مطولا .

ج : الأحكام (١٣) ، باب الصلح (٢٣) ، رقم الحديث (٢٣٥٢) : ٧٨٨/٢ .

ورواه الحاكم في المستدرک (١٠١/٤) وسكت • وقال الذهبي : واه • وضعفه ابن حجر

في التلخيص الحبير (٢٣/٣) .

ورواه الحاكم أيضا في المستدرک (٤٩/٢ - ٥٠) من حديث أبي هريرة وقال : روى هذا الحديث

مثنون ولم يخرجاه ، وهذا أصل في الكتاب • وتعبه الذهبي بقوله : قلت : لم يصححه ،

وكثير ضعفه النسائي وشاه غيره •

قال المناوي : وقد قال الشافعي وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب ( فيض القدير : ٢٤٠/٤ )

(٣) في "ق" "من الصحابة" .

(٤) خ : الصلح (٥٧) ، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس (١) ، رقم الحديث (٢٥٤٤) :

٩٥٧/٢ مطولا .

م : الصلاة (٤) ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم انا آخر الامام ولم يخافوا مفسدة

بالتقديم (٢٢) ، رقم الحديث (٤٢١) : ٣١٦/١ .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) خ : الجهاد (٦٠) ، باب من أخذ بالركاب ونحوه (١٢٦) ، رقم الحديث (٢٨٢٧) : ١٠٩٠/٣

باختلاف يسير .

م : الزكاة (١٢) ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٦) ، رقم .

الحديث (١٠٠٩) : ٦٩٩/٢ .

(٧) في "ق" "تعديل" .

(٤٩٠) وروى الامام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة ( والصدقة )"<sup>(١)</sup> ؟ قالوا : بلى . قال : "اصلاح ذات البين ، فان فساد ذات البين هي الحالقة"<sup>(٢)</sup> .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ثم قال : ويروى<sup>(٣)</sup> عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "هي الحالقة . لا أقول : ( هي )<sup>(٤)</sup> تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين"<sup>(٥)</sup> .

وروى الحديث أبو القاسم الطبراني من حديث أم الدرداء ترفعه<sup>(٥)</sup> .

ورواه ابن أبي الدنيا ، وأبو القاسم الاصبهاني ، وعبدالله بن المبارك موقوفاً وزادوا : "ياكم والبغضة ، فانها هي الحالقة"<sup>(٦)</sup> .

قوله "هي الحالقة" ، أي : الخصلة التي من شأنها أن تحلق ، أي : تهلك وتستأصل الدين ، كما يستأصل الموسي الشعر .

فقد جعل الشارع صلى الله عليه وسلم درجة الاصلاح أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة . وقد سبق هذا الحديث في الكلام على النميعة من الباب الخامس<sup>(٧)</sup> .

(٤٩١) وفي مسند الامام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار على أن يعقلوا معاقبتهم<sup>(٨)</sup> ، ويفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين الناس<sup>(٩)</sup> . ورواه من حديث ابن عباس أيضاً<sup>(١٠)</sup> . قال أهل اللغة : العاني : الأسير<sup>(١١)</sup> .

(١) سقطت من "ق"

(٢) سبق برقم (١٦٨)

(٣) في "ق" وروى

(٤) سقطت من "ق"

(٥) في "ق" "يرفعه" . وسبق الحديث برقم (١٦٨)

(٦) سبق برقم (١٦٩)

(٧) سبق برقم (١٦٨ ، ١٦٩)

(٨) المعامل : الديات ، جمع معقلة - بضم القاف - ( شرح المسند : ١٤٦/٤ )

(٩) حم : ٢٧١/١ ، ٢٠٤/٢ . وعنده "بين المسلمين"

قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة ( مجمع الزوائد : ٢٠٦/٤ )

وقال الاستاذ أحمد محمد شاكر في شرح المسند (١٤٦/٤) : اسناده صحيح .

(١٠) حم : ٢٧١/١

(١١) انظر لسان العرب : ١٠١/١٥

(٤٩٢) وروى الطبراني في المعجم الكبير والبخاري في مكارم الأخلاق من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - مرفوعاً : "أفضل الصدقة إصلاح ذات البين" (١) .

(٤٩٣) وروى الامام أبو بكر بن أبي الدنيا بسنده عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا أبا أيوب ، ألا أدلك على صدقة يرضى الله موقعها ؟" قال : قلت : بلى يا رسول الله . قال : "تسعى في صلح ذات بين الناس انا تغاسدوا ، وتقارب بينهم انا تتباعدوا" (٢) .  
وفي رواية : "ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله ؟" وذكره (٣) .  
ورواه أبو القاسم الاصبهاني ولفظه : "ألا أدلك على صدقة يحب الله موضعها ؟" قال : قلت : بلى بأبي أنت . قال : "تصلح بين الناس ، فاتها" (٤) صدقة يحب الله موضعها" (٥) .  
ورواه البزار والطبراني من حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي أيوب (٦) ، فذكره (٧) .  
وعند الطبراني : "ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله ؟" قال : بلى . فذكره (٨) .  
وفي رواية : "يا أبا أيوب ، ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله ؟ تصلح بين الناس انا تتباغضوا وتغاسدوا" (٩) .

(١) الكبير : ٨٠/٨ مجمع الزوائد .

مسند البزار : ٤٤١/٢ كشف الأستار .

مكارم الأخلاق : ٧٦ ولفظه : "ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان ... الشفاعة يحقن الحديث . قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف . وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٤٨٩/٣) وقال : رواه الطبراني والبزار ، وفي اسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، وحديثه هنا حسن لحديث أبي الدرداء المتقدم . يعني حديث "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة" الحديث .

(٢) مداراة الناس : ١١٨ ب .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٨) وقال : رواه الطبراني وفيه ( موسى ) بن عبيدة وهو متروك .

(٤) في "ل" "فاته" .

(٥) الترغيب والترهيب : ١٠٤/١ .

(٦) في النسختين "لأبي الدرداء" ، والمثبت من كشف الأستار .

(٧) مسند البزار : ٤٤١/٢ كشف الأستار .

لم أجده في الكبير ولعله في الأوسط .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٨) : رواه البزار وفيه عبدالرحمن بن عبدالله العمري وهو متروك .

(٨) الكبير : ٣٠٧/٨ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وعبدالله بن حفص صاحب أبي أمامة لم أعرفه ، وبقية رجاله

ثقات ( مجمع الزوائد : ٨٠/٨ ) .

(٩) الكبير : ١٣٨/٤ .

وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك كما سبق أن ذكرناه آنفاً .

(٤٩٤) وروى ابن أبي الدنيا أيضا بسنده عن سعيد بن المسيب مرسلا : "ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟" قالوا : بلى يا رسول الله . قال "اصلاح ذات البين" (١) .  
 وسنده عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في قوله تعالى : ( فاعتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ) (٢) قال : هذا صريح من الله تعالى على المؤمنين أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم (٣) .  
 وسنده أيضا عن محمد بن كعب القرظي (٤) - رحمة الله عليه - قال : من أصلح بين قوم ، فهو كالمجاهد في سبيل الله (٥) .

(٤٩٥) وفي معجم الطبراني وغيره من حديث أبي كاهل قيس بن عائد (٦) ، وقيل : عبدالله بن مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه وقع بين رجلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كلام . الحديث . فيه : "يا أبا كاهل ، أصلح بين الناس" (٧) .

(٤٩٦) وروى أبو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب بسنده عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ما عمل شيء" (٨) أفضل من مشي الى صلاة وصلاح ذات البين وخلق جائز بين المسلمين" (٩) .

(١) مداراة الناس : ١١٨ ب .

وفيه يحيى بن سعيد وهو يحيى بن سعيد المدني ، قاضي شيراز ، قال البخاري : منكر الحديث ( الضعفاء الصغير : ١٢٤ ) . وقال النسائي : متروك الحديث ( الضعفاء والمتروكين : ٢٥١ ) .

(٢) سورة الأنفال : ١ .

(٣) المرجع السابق والصفحة .

(٤) هو محمد بن كعب القرظي ، ثقة عالم ، من الثالثة ، ولد سنة ٤٠ ، ومات سنة ١٢٠ .

( التقریب : ٢٠٣/٢ ، الخلاصة : ٣٥٧ ) .

(٥) مداراة الناس : ١١٨ ب .

(٦) هو قيس بن عائد الأحمسي ، أبو كاهل ، شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب على ناقته . سكن الكوفة ، وكان بها اماما للحي ( مشاهير علماء الأمصار : ٤٦ ) .

(٧) الكبير : ٣٦١/١٨ .

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠/٨) وقال : رواه الطبراني وفيه داود الأعمى وهو كذاب .

(٨) في "ل" "بشيء" ، والمثبت من الترغيب والترهيب .

(٩) الترغيب والترهيب : ١٠٤/١ .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٤٨٨/٣-٤٨٩) وسكت عنه ، والسيوطي في الجامع الصغير (٤٥٧/٥) فيض القدير ( باختلاف يسير ، وعزاه الى البخاري في التاريخ ، والبيهقي ورمز الى حسنه وواقفه المناوي .



(٤٩٧) وسنده عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " أمش ميلا عد<sup>(١)</sup> مريضا ، أمش ميلين أصلح بين اثنين ، أمش ثلاثة أميال زر أخا في الله " (٢) .

(٤٩٨) وسنده عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من أصلح بين اثنين أصلح الله أمره ، وأعطاه بكل كلمة تكلم بينهما عتق رقبة ، ورجع مغفورا له ما تقدم من ذنبه " (٣) .

(٤٩٩) وكتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - :  
 رد الخصوم حتى يصطلحوا<sup>(٤)</sup> ، فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن<sup>(٥)</sup> .  
 وقال بعض الحكام : في الصلح تأخير الآجال ، وتشهير الأموال ، وتحقيق الآمال<sup>(٦)</sup> .  
 قال الأوزاعي : ما خطأ أحد خطوة أحب الى الله عز وجل من خطوة في اصلاح ذات البين .  
 ومن أصلح بين اثنين ، كتب الله له براءة من النار<sup>(٧)</sup> .  
 وقال محمد بن المنكدر - رحمة الله ( تعالى ) عليه<sup>(٨)</sup> : تنازع رجلان في ناحية المسجد ، فلتت اليهما ، فلم أزل بهما حتى اصطلحا . فقال أبو هريرة - وهو يراه - : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول : " من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد " . ذكره أبو مطيع<sup>(٩)</sup> في كتاب اللؤلؤيات<sup>(١٠)</sup> .  
 وأنشدوا :  
 ان المكارم كلها ان حصلت  
 تعظيم شأن الله جل جلاله  
 رجعت بجطتها الى شيئين  
 والسعي في اصلاح ذات البين .

(١) في النسختين " وعد " ، والمثبت من الترغيب والترهيب .

(٢) الترغيب والترهيب : ١٠٦/١ .

وأخرجه هناك في الزهد (٢٢٧/١) باسناد صحيح من قول حسان بن عطية ، وليس عنده "أخا"  
 وأبو نعيم في الحلية (١٩٨/٥) من قول عطاء بن ميسرة . وأورده السيوطي في الجامع الصغير  
 (١٩٥/٢) فيض القدير ) وعزاه الى ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن مكحول مرسلا ورمز الى  
 ضعفه .

قال المناوي : ظاهر كلام المصنف أنه لم يقف عليه مستندا وهو عجب ، فقد خرج البيهقي  
 عن أبي أمامة ، لكن فيه علي بن يزيد الألهاني . قال البخاري : منكر الحديث ، وعمر بن واقد  
 متروك .

(٣) الترغيب والترهيب : ١٠٦/١ .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٤٨٩/٣) وقال : رواه الاصبهاني وهو حديث غريب جدا .

(٤) في "ق" "تصلحوا" وفي "ل" "يصلحوا" ، والمثبت من غسير القرطبي .

(٥) رواه القرطبي في غسيه (٢٤٧/٥) .

(٦) لم أجده .

(٧) رواه القرطبي في غسيه (٢٤٧/٥) .

(٨) الزيادة من "ق" .

(٩) هو مكحول بن الفضل النسفي ، أبو مطيع ، فقيه . مات سنة ٣١٨ . من آثاره : اللؤلؤيات

في الزهد والأدب ( الأعلام : ٢١٢/٨ ، معجم المؤلفين : ٣١٩/١٢ ) .

(١٠) رواه القرطبي في غسيه (٢٤٧/٥) نقلا عن أبي مطيع في اللؤلؤيات .

## فصل

( جواز الكذب في الاصلاح بين الناس ، وفي اصلاح

أمر الزوجة ، وفي الخديعة في الحرب )

ولولا أن الاصلاح بين الناس من أهم أمور المسلمين ، وأكد حقوق المؤمنين ، لما أبيح فيه اعتماد الكذب ، كما روي عن نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - بن عبدالله بن عبدالمطلب .

(٥٠٠) ففي الصحيحين ومسنند الامام أحمد وسنن أبي داود والترمذي والنسائي من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية<sup>(١)</sup> - رضي الله تعالى عنها - قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين " ، أو قال : " بين الناس ، فينمي خيرا ، أو يقول خيرا " <sup>(٢)</sup> .

هذا لفظ الصحيحين وأحمد والترمذي .  
وزاد مسلم وأحمد : قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث : يعني الحرب ، والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل زوجته ، وحديث المرأة زوجها <sup>(٣)</sup> .

قال : وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .  
ولأبي داود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لم يكذب من نعى <sup>(٤)</sup> بين اثنين ليصلح " .  
وفي رواية أخرى له قال : " ليس بالكذاب <sup>(٥)</sup> من أصلح <sup>(٦)</sup> بين الناس فقال خيرا أو <sup>(٧)</sup> نعى خيرا " .

(١) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، هاجرت سنة سبع فتزوجها زيد ، ثم الزبير ، ثم عبدالرحمن بن عوف . ماتت في خلافة علي ( الكاشف : ٤٤٤/٣ ، التقريب : ٦٢٤/٢ ) .  
(٢) خ : الصلح (٥٧) ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢) ، رقم الحديث (٢٥٤٦) : ٩٥٨/٢ .

م : البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٧) ، رقم الحديث (٢٥٠٦) : ٢٠١١/٤ مختصرا ومطولا .

حم : ٤٠٣/٦ ، ٤٠٤ .  
د : الأدب ، باب في اصلاح ذات البين (٥٨) ، رقم الحديث (٤٩٢٠) : ٢٢٠-٢١٩/٥ .  
ت : البر والصلة ، باب ما جاء في اصلاح ذات البين (٢٦) ، رقم الحديث (١٩٣٨) :

٢٣١/٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ن : لم أجد في سنن النسائي ، ولعله في السنن الكبرى له .

(٣) قال الخطابي في ذلك : فأما كذب الرجل على زوجته فهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه ، يستقيم بذلك محبتها ، ويستصلح به خلقها (مقال السنن : ٢٢٠/٥ سنن أبي داود) .

(٤) في "ق" "يعنى" وهو خطأ .

(٥) في النسختين "الكذاب" ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٦) في "ق" "من يصلح" .

(٧) في النسختين "و" ، والمثبت من سنن أبي داود .

وفي أخرى له قال : ما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرخص<sup>(١)</sup> في شيء من الكذب الا في ثلاث . كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا أعده كاذبا"<sup>(٢)</sup> : الرجل الذي يصلح بين الناس يقول<sup>(٣)</sup> القول لا يريد به الا الاصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة تحدث زوجها .  
فالكذب الاخبار بشيء بخلاف ما هو عليه . ومعنى الحديث "ليس بكذاب" في حكم الشرع ، ولا عليه اسم الكذب ، وان أتى بصيغة الكذب من أخير ( من )<sup>(٤)</sup> أحد المتصارمين عن صاحبه ، ما لم يقله ليصلح بينهما .  
وقوله "فينمي خيرا" بالتخفيف . يقال : نمت الحديث أنميته اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير . فاذا بلغته على وجه الانسداد والنميمة ، قلت : نميته بتشديد الميم . وقيل : بالتشديد في الأولى<sup>(٥)</sup> .  
واستدل بهذا الحديث من أوجب الاصلاح بين الناس ، لأن ترك الكذب واجب ، ولا يسقط الواجب الا بواجب أكد منه .

(٥٠١) وفي مسند الامام أحمد وجامع الترمذي من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أسماء بنت يزيد الأنصارية - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال : "كل الكذب يكتب على ابن آدم الا ثلاث خصال : رجل كذب امرأته ليرضيها ، أو رجل كذب في خديعة حرب ، أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما"<sup>(٦)</sup> .  
هذا لفظ أحمد . وكذلك رواه ابن أبي الدنيا<sup>(٧)</sup> .  
قال الترمذي : حديث حسن .

(٥٠٢) وروى الطبراني من حديث النواس بن سمعان<sup>(٨)</sup> مرفوعا : "كل الكذب مكتوب كذبا لا يحل الا أن يكذب الرجل في الحرب ، فان الحرب خدعة ، أو تكون<sup>(٩)</sup> بين الرجلين شحنا فيصلح

(١) في "ق" "رخص" .

(٢) في النسختين "كذبا" ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٣) في النسختين "ويقول" ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) انظر شرح السنة : ١١٨/١٣ ببعض خلاف .

(٦) حم : ٤٥٤/٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ .

ت : البر والصلة ، باب ما جاء في اصلاح ذات البين ، رقم الحديث (١٩٣٩) : ٣٣١/٤

باختلاف يسير .

(٧) الصفت : ٥٠٠-٥٠١ .

(٨) هو نواس بن سمعان بن خالد الكلابي ، أو الأنصاري ، صحابي مشهور ، سكن الشام

(التقريب : ٣٠٨/٢) .

(٩) في "ق" "يكون" .

- بينهما ، أو يحدث الرجل امرأته يرضيها<sup>(١)</sup> .  
 • النواس بفتح النون وتشديد الواو .  
 • وسمعان بكسر السين المهملة ، واسكان الميم .  
 وقد ذكر بعض العلفاء أن الكذب على خمسة أقسام : كذب واجب ، وآخر مندوب ، والثالث مباح ، والرابع مكروه ، والخامس حرام .  
 فالواجب : مثل ما اذا علمت مستقر انسان وسألك عنه من يريد قطه ظلما (و)<sup>(٢)</sup> عدوانا ،  
 وعلمت ذلك بيقين ، تعين عليك الكذب ان ذاك . وليس ذلك بكذب شرعا .  
 والمندوب : مثل الكذب في الحرب لقوله عليه السلام :

(٥٠٣) " الحرب خدعة"<sup>(٣)</sup> . وهو من شيم الأبطال والشجعان .

وكذلك كل كذب ينمي خيرا . وهذا القسم هو الذي يتناوله ما تقدم من الأحاديث ، لأن الخير مندوب اليه ابتداء . وما اليه فهو مظه ما لم يخالطه شيء ممنوع شرعا .  
 والمباح : مثل من <sup>(٤)</sup> يعلم شيئا ، ثم يحدث<sup>(٥)</sup> بصدده ناسيا أو مخطئا لقوله عليه السلام :  
 آل

(٥٠٤) " رفع عن أمي الخطأ والنسيان"<sup>(٦)</sup> .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١/٨) وقال : رواه الطبراني وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١٠/٥) فيض القدير ( رمز الى حسنه .  
 قال المناوي : قال العراقي : فيه انقطاع وضعف .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٢/٣) ، ومسلم (٣٦١/٣) ، وأبو داود (٩٩/٣) ، والترمذي (١٩٤-١٩٣/٤)

كلهم من حديث جابر بن عبدالله . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) في "ق" "أن" .

(٥) في "ق" "يتحدث" .

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه (٦٥٩/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٧٤/٩) الاحسان ( ) ،

والدارقطني في سننه (١٧١/٤) ، والحاكم في المستدرک (١٩٨/٢) كلهم من حديث ابن عباس

يلفظ "ان الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وينحوه .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وحسنه النووي

كما في الطخيش الحبير لابن حجر (٢٨١/١) . وقال البوصيري في الزوائد (٣٥٣/١) : هذا

اسناد صحيح ان سلم من الانقطاع .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٧/٢) من حديث ثوبان . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( )

(٢٥٠/٦) : وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف .

وكذلك أخرجه ابن ماجة في سننه (٦٥٩/١) من حديث أبي نر . قال البوصيري : هذا اسناد

ضعيف لاغاقتهم على ضعف أبي بكر الهنلي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الأئمة

السة ( الزوائد : ٣٥٣/١ ) .

والمكروه : مثل كذب الرجل لزوجته ، لأن القصد بالكذب صلاح خاطرها . وذلك يحصل بالوعد ، ولحاجة الى الكذب ، لأنه يحتمل أن يموت هو ، أو تموت هي ، أو يقع الفراق ، أو يفتح الله عليه فيغي بوعده لها .

واختلف العلماء في جواز الكذب في الإصلاح بين كافرين واستحبابه وكراهته . قال ابن مفلح : فظاهر كلام الامام أحمد وأصحابه جوازه لظواهر الأحاديث المتقدمة (١) . وأما حديث أم سلمة السلف قريبا ، ففيه "بين امرأين مسلمين" (٢) ، فقيل : في الحديث ارسال ، وشهر مختلف فيه . ثم ان بعض الرواة رواه بالمعنى ، ثم ظاهره غير مراد ، لأنه لا يجوز بين كافر ومسلم ، كالحكم بينهما . وقد (٣) يحتمل أن يختص بالمسلمين لظاهر الخبر ، وهو أخص كما يختص (٤) الأخذ من الزكاة للصالح بين المسلمين مع اطلاق الآية فيه . وهذا القول أظهر . ولعله متعين ، لأن (٥) الكذب انما جاز لمصلحة شرعية . والقول بأن الإصلاح بين أهل الكتاب ، والتأليف بينهم مصلحة شرعية ، غفقر (٦) الى دليل . والأصل عدمه ، لأن الشارع جعل درجة الإصلاح أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة . ومن المعلوم أن الإصلاح بين أهل الكتاب ليس بأفضل من ذلك . فعلم أنه أراد بذلك الصلح بين المسلمين ، وأن الذي رغب فيه وخص عليه ، هو الذي أجاز الكذب لأجله . ولأنه لا يجب اجابة دعوتهم ، بل يستحب أو يجوز ، أو يكره ، مع أن الشارع أمر بها أمرا عاما ، وأجاب دعوة يهودي . فالدليل الذي أخرجهم من الاطلاق والعموم وهو لما فيه من الاكرام والمودة فهنا مثل (٨) . انتهى . والله أعلم . قال محمد بن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - : لو كان (٩) الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الحرب منه ، ولزوم المنازل ، لما أقيم حد ولا أبطل ، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا الى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين ، وسبي نساءهم ، وسفك دماءهم بأن يتحزبوا عليهم ، وينكف المسلمون (١٠) أيديهم عنهم (١١) . انتهى . ولولا صلاح نوات البين ( أيضا ) (١٢) أكد أمور المسلمين ، لما أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - للمصلح (١٣) أخذ الزكاة المفروضة مع الغنى . وذلك في صلح الحماة - بفتح الحاء المهملة - ، فان المصلحين (١٤) في تلك الصورة صنف من القارمين ، وهو أن يقع بين القريتين أو الحيين عداوة وضغائن تطف (١٥) فيها نفس أو مال ، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك ، فيسعى

(١) أي الأحاديث التي تقدمت برقم (٤٨٧ الى ٥٠٤) .

(٢) سبق برقم (٥٠١) .

(٣) في النسختين "فقد" ، والمثبت من الآداب الشرعية .

(٤) في النسختين "يخص" ، والمثبت من الآداب .

(٥) في "ق" "أن" بدل "لأن" .

(٦) في "ق" "يفقر" .

(٧) في "ق" "والذي" .

(٨) الآداب : ٢٢-٢١ باختلاف يسير .

(٩) في "ق" "وكان" .

(١٠) في "ق" "المسلمين" .

(١١) لم أجده .

(١٢) الزيادة من "ل" .

(١٣) في "ق" "للمصلح" .

(١٤) في "ل" "المصالحين" .

(١٥) في "ق" "يتلف" .

انسان في الاصلاح بينهم ويتحمل الدماء والأموال . وكانت العرب تعرف ذلك ، وكان الرجل منهم يتحمل الحمالة ، ثم يخرج على (١) القبائل (٢) فيسأل حتى يؤديها . فورد الشرع بإباحة المسألة (٣) فيها ، وجعل لهم نصيبا من الصدقة فيما روى مسلم وغيره من حديث قبيصة بن المخارق (٤) قال :

(٥٠٥) تحملت حمالة فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها فقال : "أقم يا قبيصة ، حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" . ثم قال : "ياقبيصة ، ان المسألة لاتحل لأحد الا ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له مسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة (٥) اجتاحت (٦) ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (٧) - أو قال سدادا من عيش - . ورجل أصابته فاقة (٨) حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا (٩) من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة . فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواه من المسألة ، ياقبيصة ، سحطا يأكلها صاحبها سحطا" (١٠) .

ولا يقبل ضمان المصلح وتحمله الا اذا كان مليا ، وبه حاجة الى ذلك . وان أنى من ماله لم يكن له أن يأخذ ، لأن الغرم ( قد سقط . فان استعان وأنى الحمالة جاز الأخذ ، لأن الغرم ) (١١) باق والمطالبة قائمة .  
وقد سبق أحاديث كثيرة في الأخذ على يد الظالمين ومساعدة القائميين بنصرة الدين (١٢) . والله أعلم .

(١) في "ل" "الى" .

(٢) في "ل" "القتال" .

(٣) في "ل" "المسلمة" .

(٤) هو قبيصة بن المخارق الهلالي ، صحابي ، سكن البصرة ( الكاشف : ٣٤١/٢ ، التقريب : ١٢٣/٢ ) .

(٥) الجائحة : هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتسأصلها ، وكل مصيبة عظيمة ( النهاية : ٣١١-٣١٢/١ ) .

(٦) أي أهلكت ( من هامش مسلم ) .

(٧) أي الى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة ( من هامش مسلم ) .

(٨) أي فقر وضرورة بعد غنى ( من هامش مسلم ) .

(٩) أي ذوي العقول .

(١٠) هكذا أخرجه مسلم (٧٢٢/٢) . والحديث ورد في النسختين ناقصا كما يلي :

تحملت حمالة فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وسألت فيها فقال : "أقم يا قبيصة ، حتى

تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" . ثم قال : "ياقبيصة ، ان المسألة لاتحل الا لثلاثة : رجل

تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ، حتى يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة

من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش

أو قواما من عيش . وما سوى ذلك فهو سحط يأكلها صاحبها سحطا يوم القيامة" .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) سبقت في الجزء الأول من هذا الكتاب وقد قام بتحقيقه الزميل الأخ محمد نور مصطفى .

## فصل

( استحباب تعاون المسلمين على البر والتقوى مع بيان وجوه

التعاون بينهم في ذلك )

- وأجمع المسلمون على استحباب المعونة على البر والتقوى .  
والعون الظهير على الأمر للواحد والجمع والمؤنث . والجمع الأعوان . والمعونة الاعانة . يقال :  
ما عندك معونة ولا معاونة ولا عون . ويقول : ما أخلاني فلان من معاونة<sup>(١)</sup> وهو جمع معونة . ورجل  
معوان ، أي : كثير المعونة للناس . واستعنته واستعنت به فأعانني وعاونني . وتعاون القوم ، أي :  
أعان بعضهم بعضا واعتنوا مثله .  
وقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه بالتعاون فقال تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى  
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان )<sup>(٢)</sup> .  
قال المفسرون : هذا أمر جزم عام لجميع الخلق بالتعاون . ومعناه : الحث والتعاقد وتسهيل  
طريق الخير ، وسد سبيل الشر والعدوان بحسب الامكان . أي : ليعن بعضكم بعضا على ما أمر  
الله تعالى<sup>(٣)</sup> .  
وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن قوله تعالى : ( وتعاونوا على  
البر والتقوى ) قال : هو أن يعمل به ، ويدعو اليه ، ويعين فيه ، ويدل عليه<sup>(٤)</sup> .  
قال بعضهم : وذلك بالنفس والمال<sup>(٥)</sup> .  
قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : ندب الله تعالى الى التعاون على البر ، وقرنه بالتقوى  
لأن في التقوى رضى الله ، وفي البر رضى الناس . ومن جمع بين رضى الله ورضى الناس ، فقد تمت  
سعاده ، وعمت نعمته<sup>(٦)</sup> .  
وقال تعالى : ( ان استنصروكم في الدين فعليكم النصر )<sup>(٧)</sup> .  
وقد امتن سبحانه على كليمه موسى - عليه السلام - حين استضعف نفسه عن أداء رسالة ربه ،  
وخشي اعتراض مقدرات عجزه عن تبليغ كتبه ، وخاف أن ينهض<sup>(٨)</sup> مغردا بقل ما أمره الله به ،  
فسأل الله جل وعلا اسعاده في ذلك بأخيه هارون ( بقوله : ( وأخي هارون )<sup>(٩)</sup> هو أفصح مني  
لسانا فأرسله معي ربه ا يصدقني ، اني أخاف أن يكذبون )<sup>(١٠)</sup> .

(١) في النسختين "معاونة" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) سورة المائدة : ٢

(٣) أورده القرطبي في تفسيره ببعض خلاف .

(٤) الحلية : ٢١٤/٧ باختلاف يسير .

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) أدب الدنيا والدين : ٢٧١ .

(٧) سورة الأنفال : ٧٢ .

(٨) في "ق" "أن لا ينهض" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) سورة القصص : ٣٤ .

فأجابه ومنحه سلطنة يقصر ( عن )<sup>(١)</sup> تأميل ابراهيم الطالبون ، ولا يقدر على مثالها بجهدهم<sup>(٢)</sup> واجتهادهم الراغبون . فقال تعالى : ( سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون اليكما بآياتنا ، أنتما ومن اتبعكما الغالبون )<sup>(٣)</sup> .

وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصارا لله كما قال عيسى بن مريم للحواريين : من أنصاري الى الله ؟ )<sup>(٤)</sup> .

أمر سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا أنصارا لله في جميع أحوالهم بأقوالهم وأفعالهم وأنفسهم وأموالهم ، وأن يستجيبوا له ولرسوله كما استجاب الحواريون لعيسى - عليه السلام - حين قال : ( من أنصاري الى الله ؟ ) : أي : من معيني في الدعوة الى الله عز وجل ؟ ( قال الحواريون ) وهم أتباع عيسى : ( نحن أنصار الله ) ، أي : نحن أنصارك على ما أرسلت به ، وموازروك على ذلك . ولهذا بعثهم دعاة الى الناس في بلاد الشام في الاسرائيليين<sup>(٥)</sup> واليونانيين . وهكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في أيام الحج :

( ٥٠٦ ) من ( رجل )<sup>(٦)</sup> يؤويني حتى أبلغ رسالة ربي<sup>(٧)</sup> ، حتى قبض الله عز وجل له الأوس والخزرج من أهل المدينة فبايعوه ووازره وشارطوه أن يمنعوه من الأسود والأحمر ان هو هاجر اليهم . فلما هاجر اليهم بمن معه من أصحابه وقوا له بما عاهدوا الله عليه . ولهذا سماهم الله ورسوله الأنصار . وصار ذلك علما عليهم رضي الله تعالى عنهم . قال أبو بكر البيهقي في الشعب : ومعنى هذا الباب أن المعاونة على البر بر ، لأنها اذا عدت مع وجود الحاجة اليها لم يوجد البر . فاننا وجدت وجد البر . فبان أنها في نفسها بر ، ثم رجح هذا البر الذي ينفرد به الواحد بما فيه من حصول بر كثير مع موافقة أهل الدين والتشبيه ، بما بني عليه أكثر الطاعات من الاشتراك فيها ، وأدائها بالجماعة<sup>(٨)</sup> .

( ٥٠٧ ) وقد سلف بالباب الأول<sup>(٩)</sup> من رواية البخاري وأحمد والترمذي من حديث أنس مرفوعا : "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" . فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره اذا كان مظلوما<sup>(١٠)</sup> ، أفأرأيت

(١) سقطت من "ق" .

(٢) في "ل" "بجدهم" .

(٣) سورة القصص : ٣٥ .

(٤) سورة الصف : ١٤ .

(٥) في "ق" "الى الاسرائيليين" .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٢٢ ، ٣٣٩) ، وابن كثير في البداية (٣/١٥٧) من طريق أحمد عن جابر مطولا . ولم أقف له على تخريج .

(٨) لم أقف له على بحث .

(٩) يقع هنا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(١٠) في "ل" "مظلوما" .



ان كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : " تحجزه " ، أو قال : تمنعه عن الظلم ، فان ذلك نصره<sup>(١)</sup> .  
قال البيهقي : ومعنى هذا أن الظالم مظلوم من جهته ، كما قال تعالى : ( ومن يعمل سؤا  
أو يظلم نفسه )<sup>(٢)</sup> . فكما ينبغي أن ينصر المظلوم اذا كان غير نفس الظالم ليدفع الظلم عنه ،  
كذلك ينبغي أن ينصر اذا كان نفس الظالم ليدفع ظلمه عن نفسه . وانما أمر الله تعالى كل واحد  
بنصرة أخيه المسلم<sup>(٣)</sup> اذا رآه يظلم ، وقدر على نصره ، ان<sup>(٤)</sup> المسلمون كنفس واحدة<sup>(٥)</sup> .  
انتهى .

فالتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه . فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه ، يعلمهم  
ويعينهم . والغنى بماله ، والشجاع بشجاعته في سبيل الله ونصرة الدين ، وأن يكون المسلمون  
كاليد الواحدة .

(٥٠٨) وفي الصحيحين من حديث أبي موسى<sup>(٦)</sup> الأشعري - رضي الله تعالى عنه - أن رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضا - وشبك بين  
أصابعه " <sup>(٧)</sup> .  
ورواه الترمذي بدون قوله : " وشبك بين أصابعه " ، وقال : هذا حديث صحيح<sup>(٨)</sup> .

(٥٠٩) وروى الترمذي ( أيضا )<sup>(٩)</sup> وغيره من حديث ابن عباس ( رضي الله تعالى عنهما )<sup>(١٠)</sup>  
مرفوعا : " يد الله مع الجماعة " <sup>(١١)</sup> .

- (١) خ : المظالم (٥١) ، باب : أعن أخاك ظالما أو مظلوما (٥) ، رقم الحديث (٢٣١٢-٢٣١١) :  
٨٦٣/٢ . والاكراه (٩٣) ، باب (٧) ، رقم الحديث (٦٥٥٢) : ٢٥٥٠/٦ .  
حم : ٢٠١/٣ ، ٩٩/٣ .  
ت : الفتن ، باب (٦٨) ، رقم الحديث (٢٢٥٥) : ٥٢٣/٤ بصيغة أخرى .  
(٢) سورة النساء : ١١٠ .  
(٣) سقطت من "ق" .  
(٤) في "ل" "اذا" .  
(٥) الشعب : ٢٤/٣ أ .  
(٦) في "ق" "عن أبي موسى" .  
(٧) خ : المظالم ، باب نصر المظلوم (٦) ، رقم الحديث (٢٣١٤) : ٨٦٣/٢ .  
م : البر والملة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاونهم (١٧) ، رقم الحديث  
(٢٥٨٥) : ١٩٩٩/٤ .  
(٨) ت : البر والملة ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، رقم الحديث (١٩٢٨) :  
٣٢٥/٤ .  
(٩) الزيادة من "ل" .  
(١٠) الزيادة من "ق" .  
(١١) ت : الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٧) ، رقم الحديث (٢١٦٦) : ٤٦٦/٤ وقال :  
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس الا من هذا الوجه .  
وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٠/١) ، والطبراني في الكبير (١٨٦/١) مطولا ، كلاهما  
من حديث أسامة بن شريك . وفيه ابن أبي المساور وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد  
(٢١٨/٥) . وصححه الشيخ الألباني في تخريج السنة لشواهده ، وذكره أيضا في صحيح  
الجامع الصغير (١٣٤٠/٢) .

(٥١٠) وقد سلف في الباب الرابع<sup>(١)</sup> ما ثبت في الصحيحين ، ومسنند أحمد من حديث النعمان بن بشير الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "مثل المؤمن في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد"<sup>(٢)</sup> الواحد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"<sup>(٣)</sup> الحديث .

(٥١١) وحديث أبي هريرة . وفيه : "والله في عون العبد ما كان في عون أخيه"<sup>(٤)</sup> . وسيأتي في فصل بعد هذا . والله أعلم .

(٥١٢) وقد سبق هناك من رواية الحاكم والطبراني عن حذيفة بن اليمان مرفوعا : "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم"<sup>(٥)</sup> . وفي رواية : "من لم يهتم للمسلمين" الحديث . (٥١٣) وروى نحوه الطبراني أيضا في الأوسط من حديث أبي نر<sup>(٦)</sup> . والله أعلم .

(١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور .

(٢) في "ق" "مثل الجسد" بدل "كمثل الجسد" .

(٣) خ : الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم (٢٧) ، رقم الحديث (٥٦٦٥) : ٢٢٣٨/٥ .

م : البر والصلة والآداب ، باب (١٧) ، رقم الحديث (٢٥٨٦) : ١٩٩٩/٤ .

حم : ٢٧٤/٤ باختلاف يسير .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٤/٤) ، وأحمد في مسنده (٤٠٧/٢) ، وأبو داود في

سننه (٢٣٤/٥-٢٣٥) ، والترمذي في صحيحه (٣٤/٤) وابن ماجه في سننه (٨٢/١) .

(٥) الضغير : ١٨٨/١

قال الهيثمي : وفيه عبدالله بن أبي جعفر الرازي ضعفه محمد بن حميد ، ووثقه أبو

حاتم وأبو زرعة وابن حبان ( مجمع الزوائد : ٨٧/١ ) .

(٦) الأوسط : ٢٩٤/١ . قال العراقي في تخريجه : أخرجه الحاكم من حديث

حذيفة ، والطبراني في الأوسط من حديث أبي نر وكلاهما ضعيف .

(٥١٤) وسبق في الفصل الرابع أيضا (١) ما ثبت في صحيح مسلم ومسنند أحمد والسنن (٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا : "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة • ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة • والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (٣) الحديث •  
 وأنشدوا :  
 عاون أخاك على التقى  
 فإله في عون الفتى  
 واسمح فيا فوز السخي  
 ما كان في عون الأخ •

(٥١٥) وقد سبق في الباب الأول (٤) من رواية الصحيحين وغيرهما عن أبي موسى الأشعري مرفوعا : "على كل مسلم صدقة" • قال : أرأيت ان لم يجد ؟ قال : "يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق" • قال : "أرأيت ان لم يستطع ؟ قال : "يعين نا الحاجة الطهوف" (٥) الحديث •

(٥١٦) وسبق هناك أيضا ما روى مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي نر مرفوعا : "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة" • فذكر التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واماطة الأنى عن الطريق وغير ذلك (٦) •  
 ورواه البيهقي وزاد بعد "اماطة الأنى عن الطريق" : "وتسمع الأسم ، وتهدي الأعمى ، وتدل المستدل على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف • فهذا كله صدقة منك على نفسك" (٧) •

(٥١٧) وسند البيهقي أيضا عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بهم وهم جلوس على الطريق ، فقال : "أما ان كنتم فاعلين فاهدوا السبيل ، ووردوا السلام ، وأعينوا المظلوم" (٨) •

(١) أي في الفصل الرابع من الباب الرابع في الجزء الأول •

(٢) في "ل" "والمسنن" •

(٣) سبق برقم (٥١١) •

(٤) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى •

(٥) خ : الزكاة (٣٠) ، باب (٢٩) ، رقم الحديث (١٣٧٦) : ٥٢٤/٢ •

م : الزكاة (١٢) ، باب (١٦) ، رقم الحديث (١٠٠٨) : ٦٩٩/٢ •

وأخرجه النسائي في سننه (٦٤/٥) •

(٦) م : صلاة المسافرين وقصرها ، باب (١٣) ، رقم الحديث (٧٢٠) : ٤٩٨-٤٩٩ •

د : ٤٠٧-٤٠٦/٥ •

(٧) الآداب : ٩٢ ببعض خلاف وأطول مما هنا •

(٨) الشعب : ٢٥/٣ أ •

ويستند عن عامر الشعبي قال : ما جلس ربيع بن خثيم مجلسا على ظهر الطريق فقال : أخاف أن يظلم رجل فلا أنصره ، ويعتصم رجل على آخر فأكلف عليه الشهادة ، أو يسلم علي فلا أرد السلام ، أو يقع عن حاملة حملها فلا أحمل عليها . وكنا ندخل على بيته<sup>(١)</sup> .

(٥١٨) وروى أبو القاسم الطبراني وأبو يعلى الموصلي بسنديهما عن أنس بن مالك مرفوعا : "إن الله يحب اغاثة اللهبان"<sup>(٢)</sup> .

(٥١٩) وروى أبو بكر الخرائطي في مكارم الأخلاق ، وابن حبان في الضعفاء ، وابن عدي ، والبيهقي من حديث أنس أيضا مرفوعا : "من أغاث ملهوقا ، كتب الله له ( ثلاثا وسبعين مغفرة"<sup>(٣)</sup> .

ورواه أبو بكر البزار ، وأبو يعلى أحمد الموصلي ولفظهما : "من أغاث ملهوقا ، كتب له"<sup>(٤)</sup> ثلاث وسبعون حسنة . واحدة منها يصلح الله بها آخرته ودينه ، والباقي في الدرجات"<sup>(٥)</sup> .

(٥٢٠) وروى الدارقطني في المستجاد ، وابن أبي الدنيا بسنديهما عن ابن عباس مرفوعا : "كل معروف صنعة ، والدال على الخير كفاعله ، والله يحب اغاثة اللهبان"<sup>(٦)</sup> .

(١) الشعب : ٢٥/٣ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٣٤٥ . ولم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع .

وفيه زياد بن ميمون أبو عمار البصري . قال البخاري : تركوه . وقال بشر بن عثمان : سألت زياد بن ميمون أبا عمار عن حديث رواه عن أنس ؟ فقال : ويحكم احسبوني يهوديا ، أو نصرانيا ، أو مجوسيا قد رجعت عما كنت أحدث به عن أنس ، لم أسمع من أنس شيئا . وقال يحيى : زياد بن ميمون ليس بشيء ( الضعفاء الكبير : ٢٧٧/٢ - ٢٨٠ ) .

(٣) مكارم الأخلاق : ١٥ .

المجروحين : ٣٠٦/١ .

الكامل : ١٤٣/٢ .

الشعب : ٢٦/٣ ب - ٢٧ أ .

وفيه زياد بن أبي حسان النبطي . قال البخاري : كان شعبة يتكلم فيه ( الضعفاء الصغير : ٤٩ ) . وقال ابن حبان : كان شعبة شديد الحمل عليه ، وكان ممن يروي أحاديث مناكير كثيرة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ( المجروحين : ٣٠٥/١ ) . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ( ١٧١/٢ ) مطولا .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) مسند البزار : ٣٩٨-٣٩٩ كشف الأستار . ولم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع . قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار وفي أسنادهما زياد بن أبي حسان وهو متروك ( مجمع الزوائد : ١٩١/٨ ) .

(٦) أورده الغزالي في الأحياء ( ٢٤٦/٣ ) . قال العراقي في تخريجه : أخرجه ابن عدي والدارقطني في المستجاد والخرائطي والبيهقي في الشعب من حديث جابر وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالي وثقه ابن معين وضعفه الجمهور . والجملة الأولى منه عند البخاري من حديث جابر وعند مسلم من حديث حذيفة . قلت : وفيه أيضا زياد بن أبي حسان وهو متروك كما بيناه آنفا . إلا أن الحديث قد صح =

وكذلك رواه البيهقي (١) .

فظهر بمقتضى هذه الأخبار أن من أفضل مراتب المعونة اجابة الطهوف ، والقيام مع البائس الضعوف ، وأن اجراء ذلك على يد الانسان اعتناء من الرحيم الرحمن .

(٥٢١) وقد روى أبو الشيخ في كتاب التوبيخ بسنده عن معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - قال : قلنا : يا رسول الله ، ما حق الجار على الجار ؟ قال : " ان استقرضك أقرضته ، وان استعانك أعنته " (٣) .

وروى نحوه الخرائطي في مكارم الأخلاق ، وابن عدي في الكامل بلفظ " (أ) (٤) " عبرون ما حق الجار ؟ ( حقه ) (٥) ان استعان بك أعنته ، وان استقرضك أقرضته " (٦) الحديث .  
ونذكر رزين من حديث سراقه بن مالك بن جعشم (٧) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطبنا فقال : " خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم " (٨) .

== بلفظ " الدال على الخير كفاعله " بدون زيادة كما أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٦) ، وابن حبان في صحيحه (٢٥٥/١ ، ٨٩/٣) ، واللفظ للخرائطي . ولفظ ابن حبان : " من دل على خير فله مثل أجر فاعله " . وقد أخرجه مسلم بلفظ ابن حبان كما في صحيحه (١٥٠٦/٣) .

- (١) الشعب : ٢٧/٣ أ عن أبي مسعود الأنصاري .  
(٢) في "ق" " قلنا يا رسول الله قال ما حق الجار " .  
(٣) التوبيخ : ٥٩ مطولا . وفيه عثمان بن مطر وهو الشيباني . ضعفه أبو داود . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف ( الميزان : ٥٣/٣) .  
وزيد بن يزيق . ضعفه الدارقطني وابن معين ( الميزان : ٤٢٠/٤) .  
(٤) سقطت من "ل" .  
(٥) سقطت من "ق" .  
(٦) مكارم الأخلاق : ٤٠ .

أورده الغزالي في الاحياء (٢١٤/٢) . قال العراقي في تخريجه : أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل وهو ضعيف .  
(٧) في "ق" " جعشم " ، وهو سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى الطلجى ، أصحابي ، من مسلمة الفتح . مات سنة ٢٤ ( الكاشف : ٢٧٥/١ ، التقريب : ٢٨٤/١) .  
(٨) كتاب رزين ليس تحت يدي .

أخرجه أبو داود في سننه (٣٤١/٥) ، والطبراني في الصغير (٩١/٢) ، والنيلمي في الفردوس (١٧١/٢) .

قال أبو داود : أيوب بن سويد ضعيف . وأعله المنذري في مختصر السنن (١٨/٨) بأيوب بن سويد وبالانقطاع بين سعيد بن المسيب وسراقه فقال : وفي سماع سعيد بن المسيب من سراقه الطلجى نظر ، فان وفاة سراقه سنة أربع وعشرين على المشهور ، ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة على المشهور .

وقد سبق في الباب الأول<sup>(١)</sup> أحاديث كثيرة مشتركة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاعانة على الخير ، وغير ذلك يضيق هذا الموطن بتكرارها .  
وفي معونة الاخوان وساعدتهم تكثير الأصدقاء ، وتأكيد المودة ، وزيادة المحبة الى غير ذلك كما قيل في بعض الرجز<sup>(٢)</sup> : وموجب الصداقة المساعدة ، ومقتضى المودة المعاوضة ، لاسيما في النوب الشدائد ، والمحن العظيمة الأوبد . ( والمرء يحيي أبدا أخاه ، وهو انا ما عد من أعداء )<sup>(٣)</sup> ، وان من عاشر قوما يوما ، ينصرهم ولا يخاف لوما .

قال بعض الحكماء : الحاجة الى الأخ المعين ، كالحاجة الى الماء المعين<sup>(٤)</sup> .  
وقال بعض البلغاء : صديق مساعد عضد وساعد<sup>(٥)</sup> .

وانا كان الأمر على ما ذكرت لك فقد تنقسم الاخوان على أربعة أقسام :

• فمنهم من يعين ولا يستعين .

• ومنهم من لا يعين ولا يستعين .

• ومنهم من يستعين ولا يعين<sup>(٦)</sup> .

• ومنهم من يعين ويستعين .

فأما المعين المستعين<sup>(٧)</sup> فهو منصف ، يؤدى (ما)<sup>(٨)</sup> عليه ، ويستوفي ما له . فهو كالمقرض

يسعف عند الحاجة ، ويسترد عند الاستغناء . فهو مشكور في معونته ، معذور في استعانته .

وهذه الحالة أعدل أحوال الاخوان .

وأما من لا يعين ولا يستعين ، فهو تارك ، قد منع خيره ، وقمع شره ، فلا هو صديق يرجى

ولا عدو يخشى ، كما قال المفيرة : التارك للاخوان متروك ، فهو كصورة ممثلة ، لا ينم<sup>(٩)</sup> ولا

يمدح<sup>(١٠)</sup> ، لكنه بالنم أجدر . غير أن فساد زماننا يوجب شكر من كان شره مقطوعا ، وان كان

خيره ممنوعا .

كما قال المتنبى<sup>(١١)</sup> :

انا لفي زمن ترك القبيح به  
من أكثر الناس احسان واجمال<sup>(١٢)</sup> .

وأما من يستعين ولا يعين ، فهو لثيم كل مهين مستغل ، لا خيره يرجى ، ولا شره يؤمن . فهذا

من داء الاخوان لا من نوائهم ، كما قال بعض الحكماء : شر ما في الكريم أن يمنعك خيره ،

وخير ما في اللثيم أن يكف عنك شره . وهو كشجر العوسج<sup>(١٣)</sup> ، شوك بلا ثمر ، وضر بلا نفع .

(١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .

(٢) في "ل" "الزواجر" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) لم أجده .

(٥) لم أجده .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) في "ق" "لاغم" .

(١٠) في "ق" "لاتدح" .

(١١) هو أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكوفي الهندي ، الطبيب المتنبى . شاعر حكيم

ولد بالكوفة سنة ٣٠٣ ، ومات بالنعمانية سنة ٣٥٤ . له ديوان شعر (الأعلام : ١/١١٠-١١١ ،

معجم المؤلفين : ٢٠١/١) .

(١٢) ديوان المتنبى : ٢٨٧/٣ .

(١٣) في النسختين "العوسج" ، والصواب ما أثبتناه .

وأما من يعين ولا يستعين ، فهو كريم الطبع مشكور الصنع ، قد حاز فضيلتي الابتداء (١) والاكتفاء ، فلا يرى تحيلا (٢) في نائية ، ولا يقعد (٣) عن نهضة في معونة .  
كما قيل (٤) :

فهذا أشرف الاخوان نفسا وأكرمهم لعمر أبيك حسا .

فينبغي لمن وجد هذا - وقل أن يسمح الزمان بمثله - أن يكون أشد ضنا به من نقاس أمواله ، وسنتي نخائره (٥) ، فإنه نرة يثيمة . ومثل هذا تلوى عليه الخناصر ، وبعض عليه بالنواجذ . وهو الذي أشار اليه الفرزدق (٦) بقوله :

يمضي أخوك فلا تلقى له خلفا  
والمال بعد زهاب المال يكتسب (٧) .

ثم ينبغي أن لا يزهده فيه بخصلة أو خصلتين يكرههما منه أنا رضي منه غالب شيمه ، فإن اليسير معفو في جنب الكثير ، والكمال معوز ، والعصمة مفقودة (٨) .

وأنشدوا :

أخ لي كأيام الحياة وطيبها  
طون أحيانا علي (٩) خطوبها  
أنا عبت منه خصلة تقتضي القلا  
شكرت منه خصلة لا أعيبها (١٠) .

(١) في "ل" "الاسداء" .

(٢) في "ق" "تغلا" .

(٣) في "ق" "ولا تقعد" .

(٤) في "ق" "كما قال" .

(٥) في "ل" "سنتي نخائره" .

(٦) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي ، أبو فراس ، الشهير بالفرزدق ، شاعر . كان شريفا في قومه ، عزيز الجانب . ومات في بادية البصرة سنة ١١٠ (الأعلام : ٩٧-٩٦/٩) ، معجم المؤلفين : ١٣/١٥٢-١٥٣) .

(٧) أورده أبو منصور الشعالي في كتابه "خاص الخاص" (١٠٥) .

(٨) نقله المؤلف عن الماوردي في أدب الدنيا والدين (٢٥٦-٢٥٨) بتصرف .

(٩) في "ق" "طون علي أحيانا" .

(١٠) أورده أبو حيان التوحيدي في الصداقة والصديق (٢١٩) .

## فصل

( ترتب الأجر على أعمال التعاون حسب رتبها وأثرها ونية صاحبها )

والمقصود أن الانسان مندوب الى مساعدة اخوانه ( من )<sup>(١)</sup> المسلمين بأنواع المعونات ،  
ومأجور على ذلك بحسب رتب الأعمال والنيات .

قال الشيخ الامام عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام في قواعده : لما فتح الرب سبحانه وتعالى  
لعباده أبوابا كثيرة من الجنان حتى انه ليثيبهم بفرسن<sup>(٢)</sup> شاة ، وبشق تمر ، وبكلمة طيبة ،  
وبمجرد القصد والنيات . فمن أصبح عازما على الاحسان على حسب الامكان ، فانه يُؤجر على  
قصوده وان لم يقع<sup>(٣)</sup> مقصوده ، وتختلف أجور قصوده باختلاف رتب مقصوده . فمن تصدى للحكم  
بالعدل ، والقضاء ، بالقسط أثبت ثوابين : أحدهما على قصده ، والثاني على تصديه ، وان لم  
يتحاكم اليه أحد . وان تحاكم اليه خصوم أثبت على كل حكومة بعشر حسنات ، تختلف رتبها  
باختلاف رتب المحكوم به من جلب المصالح ودرء المفاسد .

ومن تصدى للفتيا أثبت ثوابين : أحدهما على قصده ، والثاني على تصديه<sup>(٤)</sup> ، وان لم يستفت  
في شيء . وان استفتي فأجاب ، أثبت على كل جواب بعشر حسنات ، تختلف رتبها باختلاف  
رتب تلك الأجوبة . وكذلك تصدى الامام الأعظم للقيام<sup>(٥)</sup> بمصالح المسلمين . وكذلك المتصدي  
لجلب كل مصلحة مأمور بها ، ودرء كل مفسدة منهي عنها من أمر بمعروف ونهي<sup>(٦)</sup> عن منكر  
وغيره<sup>(٧)</sup> . انتهى .

ومن معونة المسلمين قضاء حوائجهم وإغاثة ملهوفهم . وذلك من أحسن الاحسان . وأي عمل  
خير من نفع عام يكتب في صحيفة الانسان لقوله تعالى : ( وما تتفقوا من خير يوف اليكم وأنتم  
لا تظلمون )<sup>(٨)</sup> . وقوله : ( ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وان أسأتم فلها )<sup>(٩)</sup> وقوله ( ان الله لمع  
المحسنين )<sup>(١٠)</sup> وقوله ( ان الله لا يضيع أجر المحسنين )<sup>(١١)</sup> ، وقوله ( وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو  
خيرا وأعظم أجرا )<sup>(١٢)</sup> . والآيات في المعنى كثيرة .

(١) سقطت من "ل" .

(٢) الفرسن من البعير بمنزلة الحافر من الدابة ، وربما استعير في الشاة . قال ابن السراج :  
النون زائدة ، لأنها من فرست ( الصحاح : ٢١٢٢/٦ ) .

(٣) في النسختين "فان لم يقع" ،

(٤) في "ل" تصديته .

(٥) في "ق" بالقيام .

(٦) في "ل" وينهى .

(٧) القواعد : ١٢٠/١ - ١٢٢ ببعض خلاف .

(٨) سورة البقرة : ٢٧٢ .

(٩) سورة الاسراء : ٧ .

(١٠) سورة العنكبوت : ٦٩ .

(١١) سورة التوبة : ١٢٠ .

(١٢) سورة المزمل : ٢٠ .



(٥٢٢) وروى أبو القاسم الطبراني والبخاري والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "الخلق كلهم عيال الله ، فأحب خلقه (١) إليه أنفعهم لعيله" (٢) .

(٥٢٣) وروى الحافظ أبو نعيم في الحلية بسنده عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قيل : يا رسول الله ، أي العباد أحب إلى الله ؟ قال : "أنفع الناس للناس" . قال : فأبي العمل أفضل ؟ قال : "أدخالك السرور على المؤمن" . قيل : وما سرور المؤمن ؟ قال : "أشباع جوعته ، وتفتيس كربته ، وقضاء دينه . ومن مشى مع أخيه في حاجته ، كان كصيام شهر واعتكافه . ومن مشى مع مظلوم ليعينه (٣) ، ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام" (٤) .

(٥٢٤) وروى أبو منصور شهردار الديلمي من حديث أنس مرفوعاً : "أنا أراة الله بعبد خيراً صير حوائج الناس إليه" (٥) .

(٥٢٥) وروى ابن حبان في غير صحيحه من حديث عمرو بن عوف المزني (٦) ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله تعالى عنهم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن لله (تعالى) (٧) عبداً خلقهم لحوائج الناس إلى على نفسه أن لا يعذبهم بالنار . فإذا كان يوم القيامة وضعت لهم منابر من نور ، يحدثون الله تعالى عليها والناس في الحساب" (٨) .

(١) في "ق" "فأحب الخلق" .

(٢) مكارم الأخلاق : ٣٤٢ ، ٣٨٢ .

مسند البزار : ٣٩٨/٢ كشف الأستار .

الشعب : لم أفت له على بحث .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك في مجمع

الزوائد : ١٩١/٨ .

وزكره الزركشي في التذكرة (١٩٥) وقال : رواه البيهقي في شعب الإيمان ، وأبو يعلى

الموصلى في مسنده ، عن يوسف بن عطية ، عن ثابت ، عن أنس . ويوسف بن عطية الصفار

الباهلي متروك .

وكذلك أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥/١٠) من حديث عبدالله بن مسعود . قال الهيثمي

في مجمع الزوائد (١٩١/٨) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه موسى بن عمير وهو أبو

هارون القرشي وهو ضعيف . وقال ابن الجوزي في العلل (٢٩/٢) : هذا حديث لا يصح .

(٣) في "ل" "يعينه" بدل "ليعينه" .

(٤) الحلية : ٣٤٨/٦ مطولاً . وقال : غريب فن حديث مالك ، لم نكتبه إلا من حديث الهيثمي

عن الموقري .

(٥) مسند الفردوس : ٢٩٣/١ الفردوس .

قال العراقي في تخريج الأحياء (٢٤٤/٣ الأحياء) : وفيه يحيى بن شبيب ضعفه ابن حبان .

(٦) هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة ، أبو عبدالله المزني ، صحابي ، مات في ولاية معاوية

(التقريب : ٧٥/٢) .

(٧) الزيادة من "ل" .

(٨) المجروحين : ٢٢٢/٢ بنحوه . وأعله بكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني . وقال : منكر

الحديث جدا . وكان الشافعي يقول : كما في المجروحين - : كثير بن عبدالله المزني ركن

من أركان الكذب .

(٥٢٦) وروى الطبراني وأبو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب ، وأبو نعيم في الحلية والقضاعي في مسند الشهاب من حديث عبدالله بن عمر ( رضي الله تعالى عنهما )<sup>(١)</sup> مرفوعا : " ان لله خلقا خلقهم لحوائج الناس ، يفرع<sup>(٢)</sup> اليهم الناس في حوائجهم ، أولئك ( هم )<sup>(٣)</sup> الآمنون غدا من عذاب الله"<sup>(٤)</sup> .

(٥٢٧) ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف بسنده<sup>(٥)</sup> عن الحسن مرسل<sup>(٦)</sup> .

(٥٢٨) وروى ابن ماجة وغيره من حديث أنس بن مالك مرفوعا : " ان من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر . وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير . فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه . وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه"<sup>(٧)</sup> .

(٥٢٩) وروى ابن شاهين<sup>(٨)</sup> في شرح السنة من حديث أبي أمامة<sup>(٩)</sup> مرفوعا : "يقول الله

(١) الزيادة من "ق"

(٢) في "ق" "فزع"

(٣) سقطت من "ل"

(٤) الكبير : ٣٥٨/١٢

• كتاب الثواب مفقود

الحلية : ٢٢٥/٣ وقال : هذا حديث غريب من حديث زيد عن ابن عمر ، لم يروه عنه الا ابنه

عبدالرحمن ، وما كتبناه الا من حديث أحمد بن طارق .

• مسند الشهاب : ١١٧/٢ - ١١٨

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٨) وقال : رواه الطبراني وضعفه الجمهور وحسن حديثه ابن

عدي ، وأحمد بن طارق الراوي عنه لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٧٧/٢) فيض القدير ( وعزاه الى الطبراني عن ابن عمر

ورمز الى حسنه

(٥) في "ق" "باستانه"

(٦) اصطناع المعروف : ٢٢٥ أ

(٧) جـ : المقدمة ، باب من كان مفتاحا للخير (١٩) ، رقم الحديث (٢٣٧) : ٨٦/١ - ٨٧ باختلاف

يسير .

قال البوصيري في الزوائد (٧٨/١) : هذا اسناد ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد فانه متروك .

• وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٥٢٨/٢) فيض القدير (

(٨) هو عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي ، أبو حفص ، المعروف بأبن شاهين . محدث ، مؤرخ ،

مفسر . مات سنة ٣٨٥ . من تصانيفه : التفسير الكبير ، التاريخ ، المسند ، الزهد

( الأعلام : ١٩٦/٥ ، معجم المؤلفين : ٢٧٣/٧ ) .

(٩) في "ق" "عن أبي أمامة"

تعالى : خلقت الخير والشر • فطوى لمن خلقته للخير وأجريت الخير على يديه<sup>(١)</sup> •

(٥٣٠) وفي سنن ابن ماجة من حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعا : "ان هذا الخير خزائن ، (و)<sup>(٢)</sup> لتلك الخزائن مفاتيح • فطوى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر • وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير<sup>(٣)</sup> •

(٥٣١) وروى أبو الشيخ بن حيان وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا : "من أعان عبدا في حاجته ثبت الله له مقامه يوم تزل<sup>(٤)</sup> الأقدام<sup>(٥)</sup> •

(٥٣٢) وروى الدارقطني في المستجد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ان الله جعل للمعروف وجوها من خلقه ، حبيب اليهم المعروف<sup>(٦)</sup> •

(٥٣٣) ورواه الحاكم في المستدرك من حديث علي - كرم الله وجهه - وقال : صحيح السنن<sup>(٧)</sup> •

(١) أورده الغزالي في الاحياء ( ٣٤٥/٤ ) •

قال العراقي في تخريج الاحياء (٣٤٥/٤) : أخرجه ابن شاهين في شرح السنة عن أبي أمامة باسناد ضعيف •

(٢) الزيادة من سنن ابن ماجة •

(٣) جه : المقدمة ، باب (١٩) ، رقم الحديث (٢٣٨) : ٨٧/١ •

وفيه عبدالرحمن بن زيد وهو ضعيف كما في التقريب (٤٨٠/١) •

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٢٩/٨) وقال : غريب من حديث سهل ، لم يروه عنه الا أبو

حازم ، غرد به عنه عبدالرحمن فيما أعلم •

(٤) في "ل" "تزل" •

(٥) لعله في كتاب ثواب الأعمال لأبي الشيخ الا أن الكتاب مفقود •

أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٩٢/٣) وسكت عنه •

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٢٣) مطولا ، حسنه السيوطي في الجامع الصغير

(٢٢٢/٢) فيض القدير) •

قال العراقي : أخرجه الدارقطني في المستجد من رواية أبي هارون العبيدي عنه ، وأبو هارون

ضعيف (تخريج الاحياء : ٢٤٦/٣) وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح •

(العلل : ١٩/٢) •

(٧) ك : ٣٢١/٤ ، ووافقه العراقي في تخريج الاحياء (٢٤٦/٣) الاحياء) •

(٥٣٤) وروى الامام أبو عبدالله البخاري في تاريخه الكبير من حديث أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من قضى لأخيه حاجة ، كان كمن خدم الله عمره " (١) .  
ورواه أبو القاسم الطبراني ، وأبو بكر الخرائطي كلاهما في كتابه مكارم الأخلاق (٢) وألفاظهم مقاربة .

(٥٣٥) وروى أبو نعيم في الحلية بسنده عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من قضى لأخيه حاجة ، كنت واقفا عند ميزانه . فان رجح والا شفعته " (٣) .

(٥٣٦) وروى أبو نعيم أيضا وابن أبي الدنيا بسنديهما عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من مشى مع أخيه في حاجة فناصحه فيها ، جعل الله بينه وبين النار يوم القيامة سبع خنادق ، ما بين الخندق والخندق كما بين السماء والأرض " (٤) ، (٥) .

(١) التاريخ الكبير : ٤٣/٤ .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٣٧) ، واصطناع المعروف (٢٢١) أب .  
وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس كما أن بيناه مرارا . ومتوكل بن يحيى القسريني مجهول كما في العلل لابن الجوزي (٤١/٢) .

وللحديث طرق أخرى عن أنس ذكرها ابن الجوزي في العلل (٢٠/٢) وقال : لا يصح .

(٢) مكارم الأخلاق للطبراني : ٣٤٣

مكارم الأخلاق للخرائطي : ١٧ .

وفيه بقية بن الوليد والمتوكل كما سبق آنفا .

(٣) الحلية : ٣٥٣/٦ . وقال : غريب من حديث مالك ثرد به الغفاري .

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٣٣/٢) : عبدالله بن ابراهيم الغفاري كان يغلب على

حديثه الوهم . وقال ابن حبان في المجروحين (٣٧/٢) : كان ممن يأتي من الثقات المقلوبات ،

وعن الضعفاء الملزقات . وقال ابن حجر في التقریب (٤٠٠/١) : متروك .

(٤) في الحلية " والخندق كما بين السماء والأرض " .

(٥) الحلية : ٢٠٠/٨ وقال : غريب من حديث عبدالعزيز . لم نكتبه الا من حديث الوليد بن

صالح .

اصطناع المعروف : ٢٢٤ أ وقضاء الحوائج (٤٦) .

وفيه أبو محمد الخراساني . قال الذهبي : وعنه أبو عبدالرحمن المقرئ ، مجهولون

( المغني في الضعفاء : ٨٠٦/٢ ) -

قال أهل اللغة : الخندق - مفتوح الخاء والدال - : هو حفير يكون حول أسوار المدن (١) .

(٥٣٧) وروى أبو بكر البيهقي بسنده عن عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من كان وصلة لأخيه المسلم الى نبي سلطان في منفعة ير ، أو تيسير عسر ، أعين على اجازة الصراط يوم نحض (٢) الأقدام (٣) .

(٥٣٨) ورواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة (٤) .

(٥٣٩) ورواه الطبراني أيضا في الكبير والأوسط من حديث أبي الدرداء بلفظ آخر (٥) .

ورواه أبو طاهر المقدسي في أحاديث الشهاب (٦) . والله أعلم .

(٥٤٠) وروى أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي عن حديث أنس بن مالك مرفوعا : " من أضاف مؤمنا ، أو حف (٧) له في شيء من حوائجه ، كان حقا على الله أن يخدمه وصيفا في الجنة (٨) .

(١) انظر المعجم الوسيط : ٢٥٧/١ .

(٢) نحضت رجله : زلقت . وبابه قطع . والاندحاض : الازلاق ( المختار : ١٩٩ ) .

(٣) الآداب : ٩٦ .

وأخرجه في السنن الكبرى (١٦٧/٨) ، والشعب (٢٦/٣ ب ) باللفظ المزبور .

وفيه عبدالوهاب بن هشام بن الغاز . قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٧٧/٣) : لا يتابع

على حديثه . وساق له الحديث المذكور .

(٤) الصغير : ١٦١/١ .

الأوسط : ١٩١/٨ مجمع الزوائد .

حب : ٣٧٣/١ الاعامر .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه ابراهيم بن هشام الغساني ،

وتقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أبو حاتم وغيره . وقال الذهبي في الميزان (٧٣/١) : قال ابن

الجوزي : قال أبو زرعة : كذاب .

(٥) الكبير والأوسط : ١٩٢/٨ مجمع الزوائد .

(٦) أحاديث الشهاب : ٣١٦-٣١٥/١ مسند الشهاب من حديث عائشة - رضي الله عنها .

وفيه ابراهيم بن هشام . كذب أبو زرعة كما في العلل لابن الجوزي (٢٩/٢) ، والميزان

للذهبي (٧٣/١) .

(٧) في "ق" "جف" .

(٨) يع : ١٣٢/٧ ، ١٥١ باختلاف يسير . وعنده "خف" .

قال أبو السعادات المبارك بن الأشير في النهاية : الحفة الكرامة التامة • ومنه قوله تعالى :  
( وترى الملائكة حافين من حول العرش )<sup>(١)</sup> : ( أي )<sup>(٢)</sup> محديقين به • وقوله صلى الله عليه وسلم :

( ٥٤١ ) " إلا حفتهم الملائكة " <sup>(٣)</sup> • انتهى <sup>(٤)</sup> • والله أعلم •

( ٥٤٢ ) وروى البيهقي وأبو الشيخ بن حيان بسنديهما عن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله  
تعالى عنهم - مرفوعا : " من مشى في حاجة أخيه المسلم حتى يتمها له ، أظله الله  
( تعالى ) <sup>(٥)</sup> بخمسة آلاف ملك يدعون له ، ويصلون عليه ان كان صابحا حتى يمسي ، وان كان  
مساء حتى يصبح ، ولا يرفع قدما الا كتبت له به حسنة ، ولا يضع قدما الا حط عنه بها خطيئة <sup>(٦)</sup> "

( ٥٤٣ ) وروى أبو عبدالله الحاكم بسنده عن ابن عباس مرفوعا : " لأن يمشي أحدكم مع أخيه في  
قضاء حاجته - وأشار بأصبعه - أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين " <sup>(٧)</sup> • وقال :  
• صحيح الاستاد •

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ولفظه : " من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من  
اعتكاف عشر سنين • ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله ، جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق ،  
كل خندق أبعد ما بين الخافقين <sup>(٨)</sup> " <sup>(٩)</sup> •

== وفيه يزيد الرقاشي • قال النسائي وغيره : متروك • وقال الدارقطني وغيره : ضعيف • وقال  
ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به • وقال أحمد : كان يزيد منكرا الحديث ( الميزان : ٤/٤١٨ ) •

(١) سورة الزمر : ٧٥ •

(٢) سقطت من "ق" •

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٤/٤) من حديث أبي هريرة مطولا • وقد سبق الحديث برقم  
(٥١١) •

(٤) النهاية : ٤٠٨/١ ببعض خلاف ، ولم يذكر الآية •

(٥) الزيادة من "ق" •

(٦) الشعب : ٢٧/٣ ب •

• كتاب الثواب لأبي الشيخ مفقود •

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٩٢-٣٩١/٣) وعزاه الى أبي الشيخ وابن حبان وغيره  
• وسكت •

(٧) ك : ٢٧٠/٤ •

(٨) الخافقان : أفقا المشرق والمغرب ، لأن الليل والنهار يخفقان فيهما ( المختار : ١٨٣ ) •

(٩) الأوسط : ١٩٢/٨ مجمع الزوائد •

قال العراقي في هذا الحديث والحديث السابق : كلاهما ضعيف ( تخريج الاحياء : ٢٠٨/٢ )

الاحياء ) • الا أن الهيثمي قال في مجمع الزوائد (١٩٢/٨) : رواه الطبراني في الأوسط

• واستاده جيد •

(٥٤٤) وروى الطبراني أيضا من حديث زيد بن ثابت مرفوعا : "لا يزال الله في حاجة العبد ، مادام في حاجة أخيه" (١) .

وروى البيهقي في الشعب بسنده عن علي بن الحسين ( رضي الله تعالى عنهما ) (٢) قال : خرج الحسن (٣) يطوف بالكعبة ، فقام إليه رجل فقال : يا أبا محمد ، انهب معي في حاجتي الى فلان . فترك الطواف وذهب معه . فلما ذهب قام إليه رجل حاسد للرجل الذي ذهب معه فقال : يا أبا محمد ، تركت الطواف وذهبت مع فلان الى حاجته ؟ (٤) قال : فقال الحسن : وكيف لا أذهب معه ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

(٥٤٥) "من ذهب في حاجة أخيه المسلم ، فقضيت حاجته ، كتبت له حجة وعمرة . وان لم تقض ، كتبت له عمرة" . فقد (٥) اكتسبت حجة وعمرة ، ورجعت الى طوافي (٦) .

(٥٤٦) وسنده عن أنس بن مالك مرفوعا : "من قضى لأحد من أمتي حاجة ، يريد أن يسره بها (فسره) (٧) ، فقد سرنى ، ومن سرنى فقد سر الله ، ومن سر الله أدخله الجنة" . قال البيهقي : سرور الله تعالى حسن قبوله لطاعة عبده ، وارتضاؤه اياها (٨) انتهى .

(١) الكبير : ١١٨/٥ .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٩٢) وقال : رواه الطبراني ورواه ثقات . وقال الهيثمي أيضا في مجمع الزوائد (٨/١٩٣) رواه ثقات تبعاً للمنذري ، الا أن فيه عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف كما في التقريب (١/٤٢٥) ، وكما في مجمع الزوائد (١٠/٩٨) . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٤٢) من حديث أبي هريرة باختلاف يسير وزيادة قوله في آخره "والله يحب اغاة اللهفان" وقال : غريب من حديث ابن عون عن أبي هريرة مرفوعا ، لم نكتبه الا من حديث أزهر .

(٢) الزيادة من "ق" .

(٣) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد القرشي ، سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ولد بالمدينة سنة ٣ ، ومات سنة ٥٠ (الكشاف : ١/٢٢٤ ، الأعلام : ٢/٢١٤-٢١٥) .

(٤) في "ق" "في حاجته" .

(٥) في "ق" "وقد" .

(٦) الشعب : ٢٦/٣ ب .

وفيه أبو حمزة المثالي ، واسمه ثابت بن أبي صفية وهو ضعيف كما في المجروحين (١/٢٠٦) ،

والتقريب (١/١١٦) . وعمرو بن خالد الأسدي وهو أبو يوسف ، ويقال : أبو حفص الأعشى .

قال النسائي : متروك الحديث (الضعفاء والمتروكين : ١٨٥) . وقال ابن حبان : يروي عن

الثقات الموضوعات . لاتحل الرواية عنه الا على سبيل الاعتبار .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٦/١٢٩) فيض القدير ( ورمز الى ضعفه .

(٧) الزيادة من الفردوس للنيلمي (٣/٥٤٦) .

(٨) الشعب : ٢٧/٣ ب .

وأورده ابن الجوزي في العلل (٢/٢٢) وقال : جعفر بن أبان كذاب . قاله ابن حبان . وقد

روى لنا من طريق أصلح من هذا .

- (٥٤٢) وروى الامام أحمد من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ان لله أقواما اختصهم بالنعم لحوائج الناس ، يقرها فيهم ما ينلوها . فانما منعوها حول الله منهم ، وجعلها في غيرهم " (١) .
- ورواه البيهقي ولفظه : " ان لله أقواما اختصهم بالنعم لمناج العباد يقرها فيهم ما ينلوها . فانما منعوها نزعا منهم " (٢) وحولها الى غيرهم " (٣) .
- ورواه الطبراني بلفظ " ان لله عند أقوام نعمة يقرها عندهم ما كانوا في حوائج الناس ما لم يطلوها " (٤) . فانما ملوها نقلها الى غيرهم " (٥) .
- ورواه أبو نعيم بلفظ " ان لله عبادا يختصهم بالنعم لمناج العباد . فمن بخل بتلك المنافع على العباد ، نقلها الله تعالى عنه ، وحولها الى غيره " (٦) .

- (٥٤٨) وروى الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسيبها عليه ، الا جعل اليه شيئا من حوائج الناس . فان تيرم بهم فقد عرض تلك النعمة للزوال " (٧) .
- التبريم : السامة والطلل .

- (١) لم أعثر على هذا الحديث في مسند الامام أحمد .
- (٢) في "ل" "عنهم" .
- (٣) الشعب : ٢٧/٣ ب .
- (٤) في النسختين " ما لم يطلوهم " ، والمثبت من لجمع الزوائد .
- (٥) الأوسط : ١٩٢/٨ مجمع الزوائد .
- ورواه ابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (٢١٤ أب ) ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٩٠-٣٩١) وقال : رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط . ولو قيل بتحسين سننه لكان ممكنا .
- وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢/٤٧٨ فيض القدير ) ورمز الى حسنه .
- وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه محمد بن حسان السمتي ، وثقه ابن معين وغيره ، وفيه لين ، ولكن شيخه أبو عثمان عبدالله بن زيد الحمصي ضعفه الأزدي .
- قلت : وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ " ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسيبها عليه ، ثم جعل من حوائج الناس اليه فتبرم ، فقد عرض تلك النعمة للزوال " . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط واستاده جيد ( مجمع الزوائد : ١٩٢/٨ ) . وهذا فالحديث حسن ان شاء الله تعالى كما يقول السيوطي .
- (٦) الحلية : ٢١٥/١٠ وسكت عنه . وقال في مكان آخر (١١٥/٦) : أبو عثمان هو عبدالله بن زيد الكلبي ، نثره عن الأوزاعي بهذا الحديث . ورواه أحمد بن يونس الضبي عن أبي عثمان وسماه معاوية بن يحيى .
- (٧) الأوسط : ١٩٢/٨ مجمع الزوائد .
- الشعب : ٢٧/٣ ب .
- سبق تخريجه آنفا برقم (٥٤٢) من حديث ابن عباس .



(٥٤٩) وسندهما عن مجاهد في قوله تعالى : ( وجعلني مباركا )<sup>(١)</sup> قال : نفاعا للناس<sup>(٢)</sup> .

(٥٥٠) وروى البيهقي بإسناده عن كميل بن زياد النخعي<sup>(٣)</sup> قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - : يا سبحان الله ، ما أزهّد كثيرا ( من )<sup>(٤)</sup> الناس في خير يسوقه الله ( تعالى )<sup>(٥)</sup> اليهم . عجبا لرجل يجيئه أخوه المسلم في الحاجة<sup>(٦)</sup> فلا يرى نفسه للخير أهلا . فلو كان لا يرجو ثوبا ولا يخشى عقابا لكان ينبغي له<sup>(٧)</sup> أن يسارع في مكارم الأخلاق ، فانها تدل على سبيل النجاح ، وجلب الأرباح ، والتيسير للاصلاح . فقام اليه رجل فقال : فذاك أبي وأمي (أ)<sup>(٨)</sup> سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : نعم ، الحديث<sup>(٩)</sup> .

(٥٥١) وروى ابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي أيضا وغيرهم من حديث معاذ - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما عظمت نعمة الله على عبد الا كثرت مؤونة الناس عليه . فمن لم يحمل تلك المؤونة على نفسه - وفي رواية : فمن لم يحمل مؤونة الناس - فقد عرض تلك النعمة للزوال"<sup>(١٠)</sup> .

(١) سورة مريم : ٣١ .

(٢) الأوسط : ١٩٢/٨ مجمع الزوائد .

الشعب : ٢٧/٣ أ .

(٣) هو كميل بن زياد بن نهيك النخعي ، ثقة روي بالتحسين ، قتله الحجاج سنة ٨٢ ( طبقات

خليفة : ١٤٨ ، القريب : ١٣٦/٢ ) .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) الزيادة من "ق" .

(٦) في "ق" في حاجة" .

(٧) سقطت من "ل" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) لم أجده .

(١٠) اصطناع المعروف : ٢٢٥ أ .

الأوسط : لم أتف له على تخريج .

الشعب : ٢٧/٣ ب .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥/٥٦٦ فيض القدير ) وعزاه الى ابن أبي الدنيا في

تضاء الحوائج عن عائشة ، والبيهقي عن معاذ ، وروى الى ضعفه .

ونكره ابن الجوزي في العلل (٢/٢٧) وقال : لا يصح . وابن حبان في المجروحين (١/١٤٢)

وأعله بأحمد بن معدان وابن علانة حيث قال فيهما : واهيان ضعيفان .

وروي البيهقي في الشعب ( بسنده )<sup>(١)</sup> عن الفيض بن اسحاق<sup>(٢)</sup> قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول : أنا عليم أن حاجة الناس اليكم نعمة من الله عليكم ، فاحذروا أن تلوا النعم فتصير نقما<sup>(٣)</sup> .

ثم روي مثل ذلك عن محمد بن الحنفية<sup>(٤)</sup> وزاد : واعلموا أن أفضل المال ما أفاد نخرا ، وأورث ذكرا ، وأوجب أجرا . ولو رأيتم المعروف رجلا لرأيتموه حسنا جميلا يسر الناظرين ، ويفوق العالمين<sup>(٥)</sup> .

قال سفيان بن عيينة - رحمه الله ( تعالى )<sup>(٦)</sup> : من استغنى بالله أحوج الله اليه الناس<sup>(٧)</sup> . وقال جعفر بن محمد - قدس الله روحه - : اتى لأسارع الى قضاء حوائج أعدائي مخافة أن أردهم فيستغنون عني . هذا في الأعداء ، فكيف في الأصدقاء ؟<sup>(٨)</sup> .  
كما قيل :

الخير أنفعه للناس أعجله  
وليس ينفع خير فيه تطويل<sup>(٩)</sup> .

وقال بعض السلف : ما سألتني أحد حاجة الا قتت له بنفسي . فان تم والا قتت له بمالي ، فان تم والا استعنت بالاخوان ، فان تم والا استعنت بالسلطان<sup>(١٠)</sup> .  
وأشد أسماء بن خارجة<sup>(١١)</sup> :

انا طارقات الهم ساورت الفتى  
وياكرني ان لم يجد ملجأ له  
فرجت<sup>(١٣)</sup> بمالي همه في مقامه  
وكان له فضل علي بظنه  
وأعمل فيها<sup>(١٢)</sup> الفكر والليل عاكر  
وليس له من شدة الدهر ناصر  
فزايله الهم المقيم المساور  
بي الخير اني بالذي ظن شاكر<sup>(١٤)</sup> .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) الشعب : ٢٧/٣ ب .

(٤) هو محمد بن علي بن ابي طالب بن الحنفية . مات بالمدينة سنة ٨١ ، ودفن بالبقيع

( مروج الذهب : ١٢٣/٣ ) .

(٥) الشعب : ٢٩/٣ أ .

(٦) الزيادة من "ق" .

(٧) لم أجده .

(٨) أورده الفزالي في الاحياء (١٧٥/٢) .

(٩) أورده البيهقي في الشعب (٢٠٨/٣ أ) .

(١٠) أورده ابن مفلح في الآداب (١٨٠/٢) ونسبه الى عبدالله بن عثمان<sup>بن</sup> عبدان شيخ البخاري .

(١١) هو أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري . من سادات أهل المدينة وجملة التابعين ، مات

سنة ٦٥ ( مشاهير علماء الأمصار : ٧٥ ) .

(١٢) في النسختين "فيه" ، ولعل الصواب ما أشتهاه .

(١٣) في النسختين "فرجت" ، والمثبت من قضاء الحوائج .

(١٤) أورده ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٦٢) ببعض خلاف .

وقيل لهند بنت الخس<sup>(١)</sup> : من أعظم الناس في عينك ؟ قالت : من كانت له الي

حاجة .

وقال بعض السلف : الحر لو مشى في حاجة أخيه عرض الأرض ، لم ير أنه قد أدى

بعض الغرض .

( كما قيل )<sup>(٢)</sup> :

يا من انا حاءه الطهوف يسأله اعانة كان ممن<sup>(٣)</sup> أترك الفرجا

ومن انا ( ما )<sup>(٤)</sup> لطاقه مؤطه ألقى اليه من المعروف ألف رجا .

وقال بعض الحكماء : خير أيام المرء ما أعان فيه المضطر ، وأرهن فيه الشكر<sup>(٥)</sup> ،

واسترق فيه الحر .

كما قال المهلب : عجبت لمن<sup>(٦)</sup> يشتري المعاليك بعاله ، ولا يشتري الأحرار<sup>(٧)</sup>

بمعرفة<sup>(٨)</sup> .

وقال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : ما رأيت رجلا أسعفته بحاجة الا أضاء

ما بيني وبينه . ولا رأيت رجلا رددته عن حاجة الا أظلم ما بيني وبينه<sup>(٩)</sup> .

وسأل رجل رجلا حاجة ثم توانى ، فقال له المسئول : أنتم عن حاجتك ؟ قال : ما

نام عن حاجته من أسهرك لها ، ولا عدل بها عن محجة النجح من قصدك بها<sup>(١٠)</sup> .

وسأل ابن السماك - رحمه الله - رجلا حاجة فقال له : أعلم أنني أعيتك في حاجة ،

وأن الطالب والمطلوب عزيزان ان قضيت ، نليلان ان لم تقضى . فاختر لنفسك عز البذل

على<sup>(١١)</sup> نل المنع ، وعز النجح على الرد<sup>(١٢)</sup> .

(١) لم أقف لها على ترجمة .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في "ق" "من" بدل "ممن" .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) أي أدام فيه الشكر .

(٦) في "ق" "من" بدل "لمن" .

(٧) في "ق" "الحر" .

(٨) أورده العبرد في الكامل (١٦٩/٢) باختلاف يسير .

(٩) رواه ابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (٢١٥ ب) من قول العباس باختلاف يسير .

(١٠) لم أعثر عليه .

(١١) في "ل" "عن" .

(١٢) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (١٢٧/٣) .

- وقال الحجاج لجلسائه : ما يذهب بالأعياء ؟ فقال بعضهم : التمويح . وقال آخر : النوم .  
قال : لا ، ولكن الظفر بالحاجة التي كان الاعياء بسببها<sup>(١)</sup> .  
وقال بعض الحكماء : الق صاحب الحاجة بالبشر ، فان عدمت شكره لم تعدم عذره<sup>(٢)</sup> .  
وحكي عن أبي بكر بن دريد الأزدي<sup>(٣)</sup> أنه قصد بعض الوزراء في حاجة فلم يقضها ، وظهر له  
منه ضجرة فقال :

لا يدخلنك <sup>(٤)</sup> ضجرة من سائل	فلخير دهرك أن ترى مستولا
لا تحبهن بالرد وجه مؤمل	فبقاء عزك أن ترى مأمولا
طقي <sup>(٥)</sup> الكريم فتستدل <sup>(٦)</sup> ببشره	وترى العبوس على اللئيم دليلا .

- كان الرجل فيما مضى انا اراد أن يشين جاره أو صاحبه طلب حاجته الى غيره . فالكريم  
انا سئل ارتاح ، واللئيم انا سئل ارتاع .  
وأشده جمال الدين بن محمد بن شامة<sup>(٧)</sup> :

تحمل ما استطعت صداع قصدي	فقصدك سواك ما لا استطاع
انا ما كنت للرئساء رأسا	فلاتكر انا حصل الصداع .

(١) لم أجده .

(٢) لم أجده .

(٣) هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، أبو بكر ، من أئمة اللغة والأدب . ولد في البصرة سنة ٢٢٣ ، ومات ببغداد سنة ٣٢١ من تصانيفه : المقصورة ، الاشتقاق ، نخائر الحكمة ( الأعلام : ٣١٠/٦ ، معجم المؤلفين : ١٨٩/٩ ) .

(٤) في "ق" "لا يدخلنك" .

(٥) في "ق" "يلقى" .

(٦) في "ق" "فيسدل" .

(٧) لم أقف له على ترجمة .

## فصل

( فضل القيام - بقوة وأمانة وتقوى - على وقوف المسلمين

وأحباسهم وصدقاتهم ووصاياهم لمستحقيها معونة

لهم )

ومن معونة المسلمين التكلم في أوقافهم وأحباسهم وصدقاتهم ووصاياهم بتقوى الله تعالى لمن وثق من نفسه بالتمكن ، واعطاء كل ذي حق حقه . وذلك عزيز<sup>(١)</sup> لاسيما<sup>(٢)</sup> في زماننا هذا ، بل معدوم ، فان المعتبر في ذلك القوة والأمانة ، لأن فعل ذلك من باب التعاون على البر والتقوى ، ولا ينهض بحمل ثقله الا الأمين القوي .  
والوقوف العامة جميعها على اختلاف مزارفها ، وتباين جهاتها مشتركة في القصد بها ، وهو التقرب الى الله تعالى ، فانها معدودة في الصدقات ، داخلة في باب القربات .

(٥٥٢) وقد روى الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وابن ماجه ، وابن خزيمة في صحيحه من حديث رافع بن خديج<sup>(٣)</sup> - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "العامل على الصدقة بالحق لوجه الله عز وجل كالغازي في سبيل الله ، حتى يرجع الى أهله"<sup>(٤)</sup> .  
هذا لفظ أحمد . وقال الترمذي : حديث حسن وأسناده جيد<sup>(٥)</sup> .

(١) في "ق" "عز" .

(٢) في "ق" "ولاسيما" .

(٣) هو رافع بن خديج الأوسي ، صحابي شهد أحدا وما بعدها . توفي سنة ٧٤ (الكاشف : ٢٣٢/١ ، الخلاصة : ١١٣) .

(٤) حم : ٤٦٥/٣ ، ١٤٣/٤ .

د : الخراج والامارة والفتي (١٤) ، باب في السعاية على الصدقة (٧) ، رقم الحديث (٢٩٣٦) : ٣٤٨/٣-٣٤٩ .

ت : الزكاة ، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (١٨) ، رقم الحديث (٦٤٥) : ٣٧/٣ .  
ج : الزكاة (٨) ، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٤) ، رقم الحديث (١٨٠٩) : ٥٧٨/١ .  
صحيح ابن خزيمة : ٥١/٤ .

(٥) وكذلك رواه الحاكم في المستدرک (٤٠٦/٢) وصححه وأقره الذهبي .  
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٧٢/٤) فيض القدير ( ورمز الى صحته .

(٥٥٣) ورواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث عبدالرحمن بن عوف ولفظه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ان العامل اذا استعمل فأخذ الحق وأعطى الحق لم يزل كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع الى بيته " (١) .

(٥٥٤) وفي الصحيحين ، ومسند أحمد ، وسنن أبي داود ، والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى النبي (٢) أمر به أحد المتصدقين " (٣) .

وعند النسائي : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " . وقال : " الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به طيبا به نفسه أحد المتصدقين " .  
 قوله " أحد المتصدقين " : بفتح القاف . كذا الرواية على التثنية .  
 قال صاحب المفهم (٤) : ويجوز كسرهما على الجمع . ومعناه : متصدق من المتصدقين (٥) .  
 ومعنى الحديث أن المشارك في عمل الطاعة مشارك في الأجر ، وأن له أجرا كما لصاحبه من غير مزاحمة له ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب ، وإن كان أحدهما أكثر . ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب أحدهما أكثر من الآخر ، لأن العامل اذا زادت أجره تبعه على قيمة الصدقة ترجح أجره على أجر المتصدق . وهذا هو المشهور كما ذكره النووي وغيره (٦) .

(١) الكبير : لعله في الجزء المفقود .

(٢) في "ق" "للنبي" .

(٣) خ : الوكالة (٤٥) ، باب وكالة الأمين في الخزائن ونحوها (١٦) ، رقم الحديث (٢١٩٤) :

• ٨١٥/٢

م : الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين (٢٥)٠٠٠ ، رقم الحديث (١٠٢٣) : ٧١٠/٢ .

• حم : ٣٩٤/٤

د : الزكاة (٣) ، باب أجر الخازن (٤٣) ، رقم الحديث (١٦٨٤) : ٣١٥/٢ .

• ن : ٨٠-٧٩/٥

(٤) هو أحمد بن عمر بن ابراهيم ، أبو العباس الأنصاري القرطبي ، فقيه مالكي . ولد بقرطبة

سنة ٥٧٨ ، ومات بها سنة ٦٥٦ ( معجم المؤلفين : ١٧٩/١ ) .

• (٥) المفهم : ١٦/٢ ب .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٢-١١١/٧) .

(٥٥٥) وروى الامام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "خير الكسب كسب العامل انا تصح" (٢) .  
قال الحافظ عبدالعظيم المنذري : رواه ثقات (٣) .

ولما كانت الوقوف العامة مستحقة لأقوام يتعذر عليهم مباشرة التصرفات بأنفسهم لعدم تعيينهم جرى أمر الناظر فيها ، والمتولي في أموال العاجزين عن التصرف بأنفسهم كالأمناء والأوصياء .  
ويمنع من صحة ولاية الوقف العام الفسق والخيانة والعجز ، فلا ( يجوز أن ) (٤) يكون المتصف بشيء من تلك أمينا عليه ولا وصيا ، ولا يكفي في جواز ولايته وجود أحد الصفتين أعني القوة والأمانة . فلو كان قويا فاسقا ، أو أمينا عاجزا ، لم يجوز أن يفوض اليه النظر في ذلك . فان تولى كان آثما عاصيا مضمونة عليه تصرفاته . فان كان وقت التولية متصفا بها ، فطراً عليه ما أزال (٥) أحدهما ، تعين على الامام انتزاعه وصرفه ، وتولية متصف بهما . فلو وقف وقفا ، وشرط النظر لنفسه ، ثم اختلف فيه أحد الوصفين فهل للامام أن يصرفه عنه أم لا ؟ ويجب اتباع شروط الواقفين المشروعة بعد عمارة الوقف واستيفاء غلاله ، وتشمير جهاته ، والنهوض بكل ما فيه مستزاد في ريعه .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) حم : ٢٣٤/٢ ، ٣٥٧ باختلاف يسير .

(٣) الترغيب والترهيب : ٥٦٠/١ .

(٤) سقطت من "ق" -

(٥) في "ق" "ما أمر" .

## فصل

( الشفاعة الحسنة في معونة المسلمين : بيان مفهومها وفضلها

وحدودها الشرعية )

ومن معونة المسلمين الشفاعة الحسنة ، والمشى مع الرجل الى ذي سلطان ونحوه • وذلك من مراتب الجود ، وهو زكاة الجاه المطالب بها العبد ، كما أن التعليم وبذل العلم زكاته • قال الله تعالى : ( من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها • ومن يشفع شفاعه سيئة يكن له كفل منها )<sup>(١)</sup> •

قال مجاهد والحسن البصري وابن زيد وغيرهم : ( هي )<sup>(٢)</sup> في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم • فمن شفع لينفع فله نصيب ، ومن شفع ليجزر فله كفل • وقيل : من سعى في أمر فترتب عليه شر ، كان عليه كفل من وزره •

( وقيل : الشفاعة الحسنة في البر والطاعة ، والسيئة في المعاصي )<sup>(٣)</sup> •

وقيل : ( الشفاعة )<sup>(٤)</sup> الحسنة ما يجوز في الدين ، والسيئة ما لا يجوز فيه • قال أبو عبدالله القرطبي : وهذا القول جامع<sup>(٥)</sup> •

وقيل : الشفاعة الحسنة حسن القول في الناس ينال به الثواب والخير ، والسيئة اساءة القول في الناس ينال به الشر<sup>(٦)</sup> •

والكفل : الوزر والاثم • قاله الحسن وقتادة • وقال السدي وابن زيد : النصيب • وقيل : الحظ<sup>(٧)</sup> • والله أعلم •

والشفاعة<sup>(٨)</sup> مطلوبة ، لأن أجرها يعود على الشافع وتنفع المشفوع ، فله نصيب من ثلك • الشفاعة الحسنة كما تقدم<sup>(٩)</sup> •

فلذلك استحب العلماء والأخبار الشفاعة الى ولاية الأمور ( من )<sup>(١٠)</sup> أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما لم تكن<sup>(١١)</sup> شفاعة في أمر لا يجوز تركه • كالحدود وأموال الأيتام والمجانين وغيرهم •

(١) سورة النساء : ٨٥ •

(٢) سقطت من "ق" •

(٣) سقطت من "ق" •

(٤) الزيادة من "ق" •

(٥) غسير القرطبي : ١٩٠/٥ باختلاف يسير •

(٦) لم أهت الى قائله فيما تحت يدي من المراجع •

(٧) أورده القرطبي في المرجع السابق (١٩٠/٥ ، ١٧٢/١٧) •

(٨) في "ق" "فالشفاعة" •

(٩) تقدم أنفا •

(١٠) الزيادة من "ل" •

(١١) في "ق" "ما لم يكن" •



(٥٥٦) وفي الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا ، ف جاء رجل يسأل ، فأقبل علينا بوجهه وقال : " اشفعوا تُوجروا ، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء " (١) .

هذا لفظ الصحيحين وأحمد والترمذي .

وفي رواية لهم : كان اذا أتاه طالب حاجة أقبل علينا ، فذكر الحديث .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفي رواية أبي داود والنسائي : " اشفعوا الي لتُوجروا وليقض (٢) الله على لسان النبي ما

شاء " .

وروي النسائي هذه الرواية . وعنده : " اشفعوا تشفعوا " .

(٥٥٧) وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث معاوية - رضي الله تعالى عنه - قال :

اشفعوا تُوجروا فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " اشفعوا تُوجروا فاني (٣) لأريد (٤) الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتُوجروا " (٥) .

وفي رواية النسائي : " اشفعوا تُوجروا ( فاني لأريد الأمر فأؤخره ) (٦) " (٧) ، ولم يزد على هذا .

ورواه أبو بكر الخرائطي في مكارم الأخلاق ولفظه : " اشفعوا الي تُوجروا . اني أريد الأمر

فأؤخره كي تشفعوا الي فتُوجروا " (٨) .

(١) خ : الزكاة ، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (٢٠) ، رقم الحديث (١٣٦٥) :

٥٢٠/٢ .

م : البر والصلة والآداب (٤٥) ، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٤٤) ، رقم الحديث

(٢٦٢٧) : ٢٠٢٦/٤ باختلاف يسير .

د : الأدب ، باب في الشفاعة (١٢٦) ، رقم الحديث (٥١٣١) : ٣٤٧/٥ . وعنده " على لسان

نبيه " بدل " على لسان النبي " .

ت : العلم (٤٢) ، باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله (١٤) ، رقم الحديث (٢٦٧٢) :

٤٢/٥ .

ن : ٧٨٧٧/٥ .

(٢) في "ق" " وليقضي " .

(٣) في "ق" " اني " بدل " فاني " .

(٤) في "ق" " أريد " بدل " لأريد " .

(٥) د : الأدب ، باب (١٢٦) ، رقم الحديث (٥١٣٢) : ٣٤٧/٥ .

ن : ٧٨/٥ .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) هذه رواية أبي داود ، وليست رواية النسائي .

(٨) مكارم الأخلاق : ٧٦ .

(٥٥٨) وفي الشعب للبيهقي من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله تعالى عنهما - قال :  
 قام سائل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، فقالوا :  
 يارسول الله ، ما كنت تعرض عن السائل . قال : " ما أعرضت عنه الا أن يكون من حاجتي ،  
 ولكن أردت أن يشفع له بعضكم فيؤجر " (١) ، فان الله عز وجل في حاجة المسلم ما كان في حاجة  
 أخيه " (٢) الحديث .

قال العلماء - رضي الله تعالى عنهم - : فينبغي لولي الأمر - أعانه الله تعالى - أن يأمر  
 أهل الخير والصلاح أن يشفعوا في غير الحدود اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٣) .

(٥٥٩) وروى الطبراني في الكبير ، والبيهقي ، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث سمرة  
 بن جندب - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أفضل  
 الصدقة صدقة اللسان " . قيل : يارسول الله ، ما صدقة اللسان؟ قال : " الشفاعة يفك " (٤) بها  
 الأسير ، ويحقن (٥) بها الدم ، وتجبر (٦) بها المعروف والاحسان الى أخيك المسلم ، وتدفع عنه  
 الكربة " (٧) .

وفي الشعب للبيهقي بسنده عن يعلى بن عمرو الضبي (٨) قال : سمعت عبدالله بن المبارك  
 يقول : روي لقمان الحكيم (٩) يغدو (١٠) خلف قيصر فراسخ ، فقيل له : يا ولي الله ، تغدو (١١)

(١) في "ل" "فيؤخر" .

(٢) الشعب : ٢٦/٣ ب .

(٣) لم أجده .

(٤) في "ق" "فك" .

(٥) في "ق" "تحقن" .

(٦) في "ل" "يجر" .

(٧) الكبير : ٢٧٩/٧ وعنده "الى أخيك" .

الشعب : ٢٨/٣ ب .

مكارم الأخلاق : ٧٦

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢/٣٩ فيض القدير ) ورمز الى ضعفه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٩٤) : رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهنلي وهو ضعيف .

(٨) لم أقف له على ترجمة .

(٩) هو لقمان بن عنقا - بن مرث بن صاوون . كان نوبيا من أهل أيلة ، ولد على عشر سنين من

ملك داود - عليه السلام - ، وكان عبدا صالحا فمن الله عليه بالحكمة ، ولم يزل ياقيا في

الأرض مظهرا للحكمة والزهد في هذا العالم الى أيام يونس بن متى ( مروج الذهب : ٥٧/١ ،

البداية : ١١٣/٢ ) .

(١٠) في "ق" "يفدوا" ، وفي "ل" "يعدوا" ، والمثبت من الشعب .

(١١) في "ق" "يفدوا" ، وفي "ل" "تعدوا" ، والمثبت من الشعب .

- خلف هذا ( الكافر ) (١) ؟ قال : نعم ، ( لعلي ) (٢) أسأله في مؤمن فيجيبني فيه (٣) .  
 وسنده عن أبي قلابة عن الحسن قال : يجري أجر الشفاعة ما جرت منفعتها (٤) .  
 وأنشدوا :  
 ساعد بجاهك من يفشاك مفتقرا  
 فالجود بالجاه فوق الجود بالمال (٥) .  
 وكتب الحسن بن سهل (٦) لرجل بشفاعة (٧) ، ( فقام الرجل ) (٨) يدعو له ويشكره . فقال :  
 الحسن : على ما تشكرنا ونحن نكتب الشفاعة زكاة مروآتنا . وأنشأ يقول :  
 فاذا ملكت نجد (٩) وان لم تستطع  
 فاجهد بوسعك كله أن تشفعا (١٠) .  
 وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن هارون الرقي (١١) - رحمه الله ( تعالى ) (١٢) أنه كان قد  
 عاهد الله تعالى أن لا يسأله أحد كتاب شفاعة الا فعل . فجاءه رجل فأخبره أن ابنه قد أسر  
 في بلاد الروم وسأله أن يكتب (١٣) الى ملك الروم في اطلاقه ، فقال له : ويحك ، ومن أين  
 يعرفني انا سأل عني ؟ قيل : هو مسلم . قال : فكيف يقضي حقي ؟ فقال له السائل : انكر  
 العهد مع الله تعالى . فكتب الى ملك الروم . فلما قرأ الكتاب قال : من هذا الذي قد شفعا  
 الينا ؟ قيل : هذا (١٤) رجل مسلم ، قد عاهد الله أن لا يسأل كتاب شفاعة الا كتب الى من  
 كان . فقال ملك الروم : أطلقوا أسيره ، واكتبوا جواب كتابه ، وقولوا له : اكتب بكل حاجة  
 تعرض ، فاننا نشفعك (١٥) .  
 ( وأنشدوا ) (١٦) :
- وأفضل ما يعطي الصديق صديقه  
 من الهين الميسور أن يتكلما

- (١) سقطت من "ق"  
 (٢) سقطت من "ق"  
 (٣) الشعب : ٢٦/٣ ب  
 (٤) الشعب : ٢٩/٣ ب  
 (٥) لم أجده .  
 (٦) هو الحسن بن سهل بن عبدالله السرخسي ، أبو محمد ، وزير المأمون العباسي ، وأحد  
 القادة والولاة في عصره . اشتهر بالذكاء المفرط ، والأدب والنصاحة وحسن التوقعات  
 والكرم . ولد سنة ١٦٦ ، ومات سنة ٢٣٦ ( الأعلام : ٢٠٢/٢ ) .  
 (٧) في "ل" "شفاعة" بدل "بشفاعة"  
 (٨) سقطت من "ق" -  
 (٩) في "ق" "فخذ"  
 (١٠) لم أجده .  
 (١١) هو هارون بن حيان الرقي . عن محمد بن المنكدر . قال الدارقطني : ليس بالقوي .  
 وقال الحاكم : كان يضع الحديث . وقال البخاري : في حديثه نظر ( الميزان : ٢٨٣/٤ ) .  
 (١٢) الزيادة من "ق"  
 (١٣) في "ل" "أن تكتب"  
 (١٤) في "ق" "هو"  
 (١٥) أورده ابن مفلح في الآداب (١٨٠/٢-١٨١) نقلا عن ابن الجوزي .  
 (١٦) سقطت من "ل"

قال العلماء - رضي الله تعالى عنهم - : ولاعتب على المشفوع عنده على رد الشفاعة لعذر ،  
فانه بالخيار بالقبول والرد ، كما جاء في صحيح البخاري ، ومسنده أحمد ، والسنة الأربعة من  
حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في قصة بريدة<sup>(١)</sup> وزوجها<sup>(٢)</sup> قال :

(٥٦٠) قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لو راجعته" . قالت : يا رسول الله ،  
تأمرني ؟<sup>(٣)</sup> قال : "انما أشفع" . قالت : لاجحة لي فيه<sup>(٤)</sup> .

وللحديث ألفاظ متعددة . فلم تقبل بريدة شفاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كان  
بها من عذر شدة بفضها لزوجها مع علمها بشفقتة صلى الله عليه وسلم .  
وفي الحديث دليل على أن الغاضل يشفع عند المفضول . فان كان ولي أمر المسلمين ، أو  
ناظرا بينهم ونحوه ، لم يجز له ( قبول )<sup>(٥)</sup> شفاعة تخالف مصلحة ما هو ولي أمره<sup>(٦)</sup> .  
قال أبو زكريا النووي - رحمه الله ( تعالى )<sup>(٧)</sup> : اعلم ( أنه )<sup>(٨)</sup> يستحب الشفاعة الى ولاية  
الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ، ما لم تكن شفاعة في حد ، أو شفاعة في  
أمر لا يجوز تركه . كالشفاعة الى ناظر على طفل ، أو مجنون ، أو وقف ، أو نحو ذلك في ترك  
بعض الحقوق التي في ولايته .  
فهذه شفاعة محرمة تحرم على الشافع ، ويحرم<sup>(٩)</sup> على المشفوع اليه قبولها ، ويحرم على  
غيرهما السعي فيها اذا علمها . ودلائل ذلك ظاهرة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء<sup>(١٠)</sup> .  
انتهى .

(١) هي بريدة مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت الى زمن يزيد بن معاوية ( التقريب :  
٥٩١/٢ ) .

(٢) كان زوج بريدة عبدا أسود لبني المغيرة ( سنن الترمذي : ٤٥٣/٣ ) .  
(٣) في "ل" "تأمروني" .

(٤) خ : الطلاق (٧١) ، باب شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - في زوج بريدة (١٥) ،  
رقم الحديث (٤٩٧٩) : ٢٠٢٣/٥ .

حم : ٢١٥/١

د : الطلاق (٧) ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (١٩) ، رقم الحديث  
(٢٢٣١) : ٦٧١-٦٧٠/٢ نحوه .

ت : الرضاع (١٠) ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (٧) ، رقم الحديث (١١٥٦) :  
٤٥٣/٣ بمعناه .

ج : الطلاق (١٠) ، باب خيار الأمة اذا اعتقت (٢٩) ، رقم الحديث (٢٠٧٥) : ٦٧١/١ .  
ن : ١٦٣/٦ من حديث عائشة .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) لم أجده .

(٧) الزيادة من "ق" .

(٨) سقطت من "ل" .

(٩) في "ق" "تحرم" .

(١٠) الأذكار : ٢٨٠ .

وينبغي أن المشفوع اليه انا رد الشفاعة أن يعتذر الى الشافع ، ويبين عذره في ردها ،  
وأنه يراجع في الأمر الواحد مرارا انا لم يؤد الى مفسدة • واستلوا على ذلك

(٥٦١) بما في صحيح البخاري وغيره من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup> ، عن أبيه  
- رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى رهطا ، وسعد  
جالس ، فترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا هو أعجبهم الي ، فقلت : يا رسول  
الله ، ما لك عن فلان ؟ فوالله اني لأراه مؤمنا - فقال : أو مسلما - فسكت قليلا • ثم غلبنى  
ما أعلم منه ، فعدت لعقالتى فقلت : ما لك عن فلان ؟ فوالله اني لأراه مؤمنا - فقال : أو  
مسلمًا - • ثم غلبنى ما أعلم منه ، فعدت لعقالتى • وعاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
قال : "ياسعد ، اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه ، خشية أن يكبه الله في النار"<sup>(٢)</sup> •

(١) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، ثقة من الثالثة • مات سنة ١٠٤

(التقريب : ٣٨٧/١) •

(٢) خ : الايمان (٢) ، باب انا لم يكن الاسلام على الحقيقة ، وكان على الاستسلام أو

الخوف من القتل (١٧) ، رقم الحديث (٢٧) : ١٩-١٨/١ •

## فصل

( حرمة أخذ الأجر على الشفاعة الحسنة )

ولا يجوز للشافع أن يأخذ على شفاعة أجرا • وأنا فعل ذلك فقد أتى محدورا عظيما •

- (٥٦٢) وفي مسند الامام أحمد ، وسنن أبي داود وغيرهما من حديث أبي أمامة مرفوعا : \* من شفّع لأخيه شفاعة ، فأهدى له هدية عليها فقبلها ، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا<sup>(١)</sup> .  
وتكلم عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - لرجل في حاجة فأهدى له هدية ، فأمر باخراجها وقال : آخذ أجرا على شفاعتي في الدنيا ؟  
رواه صالح بن الامام أحمد عن أبيه ، عن اسماعيل<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عون<sup>(٣)</sup> ، عن محمد ، عنه<sup>(٤)</sup> .  
وعن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنهما - في هذه المسألة أيضا أنه ردها ، وقال : انا أهل بيت لا تأخذ على معروفنا شيئا •  
وقد رواه صالح أيضا عن أبيه ، عن علي بن عاصم<sup>(٥)</sup> ، وهشام بن حسان<sup>(٦)</sup> ، عن محمد عنه<sup>(٧)</sup> .  
قال ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - وقد سئل عن السحت<sup>(٨)</sup> : أن تشفع لأخيك شفاعة ، فيهدي لك هدية فقبلها • فقيل له : رأيت ان كانت هدية في باطل ؟ فقال : ذلك كفر<sup>(٩)</sup> .  
( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون )<sup>(١٠)</sup> .

(١) حم : ٢٦١/٥ •

د : البيوع والاجارات (١٧) ، باب في الهدية لقضاء الحاجة (٨٤) ، رقم الحديث (٣٥٤١) :

• ٨١٠/٣

وأورده الضنبري في الترغيب والترهيب (٣/٢٩٠-٢٩١) وقال : رواه أبو داود عن القاسم بن عبدالرحمن عنه •

ورواه الطبراني في الكبير (٨/٢٨٤) وقال محققه : حسن •

(٢) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأزدي ، أبو بشر البصري ، امام حجة ، ثقة مأمون ، ولد سنة ١١٠ ، ومات سنة ١٩٣ ( الميزان : ٢١٦/١ ، الأعلام : ٣٠١/١ ) •

(٣) في النسختين "ابن عوف" ،

(٤) لم أجده •

(٥) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التميمي ، صدوق يخطئ ويصير ، ورمي بالتشيع •

مات سنة ٢٠١ ( الكاشف : ٢٥١/٢ ، التقريب : ٣٩/٢ ) •

(٦) في النسختين "هشام بن حيان" ولعله تصحيف من الناسخ •

(٧) لم أجده •

(٨) وردت في "ل" كلمة "فقال" بعد كلمة "السحت" •

(٩) أورده الامام ابن تيمية في السياسة الشرعية (٤١-٤٢) باختلاف يسير •

(١٠) سورة المائدة : ٤٤ •

وشفع مسروق<sup>(١)</sup> شفاعه فأهدي له جارية فغضب فردها ، وقال : لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ، ولا أتكلم فيما بقي منها<sup>(٢)</sup> .  
 وينبغي أن لا يمتنع الشافع من الشفاعه ظنا أن لا يقبل منه ، بل يقدم على ذلك بصدق واخلاص قصد . فان قبل منه فيها ونعمت . وان ردت ولم تقبل<sup>(٣)</sup> فقد حصل له نية ، ووقع أجره على الله تعالى ، فلا يتقدم حينئذ على شفاعه ، ولا يثأثر من عدم القبول لما تقدم من قوله تعالى : ( من يشفع شفاعه حسنة )<sup>(٤)</sup> ، ولم يقل ( من يشفع ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم :

(٥٦٣) "اشفعوا تُوجروا (و) يقضي الله على لسان نبيه ما شاء"<sup>(٦)</sup> .

وأشهدوا :

انا الشافع استقضى لك الحمد كله فان لم تتل نجحا فقد وجب الشكر<sup>(٧)</sup> .  
 بل يفتح للمشفوع ( عنده )<sup>(٨)</sup> أبوابا من المعانير كما تقدم في قصة بريرة<sup>(٩)</sup> . والله تعالى أعلم .

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد ،

مخضرم من الثانية . مات سنة ٦٢ أو ٦٣ ( التقريب : ٢٤٢/٢ ) .

(٢) غرائب القرآن : ٩٩/٥ .

(٣) في "ل" ولم يقبل .

(٤) سورة النساء : ٨٥ .

(٥) سقطت من "ل" .

(٦) سبق برقم (٥٥٦) .

(٧) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس (٣١٧/١) .

(٨) سقطت من "ل" .

(٩) تقدم برقم (٥٦٠) .

## فصل

( من وجوه معونة المسلمين بذل الماعون لهم وقضاء مصالحهم وحوائجهم ،

ومساعدتهم بالمال والنفس )

ومن معونة المسلمين بذل الماعون لهم • وهو الماء والكلاء • وقيل : هو المال بلسان قريش ،  
( وقيل : كل )<sup>(١)</sup> ما فيه منفعة من قليل وكثير • وقيل : المعروف الذي يتعاطاه الناس بينهم ،  
حتى انه لو قدر أن قوما اضطروا الى السكنى فى بيت انسان لا يجدون سواه ، أو النزول فى خان  
مملوك ، أو استعارة نار<sup>(٢)</sup> يستفتون بها ، أو رحى للطحن ، أو نبلو لنزع الماء ، أو قدر ، أو  
فأس ، أو نار ، أو غير ذلك ، وجب على صاحبه بذله بلا نزاع • لكن هل له أن يأخذ عليه أجرا؟  
فيه قولان للعلماء • وهما وجهان لأصحاب أحمد • ومن جوز أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب  
زيادة على أجرة المثل<sup>(٣)</sup> •

قال أبو العباس بن تيمية : والصحيح أنه يجب بذل ذلك مجانا ، كما دل عليه الكتاب

والسنة •

قال الله تعالى : ( فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون • الذين هم يراؤون ويمنعون

الماعون )<sup>(٤)</sup> •

قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة : هو اعارة القدر والدلو والفأس ونحوها<sup>(٥)</sup> •

(٥٦٤) وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ( جابر بن عبدالله )<sup>(٦)</sup> مرفوعا : " حق الابل

اعارة دلوها واطراق<sup>(٧)</sup> فحلها<sup>(٨)</sup> •

(١) سقطت من "ل" •

(٢) فى النسختين "استعارة بنار" ، والصواب ما أثبتناه •

(٣) أورده الامام ابن تيمية فى الحسبة (٧٣) •

(٤) سورة الماعون : ٤-٧ •

(٥) رواه الطبري فى تفسيره (٣١٧/٣٠) •

(٦) هنا بياض فى النسختين ، والزيادة من صحيح مسلم •

(٧) أى اعارته للضراب ( هاشم مسلم ) •

(٨) لم أعر على هذا الحديث فى صحيح البخاري •

م : الزكاة (١٢) ، باب اثم مانع الزكاة (٦) ، رقم الحديث (٩٨٨) : ٦٨٥/٢ •

ورواه أبو داود فى سننه (٣٠٤/٢) •



(٥٦٥) وفي صحيح البخاري من حديث ( ابن عمر )<sup>(١)</sup> أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل<sup>(٢)</sup> . أبي : عن أخذ الأجرة عليه ، والناس يحتاجون اليه . فأوجب بنله مجاناً ، وضع من أخذ الأجر عليه .

(٥٦٦) وفي الصحيحين من حديث ( أبي هريرة )<sup>(٣)</sup> مرفوعاً : " لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره " .<sup>(٤)</sup>

ولو احتاج الى اجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر لصاحب الأرض ، فهل يجبر على ذلك؟ فيه رواية عن أحمد .  
 (٥) قال جماعة من الصحابة والطبعين : ان زكاة الحلي اعارته . فاننا (لم يعره فلا بد من زكاته . وهذا وجه من مذهب أحمد )<sup>(٦)</sup> .  
 قال ابن القيم - وهو الراجح ، وأنه لا يخلو الحلي من زكاة أو اعارة )<sup>(٧)</sup> - : والمنافع التي يجب نوعان :

منها ( ما هو )<sup>(٨)</sup> حق المال ، كما تقدم في الابل والحلي<sup>(٩)</sup> .  
 ومنها ما يجب لحاجة الناس .  
 ( وأيضاً فان بذل منافع البدن يجب )<sup>(١٠)</sup> عند الحاجة . كتعليم العلم ، واقفاء الناس<sup>(١١)</sup> ، وأداء الشهادة ، والحكم بينهم ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغير ذلك من منافع الأبدان .

وكذلك من أمكنه انجاء انسان من هلكة ، وجب عليه أن يخلصه . فان ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضمنه . فلا يمتنع بذل منافع الأموال للمحتاج . وقد قال تعالى : ( ولا ياب<sup>(١٢)</sup> الشهداء انا ما دعوا )<sup>(١٣)</sup> . وقال : ( ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب )<sup>(١٤)</sup> .

(١) هنا بياض في النسختين ، والزيادة من صحيح البخاري .  
 (٢) خ : الاجارة (٤٢) ، باب عسب الفحل (٢١) ، رقم الحديث (٢١٦٤) : ٢/٧٩٧ .  
 (٣) هنا بياض في النسختين ، والزيادة من صحيح البخاري ومسلم .  
 (٤) خ : المظالم (٥١) ، باب لا يمنع جاره أن يفرز خشبة في جداره (٢١) ، رقم الحديث (٢٣٣١) : ٢/٨٦٩ .  
 م : المساقاة (٢٢) ، باب غرز الخشب في جدار الجار (٢٩) ، رقم الحديث (١٦٠٩) : ٣/١٢٣٠ .

(٥) الزيادة من "ل" .  
 (٦) الحسبة : ٧٣-٧٤ بعضي خلوف .  
 (٧) سقطت من "ق" .  
 (٨) سقطت من "ق" .  
 (٩) تقدم آتفا .  
 (١٠) في الأصل "تجب" .  
 (١١) سقطت من "ق" .  
 (١٢) في النسختين "ولا يابى" وهو خطأ .  
 (١٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .  
 (١٤) سورة البقرة : ٢٨٢ .

- وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال • وهي أربعة أوجه في مذهب الامام أحمد •  
 أحدها : لا يجوز مطلقا •  
 والثاني : يجوز عند الحاجة •  
 والثالث : يجوز الا أن يتعين عليه •  
 والرابع : أنه يجوز ، فان أخذه عند التحمل<sup>(١)</sup> ، لم يأخذه عند الأراء<sup>(٢)</sup> • انتهى •

---

(١) في "ل" "التجمل" •

(٢) انظر الحسبة في الاسلام للامام ابن تيمية : ٧٥ •

## فصل

( اعانة الولاة والعامّة على ازالة المنكرات ، ومتى يكون ذلك واجبا عينيا ،

ومتى يكون واجبا كفائيا ؟ )

ومن أعظم المعونات الاعانة على ازالة المنكرات . فقد أجمع العلماء على وجوبها ، ومساعدة القائمين في نصرّة الدين من الأئمة والأمرء وغيرهم من عامّة المسلمين ، ونصرتهم على ذلك ، وازالة المنكر معهم انا احتاجوا الى معونتهم ، لا يسعهم التخلف عنه ألبتة لقوله تعالى : ( وتعاونوا )<sup>(١)</sup> وقوله حكاية عن كليمه موسى بن عمران - صلوات الله عليه - حيث قال : ( رب اني قطت منهم نفسا فأخاف أن يقتلون . وأخي هارون هو أنصح مني لسانا فأرسله معي ربه ا يصدقني وانني أخاف أن يكتبوني . قال : سنشد عضدك بأخيك وتجعل لكما سلطانا فلا يملون اليكما بآياتنا ، أنتما ومن اتبعكما الغالبون )<sup>(٢)</sup> .

وقال : ( يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين : من أنصاري الى الله ؟ ( قال الحواريون : نحن أنصار الله )<sup>(٣)</sup> )<sup>(٤)</sup> .

فأكد سبحانه المعونة في الجهاد وغيره : أي : كونوا حواريا نبيكم فيظهركم الله على من خالفكم كما أظهر حواريا عيسى على من خالفهم .

والمعنى : كونوا أنصارا لدين الله .  
وقوله : ( من أنصاري الى الله ؟ ) ، أي : من أنصاري مع الله ؟ وقيل : من أنصاري فيما يقرب الى الله ؟<sup>(٥)</sup>

قوله ( فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم ) : قال بعض المفسرين : بمساعدة بعضهم بعضا على نصرّة الدين<sup>(٦)</sup> ( فأصبحوا ظاهرين ) ، أي : غالبين<sup>(٧)</sup> .

فالتعاون على القيام بنصرّة الدين يوجب النصر والظفر . فانما هلك الناس في التخائل ، وترك التعاون على القيام لله عز وجل في أمره ونهيه .

قال الله تعالى : ( والعصر )<sup>(٨)</sup> . ان الانسان لفي خسر . الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر )<sup>(٩)</sup> .

(١) سورة المائدة : ٢

(٢) سورة القصص : ٣٣-٣٥ .

(٣) سقطت من "ل" .

(٤) سورة الصف : ١٤ .

(٥) انظر تفسير القرطبي : ٥٨/١٨-٥٩ .

(٦) لم أهتد الى قائله فيما تحت يدي من المراجع .

(٧) انظر تفسير القرطبي : ٥٩/١٨ .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) سورة العصر : ١-٣ .

(٥٦٧) وفي الشعب للبيهقي من حديث الحارث بن شريح (١) أنه انطلق مع رسول الله (٢) - صلى الله عليه وسلم - حتى صلى معه في المسجد الذي بين مكة والمدينة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ان المسلم أخو المسلم اذا لقيه رد عليه من السلام بمثل ما حياه به ، وأحسن من ذلك ، وانا استأجره يفتح له ، وانا استصمره على الأعداء نصره" (٣) . مختصر .

والقصد أن ما رأى منكراً وجب عليه انكاره ، لا يسعه التخلف عن ذلك ، وسقط الاثم عن غيره اذا كان فيه كفاية الا أن يشاء أن يعاونه ، ويشد عضده فليعمل ، فان ذلك نافذة . وان كان الذي رآه أولاً ليس فيه كفاية ، ولا له طاقة على انكاره ، فان أول من يطلع عليه وجب عليه معاونته فرضاً لازماً ، حتى يكون فيمن رآه كفاية فيسقط فرض ذلك عن من سواهم . وقد سلف نظم الامام أبي عبدالله محمد بن عبدالقوي قوله :

وأمرك بالمعروف والنهي يا فتى  
عن المنكر اجعل فرض عين تسدد (٤)  
والى أن قال :

وبالعلماء يختص ما اختص علمه  
بهم وبمن يستصرون به قد (٥)

ونلك بمنزلة الجهاد انا نزل العدو ببلد من بلاد المسلمين ، وجب على أهل تلك البلد جهادهم . فان كان فيهم كفاية سقط عن سواهم . وان لم يكن في البلد الذي نزل به العدو كفاية وجب على عامة المسلمين ، حتى يلحقهم من يكون فيه كفاية . فمن أعان على فعل طاعة كان شريكاً لفاعلها ، ومن لم يفعل ذلك فقد حصل على غضب الله وأليم عقابه .

(٥٦٨) وفي الصحيحين ، ومسنند أحمد ، والسنن الأربعة من حديث أبي عبدالرحمن زيد بن خالد الجهني - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا" (٦) .

(١) هو الحارث بن شريح بن نؤيب بن ربيعة بن عامر بن خويلد المتقري ، التميمي ، قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - في وفد بني منقر مع قيس بن عاصم فأسلموا ( الاستيعاب : ٣٠٠/١ ) .

(٢) في "ق" مع النبي .

(٣) الشعب : ٢٧/٣ أ .

وأخرجه البيهقي أيضاً في الآداب (٤٣٥-٤٣٦) . وفيه عائد بن ربيعة ، لا يعرف (تيل الميزان: ٢٩٧)

(٤) سلف في ص ٢٩٤ .

(٥) منظومة الآداب : ٢٢٢/١ غذاء الألياب .

(٦) خ : الجهاد (٦٠) ، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (٣٨) ، رقم الحديث (٢٦٨٨) :

١٠٤٦/٣

م : الامارة (٣٣) ، باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله (٣٨)٠٠٠ ، رقم الحديث (١٨٩٥) :

١٥٠٧/٣

حم : ١١٦-١١٧/٤

د : الجهاد (٩) ، باب ما يجزئ من الغزو (٢١) ، رقم الحديث (٢٥٠٩) : ٢٦/٣

ت : فضائل الجهاد (٢٣) ، باب ما جاء في فضل من جهز غازياً (٦) ، رقم الحديث

(١٦٢٨) : ١٦٩/٤

ج : الجهاد (٢٤) ، باب (٣) ، رقم الحديث (٢٧٥٩) : ٩٢٢/٢ بنحوه .

ن : ٤٦/٦

وفي رواية لأحمد قال : "من فطر صائما كتب له مثل أجره ( إلا أنه )<sup>(١)</sup> لا ينقص من أجر الصائم شيء . ومن جهز غازيا في سبيل الله ، أو خلفه في أهله ، كتب له مثل أجره ، لا ينقص من أجر الغازي شيء"<sup>(٢)</sup> .

ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ "من جهز غازيا في سبيل الله ، أو خلفه في أهله ، كتب الله له مثل أجره ، حتى انه لا ينقص من أجر الغازي شيء"<sup>(٣)</sup> .  
 ورواه ابن ماجة بنحو ابن حبان ولم يذكر "خلفه في أهله" .  
 ورواه الحافظ أبو نعيم بلفظ "من جهز غازيا ، أو جهز حاجا ، أو خلفه في أهله ، أو فطر صائما ، فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا"<sup>(٤)</sup> .

(٥٦٩) وروى الطبراني في المعجم الأوسط نحوه من حديث زيد بن ثابت مرفوعا بلفظ "من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره . ومن خلف غازيا في أهله بخير ، وأنفق على أهله فله مثل أجره"<sup>(٥)</sup> .

(٥٧٠) وروى الامام أحمد نحوه من حديث معاذ بن جبل مرفوعا بلفظ "من جهز غازيا ، أو خلفه في أهله بخير ، فانه معناه"<sup>(٦)</sup> الحديث . على أنه يحصل له الأجر بسبب الغزو . وهذا الأجر يحصل بكل جهاد<sup>(٧)</sup> ، (و)<sup>(٨)</sup> سواء قليله وكثيره ، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم ، أو اتفاق عليهم ، أو ذب عنهم ، أو مساعدتهم في أمر لهم . ويختلف قدر الثواب بقلة نلك وكثرته .  
 ففي هذا الحديث الحث على المعونة لمن أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، أو فعل مصلحة للمسلمين ، أو قام بأمر من مهماتهم . والله أعلم .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) حم : ١١٤/٤-١١٥ ، ١١٦ ، ١٩٢/٥ .

(٣) حب : ٧١/٧ ، ٧٢ الاحسان .

(٤) الحلبة : ٩٨/٧ .

(٥) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٥/٢) وعزاه الى الطبراني في الأوسط وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٦) حم : ٢٣٤/٥ . وفي النسختين "فانه معنى" وهو خطأ .

(٧) في "ل" "جهاز" .

(٨) الزيادة من شرح صحيح مسلم للنووي (٤٠/١٣) .

(٥٧١) وفي صحيح مسلم ، ومسنند أحمد ، وسنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث بعثا إلى بني لحيان من هذيل فقال : "لينبعث من كل رجلين أحدهما ، والأجر بينهما" (١) . هذه رواية مسلم (٢) .  
ورواية أحمد وأبي داود : "ليخرج (٣) من كل رجلين رجل" ، ثم قال للقاعدين : "أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير ، كان له نصف أجر الخارج" (٤) .  
وفي رواية : "كان له مثل أجره" .

قوله بني لحيان - بكسر اللام وفتحها - : كانوا كفارا في ذلك الوقت ، فبعث إليهم بعثا يغزونهم . وقال لذلك البعث : ليخرج من كل قبيلة نصف عندها . (هو) (٥) المراد من كل رجلين أحدهما .  
وأما كون الأجر بينهما ، فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بالخير ، كما تقدم في الحديث قبله . والله أعلم .

(٥٧٢) وفي مسند الامام أحمد ، وسنن البيهقي من حديث عبدالله بن سهل بن حنيف (٦) - رضي الله تعالى عنهما - أن سهلا حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "من أعان مجاهدا في سبيل الله ، أو غارما في عسره" (٧) ، أو مكاتبا في رقبته ، أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله" (٨) .

(٥٧٣) وروى الترمذي من حديث أبي أمامة مرفوعا : "أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ، ومنحة خادم" (٩) في سبيل الله ، وطروقة فحل (١٠) في سبيل الله" (١١) . وقال : حديث

(١) م : الامارة ، باب (٣٨) ، رقم الحديث (١٨٩٦) : ١٥٠٧/٣ .

حم : ٥٥/٣ .

د : الجهاد ، باب (٢١) ، رقم الحديث (٢٥١٠) : ٢٦/٣ .

(٢) ورواه أيضا أحمد في مسنده (٤٩/٣) بهذا اللفظ .

(٣) في "ق" "يخرج" .

(٤) هذه رواية مسلم أيضا .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ل" "حنيف" . ولم أقف له على ترجمة .

(٧) في النسختين "في عسره" ، والمثبت من مسند أحمد وسنن البيهقي .

(٨) حم : ٤٨٢/٣ .

السنن : ٣٢٠/١٠ .

ورواه الحاكم في المستدرک (٨٩/٢-٩٠) وسكت عنه هو والذهبي . ورواه في مكان آخر

(٢١٧/٢) وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : بل عمرو رافضي متروك .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٤ ، ٢٨٣/٥) وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه عبدالله

بن سهل بن حنيف ولم أعرفه ، وعبدالله بن محمد بن عقيل حديثه حسن .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٢/٦) فيض القدير ( ورمز إلى صحته وحسنه العنابي .

(٩) في "ل" "ومنحة خادم" .

(١٠) في "ل" "أو طروقة فحل" .

(١١) ت : فضائل الجهاد ، باب (٥) ، رقم الحديث (١٦٢٢) : ١٦٩/٤ .

حسن صحيح (١) .

قوله "طروقة الفحل" - بفتح الطاء وبالإضافة - هي الناقة التي صلحت لطرورق الفحل (٢) .  
ومعناه : أن يعطى (٣) الغازي خادما أو ناقة هذه صفتها ، وأن ذلك أفضل الصدقات .

(٥٧٤) وروى الامام أحمد من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - مرفوعا : "من  
أظلم (٤) رأس غاز ، أظلمه الله يوم القيامة" . ومن جهز غازيا حتى يستقل ، كان له مثل أجره حتى  
يموت أو يرجع (٥) . مختصر .

(٥٧٥) وفي سنن أبي داود ، وابن ماجه من حديث أبي أمامة الباهلي أن رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - قال : "من لم يغز ولم يجهز غازيا ، أو يخلف غازيا في أهله بخير ، أصابه  
الله بقارعة" (٦) .  
زاد أبو داود في رواية أخرى : "قبل يوم القيامة" .

(٥٧٦) وروى أبو داود في سنته من حديث سراقه بن مالك بن جعشم - رضي الله تعالى عنه -  
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطبنا فقال : "خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم" (٧) .

(١) وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢/٤٠) فيض القدير ( وعزاه الى أحمد والترمذي عن أبي  
أمامة ، والترمذي أيضا عن عدي بن حاتم ، وروى الى صحته .  
قال المناوي : صححه الترمذي وتبعه عبدالحق واعترضه ابن القطان بأن فيه القاسم بن أبي  
عبدالرحمن مختلف فيه . قال : الحديث أن يقال فيه حسن لاصحيح . وأقول فيه أيضا :  
الوليد بن جميل ، قال الذهبي : قال أبو حاتم : روى عن الحسن أحاديث منكرا اه .  
(٢) في "ل" "لطرورق الفحل" .  
(٣) في "ق" "التي يعطى" .  
(٤) في "ل" "أظلم" وهو خطأ .  
(٥) حم : ٢٠/١ ، ٥٣ .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٢١٧-٢١٨) ، وابن حبان في صحيحه (٧/٢٠٧ الاحسان )  
كلاهما من حديث عمر مطولا .  
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٨٤) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري . وصالح بن  
معاذ شيخ البخاري لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . واسناد أحمد منقطع ، وفيه ابن لهيعة .  
قلت : واسناد أبي يعلى أيضا منقطع ، عثمان بن عبدالله بن سراقه روى عن عمرو مرسلا .  
ورواه الحاكم في المستدرک (٢/٨٩) . وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، وقد احتج البخاري  
بعثمان بن عبدالله بن سراقه وهو ابن ابنة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ،  
وواقفه الذهبي .

(٦) د : الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو (١٨) ، رقم الحديث (٢٥٠٣) : ٢٢/٣ .  
جه : الجهاد ، باب التغليظ في ترك الجهاد (٥) ، رقم الحديث (٢٧٦٢) : ٩٢٣/٢ .  
وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٢٣٠-٢٣١) وسكت .  
(٧) د : الأدب ، باب في العصية (١٢١) ، رقم الحديث (٥١٢٠) : ٣٤١/٥ وقال : أيوب بن  
سويد ضعيف .

هذا الحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهتم بجهاد المسلمين في  
الغزوات ، وكان يحرص على تجهيزهم ، وكان يحرص على أن يكون لهم ما يحتاجون  
إليه من السلاح والعتاد ، وكان يحرص على أن يكون لهم ما يحتاجون إليه من  
الغذاء والشراب ، وكان يحرص على أن يكون لهم ما يحتاجون إليه من كل شيء .

قال علي - كرم الله وجهه - منشدا :  
 ان أخاك الحق من كان معك  
 ومن اذا ريب زمان صدعك  
 ومن يضر نفسه لينفعك  
 شئت شمل نفسه ليجمعك<sup>(١)</sup>

ومن وقع في شيء وعجز عنه ، فليسأل الله اعانته بملائكته .

(٥٧٧) فقد روى البيهقي في الشعب بسنده عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله تعالى  
 عنهما - قال : ان لله ملائكة في الأرض سوى الملائكة الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر .  
 فانما أصاب أحدكم عرجة في الأرض لا يقدر فيها على الأعوان فليصح وليقلل<sup>(٢)</sup> : يا عباد الله ،  
 أغثونا وأعينونا رحمكم الله فانه سيعان<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية : ان لله ملائكة في الأرض يسمون الحفظة يكتبون ما يقع في الأرض من ورق  
 الشجر<sup>(٤)</sup> . فان أصابت أحدا منكم عرجة ، واحتاج الى عون بفلاة من الأرض فليقلل : أعينونا  
 (يا)<sup>(٥)</sup> عباد الله ، رحمكم الله . فانه يعان ان شاء الله<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار (٤/٣) بدون نسبة .  
 (٢) في النسختين "فليقلل" ،  
 (٣) الشعب : ٢٩/٣ ب .  
 (٤) في "ق" "أوراق الشجر" .  
 (٥) سقطت من "ل" .  
 (٦) الشعب : ٢٩/٣ ب .



## فصل

## ( تحريم الاعانة على الاثم والعدوان )

وتحرم الاعانة على الاثم والعدوان لنهييه سبحانه عن ذلك في كتابه ، وذلك مثل أن يعين ظالما ، أو بدعيا ، أو فاسقا ، ومن أشبههم ، لأن هجرانهم واجب كما سبق في الباب الرابع (١) . فمن أعان على شيء من ذلك - ولو بكلمة - كان كفاعله .  
فكما يستحب التعاون على البر والتقوى ، يجب الاعراض عن المتعدي وترك النصر له ، ورده عما هو عليه ، لأن الله تعالى نهى عن المتناصر على الباطل ، والتعاون على الاثم والمحارم . قال الله تعالى : ( ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) (٢) .  
فالاثم ترك ما أمر الله بفعله ، والعدوان مجاوزة ما حد الله في الدين . فليحذر المرء من معونة صاحبه وقريبه ، أو غيرهما على غير الحق ، بل لمجرد الهوى .  
وقد سبق في الباب الخاص (٣) نم تحمل الهوى والأغراض والعصبية .

(٥٧٨) وفي سنن أبي داود ، وصحيح ابن حبان ، وغيرهما من حديث ابن مسعود مرفوعا :  
" مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه " (٤) .

قال العلماء : ومعنى الحديث أنه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر ، فصار ينزع بذنبه ، ولا يقدر على الخلاص (٥) .

وروي الحديث أحمد وابن ماجه بلفظ : قلت : يا رسول الله ، (٦) من العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ قال : لا ، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم (٧) .  
التعصب المحاماة (٨) والمدافعة في غير الحق .

(٥٧٩) وروي أبو داود بسنده عن سراقه بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال : خطبنا

- 
- (١) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .  
(٢) سورة المائدة : ٢ .  
(٣) سبق في ص ٦٧-٥٥ .  
(٤) سبق برقم (٧٠) .  
(٥) قاله الخطابي في معالم السنن (٥/٣٤٠ سنن أبي داود) .  
(٦) سقطت من "ق" .  
(٧) سبق برقم (٦٨) .  
(٨) في "ق" "المجاياة" .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : "خيركم المنافع عن عشيرته ما لم يأثم" (١) .

(٥٨٠) وروى الطبراني والاصمعي بسنديهما عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - مرفوعا : "من أعان ظالما في باطل" (٢) ليدحض به حقا ، فهو بريء من نعمة الله ونعمة رسوله" (٣) .

(٥٨١) وروى الطبراني أيضا في المعجم الكبير من حديث أوس بن شرحبيل (٤) أحد بني أشجع (٥) مرفوعا : "من مشى مع ظالم ليعينه - وهو يعلم أنه ظالم - فقد خرج من الاسلام" (٦) .

(٥٨٢) وفي سنن أبي داود وابن ماجه من حديث نافع بن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث : "من أعان على خصومة بظلم ، فقد باء بغضب من الله عز وجل" (٧) . هذا لفظ أبي داود .  
(٨) (يلفظ ابن ماجه : "من أعان على خصومة بظلم ، أو يعين على ظلم ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع" (٨) .  
ورواه الحاكم ، وعنده : "من أعان على خصومة بغير حق ، فهو مستظل في سخط الله ، حتى يترك" (٩) .

(١) سبق برقم (٥٧٦) .

(٢) في "ل" "بباطل" .

(٣) الكبير : ٢١٦-٢١٥/١١ باختلاف يسير .

الترغيب والترهيب : ٨٥٢/٢ ببعض خلاف .

ورواه الحاكم في المستدرک (١٠٠/٤) وصححه ، ورده الذهبي بقوله : حنث الرحبي ضعيف . وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٧٢/٦ فيض القدير) ورمز الى صحته . وتعقبه المناوي وذكر قول الذهبي . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/٤) : وفي اسناده حنث وهو متروك . وكذلك أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٧/٤ مجمع الزوائد) ، والصغير (٨٢/١) . قال :

الهيثمي : وفيه سعيد بن رحمة وهو ضعيف .

(٤) هو أوس بن شرحبيل أحد بني المجمع ، ويقال شرحبيل بن أوس ، معدود من الشاميين ، روى عنه نمران الرحبي ، حديثه عند الزبير ، ذكره البخاري (الاستيعاب : ١١٩/١) .

(٥) في "ق" "بني أسجع" ، وفي الاستيعاب "بني المجمع" كما سبق ، وفي الكبير أيضا "بني المجمع" .

(٦) الكبير : ٢٢٧/١ .

قال الهيثمي : وفيه عباس بن مؤنس ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله وشقوا ، وفي بعضهم كلام (مجمع الزوائد : ٢٠٥/٤) .

(٧) د : الأفضية ، باب (١٤) ، رقم الحديث (٣٥٩٨) : ٢٣/٤ . وسبق تخريجه برقم (٤٦٠) .  
ج : الأحكام : باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه (٦) ، رقم الحديث (٢٣٢٠) : ٢٧٨/٢ .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) ك : سبق برقم (٤٦٠) .

- وقد سبق الحديث بأتم من هذا عند الكلام على تحريم الشفاعة في الحدود (١) .  
قال الحسن : كفى بالمرء خيانة أن يكون للخونة أمينا ، أو على أعمالهم معينا (٢) . لكن  
قد يجوز المعاونة على الاثم والعدوان والفسوق والعصيان ، لا من جهة كونها معصية ، بل من  
جهة كونها وسيلة الى مصلحة . وله أمثلة :
- منها : ما يبذل في افتكاك الأسرى ، فانه حرام على آخذه ، مباح لبانديه .  
ومنها : أن يريد الظالم قتل انسان مصادرة على ماله . ويغلب على ظنه أنه يقطه ان لم  
يدفع اليه ماله ، فانه يجب عليه بذل ماله فكাকা لنفسه .
- ومنها : أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها الا باقتداء بآلها ، أو بآل غيرها . فيلزمها  
نلك عند امكانه . وليس هذا على التحقيق معاونة على الاثم والعدوان والفسوق والعصيان .  
انما جاء تبعا لامقصودا . قاله الشيخ عزالدين بن عبد السلام (٣) .
- جعلنا الله من المعينين على البر والتقوى ، وبلغنا من القيام بذلك الغاية القصوى بفضله  
واحسانه ، وجوده وامتنانه .

---

(١) سبق برقم (٤٦٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/١٢٣ أ) من قول مالك بن دينار باختلاف يسير .

(٣) القواعد : ١١٠/١ .

# الباب العشرة

في

خاتمة الكتاب

وفيه أربعة فصول

تزيل الالكتاب .

## الفصل الأول

في بيان ما تلبس على قوم من مفهوم قوله تعالى : ( يا أيها

الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم )<sup>(١)</sup>

قال المفسرون : هذه الآية مرتبطة بما قبلها • وذلك أن الله تعالى أخبر جهالة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السفهية في البحيرة والسائبة والوصيلة ، واحتجوا بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك ، وتركوا ما أنزل الله تعالى على رسله ، وأمر به من دينه<sup>(٢)</sup> •

فالضمير في الآية عائد على المذكورين قبلها في قوله : ( وإنا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول )<sup>(٣)</sup> •

ووجه اتصال هذه الآية<sup>(٤)</sup> بما قبلها ، التحذير مما يجب أن يحذر منه • وهو حال من تقدمت صفته ممن ركن في دينه إلى تقليد آباءه وأسلافه •

فظاهر الآية تدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ليس القيام به واجبا<sup>(٥)</sup> إنا استقام الانسان ، فانه لا يؤخذ أحد بذنب غيره ، لولا ما ورد من تفسيرها في السنة وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم<sup>(٦)</sup> •

(٥٨٣) ففي سنن أبي داود ، وجامع الترمذي ، وسنن ابن ماجه من حديث أبي أمية محمد ، وقيل عبدالله الشعباني<sup>(٧)</sup> قال : سألت أبا ثعلبة الخشني - رضي الله تعالى عنه - عن هذه الآية فقال : لقد سألت عنها خبيرا ، سألت عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال<sup>(٨)</sup> :

(١) سورة المائدة : ١٠٥ •

(٢) لم أهتد إلى قائله فيما تحت يدي من المراجع •

وقد فصل الطبري القول في تفسير البحيرة والسائبة والوصيلة فقال فيما نقله عن ابن زيد : هذا شيء كانت تعمل به أهل الجاهلية ، وقد ذهب • قال : البحيرة : كان الرجل يجدها أنثى ناقته ثم يعصها ، كما يعتق جاريته وغلده ، لا تحلب ، ولا تركب • والسائبة يسيبها بغير تجديع • والحام إنا نتج له سبع اثاث متواليات ، قد حمى ظهره ولا يركب • ولا يعمل عليه • والوصيلة من الغنم : إنا ولدت سبع اثاث متواليات حمت لحمها أن يؤكل • ثم قال الطبري - بعد أن ذكر أقوال العلماء في ذلك - :

فالصواب من القول في ذلك أن يقال : أما معاني هذه الأسماء فما بينا في ابتداء القول في تأويل هذه الآية • وأما كيفية عمل القوم في ذلك ، فما لا علم لنا به • وقد وردت الأخبار بوصف عملهم ذلك ، على ما قد حكينا ، وغير ضائر الجهل بذلك إذا كان المراد من علمه المحتاج إليه ، موصلا إلى حقيقة ، وهو أن القوم كانوا محرمين من أنعامهم على أنفسهم ما لم يحرمه الله اتباعا منهم خطوات الشيطان ، فوبخهم الله تعالى بذلك ، وأخبرهم أن كل ذلك حلال ( تفسير الطبري : ٩٢/٧ ) •

(٣) سورة المائدة : ١٠٤ •

(٤) في "ق" "أيصال هذه الآية" •

(٥) في "ل" "واجب" •

(٦) انظر تفسير القرطبي : ٢٢١/٦ •

(٧) هو أبو أمية الشعباني الدمشقي ، اسمه يحمى ، وقيل : اسمه عبدالله ، يقبول من الثانية •

قال الذهبي : ثقة شامي ( الكاشف : ٢٧٢/٣ ، التقريب : ٣٩٢/٢ ) •

(٨) في "ل" "قال" بدل "فقال" •

«اثتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى اذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ، ودع عنك العوام ، فان من ورائكم أياما ، الصبر فيهن مثل القيض على الجمر ، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا ، يعملون مثل عملكم» (١) .

قال عبدالله بن المبارك : فزانني غير عتبة ، قيل : يا رسول الله ، أجر خمسين رجلا منا أو منهم ؟ قال : «لا ، بل أجر خمسين رجلا منكم» (٢) .

قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وكذلك رواه ابن أبي الدنيا (٣) .

ورواه ابن ماجه ، وزاد فيه بعد قوله «برأيه» : «ورأيت أمرا لا يدان لك به ، فعليك (بخويصة نفسك» . وذكره ولم يذكر زيادة عبدالله بن المبارك . وعنده : «مثل خمسين رجلا يعملون مثل عمله» .

ورواه البيهقي في الشعب فذكره الى أن قال : «ورأيت أمرا لا يدان لك به ، فعليك» (٤)

بالخواص (٥) .

قال القرطبي (٦) : (و) (٧) أراه قال : «واياك والعوام» (٨) فذكره .

ورواه من طريق آخر بنحوه غير أنه قال : «فعليك نفسك ، ودع أمر العامة» (٩) .

قال الامام أشير الدين أبو حيان (١٠) في تفسيره : فهذا أصح ما يقال في تأويل هذه الآية عن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وعن أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - (١١) .

(٥٨٤) وروى الامام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان بأسانيد صحيحة عن قيس بن

(١) د : الملاحم (٣١) ، باب الأمر والنهي (١٧) ، رقم الحديث (٤٣٤١) : ٥١٢/٤ باختلاف يسير .

ت : تفسير القرآن (٤٨) ، باب ومن سورة المائدة (٦) ، رقم الحديث (٣٠٥٨) : ٢٥٧/٥ .

ج : سبق برقم (٥٩) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٢/١ الاحسان) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٠/٢) ،

والبيهقي في الآداب (١٣٤) كلهم من طريق أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة الخشني .

ورواه الحاكم في المستدرک (٣٢٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

ت : ٢٥٨/٥ .

(٣) لم أعر عليه في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(٤) سقطت من «ق» .

(٥) الشعب : ٢٠/٣ أ .

(٦) هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان ، ثقة فاضل ، يقال انه أخطأ في حديث سفيان ، وهو

مع ذلك مقدم فيه على عبدالرزاق . مات سنة ٢١٢ (التقريب : ٢٢١/٢)

(٧) سقطت من «ل» .

(٨) الشعب : ٢٠/٣ أ .

(٩) المرجع السابق والصفحة .

(١٠) هو محمد بن يوسف بن علي ، أبو حيان اللاندلسي ، أشيرالدين . أديب نحوي لغوي مفسر

محدث مؤرخ . مات سنة ٧٤٥ . من تصانيفه : البحر المحيط في تفسير القرآن ، طبقات

نحاة الأندلس ، الاعلام بأركان الاسلام (الاعلام : ٢٦/٨ ، معجم المؤلفين : ١٣٠/١٢) .

(١١) البحر المحيط : ٣٦/٤ .

أبي حازم<sup>(١)</sup> قال : قال أبو بكر - رضوان الله تعالى عليه - في خطبة خطبها :  
أيها الناس ، انكم تقرأون هذه الآية ، وتضعونها على غير موضعها : ( يا أيها الذين آمنوا  
عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم )<sup>(١)</sup> . فاني سمعت رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - يقول : " ان الناس اذا رأوا المنكر ولا يغيرونه ، أوشك الله أن يعمهم بعقابه " <sup>(٢)</sup> .  
هذا لفظ أحمد وابن ماجه .

وعند أبي داود والترمذي بعد قوله ( اذا اهتديتم ) : واني سمعت رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - يقول : " ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله  
بعقاب " .

زاد أبو داود : واني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ما من قوم عطوا  
بالمعاصي ، وفيهم من يقدر أن ينكر عليه فلم يفعل ، الا يوشك أن يعمهم الله تعالى بعذاب  
من عنده " .

قال الترمذي : حديث صحيح .

وحكاه صاحب الأطراف للنسائي<sup>(٣)</sup> .

ورواه ابن أبي الدنيا ولفظه : واني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :  
" ان القوم اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، والمنكر فلم يغيروه ، عمهم الله بعقابه " <sup>(٤)</sup> .  
ورواه البيهقي في شعب الايمان من طريقين<sup>(٥)</sup> .  
فقوله " عليكم أنفسكم " ، أي : احفظوها من المعاصي .

واللهي هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رجي القبول ، أو رجي رد  
المظالم ما لم يخف ضررا يلحقه في خاصة نفسه ، أو فتنة يدخلها على المسلمين ، اما يشق  
عصا ، أو يضرر يلحق طائفة من الناس . فانما خيف هذا فعليكم أنفسكم .

(١) هو قيس بن أبي حازم ، أبو عبدالله البجلي الكوفي ، تابعي كبير ، فاته الصحة بليال ،  
سمع أبا بكر وعمر . ثقة من الثانية ، مات سنة ٩٨ ( الكاشف : ٣٤٧/٢ ، التقريب :  
١٢٢/٢ ) .

(٢) حم : ٢/١ ، ٧ ، ٩ باختلاف يسير .

د : الملاحم ، باب (١٧) ، رقم الحديث (٤٣٣٨) : ٥٠٩/٤ - ٥١٠ .

ت : الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب اذا لم يغير المنكر (٨) ، رقم الحديث (٢١٦٨) :  
٤٦٢/٤ .

ج : الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢٠) ، رقم الحديث (٤٠٠٥) :  
١٣٢٢/٢ .

ن : لم يرد هذا الحديث في سنن النسائي وإنما ورد في تفسيره (١/٤٥٧ - ٤٥٨) .  
(٣) لم أجده .

(٤) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

(٥) الشعب : ٢٠/٣ .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/١١٨ - ١٢٠) ، وابن حبان في صحيحه (١/٢٦١ - ٢٦٢) ،  
والبخاري في شرح السنة (١٤/٣٤٤) كلهم من حديث أبي بكر بأسانيد صحيحة .

قال أبو عبيد أحمد بن محمد الهروري<sup>(١)</sup> : لم يذهب أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - الى أن يعارض القرآن بشيء ، ولكننا نراه خاف أن يتأول الناس الآية على غير مأولها ، فيدعوهم ذلك الى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فأراد أن يعلمهم أنها ليست كذلك ، وأن الذي أذن في الامساك عن تغييره من المنكر هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون من أجل أنهم يدينون (به)<sup>(٢)</sup> وقد صولحوا عليه . فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الاسلام فلا يدخل فيه<sup>(٣)</sup> .

وقد قال مجاهد وسعيد بن جبير : الآية في اليهود والنصارى . يعني : عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل من أهل الكتاب ، فخذوا منهم الجزية واتركوهم<sup>(٤)</sup> .

وروي البيهقي في شعب الايمان بسنده عن أبي العالية قال : كان بين رجلين عند عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - بعض ما يكون بين الناس ، حتى قام كل واحد منهما الى صاحبه . قال : فقال رجل عند ابن مسعود : لو قمت الى هذين فأمرتهما ونهيتهما . فقال رجل الى جنبه : عليك بنفسك ، فان الله تعالى يقول : ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ) . قال : فسمع ذلك ابن مسعود فقال : لم يجيء تأويل هذه الآية بعد . ان القرآن نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومنه آي مضى تأويلهن ، يعني قبل أن ينزل . ومنه آي وقع تأويلهن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ومنه آي وقع تأويلهن بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنين ، أي : وقع تأويلهن يعني بعد اليوم . ومنه آي يقع تأويلهن عند الساعة . ومنه آي يقع تأويلهن يوم القيامة ، والجنة والنار والحساب والميزان . وما نامت قلوبكم واحدة ، وأهوائكم واحدة لم تلبسوا شيئا ، ولم يذق بعضكم بأس بعض ( فأمروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر . فانا اخطفتم قلوبكم ، ولبستم شيئا ، وناق بعضكم بأس بعض )<sup>(٥)</sup> ، فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية . فأمره ونفسه<sup>(٦)</sup> .

وروي عن الحسن البصري قال : قال رجل لعبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : ألم يقل الله عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ) الآية . فقال : ليس هذا زمانها . قولوا الحق ما قبل منكم . فاننا رد عليكم فعليكم أنفسكم<sup>(٧)</sup> .

وروي أبو البخترى<sup>(٨)</sup> عن حذيفة في هذه الآية قال : انا أمرتم ونهيتم<sup>(٩)</sup> .

(١) هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الهروري ، أبو عبيد الباشاني ، لغوي أنيب ، مات سنة ٤٠١ . من تصانيفه : كتاب الغريبين غريب القرآن وغريب الحديث ، ولاة هراة ( الأعلام : ٢٣ ، معجم المؤلفين : ١٥٠/٢ ) .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) لم أجده .

(٤) رواه القرطبي في غريبه (٢٢٢/٦) ببعض خلاف .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) الشعب : ٢٠/٣ أ .

(٧) رواه القرطبي في غريبه (٢٢٢/٦) .

(٨) هو سعيد بن فيروز ، أبو البخترى الطائي الكوفي ، ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير

الارسال ، من الثالثة ، مات سنة ٨٣ ( الكاشف : ٢٩٤/١ ، التقريب : ٣٠٣/١ ) .

(٩) رواه الطبري في غريبه (٩٨/٧) .



(٥٨٥) وفي صحيح أبي عبدالله البخاري من حديث واقد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أو ابن عمرو - رضي الله تعالى عنهم - قال : شبك النبي - صلى الله عليه وسلم - أصابعه وقال : "كيف يا عبدالله ، اذا بقيت في حثالة قد مرجت عهدهم وأمانتهم ، واختطفوا فصاروا هكذا ؟" قال : فكيف يا رسول الله ؟ قال : "أخذ ما تعرف ، وتدع ما تنكر ، وتقبل على حاجتك ، وتدعهم وعوامهم" (١) .

(٥٨٦) وفي حديث عاصم بن محمد بن زيد أخي واقد قال : سمعت هذا من أبي قلم أحفظه ، فقومه واقد عن أبيه قال : سمعت (أبي) (٢) وهو يقول : قال عبدالله : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا عبدالله بن عمر ، كيف أنت اذا بقيت" (٣) وذكر الحديث .  
قال الحميدي : وليس هذا الحديث في أكثر النسخ ، وإنما حكى أبو مسعود (٤) أنه رآه في كتاب ابن رميح (٥) عن الفريري (٦) ، وحماد بن شاکر (٧) عن البخاري (٨) .  
وفي رواية أوردها رزين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "كيف بكم وزمان تغربل الناس فيم غربة ، ثم تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهدهم وأمانتهم ، واختطفوا هكذا - وشبك بين أصابعه" قالوا : كيف يا رسول الله ؟ قال : "أخذون ما تعرفون ، وتدعون ما تنكرون ، وتقبلون على (أمر) (٩) خاصتكم ، وتدعون أمر عامتكم" (١٠) .

وفي رواية أخرى نكرها رزين أيضا قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان ذكر الفتنة فقال : "اذا رأيتم الناس مرجت عهدهم ، وخفت أمانتهم ، وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه" قال ابن عمر : وقمت اليه فقلت : كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك ؟ قال : "الزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بأمر

(١) سبق برقم (٢٤٩) .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) سبق برقم (٢٤٩) .

(٤) هو ابراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي ، أبو مسعود ، محدث حافظ ، صاحب الأطراف على الصحيحين ، مات ببغداد سنة ٤٠٠ ، أو ٤٠١ ( البداية : ٣٦٧/١١ ، معجم المؤلفين : ١٠١/١ ) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) هو محمد بن يوسف الفريري ، أبو عبدالله ، راوية صحيح البخاري عنه . ولد سنة ٢٣١ ، ومات سنة ٣٢٠ ( اللباب لابن الأثير : ٤١٨/٢ ) .

(٧) لم أقف له على ترجمة .

(٨) الجمع بين الصحيحين : ٢٦٨/١ ب .

(٩) في "ل" "يقي" .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) أورده الغزالي في الاحياء . قال العراقي في تخريجه : أخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة باسناد حسن .  
وقد سبق الحديث برقم (٢٤٩) فانظره .

خاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة" (١) .  
وفي رواية أوردها ابن أبي الدنيا : "واياك والظنون في بين الله عز وجل" (٢) .

(٥٨٧) ورواه أيضا من حديث أبي بكر (٣) الصديق ( رضي الله تعالى عنه) (٤) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ستغربلون حتى تصيروا في حثالة في قوم قد مرجت عهودهم ، وخربت أمانتهم" . قالوا : فكيف بنا ؟ قال : "تعرفون ما تعرفون ، وتتكرون ما تتكرون" .  
قال أبو بكر : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك المجلس يقول : "ما ترك قوم القتال في الله الا ضربهم الله بئذ ، ولأقر قوم المنكر بين أظهرهم الا عمهم الله بعقاب" . وما بينكم وبين أن يعمكم بعقاب من عنده الا أن تتلو هذه الآية على (٥) غير ما أنزلها الله عز وجل عليه غير أمر بمعروف ولا نهي عن منكر : ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ) (٦) ، (٧) .  
وقد سبق بعض ألفاظ هذا الحديث في أوائل الباب السادس (٨) . والله أعلم .

(٥٨٨) وذكر القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى : ( لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما كان رأس مائتين فلا تأمر (٩) بمعروف ولا تنه (١٠) عن منكر ، وعليك بخاصة نفسك" .  
قال العلماء : وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لتغيير الزمان (١١) ، وفساد الأحوال ، وقلة المعينين (١٢) .  
فانما كان صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، ومنع من الأمر والنهي بعد المائتين ، فكيف بعد الثانية ؟

- 
- (١) تخريجه كسابقه .  
(٢) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .  
(٣) في "ق" عن أبي بكر" .  
(٤) الزيادة من "ق" .  
(٥) في "ق" "في" .  
(٦) سورة المائدة : ١٠٥ .  
(٧) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .  
(٨) سبق برقم (٢٤٩) ، وذكرنا هناك أن الحاكم صحح الحديث ووافقه الذهبي .  
(٩) في "ق" "فلا يأمر" .  
(١٠) في "ق" "ولاينه" .  
(١١) في النسختين "لتغيير الزمان" ، والمثبت من تفسير القرطبي .  
(١٢) تفسير القرطبي : ٢٢٢/٦ . وقال : حديث غريب .

وقيل لعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في بعض أوقات الفتن : لو تركت القول في هذه الأيام فلم تأمر<sup>(١)</sup> ولم تنه ؟ فقال : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لنا :

(٥٨٩) "ليلغ الشاهد منكم الغائب"<sup>(٢)</sup> . ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم ، وسيأتي زمان انا قيل الحق لم يقبل .

وفي رواية : كنا نحن الشهود وأنتم الغيب ، ولكن هذه الآية لقوم يجيئون من بعدنا ، ان قالوا لم يقبل منهم .

وقال عبدالله بن المبارك : هذه الآية خطاب لجميع المؤمنين ، أي : عليكم أهل دينكم لقوله تعالى : ( ولا تغفلوا أنفسكم )<sup>(٣)</sup> . فكأنه<sup>(٤)</sup> قال : ليأمر بعضكم بعضا ، ولينه بعضكم بعضا .

قال أبو عبدالله القرطبي : فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

( لا يضركم ) ، أي : لا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب .

وقال سعيد بن المسيب - رحمة الله ( تعالى )<sup>(٥)</sup> عليه : معنى الآية : لا يضركم من ضل

اذا اهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٦)</sup> .

( وقيل : لا يضركم معصية العاصي انا أقمت عليه الحد ، ولا كفر الكافر انا ضربت عليه

الجزية<sup>(٧)</sup> . (أريو به)<sup>(٨)</sup> .

وقال بعض المفسرين : يجوز أن يكون الزمان الذي يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر<sup>(٩)</sup> ، فينكر<sup>(١٠)</sup> بقلبه ، ويشتغل باصلاح نفسه<sup>(١١)</sup> .

قال جابر بن زيد : المعنى : يا أيها الذين آمنوا من أبناء الذين بحرروا<sup>(١٢)</sup> البحيرة ،

وسيبوا السوائب ، عليكم أنفسكم في الاستقامة على الدين لا يضركم ضلال الاسلاف<sup>(١٣)</sup> انا

اهتديتم . قال : وكان<sup>(١٤)</sup> الرجل انا أسلم قال له الكفار : سفهت آباءك وضللناهم ، وفعلت

وفعلت ، فنزلت هذه الآية بسبب ذلك . وقيل : نزلت بسبب ارداد بعض المؤمنين واقتنائهم .

(١) في "ق" لم تأمر بدل فلم تأمر .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧/١) مطولا .

(٣) سورة النساء : ٢٩ .

(٤) في النسختين "وكأنه" ، والمثبت من غسير القرطبي .

(٥) الزيادة من "ق" .

(٦) غسير القرطبي : ٢٢٢/٦ بخطه يوسف يسير .

(٧) أورده ابن الجوزي في زاد المسير (٤٢٣/٢) بنحوه مختصرا . (٨) الزيادة من تفسير القرطبي .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) في "ق" فلينكر .

(١١) أورده القرطبي في غسيه (٢٢٢/٦) .

(١٢) في "ق" تحروا .

(١٣) في "ق" ضلال الاسلام ، وفي "ل" ضلال الاسلام ، والمثبت من غسير الطرطبي .

(١٤) في "ل" وان كان .

وقيل : الآية في ( أهل )<sup>(١)</sup> الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ . فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون ، بل يسخرون ويظهرون المنكر فاسكت عنهم . قال المهدي : وقيل : أنها منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقال عبدالله بن عطية : لم يقل أحد فيما علمت آية الموادة للكفار . ولا ينبغي أن يعارض<sup>(٢)</sup> شيء مما أمر به في غيرها من القيام بالقسط ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقيل : نزلت الآية في الأسارى الذين عذبهم المشركون حتى ارتد بعضهم ، فقبل لمن بقي على الاسلام : ( عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم )<sup>(٣)</sup> . يعني ارتداد أصحابكم<sup>(٤)</sup> . وقال أبو القاسم محمود الزمخشري<sup>(٥)</sup> : ليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فان من تركها مع القدرة عليهما ، فليس بمهتد . وإنما هو بعض الضلال الذين فصلت<sup>(٦)</sup> الآية بينهم وبينه<sup>(٧)</sup> .

قال أبو زكريا النووي - رحمه الله ( تعالى )<sup>(٨)</sup> : هذه الآية الكريمة مما يفتر بها كثير من الجاهلين ، ويحطلونها على غير وجهها . والمذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية : انكم اذا فعلتم ما كلفتم به - ومن جملة ما كلفوا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فلا يضركم تقصير غيركم . مثل قوله تعالى : ( ولا تزر وزر أخرى )<sup>(٩)</sup> .

وقال في موضع آخر : والآية قريبة المعنى من قوله تعالى : ( ما على الرسول الا البلاغ )<sup>(١٠)</sup> . وإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يمثل منه المخاطب ، فلا اعتبار بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه . فانما عليه الأمر والنهي لا القبول<sup>(١٢)</sup> . انتهى . قال بعض المحققين : ففي هذه الآية الكريمة ، أعني قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) الآية ، أمور ينبغي التنبيه على بعضها . فان الله تعالى أمر عبده فيها باصلاح نفسه وتفقده أمرها ومحاسبتها وتعريفها عيوبها ، والاجتهاد في خلاصها ، فان قوله ( عليكم أنفسكم ) ، أي : الزموا القيام عليها ، وتعاهدوها في اصلاح شأنها ، ولا تهملوا أمرها ومحاسبتها ، والزموها طاعة الله تعالى . ومن حاسب نفسه وغفدها ولم يهملها نجاها ، ومن أهملها شردت عليه ، ولا ترجع بعد ذلك اليه .

(١) سقطت من "ل" .

(٢) في "ق" "ولا يعارض" .

(٣) سورة المائدة : ١٠٥ .

(٤) روى القرطبي هذه الأقوال في تفسيره (٢٢٢/٦) ببعض خلاف .

(٥) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، أبو القاسم ، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب . ولد في زمخشر سنة ٤٥٧ ، ومات بجزانية الخوارزم سنة ٥٣٨ من تصانيفه : الكشاف ، ربيع الأبرار ، الفائق في غريب الحديث ، نيوان شعر ( الأعلام :

٥٥/٨ ، معجم المؤلفين : ١٢/١٨٦ ) .

(٦) في "ل" "فضلت" .

(٧) الكشاف : ٦٤٩/١ .

(٨) الزيادة من "ق" .

(٩) سورة الأنعام : ١٦٤ .

(١٠) سورة المائدة : ٩٩ .

(١١) في النسختين "فما كلف" ، والمثبت من شرح صحيح مسلم .

(١٢) شرح النورى على صحيح مسلم : ٢٢/٢ - ٢٣ باختلاف يسير .

ومتى تعاهد العبد محاسبة نفسه فأصلحها ، ثم أمر بالمعروف أو نهى عن منكر ، كان بالحري أن يقبل منه • وإن لم يقبل<sup>(١)</sup> منه كان قد أمر نفسه بخير ونهاه عن شر •  
وغالب الناس يتأولون هذه الآية على غير تأويلها فيبطلوا بذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • وإذا رأوا منكرا يقولون : نحن علينا أنفسنا • وبهذا التأويل يتعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • ولو كان الأمر على ذلك لبطلت دعوة الرسل ، وبقي أمر الدين معطلا ، لا يجب على أحد يدعو إليه أحدا • وإنما الآية تشير الى أن العبد يدعو الى الله تعالى ، والى دينه ، والى الطاعة نفسه وغيرها من المخلوقين • فان قبل منه فذاك ، وان لم يقبل منه ، فعليه بنفسه •

فلو كان تأويل هذه الآية كما يتأولها هؤلاء ، أنه لا يأمر المرء لأحد بالمعروف ، ولا ينهى عن منكر ، بل عليه بنفسه فقط ، لم يكن لبعت الرسل فائدة ، كما تقدم<sup>(٢)</sup> ، لأن الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - إنما بعثوا لمصالح العباد ، حتى يأمرهم بالخير والطاعة ، ويحضوهم على ذلك ، وينهوهم<sup>(٣)</sup> عن الفساد والشر • وهذا هو قوام العالم • فلو كان كل أمر على نفسه ليس عليه من غيره لفسد الدين والعباد والبلاد • والله تعالى قد ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عدة مواضع من كتابه العزيز في آي كثيرة يطول ذكرها • ثم (قد) جاءت السنة (الشريفة)<sup>(٤)</sup> بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • وقد تقدم أكثر ذلك في هذا الكتاب<sup>(٦)</sup> ، والله أعلم •

والمقصود أن قوله تعالى ( عليكم أنفسكم ) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مصلحة نفسه أمرها بالمعروف ، وأمر غيرها بذلك • فعليه تبليغ دين الله وأمره ونهيه الى من ليس يعرفه ولا يعمل به • فان اهتمى وقبل منه وأتمر بأمر الله ، وانتهى عن نهيه ، فذلك من أنفع ما يكون ، وهو حظه من الدنيا والآخرة ، لأنه علم وعلم ونفع • وان لم يقبل منه ، فقد أدى الواجب ، وليس اليه من الهداية شيء • إنما الهداية بيد الله تعالى •

ولهذا<sup>(٧)</sup> أمر الرسل<sup>(٨)</sup> وأخبرهم أن عليهم البلاغ ، وأن الهداية ليست اليهم • قال تعالى : ( فان أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا • ان عليك الا البلاغ )<sup>(٩)</sup> • وقال { تعالى }<sup>(١٠)</sup> : ( وما على الرسول الا البلاغ المبين )<sup>(١١)</sup> • وقال تعالى : ( ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء )<sup>(١٢)</sup> • وقال تعالى : ( ان عليك الا البلاغ )<sup>(١٣)</sup> •

(١) في "ق" "فان لم يقبل" •

(٢) تقدم آنفا •

(٣) في النسختين "وينهونهم" •

(٤) الزيادة من "ل" •

(٥) الزيادة من "ل" •

(٦) راجع الجزء الأول من هذا الكتاب وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى الرهوان •

(٧) في "ل" "وبهذا" •

(٨) في "ق" أمر بحجج الرسل •

(٩) سورة الشورى : ٤٨ •

(١٠) الزيادة من "ق" •

(١١) سورة النور : ٥٤ •

(١٢) سورة البقرة : ٢٧٢ •

(١٣) سورة الشورى : ٤٨ •

- فالهداية بيد الله • فاذا اهتديت أنت ، وأمرت غيرك بالمعروف وبالهداية فلم يهتد ، فحينئذ لا يضرك ضلاله<sup>(١)</sup> اذا كنت أنت قد اهتديت • وهذا مثل قوله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها • ولا تزر وازرة وزر اخرى )<sup>(٢)</sup> .
- فاذا اهتدى المرء بهدى الله تعالى ، وعمل بطاعته ، لا يضره عصيان العاصي • انما يضر العاصي بمعصيته<sup>(٣)</sup> نفسه ، لا يضر<sup>(٤)</sup> غيره •
- فعباد الله القائمون بأمره ، لا يضرهم ضلال الضلال<sup>(٥)</sup> ، ولا مخالفة من عداهم من الجبال • لا يعتريهم الكسل ولا الملل ، فهم أفضل الخلاصة من الرجال • العالمون بمعنى الكتاب ، ( أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولو الألباب )<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في "ل" "ظلاله" .

(٢) سورة الأنعام : ١٦٤ .

(٣) في النسختين "معصيته" .

(٤) في "ل" "لا تضر" .

(٥) في "ل" "ظلال الضلال" .

(٦) سورة الزمر : ١٨ .

## فصل

( خطأ المنع من الأمر والنهي لغير السالمين من الذنوب ،

مع بيان التأويل الصحيح للآيات الموهمة لذلك ) .

- وقد تأول قوم غير ما تقدم ، وقالوا : لولا ثلاث آيات في كتاب الله عز وجل ، ما تخلفنا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تعملون ؟ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تعملون )<sup>(١)</sup> .
- وقوله : ( أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب . أفلا تعقلون ؟ )<sup>(٢)</sup> .
- وقوله : ( وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه )<sup>(٣)</sup> .
- قال الامام أبو طالب عمر بن الربيع : وهذا خطأ من التأويل . أما قوله : ( لم تقولون ما لا تعملون ؟ ) فتأويلها عن عبدالله بن سلام<sup>(٤)</sup> - رضي الله تعالى عنه - قال : حدثنا نفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتذكرنا معاننا فقلنا : لو نعلم أي العمل أحب إلى الله عز وجل أزمنا بها<sup>(٥)</sup> ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ( سبح لله ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم . يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تعملون ؟ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تعملون . ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص )<sup>(٦)</sup> . حتى ختم السورة .
- قال عبدالله بن سلام : قرأها علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا .
- أزما ، أي : لزمنا .
- وأما قوله : ( أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ) فان ذلك توبيخ لهم أن يأمرؤا ولا يعملوا . وليس ذلك نهيا أن يأمرؤا حتى يعملوا .
- وأما قوله : ( وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ) فقد أبان فيها أنه غير عامل بما نهاهم عنه .
- ثم من الناس من تأول قوله تعالى : ( الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرؤا بالمعروف ونهؤا عن المنكر )<sup>(٧)</sup> فقال : انما ذلك على الأئمة ، لأنهم المتمكنون .

(١) سورة الصف : ٢-٣ .

(٢) سورة البقرة : ٤٤ .

(٣) سورة هود : ٨٨ .

(٤) هو عبدالله بن سلام الاسرائيلي ، أبو يوسف ، شهد له النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجنة . مات بالمدينة سنة ٤٣ ( الكاشف : ٨٥/٢ ، التقريب : ٤٢٢/١ ) .

(٥) في النسختين "بها" ، والصواب ما أثبتاه .

(٦) سورة الصف : ١-٤ .

(٧) سورة الحج : ٤١ .

فقال أبو طالب - رحمه الله ( تعالى ) (١) : وهذه الفرقة قد غلطت ، لأن الكتاب والسنة والاجماع يبطلون هذا . ويمكن أن تكون هذه الآية تأكيداً على الأئمة لبسط أيديهم ، وطاعة الناس لهم (٢) . انتهى . والله أعلم .

---

(١) الزيادة من "ق"

(٢) كتاب عمر بن الربيع مفقود .

وقد ذكر القرطبي في تفسيره (٥١/١٨) سبب نزول هذه الآية كما ذكره عمر بن الربيع عن

عبدالله بن سلام .



## الفصل الثاني

في ذكر بعض من بذل نفسه لله تعالى في الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر ، ووعظ الخلفاء والملوك وغيرهم .

- قال الله تعالى : ( وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك )<sup>(١)</sup> .
- قال الضحاک : تقوي<sup>(٢)</sup> .
- وقال ابن جريج : نصبرك حتى لا تجزع<sup>(٣)</sup> .

وسئل أبو القاسم الجنيد - قدس الله روحه - : ما للمريدين حظا في مجازات الحكايات؟

فقال :

الحكايات جند من جند الله ، يثبت بها قلوب المريدين ، ثم قرأ الآية<sup>(٤)</sup> .  
 لما علم المتصلبون في الدين وعيد<sup>(٥)</sup> من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر ، وأن من قتل  
 في ذلك فهو شهيد - كما شهدت به الأخبار السالفة وغيرها - أقدموا على ذلك موطنين  
 أنفسهم على الهلاك ، معتدين على ملك الأملاك ، متحملين لأنواع العذاب ، وصابرين عليه في  
 ذاته سبحانه ، ومحشبين لما يبذلونه من مهجهم<sup>(٦)</sup> رضي الله تعالى عنهم ، راجين غفرانه .  
 فترى قلوبهم قوية في ذلك بمقتضى ما تضمنه قوله تعالى : ( قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا  
 (هو مولانا)<sup>(٧)</sup> ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون )<sup>(٨)</sup> . وقوله : ( وعلى الله فتوكلوا ان كنتم  
 مؤمنين )<sup>(٩)</sup> . مؤمنين بقوله تعالى : ( والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا )<sup>(١٠)</sup> ، وقوله :  
 ( ولينصرن )<sup>(١١)</sup> الله من ينصرة<sup>(١٢)</sup> ، وقوله : ( ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط  
 مستقيم )<sup>(١٣)</sup> .

فمن علامة قوتهم في ذلك شجاعة القلب عند وجوب الأمر والنهي ، والتهاون بالخلق ، وأن  
 لا يكبر عليه اعراضهم عنه ، ولا أناهم له . فعلى قدر طهارة القلب من حب الدنيا تكون<sup>(١٤)</sup>  
 شدة الغضب لله ( تعالى )<sup>(١٥)</sup> عز وجل ، حتى يصغر الخلق في عينه<sup>(١٦)</sup> ، كما ذكر الحافظ

- 
- (١) سورة هود : ١٢٠ .
  - (٢) أورده أبو حيان التوحيدي في البحر المحيط (٢٧٤/٥) من قول الضحاک بلفظ "نشد" .
  - (٣) أورده القرطبي في تفسيره (٧٧/٩) .
  - (٤) لم أعثر عليه .
  - (٥) في "ق" "وعند" .
  - (٦) أي : من دمهم وروحهم . قال الرازي : المهجة الدم . وقيل : دم القلب خاصة . وخرجت  
 مهجته ، أي : روحه ( المختار : ٦٣٧ ) .
  - (٧) سقطت من "ل" .
  - (٨) سورة التوبة : ٥١ .
  - (٩) سورة المائدة : ٢٣ .
  - (١٠) سورة العنكبوت : ٦٩ .
  - (١١) في "ق" "وينصرن" .
  - (١٢) سورة الحج : ٤٠ .
  - (١٣) سورة آل عمران : ١٠١ .
  - (١٤) في "ق" "يكون" .
  - (١٥) الزيادة من "ق" .
  - (١٦) في "ل" "في عينه" .

عبدالغني عن أبي مسلم عبدالله بن ثوب الخولاني<sup>(١)</sup> أنه قام الى معاوية - رضي الله تعالى عنهما - وهو على المنبر - فقال : انما أنت بشر يا معاوية ، لا تحسب أن الخلافة جمع المال وتغرقتة . انما الخلافة القول بالحق ، والعمل بالعدل ، وأخذ الناس في ذات الله . يا معاوية ، ( انا لانبالي بكسر الأنهار انا صفا لنا رأس عيننا )<sup>(٢)</sup> . يا معاوية ، اياك أن تميل على قبيلة من العرب ، فيذهب حيفك بعدلك .  
فقال<sup>(٣)</sup> له معاوية : يرحمك الله يا أبا مسلم<sup>(٤)</sup> . رواه اسماعيل بن عياش<sup>(٥)</sup> عنه .  
وروي عن أبي مسلم أنه قام الى معاوية أيضا - وهو على المنبر - فقال ( له )<sup>(٦)</sup> : يا معاوية ، انه ليس من كدك ، ولا كد أبيك ، ولا كد أمك . فقال<sup>(٧)</sup> : فغضب معاوية ، ونزل عن المنبر ، وقال لهم : مكانكم . فغاب عنهم ساعة ، ثم خرج عليهم فقال : ان أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني ، وانني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

(٥٩٠) " الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، وانما تطفئ النار بالماء . فانما<sup>(٨)</sup> غضب أحدكم فليغتسل " . وانني ( دخلت )<sup>(٩)</sup> فاغتسلت . وصدق أبو مسلم ، انه ليس من كدي ، ولا من كد أبي . هلموا الى عطاتكم<sup>(١٠)</sup> .  
وقال أبو اليمان<sup>(١١)</sup> : حدثنا أبو بكر بن أبي مريم<sup>(١٢)</sup> عن عطية بن قيس<sup>(١٣)</sup> قال : دخل

- 
- (١) هو عبدالله بن ثوب ، أبو مسلم الخولاني ، الزاهد ، الشامي ، ثقة ، عابد ، من الثانية ، رحل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يدركه ، لقي أبا بكر وعمر ومعاذا . مات سنة ٦٢ ( الكاشف : ٣٢٣/٢ ، القريب : ٤٧٣/٢ ) .  
(٢) سقطت من "ق" .  
(٣) في "ل" "قال" .  
(٤) في "ل" "يا أبا مسلم" .  
(٥) هو اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، أبو عتبة الحمصي ، عالم الشاميين ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم . مات سنة ١٨١ ( الكاشف : ٧٦-٧٥/١ ، القريب : ٧٣/١ ) .  
(٦) سقطت من "ق" .  
(٧) في "ل" "قال" .  
(٨) في "ق" "انا" .  
(٩) سقطت من "ق" .  
(١٠) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣٠/٢) وسكت عنه ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤١٢/٤) فيض القدير ( بدون ذكر القصة ، ورمز الى ضعفه ) .  
وأورده الفزالي في الاحياء (٣٤٤/٢) . قال العراقي : وفي أوله قصة رواه أبو نعيم في الحلية ، وفيه من لا أعرفه ،  
(١١) هو الحكم بن نافع البهراني ، أبو اليمان الحمصي ، ثقة ثبت . مات سنة ٢٢١ أو ٢٢٢ ( الكاشف : ٨٤/١ ، القريب : ١٩٣/١ ) .  
(١٢) هو أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الفسائي ، الشامي ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاخطط . مات سنة ١٥٦ ( الكاشف : ٢٧٥/٣ ، القريب : ٣٩٨/٢ ) .  
(١٣) هو عطية بن قيس الكلابي ، مولى لأبي بكر بن كلاب ، أبو يحيى ، مات سنة ١٢١ ( مشاهير علماء الأمصار : ١١٥ ) .

أبو مسلم على معاوية فقام بين السماطين<sup>(١)</sup> فقال : السلام عليك أيها الأجير • فقالوا له : مه • فقال معاوية : دعوه • وعليك السلام يا أبا مسلم • فقال : اعلم أنه ليس من راع استرعى رعية الا (و)<sup>(٢)</sup> هو مسئول عنها • فان كان داوي مرضاها ، وجبر كسراتها ، ورد أولها على آخرها وفاه الله أجره • وان كان لم يفعل حرمه • فانظر يا معاوية أين أنت • فقال : يرحمك الله يا أبا مسلم ، الأمر على ذلك<sup>(٣)</sup> • انتهى ما ذكره الحافظ عبد الغني •

ودخل أبو بكر نفع بن الحارث على معاوية - رضي الله تعالى عنهما - فقال له : اتق الله يا معاوية • واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك ، وفي كل ليلة تأتي عليك ، ولا تزداد من الدنيا الا بعدا ، ومن الآخرة الا قربا ، وعلى اترك طالب لاغوه ، وقد نصب لك علم لا تجوزه • فما أسرع ما تبلغ العلم<sup>(٤)</sup> ، وما أوشك أن يلحقك الطالب ، وانا وما نحن فيه وأنت زائل • والنبي نحن صائرون اليه باق ، ان خيرا فخير ، وان شرا فشر<sup>(٥)</sup> •

ودخل يزيد الرقاشي<sup>(٦)</sup> على عمر بن عبدالعزيز - رحمة الله ( تعالى )<sup>(٧)</sup> عليهما - فقال : عطني يا يزيد • فقال<sup>(٨)</sup> : يا أمير المؤمنين ، اعلم أنك أول خليفة تموت ، فبكى عمر وقال : زدني يا يزيد • قال : يا أمير المؤمنين ، ليس بينك وبين آدم الا أب ميت • فبكى وقال : زدني يا يزيد • قال : يا أمير المؤمنين ، ليس بين الجنة والنار منزلة • فسقط مغشيا عليه<sup>(٩)</sup> •

انظر الى أمير المؤمنين ، كيف فعلت به هذه التذكرة ، وكيف أثرت فيه هذه الموعظة ؟ وقال زياد العبدي<sup>(١١)</sup> لعمر بن عبدالعزيز : يا أمير المؤمنين ، لاتعمل نفسك في الوصف<sup>(١٢)</sup> ، وأعطها في المخرج مما وقعت فيه • فلو أن كل شعرة فيك نطقت بحمد الله وشكره ، والثناء عليه ، ما بلغت كنه ما أنت فيه • ثم قال : يا أمير المؤمنين ، أخبرني عن رجل له خصم ألد ، ما حاله ؟ قال : سيء • قال : فان كان له خصمان ألدان ؟ قال : فهو أسوأ حالا • قال : فان كان ثلاثة ؟ قال : ذاك حيث لا يهنيه عيش • قال : فوالله يا أمير المؤمنين ، ما أحد من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - الا وهو خصمك • قال : فبكى عمر ، حتى تمنيت أنني لم أكن حدثته ذلك<sup>(١٤)</sup> •

(١) السماط : الصف ( المعجم الوسيط : ٤٥١/١ ) •

(٢) سقطت من "ل" •

(٣) لم ترد هذه القصة في تهذيب الكمال •

(٤) في "ق" "فما أسرع ما تجوزه فما أسرع ما تبلغ العلم" •

(٥) أورده الغزالي في الاحياء (١٤٨/٢) •

(٦) هو يزيد بن أبان الرقاشي ، أبو عمرو البصري ، الزاهد القاضي ، ضعيف من الخامسة ،

( الكاشف : ٢٤٠/٣ ، التقريب : ٣٦١/٢ ) •

(٧) الزيادة من "ق" •

(٨) في "ل" "قال" •

(٩) في "ل" "يموت" •

(١٠) انظر سيرة عمر بن عبدالعزيز (١٠٧) لابن عبدالحكم •

(١١) هو زياد بن سليم ، العبدي ، مولاهم ، أبو أمانة ، المعروف بالأعجم ، الشاعر ، مقبول

من الثالثة ( التقريب : ٢٦٨/١ ) •

(١٢) في "ق" "بتفسك" •

(١٣) في "ل" "ما" بدل "ما" •

(١٤) انظر سيرة عمر بن عبدالعزيز (١١٦) لابن الجوزي •

وعن عبدالعزيز بن أبي حازم<sup>(١)</sup> عن أبيه قال : قال لي عمر بن عبدالعزيز : عظني . قلت<sup>(٢)</sup> : اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك . ثم انظر ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة ، فخذ فيه الآن وما تذكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن<sup>(٣)</sup> .

وعن علي بن محمد المدائني<sup>(٤)</sup> قال : قال عمر بن عبدالعزيز لسليمان<sup>(٥)</sup> بن عبد الملك<sup>(٦)</sup> : يا أمير المؤمنين ، ان بالباب رجلا له حزم ولسان . قال : أدخله . فدخل فقال : اني مكلتك يا أمير المؤمنين بكلام فاحتمله وان كرهته ، فان ورائه ما تحب ان قبلته . فقال : قل يا أعرابي . فقال : يا أمير المؤمنين ، قد اكتتفك رجال اباغوا دنياك بدينهم ، ورضاك بسخط ربهم ، خافوك في الله ولم يخافوه فيك ، خربوا الآخرة وعمروا الدنيا . فهم حرب الآخرة سلم الدنيا . فلا تأمنهم على ما ائتمنك الله عليه . فأنت مسئول عما اجترحوا ، وليسوا بمسؤولين عما اجترحت . فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك ، فان أعظم الناس عيبا باع آخرته بدنيا غيره . فقال سليمان<sup>(٧)</sup> : أما أنت فقد سللت لسانك وهو أقطع من سيفك .

فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، لك لاعليك .

قال<sup>(٨)</sup> : هل من حاجة في ذات نفسك ؟

قال : أما خاصة دون عامة فلا . ثم قام وخرج .

فقال سليمان<sup>(٩)</sup> : لله دره ، ما أشرف أصله ، وأجمع قلبه ، وأدبر لسانه ، وأصدق نية ، وأروع نفسه . هكنا فليكن الشرف والعقل<sup>(١٠)</sup> .

وعن عبد الملك بن قزيب الأصمعي قال : دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره ، وحوله الأشراف من كل قطر<sup>(١١)</sup> ، وذلك في مكة في وقت حجته في خلافته . فلما بصر به قام اليه وأجلسه معه على السرير ، وتعد بين يديه ، وقال له : يا أبا محمد ما حاجتك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده<sup>(١٢)</sup>

(١) هو عبدالعزيز بن أبي حازم ، سلمة بن دينار المدني ، صدوق ، فقيه ، من الثامنة ، مات

سنة ١٨٤ ( الكاشف : ١٧٤/٢ ، التقريب : ٥٠٨/١ ) .

(٢) في "ق" "فقلت" .

(٣) القصة ذكرها الغزالي في الاحياء (١٤٧/٢-١٤٨) .

(٤) في "ق" "علي بن محمد الدارمي" . وهو علي بن محمد بن عبيد الله البصري ، أبو الحسن

المدائني . راوية مؤرخ . ولد بالبصرة سنة ١٣٥ ، ومات ببغداد سنة ٢٢٥ . من تصانيفه :

أمهات النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أخبار المنافقين ( الأعلام : ١٤٠/٥ ، معجم

المؤلفين : ٢١١/٧ ) .

(٥) في "ق" "سليم" .

(٦) هو سليمان بن عبد الملك بن مروان ، أبو أيوب الأموي . كانت ولايته سنة ٩٦ ، فافتتح بخير

وختم بخير ، لأنه رد المظالم الى أهلها . مات سنة ٩٩ ( المعارف : ٣٦٠-٣٦١ ، البداية :

١٨٤/٩-١٨٥ ) .

(٧) في "ق" "سليم" .

(٨) في "ق" "فقال" .

(٩) في "ق" "سليم" .

(١٠) أورد القصة الغزالي في الاحياء (١٤٨/٢) مختصرا .

(١١) في "ل" "من كل وطن" .

(١٢) في "ق" "وتعاهده" .

بالعمارة • واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار ، فانك بهم جلست هذا المجلس • واتق الله في أهل الثغور ، فانهم حصن الاسلام • وتغمد أمور المسلمين ، فانك وحدك المستول عنهم • واتق الله فيمن على بابك ، فلا تغفل عنهم ، ولا تغلق بابك ببيتهم • فقال له : أفعل • ثم نهض وقام • فقبض عليه عبدالملك فقال (١) :

يا أبا محمد ، انك سألتنا حاجة لغيرك ، وقد قضيناها ، فما حاجتك ؟

فقال : ما لي الى مخلوق حاجة • ثم خرج •

فقال عبدالملك : هذا وأبيك الشرف مرتين (٢) •

وروي أن الوليد بن عبدالملك (٣) قال لحاجبه يوما : قف على الباب • فاننا مر بك رجل فأدخله علي ليحدثني • فخرج الحاجب فوقف على الباب • فمر به عطاء بن أبي رباح وهو لا يعرفه • فقال له :

يا شيخ ، ادخل الى أمير المؤمنين ، فانه أمرك بذلك • فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن عبدالعزيز • فلما دنى عطاء من الوليد قال (٤) :

السلام عليك يا وليد • فغضب الوليد على حاجبه وقال :

ويلك ، أمرتك أن تدخل الي رجلا يحدثني ويسامرني ، فأدخلت الي رجلا لم يرض أن يسميني بالاسم الذي اختاره الله لي • فقال له حاجبه :

ما مر بي غيره • ثم قال لعطاء :

اجلس • ثم أقبل عليه يحدثه فكان (٥) فيما حدثه عطاء أن قال له :

بلغنا أن في جهنم واديا يقال له هيبب ، أعده الله تعالى لكل امام جائر في حكمه • فصعق الوليد من قوله ، وكان جالسا بين عتبتي باب المجلس فوقع على قفاه الى جوف المجلس مغشيا عليه • فقال عمر لعطاء :

تلت أمير المؤمنين • فقبض عطاء على نراع عمر فغمره غمزة شديدة وقال (٦) (٧) :

يا عمر ، ان الأمر جد فجدد ثم قام وانصرف •

فبلغنا عن (٨) عمر بن عبدالعزيز أنه قال : مكثت سنة أجد ألم غمرته في نراعي (٩) •

(١) في "ق" "وقال" •

(٢) أورد القصة الغزالي في الاحياء (٣٤٥/٢) •

(٣) هو الوليد بن عبدالملك بن مروان الأموي ، أبو العباس ، بويح له بالخلافة سنة ٨٦ ، وكان خبيث الولاية • مات سنة ٩٦ ( المعارف : ٣٥٩ ، البداية : ١٦٧-١٧٣ ) •

(٤) في "ق" "فقال" •

(٥) في النسختين "فكانه" ، والمثبت من الاحياء •

(٦) في "ق" "فقال" •

(٧) سقطت من "ل" •

(٨) في "ق" "أن" •

(٩) أورد القصة الغزالي في الاحياء (٣٤٦-٣٤٥/٢) •

وروي أبو نعيم في الحلية بسنده عن مطهر بن الهيثم بن الحجاج الطائي<sup>(١)</sup> عن أبيه قال :  
 حج سليمان بن عبد الملك ، فخرج حاجبه ذات يوم فقال :  
 ان أمير المؤمنين قال : ابعثوا<sup>(٢)</sup> لي فقيها أسأله عن بعض العتاسك . قال : فمر طاووس  
 اليماني فقالوا : هذا طاووس . فأخذه الحاجب فقال : أجب أمير المؤمنين . فقال : اغفني .  
 قال : فأبى . قال : فأدخله عليه . قال طاووس : فلما وقعت بين يديه قلت : ( ان )<sup>(٣)</sup> هذا  
 المجلس سألتني الله عنه . فقلت :

يا أمير المؤمنين ، ان صخرة كانت على شفير جب في جهنم هوت فيها سبعين خريفا حتى  
 استقرت قرارها . أتعري لمن أعدها الله تعالى ؟  
 قال : لا .

قال : ويلك ، لمن أعدها ؟

قال : لمن أشركه الله في حكمه فجار .

قال : فبكى لها<sup>(٤)</sup> ( أي غير وجهه أو انكب عليه )<sup>(٥)</sup> .

وروي أيضا أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة . فلما دخل قال : ائتوني برجل من  
 الصحابة . فقيل : يا أمير المؤمنين ، انهم قد غاثوا . قال : من التابعين . فأتي بطاووس  
 اليماني . فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ، ولم يسمه يا أمير المؤمنين ، ولكن قال :  
 السلام عليك . ولم يكنه ، ولكن جلس بإزائه وقال : كيف أنت يا هشام ؟ فغضب هشام غضبا  
 شديدا حتى هم بقطه . فقيل له : أنت في حرم الله ( تعالى )<sup>(٦)</sup> وحرم رسوله ، فلا يمكن ذلك .  
 فقال :

يا طاووس ، ما الذي حملك على ما صنعت ؟

قال : وما الذي صنعت ؟ فازداد غضبا وغيظا فقال :

خلعت نعليك بحاشية بساطي ، ولم تقبل يدي ، ولم تسلم علي بما سلم علي المسلمون بامرة

المؤمنين ، ولم تكنني ، وجلست بإزائي بغير انني ، وقلت : كيف أنت يا هشام ؟

فقال له : أما ما خلعت نعلي بحاشية بساطك ، فاني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم

خمس مرات فلا يعاقبني ، ولا يغضب علي . وأما قولك لم تقبل يدي ، فاني سمعت أمير المؤمنين علي

بن أبي طالب ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٧)</sup> يقول : لا يحل لرجل أن يقبل يدي أحد الا امرأه من

شهوة ، أو ولده برحمة . وأما قولك : لم تسمني بأمر المؤمنين ، فليس كل الناس راضين بمرك ،

(١) هو مطهر بن الهيثم بن الحجاج الطائي ، البصري ، متروك من التاسعة ( التقريب :

٢٥٤/٢ )

(٢) في "ل" "ابفوا" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) القصة في الحلية (١٥/٤) والبداية (٢٤٧/٩) .

(٥) هذه الزيادة لم ترد في الحلية ولا في البداية .

(٦) الزيادة من "ق" .

(٧) الزيادة من "ق" .

فكرهت أن أكذب . وأما قولك لا تكنيني<sup>(١)</sup> ، فإن الله سبحانه سمي أنبياءه وقال : ( يا داود ، يا يحيى ، يا عيسى ، فكفى مرة فقال : ) ثبت يدا أبي لهب<sup>(٢)</sup> .  
وأما قولك جلست بازائي ، فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( رضي الله تعالى عنه)<sup>(٣)</sup> يقول : اذا أردت أن تنظر الى رجل من أهل النار ، فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام .

فقال هشام : عظني .

فقال : سمعت من أمير المؤمنين علي ( بن أبي طالب )<sup>(٤)</sup> - رضي الله تعالى عنه - أن في جهنم حيات كالقلال ، وعقارب كالبنغال ، تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته . ثم قام وهرب<sup>(٥)</sup> ، ودخل ابن أبي شميعة<sup>(٦)</sup> على عبدالملك بن مروان فقال له : تكلم .  
فقال : ان الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومرارتها ومعاناة الرنى فيها الا من أرضى الله تعالى بسخط نفسه . فبكى عبدالملك وقال : لأجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما عشت<sup>(٧)</sup> .

وكان عمر بن عبدالعزيز - رحمة الله ( تعالى )<sup>(٨)</sup> عليه واقفا مع سليمان بن عبدالملك . فسمع سليمان صوت الرعد فخرج ، ووضع صدره على مقدم رجل . فقال عمر : هذا صوت رحمته ، فكيف اذا سمعت صوت عذابه؟ ثم نظر سليمان الى الناس فقال : ما أكثر الناس . فقال ( عمر )<sup>(٩)</sup> : خصمأوك يا أمير المؤمنين . فقال سليمان : ابتلاك الله بهم<sup>(١٠)</sup> .

وكتب الحسن البصري الى عمر بن عبدالعزيز :

أما بعد ، فإن فيما أمرك الله به شغلا<sup>(١١)</sup> عما نهاك عنه<sup>(١٢)</sup> .

وروى الحافظ أبو نعيم في الحلية بسنده عن عبدالله بن يحيى بن أبي كثير<sup>(١٣)</sup> عن أبيه قال : دخل سليمان بن عبدالملك المدينة حاجا فقال : هل هنا رجل أدرك عدة من الصحابة؟ قالوا<sup>(١٤)</sup> : نعم ، أبو حازم . فأرسل اليه . فلما أتاه قال :

(١) في "ق" لا تكنيني .

(٢) سورة أبي لهب : ١ .

(٣) الزيادة من "ق" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) القصة في الاحياء (١٤٦/٥) .

(٦) لم أقف له على ترجمة .

(٧) القصة في الاحياء (٣٤٦/٢) مطولا .

(٨) الزيادة من "ق" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) القصة في الاحياء (١٤٧/٢) .

(١١) في "ل" شغلا .

(١٢) لم أجده .

(١٣) هو عبدالله بن يحيى بن أبي كثير اليمامي ، صدوق من الثامنة ( التقريب : ١/٤٦٠ ) .

(١٤) في "ق" قال .

- يا أبا حازم ، ما هذا الجفاء ؟  
 قال : وأبي جفاء رأيت مني يا أمير المؤمنين ؟  
 قال : وجوه الناس • أتوني ولم تأتني •  
 قال : والله ما عرفتني قبل هذا ، ولا أنا رأيك • فأبي جفاء رأيت مني ؟ فالنخت سليمان  
 الى الزهري فقال : أصاب الشيخ وأخطأت أنا •  
 فقال : يا أبا حازم ، ما لنا نكره الموت ؟  
 فقال : عمرتم الدنيا وخربتم الآخرة ، فتكرهون الخروج من العمران الى الخراب •  
 قال : صدقت •  
 فقال : يا أبا حازم ، ليت شعري ، ما لنا عند الله غدا ؟  
 قال : أعرض عطفك على كتاب الله •  
 قال : وأين أجده من كتاب الله ؟  
 قال : قال الله عزوجل : ( ان الأبرار لفي نعيم • وان الفجار لفي جحيم ) (١) •  
 قال سليمان : وأين (٢) رحمة الله ؟  
 قال أبو حازم : قريب من المحسنين •  
 قال سليمان : ليت شعري ، كيف العرض على الله غدا ؟  
 قال أبو حازم (٣) : أما المحسن كالفائب على أهله ، وأما المسيء كالأبق يقدم على مولاه •  
 فبكى سليمان حتى علا نحيبه واشتد بكأؤه •  
 فقال : يا أبا حازم ، كيف لنا أن نصلح ؟  
 قال : تدعون عنكم الصلف ، وتمسكون بالمرءة ، وتقسمون بالسوية ، وتعطلون (٤) في القضية •  
 قال : وكيف المأخذ من ذلك ؟  
 قال : تأخذه بحقه وتضعه بحقه في أهله •  
 قال : يا أبا حازم ، من أفضل الخلائق ؟  
 قال : اولو المرءة والنهي •  
 قال : فما أعذل العدل ؟  
 قال : كلمة حق عند من ترجوه أو تخافه •  
 قال : فما أسرع الدعاء اجابة ؟  
 قال : دعاء المحسن للمحسن •  
 قال : فما أفضل الصدقة ؟  
 قال : جهد المقل الى البائس الفقير لا يتبعها من ولا أنى (٥) •  
 قال : يا أبا حازم ، من أكيس الناس ؟  
 قال : رجل ظفر بطاعة الله فعمل بها ، ثم دل الناس عليها •

(١) سورة الانططار : ١٣ •

(٢) في "ق" "فأين" •

(٣) في "ق" "أنه" •

(٤) في "ل" "يعطلون" •

(٥) في "ل" "أو لا أنى" •



قال : فمن أحق الخلق ؟

قال : رجل اغتاض في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنياه .

قال : يا أبا حازم ، هل لك أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك ؟

قال : كلا .

قال : ولم ؟

قال : اني أخاف أن أركن اليكم شيئا قليلا فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات ، ثم

لا يكون لك منه نصيرا .

قال : يا أبا حازم ، ارضع الي حاجتك .

قال : نعم ، تدخلني الجنة وتخرجني من النار .

قال : ليس ذاك الي .

قال : فما لي حاجة سواها .

قال : يا أبا حازم ، فادع<sup>(١)</sup> الله لي .

قال : نعم . اللهم ان كان سليمان من أوليائك فيسره<sup>(٢)</sup> لخير الدنيا والآخرة . وان كان

من أعدائك فخذ بناصيته الي ما تحب وترضى .

قال سليمان : قط . (لوا)<sup>(٣)</sup> معناه حسبي .

قال أبو حازم : قد أكثرت وأطنبت ان كنت أهله . وان لم تكن أهله فما حاجتك أن ترمي

عن قوس ليس لها وتر .

قال : يا أبا حازم ، ما تقول فيما نحن فيه ؟

قال : أوتعفيني يا أمير المؤمنين ؟

قال : بل نصيحة طقيها الي .

قال : ان آباءك غصبوا الناس هذا الأمر فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من

الناس . وقد قتلوا فيه مقتلة عظيمة وارتحلوا . فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم .

فقال رجل من جلساء سليمان : بئس ما قلت .

قال أبو حازم : كذبت . ان الله عز وجل أخذ على العلماء الميثاق لبيئته للناس ولا يكتومونه .

قال : يا أبا حازم ، أوصني .

قال : نعم ، سوف أصيبك وأوجز . نزه الله وعظمه أن يراك حيث نهاك ، أو يفقدك حيث

أمرك . ثم قام .

فلما ولى قال : يا أبا حازم ، هذه مائة دينار أنفقها . ولك عندي أمثالها كثير .

فرمى بها وقال : والله ما أرضاها لك ، فكيف أرضاها لنفسي . اني أعينك بالله أن يكون

سؤالك اياي هزلا ، وربي عليك بذلا .

وذكر له كلاما ثم قال : فان كانت هذه المائة دينار عوضا مما قد حدثتك فالمئة والدم ولح

الخنزير في حال الاضطراب أحل منه . وان كانت من مال المسلمين فلي فيها شركاء ونظراء ان

وازيتم بي والا فلا حاجة لي فيها . ان بني اسرائيل لم يزلوا على الهدى والتقى حيث كانت

(١) في "ق" "ادع" .

(٢) في "ق" "فيسره" .

(٣) سقطت من "ق" .

أمرأؤهم يأتون الى علمائهم رغبة في علمهم . فلما نكسوا وتعسوا وسقطوا من عين الله (١) ، وآمنوا بالحبيت والطاغوت ، كان علماءؤهم يأتون الى أمرائهم ، ويشاركونهم في دنياهم ، وشركوا معهم في فتنهم .

قال ابن شهاب : يا أبا حازم ، اياي تعني ، أو بي تعرض ؟

قال : ما اياك أعتد ، ولكن هو ما تسمع .

قال سليمان : يا ابن شهاب ، ( تعرفه ) (٢) ؟

قال : نعم ، جاري منذ ثلاثين سنة ، ما كلمه كلمة قط .

قال أبو حازم : انك نسيت الله فنسيتني ، ولو أحببت الله لأحببتني .

قال ابن شهاب : يا أبا حازم ، ( تشمتني ) (٣) ؟

قال سليمان : ما شتمك ، ولكن شمتت نفسك . أما علمت أن للجار على الجار حقا كحق

القرابة ؟

فلما ذهب أبو حازم قال رجل من جلساء سليمان : يا أمير المؤمنين ، تحب أن يكون الناس

كلهم مثل أبي حازم ؟

قال : لا (٤) .

وروي عن أبي عمران الجوني (٥) قال : لما ولي هارون الرشيد (٦) الخلافة زاره العلماء فهشوه

بما صار اليه ، وفتح بيوت الأموال فأقبل (٧) ينجيزهم بالجوائز السنية ، وكان قبل ذلك يجالس

العلماء والزهاد ، ويظهر النسك والتقشف ، وكان مواخيا لسفيان الثوري قديما . فهجره سفيان

ولم يزره ، فاشتاق هارون الى زيارته ، ليخلو به ويحدثه فلم يزره ولم يعبا بموضعه ، ولا بما صار

اليه . فاشتد ذلك على هارون فكتب اليه كتابا يقول فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله هارون الرشيد أمير المؤمنين ، أما بعد :

يا أخي ، فقد علمت أن الله تعالى آخى بين المؤمنين ، وجعل ذلك فيه وله . واعلم أي

أخيتك (٨) مواخاة لم أصرم فيها حبلك ، ولم أقطع فيها ودك . واني منطو لك على أفضل

المحبة والارادة . ولولا هذه القلادة التي قلدنيها الله لأتيتك ولو حبوا لما أجد في قلبي من

(١) في "ل" من غير الله .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) الحلية : ٢٣٤/٣ - ٢٣٧ .

(٥) هو عبدالمك بن حبيب الأزدي ، أبو عمران الجوني ، ثقة من علماء الرابعة . مات سنة

١٢٨ ( الكاشف : ١٨٣/٢ ، التقريب : ٥١٨/١ ) .

(٦) هو هارون بن المهدي محمد بن المنصور القرشي الهاشمي ، أبو محمد ، ويقال أبو جعفر ،

بويح له بالخلافة سنة ١٧٠ ، ومات سنة ١٩٣ ( المعارف : ٢٨١-٢٨٢ ، البداية : ٢٢٢/١٠ -

٢٣١ ) .

(٧) في "ق" "وأقبل" .

(٨) في "ق" "وأخيتك" .

المحبة .

واعلم يا عبدالله ، انه ما بقي من اخواني واخوانك أحد الا وقد زارني وهتاني بما صرت اليه . وقد فتحت بيوت الأموال وأعطيتهم من الجوائز السنوية ما فرحت بها نفسي ، وقرت بها عيني . واني <sup>(١)</sup> استبطينك فلم تأتني . وقد كتبت اليك كتابا بأشواق ( مني ) <sup>(٢)</sup> اليك شديدة <sup>(٣)</sup> لو علمت يا عبدالله ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلته . فانا ورد عليك كتابي هذا فالعجل العجل .

فلما كتب الكتاب الضمت الي من عنده ، فانا كلهم يعرفون سفيان وخشونته فقال : علي برجل من الباب ، فأدخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني <sup>(٤)</sup> ، فقال :  
يا عباد ، خذ كتابي هذا فانطلق (به) <sup>(٥)</sup> الي الكوفة ، فانا دخلتها فسل <sup>(٦)</sup> عن قبيلة بني ثور ، ثم سل عن سفيان الثوري . فانا رأيته فألق كتابي (هنا) <sup>(٧)</sup> اليه وع <sup>(٨)</sup> بسمعك وقلبك جميع ما يكون ، فأحص <sup>(٩)</sup> عليه نقيق أمره وجليله لتخبرني به .  
فأخذ العباد الكتاب وانطلق (به) <sup>(١٠)</sup> ، حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فأرشد اليها . ثم سأل عن سفيان فقيل : هو في المسجد .

قال عباد : فأقبلت الي المسجد ، فلما رأني قام قائما ( ثم ) <sup>(١١)</sup> قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بك . اللهم من طارق يطرقنا الا بخير .  
قال عباد : فوقعت الكلمة في قلبي فخرجت . فلما رأني نزلت بيباب المسجد . قام يصلي ولم يكن وقت صلاة . فريطت فرسي بيباب المسجد ودخلت <sup>(١٢)</sup> . فانا جلساؤه فعود قد نكسوا رؤوسهم ، كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من العقوبة فسلمت <sup>(١٣)</sup> . فما رفع أحد رأسه ، فردوا السلام علي برؤوس الأصابع ، فبقيت واقفا . ما منهم من أحد يعرض علي الجلوس . وقد علاني من هيبتهم الرعدة ، ومددت عيني اليهم فقلت : ان المصلي هو سفيان . فرميت بالكتاب اليه . فلما رآه ارتعد وتباعد منه ، كأنه حية عرضت له في محرابه . فركع وسجد وسلم ، وأدخل يده في كفه ، ولفها بعناية بيده . ثم رماه الي من كان خلفه ، وقال : يأخذه بعضكم يقرأه ، فاني <sup>(١٤)</sup> أستغفر الله أن أمس شيئا مسه ظالم بيده .

(١) في "ق" "فاني" .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في النسختين "شديدة" ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) لم أقف له على ترجمة .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) في "ل" "سل" .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) في "ق" "ودع" .

(٩) في "ل" "فأحضر" .

(١٠) سقطت من "ق" .

(١١) سقطت من "ل" .

(١٢) في "ق" "فدخلت" .

(١٣) في "ق" "فلما سلمت" .

(١٤) في "ق" "فأتني" .

قال عباد : نهد بعضهم يده اليه فحله ، كأنه خائف من حية تنهشه ، ثم فضه فقرأه •  
فأقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب • فلما فرغ من قرائته قال : أقتبوه واكتبوا الى الظالم في  
ظهره •

فقال له : يا عبدالله ، انه خليفة فلو كتبت اليه في قرطاس نقي •  
فقال : اكتبوا الى الظالم في ظهر كتابه • فان كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به ،  
وان كان اكتسبه من حرام ، فسوف يصلى به ، ولا يبقى<sup>(١)</sup> شيء مسه ظالم عندنا ، فيفسد علينا  
ديننا •

فقال له : ما نكتب ؟

فقال : اكتبوا :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

من العبد الميت سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري ، الى العبد المفرور بالأمل هارون الذي  
سلب حلاوة الايمان ، أما بعد :

فاني (قد)<sup>(٢)</sup> كتبت اليك أعرفك أني قد صرمت حبلك ، وقطعت ودك ، وقليت موضعك •  
وانك<sup>(٣)</sup> قد جعلتني شاهدا باقرارك على نفسك في كتابك (بما)<sup>(٤)</sup> تهجمت على بيت مال  
المسلمين<sup>(٥)</sup> فأنفقتني في غير حقه ، ثم لم ترض بما فعلته وأنت ناع عني حتى كتبت الي تشهدني  
على نفسك • أما أني قد شهدت عليك أنا واخواني الذين شهدوا قراءة كتابك ، وسنوني  
الشهادة عليك غدا بين يدي الله تعالى •

يا هارون ، هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم • هل رضي بفعلك المؤلف قلوبهم ،  
والعالمون عليها في أرض الله ، والمجاهدون في سبيل الله ، وابن السبيل ؟ أم رضي بذلك حملة  
القرآن وأهل العلم والأرامل والأيتام ؟ أم هل رضي بذلك خلق من رعيتك ؟  
فشد يا هارون مثزك ، وأعد للمسألة جوابا ، وللبلاء تجفافا • واعلم أنك سوف تتف بين  
يدي الحكم العدل في نفسك ، ان سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيق القرآن ، ومجالسة الأخيار •  
ورضيت لنفسك أن تكون ظالما ، وللظالمين اماما •

يا هارون ، قعدت على السرير ، ولبست الوشير<sup>(٦)</sup> ، وأسبلت سترا دون بابك ، وتشبهت  
بالحجبة برب العالمين ، ثم أقعدت أحباثك في الظلمة دون بابك وسترك يظلمون الناس ولا ينصفون ،  
يشربون الخمر ويضربون من شربها ، ويزنون ويحدون الزاني ، ويسرقون ويحدون السارق • أفلا  
كانت هذه الأحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بها على الناس ؟  
فكيف بك يا هارون غدا ان نأى مناد من قبل الله تعالى : ( أحشر الذين ظلموا وأزواجهم )<sup>(٧)</sup>

(١) في "ق" "ولا تبقى" •

(٢) الزيادة من "ل" •

(٣) في "ق" "فانك" •

(٤) سقطت من "ل" •

(٥) في النسختين "بيت المال المسلمين" •

(٦) وثر الشيء - بالضم - وثارة : لان وسهل ، فهو وشير ، وفراش وشير : شخين لين ( المختار :

٦٤٧ ) •

(٧) سورة الصافات : ٢٢ •

أي (١) الظلمة وأعوان الظلمة . فقدمت بين يدي الله ويدك مغلولة الى عنقك لا يفكها الا عدلك وانصافك . والظالمون حولك . وأنت لهم سائق وامام الى النار كأنني بك .

يا هارون ، قد ( أخذت ) (٢) بضيق الخناق ، ووردت المشاق ، وأن ترى حسناك في

ميزان غيرك ، وسيئات غيرك في ميزانك على سيئاتك . بلاء على بلاء ، وظلم فوق ظلم . فاحفظ بوصييتي ، واتعظ بموعظتي التي وعظتك بها . واعلم أنني نصحتك ، وما أبقيت (٣) لك في النصيحة غاية (٤) . فائق الله يا هارون في رعبتك ، واحفظ محمدا - صلى الله عليه وسلم - في أمته ، وأحسن الخلافة عليهم . واعلم أن هذا الأمر لو بقي لغيرك (٥) لم يصل اليك . وهو صائر الى غيرك . وكذا الدنيا تنقل بأهلها واحدا بعد واحد . فمضهم من تزود زادا نفعه ، ومضهم من خسر دنياه وآخرته . واني أحسبك (٦) يا هارون ممن خسر دنياه وآخرته . فاياك واياك أن تكتب الي كتابا بعد هذا ، فلا أجيبك عنه . والسلام .

قال عباد : فألقى الي الكتاب منشورا غير مطوي ولا مختوم . فأخذته وأقبلت الى سوق

الكوفة (٧) ، وقد وقعت الموعظة في قلبي فتأديت :

يا أهل الكوفة . فأجابوني . فقلت لهم : يا قوم ، من يشتري رجلا هرب من الله الى الله

تعالى ؟ فأقبلوا ( الي ) (٨) بالدنانير والدراهم . فقلت : لا حاجة لي في المال ، ولكن جبة صوف خشنة وعباية قطوانية .

قال : فأنتيت بذلك ، ونزعت ما كان علي من اللباس الذي كنت ألبسه مع أمير المؤمنين .

فأقبلت أقود البرزون ، وعليه السلاح الذي كنت أحمله ، حتى أتيت ( باب ) (٩) أمير المؤمنين

حافيا راجلا . فهزى بي من كان على باب الخليفة ، ثم استأذن لي . فلما دخلت مجلسه ،

وبصر بي (١٠) هارون على تلك الحال قام وقعد . ثم قام قائما وجعل يلطم على رأسه ووجهه ،

وجعل يدعو بالويل والحزن ويقول : انضع الرسول وخاب المرسل . ما لي وللدنيا (١١) وللملك ؟

يزول عني سريعا . ثم ألقى اليه الكتاب منشورا كما نفع اليه . فأقبل هارون يقرأه ودموعه تتحدر من عينيه ، ويقرأ ويشهق .

فقال بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين ، لقد اجترى عليك سفيان . فلو وجهت اليه فأقلته

بالحديد ، وضيق عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره .

فقال هارون : اتركوا يا عبيد الدنيا ، المغرور من غررتوه ، والشقي من أهلكتموه ، وأن أمة

وحده . فتركوا سفيان وشأنه . ثم لم يزل كتاب سفيان الى جنب هارون يقرأه عند كل صلاة ،

حتى توفي . تغفده الله برحمته (١٢) .

(١) في النسختين "أين" ، والمثبت من الاحياء .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في "ل" "وما بقيت" .

(٤) في النسختين "عناية" ، والمثبت من الاحياء .

(٥) في "ق" "لك" .

(٦) في "ق" "وحسبك" .

(٧) في "ق" "على سوق الكوفة" .

(٨) سقطت من "ل" .

(٩) سقطت من "ق" .

(١٠) في النسختين "وبصري" ، والمثبت من الاحياء .

(١١) في "ق" "والدنيا" .

(١٢) القصة في الاحياء (٣٥٥-٣٥٢/٢) .

وروى الحافظ أبو نعيم في الحلية بسنده عن وهب بن اسماعيل<sup>(١)</sup> قال : كنت بمكة مع سفيان الثوري والأوزاعي • فمرض سفيان فأثاه محمد بن ابراهيم<sup>(٢)</sup> يعوده<sup>(٣)</sup> • فلما قيل له : هذا محمد بن ابراهيم قام فدخل الكنيف • فما زال (فيه)<sup>(٤)</sup> حتى استحييت من طول ما قعد • ثم خرج (فجاء) فقال : سلام عليكم ، كيف أنتم ؟ وطرح نفسه ومحمد جالس • فحول وجهه الى الحائط ، فما كلمه حتى خرج<sup>(٥)</sup> من عنده • فلما كان من القد بعث اليه بقرئه السلام ويقول : كيف تجدك ؟ لولا أنني أعلم أنه ليس بمكة أحد أبغض اليك مني لأتيك<sup>(٦)</sup> •  
ومن مواعظ عبدالرحمن ( بن ) عمرو<sup>(٧)</sup> ( الأوزاعي )<sup>(٨)</sup> لأبي جعفر المنصور أنه قال له : يا أمير المؤمنين ، من بلغته عن الله نصيحة في دينه فهي رحمة الله سيقت اليه • فان قبلها والا فهي حجة من الله عليه ليزداد<sup>(٩)</sup> اثما ، أو يزداد الله عليه غضبا • فأعيزك يا أمير المؤمنين أن ترى أن قرابتك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( تنفع )<sup>(١٠)</sup> مع مخالفتك أمره • فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(٥٩١) "يا صفية عمه محمد ( صلى الله عليه وسلم )<sup>(١١)</sup> ، يا فاطمة بنت محمد ، ويا عباس عم محمد ، اعملوا لأنفسكم ، فإني لا أغني عنكم من الله شيئا"<sup>(١٢)</sup> • وقد قال :

(٥٩٢) "من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه • وإنما أولياؤه المقنون من كانوا وحيث كانوا • والجنة لمن أطاعه ولو كان عبدا حبشيا ، والنار لمن عصاه ولو كان حرا قرشيا"<sup>(١٣)</sup> •

(١) هو وهب بن اسماعيل بن محمد بن قيس الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق من كبار التاسعة ( التقریب : ٣٣٧/٢ ) •

(٢) لم أقف له على ترجمة •

(٣) وردت في النسختين كلمة "وكان" بعد كلمة "يعوده" ، ولم ترد في الحلية •

(٤) الزيادة من الحلية •

(٥) الزيادة من الحلية •

(٦) الحلية : ٤٥/٧ - ٤٦ •

(٧) سقطت من "ل" •

(٨) سقطت من "ق" •

(٩) في "ق" "فيزداد" •

(١٠) الزيادة من عيون الأخبار •

(١١) الزيادة من "ق" •

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٢/٣) بنحوه مطولا ، ومسلم في صحيحه (١٩٢/١) أيضا مطولا •

(١٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٩/٤) من حديث أبي هريرة ولفظه : "ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما ، الا سهل الله له به طريق الجنة ، ومن أبطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه" • ومسلم في صحيحه (٢٠٧٤/٤) بأتم من هذا •

فاتق الله يا أمير المؤمنين ، فانه ما من راع يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه رائحة الجنة •  
فحقيق على من ولي أمرا من أمور المسلمين أن يكون لهم راحما ، واليهم ناظرا ، أو بالقسط فيهم  
قاثما ، فلا يخاف محسنهم منه رهقا ، ولا مسيئهم عدوانا وظلما •  
يا أمير المؤمنين ، ان المغفور<sup>(١)</sup> له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، دعى الى القصاص من نفسه •  
فكيف بمن حاله مجهولة ؟

واعلم يا أمير المؤمنين ، أن كل ما خولك الله فيه وملكه ، لا يعدل شربة من شراب أهل الجنة ،  
ولا شرة من شاربها • ولو أن ثوبا من ثياب أهل النار علق بين السماء والأرض ، لأهلك الناس نتن  
ريحه • فكيف بمن هو قيصه ؟ ولو أن دلوا من شراب أهل النار صب على من في الدنيا لهلكوا •  
فكيف بمن هو شرابه يتجرعه ؟ ولو أن حلقة من سلاسل أهل النار وضعت على جبال الدنيا  
لأدابتها<sup>(٢)</sup> • فكيف بمن يسلك فيها ؟  
قال : فيكى المنصور حتى رحمه من عنده<sup>(٣)</sup> •

ونكر الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد في كتاب الكمال عن شجاع بن الوليد<sup>(٤)</sup> قال : كنت  
أخرج مع سفيان الثوري فلايكاد يفتخر لسانه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٥)</sup> •  
فروي<sup>(٦)</sup> عنه ( الحافظ ) أبو نعيم في الحلية بسنده أنه قال : أدخلت على أبي جعفر  
المنصور<sup>(٨)</sup> بمعنى فقال ( لني )<sup>(٩)</sup> : ارفع الينا حاجتك • فقلت له : اتق الله ، فقد ملأت الأرض  
ظلما وجورا •

قال : نطأطأ رأسه ثم رفع وقال : ارفع الينا حاجتك •  
قلت : انما أنزلت هذه المنزلة بسيفوف المهاجرين والأنصار ، وأبنائهم يموتون جوعا • فاتق  
الله وأوصل اليهم حقوقهم • ونطأطأ رأسه ثم رفع ( رأسه )<sup>(١٠)</sup> وقال : ارفع الينا حاجتك •  
قلت : حج عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فقال لخازنه : كم أنفقت ؟ فقال :  
بضعة عشر درهما • وأرى هاهنا أمورا لا تطيقها الجبال<sup>(١١)</sup> •  
ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة<sup>(١٢)</sup> فقال : يا أيها الأمير ، قرأت في بعض الكتب  
من أحقق من السلطان ؟ ومن أجهل من عصاني ؟ ومن أعز من اعتر بي ؟  
أيها<sup>(١٣)</sup> الراعي السوء<sup>(١٤)</sup> ، دفعت اليك غنم سمان صحاح ، فأكلت اللحم ، ولبست الصوف ،  
وتركتها عظاما تتعقع •

(١) في "ل" "المغفور" •

(٢) في "ل" "أدابتها" •

(٣) أورده ابن قتيبة في عيون الأخبار ٢/٣٣٨-٣٤١ ببعض خلاف مطولا •

(٤) هو شجاع بن الوليد أبو بدر السكوتي ، حافظ ورع صدوق ، له أوهام ، من التاسعة •

• مات سنة ٢٠٤ ( الكاشف : ٥/٢ ، القريب : ٣٤٧/١ ) •

(٥) لم ترد قصة سفيان في تهنيب الكمال •

(٦) في "ق" "وروي" •

(٧) الزيادة من "ق" •

(٨) في الحلية "المهدي" بدل "أبي جعفر المنصور" •

(٩) سقطت من "ق" •

(١٠) سقطت من "ق" •

(١١) الحلية : ٤٥/٧ بنحوه •

(١٢) في "ل" "على أمير المؤمنين في البصرة" •

(١٣) في "ق" "يا أيها" •

(١٤) في النسختين "السود" ، والمثبت من الاحياء •

فقال له والي البصرة : أتدري ما الذي جرأك علينا ؟

قال : لا .

قال : قلة الطمع لي ، وترك الامساك لما في أيدينا (١) .

وخطب المهدي يوما فقال : عباد الله ، اتقوا الله .

فقام رجل فقال : وأنت فاتق الله ، فأنك تعمل بغير الحق . فأخذ الرجل وأدخل عليه ،

فقال : (يا) (٢) ابن الفاعلة تقول لي وأنا على المنبر : اتق الله ؟

فقال الرجل : سوء لك ، لو غيرك قالها كنت المستعدي عليه .

قال : ما أراك الا نبطيا .

قال : ذاك أوكد للحجة (٣) عليك أن يكون (٤) نبطي يأمرك بتقوى الله (٥) .

وقال عبدالعزيز العمري للمهدي : اعلم أن دوابك التي تركب تصح بالمناديل ، وينقى لها

العلف ، ويبرد لها الماء لتعجبك لحومها ويريقها وحسن ألوانها ، ودينك أعجف قاتم (٧) أغبر . والله لو رأيته لساءك منظره (٨) .

قال فيه عمر بن عبدالعزيز : من سره أن ينظر الى رجل قد وهب نفسه لله تعالى ليس فيه

عضو الا ينطق بحكمة ، فليُنظر (٩) الى هذا (١٠) .

وكان صالح بن بشير العمري (١١) أحد العباد المشهورين كثير البكاء ، وكان يعظ ، فيحضر

مجلسه سفیان الثوري وغيره من العلماء العاملين ، فاستدعاه أمير المؤمنين المهدي ليحضر عنده .

فجاء اليه راكبا على حمار ، فدنا من بساط الخليفة وهو راكب ، فأمر الخليفة لبنيه موسى .

الهادي (١٢) والرشيدي أن يقوما اليه لينزلاه عن دابته فابتدراه (١٣) فأنزلاه (١٤) . فأقبل على

نفسه فقال (١٥) : لقد خيبت وخسرت ان أنا داهنت ولم أصدع بالحق في هذا اليوم وفي هذا

المقام . ثم جلس الى المهدي فوعظه موعظة بليغة حتى أبكاه .

ثم قال له : اعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خصم من خالفه في أمته . ومن

كان محمد خصمه ، كان الله خصمه . فأعد لمخاصمة الله ومخاصمة رسوله حججا تضمن لك

(١) أورد القصة الغزالي في الاحياء (١٤٧/٢) .

(٢) سقطت من "ق" .

(٣) في "ق" "أوكد المحجة" .

(٤) في "ق" "أن تكون" .

(٥) لم أجد القصة فيما تحت يدي من المراجع .

(٦) هو عبدالعزيز بن مروان بن الحكم ، أبو الأصم ، أخو الخليفة عبدالملك ، ووالد عمر ،

أمير مصر ، صدوق من الرابعة ، مات سنة ٨٥ ( الكاشف : ١٧٨/٢ ، التقريب : ٥١٢/١ ) .

(٧) في "ق" "قايم" .

(٨) لم أجده .

(٩) في "ق" "فينظر" .

(١٠) لم أجده .

(١١) صالح بن بشير بن وداع العمري ، أبو بشر البصري ، القاضي الزاهد ، ضعيف ، من السابعة

مات سنة ١٧٢ ( الكاشف : ١٧/٢ ، التقريب : ٣٥٨/١ ) .

(١٢) هو موسى الهادي بن المهدي ، أبو همد ، الخليفة . مات سنة ١٧٠ ( المعارف : ٣٨٠-٣٨١ )

(١٣) في "ق" "فابتدر له" .

(١٤) في "ق" "فأولاه" .

(١٥) في "ق" "فقال له" .

(١٦) في "ق" "جيت" .



النجاة والا فاستسلم للهلكة .

واعلم أن أبطأ الصرعى نهضة صريع الهوى (١) .

واعلم أن الله قاهر فوق عباده ، وأن أثبت الناس قدما يوم القيامة آخذهم بكتاب الله وسنة رسوله ، في كلام طويل . فبكى المهدي ، وأمر بكتابة ذلك الكلام في نواوينه (٢) .

وقال طاووس اليماني : ما شفاني أحد من الحجاج ما شفاني يعني . قال له وهو يطوف :  
يا يعني ، كيف خلقت محمد بن يوسف ؟

قال : عظيما سمينا .

قال : لست عن السمن أسألك ، ولكن عن عدله في رعيته .

قال : خلفته ظلوما غشوما .

قال : كيف لا تشكوه الى من فوقه ؟

قال : ذاك والله شر منه .

قال : تعرفني ؟

قال : نعم ، أنت الحجاج بن يوسف .

قال : تعرف مكانه مني ؟

قال : نعم ، هو أخوك .

قال : فلم يمنعك ناك أن قلت ما قلت .

قال : أترى مكان الله أهون عندي من مكانك ؟

قال : أي العرب خير ؟

قال : بنو هاشم .

قال : لم ؟

قال : لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم .

قال : وأيهم شر ؟

قال : شقيف .

قال : ولم ؟

قال : لأنك منهم .

فدعا بعشرة آلاف فأعطاه .

ثم قال طاووس : هذا رجل لا تأخذه في الله لومة لائم (٣) .

ولما ولي أبو السائب أسد بن نوح (٤) ببلخ من قبل المعتصم (٥) قصده علماءها فقال : هل بقي

(١) في "ل" صريع هوى .

(٢) روى القصة ابن كثير في البداية (١٧٦/١٠) .

(٣) انظر القصة في زهد الامام أحمد (٣٧٦) مختصرا .

(٤) لم أقف له على ترجمة .

(٥) هو محمد المعتصم بن هارون الرشيد ، أبو اسحاق ، مات سنة ٢٢٢ ، وكانت خلافته ثمان

سنين وثمانية أشهر ( المعارف : ٣٩٢ ، البداية : (١٠/٣٠٨-٣٠٩) .

منهم أحد ؟

قالوا<sup>(١)</sup> : بقي خلف بن أيوب العامري<sup>(٢)</sup> صاحب أبي يوسف أعلم الناس وأورعهم • فاشتبهى

• لقائه .

ف قيل له : لا سبيل إليه الا<sup>(٣)</sup> أن تراه في طريقه الى صلاة الجمعة • فلقبه فنزل عن دابته ، وسلم عليه ، فغطى خلف وجهه بردائه ، ورد عليه ردا خفيا ، ولم يرفع رأسه ، ولا نظر إليه •

فقال أسد : اللهم ان هذا العبد الصالح ييغضنا فيك ، ونحن نحبه فيك • فلما مرض عانه

وقال : حاجتك ؟

فقال : أن لاتعودنا<sup>(٤)</sup> ثانية •

قال : غيرها ؟

قال : أن لاتصلي علي وعليك السواد •

فلما مات مشى خلف جنازته راجلا ، ونزع السواد<sup>(٥)</sup> •

وروي عن أحمد بن ابراهيم المقرئ<sup>(٦)</sup> قال : كان أبو الحسين أحمد بن محمد النوري - قدس

الله روحه - رجلا قليل الفضول ، لا يسأل عما لايعنيه ، ولا يفتش عما لا يحتاج اليه • وكان اذا

رأى منكرا غيره ولو كان فيه ثلغته •

قال : فنزل ذات يوم الى مشرعة تعرف بمشرفة الفحامين يتطهر للصلاة ، ان رأى زورقا فيه

ثلاثون دنا مكتوب عليهم بالقار "لطف" • فقرأ ذلك وأنكره ، لأنه لم يعرف في التجارات شيئا

يعبر عنه "لطف" •

فقال للملاح : ما هذه الدنان ؟

قال : وايش عليك ؟ امض لشأنك •

فلما سمع أبو الحسين من الملاح هذا القول ، ازداد تعطشا الى معرفته فقال : أحب أن

تخبرني ما الذي في هذه الدنان •

فقال الملاح : أنت والله صوفي فضولي • هذا خمر لأمر المؤمنين أبي العباس أحمد المعتضد

بالله •

فقال أبو الحسين : وهذا خمر ؟

قال : نعم •

قال : أحب أن تعطيني ذلك المدري •

(١) في "ق" "قال" •

(٢) هو خلف بن أيوب العامري ، أبو سعيد البلخي ، الفقيه ، ضعفه يحيى بن معين ، وروى بالارجاء ، قال الذهبي : ثقة • مات سنة ٢٠٥ ( الكاشف : ٢١٤/١ ، التقريب : ٢٢٥/١ ) •

(٣) في "ق" "مالا" •

(٤) في "ق" "أن لاتعودني" •

(٥) لم أجده •

(٦) لم أتف له على ترجمة •

فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه : أعطه الطيرى<sup>(١)</sup> حتى أنظر ما يصنع .  
 فلما صار الطيرى<sup>(٢)</sup> في يده صعد الى الزورق ، وجعل يكسرها لنا ، حتى أتى الى  
 آخرها الا لنا واحدا ، والملاح يستغيث الى أن ركب صاحب الحرس ، وهو يومئذ يونس<sup>(٣)</sup>  
 فقبض على النوري وأشخصه الى حضرة المعتضد . وكان سيفه قبل كلامه . ولم يشك الناس  
 أنه سيقطه .  
 قال أبو الحسين : فأدخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد ، وبيده عمود يقلبه . فلما  
 رأيته قال : من أنت ؟  
 قلت : محتسب .  
 قال : ومن ولاك الحسبة ؟  
 قال : الذي ولاك الامامة يا أمير المؤمنين .  
 قال : فأطرق الى الأرض ساعة ، ثم رفع رأسه الي وقال : ما الذي حطك على ما صنعت ؟  
 نقلت : شفقة مني عليك ، ان بسطت يدي الى صرف مكروه عنك .  
 قال : فأطرق منكرا من كلامي ، ثم رفع رأسه وقال : كيف تخلص هذا الدن الواحد من جميع  
 الدنان ؟

نقلت : يا أمير المؤمنين ، اني لما أقدمت على الدنان بمطالبة الله سبحانه وتعالى لي بذلك ،  
 وغمر قلبي شاهد الاجلال للحق ، وخوف المطالبة ، فغابت هيبة الخلق عني ، فأقدمت عليها  
 بهذه الحال<sup>(٤)</sup> الى أن صرت الى هذا الدن ، فخرجت نفسي كبيرا حيث أقدمت على مثلك ،  
 فصنعت عنه . ولو أقدمت عليه بالجلال الأول ، وكان ملك الدنيا دنان لكسرتها ، ولم أبال .  
 فقال المعتضد : اذهب ، فقد أطلقنا يدك فيما أحببت أن تغير من المنكرات<sup>(٥)</sup> .  
 وكان أبو الحسين النوري هذا يجود بما يملكه ، حتى بنفسه ، كما روي أن جماعة من الصوفية  
 سعي بهم الى بعض الخلفاء ، فأمر بضرب أعناقهم ، وفيهم أبو الحسين . فبادر الى السيف  
 ليكون هو أول مقتول . فقيل في ذلك : فقال : أحببت أن أوثر اخواني بحياة لحظة . وكان  
 ذلك سبب نجاتهم جميعهم<sup>(٦)</sup> .

وروي عن حيان بن عبدالله<sup>(٧)</sup> أن أبا محمد هارون الرشيد تنزه بالنوين<sup>(٨)</sup> ومعه سليمان بن  
 أبي جعفر الهاشمي<sup>(٩)</sup> ، فقال هارون : قد كانت لك جارية تغني وتحسن ، فجبثنا بها .

- 
- (١) في النسختين "المرى" ، والمثبت من الاحياء .  
 (٢) في النسختين "المرى" ، والمثبت من الاحياء .  
 (٣) لم أعرفه .  
 (٤) في "ق" "في هذه الحال" .  
 (٥) أورد القصة الغزالي في الاحياء (٣٥٦/٢) .  
 (٦) روى القصة أبو نعيم في الحلية (٢٥٠/١٠-٢٥١) مطولا .  
 (٧) في النسختين "حيان بن عبدالله" ، وهو حيان بن عبدالله ، أبو جيلة الدارمي . قال :  
 الفلاس : كذاب ( الميزان : ٦٢٢/١ ) .  
 (٨) جاء في هامش "ل" قوله : النوين - بالضم وكسر الواو - قرية بندي<sup>(١)</sup> .  
 (٩) هو سليمان بن أبي جعفر المنصور ، أبو أيوب . مات سنة ١٩٩ ( تاريخ بغداد : ٢٤/٩ ) .

(١) لم يظهر الباقي في المخطوطة .

- قال : فجاءت فغنت فلم يحمد<sup>(١)</sup> غناءها .  
 قال : ما شأنك ؟  
 قالت : ليس هذا عودي .  
 فقال للخادم : جئها يعودها .  
 قال : فجاء بالعود فوافق شيخا يلتقط النوى .  
 فقال : الطريق يا شيخ . فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه وضرب به الأرض . فأخذه  
 الخادم وذهب به الى صاحب الشرط فقال : احتفظ بهذا ، فان أمير المؤمنين قد طلبه .  
 فقال له صاحب الشرط : ليس بيغداد أعيد<sup>(٢)</sup> من هذا . فكيف طلبه أمير المؤمنين ؟  
 فقال له : اسمع ما أقول لك . ثم دخل على هارون الرشيد فقال : اني مررت على شيخ  
 يلتقط النوى فقلت له : الطريق ، فرفع رأسه فرأى العود فأخذه ، فضرب به الأرض .  
 فاستشاط هارون وغضب ، واحمرت عيناه .  
 فقال له سليمان بن أبي جعفر : ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ؟ ابعت الى صاحب  
 الشرط يضرب عنقه ، ويرمي به في دجلة .  
 قال : لا ، ولكن تبعث اليه نناظره أولا .  
 فجاء الرسول فقال : أجب أمير المؤمنين .  
 قال : نعم .  
 فقال : اركب .  
 قال : لا ، فجاء يمشي ، حتى وقف على باب القصر .  
 فقيل لهارون : قد جاء الشيخ .  
 فقال للندماء : أي شيء ترون ؟ نرفع ما قدما<sup>(٣)</sup> من المنكر قبل أن يدخل هذا الشيخ<sup>(٤)</sup> ،  
 أو نقوم<sup>(٥)</sup> الى مجلس آخر .  
 ( فقالوا : نقوم الى مجلس آخر )<sup>(٦)</sup> أصلح . فقاموا صغرة الى مجلس ليس فيه منكر . ثم  
 أمر بالشيخ فأدخل وفي كفه الكيس الذي فيه النوى .  
 فقال له الخادم : أخرج هذا وادخل على أمير المؤمنين .  
 فقال : من هذا عشائي الليلة .  
 قال : ( نحن )<sup>(٧)</sup> نعشيك<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) في "ل" فلم تحمد .  
 (٢) في "ل" عبد .  
 (٣) في "ق" ما قدما .  
 (٤) وردت في "ل" كلمة "فقال" بعد كلمة الشيخ ، وهي لم ترد أيضا في الاحياء .  
 (٥) في "ل" نقوم .  
 (٦) سقطت من "ل" .  
 (٧) سقطت من "ق" .  
 (٨) في "ل" نعشيك .

- قال (١) : لا حاجة لي في عشائك .  
 فقال هارون : أي شيء تريد منه ؟  
 فقال (٢) : في كفه نوى . قلت له : اطرحه ، وادخل على أمير المؤمنين .  
 قال : دعه ، لا يطرحه .  
 قال : فدخل وسلم وجلس .  
 فقال له هارون : يا شيخ ، ما حطك على ما صنعت ؟  
 قال : وأي شيء صنعت ؟  
 وجعل هارون يستحيي أن يقول : كسرت عودنا . فلما أكثر عليه قال :  
 اني سمعت أباك وأجدادك يقرأون هذه الآية على المنبر : ( ان الله يأمر بالعدل والاحسان  
 وإيتاء ذبي القريب وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ) (٣) ، ورأيت منكرا فغيرته .  
 قال : فغيره . فوالله ما قال الا هذا ، فلما خرج أعطى رجلا بكرة فقال :  
 اتبع الشيخ ، فان رأيت يقول : قلت لأمر المؤمنين ، وقال لي أمير المؤمنين فلا تعطه شيئا .  
 وان رأيت لا يكلم أحدا فأعطه البكرة .  
 فلما خرج من القصر انه هو بنواة في الأرض قد غاصت ، فجعل يعالجها ، ولم يكلم أحدا .  
 فقال له : يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البكرة .  
 فقال : قل لأمر المؤمنين يردها من حيث أخذها .  
 ويرى أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة (٤) يعالج قلعها من الأرض وهو يقول :
- |                          |                           |
|--------------------------|---------------------------|
| دع الدنيا لمن هي في يديه | وبالا كلما كثرت لديه      |
| تهين المكرمين لها بزعم   | وتكرم كل من هانت عليه     |
| انا استغنيت عن شيء فدعه  | وخذ ما أنت محتاج اليه (٥) |
- وقال الشافعي : حدثني عمي محمد بن علي (٦) قال : اني لحاضر مجلس أبي جعفر المنصور ،  
 وفيه ابن أبي نئب ، وكان والي المدينة الحسن بن زيد (٧) . فأتى القفاريون فشكوا الى المنصور  
 شيئا من أمر الحسن بن زيد .  
 فقال الحسن : يا أمير المؤمنين ، سل عنهم ابن أبي نئب .  
 قال : فسأله عنهم فقال : أشهد أنهم أهل تحطم في أعراض الناس .  
 فقال المنصور : قد سمعتم .

(١) في "ق" "فقال" .

(٢) في "ق" "قال" .

(٣) سورة النحل : ٩٠ .

(٤) الزيادة من الاحياء .

(٥) أورد القصة الغزالي في الاحياء (٢/٣١٦-٣١٧) .

(٦) هو محمد بن علي بن شافع المطلبي ، المكي ، وثقه الشافعي ، من السابعة ( التقريب :

١٩٢/٢ ) .

(٧) هو الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد الهاشمي المدني ، كان

أحد الأجواد ، ولاة أبو جعفر المنصور المدينة خمس سنين ، ثم غضب عليه فعزله . مات

سنة ١٦٨ ( تاريخ بغداد : ٧/٣٠٩-٣١٣ ، البداية : ١٠/١٥٥ ) .

فقال الغفاريون : يا أمير المؤمنين ، فسله عن الحسن بن زيد . فسأله فقال : أشهد أنه يحكم بغير الحق ، ويتبع هواه .

فقال : قد سمعت يا حسن ما قال فيك .

فقال : يا أمير المؤمنين ، سله عن نفسك .

فقال : ما تقول في ؟

( قال : أوتعفيني يا أمير المؤمنين ؟ )

قال : تسألني بالله كأنك لا تعرف نفسك (١)

قال : والله لتخيرني .  
قال : أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه ، وجعلته في غير أهله ، وأشهد أن الظلم بيباك قاتل .  
قال : فنجث أبو جعفر من موضعه ، حتى وضع يده في قفا ابن أبي نئب ، فقبض عليه ، وجعل يقول له :

أما والله لولا أنا جالس هنا لأخذت أبناء فارس والروم والديلم ( والترك ) (٢) هذا المكان

• منك .

فقال ابن أبي نئب : قد ولي أبو بكر وعمر ، فأخذنا بالحق وقسما بالسوية ، وأخذنا بقفا فارس

والروم .

فخلاه أبو جعفر المنصور وقال : والله لولا أنني أعلم أنك صادق لقتلتك .

فقال : والله يا أمير المؤمنين ، اني أنصح لك من ابنك المهدي .

قال : فبلغنا أن ابن أبي نئب لما خرج من مجلس المنصور لقيه سفيان الثوري فقال (٣) : يا أبا

الحارث ، لقد سرني ما خاطبت به هذا الجبار ، ولكن ساءني قولك له ابنك المهدي .

فقال : يغفر الله لك أبا عبدالله (٤) ، كلنا مهدي ، كلنا كان في المهدي (٥) .

وقال عمرو بن عبيد للمنصور : ان الله أعطاك الدنيا بأسرها ، فاشتر نفسك منه ببعضها ،

فان هذا الأمر الذي أصبح في يدك ، لو بقي لغيرك لم يصر اليك .

قال : يا أبا عثمان ، أعني بأصحابك .

قال : ارضع علم الحق يتبعك أهله (٦) .

وخطب المنصور يوماً فاعترضه رجل وهو يشتم على الله عز وجل .

فقال : يا أمير المؤمنين ، اذكر من أنت ذاكرة ، واتق الله فيما تأتيه وتثره .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) سقطت من "ل" .

(٣) في "ق" "قال" .

(٤) في "ق" "يا عبدالله" .

(٥) القصة في الاحياء (٢/٣٤٧-٣٤٨) .

(٦) القصة أوردها المسعودي في مروج الذهب (٣/٣١٤) ببعض خلاف .

فسكت المنصور ، حتى انتهى كلام الرجل فقال : أعوذ بالله أن أكون ممن قال الله تعالى فيه : (واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم) (١) ( وأن أكون جباراً عصياً (٢) (٣) .  
 ودخل عمرو بن عبيد على المنصور فأكرمه وعظمه وقربه وسأله عن أهله وعياله ، ثم قال له :  
 عظني • فقرأ عليه أول سورة الفجر الى ( ان ريك لبالمرصاد ) (٤) • فبكى المنصور بكاءً شديداً  
 حتى كأنه لم يسمع هذه الآيات قبل تلك •  
 ثم قال : زمني •

فقال : ان الله قد أعطاك الدنيا بأسرها فاشتر نفسك ببعضها ، وأن هذا الأمر كان لمن قبلك ، ثم صار اليك ، ثم هو صائر لمن بعدك • وانكر ليلة تسفر عن يوم القيامة •  
 فبكى المنصور أشد من بكائه الأول ، حتى اختلقت أجفانه •  
 فقال له سليمان : رفقا يا أمير المؤمنين •  
 فقال عمرو : وماذا على أمير المؤمنين أن يبكي من خشية الله عز وجل ؟  
 ثم أمر له المنصور بعشرة آلاف درهم فقال : لا حاجة لي فيها •  
 فقال المنصور : والله لتأخذنها •  
 فقال : والله لا أخذتها •

فقال له المهدي - وهو جالس في سواده وسيفه الى جانب أبيه - : يحلف أمير المؤمنين وتحلف أنت ؟

فالتفت الى المنصور فقال : ومن هذا ؟  
 فقال : هذا بني ولي العهد من بعدي •  
 فقال عمرو : انك سميت لم يستحقه لعطه ، وألبسته لبوساً ما هو لبوس الأبرار • ولقد مهدت له أمراً أمتع ما يكون به (٥) ، أشغل ما يكون عنه •  
 فقال المنصور : يا أبا عثمان ، هل من حاجة ؟  
 فقال : نعم •  
 قال : وما هي ؟

قال : لا تبعث الي حتى آتيك ، ولا تعطني حتى أسألك •  
 فقال المنصور : انن والله لا نلتقي •  
 فقال : عن حاجتي سألتني (٦) ، فودعه وانصرف (٧) •

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب مواعظ الخلقاء ، والبيهقي في شعب الإيمان بسنديهما عن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي - رحمه الله ( تعالى ) (٨) قال : بعث الي المنصور وأنا بالساحل ،

- 
- (١) سورة البقرة : ٢٠٦ •  
 (٢) أورد القصة ابن قتبية في عيون الأخبار (٢/٢٣٦-٢٣٧) مطولاً •  
 (٣) سقطت من "ل" •  
 (٤) سورة الفجر : ١٤ •  
 (٥) في "ق" "ما يكون منه" •  
 (٦) في "ق" "لا تسألني" •  
 (٧) وردت القصة في مروج الذهب (٣/٣١٣) باختلاف يسير •  
 (٨) الزيادة من "ق" •

فأتيته • فلما دخلت اليه ، وسلمت عليه استجلسني ثم قال :

ما الذي بطأك عنا يا أوزاعي ؟

قلت : وما الذي تريد يا أمير المؤمنين ؟

قال : أريد أن آخذ<sup>(١)</sup> عنكم ، وأقتبس منكم •

قلت : فانظر يا أمير المؤمنين أن لاتجهل شيئاً مما أقول لك •

قال : وكيف أجهله وأنا أسألك عنه ، وفيه وجهت اليك ، وأقدمتك<sup>(٢)</sup> له ؟

( قال : قلت أخاف<sup>(٣)</sup> أن تسمع شيئاً ثم لاتعمل به •

فصاح بي الربيع<sup>(٤)</sup> وأهوى بيده الى السيف ، فانتهره المنصور وقال : هذا مجلس مشورة

لامجلس عقوبة •

فطابت نفسي ، وانيسطت في الكلام فقلت : يا أمير المؤمنين ، حدثني مكحول<sup>(٥)</sup> عن عطية

بن بسر المازني<sup>(٦)</sup> - رضي الله تعالى عنه - قال :

(٥٩٣) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أيما وال بات فاشا لرعيته ، حرم الله

عليه الجنة"<sup>(٧)</sup> •

يا أمير المؤمنين ، كنت في شغل شاغل عن خاصة نفسك<sup>(٨)</sup> عن عامة الناس الذين أصبحت

تملكهم أحمرهم وأسودهم ، ومسلمهم وكافرهم • وكل له عليك نصيب من العدل • فكيف بك<sup>(٩)</sup>

اذن وليس أحد منهم الا وهو يشكو اليه بلية أدخلتها عليه ، وظلامة سقتها اليه ؟

يا أمير المؤمنين ، حدثني مكحول عن زياد بن جارية<sup>(١٠)</sup> عن حبيب بن مسلمة<sup>(١١)</sup> :

(٥٩٤) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا الى القصاص من نفسه في خدش خدشه

(١) في "ل" "لاآخذ" •

(٢) في النسختين "قدمتك" ، والمثبت من الاحياء •

(٣) الزيادة من الاحياء •

(٤) هو الربيع بن يونس ، أبو الفضل حاجب المنصور ، مات سنة ١٧٠ ( تاريخ بغداد ٨/٤١٤ ) •

(٥) هو مكحول الشامي ، أبو عبدالله ، ثقة فقيه كثير الارسال • مات سنة ١١٣ ( الكاشف :

١٥٢/٣ ، التقريب : ٢٢٣/٢ ) •

(٦) هو عطية بن بسر المازني ، صحابي صغير ( الكاشف : ٢٣٥/٢ ، التقريب : ٢٤/٢ ) •

(٧) أورده ابن عدي في الكامل (١/١٩٢) وأعله بأحمد بن عبيد •

(٨) في "ل" "من خاصة نفسك" •

(٩) في "ق" "فيكيفك" •

(١٠) في النسختين "زياد بن حارثة" ، وهو زياد بن جاريةلدمشقي ، يقال له صحبة ، وقد وثقه

النسائي. قتل في زمن الوليد بن عبدالملك لكونه أنكر تأخير الجمعة الى العصر ( الكاشف :

٢٥٧/١ ، التقريب : ٢٦٦/١ ) •

(١١) هو حبيب بن مسلمة الفهري ، مختلف في صحبه ، والراجح ثبوتها ، شهد اليرموك أميراً •

مات سنة ٤٢ ( الكاشف : ١٤٦/١ ، التقريب : ١٥١-١٥٠/١ ) •



أعرابيا لم يتعمده . فأنا (ه) (١) جبريل فقال : يا محمد ، ان الله لم يبعثك جبارا متكبرا .  
 فدعى النبي - صلى الله عليه وسلم - الأعرابي فقال : "اقتص مني" . فقال الأعرابي : قد  
 أحللتك بأبي أنت وأمي . وما كنت لأفعل ذلك أبدا ولو أتيت على نفسي . فدعى له بخير (٢) .  
 يا أمير المؤمنين ، رض نفسك لنفسك ، وخذ لها الأمان من ربك .  
 يا أمير المؤمنين ، ان الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل اليك ، وكذا لا يبقى لك ، كما لم يبق  
 لغيرك .

يا أمير المؤمنين ، جاء في تأويل هذه الآية عن جدك ( ما لهذا الكتاب لا يفادر صغيرة ولا  
 كبيرة الا أحصاها ) (٣) قال : الصغيرة التسم ، والكبيرة الضحك . فكيف بما علمه الأيدي ،  
 وحصدته الألسن ؟

يا أمير المؤمنين ، بلغني عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال : لو ماتت  
 سخلة (٤) على شاطئ الفرات ضيعة ، لخشيت أن أسأل عنها . فكيف ممن حرم عدلك وهو على  
 بساطك ؟

يا أمير المؤمنين ، جاء في تأويل هذه الآية عن جدك ( يا داود ، انا جعلناك خليفة في  
 الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى ) (٥) قال : انا قعد الخصمان بين يديك ،  
 وكان لك في أحدهما هوى ، فلا تتمنين في نفسك أن يكون الحق له فيفلج على صاحبه فأحوك  
 من نبوتي ، ثم لا تكون خليفتي .

يا داود ، انما جعلت رسلي على عبادي رعاء كرعاه الابل لعلمهم بالرعاية ورفقهم في السياسة  
 ليجبروا الكسير ، ويدلوا الهزيل على الكلاء والماء .  
 ( يا أمير المؤمنين ، انك قد بليت بأمر ، لو عرض على السموات والأرض والجبال لأبين أن  
 يحلته ، وأشفقن منه ) (٦) .

يا أمير المؤمنين ، حدثني يزيد (٧) عن جابر (٨) عن عبدالرحمن بن أبي عمرة (٩) الأنصاري (١٠)  
 أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة ، فرآه بعد  
 أيام مقيما ، فقال له : ما منعك من الخروج الى عمك ؟ أما علمت أن لك مثل أجر المجاهدين  
 في سبيل الله ؟

(١) الزيادة من الاحياء .

(٢) أورده الفزالي في الاحياء (٣٤٩/٢) . قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا فيه (١) ، وروى أبو  
 داود والنسائي من حديث عمر قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اقتص من نفسه .  
 وللهاكم من رواية عبدالرحمن بن أبي لئلي عن أبيه : طعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 في خاصرة أسيد بن حضير ، فقال : أوجعتني قال : "اقتص" الحديث . قال : صحيح  
 الاستناد ( تخريج الاحياء : ٣٤٩/٢ الاحياء ) .

(٣) سورة الكهف : ٤٩ .

(٤) السخلة تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال (المختار :  
 ٢٦٩) .

(٥) سورة ص : ٣٨ .

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) هو يزيد بن جابر الأزدي ، دمشقي ، ثقة فقيه من السادسة ، مات سنة ١٣٤ (الكاشف :  
 ٢٥١-٢٥٢ ، التقريب : ٣٧٢/٢) .

(٨) هو جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي ، الجعفي ، البصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة  
 ٩٣ ( التقريب : ١٢٢/١ ) .

(٩) في "ق" عميرة .

(١٠) هو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، ثقة من الخامسة ( الكاشف : ١٥٩/٣ ، التقريب : ٤٩٣/١ )

(١) أي في كتاب هو عهد الخلفاء .

قال : لا .

قال : وكيف ذلك ؟

قال : لأنه بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

(٥٩٥) ما من وال يلي شيئاً من أمور الناس الا أتى يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه ، يوقف على جسر جهنم ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل<sup>(١)</sup> كل عضو منه عن موضعه ، ثم يعاد فيحاسب ، فان كان محسناً نجاءً باحسانه ، وان كان مسيئاً انخرق به الجسر فهوى في النار سبعين خريفاً<sup>(٢)</sup> .

فقال : ممن سمعت هذا ؟

فقال : من أبي نر وسلمان .

فأرسل اليهما عمر فسألهما ، فقالا : نعم ، سمعناه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فقال عمر : واعمره ، من يتولاها بما فيها .

فقال أبو نر: من سلب الله أنفه ، وألصق خده بالأرض .

فأخذ الضنيل - يعني المنصور - فوضعه على وجهه ، ثم بكى وانتحب ، حتى أبكاني .

ثم قلت : يا أمير المؤمنين ، قد سألت جدك العباس النبي<sup>(٣)</sup> - صلى الله عليه وسلم - اشارة

على مكة والطائف واليمن . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :

(٥٩٦) يا عم ، نفس تحييها خير من اشارة لاتحصيلها<sup>(٤)</sup> ، نصيحة منه لعمه ، وشفقة

منه عليه ، وأنه لا يغني عنه من الله شيئاً ، ان أوحى اليه : ( وأندر عشيرتك الأقربين )<sup>(٥)</sup> .

فقال :

(٥٩٧) يا عباس يا صفية يا فاطمة ، اني لست أغني عنكم من الله شيئاً . لي علمي ،

(١) في "ق" "يزيل" .

(٢) أورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٧٣/٥) فيض القدير ) الى قوله "الى عنقه" وعنده "مامن

أمير عشرة" ، وعزاه الى البيهقي عن أبي هريرة ورمز الى حسنه .

قال المناوي : وهو كما قال . فقد قال في المهذب اسناده حسن . وقال في موضع آخر :

حديث جيد ولم يخرجوه . اهـ .

(٣) في "ق" "رسول الله" .

(٤) قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا هكذا معضلاً بغير اسناد ، ورواه البيهقي من حديث

جابر متصلاً ، ومن رواية ابن المنكدر مرسلًا وقال : هذا هو المحفوظ مرسلًا ( تخريج الاحياء :

٣٥٠/٢ الاحياء ) .

(٥) سورة الشعراء : ٢١٤ .

ولكم عملكم<sup>(١)</sup> .

ثم قال : فهي نصيحتي ، والسلام عليك ، ثم نهض .  
فقال المنصور : الى أين ؟

فقال : الى الوطن بانن أمير المؤمنين .

فقال : قد أنتت لك ، وشكرت نصيحتك ، وقبلتها . والله الموفق للخير<sup>(٢)</sup> ، والمعين عليه .  
فلا تخليني من مطالعتك اياي بمثلها . فأمر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله ، وقال :  
أنا في غنى عنه . وما كنت لأبيع نصيحتي بعرض الدنيا كلها . ثم تركه وانصرف<sup>(٣)</sup> .

وروى البيهقي أيضا بسنده عن ( أبي )<sup>(٤)</sup> عبدالله الأنطاكي<sup>(٥)</sup> قال :

قال هارون الرشيد لسفيان : أحب أن أرى الفضيل .

فقال : أذهب بك اليه .

فأسأذن سفيان على الفضيل ، فقال له : من هذا ؟

فقال<sup>(٦)</sup> : قولوا هذا سفيان .

فقال : قولوا له يدخل .

فقال : ومن معي ؟

فقال : ومن معك ؟

( قال )<sup>(٧)</sup> : فلما دخلوا عليه قال له سفيان : يا أبا علي ، هذا أمير المؤمنين .

فقال : وانك هو يا جميل الوجه ؟ أنت الذي ليس بين الله وبين خلقه أحد غيرك أنت .

يسأل يوم القيامة كل انسان عن نفسه ، وتساءل أنت عن هذه الأمة .

قال : فبكى هارون ، ثم انصرف<sup>(٨)</sup> .

وروى البيهقي أيضا بسنده عن ابن السماك قال : بعث الي هارون الرشيد ، فلما أتته الى

باب القصر أخذني حرسيان فأسرعا بي الى القصر . فلما انتهيت الى صحن القصر ، لقيني

خصيان<sup>(٩)</sup> ضحمان<sup>(١٠)</sup> فأخذاني من الحرسيين فأسرعا بي ، حتى انتهيا الى باب المهر الذي

هو فيه .

(١) قال العراقي : أخرجه ابن أبي الدنيا هكذا معضلا دون اسناد ( تخريج الاحياء : ٢/٣٥٠ ) .

قلت : فالحديث أخرجه البخاري في صحيحه ( ١٠١٢/٣ ) من حديث أبي هريرة مطولا ،

وليس عنده "لي علي ، ولكم عملكم" .

(٢) في "ق" "الى الخير" .

(٣) مواعظ الخلفاء ليس تحت يدي . الشعب : ٩/٣ أ .

(٤) سقطت من "ق" .

(٥) هو أحمد بن عاصم ، أبو عبدالله الأنطاكي ، صوفي ، من طبقة المحاسبي وشعر الحانفي .

مات سنة ٢٣٩ ، وفي معجم المؤلفين ٢١٥ . من تصانيفه : دواء القلوب ، كتاب الشبهات

( البداية : ١٠/٢٣١ ، معجم المؤلفين : ١/٢٥٧ ) .

(٦) في "ق" "قال" .

(٧) سقطت من "ق" .

(٨) الشعب : ١٠/٣ ب .

(٩) في "ق" "ضحمان" .

(١٠) في "ل" "ضحمان" .

- نقال لهما هارون : أوقفا<sup>(١)</sup> بالشيخ .
- فلما وقعت بين يديه قلت : يا أمير المؤمنين ، ما مر بي يوم منذ ولدتني أمي أنا فيه أتعب<sup>(٢)</sup> من يومي هذا . فأتق الله يا أمير المؤمنين ، واعلم أن لك مقاما بين يدي الله ، أنت فيه أنل من مقامي هذا بين يديك . فأتق الله في خلقه ، واحفظ محمدا في أمته ، وانصح نفسك في رعيتك . واعلم أن الله أخذ بسطواته وانتقاماته من أهل معاصيه .
- ( قال )<sup>(٣)</sup> : فاضطرب على فراشه ، حتى وقع على مصلى بين يدي فراشه .
- فقلت : يا أمير المؤمنين ، هذا نل الصفة ، فكيف لو رأيت نل المعاينة ؟
- قال : فكادت نفسه تخرج ، وكان يحيى بن خالد<sup>(٤)</sup> إلى جنبه ، فقال للخصيين : أخرجاه فقد أبكى أمير المؤمنين<sup>(٥)</sup> .
- وقال ابن السماك للرشيد يوما : انك تموت وحدك ، وتدخل القبر وحدك ، وتبعث منه وحدك . فاحذر المقام بين يدي الله عز وجل ، والوقوف بين الجنة والنار حين يؤخذ<sup>(٦)</sup> (بالكظم)<sup>(٧)</sup> وتزل<sup>(٨)</sup> القدم ، ويقع الندم ، فلا توبة تقبل ، ولا عشرة تقال ، ولا يقبل فداءه بمال . فجعل الرشيد يبكي ، حتى علا صوته<sup>(٩)</sup> .
- ولما قدم ابن هبيرة على العراق ، وأرسل إلى الحسن البصري وإلى الشعبي ، فقال لهما : أصلحكما الله ، ان أمير المؤمنين يزيد بن عبد الملك<sup>(١٠)</sup> يكتب إلي كتبنا ان نغذتها هلكت ، وان أطعته أغضبت الله ، وان عصيته خفت سطوته . فما تريان لي ؟
- فقال الحسن للشعبي : يا أبا عمرو ، أجب الأمير .
- فأجابه برفق ، وانحط في هواه . فكان ابن هبيرة لا يقنع دون أن يسمع كلام الحسن ، فقال : قل ما عندك يا أبا سعيد .
- فقال : أوليس قد قال الشعبي ؟
- قال : نعم ، ولكن قل ما عندك .

(١) في "ل" "أوقفا" .

(٢) في "ق" "أصعب" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) هو يحيى بن خالد بن برمك ، أبو علي . جعل هارون اصدار الأمور وإيرادها إليه ، حتى

نكبت البرامكة ، وقتل هارون جعفر بن يحيى وحيس يحيى حتى مات في السجن سنة ١٩٠

( تاريخ بغداد : ١٤/١٢٨-١٣٢ ، البداية : ١٠/٢١٢-٢١٣ )

(٥) الشعب : ١١/٣ أ

(٦) في النسختين "تؤخذ" ، والمثبت من البداية .

(٧) الزيادة من البداية .

(٨) في "ق" "يزل" .

(٩) انظر القصة في البداية (١٠/٢٢٦) .

(١٠) هو عمر بن هبيرة بن سعد الفزاري ، أبو المشي ، ولي العراق ليزيد بن عبد الملك سنة

سنتين . قلت بالشام (المعارف : ٤٤٨) .

(١١) هو يزيد بن عبد الملك بن مروان القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، أبو خالد ، بويح له بالخلافة

بعد عمر بن عبدالعزيز سنة ١٠١ . مات سنة ١٠٥ ( المعارف : ٣٦٤ ، البداية : ٩/٢٤٠-٢٤٢ ) .

فقال : أقول : والله انه يوشك أن ينزل بك ملك من ملائكة الله فظ غليظ ، لا يعصي الله ما أمره ، فيخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك ، فلا يغني عنك ابن عبد الملك شيئاً . واني لأرجو ان أطعت الله عز وجل أن يعصمك من يزيد . وأما يزيد فلا يمنعك من الله . فاتق الله أيها الأمير ، واحذر أن ينظر الله اليك نظرة وأنت ( على )<sup>(١)</sup> أقبح ما يكون من طاعة يزيد قيمتك فيخلق عنك باب الرحمة ، فانه تعالى خوفك بقوله تعالى : ( ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد )<sup>(٢)</sup> . وانا كنت مع الله في طاعته كفاك بوائق يزيد . وان كنت مع يزيد على معصية الله ، وكلك الله اليه فلن يغني عنك شيئاً .

فيكى الأمير بكاء شديدا ، ثم انصرف . فأجزل جائزة الحسن ، وقصر جائزة الشعبي . فخرج الشعبي على أصحابه - وهم مجتمعون في المسجد - فقال : أيها الناس ، من استطاع منكم أن يؤثر الله على خلقه فليفعل . ان الأمير ابن هبيرة أرسل الي والى الحسن . فوالذي نفسي بيده ما علم الحسن شيئاً جهلته ، ولكني راغبت ابن هبيرة وأردت رضاه ، وقصرت في قلبي له فأقصاني وأبعدني . وكان الحسن مع الله عز وجل ، فقربه وأدناه<sup>(٣)</sup> .

وذكر الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد في الكمال أن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم<sup>(٤)</sup> قاضي افريقية قال : أرسل الي أبو جعفر المنصور تقدمت عليه ، فدخلت ، والربيع قائم على رأسه فقال : كيف ما مررت به من أعمالنا الى أن وصلت الينا ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، أعمالا سيئة ، وظلما فاشيا ، فظننته<sup>(٥)</sup> لبعده البلاد منك ، فجعلت كلما نوت كان أعظم .

قال : فنكس رأسه طويلا ثم قال : كيف بالرجال ؟ قلت : أفليس عمر بن عبدالعزيز كان يقول : انما الوالي مثل السوق ، يجلب اليها ما ينفق فيها . فان كان برا أتوه ببرهم ، وان كان فاجرا أتوه بفجورهم . فأطرق طويلا . فأوما الي الربيع أن أخرج ، فخرجت<sup>(٦)</sup> .

وذكر أيضا أن عبدالله بن عبدالعزيز العمري - رحمة الله ( تعالى )<sup>(٧)</sup> عليه - كان أمارا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، قولا بالحق . فوعظ الرشيد يوما فكان يجاوبه بـ " نعم يا عم " . فلما قام تبعه<sup>(٨)</sup> الأمين والمأمون بكيس فيه ألفا دينار فلم يأخذه وقال : هو أعلم بمن يفرقها عليه ، ثم أخذ من الكيس دينارا وقال : كرهت أن أجمع بين سوء القول وسوء الفعل . ثم شخص الى الرشيد الى بغداد فكره مجيئه وجمع العمريين وقال : مالي ولا بن عمكم . احتلته بالحجاز<sup>(٩)</sup> .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) سورة ابراهيم : ١٤ .

(٣) انظر القصة في عيون الأخبار (٣٤٣/٢) مختصرا ، والحلية (١٤٩/٢-١٥٠) ، والاحياء (٣٤٧-٣٤٦/٢)

(٤) هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، أبو خالد الافريقي ، قاضي افريقية ، مات سنة ١٥٦ ( تاريخ

بغداد : ١٠/٢١٤-٢١٨ ) .

(٥) في "ل" "وظننته" .

(٦) لم ترد ترجمة عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ولا قصته في تهذيب الكمال وانما وردت في تاريخ بغداد .

(٧) الزيادة من "ق" .

(٨) في النسختين "تبعاه" .

(٩) في "ل" "بالحجاز" .

فأتى دار مملكتي يريد أن يفسد علي أوليائي ، ردوه •  
قالوا : لا يقبل منا • فكتب الى موسى بن عيسى<sup>(١)</sup> أن يرفق به ، حتى يرجع الى المدينة<sup>(٢)</sup> •

ونذكر أيضا عن علي بن حرب الطائي<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه قال : مضى هارون الرشيد على<sup>(٤)</sup>  
حمار<sup>(٥)</sup> ، ومعه غلام الى العمري فوعظه • فبكى هارون وحمل مغشيا عليه •  
وحج العمري أيضا فرأى الرشيد في السعي فعرض له ، وأخذ بلجام دابته ، وكلمه • فرأيت  
سموع الرشيد تسيل ، ثم انصرف<sup>(٦)</sup> •

وقال الفضيل بن عياض أو غيره للرشيد : ان الله لم يجعل أحدا من هؤلاء فوقك في الدنيا •  
فاجهد نفسك أن لا يكون أحد منهم فوقك في الآخرة • فأكدح نفسك<sup>(٧)</sup> ، وأعطها في طاعة  
ربك<sup>(٨)</sup> •

ودخل عليه ابن السماك يوما ، فاستسقى الرشيد ، فأتي بقلعة فيها ماء مبرد ، وقال لابن  
السماك : عطني •

فقال : يا أمير المؤمنين ، بكم كنت تشتري هذه الشربة لو منعها ؟

فقال : بنصف ملكي •

فقال : اشرب هنيئا •

فلما شرب قال : رأيت لو منعت خروجها من بدنك ، بكم كنت تشتري ذلك ؟

فقال : بنصف ملكي الآخر •

فقال : ان ملكا قيمة نصفه شربة ماء ، وقيمة نصفه الآخر بولة ، لخليق أن لا تنافس فيه •  
فبكى هارون<sup>(٩)</sup> •

وقال شبيب بن شيبة<sup>(١٠)</sup> للمهدي : يا أمير المؤمنين ، ان الله لما قسم الأقسام بين أهل  
الدنيا جعلك في أسناها وأعلاها ، فلا ترض لنفسك في الآخرة أن تكون في أسفلها وأدناها •  
لا ترض منها الا بمثل ما رضى لك به من الدنيا ان قسمها • وأوصيك بتقوى الله<sup>(١١)</sup> •

(١) هو موسى بن عيسى بن علي ، من ولاة العصر العباسي الأول • وقد اشتهر بالعدل وحسن  
الادارة ، واكتسب محبة الأهليين ( تاريخ الاسلام السياسي : ٢٠٠/٢ ) •

(٢) لم أجده •

(٣) هو علي بن حرب بن محمد الطائي ، أبو الحسن الموصللي ، أديب شاعر محدث عارف

بأخبار العرب وأنسابهم • مات سنة ٢٦٥ ( الأعلام : ٧٨/٥ ، معجم المؤلفين : ٥٧/٧ ) •

(٤) في "ق" "الى" •

(٥) في "ق" "حماد" •

(٦) لم أقف عليه •

(٧) في "ق" "لنفسك" •

(٨) أورد القصة البيهقي في شعب الايمان ( ١١/٣ ) وعزاها الى ابن السماك •

(٩) انظر القصة في تاريخ بغداد ( ٣٧٢/٥ ) ببعض خلاف ، والبداية ( ٢٢٤/١٠ ) •

(١٠) هو شبيب بن شيبة ، أبو معمر الخطيب العنقري البصري ، كان لسنا نصيحا ، قدم بغداد

في أيام المنصور فاتصل به وبالمهدي من بعده ، وكان كريما عليهما ( تاريخ بغداد : ٢٧٤/٩ ) •

(١١) القصة في تاريخ بغداد ( ٢٧٤/٩ ) بنحوه ، جرت بين شبيب وأبي جعفر المنصور •

- ودخل ابن السماك على الرشيد فقال له : تكلم وأوجز .  
 قال : ان<sup>(١)</sup> أخوف ما أخاف على نفسي الدخول عليك .  
 فغضب الرشيد وقال : لتخرجن مما قلت ، أو<sup>(٢)</sup> لأفعلن بك ولأضعن .  
 قال : أنت ولي الله في عباده . فان أنا لم أنصح لك فيهم ، وأصدقك عنهم خفت الله عز وجل . فاتق الله في رعيته ، وخف المرجع اليه ، لم أر أحسن من وجهك ، فلاتجعله لجهنم حظيا<sup>(٣)</sup> .
- وقد روي عن المأمون أنه بلغه أن رجلا محتسبا يمشي في الناس ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ولم يكن مأمورا من عنده بذلك . فأمر بأن يدخل<sup>(٤)</sup> عليه .  
 فلما صار بين يديه قال له : بلغني أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف من غير أن تأمر . وكان المأمون جالسا على كرسي ينظر في كتاب وقصة ، فأغفله فوقع منه . فصار تحت قدمه من جانب لم يشعر .
- فقال له المحتسب : ارفع قدمك عن أسماء الله ، ثم قل ما شئت .  
 فلم يفهم المأمون مراده فقال : ماذا تقول ؟ حتى أعاد ثلاثا فلم يفهم عنه .  
 فقال : اما رفعت ، أو أذنت لي حتى أرفع .
- فقال : قد أذنت . فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب ، فأخذه وقبله ، وخجل ، ثم عاد ( وقال )<sup>(٥)</sup> : لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله تلك اليئا أهل البيت ؟ ونحن الذين قال الله فيهم : ( الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر )<sup>(٦)</sup> .
- فقال : صدقت يا أمير المؤمنين . أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكين ، غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ، ولا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله وسنة نبيه . قال الله تعالى : ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر )<sup>(٧)</sup> الآية .  
 وقال عليه الصلاة والسلام :

(٥٩٨) "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"<sup>(٨)</sup> .

(١) في النسختين "اني" ،

(٢) في "ق" و "و" .

(٣) انظر القصة في الآداب (١٧٧/١) لابن مفلح .

(٤) في "ق" "أن يدخل" بدل "بأن يدخل" .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) سورة الحج : ٤١ .

(٧) سورة التوبة : ٧١ .

(٨) سبق برقم (٣٥١ ، ٥٠٨ ، ٥٥٤) .

وقد مكنت في الأرض ، وهذا كتاب الله وسنة رسوله . فان انقذت لهما شكرت لمن أعانك  
 لحرمتكما<sup>(١)</sup> . وان استكبرت عنهما ، ولم تتقد لما لزوك منهما ، فان الذي اليه أمرك ، وبيده  
 عزك ، وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا . فقل الآن ما شئت .  
 فأعجب المؤمن كلامه وسر به وقال : مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف . فامض على ما كنت  
 عليه بأمرنا وعن رأينا . فاستمر الرجل على ذلك<sup>(٢)</sup> .  
 وحكى الامام الغزالي عن ابن المهاجر<sup>(٣)</sup> قال : قدم أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور حاجا ،  
 وكان يخرج من دار الندوة الى الطواف في آخر الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به . فاذا طلع الفجر  
 رجع الى دار الندوة . وجاء المؤمنون فسلموا عليه ، وأقيمت الصلاة فيصلي بالناس .  
 فخرج ذات ليلة حين أسحر ، فبينما هو يطوف اذ سمع رجلا عند العترة وهو يقول :  
 اللهم اني أشكو اليك ظهور البغي والفساد في الأرض ، وما يحول بين الحق وأهله من  
 الظلم والطمع .

فأسرع المنصور في مشيته ، حتى ملاء مسامعه من قوله ، ثم خرج فجلس ناحية من المسجد ،  
 فأرسل اليه فدعاه .

فأناه الرسول فقال له : أجب أمير المؤمنين .

فصلى ركعتين ، وأقبل مع الرسول ، فسلم عليه .

فقال له المنصور : ما هذا الذي سمعتك تقول من ظهور البغي والفساد ، وما يحول بين

الحق وأهله من الظلم والطمع ؟ فوالله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني وأقلقني .

فقال : يا أمير المؤمنين ، ان أمنتني على نفسي أنبأك بالأمر ، والا<sup>(٤)</sup> اقتصرت على نفسي ،

فلي فيها شغل شاغل .

فقال له : أنت آمن على نفسك .

فقال : الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق ، واصلاح ما ظهر من البغي والفساد

في الأرض أنت .

قال : ويحك ، كيف يدخلني الطمع ، والصفراء والبيضاء على يدي ، والحلو والحامض في

قبضتي ؟

قال : وهل دخل أحدا من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين ؟ ان الله استرعاك أمور

المؤمنين وأموالهم فأغفلت أمورهم ، واهتممت بجمع أموالهم ، وجعلت بينك وبينهم حجابا من

الجن والآجر ، وأبوابا من الحديد ، وحجبة معهم السلاح ، ثم سجننت نفسك فيها منهم ،

وسعت عمالك في جمع الأموال وجبايتها ، واتخذت وزراء وأعوانا ظلمة . ان نسيت لم يذكروك ،

(١) في النسختين "بخير منهما" ، والمثبت من الاحياء .

(٢) سبقت القصة في ص ٣٠٢-٣٠٣ .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) في النسختين "اولا" ، والمثبت من الاحياء .



وان أحسنت<sup>(١)</sup> لم يعينوك، وقويتهم على ظلم الناس، ولم تأمر بإيصال المظلوم ولا الطهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف (ولا)<sup>(٢)</sup> الفقير ولا أحد الا وله في هذا المال حق . فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك، وآثرتهم على رعيتك، وأمرت أن لا يحجبوا عنك بجبي الأموال ولا قسمها<sup>(٣)</sup> قالوا : هذا قد خان الله، فما لنا لانخوته، فأتمروا على أن لا يصل اليك من علم أخبار الناس الا ما أرادوا، ولا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرا الا اقتصروه، حتى سقطت منزلته ويصغر قدره . فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهاجهم . وكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا والأموال، ليثاقوا بذلك على ظلم رعيتك . ثم فعل ذلك نوالثروة والقدرة من رعيتك<sup>(٤)</sup>، لينالوا ظلم من دونهم من الرعية، فامتلت بلاد الله من الطمع بغيا وفسادا . وصار هؤلاء القوم شركائك في سلطانك، وأنت غافل . فان جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول . وان أراد رفع صوته<sup>(٥)</sup> اليك عند ظهورك وحدك، قد نهيت عن ذلك، ووقفت للناس رجلا ينظر (في)<sup>(٦)</sup> مظالمهم . فان جاء ذلك الرجل فبلغ بطانك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته . وان كانت للمتظلم به حرمة واجابة لم يمكنه مما يريد<sup>(٧)</sup> خوفا منهم . فلا يزال المظلوم يختطف اليه، ويلوذ به، ويشكو ويستغيث، وهو يدفعه، ويعتل عليه . فاذا جهد وأخرج وظهرت صرخة بين يديك، فيضرب ضربا مبرحا، يكون نكالا لغيره، وأنت تنظر فلا تنكر ولا تغير . فما بقاء الاسلام وأهله على هذا .

وقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهي اليهم المظلوم الا رفعت ظلامته اليهم فينصف . ولقد<sup>(٨)</sup> كان الرجل يأتي من أقصى البلاد، حتى يبلغ باب سلطانهم فينادي : يا أهل الاسلام، فيبتهرونه ما لك ما لك ؟ فيرفعون مظلمته الى سلطانهم فينصف له .

ولقد كنت يا أمير المؤمنين، أسافر الى بلاد الصين وسها ملك . فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي . فقال له وزراؤه : ما لك تبكي لابتك عينك ؟

فقال : أما أنتي لست أبكي على المصيبة لم نزلت بي، ولكن المظلوم بالباب يصرخ فلا أسمع صوته .

ثم قال : أما ان كان ذهب سمعي، فان بصري لم يذهب . نادوا في الناس، لا يلبس أحد<sup>(٩)</sup> ثوبا أحمر الا مظلوم . وكان يركب الغيل في طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه .

هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله، قد غلبت<sup>(١٠)</sup> رأفته ورقته على شح نفسه في ملكه . وأنت مؤمن بالله، وابن عم نبي الله . لا تغلبك رأفتك<sup>(١١)</sup> بالمسلمين على شح نفسك . فانك لاتجمع

- (١) في "ق" "وان اجتبت"
- (٢) الزيادة من الاحياء .
- (٣) في "ل" "ولا أنفسها"
- (٤) في "ق" "على رعيتك"
- (٥) في النسختين "رفع قصة"، والمثبت من الاحياء .
- (٦) سقطت من "ل" .
- (٧) في النسختين "ما يريد"، والمثبت من الاحياء .
- (٨) في "ق" "وقد"
- (٩) في "ل" "أحدا"
- (١٠) في "ق" "قد علت"
- (١١) في "ق" "لا تغلب رأفتك"

الأموال الا لواحد من ثلاثة :

ان قلت : أجمعها لولدي فقد أراك الله عبرا في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وما له على الأرض مال . وما من مال الا ودونه يد شحيحة تحويه . فما يزال الله يلفظ بذلك الطفل ، حتى تعظم رغبة الناس اليه . ولست الذي تعطي ، بل الله يعطي من يشاء .  
وان قلت : أجمع المال ليشيد سلطاني فقد أراك الله تعالى عبرا فيما كان قبلك . ما أغنى عنهم ما جمعوا<sup>(١)</sup> من الذهب والفضة ، وما أعدوا من الرجال والسلاح والكرام . وما ضرك وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد .  
وان قلت : أطلب المال لطلب غاية ، هي أجسم من الغاية التي أنت فيها . فوالله ما فوق ما أنت فيه الا منزلة لا تترك الا بالعمل الصالح .  
يا أمير المؤمنين ، هل تعاقب من كان عصاك من رعيته بأشد من القتل ؟  
قال : لا .

فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله تعالى ، وما أنت فيه من الدنيا ، وهو سبحانه لا يعاقب من عصاه بالقتل ، ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم . وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك ، و(ما)<sup>(٢)</sup> أضمرته جوارحك ؟ فما تقول انا انتزع الحق المبين ملك الدنيا من يدك ، ودعاك الى الحساب ؟ هل يغني عنك عنده شيء مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا ؟  
فبكى المنصور بكاء شديدا ، وانتحب وارفع صوته ، ثم قال : يا ليتني لم أخلق ولم أك شيئا .  
ثم قال : كيف احتيالي فيما خولت ، ولم أر من الناس الا خائنا ؟  
قال : يا أمير المؤمنين ، عليك بالأئمة الأعلام المرشدين .  
قال : ومن هم ؟  
قال : العلماء .  
قال : قد فروا مني .

قال : هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقك من قبل عمالك . ولكن افتح الأبواب ، وسهل الحجاب ، وانتصر للمظلوم ( من الظالم )<sup>(٣)</sup> ، وامنع الظالم ، وخذ الشيء مما حل وطاب ، وأقسمه بالحق والعدل . وأنا ضامن عن هرب منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيته .

فقال المنصور : اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل .  
وجاء المؤمنون فسلموا عليه ، وأقيمت الصلاة ( ثم طلبه فلم يجده . فأرسل في طلبه ، فجاءه الرسول ودعاه فأبى . ثم نفع له رقعة فيها الدعاء المشهور )<sup>(٤)</sup> (٥) .

وحكى القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى في طبقات أصحاب الامام أحمد ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٦)</sup> عن أبي عبدالله عبيدالله بن بطة أنه كان أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، ولم يبلغه

(١) في "ل" "بما جمعوا" .

(٢) الزيادة من "ق" .

(٣) سقطت من "ق" .

(٤) انظر القصة في الاحياء (٢/٣٥١-٣٥٢) .

(٥) سقطت من "ق" .

(٦) الزيادة من "ل" .

خير منكر الا غيره ، ولو كان في ذلك حقه (١) .

ونكر الحافظ عمادالدين اسماعيل بن كثير في تاريخه أن عبدالله بن محيريز التابعي الجليل كان لا يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحال (٢) .

ونذكر أيضا عن أبي منصور الطلقب بالشيخ الأجل عبدالملك بن محمد (٣) أوحد زمانه (٤) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمبادرة الى فعل الخيرات واصطناع الأيادي عند أهلها ، مع شدة القيام على أهل البدع ولعنهم وافتقار المستورين بالبر والصدقة (٥) .

ونذكر الحافظ زين الدين بن رجب عن الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي أنه كان لا يرى منكرا الا غيره بيده ، أو بلسانه . وكان لا يأخذه في الله لومة لائم .

ولقد كان مرة يهريق خمرًا فجيذ صاحبه السيف فلم يخف من ذلك ، وأخذه من يده . وكان رحمه الله (تعالى) (٦) قويا في أمرالله (تعالى) (٧) . وكثيرا ما كان بدمشق ينكر

الفتكر ويكسر الطنابير والشبابات وغيرها .

قال أبو بكر بن أحمد بن محمد الطحان (٨) : كان بعض أولاد السلطان الملك الناصر

صلاح الدين يوسف (٩) قد عملت لهم طنابير ، وحملت اليهم . وكانوا في بعض البساتين . فلقي الحافظ عبدالغني الطنابير تحمل اليهم (١٠) فكسرها ، ( فلحقه ) (١١) قوم كثير بعصي

ومعه (١٢) رجل ، فلحقوه ، وأسرع الحافظ .

فقال الرجل : أنا ما كسرت شيئا ، هذا هو الذي كسر .

قال : فإذا برجل يركض بفرس ، فترجل عن الفرس ، وجاء اليه ، وقبل يديه ، وقال (١٣) :

يا سيدي الصبيان ما عرفوك .

وكان في دولة الأفضل بن صلاح الدين يوسف (١٤) قد جعلوا الملاهي بدمشق عند درج جيرون

(١) طبقات الحنابلة : ١٤٤/٢ الى قوله : الا غيره .

(٢) البداية : ١٩٤/٩ مطولا .

(٣) هو عبدالملك بن محمد بن يوسف ، أبو منصور ، الشيخ الأجل ، ولد سنة ٣٩٥ ، ومات

سنة ٤٦٠ ( تاريخ بغداد : ٤٣٤/١٠ ، البداية : ١٠٣/١٢ ) .

(٤) في "ق" "أوحد أهل زمانه" .

(٥) البداية : ١٠٣/١٢ .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) الزيادة من "ل" .

(٨) لم أقف له على ترجمة .

(٩) هو الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شاذي . صاحب مصر والشام والجزيرة وغيرها

من البلاد . كان أبوه وأهله من الأكراد . مات سنة ٥٨٩ ( الكامل : ٩٥/١٢ ، مرآة الجنان :

٤٣٩/٣ ) .

(١٠) في "ق" "عليهم" .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) في النسختين "ومعهم" ، والمثبت من الذيل على طبقات الحنابلة .

(١٣) ورد قوله : "وما زانه على قوله" في النسختين بعد كلمة "بيده" ، ولم يرد في الذيل .

(١٤) هو الأفضل نورالدين علي بن صلاح الدين بن أيوب . مات سنة ٦٢٢ ( الكامل : ٤٢٨/١٢ ،

مرآة الجنان : ٥٢/٤ ) .

فجاء الحافظ عبدالغني فكسر شيئاً كثيراً منها • ثم جاء فقعد العنبر فقرأ الحديث •  
فجاء اليه رسول القاضي يأمره<sup>(١)</sup> بالمشي اليه ، يقول حتى يناظره في الدف والشبابة •  
فقال الحافظ : وذلك عندي حرام • وقال : لا أمشي اليه ، ان كان له حاجة يجيء هو •  
ثم قرأ الحديث •  
فعاد الرسول فقال : قد قال : لا بد من المشي اليه • أنت أبطلت هذه الأشياء على  
السلطان •

قال الحافظ : ضرب الله رقبة ورقبة السلطان •  
قال : فعضى الرسول ، وخفنا أن تحصل فتنة • فما جاء أحد بعد ذلك<sup>(٢)</sup> •

وحكى الحافظ زين الدين بن رجب عن أبي بكر أحمد بن علي العلي<sup>(٣)</sup> الزاهد من  
أصحاب الامام أحمد أن سبب تركه لصناعته أنه دخل مرة مع الصناع الى بعض دور السلطان  
مكرها ، وكان فيها صور من الاسفيذاج مجسمة • فلما خلا كسرهما كلها • فاستعظموا ذلك  
فقال : هذا منكر ، والله أمر بكسره •  
فانتهى أمره الى السلطان ، وقيل له : هذا رجل صالح مشهور بالديانة •  
فقال : يخرج ، ولا يكلم ، ولا يقال له شيء يضيق به صدره<sup>(٤)</sup> •

ونكر الحافظ عمادالدين بن كثير<sup>(٥)</sup> في تاريخه بعض ترجمة سيدي شيخ عبدالله اليونيني<sup>(٦)</sup>  
- قدس الله ( تعالى )<sup>(٧)</sup> روحه - فقال فيها : الملقب بأسد الشام • كان من الصالحين  
الكبار المشهورين بالعبادة والرياضة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • وكان لا ينقطع<sup>(٨)</sup>  
عن غزاة من الغزوات ، ويرمي عن قوس زنته شانون رطلا بالدمشقي<sup>(٩)</sup> •  
كما قيل :

جمع الشجاعة والخشوع لربه      ما أحسن الشجعان في المحراب<sup>(١٠)</sup>

فهذه كانت صفات أولياء الله تعالى وعلازمهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • وقلة  
المبالاة بسلطات السلاطين والأمراء • ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة ، لأن  
أوصاف الأشراف أشرف الأوصاف ، وعادات السادات سادات العادات ، وشيم الأحرار أحرار  
الشيم<sup>(١١)</sup> •

- 
- (١) في "ق" "أمره" •  
(٢) نيل طبقات الحنابلة : ١٢/٢ - ١٣ •  
(٣) في النسختين "العلي" ، وهو اسحاق بن أحمد بن محمد بن غانم العلي ، أبو الفضل  
قدوة صالح زاهد فقيه عالم ، مات سنة ٦٣٤ ( نيل طبقات الحنابلة : ٢٠٥/٢ - ٢١١ ) •  
(٤) لم أجده •  
(٥) في "ق" "ابن كثير عمادالدين" •  
(٦) هو عبدالله اليونيني ، الملقب بأسد الشام ، وكانت له زاوية يقصد فيها للزيارة ، وله همة  
عالية في الزهد والورع ( البداية : ١٠٠/١٣ ) •  
(٧) الزيادة من "ل" •  
(٨) في "ل" "لا ينقطع" •  
(٩) البداية : ١٠٠/١٣ ببعض خلاف وليس عنده "بالدمشقي" •  
(١٠) أورده ابن كثير في لبداية (٢٩٩/١٢) •  
(١١) في "ق" "أخيار الشيم" •

سنرمي (١) النفوس على أهوالها (٢)  
فان سلكت ستال العنى  
نهني النفوس وتزول النفوس  
فاما عليها واما لها  
وان غلفت فيآجالها  
يوم الكريهة (٣) أعقابها (٤)

كن يا هذا رفيقهم ، واسلك ولو يوما طريقهم . فان سلمت كنت من جندها . وان قتلت كنت  
في تلك الساعة عندنا . ان عشت فعيش السعداء . وان مت فموت الشهداء .  
وأشردوا :

تأخرت أستبقي الحياة فلم أجد  
فلسنا على الأعقاب عدمى كلومنا  
لنفسى حياة مثل أن أتعذما  
ولكن على أعقابنا عطر الدما (٥)

فهذا كان فعلهم مع السلطان ، مع أنه قائم برعاية عباد الله ، وحماية بلاد الله ، وحراسة  
دين الله ، وإقامة حدود الله ، وحفظ أحكام الله . قد ارتضاه الله تعالى من خليفته ، وأمرهم  
بطاعته ، وأناط أزمة الأمور نقضا وإبراما بقبضته ، وجعل له الأمر المطاع بين رعيته في أقضيته .  
فهو المشرف بالذكر في التنزيل ، والمقتربة طاعته بطاعة الله ورسوله في الذكر الجليل . وهو  
ظل الله في أرضه ، وبه تقام سنن دينه وفرضه . فالسلطنة سر من أسرار الربوبية والآيات  
الالهية . شرفها جسيم ، وقدرها عظيم ، ومحلها كريم ، وفعلها عيم . حيث كانت ثمرتها  
سياسة العباد ، وحراسة البلاد ، وسلامة النفوس ، وإظهار الدين ، وحفظ الأموال ، وقمع  
المفسدين ، والانتقام من الظلمة ، ومنع المعتدين ، وردع البغاة ، وجهاد الكافرين . فأب رتبة  
أرفع وأكمل ، وأب منقبة أنفع وأفضل ، وأب مزية أجمع المزايا ، وأشمل من حالة بها انتظام  
( الدارين ) ، وحفظ مصالح الفريقين ، إذ لولاها ما قدر طائع على أورد طاعته ، ولا خاشع (٦)  
على إقامة عبادته ، ولا زارع على الاشتغال بزراعته ، ولا صانع على اجتهاده ، ولا رافع  
في رياض الجنة بتلاوة الذكر على تحصيله ودراسته ، ولا قاطع المفاوز بمطالبته وحاجته .  
ومع ذلك فكان السلف الصالح ينكرون على السلاطين أكثر أحوالهم ، ويمحضونهم النصيحة  
في أقوالهم وأفعالهم .

( فالظاهر أنهم ) (٨) لما أخلصوا لله تعالى النية ، أشر كلامهم في القلوب ، وأيضا فان  
الطوك كانوا يهابون العلماء والزهاد ، ويعرفون حق العلم والزهد وفضلهما ، فيصبرون على مفض  
مواعظ أهله .

- 
- (١) في "ق" "سرمي" .  
(٢) في "ق" "أهواها" .  
(٣) في "ق" "يوم الكراهة" .  
(٤) في "ق" "أبقالها" .  
(٥) أورده ابن قتية في عيون الأخبار (١/١٢٥) .  
(٦) في "ق" "الانتظام" .  
(٧) سقطت من "ل" .  
(٨) سقطت من "ل" .

وقد كان الآمرون معرضين عما في أيدي ملوكهم وكبرائهم • فإذا انبسطوا اليهم بالمواعظ  
احتلواهم • وربما سألوهم المواعظ ، وانكار المنكرات ، فجعلهم الله ( تعالى ) (١) في هذه  
الدار أئمة يهتدي بهم الحائر ، ووفق على أيديهم من أسعده فامتثل الأوامر • فهم سرج  
البلاد ، وقادة العباد ، وقدوة العباد • اشتغلوا بنفوسهم فأصلحوا منها الفساد ، وقاموا  
بوظائف التكليف والنصح يوم المعاد • جدوا في الأمر بالمعروف واجتهدوا ، وقاموا بالنهي  
عن المنكر فما قعدوا • كم قد ردعوا عن فعل العظائم ، فلا تأخذهم في الله لومة لائم •  
أولئك أولياء الله ( تعالى ) (٢) حقا ، والداعون إليه صدقا • فيتعين الاقتداء بطريقتهم ، واتباع  
مجازهم وحقيقتهم •

كما قيل :

هم الناس فاسعوا في اتباع سبيلهم  
سلام الله ( تعالى ) (٤) على تلك الأرواح  
وان لم تكونوا مثلهم فتشبهوا  
رحم الله هاتيك الأشباح •

وأنشدوا :

قف بالديار فهذه آثارهم  
كم قد وقتت بها أسائل مخبرا  
وابك الأحبة حسرة وتشوقا  
فأجابني داعي الهوى في رسمها  
عن أهلها أو صادقا أو مشفقا  
فارتقت من تهوى فعز الطلقتى (٥) •

فسبحان من أنعم عليهم وأفادهم ، وأعظاهم من فضله وزادهم •  
وأما الآن فقد قيدت الأطماع الألسن فسكتوا • ولو تكلموا لم تساعد (٦) أقوالهم أفعالهم  
فلم ينجحوا ، ولو صدقوا الله لأفلحوا •

قال بعض العلماء : والذي أراه الآن الهرب من الطوك ، فهو الأولى (٧) ، فان قدر

لقاؤهم اقتصر على لطيف من المواعظ فحسب • ولنلك سببان :  
أحدهما : يتعلق بالواعظ ، وهو لسيء قصده (٨) وميله الى الدنيا والرياء ، فلا يخلص له  
وعظ •

والثاني : يتعلق بالموعظ • فان حب الدنيا شغل الأكثرين عن ذكر الآخرة ، وتعظيمهم  
لها أنساهم تعظيم العلماء والزهاد • ففساد الرعايا بفساد الطوك ، وفساد الطوك بفساد  
العلماء ، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه • ومن استولى عليه حب الدنيا ، لم  
يقدر على الإنكار على الأصاغر ، فكيف على الطوك والأكابر ؟ (٩) •  
فسبحان من اصطفى أحبائه ، ووقفهم للخيرات ، وأيقظهم من سنة الغفلات • أترجو  
الحاقهم بغير أعمالهم ؟ هيئات •

(١) الزيادة من "ل" •

(٢) في "ق" "به" •

(٣) الزيادة من "ل" •

(٤) الزيادة من "ل" •

(٥) رواه البيهقي في تاريخه (٤٣٣/٤) بدون نسبة •

(٦) في "ق" "لما تساعد" •

(٧) في "ق" "فهو أولى" •

(٨) في "ق" "لئ" قصده ، وفي "ل" "سي" قصده •

(٩) لم أجده •

## فصل

في ذكر من رأى منكرا فلم يقدر على ازالته فبال دما

## أو مرض أيا ما

(٥٩٩) أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ذلك يكون في آخر الزمان أو قريبا فيما روى ابن أبي الدنيا ، والحكيم الترمذي بسنديهما عن عطاء الخراساني ، أحسبه عن ابن عباس ( رضي الله تعالى عنهما )<sup>(١)</sup> ، عن رسول الله - صلى الله تعالى ( <sup>(٢)</sup> ) عليه وسلم - قال : " يأتي على الناس زمان ، يذوب فيه قلب المؤمن ، كما يذوب الطح في الماء " . قيل : مم ذلك ؟ قال : " مما يرى من المنكر لا يستطيع تغييره " <sup>(٣)</sup> .

وفي رواية : فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، ولم ؟ قال : " يرى المنكر يعمل به فلا يستطيع أن ينكره " <sup>(٤)</sup> .

وقال حماد بن زيد : دخلت على سفیان الثوري - قدس الله ( تعالى ) <sup>(٥)</sup> روحه - وهو مخنض بالبصرة .

فقال لي : يا أبا اسماعيل ، قد ملني أصحابي ، وقد ملت نفسي . وما أراي الا ناهبا الى هذا الرجل - يعني الخليفة - واضعا يدي في يده . قلت : وما أنت قائل ؟

قال : أقول له : يا هذا ، اعتزل هذا الأمر ، فانك لست له بأهل . قلت : ما أرى لك ( أن ) <sup>(٦)</sup> تأتيه ان كان هذا قولك له . فمرض سفیان بعد ذلك وعدته <sup>(٧)</sup> .

وقال سفیان أيضا : اني لأرى الشيء يجب علي أن آمر فيه فلا أفعل ، فأبول دما . رواه أبو نعيم في الحلية <sup>(٨)</sup> .

ونذكر أبو طالب محمد بن علي المكي <sup>(٩)</sup> - رحمه الله تعالى - عن بعضهم أنه مر بالسوق فرأى بدعة فبال الدم من شدة انكاره لها بقلبه . فلما كان اليوم الثاني مر فرآها فبال دما صافيا . فلما كان اليوم الثالث مر بها فرآها فبال بوله المعتاد ، لأن حدة الانكار <sup>(١٠)</sup> التي

(١) الزيادة من "ل"

(٢) الزيادة من "ل"

(٣) لم أجده في كتب ابن أبي الدنيا المطبوعة .

وكذلك لم أجده عند غيره .

(٤) لم أجده .

(٥) الزيادة من "ل"

(٦) الزيادة من عندنا .

(٧) لم أجده .

(٨) الحلية : ١٥/٧ .

(٩) هو محمد بن علي بن عطية ، أبو طالب المكي ، صوفي زاهد فقيه واعظ نشأ بمكة ، ومات ببغداد سنة ٣٨٦ . من تصانيفه : قوت القلوب ( الأعلام : ١٥٩/٧ - ١٦٠ ، معجم المؤلفين : ٢٧/١١ ) .

(١٠) في "ل" "حد الانكار" .

أثرت في البدن تلك الأثر ، نهبت فعاد المزاج الى حاله الأول ، وصارت البدعة كأنها  
 مألوفة معروفة . وهذا أمر معروف لا يمكن جحونه (١) .

---

(١) أورده ابن النحاس في تنبيه الغافلين (٩٣) نقلا عن أبي طالب المكي .  
 وما ينبغي الإشارة اليه هنا أن الناسخ كتب الفصل الرابع قبل الفصل الثالث ، وذلك  
 في نسخة "ل" . وبعض الصفحات فيها مخلوطة أيضا .



## الفصل الثالث

في ذكر بعض من نيل بضرب ، أو حبس ، أو اختفى ، أو  
نفي بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى (١) - : لا تغبطوا أحدا لم يصبه في هذا الأمر أنى (٢) .  
فمن ضرب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد بن مسلم الزهري . سعي به حتى  
ضرب بالسياط (٤) . وسعيد بن المسيب ضرب بالسياط ، وحلق رأسه ولحيته . وضرب أبو الزناد  
عبدالله بن نكوان بالسياط . وضرب محمد بن المنكدر وأصحاب له في حمام بالسياط . وأبو  
عمرو بن العلاء (٥) ضربه بنو أمية خمسمائة سوط . وربيعة الرأي (٦) ضربه بنو أمية . وعطية العوفي (٧)  
ضربه الحجاج أربعمائة سوط . ويزيد الضبي (٨) ضربه الحجاج أربعمائة سوط . وثابت بن أسلم  
البيثاني ضربه الجارود خليفة بن زياد (٩) . وعبدالله بن عون ضربه بلال بن أبي بردة (١٠) سبعين  
سوطا . ومالك بن أنس ( رضي الله تعالى عنه ) (١١) ضربه المنصور سبعين سوطا . وأبو السوار  
العدوي ضرب بالسياط . وعقبة بن عبدالغافر (١٢) ضرب بالسياط .

(١) في "ق" "رحمة الله تعالى عليه" .

(٢) في "ل" "في هذا الأمن" .

(٣) أورته ابن الجوزي في مناقب الامام أحمد (٣٤٢) .

(٤) في "ل" "ضرب السياط" .

(٥) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني النحوي القاري ، اسمه زيان ، أو العريان ،

أو يحيى ، أو جَزء ، ثقة من الخامسة . مات سنة ١٥٤ (المعارف : ٥٤٠ ، التقريب : ٤٥٤/٢) .

(٦) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ ، التيمي ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، ثقة

فقيه ، مات سنة ١٤٦ (الكاشف : ٢٣٨/١ ، التقريب : ٢٤٧/١) .

(٧) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، الجدلي ، الكوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ

كثيرا ، كان شيعيا مدلسا ، من الثالثة ، مات سنة ١١١ (الكاشف : ٢٣٥/٢ ، التقريب : ٢٤٧/٢) .

(٨) هو يزيد بن نعامه الضبي ، أبو مودود البصري ، مقبول من الثالثة ، ولم يثبت أن له صحبة

( التقريب : ٣٧٢/٢ ) .

(٩) لم أقف له على ترجمة .

(١٠) هو بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، أمير البصرة وقاضيها ، مقل من الخامسة .

مات بعد ١٢٠ (الكاشف : ١١١/٣ ، التقريب : ١٠٩/١) .

(١١) الزيادة من "ل" .

(١٢) هو عقبة بن عبدالغافر الأزدي ، العوفي ، أبو نهار البصري ثقة من الرابعة ، قتل يوم

الجماعم سنة ٨٣ (الكاشف : ٢٣٨/٢ ، التقريب : ٢٧/٢) .

ومن أعظم ما ابتلي به الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ما اضيق من المحنة للمصديق الثاني الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، بل الله ( تعالى )<sup>(١)</sup> شراه ، وجعل الجنة قراه . فان الناس لم يزالوا على قانون السلف الصالح وقولهم ان القرآن كلام الله ، منزل غير مخلوق ، حتى نبغت<sup>(٢)</sup> المعتزلة فقالت بخلق القرآن ، وكانت تسر نلك . وكان القانون في زمن أمير المؤمنين هارون الرشيد . فلما مات استمر الأمر في زمن الأمين .

فلما ولي المأمون خالطه قوم من المعتزلة فحسنوا له القول بخلق القرآن ، فكتب المأمون وهو بالبرقة الى اسحاق بن ابراهيم<sup>(٣)</sup> صاحب الشرط ببغداد بامتحان العلماء ، فجمعهم وامتحانهم . فأجاب القوم جميعا بخلق القرآن غير أربعة : الامام أحمد ، ومحمد بن نوح<sup>(٤)</sup> ، وعبيدالله بن ( عمر )<sup>(٥)</sup> القواريري<sup>(٦)</sup> ، والحسن بن حماد<sup>(٧)</sup> .

فلما رأى أحمد الناس يجيئون ، انتخبت أوداجه ، واحمرت عيناه . وذهب نلك<sup>(٨)</sup> اللين<sup>(٩)</sup> الذي كان فيه ، وغضب لله ( تعالى )<sup>(١٠)</sup> .

ثم أجاب عبيدالله والحسن بن حماد . ( وبقي أحمد )<sup>(١١)</sup> ومحمد بن نوح في السجن ، فمكث فيه أياما . ثم ورد كتاب المأمون يطلبهما مقيدين زصلين .

قال صالح بن الامام أحمد : فعرض لنا رجل في جوف الليل فقال : أيكم أحمد بن حنبل ؟ فقبل له : هذا .

فقال : يا هذا ، ما عليك أن تقتل هاهنا وتدخل الجنة .

ثم قال : استودعك الله ، ثم مضى .

قال : فسألت عنه فقيل لي : رجل من العرب ، يقال ( له )<sup>(١٢)</sup> جابر بن عامر<sup>(١٣)</sup>(١٤) .

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) في "ق" "تبعت" .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) في النسختين "أحمد بن نوح" ، وهو محمد بن نوح بن ميمون بن عبدالحميد العجلي ، كان أحد المشهورين بأسنة ، وأثنى عليه أحمد بن حنبل خيرا ووثقه ، وكتب المأمون الى صاحب الشرط يحمله مع أحمد اليه بسبب المحنة ، فمات ابن نوح في الطريق ( تاريخ بغداد: ٣/٣٢٢ ) .

(٥) الزيادة من البداية ( ٢٨٦/١٠ ) .

(٦) هو عبيدالله بن عمر القواريري ، أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت من العاشرة ، مات سنة ٢٣٥ ( الكاشف : ٢٠٣/٢ ، التقريب : ٥٣٧/١ ) .

(٧) هو الحسن بن حماد بن كسيب ، أبو علي الحضرمي ، يلقب سجادة ، ثقة أو صدوق صاحب سنة . مات سنة ٢٤١ ( الكاشف : ١٦٠/١ ، التقريب : ١٦٥/١ ) .

(٨) في "ل" "نلك" .

(٩) في "ل" "اللين" .

(١٠) الزيادة من "ل" .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) سقطت من "ل" .

(١٣) لم أقف له على ترجمة .

(١٤) انظر القصة في الحلية ( ١٩٤/٩ ) ، ومناقب الامام أحمد بن حنبل ( ٣٠٨-٣١٢ ) ، والبداية : ( ٢٨٤-٢٨٦ ) .

وقال الامام أحمد ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(١)</sup> : ما سمعت كلمة منذ وقعت في هذا الأمر أقوى من كلمة أعرابي كلمني بها . قال لي : يا أحمد ، ان يقطك الحق مت شهيدا ، وان عشت عشت حميدا .

قال أبو حامد<sup>(٢)</sup> : فكان كما قال . لقد رفع الله ( تعالى )<sup>(٣)</sup> شأن أحمد بعد ما امتحن ، وعظم عند الناس ، ورفع أمره جدا<sup>(٤)</sup> .

وقال صالح بن الامام أحمد : لما صار<sup>(٥)</sup> أبي ومحمد بن نوح الى طرسوس ، وجاء الخبر بموت المأمون ، ربا في أقيادهما . فلما صار<sup>(٦)</sup> الى الرقة حملا في سفينة . فلما وصلا الى عانات توفي محمد أنوح ستة شان عشرة ومائتين . ورد أبي مقيدا الى بغداد ، فمكث أياما ، ثم صار<sup>(٧)</sup> الى السجن في دار كريب عند دار عمارة ، ثم نقل الى سجن العامة في درب الموصلية .

قال الامام أحمد - رحمه الله تعالى - : كنت أصلي بأهل السجن وأنا مقيد .

فاستمر رحمه الله تعالى في السجن الى أن امتحنه المعتصم . وكان أحمد بن أبي نؤاد<sup>(٨)</sup> على قضاء القضاة . فحمله على امتحان الناس بخلق القرآن .

قال الامام أحمد : لما كان في شهر رمضان سنة تسع عشرة حولت الى دار اسحاق بن ابراهيم . فكان يوجه في كل يوم برجلين أحمد بن رباح<sup>(٩)</sup> ، والآخر أبو شعيب الحجام<sup>(١٠)</sup> فلا يزالا يناظراني ، حتى اذا أراد الانصراف دعى بقيد فزيد في قيودي ، حتى صاروا أربعة أقياد .

وكان ابن أبي نؤاد - عليه من الله ( تعالى )<sup>(١١)</sup> ما يستحق - يقول له : ان أمير المؤمنين قد حلف أن يضربك ضربا بعد ضرب ، وأن يلقيك في موضع لا ترى فيه الشمس .

قال الامام أحمد : فقلت يوما لبعض من كان معي أريد<sup>(١٢)</sup> خيطا . فجاءني بخييط فشددت به أقيادي ، وردت التكة الى سراويلي مخافة أن يحدث من أمري شيء فأتعري .

فلما كان من الغد وجه المعتصم الي فأدخلت . فانا الدار غاصة ، فجعلت أدخل من موضع الى موضع . وقوم معهم السيوف ، وقوم معهم السياط ، وغير ذلك .

(١) الزيادة من "ل"

(٢) كذا في النسختين ، وفي مناقب الامام (٣١٣) "ابن أبي حاتم"

(٣) الزيادة من "ل"

(٤) انظر مناقب الامام أحمد : ٣١٣

(٥) في "ل" "سار"

(٦) في "ق" "صاروا" ، وفي "ل" "سارا" ، والمثبت من مناقب الامام أحمد .

(٧) في "ل" "سار"

(٨) هو أحمد بن أبي نؤاد ، أبو عبدالله المعتزلي القاضي الآيادي ، ولي قضاء القضاة للمعتصم ،

ثم للواتق . وكان رأس الفتنة في القول بخلق القرآن . مات سنة ٢٤٠ ( تاريخ بغداد : ١٤١ - ١٥٦ ، البداية : ١٠/٢٣٣-٢٣٦ )

(٩) لم أقف له على ترجمة .

(١٠) لم أقف له على ترجمة .

(١١) الزيادة من "ل"

(١٢) في "ل" "ارتد لي"

فلما انتهيت قال : اتعد . ثم قال : ناظروه ، كلموه .  
 قال : فاجعلوا يناظروني . ويتكلم هذا فأرد عليه ، وجعل صوتي يعلو أصواتهم .  
 فلما طال المجلس نحائي ، ثم خلا بهم ، ثم نحائي ثم خلا بهم . ثم ردوني<sup>(١)</sup> ( اليه )  
 وقال : ويحك<sup>(٢)</sup> يا أحمد ، أجبني حتى أطلق عنك . فرددت عليه نحووا مما كنت أرد .  
 ثم قال : خذوه ، واسجنوه ، واخلعوه .  
 ( قال )<sup>(٣)</sup> : فسجنت ثم خلعت .  
 ثم جلس المعتصم على كرسي وقال<sup>(٤)</sup> لأحمد : وقرايتي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأضربك بالسياط ، أو تقول كما أقول . ودعا بالعقابين والسياط ، فجيئ بهم وشدت يداي فتخلعت .  
 وذكر أن المعتصم لان في أمر الامام أحمد لما علق لما رأى من شجاعه وتصميمه وصلابته في أمره حتى أغراه ابن أبي دؤاد وقال له : ان تركته قيل انك تركت مذهب المأمون وسخطت . فهاجبه ذلك على ضربه وقال للجلائين : تقدموا .  
 قال : فجعل يتقدم الي الرجل منهم فيضربني بسوطين . فيقول المعتصم : شد قطع الله يدك . ثم يتحى ، ثم يتقدم الآخر فيضربني سوطين . وهو في ذلك كله يقول : شدوا قطع الله أيديكم . فلما ضربت تسعة عشر سوطا قام الي المعتصم فقال :  
 يا أحمد ، على م تقتل نفسك ؟ وعجيف<sup>(٥)</sup> ينخسني بقائمة سيفه ويقول : تريد أن تغلب هؤلاء كلهم ؟  
 قال : فذهب عقلي ، ثم أفقت . فاذا الأقياد قد أطلقت عني .  
 وقال لي رجل من حضر : انا كبيتناك على وجهك ، وطرحنا على ظهرك بارية<sup>(٦)</sup> ودشناك .  
 قال : فما شعرت بذلك ، وأتوني بسويق وقالوا لي : اشرب وعتياً .  
 فقلت : حتى أفطر .  
 وقال صالح ابنه<sup>(٧)</sup> : أخبرني أحد الرجلين اللذين كانا مع أبي في السجن فقال<sup>(٨)</sup> :  
 يا ابن أخي ، رحم الله ( على )<sup>(٩)</sup> . والله ما رأيت أحدا يشبهه . ولقد جعلت أقول

أبي عمير

- (١) في "ل" "ردني" .
- (٢) مطموسة في "ق" .
- (٣) سقطت من "ق" .
- (٤) في "ق" "ثم قال" .
- (٥) أي هزيل أو سمين . قال في المصباح (٣٩٤) : عجف الفرس عجفاً من باب تعب : ضعف . ومن باب قرب لفة ، فهو أعجف وشاة عجفاء ، وجمع الأعجف عجاف على غير قياس . وانما جمع على عجاف اما حملا على نقيضه وهو سمان ، واما حملا على نظيره وهو ضعاف .
- (٦) البارية : الحصير الخشن وهو المشهور في الاستعمال ( المصباح : ٤٧ ) .
- (٧) في "ق" "انه" .
- (٨) في "ق" "وقال" .
- (٩) سقطت من "ل" .

له عندما يوجه<sup>(١)</sup> الينا بالطعام : يا أبا عبدالله ، أنت صائم وأنت في موضع نجية ، فتقو<sup>(٢)</sup> على ما أنت فيه ، وهو يمتع .

ولقد عطش يوماً فقال لصاحب الشراب : ناولني . فناوله قدحا فيه ماء وطجج . فأخذه ونظر إليه هتية<sup>(٣)</sup> ثم ربه عليه ، ولم يشرب . وكان يصبر على الجوع والعطش مع ما هو فيه من الهول<sup>(٤)</sup> .

قال ابن الجوزي ( رحمه الله تعالى )<sup>(٥)</sup> : كان الامام أحمد ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٦)</sup> رجلا هانت عليه نفسه في الله تعالى فبذلها لطمحه العواقب . فعين بصره كانت ناظرة الى المال ، لا الى الحال .

ولما ضرب سوطا قال : بســــــــــــــــم الله . فلما ضرب الثاني قال : لاجل ولاقوة الا بالله . فلما ضرب الثالث قال : القرآن كلام الله غير مخلوق . فلما ضرب الرابع قال : ( قل لن يصيبنا الا ما كاب الله لنا )<sup>(٧)</sup> . فضربه تسعة عشر سوطا . وقيل : ستة وثلاثين . ولو لم يرفع عنه الضرب لم يبرح من مكانه الا ميتا<sup>(٨)</sup> .

قال أبو الفضل<sup>(٩)</sup> : ثم خلي عنه فسار الى منزله . فكانت مدة اقامته - قدس الله ( تعالى )<sup>(١٠)</sup> روحه - في السجن من حين أخذ الى أن ضرب وخلي عنه ثمانية وعشرين شهرا<sup>(١١)</sup> .

قال صالح : ونظر الى أبي رجل ممن يبصر الضرب ويعرف العلاج فقال : قد رأيت من ضرب ألف سوط ، ما رأيت ضربا مثل هذا . ثم أخذ ميلا فأدخله في بعض تلك الجرحات . ولقد أصاب وجهه غير ضربة ، ومكث منكبا على وجهه ما شاء الله . ثم قال : ان هاهنا شيئا أريد قطعه . فجاء بحديدة فجعل يعلق اللحم ويقطعه بسكين معه ، وهو صابر يحمد الله ( تعالى )<sup>(١٢)</sup> على ذلك . ولم يزل كان يتوجع من مواضع الضرب ، وكان أثره بينا في ظهره .

ثم توفي المعتصم في سنة سبع وعشرين ومائتين ، وولي الواثق أبو جعفر هارون بن المعتصم<sup>(١٣)</sup>

(١) في "ق" "توجه" .

(٢) في "ل" "فتقوى" .

(٣) في النسختين "هنيئة" ، والمثبت من مناقب الامام أحمد .

(٤) انظر القصة من بدايتها الى هنا في الحلية (٩/١٩٧-٢٠٣) ، ومناقب الامام أحمد (٣١٥-٣٢٨) .

(٥) الزيادة من "ل" .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) سورة التوبة : ٥١ .

(٨) مناقب الامام أحمد : ٣٣٠-٣٣٢ باختلاف يسير .

(٩) لم أقف له على ترجمة .

(١٠) الزيادة من "ل" .

(١١) انظر ترجمة الامام أحمد من تاريخ الاسلام للذهبي : ٤٩ .

(١٢) الزيادة من "ل" .

(١٣) هو هارون بن محمد المعتصم ، الواثق بالله ، أمير المؤمنين ، أبو جعفر . ولد سنة ١٩٠ ، وولي الخلافة سنة ٢٢٢ ، ومات سنة ٢٣٢ ( تاريخ بغداد : ١٤/١٥-٢١ ، البداية :

٣٢١-٣٢٤) .

في ربيع الأول من هذه السنة . فحسن له ابن أبي نؤاد امتحان الناس بخلق القرآن ، ففعل ذلك . ولم يعرض للإمام أحمد ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(١)</sup> ، لكنه أرسل إليه وقال له : لا تساكني بأرض . فاخفى أحمد ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٢)</sup> بقية حياة الواثق . فمأزال ينتقل في الأماكن . ثم عاد الى منزله بعد أشهر ، فاخفى فيه الى أن مات الواثق .

وقال ابراهيم بن هانئ : اخفى عندي أحمد بن حنبل ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٣)</sup> ثلاث ليال ثم قال : اطلب لي موضعا حتى أدور اليه .

فقلت<sup>(٤)</sup> : لا آمن عليك يا أبا عبدالله .

فقال لي : اخفى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الغار ثلاثة أيام ثم دار . وليس ينبغي أن تتبع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرخاء ، وتترك في الشدة .

فمأزال ينتقل في الأماكن ، ثم عاد الى منزله بعد أشهر ، فاخفى فيه الى أن مات الواثق . وولي المتوكل<sup>(٥)</sup> في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ، فأظهر الله ( تعالى )<sup>(٦)</sup> به السنة ، وكشف تلك الفجة<sup>(٧)</sup> .

وممن حبس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نعيم بن حماد<sup>(٨)</sup> . حبس بسامراء في المحنة ، فلم يزل محبوسا بها الى أن مات<sup>(٩)</sup> .

وكذلك أبو يعقوب البيهقي<sup>(١٠)</sup> . كان عالما متقشفا ، حمل من مصر الى بغداد بسبب المحنة ( فحبس )<sup>(١١)</sup> الى أن مات .

قال الربيع بن سليمان : رأيت البيهقي على بغل ، وفي رجله قيد ، وبين الغل والقيد سلسلة حديد ، فيها طوية زنة أربعين رطلا<sup>(١٢)</sup> .

وكذلك أبو عمرو الحارث بن مسكين الضبي<sup>(١٣)</sup> . حمله المأمون الى بغداد أيام المحنة وسجنه . فلم يزل الى أن ولي المتوكل ، فأطلقه<sup>(١٤)</sup> .

(١) الزيادة من "ل" .

(٢) الزيادة من "ل" .

(٣) الزيادة من "ل" .

(٤) في "ل" "فقال" .

(٥) هو جعفر بن محمد العتصم بن هارون الرشيد ، أمير المؤمنين المتوكل على الله . ولد سنة

٢٠٧ ، وولي الخلافة سنة ٢٢٢ ، ومات سنة ٢٤٧ ( تاريخ بغداد : ١٦٥/٧-١٧٢ ، البداية :

٣٦٦-٣٦٤/١٠ ) .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) انظر مناقب الامام أحمد : ٣٤٨-٣٥٦ .

(٨) هو نعيم بن حماد الخزازي ، أبو عبدالله المروزي ، صدوق يخطئ كثيرا ، امتحن فمات

محبوسا سنة ٢٢٩ ( الكاشف : ١٨٢/٣ ، التقريب : ٣٠٥/٢ ) .

(٩) انظر تاريخ بغداد : ٣٠٦/١٣ .

(١٠) هو يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب البيهقي ، صاحب الشافعي ، ثقة فقيه ، امام ،

متعبد زاهد ، امتحن على السنة ، ومات في السجن سنة ٢٣١ ( الكاشف : ٢٦٣/٣-٢٦٤ ،

التقريب : ٣٨٣/٢ ) .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) انظر تاريخ بغداد : ٢٠٤-٢٩٩/١٤ .

(١٣) هو الحارث بن مسكين ، أبو عمرو المصري قاضيها ، ثقة فقيه حجة . مات سنة ٢٥٠

( الكاشف : ١٤٠/١-١٤١ ، التقريب : ١٤٤/١ ) .

(١٤) انظر تاريخ بغداد : ٢١٦/٨ .

وكذلك عبدالأعلى بن مسهر الدمشقي الغساني<sup>(١)</sup> . حمل الى المأمون بالرقعة فقال : اشخصوه الى بغداد فاحبسوه بها حتى يموت . فلم يلبث الا يسيرا ، حتى مات سنة ثمان عشرة ومائتين<sup>(٢)</sup> وذكر الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد عن أبي اسحاق ابراهيم الغزاري<sup>(٣)</sup> أنه كان رجلا صالحا صاحب سنة . وهو الذي أدب أهل الثغر وعلمهم السنة . وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . وإذا دخل الى الثغر رجل مبتدع أخرجه . وكان كثير الحديث فقيها . أمر سلطانا ونهاه ، فضربه مائتي سوط ، فغضب له الأوزاعي ، وتكلم في أمره<sup>(٤)</sup> . وحكى الحافظ زين الدين بن رجب عن أبي اسحاق ابراهيم بن عبدالواحد<sup>(٥)</sup> أخي الحافظ عبدالغني أنه كان كثير الزهد والورع ، كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لا يرى أحدا يسيء صلاته الا قال له وعلمه .

( ثم قال )<sup>(٦)</sup> : ولقد بلغني أنه خرج مرة الى قوم من الفساق فكسر ما معهم فضربوه ونالوا

منه حتى غشي عليه . فأراد الوالي ضرب الذين نالوا منه فقال : ان تابوا ولزموا الصلاة فلا تؤذهم ، وهم في حل من قبلي . فتابوا ورجعوا عما كانوا عليه ببركة الشيخ - قدس الله ( تعالى )<sup>(٧)</sup> روحه -<sup>(٨)</sup> . وروى أن محمد بن عبدالله المهدي ثالث خليفة من بني العباس ، أتى الى مكة<sup>(٩)</sup> ، ليث ما شاء الله . فلما أخذ في الطواف نحى الناس عن البيت . فوثب عبدالله بن مرزوق<sup>(١٠)</sup> فلبيه بردائه ثم هزه وقال ( له )<sup>(١١)</sup> : انظر ما تصنع . من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد ، حتى ( اذا )<sup>(١٢)</sup> صار عنده حلت بيته وبينه ؟ من جعل لك هذا ؟ فنظر في وجهه ، وكان يعرفه ، لأنه من مواليهم فقال : أعبدالله بن مرزوق ؟

( قال : نعم .

قال )<sup>(١٣)</sup> : فأخذ فجيء به الى بغداد . فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع عليه بها في العاقبة . فجعله في ليسوس الدواب ، وضمو اليه فرسا عضوا سيء الخلق ليعقره . فلين الله ( تعالى )<sup>(١٤)</sup> الفرس .

(١) هو عبدالأعلى بن مسهر الغساني ، أبو مسهر الدمشقي . من أجل العلماء وأفصحهم . جرد للسيف على أن ينطق بخلق القرآن فأبى ، فسجن ، ومات سنة ٢١٨ ( الكاشف : ١٣١/٢ ، الخلاصة : ٢٢١ ) .

(٢) انظر تاريخ بغداد : ٧٢/١١ .

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن الحارث الغزاري ، أبو اسحاق امام ثقة حافظ ، له تصانيف . من الثامنة ، مات سنة ١٨٥ ( الكاشف : ٤٤/١ - ٤٥ ، القريب : ٤١/١ ) .

(٤) الكمال : ١٦٩/١ تهذيب الكمال .

(٥) هو ابراهيم بن عبدالواحد بن علي المقدسي الدمشقي ، أبو اسحاق . ولد سنة ٥٤٣ ، ومات سنة ٦١٤ ( البداية : ٨٤/١٣ ، نيل طبقات الحنابلة : ٩٣/٢ - ١٠٤ ) .

(٦) سقطت من "ق" : ١١٩٥ .

(٧) الزيادة من "ل" .

(٨) نيل طبقات الحنابلة : ٩٥/٢ - ٩٦ .

(٩) في "ق" "لما قدم مكة" .

(١٠) لم أقف له على ترجمة .

(١١) سقطت من "ق" .

(١٢) سقطت من "ق" .

(١٣) سقطت من "ق" .

(١٤) الزيادة من "ل" .

قال : ثم صيره في بيت ، وأغلقوا عليه . وأخذ المهدي المفتاح عنده . فإذا هو قد خرج بعد ثلاث إلى البستان يأكل البقل . فأذن به المهدي فقال له : من أخرجك ؟

قال : الذي حبسني .

فصاح المهدي (وقال) <sup>(١)</sup> : ما أخلقك أن أقتك .

فرفع عبدالله رأسه فضحك وهو يقول : ما كنت تملك حياة ولا موتا .

قال : فما زال محبوسا حتى مات المهدي ، ثم خلوا عنه ، ورجع إلى مكة <sup>(٢)</sup> .

وروي عن سفيان الثوري - قدس الله ( تعالى ) <sup>(٣)</sup> روحه - قال : حج المهدي في سنة ست وستين ومائة ، ورأيت يرمي جمرة العقبة ، والناس يحيطون به يمينا وشمالا بالسياط . فوقفت فقلت :

يا حسن الوجه ، حدثنا أيمن بن نابل ، عن قدامة بن عبدالله الكلابي - رضي الله تعالى عنه - قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي الجمرة يوم النحر على جمل ، لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا اليك اليك . وها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا . فقال لرجل : من هذا ؟

فقال : سفيان الثوري .

( فقال : يا سفيان <sup>(٤)</sup> ، لو كان المنصور ما احتطك <sup>(٥)</sup> على هذا .

فقلت ( له ) <sup>(٦)</sup> : لو أخبرك المنصور بما لقي ، لقصرت عما أنت فيه .

فقليل له : انه قال لك يا حسن الوجه ، ولم يقل لك يا أمير المؤمنين .

فقال : اطلبوه ، فطلبوني فاخضيت <sup>(٧)</sup> .

وروي ابن أبي الدنيا بإسناده عن عبدالله بن المبارك عن سفيان قال : لما قدم الحجاج على عبدالملك وافدا ، ومعه معاوية بن قررة . فسأل عبدالملك معاوية عن الحجاج فقال <sup>(٨)</sup> : ان صدقناكم قتلتمونا ، وان كذبتناكم حسبنا الله ونعم الوكيل . فنظر إليه الحجاج ، فقال عبدالملك : لا تعرض له <sup>(٩)</sup> . فنفاه الحجاج إلى السند . وكان ذلك يذكر من بأسه <sup>(١٠)</sup> .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) لم أعر على هذه القصة فيما تحت يدي من المراجع .

(٣) الزيادة من "ل" .

(٤) سقطت من "ل" .

(٥) في "ق" "ما حطك" .

(٦) سقطت من "ل" .

(٧) سبقت القصة في ص ٣٠٢ .

(٨) في "ق" "قال" بدل "فقال" .

(٩) في "ل" "لا تعرض له" .

(١٠) أورده ابن كثير في البداية (١٤٦/٩) نقلا عن ابن أبي الدنيا .



فانظر الى هؤلاء السادة الأخيار ، البانلين النصيحة لأهلها ، لا يخافون الأغيار ، ولا يأمنون  
 انا أمن أهل اليسار<sup>(١)</sup> ، ولا يرجون سوى الواحد القهار ، هان عليهم ما يلقون من الأنى في  
 جنب الله ، نلك هو الفوز الكريم ، وامتثلوا أمر الله ونهيه ، وقاموا بما عليهم من العبودية بصفة  
 العليم • والله يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم •

وأنشدوا :

لم أسلم النفس للأسقام تنفها	الا لعلمي أن الوصل يحييها
نفس المحب على الأسقام صابرة	لعل مسقمها يوما يداويها <sup>(٢)</sup> •

(١) أي : أهل الغنى والثروة •

(٢) أوردته ابن الملقن في طبقات الأولياء (٣٢٦) ونسب انشاده الى يحيى بن معاذ •

## الفصل الرابع

في نكر بعض من قتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

- وسببه قال الله تعالى : ( ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة .
- يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن . ومن أوفى
- بعهده من الله ؟ فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به . وذلك هو الفوز العظيم ) (١) .
- أصل الشراء بين الناس أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم ، أو مثل (٢)
- ( ما خرج ) (٣) عنهم في النفع .
- فاشترى سبحانه من العباد ائلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته ، وهلاكها في مرضاته .
- وأعطاهم سبحانه الجنة عوضا عنها اذا فعلوا ذلك . وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ،
- ولا يقاس به . فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء . فمن العبد تسليم النفس
- والمال ، ومن الله تعالى الثواب والنوال . فسمي هذا شراء .
- قال الحسن ( رضي الله تعالى عنه ) (٤) : ومر أعرابي على النبي - صلى الله عليه وسلم -
- وهو يقرأ هذه الآية ( ان الله اشترى ) ، فقال : كلام من هذا ؟

- (٦٠٠) قال : "كلام الله ( تعالى ) (٥) . . .
- قال : والله مريح لانهيله ولانستقيه . فخرج الى الغزو واستشهد (٦) .

(٦٠١) وقد سبق في الباب الأول (٧) حديث أنس ( رضي الله تعالى عنه ) (٨) المرفوع من رواية البيهقي ، وأبي يعلى الموصلي : "ألا أخبركم عن الأجود الأجود ؟ الله الأجود الأجود .

- 
- (١) سورة التوبة : ١١١ .
  - (٢) في "ل" "مثلا" .
  - (٣) سقطت من "ل" .
  - (٤) الزيادة من "ل" .
  - (٥) الزيادة من "ل" .
  - (٦) رواه القرطبي في تفسيره (٨/١٧٠) .
  - (٧) يقع هذا الباب في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وقد قام بتحقيقه الأخ محمد نور مصطفى .
  - (٨) الزيادة من "ل" .

وأنا أجود ولد آدم • وأجودكم من بعدي رجل علم علما فنشر علمه ، بيعت يوم القيامة أمة واحدة<sup>(١)</sup> .  
ورجل جاد بنفسه لله عز وجل ، حتى يقتل<sup>(٢)</sup> .

(٦٠٢) وروى الحسن ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله - صلى الله تعالى<sup>(٤)</sup> عليه وسلم - : إن فوق كل بر بر ( حتى )<sup>(٥)</sup> يبذل العبد نفسه • فإذا فعل ذلك فلا ( بر )<sup>(٦)</sup> فوق ذلك<sup>(٧)</sup> .

قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله تعالى - : وما زال يبيتون في الله ( تعالى )<sup>(٨)</sup> ،  
ويصبرون • وقد كانت الأنبياء عليهم ( الصلاة و )<sup>(٩)</sup> السلام - عتل في الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر ، وبسببه • وكذلك أهل الخير في الأمم السالفة يقطون ويحرقون وينشرون ، وهم ثابتون  
على شريعتهم ، محافظون على طريقتهم •  
وكذلك سم سيد الأولين والآخرين ، ورسول رب العالمين ، صلى الله ( تعالى )<sup>(١٠)</sup> عليه وسلم ،  
وكرم وشرف وعظم •

وكذلك خليفته الامام أبو بكر الصديق ، والامام عمر بن الخطاب ، والامام عثمان بن عفان ،  
والامام علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنهم - •  
( وكذلك سم الحسن بن علي ، وقتل أخوه الحسين<sup>(١١)</sup> ، وعبدالله بن الزبير ، والضحاك بن  
قيس<sup>(١٢)</sup> )<sup>(١٣)</sup> والنعمان بن بشير • وصلب خبيب<sup>(١٣)</sup> بن عدي<sup>(١٤)</sup> ، وقتل عبدالرحمن بن أبي ليلى ،

(١) "ق" "وحده" •

(٢) الشعب : ٣٩٤/٤

يع : ١٢٦/٥ - ١٢٧

وفي اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو منكر الحديث ( التقريب : ١٤١/٢ ) ، وسويد بن  
عبدالعزیز لين الحديث ( التقريب : ٣٤٠/١ ) ، ونوح بن ذكوان ضعيف ( التقريب : ٣٠٨/٢ ) ،  
وأخوه أيوب منكر الحديث ( العيزان : ٢٨٦/١ ) •

(٣) الزيادة من "ل" •

(٤) الزيادة من "ل" •

(٥) سقطت من "ق" •

(٦) الزيادة من تفسير القرطبي •

(٧) رواه القرطبي في تفسيره ( ١٢٠/٨ ) •

(٨) الزيادة من "ل" •

(٩) الزيادة من "ل" •

(١٠) الزيادة من "ل" •

(١١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبدالله المدني ، سبط رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - • استشهد سنة ٦١ ( الكاشف : ١٧١/١ ) ، التقريب : ١٧٧/١ ) •

(١٢) هو الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري ، أبو أنيس الأمير المشهور ، صحابي

صغير ، قتل في وقعة مرج راهط سنة ٦٤ ( التقريب : ٣٢٣/١ ) •

(١٣) سقطت من "ق" •

(١٤) في "ق" "خبيب" •

(١٥) هو خبيب بن عدي الأنصاري ، شهد بدر ، وأسر يوم الرجيع وصلب سنة ٣ ( الاستيعاب :

٤٤٠/٢ ) •

وعبدالله بن غالب الحداني<sup>(١)</sup> ، وسعيد بن جبير ، وأبو البخترى سعيد بن فيروز الطائي ،  
وكميل بن زياد ، وحطييط الزيات<sup>(٢)</sup> ، وماهان الحنفي<sup>(٣)</sup>(٤) .

ولقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب قتل الشهيد عمر بن الخطاب - رضي الله  
تعالى عنه -

(٦٠٣) فيما روى أبو عبدالله البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن ميمون الأودي<sup>(٥)</sup> قال :  
رأيت عمر بن الخطاب ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٦)</sup> قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ، وقف على حنيفة  
بن اليمان ، وعثمان بن حنيف<sup>(٧)</sup> قال : كيف فعلتما ، أتحافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما  
لا تطيق ؟

( قال : حملناها أما هي له مطيقة ما فيها كبير فضل .  
قال : انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق )<sup>(٨)</sup> .  
قال : قالا : لا .

فقال عمر ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٩)</sup> : لئن سلغني الله عز وجل لأدعن أراهل أهل العراق  
لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا .

( قال )<sup>(١٠)</sup> : فما أتت عليه الأربعة حتى أصيب .  
قال : اني لقاتم ( ما بيني و )<sup>(١١)</sup> بينه الا عبدالله<sup>(١٢)</sup> بن عباس غداة أصيب<sup>(١٣)</sup> .  
وكان انا مر بين الصفيين قال : استوتوا ، حتى انا لم ير فيهن خلا غنم فكبر . وربما قرأ  
سورة يوسف ، أو النحل ، أو نحو ذلك في الركعة الأولى ، حتى يجتمع الناس . فما هو الا أن  
كبر فسمعت يقول : قطني ، أو أكلني الكلب حين طعته .  
فطار العالج<sup>(١٤)</sup> بسكين ذات طرفين . لا يمر على أحد يعينا و ( لا )<sup>(١٥)</sup> شمالا الا طعته ،

- 
- (١) هو عبدالله بن غالب الحداني البصري ، العابد ، واعظ قانت ، صدوق قليل الحديث .  
قتل يوم الجماجم سنة ٨٣ ( الكاشف : ١٠٤/٢ ، التقريب : ٤٤٠/١ ) .  
(٢) هو حطييط الزيات الكوفي . كان عابدا زاهدا ، يصدع بالحق ، قتلته الحجاج لتشييعه ولميله  
لأين الأشعث ( النجوم الزاهرة : ٢٠٨/١ ) .  
(٣) هو ماهان الحنفي ، أبو صالح . وقيل : اسمه عبدالرحمن بن قيس أخو طليق ( الحلية :  
٣٦٤/٤ ) .  
(٤) مناقب الامام أحمد : ٣٤٢ .  
(٥) هو عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبدالله ، مخضرم ، ثقة عابد ، كثير الحج . مات سنة ٧٤  
( الكاشف : ٢٩٦/٢ ، التقريب : ٨٠/٢ ) .  
(٦) الزيادة من "ل" .  
(٧) هو عثمان بن حنيف الأنصاري ، أبو عمرو المدني ، صحابي ، مات في خلافة معاوية  
( التقريب : ٨٧/٢ ، الخلاصة : ٢٥٩ ) .  
(٨) سقطت من "ق" .  
(٩) سقطت من "ق" .  
(١٠) سقطت من "ق" .  
(١١) سقطت من "ق" .  
(١٢) في "ق" "وعبدالله" .  
(١٣) في "ق" "غد أصيب" .  
(١٤) العالج - بكسر العين المهملة واسكان اللام - : الرجل العجمي . سمي بذلك لقوته وشدة  
بأسه . ومنه أعلجت الأمواج انا اکتظمت لشدة قوتها ( هامش "ل" ) .  
(١٥) سقطت من "ق" .

حتى طعن ثلاثة عشر رجلا ، مات<sup>(١)</sup> منهم سبعة • فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه  
برنسا<sup>(٢)</sup> • فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه •  
وتناول عمر ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٣)</sup> يد عبدالرحمن بن عوف ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٤)</sup>  
نقدمه ، فعن<sup>(٥)</sup> يلي عمر ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٦)</sup> ، فقد رأى النبي أرى<sup>(٧)</sup> • وأما نواحي  
المسجد فانهم لا يرون ، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٨)</sup> وهم يقولون  
سيحان الله سيحان الله • فصلى بهم عبدالرحمن بن عوف ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٩)</sup> صلاة  
خفيفة •

فلما انصرفوا قال : يا ابن عباس ، انظر من قطنني •  
فجال ساعة ثم جاء فقال : غلام المقيرة بن شعبة<sup>(١٠)</sup> •  
قال : الصنع<sup>(١١)</sup> ؟  
قال : نعم •

قال : قاطه الله ( تعالى )<sup>(١٢)</sup> • لقد أمرت فيه بمعروف • ثم قال : الحمد لله الذي لم  
يجعل منيتي بيد رجل يدعي الاسلام • قد كنت ( أنت )<sup>(١٣)</sup> وأبوك تحبان أن يكثر العلوج  
بالعينة - وكان العباس<sup>(١٤)</sup> - فقال : ان شئت قطننا •

قال : كذبت ، بعد ما تكلموا بلسانكم ، وصلوا قبلتكم ، وحجوا حجكم •  
فاحتل الى بيته فانطلقنا معه • كأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ ، قال<sup>(١٥)</sup> : فقائل<sup>(١٦)</sup>  
يقول : لا بأس • وقائل يقول : أخاف عليه • فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ، ثم أتي<sup>(١٧)</sup> يلين  
فشربه فخرج من جرحه ، فعرفوا أنه ميت ، فدخلنا عليه • وجاء الناس يشنون عليه •  
وجاء رجل شاب فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله عز وجل لك ، من صحبة رسول الله  
- صلى الله تعالى عليه وسلم - ، وقدم في الاسلام ما قد علمت ، ثم وليت فعدلت ، ثم شهادة •  
قال : ووددت أن ذلك كفافا لا علي ولا لي •

- 
- (١) في "ل" "فعات"
  - (٢) في "ق" "بردا"
  - (٣) الزيادة من "ل"
  - (٤) الزيادة من "ل"
  - (٥) في "ل" "ممن"
  - (٦) الزيادة من "ل"
  - (٧) في "ق" "رأى"
  - (٨) الزيادة من "ل"
  - (٩) الزيادة من "ل"

- (١٠) هو فيروز المجوسي ، أبو لؤلؤ ، الرومي ( البداية : ١٤١/٧ )
- (١١) الصنع : الصانع ، وكان نجارا ، وقيل : نحاط للأحجار ( هامش البخاري )
- (١٢) الزيادة من "ل"
- (١٣) الزيادة من صحيح البخاري
- (١٤) في "ق" "وان العباس"
- (١٥) في "ق" "فقال"
- (١٦) في "ق" "قائل"
- (١٧) في "ق" "فأتي"

فلما أنبر اذا ازاره يمس الأرض •  
قال : ردوا علي الغلام فقال : يا ابن أخي ، ارفع ثوبك ، فإنه أنتقى<sup>(١)</sup> لثوبك ، وأنتى لريك •  
ونذكر الحديث وهو مطول • وفيه ذكر وصيته وموته ودفنه وبيعة علي ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٢)</sup> ،  
وغير ذلك<sup>(٣)</sup> •

وكان نلك في سنة ثلاث وعشرين •  
فالحديث مشعر أنه رضي الله تعالى عنه قتل بسبب الأمر بالمعروف من قوله : لقد أمرت فيه •  
بمعروف • وفيه تأكيد وجوب الأمر بالمعروف وفضله من قوله للغلام<sup>(٤)</sup> : ارفع ثوبك ، وهو في حالة  
يجود فيها بنفسه • والله تعالى أعلم •  
وأنشدوا :

قتلوه مظلوما لدى محرابه  
أمر اللعين العليج بالمعروف لم  
من غير ما ننب سوى الأحقاد  
يقبله ، ثم طفى عن الارشاد •  
ولبعضهم :

الى الله نشكو ما استباح عنيدها  
وما أقنمت بغيا عليه من الردى  
وما لقيت ساداتنا من عبيدها  
وقبح التجري في مراد مريدها  
أصروا على هدم العلى من أساسها  
ليعمر ما شادوا بقتل مشيدها

قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله تعالى - : كان أبو عبدالله أحمد بن نصر الخزاعي<sup>(٥)</sup>  
من عباد الله ( تعالى )<sup>(٦)</sup> الصالحين الأمايين بالمعروف ، حمل الى الواثق بسبب المحنة ،  
فدعى بالسيف ، وأمر بالنطع ، فأجلس عليه وهو مقيد ، وأمر بشد رأسه بحبل ، وأمرهم أن يمدوه •  
ومشى اليه<sup>(٧)</sup> حتى ضرب عنقه • وأمر بحمل رأسه الى بغداد فنصب في الجانب الشرقي ، وفي  
الجانب الغربي أيما •  
ولقد ذكر الامام أحمد - رحمه الله تعالى - أحمد بن نصر فقال : ما كان أسخاه ، لقد  
جاد بنفسه •

ونذكر ابن الجوزي ( رحمه الله تعالى )<sup>(٨)</sup> أيضا عن ابراهيم بن اسماعيل بن خلف<sup>(٩)</sup> أنه

(١) في "ق" "أنتى" •  
(٢) الزيادة من "ل" •  
(٣) خ : فضائل الصحابة (٦٦) ، باب مناقب عثمان بن عفان (٧) ، رقم الحديث (٣٤٩٧) : ١٣٥٣/٣ -

• ١٣٥٥

(٤) في "ق" "يا غلام" •

(٥) هو أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي ، أبو عبدالله ، قتل سنة ٢٣١ (تاريخ بغداد : ١٧٢ -

١٧٦ ، البداية : ٣١٦/١٠ - ٣٢١) •

(٦) الزيادة من "ل" •

(٧) في "ق" "مشى عليه" •

(٨) الزيادة من "ل" •

(٩) لم أقف له على ترجمة •

قال : لما قتل أحمد بن نصر في المحنة ، وصلب رأسه ، أخبرت أن الرأس يقرأ القرآن ، فمضيت فبت بقرب ( من )<sup>(١)</sup> الرأس مشرفاً عليه ، وكان عنده رجال وفرسان يحفظونه . فلما هدأت العيون سمعت الرأس يقرأ ( ألم . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون )<sup>(٢)</sup> . فاقشعرت جلدي<sup>(٣)</sup> .

قال الخطيب البغدادي : لم يزل رأس أحمد بن نصر منصوباً ببغداد ، وجسده مصلوباً بسر من رأى ست سنين ، ثم جمع بين رأسه وبدنه ، ودفن في الجانب الشرقي سنة سبع وثلاثين ومائتين<sup>(٤)</sup> . وقام يزيد النحوي<sup>(٥)</sup> ، وإبراهيم الصائغ<sup>(٦)</sup> إلى أبي مسلم الخراساني<sup>(٧)</sup> فأمره بمعروف ، أو قالا بخير فقطهما .

(٨) وكان أبو مسلم حاكماً بخراسان ، وقتله أبو جعفر المنصور في شعبان سنة سبع وثلاثين ومائة . وكان سبب موت أبي القاسم<sup>(٩)</sup> عمر بن الحسين الخرقى - رحمه الله تعالى - أنه أنكر منكراً بباب الجابية من دمشق فقتل ، ودفن بثرية فيها يزيد بن معاوية تجاه جامع جراح<sup>(١٠)</sup> .

وحكى الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي عن أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي أنه كان من أهل العلم والعمل والصدع بالحق<sup>(١١)</sup> .

روي عن مالك ، وحكي عنه وسهل بن سلامة<sup>(١٢)</sup> ، لما كان العامون بخراسان ، بايع الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن قدم العامون . فلزم أحمد بيته . ثم إذ أمره تحرك في آخر أيام الواثق بالله ، واجتمع إليه خلق يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر إلى أن ملكوا بغداد ، وحصل له بعد ذلك محنة فقطه الواثق .

(١) سقطت من "ق" .

(٢) سورة العنكبوت : ٢-١ .

(٣) مناقب الامام أحمد : ٣٩٨-٣٩٩ ببعض خلاف .

(٤) تاريخ بغداد : ١٨٠/٥ .

(٥) هو يزيد بن أبي سعيد النحوي ، أبو الحسن القرشي ، ثقة عابد ، من السادسة . قتله

أبو مسلم ظلماً سنة ١٣١ ( التقريب : ٣٦٥/٢ ، الخلاصة : ٤٣١-٤٣٢ ) .

(٦) هو إبراهيم بن ميمون الصائغ ، أبو اسحاق ، من أهل مرو ، من الآمرين بالمعروف والمواظبين

على الورع الموصوف مع الفقه في الدين والعبادة الدائمة . قتله أبو مسلم سنة ١٣١ ( مشاهير

علماء الأمصار : ١٩٥ ) .

(٧) هو عبدالرحمن بن مسلم ، أبو مسلم الخراساني ، صاحب دولة بني العباس ، ولد سنة ١٠٠ ،

وقتله أبو جعفر سنة ١٣٢ ( المعارف : ٤٢٠ ، البداية : ٧٦-٧٧/١٠ ) .

(٨) انظر المعارف : ٤٢٠ .

(٩) في "ق" "أبو القاسم" .

(١٠) انظر تاريخ بغداد : ٢٣٥/١١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٦٣ /١٠ .

(١١) الكمال : ٥٠٦/١ تهذيب الكمال .

(١٢) لم أقف له على ترجمة .

قال أبو العباس بن سعيد المروزي<sup>(١)</sup> : لم يصبر في المحنة الا أربعة كلهم من مرو : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن نصر ، ومحمد بن نوح ، ونعيم بن حماد .  
 فأما أحمد بن نصر فضرب عنقه ، وصلب رأسه على الجسر ببغداد . وكانت الريح عديره قبل القبلة . فاستعدوا له رجلا معه قصبة أو رمح . فكان<sup>(٢)</sup> اذا دار نحو القبلة أداره<sup>(٣)</sup> عنها .  
 وذكر عنه أن رأسه كان في الليل يقرأ سورة يس بلسان طلق ، وسمع يقرأ ( ألم ) . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون<sup>(٤)</sup> . وكان ذلك ( في ) سنة سبع وثلاثين ومائتين .

قال أبو بكر أحمد بن محمد المروزي : سمعت أبا عبدالله - يعني الإمام أحمد ( رضي الله تعالى عنه )<sup>(٦)</sup> - يقول - وذكر أحمد بن نصر - : ما كان أسخاه ، لقد أنبفسه - قدس الله تعالى<sup>(٧)</sup> روحه -<sup>(٨)</sup> .

قال علماء التصوف : الجود عشرة مراتب . أحداها<sup>(٩)</sup> الجود بالنفس ، وهي أعلى مراتبه<sup>(١٠)</sup> .  
 كما قيل :  
 يجود بالنفس ان ضن<sup>(١١)</sup> البخيل بها  
 وضعفه بعضهم بقوله<sup>(١٢)</sup> :  
 الجود بالمال جود فيه مكرمة  
 والجود بالنفس أقصى غاية الجود<sup>(١٤)</sup> .  
 وروي أن حطيظا الزيات جيء به الى الحجاج بن يوسف . فلما دخل عليه قال له : أنت حطيظ ؟

قال : نعم ، سل عما بدا لك . فاني عاهدت الله تعالى عند المقام على ثلاث خصال :

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) في "ق" "وكان" .

(٣) في النسختين "أداروه" ، والمثبت من تاريخ بغداد .

(٤) سورة العنكبوت : ٢-١ .

(٥) الزيادة من "ل" .

(٦) الزيادة من "ل" .

(٧) الزيادة من "ل" .

(٨) انظر القصة في تاريخ بغداد (٥/١٧٦-١٧٩) ، ومناقب الامام أحمد (٣٩٣-٤٠٠) .

(٩) في النسختين "أحدها" .

(١٠) لم أجده .

(١١) في "ق" "ظن" .

(١٢) أورد الثعالبي الشطر الثاني من البيت في التمثيل والمحاضرة (٣٠٧) .

(١٣) في "ق" "في قوله" .

(١٤) المرجع السابق والصفحة .



ان سئلت لأصدقن .

وان ابطيت لأصبرن .

وان عوفيت لأشكرن .

قال : ما تقول في ؟

قال : ( أقول )<sup>(١)</sup> : انك من أعداء الله ( تعالى )<sup>(٢)</sup> في الأرض ، تهتك المحارم ، وتقتل

بالظن .

قال : فما تقول<sup>(٣)</sup> في أمير المؤمنين عبدالمك بن مروان ؟

قال : أقول انه أعظم جرماً منك . وانما أنت خطيئة من خطاياهم .

فقال الحجاج : أضعفوا عليه العذاب .

قال : فانتهى به العذاب الى أن شق له القصب ، ثم جعل على لحمه ، ثم شدوه بالحبال ،

ثم جعلوا يمدونه قصبه قصبه ، حتى انتحلوا لحمه ، فما سمعوه يقول شيئاً .

قال : فقيل للحجاج : انه على آخر رمق .

قال : أخرجوه ، فارموا به الى السوق .

(و)<sup>(٤)</sup> قال جعفر<sup>(٥)</sup> : فأتيته أنا وصاحب لي فقلنا له : ألك حاجة ؟

قال : شربة ماء .

( فأتوه بشربة ماء )<sup>(٦)</sup> ثم مات . وكان ابن ثعاني عشرة<sup>(٧)</sup> ( سنة )<sup>(٨)</sup> رحمه الله تعالى<sup>(٩)</sup> .

وأنشدوا :

ما لذة العيش للأبطال ان نعموا  
الا الطراد والا الطعن بالأسل

ولبعضهم :

ان الأسود أسود الغاب همتها  
يوم الكريهة في السلوب لا السلب<sup>(١٠)</sup> .

فانهض على قدم التوفيق والسعادة ، عسى الله ( تعالى )<sup>(١١)</sup> أن يرزقك من فضله<sup>(١٢)</sup>

الشهادة . وتقدم ولا تتأخر ، واصدع بما تؤمر . ولا تتعد عن هذا الثواب ، لسبب من الأسباب .

خذ والحزم الشديد ، من جرد العزم الشديد ، (ونو الرأي المصيب)<sup>(١٣)</sup> ، من كان له في الأمر

(١) سقطت من "ق" .

(٢) الزيادة من "ق" .

(٣) في "ق" "ما تقول" .

(٤) الزيادة من "ق" .

(٥) هو جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمي ، صدوق بهم من الخامسة (الكاشف : ١٣١/١ ، القريب : ١٣٣/١)

(٦) سقطت من "ق" .

(٧) في "ق" "ابن أبي عشرة" .

(٨) سقطت من "ق" .

(٩) انظر القصة في الاحياء (٣٤٦/٢)

(١٠) أورده أبو منصور الثعالبي في بيته الدهر (١٣٢/١) ونسبه الى أبي تمام .

(١١) الزيادة من "ل" .

(١٢) في "ق" "من فضله أن يرزقك" .

(١٣) سقطت من "ق" .

بالمعروف نصيب • ومن أخذ الى الكسل ، وغره طول الأمل • زلت به القدم ، وتدم حيث لا يفني  
النتم • وقرع السن على ما فرط فيه وفات ، اذا شاهد الناهين عن المنكر في الغرما •  
وأشدد أبو الفداء اسماعيل البقاعي<sup>(١)</sup> لنفسه :

فجاهد ومّت تحت السيوف مكرما      فكم ميت في الفرش غير مكرم  
وشب وثبة من دار نل وخسة      بصدق الى دار البقا<sup>(٢)</sup> والتنعم •

فمن جاد لحبيبه بنفسه فانه أهل أن يجاد عليه بأن يكون الله ( تعالى )<sup>(٣)</sup> حظه ونصيبه  
عوضا عن كل شيء جزاء وفاقا ، فان الجزاء من جنس العمل • فالشهاد والامر بالمعروف الناهي  
عن المنكر لما بذل نفسه أعضاه الله حياة أكمل منها عنده في محل قربه وكرامته •  
كما قيل :

سمحت بروحي في هواك مخاطرا      فلن يدرك العلياء من لا يخاطر •  
ولبعضهم :

وأقدم فاما منية أو منية      تريحك من عيش به لست راضيا  
ففا. ثم الا الوصل أو تلف بهم      وحسبك فوزا ذاك ان كنت واعيا  
أما سئمت من عيشها نفس واله      تبيت بنار البعد تلقى المكاويا  
أما موتها فيهم حياة ونلها      هو العز والتوفيق مازال غاليا •

فالشهداء عند ربهم يرزقون • لاخوف عليهم ولاهم يحزنون • تالله هذا ما تقر به العيون •  
ولمثل هذا فليعمل العالمون •  
كما قيل :

فان كانت الأبدان للموت أنشئت      فقتل امرؤ في الله لاشك أفضل •

فله در نفس قطعت جميع الأكوان ، وسارت فما ألقت عصى السير الا لذي الرحمن • فسجدت  
بين يديه ، سجدة الشكر على الوصول اليه • فلم تزل ساجدة محتبة ، حتى قيل لها يا أيتها  
النفس المطمئنة ، ارجعي الى ربك راضية مرضية •  
وجد بنفسك قبل الموت مجتهدا      فان سمحت بها فليهنك الظفر •

فاصغ الى ما أمليت عليك من الأدلة القاطعة ، واستمع لما ألقيت اليك من البراهين الجامعة •  
لتعلم أن ما يقعدك عن الأمر بالمعروف سوى الحرمان ، ولا يعيقك عن النهي عن المنكر الا النفس  
والشيطان •

(١) هو اسماعيل بن علي بن محمد البقاعي الدمشقي • كان يشتغل بالعلم ويصحب الحنابلة ، ويميل  
الى معتقدتهم ، وينصحهم ويعظمهم • مات سنة ٨٠٦ هـ • ( انباء الغمر : ٢٧٣/٢ ، الضوء

اللامع : ٣٠٣/٢ ) •

(٢) في "ق" "بدار البقاء" •

(٣) الزيادة من "ل" •

فهذا ما هيأت المواهب الالهية أسبابه ، وفتحت العناية الرحمانية أبوابه • ف جاء بحمد الله تعالى وافيا بالمراد ، كافيا للمراد ، مشحونا بالحجج الواضحات ، والدلائل الباهرات ، والبراهين القاطعات ، الصادرة عن المؤيد بالعصمة ، المخصوص بالبيان والحكمة • جمعت الصحة بين متنها واسنادها ، وانفق أئمة العلم على نقلها وايرادها • مع الايجاز العجيب ، والتحرير في النقل والتهديب • ففي هذا القدر ممتنع في حصول البغية للمقتدي ، وبلوغ القصد للمعتدي • لأنني وان كنت لست من أهله ، فقد فتح الله (تعالى) (١) به من خزائن فضله • مع ما لدي من ترادف العوائق ، وتكاثف العلائق (٢) •

كما قيل :

ما نالها أحد غيري بقوته

وانما الناس مرزوق ومحروم

قد يحرم الأسد الضاري فريسته

وقد يفوز بها الغريان واليوم •

فالعقود من الناظر فيه التفضل باصلاح الخلل ، والعفو عما جرى به القلم من الزلل (٣) • فان

نهي قاصر وباعى قصير ، وعزمي متقاعد وجناحي كسير • وعجزني ظاهر وما لي ظهير • وهمي متكاثر وشغلي غزير • والمؤلف يعرض عقله على الناس ، ويوشي وهو لسهام <sup>السلام</sup> / برجاس (٤) • ومن صنف نقد استهدف ، ومن أنصف فقد استعفف • فحسن التأليف لا يخفى عن الذوق السليم ، وفوق / ذي علم عليم • لكن الله سبحانه عند القلوب المنكسرة ، وانا رجاء المقصر ستره وجبره • فأسألك اللهم بسر ارادتك في مخلوقاتك ، وسابق علمك في مصنوعاتك ، وغامض نقائق حلمك في أرضك وسماواتك • ومكنون نور هدايتك لأوليائك ، وخفي غيبك في استحقاق الضلال لأعدائك • علم الخائفين وخوف العالمين (٥) ، وعبادة الزاهدين ( وزهد العابدين ) (٦) ، ويقين المتوكلين وتوكل الموقنين ، واناية المعذبين واخبارات المنيبين ، وشكر الصابرين وصبر الشاكرين • بفضلك ومنك وطولك وقوتك ومعونتك وحولك •

واذ (٧) ( انتهى ) (٨) التأليف الى هذه المقالة ، فليكن آخر الكتاب واكمله في سنة ست

وعشرين بعد ثمانئة من السنين • ( والله ) (٩) سبحانه أعلم (١٠) •

( تم الكتاب بعون الله سبحانه ) (١١) ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على من لاني بعدده

( محمد - صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وأزواجه ونريته أجمعين • آمين - ) (١٢) •

(١) الزيادة من "ل" •

(٢) في "ل" "تكاثف العلائق" •

(٣) في "ق" "من زلل" •

(٤) البرجاس : غرض في الهواء يرمى به • وأظنه مولدا ( الصحاح : ٩٠٨/٣ ) •

(٥) في "ق" "العالمين" •

(٦) سقطت من "ق" •

(٧) في "ق" "وانا" •

(٨) زبنا هذه الكلمة بمقتضى السياق ومكانها طمس في الأصل •

(٩) طمس في الأصل والسياق يقتضيها •

(١٠) الزيادة من "ل" •

(١١) الزيادة من "ل" •

(١٢) كذا وردت هذه العبارة في "ل" • وفي "ق" زاد قوله - بعد قوله "لاني بعدده" - : تم

الجزء الثاني من الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم • وحسبنا الله ونعم الوكيل • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم • والحمد لله رب العالمين • تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه • والله أعلم بخير •

واغفر لكاتبه ولمن قرأ فيه • آمين آمين آمين •

## الفهارس

- ١- فهرس الآيات الكريمة •
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة •
- ٣- فهرس الأعلام المترجم لهم •
- ٤- فهرس الموضوعات •
- ٥- فهرس المراجع •

## فهرس الآيات القرآنية الكريمة

## الصفحة

٤٥	وأثوا البيوت من أبوابها
٥٦	واتبع هواه فترى
٥٦	واتبع هواه فمطه كمثل الكلب
٥٦	واتبع هواه وكان أمره فرطا
١٣٢	واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان
٢٥	واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
١٩٥	فاتقوا الله ما استطعتم
٤٤٥، ٤٤٠	فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم
٢٩٧	واثل عليهم نبأ ابني آدم بالحق
١٤٣	واثل عليهم نبأ الذي آتينا آياتنا فانسلخ منها
٥٢١	احشر الذين ظلموا وأزواجهم
٤٥٢	وأخي هارون هو أفصح مني لسانا فأرسله معي ردءا يصدقني
٢٧٥، ٢٧٤	ادفع بالتي هي أحسن ، فإنا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم
٢٣٩	وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف
٥٧	إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية
٢٧٥	فإنا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم
٢٤٨، ١١١	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم
٢٥	وإذا سألتهم عن شأنهم فاسألهم عن وراء حجاب
١١١	وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه
٢٦٤	فإنا طعمتم فانتشروا
٥٣٢	وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم
٤٩٨	وإذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول
١٣٠	وإنكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم
٢٤٠	وأعتزلكم وما تدعون من دون الله

٢٤	أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا
٤١٧	الا الذين تابوا من قبل أن نتذر عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم
٥٠٧	أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب
٨٣	والذين انا أصابهم البغي هم ينتصرون
٦٧	والذين انا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
٥٤٠ ، ٥٠٨	الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة
٥١٠	والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
١١١	والذين هم عن اللغو معرضون
١٩٢ ، ٢٣	والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجة
١٢٩ ، ٩٤ ، ٧٥	والذين يؤنون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً
٢٦٨	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
١٦٩	الذين يلغزون المطوهمين من المؤمنين في الصدقات
٢٣٤	والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
٥٦٤	الم . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون
٥٧	وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
٤٦١	ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وان أسأتتم فلها
١٣٧	ان أريد الاصلاح ما استطعتم
٤٥٢	ان استصروكم في الدين فعليكم النصر
٥٠٦	فان أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ
٨٤	ان تصبك حسنة تسؤهم ، وان تصبك مصيبة يقولوا : قد أخذنا أمرنا من قبل
٨٤	وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا
٨٤	ان تمسككم حسنة تسؤهم ، وان تصبكم سيئة يفرحوا بها
٢٢٧	ان جاءكم فاسق بنبأ

## الصفحة

٤٤٠	وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما بالعدل
٥٠٦	ان عليك الا البلاغ
٢٤٠	وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون
٤٣٦	ان لا يشركن بالله شيئا
١٣٠	وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله
١٥٨	وانتم تتطون الكتاب أفلاتعقلون ؟
٤٣٥	فأنجيناه وأهله الا امراء كانت من الغابرين
٥٣٥	واننر عشيرتك الأقربين
٥١٧	ان الأبرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
٢٤٧	ان أرضي واسعة فاي اي فاعبدون
١٩٢	ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون
٣٣٩، ١١٣، ٨٤	ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم
٤٦١	ان الله مع المحسنين
٤٦١	ان الله لا يضيع أجر المحسنين
١٤	ان بعض الظن اثم
٥٣٢، ٦٨	ان ربك لبالمرصاد
١١١، ٩٢، ٣	ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا
١٨	ان في ذلك لآيات للمتوسمين
٥٦	وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم
١٤٣	ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار
٢٣٤	ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا
٢٣٤	ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم
١٩٢	انا كنا قبل في أهلنا مشفقين

١٣٠	انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان
١٣٠	انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء
٣٠٧	اياك نعبد واياك نستعين
١٩٠	ويدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
٥٦	بل اتبع الذين ظلموا أهوائهم بغير علم
٢٧٨	بل الانسان على نفسه بصيرة
٥٠٨، ٢٩٤، ٢٠٠، ١٥٥، ١٣٦ ؟	أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب ؟
٥١٦	ثبت يدا أبي لهب
٣٤١	أستبنون بكل ريع آية تعبثون ؟
٤٦٧	وترى الملائكة حائنين من حول العرش
٤٨٨، ٤٥٢	وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
١٨	تعرفهم بسيماهم
٤١٦، ١٦٩	تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا
١٩٥	وجاهدوا في الله حق جهاده
٢٦٣	وجعلنا بعضكم لبعض فتنة
٤٧٠	وجعلني مباركا
٢٠	وداود وسليمان ان يحكما في الحرت
٢٠٢	فذكر ان نفعت الذكرى
٥٣٨	نلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد
٥٧	أرأيت من اتخذ الهه هواه ؟ أفأنت تكون عليه وكيلا ؟
٥٧	أفأرأيت من اتخذ الهه هواه ، وأضله الله على علم
٤٨٨	رب اني قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلون
٢٦٤	ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون
٤١٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٠	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة



الصفحة

٣٧٢	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا
٤٢٨	سمعون للكذب أكالون للسحت
١٩	سيماهم في وجوههم من أثر السجود
١	والشمس وضحيها والقمر انا تليها
٣٤٠	شياطين الانس والجن
٧	ظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا
١٦٩	وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله
٢٥	عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن
٤٨٨	والعصر • ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
٥١٠	وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
٥٠٥	عليكم أنفسكم
٣٩٦	فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب
٢٤٥ ، ٢٤٠	فقرؤا الى الله اني لكم منه نذير مبين
٥٥٤ ، ٥١٠	قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
١٨١	قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ؟ الذين ضل سعيهم
٤٤٠	قول معروف
٢٩٩	كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
٢٩٤ ، ١٥٥ ، ١٣٨	كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا نغفلون
١٩٦	كل نفس بما كسبت رهينة
٥١٠	وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك
١٥٢	ولكم الويل مما تصفون
٢٩٥ ، ٢٠٠ ، ١٥٥	لم تقولون ما لا نغفلون ؟

## الصفحة

٢٤٧	ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها
٢٤٠	فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله
١٤٣	فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به
١٣٦	فلما نسوا ما ذكروا به
٨٣	ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل
١٤٩	ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم
١٩	ولو نشاء لأريناكمم فلعرفتمهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول
٧	لولا ان سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات
١٨٠	ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا
٢٦٩	ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
٤٢٨	لولا ينهاهم الرياتيون والأخبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت
١٥٨، ١٥٧	ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم
٢٨٩	وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ؟
٣٩١، ٣٨٢	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
٥٠٦	ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء
٥١٠	ولينصرون الله من ينصره
٥٠٨، ٢٠٠، ١٥٥، ١٣٧	وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه
١٨٨	وما أنزل على الطلكين بيا بل هاروت وماروت
٤٦١	وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله
٤٦١	وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون
١٩٥	وما جعل عليكم في الدين من حرج
٥٠٥	ما على الرسول الا البلاغ

## الصفحة

٥٠٦	وما على الرسول الا البلاغ
٥٣٤	ما لهذا الكتاب لا يفادى صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها؟
٢٥	ما كان لنبي أن يكون له أسرى
١٠٠٠، ٦٨	ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
٥٤٠، ٣٠٣	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض
١٤٣	فمنه كمثل الكلب
١٨٨	والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض
٥٦	ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله؟
٢٤	أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس
٢٣٤	فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا
٢٢١	من كفر بالله من بعد إيمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
٤٨٣	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
٤٨٤، ٤٧٧، ٤١٧	من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
٥١٠	ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم
١٣٨	ومن يعظم حرمات الله فهو خير له
١٣٨	ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
٤٥٤	ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه
١٨٣	وتانى أصحاب الأعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم قالوا : ما أغنى عنكم
١٣٦	نسوا الله فنسيهم
٤٥٣	سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون اليكما
١٧٠، ١٢٤، ٩٦	ويل لكل همزة لمزة
٤٨٥	قويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
٣٦١	ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
٤٢٨	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
٣١٥	ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوما محسورا
١٧٥	لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى

## الصفحة

٥٥	فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا
٣٢٨	لا تجدون قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
٤٥	ولا تجسسوا
٥٠٥، ١٩٦	ولا تزر وازرة وزر أخرى
١٨٣	فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى
٧٨	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
١٢٣	ولا تطع كل حلاف مهين • هماز مشاء بنميم • مناع للخير معتد أثيم
٤٩٤	ولا تعاونوا على الأثم والعدوان
٥٠٤	ولا عتقوا أنفسكم
٩١ ، ٣	ولا تحف ما ليس لك به علم
٥٠٧	ولا تكسب كل نفس الا عليها • ولا تزر وازرة وزر أخرى
٢٣٤	ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورءاء الناس
١٩٥	ولا تطقوا بأيديكم الى التهلكة
٢٦٣	ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا
٤٤٠	لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس
٤٨٦	ولا ياب الشهداء انا ما دعوا
٤٨٦	ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب
٢٢٠	لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين
٥٥	ولا يجرمكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا
٥٥	ولا يجرمكم شأن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى
١١٥	لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم

١٧٧	لا يسخر قوم من قوم
٩٢	ولا يفتب بعضكم بعضا
١٩٥	لا يكلف الله نفسا الا وسعها
٢٥	يا ايت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين
١٣٠	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
٤٢ ، ١٤ ، ٣	يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
١٢٣ ، ٤	يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
٣٨٣	يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
٥٠٣ ، ٤٩٨ ، ٢٢٨ ، ١٩٦	يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
٤٨٨ ، ٤٥٣	يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله
٥٠٨ ، ١٣٧	يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تعملون ؟ كبر مقتا عند الله
٢٣٤	يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأنى
٤٥	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
١٧٠	يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم
٣٥٠	يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين
٥٦	يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق
٢٤٠ ، ٢٣٩	يا عبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة
١٦٩	يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يفادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها
٩٢	أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه
٢٠٣	سيذكر من يخشى
١٩٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
١٩٥	يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
١٤٣	يعرفونه كما يعرفون أبناءهم
١٦٩	ويوم نحين ان أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم من الله شيئا

## فهرس الأحاديث

رقم الحديث

( أ )

- ٥٨٣ ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى اذا رأيت شحا مطاعا  
 ١٤٥ ائذنتوا له ، بئس أخو العشيبة  
 ٤٦٢ أبا وهب ، أفلا كان قبل أن تأتينا ؟  
 ٤٨٤ أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا  
 ٦٤ أبغض اله عبد في الأرض عند الله هو الهوى  
 أعبرون أرى الربا ؟ ٠٠٠ ان أرى الربا عند الله عزوجل استحلال  
 ١١٥ عرض الرجل المسلم  
 ٥٢١ أعبرون ما حق الجار ؟ ٠٠٠ حقه ان استعان بك أعنته  
 ١٠٩ أعبرون ما الفية ؟ ٠٠٠ نذكرك أخاك بما يكره  
 أشفع في حد من حدود الله تعالى ؟ ٠٠٠ انما أهلك النبي  
 ٤٥٨ قبلكم أنهم كانوا اذا <sup>سكروا</sup> فيهم الشريف تركوه  
 ١٨ اعوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله  
 ٤٢٨ أتى بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة  
 ٤٢٦ أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل نشوان  
 ٨٥ أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل قد شرب  
 ٨٤ اثنتان بالناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت  
 ٣٣١ أحبوا الفقراء وجالسوهم ، وأحب العرب من قلبك  
 ١٣/٥ احترسوا من الناس بسوء الظن  
 ١٩ احذروا دعوة المؤمن وفراسته ، فانه ينظر بنور الله وتوفيق الله عز وجل  
 ١٣٠ احرس لسانك

## رقم الحديث

٣٩٥	أحسنتم ، اتركها حتى تماثل
٣١٢	أخبر غله
٤٧٩	أخذ الأمير الهدية سحت ، وقبول القاضي الرشوة كفر
٤٨٤	أخذ علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما أخذ على النساء
٣٣٩	ادرأوا الحدود
٣٤١	ادرأوا الحدود بالشبهات
٣٣٦	ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
٣٣٧	ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا
٣٤	إذا ابتغى الأمير الريبة في الناس أفسدهم
٣٢٩	إذا أراد الله بعبد خيرا بصره بعيوب نفسه
٥٢٤	إذا أراد الله بعبد خيرا صير حوائج الناس اليه
١٣٨	إذا أصبح ابن آدم فان الأعضاء كلها تكفر اللسان
٤٨	إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقت أهله ليلا
٤٥٢	إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
٢٩٤	إذا تزين الرجل بعمل الآخرة وهو لا يريد لها ولا يطلبها لعن في السموات والأرض
٢٧٢	إذا رأيت البناء قد بلغ سلعا فاخرج من المدينة
٥٩	إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه
٢٤٠	إذا رأيتم أخوا لكم زل زلة فقوموه وسددوه
٢٧٤	إذا رأيتم أمرا لا تستطيعون تغييره فاصبروا حتى يكون الله عز وجل هو الذي يغير
٥٨٦/٤٠٤	إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت أمانتهم
١٠٢	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
٤١١	إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله
٢٤٩	إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم

## رقم الحديث

٤٢٩/٤٢٨	اذا شربوا الخمر فاجلدوهم
٤٣١	اذا شربوا فاجلدوهم
٥	اذا ظننت فلاتحقق ، واذا حسدت فلا تبغ ، واذا تطيرت فامض
٢٤٦	اذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم ٠٠٠ الطك في صغاركم
٢٤٦	اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قبلكم
٣٧٨	اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما
٢٤٨	اذا كان البخل في خياركم ، والعلم في أرائلكم
٥٨٨	اذا كان رأس مئتين فلا تأمر بمعروف ولا تنه عن منكر ، وعليك بخاصة نفسك
١٥١	انكر الفاجر بما فيه
٤٠١	ارجم الأعلى والأسفل ، ارجمهما جميعا
٣٦٦	اسمعوا ، سيكون بعدي أمراء ، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم
٢٦٤	اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم
١٨٤	أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه
٥٥٧	اشفعوا الي توجروا ٠ اني أريد الأمر فأؤخره كي تشفعوا الي فتوجروا
٥٥٦	اشفعوا الي لتوجروا وليقضي الله على لسان النبي ما شاء
٥٥٦	اشفعوا توجروا فاني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتوجروا
٥٥٦	اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء
٥٥٦	اشفعوا تشفعوا
٤٣٩ / ٤٢٧ / ٨٥	اضربوه
٥١	اطلع رجل من حجر في باب النبي - صلى الله عليه وسلم -
٣٦٦	أعيزك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي
١٠٣	أعيرته بأه ؟ ارفع رأسك ، ما أنت أفضل ممن ترى من الأحمر والأسود



## رقم الحديث

- ٣٢٥ أفضل الأعمال بعد الايمان التوحد الى الناس
- ٥٧٣ أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنحة خادم في سبيل الله
- ٤٩٢ أفضل الصدقة اصلاح ذات البين
- ٥٥٩ أفضل الصدقة صدقة اللسان
- ٤٤١ أفعلها ؟
- ٣٨٣ اقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله
- ٥٩٤ اقتص مني
- ٤٠٠ اقبل الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط والبهيمة والواقع على البهيمة
- ٥٠٥ اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة
- ٤٦٧ اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا من الحدود
- ٤٦٧ اقبلوا الكرام عثراتهم
- ٣٨٥ اقيموا حدود الله في القريب والبعيد
- ٣٥٣ اقيموا الصفوف وحانوا بين الضاكن وسدوا الخلل
- ٢١٧ اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم
- ١٨٧ أكثر منافقي أمي قرأوها
- ١٨٦ أكثر منافقي هذه الأمة قرأوها
- ٥٤١ الا حفتهم الكلائة
- ٢٦٠ ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم
- ٥١٧ أما ان كنتم فاعلين فاهدوا السبيل وردوا السلام وأعينوا المظلوم
- ٥٠ أما أنك لو ثبت لفقأت عينك
- ٣١٨ أمرت بمداواة الناس كما أمرت بالصلاة المفروضة

## رقم الحديث

- ٣٠٧ أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ننطلق الى النجاشي
- ٣٠٣/١٣٠ أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك
- ٤٩٧ امش ميلا عد مريضا ، امش ميلين أصلح بين اثنين
- ٤٥٨ أما بعد ، فانما أهلك الذين قبلكم
- ٥٢١ ان استعرضك أقرضه ، وان استعان أعنته
- ٦٨ أن تعين قومك على الظلم
- ٢٨٨ أنا خير الشركاء ، فمن عمل عملا فأشرك فيه غيري فأنا بريء منه
- ٤٣٠ ان سكر فاجلدوه
- ٥٠٧/٤٨٣ انصر أخاك ظالما أو مظلوما
- ٣١٣ انظروا الى من هو دونكم ، ولا تنظروا من هو فوقكم
- ٥٢٣ أنفع الناس للناس ٠٠٠ ادخال السرور على المؤمن
- ٩٥ ان أبغض الرجال الى الله الألد الخصم
- ٦٦ ان ابليس قال : أهلكتم بالنوب وأهلكوني بالاستغفار
- ١٧٠ ان أحبكم الى الله الذين يألفون ويؤلفون
- ان أحدكم ليسأل يوم القيامة حتى يكون فيما يسأل عنه أن يقال :
- ٢٧٣ ماضعك أن تنكر المنكر ان رأيتك ؟
- ١٩٢ ان أخوف ما أخاف بعدي كل منافق عليم اللسان
- ٢٩٦ ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ٠٠٠ الرياء
- ٢٩٣ ان أدنى الرياء شرك
- ٩٤ ان أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه
- ٣١٩ ان الله أمرني بمدارة الناس كما أمرني باقامة الفرائض
- ٢٥ ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه

## رقم الحديث

- ٥٣٢ ان الله جعل للمعروف وجوها من خلقه حيب اليهم المعروف
- ٢ ان الله حرم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به ظن السوء
- ٣٤٨ ان الله ضرب لكم ابني آدم مثلا ، فخذوا من خيرهم ودعوا الشر
- ان الله عز وجل ليسأل العبد حتى يقول : ما منعك ان رأيت المنكر
- ٢٧٣ في الدنيا أن تتكره ؟
- ان الله عز وجل يسأل العبد يوم القيامة فيقول : مالك ان رأيت المنكر
- ٢٧٣ فلم تتكره ؟
- ٣١ ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن انما ينظر الى قلوبكم
- ان الله يبيغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل
- البقرة بلسانها
- ١٣٣
- ٥١٨ ان الله يحب اغاثة اللهفان
- ٢٠٩ ان الله يعافي الأميين يوم القيامة ما لا يعافي العلماء
- ٣٤ ان الأمير اذا ابتغى الريبة في الناس أنسدهم
- ٣٠٩ ان بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببيلاده
- ٤٥٨ ان بني اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
- ١٠٨ ان نساءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم
- ان الرجل اذا قذف عبده وهو برئ مما يقول جلد الحد يوم القيامة
- ٤٠٥ ثمانين
- ان الرجل ليتكلم بالكلمة ، لا يرى بها بأسا ، يهوى بها في النار
- ١٢٧ سبعين خريفا
- ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ، ما كان يظن أن
- ١٢٨ تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه
- ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ، وانه لمكتوب في الكتاب من
- أهل النار ، فاذا كان قبل موته تحول ، فعمل بعمل أهل النار فمات
- ٢٣٣ فدخل النار

## رقم الحديث

- ١٩٤ ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء
- ٤٢٥ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل أظنه في شراب
- ٤٢٤ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بالنعيمان وهو شارب
- ٤٥١ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلا في تهمة
- ٥٩٤ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا الى القصاص من نفسه
- ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع سارقا في مجن قيمته
- ٤١٠ ثلاثة نراهم
- ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب كتابا بين المهاجرين
- والأنصار على أن يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف
- ٤٩١ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الراشي والمرتشي في الحكم
- ٤٧١ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقت في الخمر حدا
- ٤٤١ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن جلد الحد في المساجد
- ٤٥٠ ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف لأجلها حتى نظرت الى الحبشة
- ٣٥٥ ان الشيطان قد آيس أن يعبد المصلون ولكن في التحريش بينهم
- ١٧٢ ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
- ٤ ان العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء
- ٤٥٨ ان العامل اذا استعمل فأخذ الحق وأعطى الحق لم يزل كالمجاهد
- في سبيل الله حتى يرجع الى بيته
- ٥٥٣ ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء ونونها
- ٨١ ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يؤل بها في النار
- ١٤٠/١٢٧ ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لا يلقي لها بالا
- ١٢٧ ان الفحش والفحش ليسا من الاسلام في شيء
- ٨٩

## رقم الحديث

- ٦٠٢ ان فوق كل بر حتى يبذل العبد دمه • فانا فعل ذلك فلا بر فوق ذلك
- ٥٨٤ ان القوم انا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه والمنكر فلم يغيروه عنهم الله بعقاب
- ٢٦٠ ان قومك استصبروا من بنيان البيت ، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه
- ٢٢٩ ان للشيطان مصالي وفخوخا ، وان من مصاليه وفخوخه البطر ينعم الله ان اللعنة انا وجهت الى من وجهت اليه فان أصابت اليه سيلا أو وجدت فيه مسلكا والا قالت : يارب وجهت الى فلان فلم أجد اليه سيلا
- ٨٠ ان لله أقواما اختصهم بالنعم لحوائج الناس يقرها فيهم ما بذلوا
- ٥٤٧ ان لله أقواما اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرها فيهم ما بذلوا
- ٥٤٧ ان لله تعالى عبادا خلقهم لحوائج الناس آلى على نفسه أن لا يعذبهم بالنار
- ٥٢٥ ان لله خلقا خلقهم لحوائج الناس ، يفرغ اليهم الناس في حوائجهم ان لله عبادا يختصهم بالنعم لمنافع العباد ، فمن بخل بتلك المنافع على العباد نقلها الله تعالى عنه وحولها الى غيره
- ٢٠ ان لله عز وجل عبادا يعرفون الناس بالتوسم
- ٥٤٧ ان لله عند أقوام نعمة يقرها عندهم ما كانوا في حوائج الناس
- ٢١٦ ان مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء
- ٢٣١ ان المستهزئين بالناس يفتح لهم باب من الجنة فيقال : هلم
- ٥٦٧ ان المسلم أخو المسلم انا لقيه رد عليه من السلام
- ٦٠ ان مما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى
- ١٥ ان من الحزم أن تتهم الناس

## رقم الحديث

- ١٤ ان من الحزم سوء الظن بالناس
- ٤٥٩ ان من كان قبلنا كانوا يقيمون بعض الحدود
- ان من الناس مفاتيح للشهر مغاليق للخير . فطوبى لمن جعل الله مفاتيح  
 ٥٢٨ الخير على يديه ، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه
- ٥٨٤ ان الناس اذ رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب
- ٥٨٤ ان الناس اذ رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك الله أن يعمهم بعقابه
- ان ناسا من أهل الجنة يطلعون الى أناس من أهل النار فيقولون : بم  
 دخلتم النار ؟ فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم
- ١٨٣ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر
- ٤٣٤ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل قد شرب الخمر
- ٤١٩ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بشارب خمر وهو بحنين
- ٤٢٧ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب في الخمر بالجريد
- ٤١٨ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب
- ٣٩٤ ان هذا الخير خزائن ، ولطك الخزائن مفاتيح
- ٥٣٠ ان اليسير من الرياء شرك
- ٢٩٣ انك ان اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم
- ٣٢ انكم في زمان من ترك فيه عشر ما أمر به هلك
- ٢٥٠ انما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
- ٤٥٨/٤٥٨ انما بعثت رحمة ولم أبعث لعانا
- ٧٥ انما يسلط على بني آدم من يخافه ابن آدم
- ٤٥٧ انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتتكررون ، فمن كره فقد برء
- ٢٦٨ انها ستكون
- ٣٦٦ انها ستكون بعدي أشرة وأمور تتكرونها
- ٢٦٦ انها ليعدبان ، وما يعدبان في كبير ، بلى انه كبير . أما أحدهما
- ١٥٢ فكان يعيش بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله
- ٦٣ اني أخاف على أمي من ثلاثة : ٠٠٠ زلة عالم وحكم جائر وهوى متبع
- ١٩١ اني لا أخوف على أمي مؤمنا ولا مشركا

رقم الحديث

- ١٣١ ألا أخبرك برأس الأمر وعموده ونوره سنانه ؟
- ٤٩٠/١٦٨ ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام ؟ ٠٠٠ اصلاح ذات البين
- ٤٩٤ ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟ ٠٠٠ اصلاح ذات البين
- ٣٠١ ألا أخبركم بخير الناس منزلا ؟ ٠٠٠ رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله
- ١٧٣ ألا أخبركم بشراكم ؟ ٠٠٠ المشاؤون بالنعمة
- ٦٠١ ألا أخبركم عن الأجدود الأجدود ؟ الله الأجدود الأجدود ، وأنا أجدود بني آدم
- ٤٩٣ ألا أدلك على صدقة يحب الله موضعها ؟ ٠٠٠ تصلح بين الناس
- ٤٩٣ ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله ؟
- ٤٩٣ ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله ؟
- ٤٦٨ ألا أنبئكم بشراكم ؟ ٠٠٠ ان شراركم الذي ينزل وحده ، ويجلد عبده
- ١٦٧ ألا أنبئكم ما العضة ؟ هي النعمة القالة بين الناس
- ٤٦٩ أليس قد صليت معنا ؟
- ١٣٥ أي الأعمال أحب الى الله ؟ ٠٠٠ هو حفظ اللسان
- ٣١/١ اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث
- ١٧٤/١٢٣ اياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا
- ٨٦ اياكم والفحش والفضحش
- ٤٦١/ ٩٦ ايا رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله
- ٥٦ ايا رجل كشف سترا ، فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا
- ٥٩٣ ايا وال بات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة
- ١١١ أين مالك بن دحشم ؟ ٠٠٠ لاقل ذلك ألا تراه قد قال لا اله الا الله
- أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القانورات شيئا فليستتر بستر الله ، فانه من بيد لنا صفحته تقم عليه
- ٣٩٩/٣٨٧/٣٦ كتاب الله

رقم الحديث

( ب )

- ٤٨٤ بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً  
 ٣٢١ بئس أخو العشيرة  
 ٢١٨ بحسب ابن آدم من الشر أن يحقر أخاه المسلم  
 ٣٠٨ بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى النجاشي  
 ٣٩٨ بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى رجل تزوج امرأة أبيه

( ت )

- ٤٨٤ تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا  
 ١١٨ تخلل ٠٠٠ انك أكلت لحم أخيك  
 ٤٦٣ / ٣٣٨ تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب  
 ٣٠٥ تكون فتنة النائم فيها خير من المضطجع

( ث )

- ثلاث في المؤمن وله منهن مخرج ، فمخرجه من سوء الظن  
 ٦ أن لا يحققه  
 ٢٢٦ / ٦١ ثلاث مهلكات وثلاث منجيات • فالمهلكات شح مطاع وهوى متبع  
 ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً فيختص نفسه بالدعاء  
 دونهم • فان فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأنن  
 ٥٤ فان فعل فقد دخل



## رقم الحديث

ثلاثة لاغية فيهم : الفاسق المعلى بنفسه ، وشارب الخمر والسلطان  
الجائر

١٥٠

( ج )

٤٣٣

جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين

( ح )

٣٨٢

حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يظفروا أربعين صباحا

٥٠٣

الحرب خدعة

٧

حسن الظن من حسن العبادة

٥٦٤

حق الأبل اعارة نلونها واطراق فعلها

( خ )

الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه

٥٥٤

فيذعه الى الذي أمر به أحد المتصقين

٣٩٣

خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة

٥٢٢

الخلق كلهم عيال الله ، فأحب خلقه اليه أنفعهم لعِياله

٢٦٧

خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبونهم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم

١٥٧

خيار عباد الله الذين انا رؤوا ذكر الله

٥٥٥

خير الكسب كسب العامل انا نصح

٥٧٩/٥٧٦/٥٢١

خيركم الضافع عن عشيرته ما لم يأثم

رقم الحديث

( د )

٣٦٢/٣٦٠

دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

( ذ )

١٠٩

ذكرك أخاك بما يكره

( ر )

رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس ، وأهل المعرف في الدنيا

٣١٦

أهل المعروف في الآخرة

٣٢٥/٣١٧

رأس العقل بعد الايمان التودد الى الناس

٤٧٥

الراشي والمرثشي في النار

رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر يسأل عن رجل

٤٢٧

خالد بن الوليد

٢٩٩

رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

٣٩٢

رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجم أبو بكر

٤٨٠

الرشوة في الحكم كفر ، وهي بين الناس سحت

٥٠٤

رفع عن أمي الخطأ والنسيان

رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المصبي حتى يحتلم ،

٤٤٧

وعن المجنون حتى يعقل

( ز )

١٨٥

الزانية أسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الأوثان

## رقم الحديث

( س )

- ٩٠ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر  
ستفربلون حتى تصيروا في حثالة في قوم قد مرجت عهودهم  
٥٨٧ وخربت أمانتهم  
٢٥١ سيأتي على الناس زمان من تمسك بعشر ما أنتم عليه نجا  
سيليكم أمراء مفسدون ، وما يصلح الله بهم أكثر . فمن عمل منهم  
٢٦٩ بطاعة الله فلهم الأجر ولكم الشكر

( ش )

- شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه ٠٠٠ ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك  
١٠٣ من كبير الجاهلية شيء  
٣٧٠ شرار أمتي العلماء الذين يأتون أبواب الأمراء  
١٩٥ الشرك في هذه الأمة أخفى من نبيب النمل  
٣٧٢ شيطان يتبع شيطانة

( ص )

- ٤٨٧ الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما

( ط )

- ٣٢٧ طوبى لمن شغله عييه عن عيوب الناس

( ع )

- ٥٥٢ العامل على الصدقة بالحق لوجه الله عز وجل كالغازي في سبيل الله

## رقم الحديث

- ١٢٠ عباد الله ، وضع الله الحرج الا امرؤ اقترض من عرض أخيه شيئاً  
 ٤٤٥ عرضنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة  
 ٢٢٠ العز ازاره ، والكبير رداؤه ، فمن نازعه عنده  
 ٢٢٠ العز ازاري ، والكبيراء رداي ، فمن نازعني شيئاً منهما عنده  
 العلم علمان : علم على اللسان ، فذلك حجة الله عز وجل على  
 بني آدم ، وعلم في القلب ، فذلك العلم النافع  
 ٢١١ على رسلكما  
 ٤  
 ٥١٥ على كل مسلم صدقة ٠٠٠ يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق  
 عليك بتقوى الله ، وان امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلاتعيره بشيء  
 تعلمه فيه  
 ١٠٤ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين  
 ٤٤٢ العينان تزنيان ، واليدان تزنيان  
 ٤١٢

( غ )

- ٥٩٠ الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من نار ، وانما تطفئ النار بالماء  
 ١٢٣ الغيبة أشد من الزنا

( ف )

- ٢٣٨ الفاجر الراجي لرحمة الله تعالى أقرب منها من العابد المقنط  
 ٢٤٧ فاذا أصابكم ما أصاب بني اسرائيل فاتركوا  
 ١٤٦ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه  
 ٣٦٥ فمن تابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم

رقم الحديث

- ٤٦٢ فهلا قبل أن تأتينا به ؟  
 ٤٦٢ فهلا قبل أن تأتيني به ؟  
 ٤٦٢ فهلا كان هذا قبل أن تأتيني ؟  
 فوالذي لا اله غيره ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون  
 بينه وبينها الا نراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار  
 ٢٣٤/٢٣٢ فوق هذا  
 ٤٤٤/٣٩٩

## ( ق )

- ٢٨٨ قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملاً  
 ٢٢٠ قال الله تعالى : الكبرياء رداي ، والعظمة ازارني  
 ٤١٠ قطع يد رجل سرق ترسا  
 ١٢٩ قل ربي الله ثم استقم  
 ٤٧٧ قل ٠٠٠ والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله

## ( ك )

- ٤١٩ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضرب في الخمر بالنعال  
 ١٦٣ الكذب يسود الوجه ، والنميمة عذاب القبر  
 ١٧٧ كفارة من اغتاب أن يستغفر له  
 ٤٦ كل أمي معافى الا المجاهرين  
 ٦٠٠ كلام الله تعالى  
 ٤٨٩ كل سلامي من الناس عليه صدقة

## رقم الحديث

- ٥٠٢ كل الكذب مكتوب كذبا لا يحل الا أن يكذب الرجل في الحرب
- ٥٠١ كل الكذب يكتب على ابن آدم الا ثلاث خصال
- ٤١٤ كل مسكر حرام
- ١١٠/ ٣١ كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه
- ٥٢٠ كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله ، والله يحب اغائة اللهفان
- ٣٨٠ كل يمين يحلف بها دون الله شرك
- ٢٤٥ كن حارس بيتك ، وعليك بخاصة نفسك
- ٤٦٢ كلا أبا وهب فارجع الى بطائح مكة
- ٥٧ الكيس من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت
- ٢٤٩ كيف أنت يا عبدالله بن عمرو اذا بقيت في حثالة
- ٢٧١ كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفرع ؟
- ٥٨٦/٢٤٩ كيف بكم وزمان أو يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس غربلة
- ٥٨٥ كيف يا عبدالله ، اذا بقيت في حثالة قد مرجت عهودهم

( ل )

- ٥٤٣ لأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته
- ٣٨٢ لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض أن يعطروا أربعين صباحا
- ٤٧١ لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الراشي والمرتشي
- ٤٨١ لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه
- ٧٢ / ٧١ لعن المؤمن كقتله
- ١٠ لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك
- ١٢٢ لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته
- ٥٠٠ لم يكذب من نعى بين اثنين ليصلح
- ٨٩/٧٧ لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبابا ولا فحاشا ولا لعانا

## رقم الحديث

- ١١٩ لما عرج بي مرتت برجال ٠٠٠ ثم مرتت على نساء ورجال
- ١١٣ لما عرج بي مرتت يقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم  
لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان  
٥٢ عليك من جناح
- ٥٢ لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته ففقت عينه ما كان عليك حرج  
٥٢ لو أن <sup>رجل</sup> اطلع على جاره فحذف عينه بحصاة فلاذية له ولاقصاص
- ٢٦٢ لو بعثت اليهم فنهيتهم أن يأتوا الحجون لأتاه بعضهم
- ٥٦٠ لو راجعته ٠٠٠ انما أشفع
- ٢٤٢ لو سترته بثوبك كان خيرا لك
- لو علمت أنك تنظر ، لطعنت به في عينك . انما جعل الانن من أجل  
٥١ البصر
- ٢٣٠ لو لم تنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من تلك العجب العجب
- ٢٦١ لو نهيتهم عن الحجون لأوشك أحدهم أن يأتيه وليست له حاجة
- ٢١ لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لتظروا الى ملكوت السماء
- ٢٦٠ لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية
- ٢٦٠ لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة
- ٥٨٩ ليبلغ الشاهد منكم الغائب
- ٥٧١ ليخرج من كل الرجلين رجل
- ٢٣٠ ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي
- ٥٠٠ ليس بالكذاب من أصلح بين اثنين
- ٥٠٠ ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين
- ١٤٨ ليس لفاسق غيبة
- ٢٧٥ ليس للمؤمن أن يذل نفسه

## رقم الحديث

- ٨٣ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي  
 ٩٢ ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم  
 ٦٧ ليس منا من دعى الى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية  
 ١٦٥ ليس مني نو حسد ، ولا نمية ولا كهانة ، ولا أنا منه  
 ٥٧١ ليتبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما

( م )

- ١٢٢ ما أحب أني حكيت انسانا وأن لي كذا وكذا  
 ٤١٣ ما أسكر كثيره فقليله حرام  
 ١٤٧ ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من نيننا شيئا  
 ٥٥٨ ما عرضت عنه الا أن يكون من حاجتي ، ولكن أردت أن يشفع له بعضكم  
 ٤٠ ما أعظم حرمتك  
 ٣٢٢ ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا  
 ٣٥٨ ما بال هذه النمرقة ؟  
 ٦٤ ما تحت ظل السماء اله يعبد أعظم عندالله من هوى متبع  
 ٥٨٧ ما ترك قوم القتال في الله الا ضربهم الله بذل ، ولا أقر قوم المنكر  
 ١٥٤ ما تسمعون ما أسمع ؟  
 ٦٤ ما عبد تحت السماء اله أبغض الى الله من الهوى  
 ٥٥١ ما عظمت نعمة الله على عبد الا كثرت مؤونة الناس  
 ٤٩٦ ما عمل شيء أفضل من مشي الى صلاة وصلح ذات البين  
 ٨٨ ما كان الفحش في شيء الا شانه ، وما كان الحياء في شيء الا زانه  
 ٣٠٣ ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء  
 ٧٧ ما له تربت يمينه ؟  
 ما من رجل رمى رجلا بكلمة تشينه الا حبسه الله يوم القيامة في  
 ١١٦ طينة الخبال حتى يأخي منها بالمخرج



## رقم الحديث

- ٣٨١ ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون  
ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسيغها عليه الا جعل اليه شيئا من
- ٥٤٨ حوائج الناس
- ٥٨٤ ما من قوم عطلوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليه فلم يفعل
- ٥٩٥ ما من وال يلي شيئا من أمور الناس الا أتى يوم القيامة مغلولة يده
- ١١ المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم
- ٥٩٨/٥٥٤/٥٠٨/٣٥١ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
- ٢٩٩ مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
- ٣٤٩ مثل الذي يسمع الحكمة ، ثم لا يحمل منها الا شر ما يسمع
- ٢٠٣ مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضئ للناس
- ٥٧٨ مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تربى في بشر
- ٣٨٦ مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ، كمثل
- ١٨٩ مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة
- ٥١٠ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد
- ٣١٥ مداراة الناس صدقة
- ٤٠ مرحبا بك من بيت ما أعظمك وما أعظم حرمتك
- ١٧٩ مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار
- ١٨٠ مررت ليلة أسري بي على قوم شفاههم تقرض بمقاريض من نار
- ٣٤٤ مروا بالمعروف وان لم تعملوا به ، وانهاوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه
- ٣٤٤ مروا بالمعروف وان لم تعملوا به ، وانهاوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله
- ٩٨ المستيان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان
- ٩٩/٩٣ المستيان ما قالا • فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم
- ٣١ المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذب
- ١٤٤ معاوية عائل ، وأبو جهنم عصاه على عاتقه

## رقم الحديث

- ٤٠١ ملعون من أتى امرأة في دبرها
- ٤٠٣ من أتى بهيمة فاقتطوه واقتطوها معه
- ٣٩٩/٣٨٧/٤٧ من أتى من هذه القانورات فليستتر بستر الله
- ٤٨٦ من أذنب في الدنيا نذبا فعوقب به
- ١١٧ من أشاد على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حق شانه الله في النار
- ٤٨٥ من أصاب نذبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له
- ٤٨٥ من أصاب شيئا مما نهى الله عنه
- ٤٩٨ من أصلح بين اثنين أصلح الله أمره
- من أضاف مؤمنا أو حفا له في شيء من حوائجه كان حقا على الله
- ٥٤٠ أن يخدمه وصيفا في الجنة
- ٥٢ من أطلع في بيت قوم بغير انهم ففقاوا عينه فلانية له ولاقصاص
- ٣٧١/٥٢ من أطلع في بيت قوم بغير انهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه
- ٥٧٤ من أظلم رأس غاز أظلمه الله يوم القيامة ، ومن جهز غازيا حتى يستقل
- ٥٣١ من أعان عبدا في حاجته ثبت الله له مقامه يوم تنزل الأقدام
- ٥٨٠ من أعان ظالما في باطل ليدحض به حقا فهو بريء من نعمة الله ونعمة رسوله
- ٥٨٢/٤٦٠ من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله
- ٥٨٢ /٤٦٠ من أعان على خصومة بغير حق فهو يستظل في سخط الله حتى يترك
- ٥٧٢ من أعان مجاهدا في سبيل الله ، أو غازيا في عسرت
- ٥١٩ من أغاث ملهوفًا كتب له ثلاث وسبعون حسنة
- ٥١٩ من أغاث ملهوفًا كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة
- ١٧٦ من اغتاب رجلا ثم استغفر له من بعد ذلك غفر له غيبته
- ٢٩٧ من أقام الخطبة لا يلمس بها الا رياء وسمعة وقفه الله عز وجل موقف رياء
- ٣٥٢ من اقتطع شميرا من أرض طوق به من سبع أرضين

## رقم الحديث

- ٢٣٥ من الذي يتألى علي أن لا أفقر لفلان ؟ اني قد غفرت له وأحبطت عملك
- ١٤٩ من ألقى جلباب الحياء فلاغيبه له
- ٥٩٢ من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه وانما أولياؤه المتقون من كانوا
- ٤٥٥ من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
- من تحبب الى الناس بما يحبون وبارز الله بما يكرهون لقي الله وهو عليه غضبان
- ٢٩٥ من تعاضم في نفسه ، واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان
- ٢٢٥ من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوه عنقه
- ٤٥٢ من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه
- ٣٨٩ من جهز غازيا أو جهز حاجا أو خلفه في أهله كتب الله له مثل أجره
- ٥٦٨ من جهز غازيا أو خلفه في أهله بخير فانه معنا
- ٥٧٠ من جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه في أهله كتب الله له مثل أجره
- ٥٦٨ من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازيا في أهله بخير
- ٥٦٨ من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره
- ٥٦٩ من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
- ٤٨٢/٤٦٠ من حلف بالأمانة فليس منا
- ٣٧٩ من حلف بغير الله فقد كفر
- ٣٨٠ من خاف الله عز وجل خوف الله منه كل شيء
- ٤٥٦ من دخلت عينه قبل أن يستأنن ويسلم فلا انن له ، وقد عصى ربه
- ٥٣ من دعا الناس الى قول أو عمل ولم يعمل هو به لم يزل في سخط الله
- ٢١٣ من دفنتم هاهنا اليوم ؟
- ١٥٣ من ذا الذي يتألى علي أن لا أفقر له ؟
- ٢٣٦

## رقم الحديث

- ٥٤٥ من ذهب في حاجة أخيه المسلم فقضيت حاجته كتبت له حجة وعمرة
- ٢٨٥ من رأى منكم منكرا فرفع رأسه الى السماء ثم قال : اللهم ان هذا منكرا
- ٣٥٠ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه
- ٢٩٢ من راي بالله لغير الله فقد برؤء من الله
- ٥٠٦ من رجل يؤويني حتى أبلغ رسالة ربي ؟
- من سكن البادية جفا ، ومن تبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان
- افتتن
- ٣٦٣
- ٢٦٤ ص من سلب الله كرميته عوض الله عنهما
- ١٢٦ من سلم المسلمون من لسانه ويده
- ٢٩٨ من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره
- ٣٠٧ من سن سنة حسنة فله أجرها
- ٤٢٩/٤٢٨ /٤١٥ من شرب الخمر فاجلدوه
- من شفح لأخيه شفاعا ، فأهدي له هدية فقبلها فقد أتى بابا
- عظيما من أبواب الريا
- ٥٦٢
- ١٢٤ من صمت نجا
- ١٠١ من عير أخاه بذنب لم يمتم حتى يفعله
- ٥٦٨ من فطر صائما كتب له مثل أجره الا أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء
- ٢٨٦ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
- ٢٩٢ من قام مقام رياء وسمعة راي الله به يوم القيامة وسمع
- ٦٩ من قتل تحت راية عمية ، يدعو عصبية ، أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية
- ٤٠٤ من قذف أمة لم يرها تزني جلده الله تعالى يوم القيامة بسوط من نار
- ٤٠٥ من قذف عبده بحد أقيم عليه يوم القيامة الا أن يكون كذلك
- ٥٤٦ من قضى لأحد من أمتي حاجة يريد أن يسره بها فسره فقد سرني

## رقم الحديث

- ٥٣٤ من قضى لأخيه حاجة كان كمن خدم الله عمره
- ٥٣٥ من قضى لأخيه حاجة كنت واقفا عند ميزانه ، فان رجح والا شفعت
- ٥٣٧ من كان وصلة لأخيه المسلم الى نبي سلطان في منفعة بر أو تيسير عسر
- ١٢٥ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
- ٩٤ من الكبائر شتم الرجل والديه
- من كره من أمره شيئا فليصبر ، فانه من خرج من السلطان مات
- ٢٧٠ مية جاهلية
- ٥٦ من كشف سترا فأدخل بصره في البيت ، قيل أن يؤذن له
- ١٣٦ من كف لسانه ستر الله عورته
- ٥٧٥ من لم يغز ولم يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله أصابه الله بقارعة
- ٥١٢ من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم
- ١٦٤ من مشى بين الناس بالنعمة قطع الله له ثقلين من النار
- من مشى مع أخيه في حاجة فناصحه فيها جعل الله بينه وبين النار
- يوم القيامة سبع خنادق
- ٥٣٦
- ٥٨١ من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام
- ٥٤٣ من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين
- من مشى في حاجة أخيه المسلم حتى يتمها له أظله الله تعالى
- ٥٤٢ بخمسة آلاف ملك
- ٧٠ من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي في مهواة فهو ينزع بذنيه
- ٥١٤ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
- ١١٣ من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس
- من وجدتموه يعمل بعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
- ٤٠٠
- ٣٣ من يتبع عورات الناس يفسد الناس أو كاد أن يفسد الناس
- ١٣٤ من يتوكل لي أتوكل له
- ٢٨٧ من يسمع يسمع الله به ، ومن يرائي يرائي الله به
- ١٣٤ من يضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه أضمن له الجنة

## رقم الحديث

٢١٤ موت العالم ثلثة في الاسلام

( ن )

٥٢ نحن الآخرون السابقون

٢٦٠ نعم ٠٠٠ ان قومك قصرت بهم النفقة

١٦١ النميمة والكذب والحقد في النار

١٦٢ النميمة والكذب والشتيمة والحقد في النار

٤٨ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا

٤٤٨ نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يستقاد في المساجد

نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الغيبة وعن الاستماع

١٤١ الى الغيبة

٣٥٦ نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الثوم والبصل

٥٦٥ نهى عن عصب الفحل

٤٨ نهى المسافرين عن قدومه على أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم

( هـ )

٤٧٨ هدايا العمال غلول

١٢١ هذا ريح النبيين يفتابون المؤمنين

٣٥٩ هذان حرامان على نكور أمتي

الهمازون اللمازون المشأورون بالنميمة الباغون للبراءة العيب

١٦٦ يحشرهم الله في وجوه الكلاب

٤٦٢ هلا قبل أن تأتيني به

( و )

١٧ وأخوك البكري فلاأمنه

## رقم الحديث

- ٢٢ واعلم أن الله تعالى يحب النظر النافذ عند مجيء الشبهات  
 ٥١١ والله في عون العبد ما كان في عون أخيه  
 ١٠٤ وإن امرؤ شتمك أو عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه  
 ٢٧٦ وجب عليكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم تخافوا أن يؤتى عليكم  
 ١٧٨ وذاك عند زهاب العلم ٠٠٠ شكلك أمك يا ابن لبيد  
 ٢٧٧ ويل للعرب من شر قد اقترب ، أفلح من كف يده

( لا )

- ٢٩٠ لا أجر له  
 ٥٠٠ لا أعده كاتباً  
 ١٠٧ لاأت ما تعيب ولا تعب ما أتى  
 ٥٥ لاأتوا البيوت من أبوابها ، ولكن اتوا من جوانبها  
 ١٦ لاأمنن أحداً بعدي  
 ١٠٥ / ٤١ لا تؤنوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم  
 ٩٧ لا تحقرن من المعروف شيئاً  
 ١٠٠ لا تظهر الشماتة لأخيك ، فيرحمه الله ويبتليك  
 ٤٥٤ لا تعزروا فوق عشرة أسواط  
 ٨٥ لا تغفلوا ، لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان  
 ٣١ لا تقاطعوا ولا تعابروا ولا تتباغضوا  
 ٤٤٩ / ٤٤٨ لا تقام الحدود في المساجد  
 ٤٣٩ لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان  
 ٤٣٩ لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم  
 ٤٩ لا تطجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم  
 ٧٩ لا طعن الريح فإنها مأمورة وأنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه

## رقم الحديث

- ٤٣٨ لا تلعنوه ، فوالله ما علمت الا أنه يحب الله ورسوله
- ٧٨ لا تلعنوا بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بالنار
- ٣١ لاتهاجروا ولا تعابروا
- ٢٨٩ لاشيء له ٠٠٠ ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا
- ٤٥٣ لا عقوبة فوق عشرة ضربات الا في حد من حدود الله تعالى
- ٤٦٢ لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية
- ٥٧٨ / ٦٨ لا ، ولكن من العصية أن ينصر الرجل قومه على الظلم
- ٥٨ لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به
- ١٧١ لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً
- ٧٣ لا يجتمع أن يكون اللعانون صديقين
- ٤٥٢ لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله
- ٣٦١ لا يحتكر الا خاطئ
- ٤٣٢ لا يحل سم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
- ١٥٦ لا يدخل الجنة قتات
- ٢١٩ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر
- ٢١٩ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال نرة من كبر
- ٢١٩ لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان
- لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارعدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك
- ٩١
- ٢٢٣ لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين
- ٥٤٤ لا يزال الله في حاجة العبد مادام في حاجة أخيه
- ١٣٢ لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
- ٧٤ لا يكون اللعانون شهداء ولا شفعا يوم القيامة
- ٧٦ لا يكون المؤمن لعانا



## رقم الحديث

٢١٠	لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا
٥٦٦	لا يضمن أحدكم جاره أن يفرز خشية في جداره
٧٣	لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا
٢٧٥	لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
٢٧٥	لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه
٤٦٦	لا ينبغي لولي أن يؤتى بحد الا أقامه ، والله يحب العفو
٣٢٦	لا ينسى أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى كلمة في عينه
٢٢٤	لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا

( ي )

٤٩٣	يا أبا أيوب ، ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله ؟ تصلح بين الناس
٤٩٣	يا أبا أيوب ، ألا أدلك على صدقة يرضى الله موقعها ؟ تسعى في صلح
١٠٣	يا أبا نر ، أعيرت بأمه ؟ انك امرء فيك جاهلية
٤٩٥	يا أبا كاهل ، أصلح بين الناس
٣٩٩/٣٨٧/ ٣٦	يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . فمن أصاب
٢٥٢	يا حمزة ، نفس تحببها أحب اليك أو نفس تميمتها ؟
١٤٣	يا رسول الله ، ان أبا سفيان رجل شحيح ٠٠٠ خذي من ماله ما يكفيك
٥٦١	يا سعد ، اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه
٥٩١	ياصفية عمه محمد ، يا فاطمة بنت محمد ، يا عباس عم محمد اعطوا لأنفسكم
٢٦٠	يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية
٢٦٠	يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بهم
٢٦٠	يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بشرك
٢٦٠	يا عائشة ، لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت
١٤٧	يا عائشة ، ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا
٥٩٧	يا عباس ، وياصفية ، ويا فاطمة اني لست أغني من الله شيئا لي عملي

## رقم الحديث

- ٥٨٦/ ٢٤٩ يا عبدالله بن عمر ، كيف أنت انا بقيت في حثالة
- ٣٤٦ يا عبدالله ، أتدري أي الناس أعلم ؟ ١٠٠٠ ان أعلم الناس أعلمهم بالحق
- ٣٩٥ يا علي ، انطلق فأقم عليها الحد
- ٥٩٦ يا عم ، نفس تحييها خير من امارة لاتحصيها
- ٥٠٥ يا قبيصة ، ان المسألة لاتحل لأحد الا ثلاثة
- ٣٧ يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه ، لا تؤنوا المسلمين
- ٣٨ يا معشر من آمن بلسانه فلم يدخل الايمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين
- ١١١ / ٣٩ يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين
- ٣٤٢ يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك
- ٥٩٩ يأتي على الناس زمان يدوب فيه قلب المؤمن كما يدوب الملح في الماء
- ٣٤٧/١٧٩ يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق أفتاب بطنه
- ٣٢٦ يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه ، وينسى الجذع في عينه
- ١٧٩ ي جاء بالأمير يوم القيامة فيلقى في النار
- ١٧٩ ي جاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه
- ٢٩١ ي جاء يوم القيامة بصحف مختومة فتصعب بين يدي الله
- ٢٢٢ يحشر المتكبرونه يوم القيامة أمثال الذر
- ٥٠٩ يدالله على الجماعة
- ٥١٦ يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة
- ٢٢٧ يظهر الدين حتى يجاوز التجار وتخاض البحار
- ٥٢٩ يقول الله تعالى : خلقت الخير والشر ، فطوبى لمن خلقتة للخير
- ٢٦٥ يكون عليكم أمراء تطمئن اليهم القلوب
- ٢١٢ يكون في آخر الزمان عباد جهال ، وعلماء فساق
- ٢٤٩ يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس غربلة

رقم الحديث

٢٤٩

يوشك أن يفريل الناس فريلة

٣٠٠

يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

٣٨٤

يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة

## فهرس الأعلام

## الصفحة

٦٢	ابراهيم بن أدهم
٢٩٨	ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة
٥٦٢	ابراهيم بن اسماعيل بن خلف
١٨٩	ابراهيم بن الأطروش
٦٢	ابراهيم بن بشار الرمادي
٢٧	ابراهيم بن الخواص
٢٤٠	ابراهيم بن السري بن سهل = أبو اسحاق الزجاج
٢٦٥	ابراهيم بن عبدالله القاري
٦٥٦	ابراهيم بن عبدالواحد = أبو اسحاق
١٦٢	ابراهيم بن عيينة
٥٥٦	ابراهيم بن محمد بن الحارث = أبو اسحاق ابراهيم الفزاري
٥٠٢	ابراهيم بن محمد بن عبيد = أبو مسعود
٣٠	ابراهيم بن مزروق البصري
٥٦٤	ابراهيم بن ميمون = ابراهيم المائع
٢٠١	ابراهيم بن هاني = أبو اسحاق
١٥٥	ابراهيم النخعي = ابراهيم بن يزيد النخعي
١٤٨	ابراهيم التيمي = ابراهيم بن يزيد بن شريك
	ابراهيم الخواص = أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد الخواص
٥٦٤	ابراهيم المائع = ابراهيم بن ميمون
٣٣٧	أبقراط
١٤	ابن أبي الدنيا = عبدالله بن محمد
٤١١	ابن أبي نؤيب = اسماعيل بن عبدالرحمن

٥١٦	ابن أبي شميلة
٣٦١	ابن أبي طلحة = عبدالله
٦٠	ابن أبي عاصم = عمرو
٣٤١	ابن أبي نجیح = عبدالله
٤١١	ابن أبي يحيى = محمد
٦٦	ابن الأثير = مبارك بن محمد
٢٤٥	ابن اسحاق = محمد
٢٦٣	ابن الأعرابي = محمد بن زياد
٨٩	ابن جابر = يحيى
٩٦	ابن جريج = عبدالملك بن عبدالعزيز
١٠٦	ابن جعدة = يحيى
١٤	ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي
٣٢٥	ابن الحاج المالكي = عبدالله بن محمد بن سليمان
٥٣	ابن حامد = الحسن
٣٤٢	ابن حبيب = يحيى
٤١	ابن حمدان = أحمد
١٢٥	ابن خزيمه = محمد بن اسحاق
٢٩٩	ابن رجب = عبدالرحمن بن أحمد
٤١٣	ابن رشد = محمد بن أحمد
٥٠٢	ابن رميح
٢٥٢	ابن الرومي = علي بن العباس بن جريج
١٧٦	ابن الزبير = مصعب
١٢٣	ابن زيد = عبدالرحمن
١٥٢	ابن السماك = محمد بن صبيح

## الصفحة

٢١٤	ابن شبرمة = عبدالله
٣٦٥	ابن شعبان
١١٩	ابن شونب = عبدالله
٣٣١	ابن الصباح = محمد
٥	ابن عباس = عبدالله
١١	ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله
٢٦٣	ابن عبدالحكم
٤٣	ابن عبدالقوي = محمد
١١٨	ابن عدي = محمد بن ابراهيم
٣٩٥	ابن العربي
٦	ابن عمرو = عبدالله
٣٣٥	ابن عون = عبدالله
١٠٧	ابن القاسم = عبدالرحمن
٥٧	ابن قتيبة = عبدالله بن مسلم
٣٠	ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب
١٣٩	ابن كثير = اسماعيل
٣٤٢	ابن كنانة
٦	ابن ماجة = محمد بن يزيد الربيعي
٣٣٥	ابن محيريز = عبدالله
٩٨	ابن مردويه = أحمد بن موسى
١٤	ابن مفلح = محمد بن علي بن محمد
٣٦٤	ابن المنذر = محمد بن ابراهيم
٣٤١	ابن المهاجر
٢٧٥	ابن نباتة السعدي = عبدالعزيز بن عمر بن محمد

الصفحة

---

٤٣٤	ابن هبيرة = عمر
٢٨٢	ابن وبرة الكلبي
١٥	أبو الأحوص = عوف بن مالك
٢٧	أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد الخواص = ابراهيم بن الخواص
٥٥٦	أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالواحد = ابراهيم بن عبدالواحد
٢٠١	أبو اسحاق ابراهيم بن هاني = ابراهيم بن هاني
٥٥٦	أبو اسحاق ابراهيم الفزاري = ابراهيم بن محمد بن الحارث
٢٤٠	أبو اسحاق الزجاج = ابراهيم بن السري بن سهل
٢٧٠	أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي = محمد بن اسماعيل
١٥٠	أبو الأسود الدؤلي = ظالم بن عمرو بن سفيان
٣٦	أبو أمامة = صدي بن عجلان
٣١٢	أبو أيوب = خالد بن زيد الأنصاري
٥٠١	أبو البخترى = سعيد بن فيروز
٣٧	أبو برزة = نضلة بن عبيدالله بن الحارث
٩٥	أبو بكر بن أبي شيبة = عبدالله بن محمد العبسي
٥١١	أبو بكر بن أبي مریم
٥٤٤	أبو بكر بن أحمد بن محمد الطحان
٢١٩	أبو بكر بن خلاد = محمد
٤٧٣	أبو بكر بن دريد الأزدي = محمد بن الحسن
١٢٨	أبو بكر بن السني = أحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري
٢٢٧	أبو بكر بن عبدالرحمن
٣٣٤	أبو بكر بن عياش
٢٢	أبو بكر بن محمد بن موسى = الواسطي

## الصفحة

٤١	أبو بكر أحمد المرزوي = أحمد بن محمد الحجاج
١٦٠	أبو بكر الخطيب البغدادي = أحمد بن علي
٣٠١	أبو بكر الرازي = أحمد بن علي
٢٥	أبو بكر الصديق = عبدالله ابن عثمان
٦٩	أبو بكر عبدالعزيز = عبدالعزيز بن جعفر
٩٢	أبو بكرة نفع بن الحارث = نفع بن الحارث
٨١	أبو تميمه طريف بن مجالد الهجيمي = طريف بن مجالد
٥٩	أبو ثعلبة الخشني
٣٧٠	أبو ثور = ابراهيم بن خالد
١٠٤	أبو جحيفة = وهب بن عبدالله
١٨	أبو جعفر الحداد
٣٥٧	أبو جميلة = ميسرة بن يعقوب
٦٨	أبو جهل = عمرو بن هشام
١١٦	أبو جهم = عامر بن حنيفة
٢١٤	أبو الجواب أحوص بن الجواب = أحوص بن الجواب
١٦	أبو حازم = سلمة بن دينار الأعرج
١٥٠	أبو حازم الحافظ
٤٣	أبو حريز بن الحسين = عبدالله بن الحسين
٤٧	أبو الحسن علي الماوردي = علي بن محمد بن حبيب
٢٧١	أبو الحسين بن سمعون = محمد بن أحمد بن اسماعيل
٢٣٣	أبو الحسين الثوري = أحمد بن محمد
٢٣٢	أبو حفص العكبري = عمر بن محمد
٢٨٤	أبو حفص النيسابوري = عمرو بن سلمة



## الصفحة

٤٣١	أبو حميد الساعدي
٢٠	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
٨١	أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود بن الجارود
٨	أبو داود = سليمان بن الأشعث
٣٦	أبو الدرداء = عويمر بن عامر
٥٣	أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة
٤٥	أبو الربيع
٣٢	أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي = عمران بن ملحان
١٧١	أبو ريحانة شمعون = شمعون بن زيد
٣٧	أبو زكريا النووي = يحيى بن شرف
٣٦٩	أبو الزناد عبدالله بن نكوان = عبدالله بن نكوان
٧١	أبو زيد ثابت بن الضحاك = ثابت بن الضحاك
٥٢٦	أبو السائب أسد بن نوح = أسد بن نوح
٣٧٩	أبو ساسان بن حضين = حضين بن العنتر بن الحارث
٤٢٥	أبو سروعة عقبة بن الحارث = عقبة بن الحارث
٢٢	أبو سعيد الخزاز = أحمد بن عيسى
١٩	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان
١١٥	أبو سفيان = صخر بن حرب
٨٩	أبو سلمة = عبدالله بن سفيان
٢٢٧	أبو سلمة بن عبدالرحمن = عبدالله بن عبدالرحمن
٨٦	أبو سليمان الخطابي = حمد بن محمد بن ابراهيم
٢٢	أبو سليمان الداراني = عبدالرحمن بن عطية
١٨٠	أبو سليمان داود بن نصير الطائي = داود بن نصير الطائي

الصفحة

١٨٩	أبو السوار العنوبي
١٥٤	أبو شبل علقمة بن قيس = علقمة بن قيس
٢٢١	أبو الشعثاء = سليم بن أسود المحاربي
١٦	أبو الشيخ الاصفهاني = أبو الشيخ عبدالله بن جعفر بن حيان
١٦	أبو الشيخ عبدالله بن جعفر بن حيان = أبو الشيخ الاصفهاني
٢٨٦	أبو صالح = ذكوان السعان الزيات
٤١	أبو طالب أحمد بن حميد = أحمد بن حميد
٧٨	أبو طالب = عبد مناف بن عبد المطلب
٤٧	أبو طالب عمر بن الربيع = عمر بن الربيع الخشاب
٥٤٨	أبو طالب محمد بن علي المكي = محمد بن علي
٤٣٢	أبو الطفيل = عامر بن وائلة
٩٨	أبو عاصم النبيل = الضحاك بن مخلد
٧٣	أبو العالية
١٥٠	أبو العباس
٢٧١	أبو العباس بن عطاء
٦٩	أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية = أحمد بن عبدالحلیم
٥٦٥	أبو العباس بن سعيد المرزبي
١٠٢	أبو عبدالرحمن بلال بن الحارث = بلال بن الحارث
١٥٣	أبو عبدالرحمن السلمي = محمد بن الحسين
٩٥	أبو عبدالله بن بطة = عبيدالله بن محمد
٥٦٣	أبو عبدالله أحمد بن نصر الخزاعي = أحمد نصر
٥٣٦	أبو عبدالله الأنطاكي = أحمد بن عاصم
٥	أبو عبدالله الحاكم = محمد بن عبدالله بن حمدويه

## الصفحة

٣٩٦	أبو عبدالله حامد بن يحيى = حامد
٢٩٢	أبو عبدالله الحلبي = الحسين بن الحسن
٢١٧	أبو عبدالله الزركشي = محمد بن بهائر بن عبدالله
٧١	أبو عبدالله العازري = محمد بن علي بن عمر
٤٣	أبو عبدالله محمد بن عبدالقوي = محمد بن عبدالقوي
٣٠٢	أبو عبدالله محمد الأمين بن هارون الرشيد
٣٠٢	أبو عبدالله محمد المهدي = محمد بن عبدالله
٨٨	أبو عبدالله الططبي
٥٠١	أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي = أحمد بن محمد بن محمد
١٨	أبو عبيد = القاسم بن سلام
١٥	أبو عبيدة بن الجراح = عامر بن عبدالله
٢٨١	أبو عبيدة الناجي = بكر بن الأسود
١٥١	أبو العتاهية = اسماعيل بن القاسم العنزي
١١٩	أبو عتبة
١٥٠	أبو عثمان الحيري = سعيد بن اسماعيل
٢٨٤	أبو عثمان سعيد بن عبدالله السمرقندي = سعيد بن عبدالله
١٧٦	أبو عثمان النهدي = عبدالرحمن بن مل
١٥٦	أبو علي الثقفي
٢٣٢	أبو علي الدينوري = أحمد بن جعفر
٥	أبو علي النيسابوري = الحسين بن علي بن يزيد
٥١٩	أبو عمران الجوني
٥٥٠	أبو عمرو بن العلاء
١٥٠	أبو عمرو بن مطر

## الصفحة

٢٤	أبو عمرو بن نجيد = اسماعيل بن نجيد
٥٥٥	أبو عمرو الحارث بن مسكين = الحارث بن مسكين
٧٣	أبو عمير
٥٦٧	أبو الفداء اسماعيل البقاعي
٥٥٤	أبو الفضل
١١	أبو فراس النهدي = الربيع بن زياد الحارثي
٢٤	أبو الفوارس = شاه الكرمانى
٣٧٩	أبو القاسم بن بشكوال = خلف بن عبد الملك
٤٣	أبو القاسم اسماعيل = اسماعيل بن محمد بن الفضل
٩	أبو القاسم الطبراني = سليمان بن أحمد
٢٤	أبو القاسم القشيري = عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك
٥٠٥	أبو القاسم محمود الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد
٢١٧	أبو قزعة = سويد بن حجير
٨٢	أبو قلابة عبدالله بن زيد = عبدالله بن زيد
٤٤٥	أبو كاهل قيس بن عائد = قيس بن عائد
١٥٣	أبو كعب الأزدي = عبد ربه بن عبيد
٦٨	أبو لهب = عبد العزى بن عبد المطلب
٢٨٩	أبو ماجد = عائد بن نضلة أو ماجدة القراء
٢٣١	أبو محمد الخلال = الحسن بن محمد بن علي
٥٥	أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم = عبد الرحمن بن أبي حاتم
٩٥	أبو محمد بن بطة
٥٠٢	أبو مسعود = إبراهيم بن محمد بن عبيد
٥٦٤	أبو مسلم الخراساني = عبد الرحمن بن مسلم
٥١١	أبو مسلم عبدالله بن ثوب الخولاني = عبدالله بن ثوب

الصفحة

---

٤٤٦	أبو مطيع = مكحول بن الفضل النسفي
١٠	أبو المظفر عون الدين بن هبيرة = يحيى
٤٧	أبو المعالي عبدالملك الجويني = عبدالملك بن عبدالله
٢٠٢	أبو الطيخ عامر = عامر بن أسامة الهذلي
٢٧٠	أبو منصور الديلمي = شهردار بن شيرويه
٦٣	أبو منصور الصوفي
١٠٠	أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس
١٣٢	أبو موسى الطيني = محمد بن عمر
١٧٧	أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل = عمرو بن شرحبيل
١٦	أبو نعيم = أحمد بن عبدالله الاصفهاني
٢٢٩	أبو نعيم الميموني
٢٣١	أبو نعيم الهمداني
٢٣٥	أبو هاشم
٤	أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر
٤٢٠	أبو هشام يحيى بن راشد = يحيى بن راشد
٧٨	أبو وائل = شقيق بن سلمة
٤٢	أبو الوفاء علي بن عقيل = علي بن عقيل
٤٣١	أبو وهب صفوان بن أمية = صفوان بن أمية
٢١٤	أبو يزيد الرقي
٤٣٥	أبو اليسر كعب بن عمرو = كعب بن عمرو
٥٥٥	أبو يعقوب البويطي = يوسف بن يحيى
٤١	أبو يعقوب يوسف بن الحسين = يوسف بن الحسين
٩٤	أبو يعلى الموصلبي = أحمد بن علي بن المثنى
٣٦٣	أبو يوسف = يعقوب بن ابراهيم

## الصفحة

٢٧٥	أبي بن كعب
٦١	أحمد بن أبي الحواري = أحمد بن عبدالله الغطفاني
٥٥٢	أحمد بن أبي نؤاد
١٠	أحمد بن أبي العباس = المهدي
٢٣٣	أحمد بن الأمير طلحة بن جعفر = الخليفة المعتضد
٢٣٢	أحمد بن جعفر = أبو علي النينوري
٤٥٩	أحمد بن الحسين = العتبي
٤١	أحمد بن حمدان
٤١	أحمد بن حميد
١٩٢	أحمد بن خضرويه
٥٥٢	أحمد بن رباح
١٠	أحمد بن محمد بن حنبل
٨٦	أحمد بن منيع
١٥٤-١٥٣	أحمد بن يحيى بن تغلب
١٧٦	الأحنف بن قيس
٢٥٦	أخت الفضيل بن عبدالوهاب
١٣٩	أسامة بن زيد بن حارثة
٩٦	أسامة بن شريك الشلبي
٢٩٩	اسحاق بن أحمد بن محمد بن غانم العلي
٨٨	اسحاق بن اسماعيل
٣٦٤	اسحاق بن راهويه
١٦	أسلم مولى عمر
٤٧١	أسماء بن خارجة
١٢٧	أسماء بنت يزيد بن السكن

الصفحة

٤٨٣	اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
٤٣	اسماعيل بن عبدالرحمن السدي
٥١١	اسماعيل بن عياش
٢٢١	الأشعث بن قيس
٤٠٩	أشهب المالكي
٣٤٢	أصبغ بن الفرج
٦٤	أصرم الخراساني
٢٨٣	الأصمعي = عبدالملك بن قريب
٢٦٤	الأعشى = سليمان بن مهران
١٤٨	الأغر أبو مالك
٨٩	أفلاطون الحكيم
١٠٦	أكثم بن صيفي
٢٤	امراة عزيز = راعيل بنت رماييل = زليخا
٧١	أم الدرداء = هجيمة أو جهيمة
٦	أم سلمة = هند بنت أبي أمية
٤٤٧	أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
٨	أنس بن مالك
١٠٩	أنوشروان
٤٣٠	أنيس
٣٣	الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو
٤٩٥	أوس بن شرحبيل
٢٧	اياس بن معاوية
٣٠٢	أيمن بن ثابت

الصفحة

٣٤١	أيوب
٤٢٠	أيوب بن سليمان الصنعاني

## ( ب )

١٢	البخاري = محمد بن اسماعيل
٩٣	البراء بن عازب
٢٣٦	بر بن عبدالله
٣٤٥	بريدة بن الحصيب
٤٨١	بريرة
٥٩	البيزار = أحمد بن عمرو
٩	بشر بن الحارث الحافى
١٩١	بشر بن منصور السلمي
٢٣٧	بشير بن عقبة الجهني
٤٠	بكر بن عبدالله المزني
٢٤٨	بكر بن محمد
١٤٣	يلعام بن باعورا
٤٠٥	بهز بن حكيم
٥٥٠	بلال بن أبي بردة
١٠٢	بلال بن الحارث
٨٧	بلال بن رباح
٥	البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي



## الصفحة

( ت )

١٤ الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة

( ث )

٢١ ثابت بن أسلم البنانى

٢٨٢ ثوبان بن ابراهيم الاخميمى

٢٠ ثوبان = مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

٤٥ ثور بن يزيد الكندى

( ج )

٥٣٤ جابر بن زيد

٨٨ جابر بن سليم

٧٧ جابر بن سمرة

٤٨ جابر بن عبدالله

٣٩١ الجارود

٢٦٥ جالينوس

٦٦ جبير بن مطعم

٣٦ جبير بن نفيير

٨٨ جرير بن عبد الحميد الضبي

٢٤٧ جرير بن عبدالله البجلي

٣١٣ جعفر

١٤٨ جعفر بن سليمان الضبي

٤٠ جعفر الصادق

٤٧٣ جمال الدين بن محمد بن شامة

٥٢ جندب بن عبدالله البجلي

٢٨ الجنيد = ابن محمد أبو القاسم

## الصفحة

( ح )

١٤٢	حاتم الأصم = حاتم بن عنوان
٤٨٩	الحارث بن شريح
٢١٦	الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة
٩	الحارثة بن النعمان
٢٠٣	الحافظ أبو الفضل بن عبدالعظيم العنبري = عباس بن عبدالعظيم
٥	الحافظ زين الدين أبو الفضل العراقي = عبدالرحيم بن الحسين
١٧٦	حيان بن موسى بن سوار
١٤٨	حبيب العجمي
٥٣٣	حبيب بن مسلمة
١٢٠	الحجاج بن فرائمة
٧٠	الحجاج بن يوسف
٢٣٩	حذيفة المرعشي
١٠٨ - ١٠٧	حذيفة بن اليمان
١١٩	حرب بن اسماعيل
٢٦٠	حسان بن ثابت
١٥٣	الحسن بن أحمد بن موسى
١٥	الحسن = ابن أبي الحسن بن يسار البصري
٥٥١	الحسن بن حماد
٥٣٠	الحسن بن زيد
٤٨٠	الحسن بن سهل
٤٦٨	الحسن بن علي بن أبي طالب

الصفحة

١١٦	الحسن بن علي بن خلف
٥٦٠	الحسين بن علي بن أبي طالب
٣٢١	الحسين بن وردان
٥٦١	حطييط الزيات
٢٥٨	حفص بن عمرو
٤٠٣	حكيم بن حزام
٥١	الحكيم الترمذي
١٠٥	حماد بن زيد
١٦٥	حماد بن سلمة
٣٨٨	حمران بن أبان
١٥	حمزة بن حبيب
١١٩	حمزة بن الربيع
١٩٦	حمزة بن ربيعة
٣٧١	حمزة بن عبدالله
١٩٩	حمزة بن عبدالمطلب
٣٦٩	حمئة بنت جحش
٣٨٢	حميد بن عبدالرحمن
٣٩١	الحميدي = محمد بن فتوح
٤٦	حنبل بن اسحاق
٢٤٧	حنظلة الكاتب
٥٢٨	حيان بن عبدالله

( خ )

الصفحة

١٨٦	خالد بن أيوب
١٠٦	خالد بن صفوان
٣٤١	خالد الحذاء = خالد بن مهران
٣٨٢	خالد بن الوليد
٣٣١	خباب بن الأرت
٥٦٠	خبيب بن عدي
٣٩	الخرائطي = محمد بن جعفر
٣٦٥	الخرقي = عمر بن الحسين
٤٣٧	خزيمة بن ثابت
٨٩	الخضر
١٠٩	الخلال = أحمد بن محمد
٢٣٣	الخليفة المعتضد = أحمد

## ( د )

١٥٩	داود بن أبي هند
٤٤	داود عليه السلام
٣٩٥	داود = ابن علي الظاهري

## ( ذ )

٢٨٣	ذوالنون بن ابراهيم المصري = ثوبان بن ابراهيم
-----	--

## ( ر )

٣٥	راشد بن سعد المقراني
٤٧٤	رافع بن خديج

الصفحة

٢٢١	الربيع بن أنس
٢٨٢	الربيع بن خثيم
١٠٧	الربيع بن سليمان
٤٤	ربيعة بن أمية بن خلف
٥٥٠	ربيعة الرأي = ربيعة بن أبي عبدالرحمن
٣٧	رزين بن معاوية
٥٢٥	الرشيد

## ( ز )

١٩٩	زاذان أبو عمر الكندي
٦٠	زيد
٢٨٢	الزبير بن العوام
٢٨٢	زكريا بن أبي خالد أو زكريا بن خالد
٢٧٦	زهير
٤٨١	زوج برة
٥٢٣	زياد بن حارثة
١٢٨	زياد بن ليبيد
٢٧	زيد بن أرقم
١٦	زيد بن أسلم = مولى عمر
٤٣٠	زيد بن خالد الجهني
٢٧٠	زيد بن ربيع
٣٧	زيد بن وهب

## ( س )

٢٠٠	السائب بن يزيد
٢٩٧	سالم الخواص

## الصفحة

٢٨٤	سالم بن زياد
٢٢٧	سالم بن عبدالله
٤٥٨	سراقة بن مالك بن جعشم
٢٨	سري بن مغلص السقطي
٢٦٤	سري بن يحيى بن اياس الشيباني
٢٧٥	سعد بن أبي وقاص
١٨٩	سعيد بن جبير
٢٢٧	سعيد بن المسيب
٢١٦	سعيد بن ميناء
١٤	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
١٠٢	سفيان بن عبدالله الثقفي
٤٩	سفيان بن عيينة
١٥٦	سلم بن عمرو
١٥٢	سلمان الفارسي
١٧٣	سلمة بن الأكوع
٢٢١	سلمة بن يزيد الجعفي
٨٨	سليم بن جابر = جابر بن سليم
٢٣	سليمان عليه السلام
٥١٣	سليمان بن عبدالملك
٢٢٧	سليمان بن يسار الهلالي
٢٣٩	سليمان الخواص
٢٧٢	سماك بن حرب
٧٣	سمرة بن جندب
٥١	سهل بن سعد الساعدي
١٢	سهل بن عبدالله التستري

الصفحة

٢٥٠	سهل بن هشام بن بلال
٣٨٦	سهل بن أبي صالح
٥٦٤	سهل بن سلامة
١٧١	سواد بن عمرو القاري الأنصاري
٢٩٠	سويد بن أبي كاهل
١٥٨	سيار بن حاتم العنزي
١٦٥	سيار بن سلامة

## ( ش )

٧	الشافعي = محمد بن النريس
٢٤	شاه الكرمانى = شاه بن شجاع أبو الفوارس
٥٣٩	شبيب بن شيبه
٥٢٤	شجاع بن الوليد
٥٨	شده بن أوس
٢٦٠	شريك بن عبدالله
١٣٧	شعيب عليه السلام
١٢٧	شهر بن حوشب
٢٥	صاحبة موسى = صافورا بنت شعيب
٥٢٥	صالح بن بشير المري
٧٠	صالح بن الامام أحمد بن محمد بن حنبل
١٢٤	صالح بن كيسان
٦	صفية بنت يحيى
١٥٣	الصولي = محمد بن يحيى ، أبو بكر

الصفحة

( ض )

٥٦٠	الضحاك بن قيس
١٨	الضحاك بن مزاحم الهلالي
٢٢٧	ضمرة بن ربيعة
١٨٤	ضمام بن جوس

( ط )

٢٢٩	طارق بن شهاب
٢٢٨	طاوس بن كيسان
٢٨٢	طلحة رضي الله عنه
٩٦	طلحة بن نافع

( ع )

٨٠	عائشة بنت أبي بكر الصديق
١٩٨	عاصم بن محمد
٢٩٧	عاصم الأحول
٩٢	عاصم الجحدري = عاصم بن بهنلة
٤٨٢	عامر بن سعد بن أبي وقاص
١٥٩	عامر بن شرحبيل الشعبي
٦٣	عباد بن عباد الخواص
٦٦	عباد بن كثير
٥٢	عبادة بن الصامت
١٧٤	العباس بن عبدالمطلب
٥٥٦	عبدالأعلى بن مسهر



الصفحة

٢٧٢	عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي
٤٠٤	عبدالرحمن بن أبي ليلى
٢٨٢	عبدالرحمن بن أخي الأصمعي
٣٨٤	عبدالرحمن بن أزهر
٥٣٨	عبدالرحمن بن زياد بن أنعم
١٥	عبدالرحمن بن عائذ الأزدي
٢٢٦	عبدالرحمن بن عبدالله السعودي
٤٢٥	عبدالرحمن بن عمر
٤٤	عبدالرحمن بن عوف
١٤٧	عبدالرحمن بن غنم
١٣٦	عبدالرزاق
٥١٣	عبدالعزيز بن أبي حازم
٣٢٨	عبدالعزيز بن أبي داود
٥٢٥	عبدالعزيز العمري
٢٢٧	عبدالقني بن عبدالواحد
٤٢	عبدالقادر الكيلاني
٤١	عبدالكريم بن الهيثم العاقولي
١٠٧	عبدالله بن أبي زكريا الخزاعي
١٤٨	عبدالله بن أبي مليكة
٢٣١	عبدالله بن أحمد بن شويه
٤١	عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل
٥٢	عبدالله بن بسر
٣٨٨	عبدالله بن جعفر

## الصفحة

٣٩٣	عبدالله ( حمار )
١٩	عبدالله بن رواحة
٢٥٧	عبدالله بن الزبير بن العوام
١٨٦	عبدالله بن الزبير الحميدي
١٨٩	عبدالله بن سعيظ
٤٩١	عبدالله بن سهل بن حنيف
٣٦٩	عبدالله بن عامر بن ربيعة
٢٥٧	عبدالله بن عبدالعزيز العمري
٢١٦	عبدالله بن غبيد بن عمير
٦	عبدالله بن عمرو
٥٦١	عبدالله بن غالب الحداني
٤٤٥	عبدالله بن مالك
١٠٩	عبدالله بن المبارك
٥٥٦	عبدالله بن مرزوق
١١	عبدالله بن مسعود
١٧	عبدالمكّ بن مروان
١٥٣	عبدالواحد بن زيد
١٨٧	عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي
٢١٩	عبد السوائي
٢٢٧	عبدالله بن عبدالله
٣٨٩	عبدالله بن عدي بن الخيار
٣٧٩	عبدالله بن عمر
٥٥١	عبدالله بن عمر القواريري
١١١	عتبان بن مالك
٢٢٩	عتريس بن عرقوب = عبدالله بن حسان

الصفحة

٥٦١	عثمان بن حنيف
١٧	عثمان بن عفان
٢٤٧	عدي بن حاتم
٢٢٧	عروة بن الزبير
١٣	عزالدين بن عبدالسلام = عبدالعزيز
٢٤	العزیز = قطفير بن رحيب = أطفير
١١٥	عطاء بن أبي رباح
٣٩٦	عطاء بن أبي مروان
١٩٢	عطاء بن يسار
٥١١	عطية بن قيس
٥٥٠	عطية العوفي
٤٠٢	عطية القرظي
٢٣١	عقبة بن أسيد
١٠٢	عقبة بن عامر
٥٥٠	عقبة بن عبدالغافر
٦٨	عكرمة بن عبدالله
٢٧	علي بن أبي طالب
٦	علي بن الحسين
٥٣٩	علي بن حرب
٢٨٠	علي بن رباح
٤٨٣	علي بن عاصم بن صهيب
٢٥٢	علي بن فضيل بن عياض
٥١٣	علي بن محمد بن عبدالله العدائني

## الصفحة

١٢٥	علي بن يزيد
١١	عمر بن الخطاب
٦٤	عمر بن عبدالعزيز
٢١	عمران بن حصين
٣٧٠	عمرة بنت عبدالرحمن
٣٦	عمرو بن الأسود
٤٩	عمرو بن دينار
١٧٣	عمرو بن شعيب
١٥٥	عمرو بن صفوان
٢١٤	عمرو بن عبيد
٦٠	عمرو بن عوف الأنصاري
٤٦٢	عمرو بن عوف المزني
٤٥	عمرو بن قيس
٢٣٧	عمرو بن مرة
٥٦١	عمرو بن ميمون الأودي
٣٩٤	عمير بن سعيد النخعي
٢٢٢	عوف بن مالك الأشجعي
٢٦٣	عون بن عبدالله
١٢٩	العلاء بن الحارث
٨١	عياض بن حمار المجاشعي
٧٣	العيزار بن حريث العبدي الكوفي
٧٧	عيسى عليه السلام
١١٧	عبيدة بن حصن الفزازي

## الصفحة

## ( غ )

٦٨	الغزالي = محمد بن محمد
٢٤٨	غزوان الرقاشي
٥٦٢	غلام المغيرة بن شعبة = أبو لؤلؤ فيروز المجوسي
٤١١	غيلان القنبري = غيلان بن مسلم

## ( ف )

٤١٩	فاطمة بنت أخي أبي سلمة بن عبدالأسد
١١٦	فاطمة بنت قيس
١٦٦	فتح الموصلبي
٥٠٢	الفريري = محمد بن يوسف
٤٦٠	الفرزدق = همام بن غالب
٦٨	فرعون
٤٩٩	الفريايبي = محمد بن يوسف
٦٦	فسيلة ابنة واطة بن الأسقع
١٩٩	الفضل بن اسحاق
٣٣٤	الفضل بن جعفر
١٢٠	الفضل بن زياد
٢٥٦	الفضيل بن عبدالوهاب
١٠٧	الفضيل بن عياض
٤٧١	الفيض بن اسحاق

## ( ق )

١٢٥	القاسم بن عبدالرحمن
٢٢٧	القاسم بن محمد
٦٩	القاضي أبو الحسين = محمد بن القاضي أبي يعلى

الصفحة

٩	القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين
١١٧	القاضي عياض = عياض بن موسى
٣٨٦	قبصة بن نؤيب
٣	قتادة
٣٠٢	قتادة بن عبدالله الكلابي
٣٩١	قتادة بن مطعون
١٠	القرطبي = محمد بن أحمد
١٠٦	قس بن ساعدة
٥٠٠	قيس بن أبي حازم
١٠٩	قيصر

## ( ك )

٣٦	كثير بن مرة
١٢٣	الكسائي = علي بن حمزة
١٠٩	كسرى
٣٢٩	كعب بن عجرة
١٢٢	كعب الأحبار = كعب بن ماتع
٢٣٩	الكلبي = محمد بن السائب
٤٧٠	كميل بن النخعي
٤٠	كنانة بن جبلة

## ( ل )

٤٧٩	لقمان الحكيم
١١٨	الليث بن سعد

الصفحة

( م )

٢٨٩	ماعز بن مالك
٢٦	مالك بن أنس
١١١	مالك بن الدخشم
١٤٢	مالك بن نينار
٢٩٨	مالك بن ربيعة
١٧١	مالك بن مرارة
٢٦٧	المأمون = عبدالله المأمون بن هارون الرشيد
٥٦١	ماهان الحنفي
٤٣٣	الماوردي = علي بن محمد
٤٥٩	المتنبي = أحمد بن الحسين
٥٥٥	المتوكل = جعفر بن محمد
٣	مجاهد
٥٢٣	محمد بن ابراهيم
٢٢٩	محمد بن جرير الطبري
٢٧	محمد بن الحسن
٤٧١	محمد بن الحنفية
٢١٩	محمد بن خالد بن كثير = ابن خالد
٢٨٧	محمد بن ربيعة الكلابي
٤١٥	محمد بن سليمان
٣٢	محمد بن سيرين
٣٦١	محمد بن شهاب الزهري
٤١٥	محمد بن صالح
٣٣٥	محمد بن عبدالرحمن بن أبي نثب
٢٢٧	محمد بن علي بن الحسين
٤٤٥	محمد بن كعب القرظي

الصفحة

٢٢٢	محمد بن مسلمة الخزرجي
٢٨٦	محمد بن المنكر
٢٨٢	محمد بن النضر الحارثي
٥٥١	محمد بن نوح
١٦٦	محمد بن واسع
١٢٠	محمد بن يحيى الكحال
٢٢٧	محمود بن لبيد
١١٧	مخرمة بن نوفل
١٠٧	مخلد بن الحسين
٦٥	المرتعش = جعفر
٤٨٤	مسروق
٣٦٩	مسطح بن أثاثة
٨٩	مسعر بن كدام
٣٤	مسلم بن الحجاج
٢٢٦	المسور بن مخرمة
٢١٧	المطرزي
٣٤٢	مطرف
١٥٤	مطرف العجلي
٥١٥	مطهر بن الهيثم
٣٩٨	مطيع بن الأسود
٨٥	معاذ بن جبل
١٦	المعافى
٣٦- ٣٥	معاوية ابن أبي سفيان
١١٨	معاوية بن حيدة
٤٥	معاوية بن صالح



الصفحة

٢٣١	معاوية بن قرّة
٥٢٦	المعتصم
٢٣٣	المعتضد = أحمد بن الأمير طلحة بن جعفر
٨٢	معتمر بن سليمان
٨٦	معزور بن سويد
٩٨	معروف الكرخي
١٣٦	معمر بن راشد
٣٢٠	معمر بن عبدالله بن نافع
٣١	معن بن زائدة
٢٤٧	المغيرة بن مقسم
٢٨٢	المفضل بن يونس الجعفي
١٨	مقاتل
٣٦	مقدام بن معدى كرب
٥٣٣	مكحول
١٠٩	ملك الصين
١٠٩	ملك الهند
٣٠٢	المنصور = محمد بن علي
١٦٥	منصور بن زاذان
٢٤٦	منصور الفقيه
٦٠	مهاجر بن شماس العامري
١٠	المهدوي = أحمد بن أبي العباس
٦٣	المهلب بن أبي صفرة
٧٠	مهنا بن عبد الحميد
٢٤٤	موسى بن عقبة

## الصفحة

٨٨	موسى بن عمران عليه السلام
٥٣٩	موسى بن عيسى
٤٠	موسى الكاظم
٥٢٥	موسى الهادي
٥٣	موفق الدين عبدالله بن قدامة = عبدالله بن أحمد
٨٨	ميمون بن مهران

## ( ن )

٢٦	نافع = مولى عبدالله بن عمر
٢٢٠	النزال بن سبرة
٥٠	النسائي = أحمد بن شعيب
٢٥٩	نصر بن يحيى بن أبي كثير
٣٨	نضلة بن عبيد بن الحارث
١١٨	نعمان بن بشير
٥٥٥	نعيم بن حماد
٣٨٣	نعيمان
٢٢	نهل
٤٨٨	نواس بن سمعان
٣٢٨	نورالدين الشهيد = محمود بن الملك أتابك

## ( هـ )

٥١٩	هارون الرشيد
٤٨٠	هارون الرقي
٦٨	هامان
٤٠٩	هاني بن نيار
٢٨٨	هزال

الصفحة

---

٢٨٤	هشام بن حسان
٦٣	هشام بن عبدالمك
١٥١	هشام بن عروة بن الزبير
٢٨٤	هشام بن الوليد الهروي
١٢٦	همام بن الحارث التخعي
٤٧٢	هند بنت الخس
١١٥	هند بنت عتبة
٣٩١	هند بنت الوليد

## ( و )

٢٢١	وائل بن حجر
٢٤٣	وابصة بن المعبد
٥٥٤	الواثق
٦٦	واظة بن الأسقع
٢٣٩	الواحدى = علي بن أحمد
٢٢	الواسطي = أبو بكر بن محمد
١٩٨	واقد بن محمد
٤١٤	وكيع
٥١٤	الوليد بن عبدالمك
٢١٦	الوليد بن عطاء
٣٧	الوليد بن عقبة بن أبي معيط
٣٣	الوليد بن مسلم
٥٢٣	وهب بن اسماعيل
٦١	وهب بن منبه

## الصفحة

( ى )

٢٢	يحيى بن أبي كثير
٢٥٧	يحيى بن أيوب المقابري
٢٤٢	يحيى بن حبيب
٥٣٧	يحيى بن خالد
٢٥٩	يحيى بن سعيد القطان
٢٦	يحيى بن سعيد
١٦٢	يحيى بن معاذ
١٨١	يزيد بن أبي حبيب
٢٨٧	يزيد بن زياد
٤٣٣	يزيد بن شريك بن طارق
٥٣٧	يزيد بن عبدالمك
٦٩	يزيد بن معاوية
٢٨٨	يزيد بن نعيم بن هزال
١٦٥	يزيد بن هارون
٤٣٤	يزيد بن يزيد بن جابر
٥١٢	يزيد الرقاشي
٥٥٠	يزيد الضبي
٥٦٤	يزيد النحوي
٤٧٩	يعلی بن عمرو الضبي
٢٣٩	يوسف بن أسباط
٤١	يوسف بن الحسين
٢٤	يوسف بن يعقوب عليهما السلام
٥٢٨	يونس

## فهرس الموضوعات

## القسم الأول

## قسم الدراسة

الصفحة	
٣	شكر وتقدير
١٠-٥	مقدمة المحقق
	<u>الباب الأول</u>
	<u>في حياة المؤلف</u>
٣٦-١١	
٢١-١٢	الفصل الأول : عصره
١٢	تمهيد
١٧-١٢	١- الحالة السياسية
٢٠-١٧	٢- الحالة الاجتماعية
٢١-٢٠	٣- الحالة العلمية
٢٧-٢٢	الفصل الثاني : نشأته وأطوار حياته
٢٢	١- اسمه ونسبه
٢٢	٢- كنيته ولقبه ونسبته
٢٣	٣- والده وجدته
٢٤	٤- مولده
٢٤	٥- نشأته الأولى
٢٥-٢٤	٦- طلبه للعلم
٢٥	٧- رحلاته
٢٦	٨- مجلسه للتدريس ومشيخته للزاوية
٢٦	٩- أعماله
٢٧-٢٦	١٠- وفاته

الصفحة

٢٨-٣٠	الفصل الثالث : شيوخه وتلاميذه
٢٨-٣٠	١- شيوخه
٣٠	٢- تلاميذه
٣١-٣٤	الفصل الرابع :
٣١	١- عقائده
٣١-٣٤	٢- مؤلفاته
٣٥-٣٦	الفصل الخامس : أخلاقه ومآثره وثناء العلماء عليه
الباب الثاني	
التعريف بالكتاب ، ووصف مخطوطاته	
٣٧-٥٤	<u>ومنهج التحقيق</u>
٣٨-٤٨	الفصل الأول : التعريف بالكتاب
٣٨	أولاً - اسم الكتاب
٣٨-٣٩	ثانياً - توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف
٤٠	ثالثاً - موضوع الكتاب
٤٠-٤١	رابعاً - أقسام الكتاب
٤٢-٤٣	خامساً - منهج المؤلف في تأليف الكتاب
٤٣-٤٧	سادساً - أهمية الكتاب
٤٧-٤٨	سابعاً - بعض المآخذ على الكتاب
٤٩-٥٤	الفصل الثاني : وصف مخطوطات الكتاب وبيان منهج التحقيق
٤٩-٥١	أولاً - وصف مخطوطات الكتاب
٥٢-٥٤	ثانياً - منهجي في التحقيق

## الدراسة التحليلية لأبواب الجزء الثاني

## من الكتاب

٧٨-٥٥

٥٦

تمهيد

الفصل الأول : الأفعال والأفعال والأحوال المكروهة في الأمر بالمعروف

٦٥-٥٧

والنهي عن المنكر

٦١-٥٧

١- الأفعال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٢-٦١

٢- الأفعال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٥-٦٢

٣- الأحوال المكروهة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٩-٦٦

الفصل الثاني : ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٧-٦٦

١- رأي بعض العلماء فيما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٨-٦٧

٢- فقه الامام الغزالي فيما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٩

٣- أحكام<sup>العزلة</sup> عن الناس عند شيوع المنكرات والعجز عن تغييرها

الفصل الثالث : عدم وجوب عدالة الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر

٧٢-٧٠

أو كونه من ولاية الأمور

٧٠

١- عدم وجوب عدالة الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر

٧١-٧٠

٢- عدم وجوب كون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر من ولاية الأمور

٧٢-٧١

٣- ما يجب تغييره من المنكرات في الحياة العامة

٧٥-٧٣

الفصل الرابع : اقامة الحدود الشرعية

٧٣

١- وجوب فضلها

٧٣

٢- اخلاص النية فيها

٧٣

٣- طلب العفو عن الحدود

الصفحة

---

٧٤	٤- تحريم الشفاعة في الحدود انا بلغت الحاكم
٧٤	٥- تكفير الحدود للننوب
٧٥-٧٤	٦- أحكام الحدود الشرعية
٧٨-٧٦	الفصل الخامس : بعض ما يجب القيام به من المعروف
٧٦	١- الاصلاح بين الناس وما يباح فيه
٧٧-٧٦	٢- التعاون على البر والتقوى
٧٧	٣- الأمانة في القيام بأمر الوقوف والزكاة وتنفيذ الوصايا
٧٧	٤- الشفاعة الحسنة في قضاء مصالح المسلمين
٧٨ -٧٧	٥- مساعدة المسلمين وقضاء مصالحهم
٧٨	٦- المعاونة في ازالة المنكرات
٧٨	٧- عدم التعاون على الاثم والعدوان



## قسم التحقيق

## الصفحة

١

مقدمة المؤلف للجزء الثاني

## الباب الخامس

في بيان ما يكره من الأقوال والأفعال

والأحوال في الأمر بالمعروفوالنهي عن المنكر

١٩٣-٢

١٣-٢

فصل : تحريم الظن السيئ بمن ظاهره الخير

١٧-١٤

فصل : عدم تحريم الظن السيئ بأهل الشر والفسوق

فصل : الفراسة الايمانية ، حقيقتها وأمليتها ، والفرق بينها

٢٨-١٨

وبين حديث النفس

٣١-٢٩

فصل : الفراسة المكتسبة عن طريق الرياضة النفسية والفراسة الخلقية

٤٠-٣٢

فصل : كراهة التجسس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فصل : الاكثفاء بالظاهر دون تتبع العورات ، أو كشف المستور

٤٩-٤١

من المنكرات

٥٤-٥٠

فصل : وجوب الاستئذان وحرمة اختلاس النظر من الأبواب المغلقة

فصل : التزام العدل وتحريم اتباع الهوى في الأمر بالمعروف والنهي

٦٥-٥٥

عن المنكر

٦٧-٦٦

فصل : تحريم النصرة بغير الحق عصبية ومحاباة

٧٥-٦٨

فصل : تحريم لعن المأمور بالمعروف والنهي عن المنكر

فصل : تحريم الفحش في القول في مخاطبة المأمور بالمعروف

٧٧-٧٦

والنهي عن المنكر

## الصفحة

- فصل : تحريم سب المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر ونفسه  
وتكفيره  
٨٣-٧٨
- فصل : النهي عن الشماتة بالمأمور وتعيينه بما هو عليه من المنكر  
فصل : النهي عن غيبة المنهي عن المنكر وذكر مساويه الا لأولي  
الأمر  
٩٨-٩٩
- فصل : أصل الوقوع في الغيبة ووجوب حفظ اللسان  
١١٠-٩٩
- فصل : تحريم الاستماع للغيبة  
١١٢-١١١
- فصل : بواعث الغيبة والأسباب المؤيدة اليها  
١١٤-١١٣
- فصل : ما يباح من الغيبة شرعا  
١٢٢-١١٥
- فصل : نهى الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عن قبول قول  
من لا يتم به نصاب الشهادة ، تجنباً للنميمة ، مع بيان  
مفهومها وآثارها وتحريمها  
١٣٣-١٢٣
- فصل : حكم استحلال التائب من الغيبة ممن اغتابه أو تم عليه  
فصل : نهى الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عن اتيان الفعل  
الذي ينهى عنه  
١٤٢-١٣٦
- فصل : مضاعفة عذاب العالم لعصيانته عن علم  
١٤٨-١٤٣
- فصل : وجوب التزام الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر بما يأمر  
به وينهى عنه  
١٦٤-١٤٩
- فصل : الأسباب الموجبة لالتزام الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر  
لما يأمر به وينهى عنه  
١٦٨-١٦٥
- فصل : نهى الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عن الاعجاب  
بنفسه واحتقار المأمور والمنهي  
١٧٩-١٦٩
- فصل : تابع لما قبلها  
١٨٢-١٨٠

## الصفحة

- فصل : نهى الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر عن القطع لنفسه  
 بالنجاة ، وأمنه الفتنة ، واليأس من رحمة الله في حق المأمور  
 ١٨٩-١٨٣
- فصل : ما يعين على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر على مجاهدة  
 نفسه ، وعدم القطع بنجاته ، وهلاك العصاة  
 ١٩٢-١٩٠
- فصل : وجوب الالتزام بالرفق واللين في الأمر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر  
 ١٩٣

## الباب السادس

في بيان ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- باليد واللسان في غالب الأحيان وأكثر الأزمان  
 ٢٩٠-١٩٤
- فصل : متى يجب على المرء الاشتغال بعيوب نفسه عن أمر غيره  
 بالمعروف ونهيه عن المنكر ؟  
 ٢٠٠-١٩٥
- فصل : بعض ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 باللسان واليد  
 ٢٠٤-٢٠١
- فصل : متى يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومتى  
 يسقط هذا الوجوب ؟  
 ٢٠٨-٢٠٥
- فصل : حدود ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 باللسان واليد من المكروهات النازلة بالقائم بذلك  
 ٢١٢-٢٠٩
- فصل : حد ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 باللسان واليد من المكروهات النازلة بأقارب القائم بذلك  
 ٢١٤-٢١٣
- فصل : نزع المقاسد مقدم على جلب المصالح في الأمر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر  
 ٢١٩-٢١٥
- فصل : ما يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 باللسان واليد من أحوال الحكام الجائرين  
 ٢٣٢-٢٢٠
- فصل : ما يجيز السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 من خوف الرياء والسعة والمباهاة  
 ٢٣٨-٢٣٣

الصفحة

٢٥٨ - ٢٣٩	فصل : في جواز العزلة عن الخلق عند شيوع المنكرات ، والعجز عن تغييره
٢٦٦-٢٥٩	فصل : فوائد العزلة عن الخلق الدنيوية والدنوية
٢٧٧-٢٦٧	فصل : تفصيل القول في بيان الحدود المبيحة للعزلة عن الناس ، أو الاختلاط بهم ، أو مداراتهم دون مداهنة
٢٨٦-٢٧٨	فصل : وجوب اهتمام المرء باصلاح عيوب نفسه قبل اشتغاله باصلاح عيوب غيره
٢٩٠-٢٨٧	فصل : طلب العفو عن أصحاب الذنوب دون رفعها الى الحاكم مع درء الحدود بالشبهات

## الباب السابع

في عدم الاشتراط للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون

سليماً من المعصية ، وأن الأمر والنهي غير مختص

بولاية الأمور . وفيه ذكر شيء من

المنكرات المألوفة بين

الناس

٢٤٨-٢٩١

٢٩٦-٢٩٢	فصل : عدم اشتراط سلامة الناهي عن المنكر مما ينهي عنه ولا أن يكون الأمر الناهي عدلاً
٢٩٩-٢٩٧	فصل : تعليل جواز قبول الأمر والنهي ممن لا يخلو من الخطيئة
٣٠١-٣٠٠	فصل : عدم اختصاص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بولاية الأمور
٣٠٣-٣٠٢	فصل : جواز انكار العلماء على ولاية الأمور

الصفحة

	فصل : في ذكر شيء من المنكرات المألوفة التي قد أهمل الناس
٣١١-٣٠٤	انكارها بسبب تكرار مشاهدتها
٣١٦-٣١٢	فصل : منكرات الولايم
٣٢٠-٣١٧	فصل : منكرات الأسواق
٣٢٢-٣٢١	فصل : منكرات الحمامات
٣٢٤-٣٢٣	فصل : منكرات الشوارع
٣٢٦-٣٢٥	فصل : منكرات ركب الحجاج
٣٢٧	فصل : المنكرات العامة
٣٣٨-٣٣٨	فصل : المنكرات التي تجري في مجتمع الفقهاء والصوفية
٣٤٢-٣٣٩	فصل : منكرات أخرى شائعة بين الناس
٣٤٣	فصل : منكرات تشيع بين الناس
٣٤٥-٣٤٤	فصل : منكرات تتعلق بأهمل العقيدة
٣٤٨-٣٤٦	فصل : منكرات عيادة المرضى والجنايز وبناء المقابر

الباب الثامن

في الحث على اقامة الحدود وبيان تحريم تعطيلها

٤٣٨-٣٤٩	<u>بشفاة وغيرها اذا اتصلت بولي الأمر</u>
٣٥٢-٣٥٠	فصل : فضل اقامة الحدود والتهني عن تعطيلها
٣٥٧-٣٥٣	فصل : حد الزنا : أدلته وأحكامه
٣٥٨	فصل : أحكام حد الزنا بالنسبة لأهل النمة
٣٦٠-٣٥٩	فصل : حد الزنا بالمحارم
٣٦٢-٣٦١	فصل : عدم الرأفة بالزناة وحكم شهود المؤمنين لعذابهم وعلته

الصفحة	
٣٦٤-٣٦٣	فصل : حد اللواط
٣٦٧-٣٦٥	فصل : عقوبة اتيان البهيمية
٣٧١-٣٦٨	فصل : حد القذف وأحكامه
٣٧٤-٣٧٢	فصل : حد السرقة وأحكامه
٣٧٦-٣٧٥	فصل : حد شرب الخمر وأحكامه
٣٧٩-٣٧٧	متى يثبت حد شرب الخمر في حق الشارب ؟
٣٩٢-٣٨٠	فصل : عدد الضربات في حد شرب الخمر
٣٩٤-٣٩٣	فصل : الفرق بشارب الخمر في اقامة الحد عليه وتحريم لعنه
٣٩٦-٣٩٥	فصل : الأحوال الموجبة لتخفيف عقوبة الشارب وشدتها
٣٩٩-٣٩٧	فصل : أداة ضرب الشارب وكيفيته
٤٠٠	فصل : كيفية اقامة الحد على المريض
	فصل : الضرب المفضي الى القتل في اقامة الحدود ، والأحكام المترتبة عليه
٤٠١	
٤٠٤-٤٠٢	فصل : فيمن لايجب عليه الحد
٤٠٧-٤٠٥	فصل : التعزير وأنواعه ، واختلاف درجاته تبعاً للمعاصي
٤٠٨	فصل : أنواع المعاصي بحسب العقوبة عليها
	فصل : عدد الضرب في التعزير وحكم العفو عنه وعن الحدود ، وما الذي يجب بالتعزير المفضي الى الموت ؟
٤١٢-٤٠٩	
٤١٣	فصل : حكم التعزير بالعقوبات المالية
٤١٦-٤١٤	فصل : اخلاص النية في اقامة الحدود
	فصل : تحريم تعطيل الحدود بالشفاعة فيها اذا بلغت ولي الأمر
٤٢٣-٤١٧	وحكم الشفاعة في التعزيرات
٤٢٧-٤٢٤	فصل : جواز اسقاط التعزير

الصفحة

٤٣٥-٤٢٨	فصل : حرمة تعطيل الحدود بدفع فدية مالية ، حتى ولو كان ذلك لبيت المال ، وحرمة الرشا وهدايا الولاة والقضاة
٤٣٨-٤٣٦	فصل : الحدود كفارات للذنوب في الآخرة بشرط التوبة

## الباب التاسع

## في فضل الاصلاح بين الناس ، واستحباب

٤٩٦-٤٣٩

معونتهم على البر والتقوى

٤٤٦-٤٤٠

فصل : فضل الاصلاح بين الناس

فصل : جواز الكذب في الاصلاح بين الناس ، وفي اصلاح أمر

٤٥١-٤٤٧

الزوجة ، وفي الخديعة في الحرب

فصل : استحباب تعاون المسلمين على البر والتقوى مع بيان

٤٦٠-٤٥٢

وجوه التعاون بينهم في ذلك <sup>رتبها</sup>

٤٧٣-٤٦١

فصل : ترتب الأجر على أعمال التعاون حسب <sup>أثرها</sup> ونية صاحبها

فصل : فضل القيام - بقوة وأمانة وتقوى - على وقوف المسلمين

٤٧٦-٤٧٤

وأخبارهم وصدقاتهم ووصاياهم لمستحقيها معونة لهم

فصل : الشفاعة الحسنة في معونة المسلمين : بيان مفهومها

٤٨٢-٤٧٧

وفضلها وحدودها الشرعية

٤٨٤-٤٨٣

فصل : حرمة أخذ الأجر على الشفاعة الحسنة

فصل : من وجوه معونة المسلمين بذل الماعون لهم وقضاء مصالحهم

٤٨٧-٤٨٥

وحوائجهم ، ومساعدتهم بالمال والنفس

فصل : اعانة الولاة والعامّة على ازالة المنكرات ، ومتى يكون ذلك

٤٩٣-٤٨٨

واجبا عينيا ، ومتى يكون واجبا كفائيا ؟

الصفحة

٤٩٦-٤٩٤

فصل : تحريم الاعانة على الاثم والعدوان

## الباب العاشر

في خاتمة الكتاب

الفصل الأول : في بيان ما تلبس على قوم من مفهوم قوله تعالى :

( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم

٥٠٧-٤٩٨

من ضل انا اهتديتم )

فصل : خطأ المنع من الأمر والنهي لغير السالمين من الذنوب

٥٠٩-٥٠٨

مع بيان التأويل الصحيح للآيات الموهمة لذلك

الفصل الثاني : في ذكر بعض من بذل نفسه لله تعالى في الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووعظ الخلفاء

٥٤٧-٥١٠

والمطوك وغيرهم

فصل : نفي ذكر من رأى منكراً فلم يقدر على ازالته فبال دماً ،

٥٤٩-٥٤٨

أو مرض أياً ما

الفصل الثالث : في ذكر بعض من نبيل بضرب ، أو حبس ، أو

اختفى ، أو نفي بسبب الأمر بالمعروف والنهي

٥٥٨-٥٥٠

عن المنكر

الفصل الرابع : في ذكر بعض من قتل في الأمر بالمعروف والنهي

٥٦٨-٥٥٩

عن المنكر



## فهرس المراجع

١- القرآن الكريم

٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم

( ١ )

٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي .

مطبعة التقدم - القاهرة . ١٩٨٧ .

٤- الأجوبة عن أحاديث المصباح لابن حجر العسقلاني . ملحق بآخر الجزء الثالث من

مشكاة المصابيح . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الاسلامي ، ط/٢

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - بيروت .

٥- الأحاديث الأربعين للنووي مع ما زادها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد .

تأليف عبدالله بن صالح المحسن . ط/٤ ، ١٤٠٤هـ .

٦- الأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي .

( ت ٤٥٠ ) . دار الفكر .

٧- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) .

تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ

- ١٩٨٣م .

٨- أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ) .

تحقيق علي محمد البجاوي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه .

٩- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) .

ن : سهيل أكديمي - محمد علي أمين ماركيت . ط/١ ، لاهور - باكستان .

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٠- أحوال الرجال لأبي اسحاق الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ) .

مؤسسة الرسالة - بيروت . ط/١ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- ١١- احياء علوم الدين للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) .  
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ١٢ - اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي ( ت ٣٢١ هـ ) .  
تحقيق وتعليق : الدكتور محمد صغير حسن المعصومي . مطبعة معهد البحوث  
الاسلامية - اسلام آباد .
- ١٣- الاخوان لابن أبي الدنيا ( ت ٢٨١ هـ ) .  
تحقيق وتعليق : محمد عبدالرحمن طوالبه . اشراف ومراجعة : الدكتور نجم  
عبدالرحمن خلف . دار الاعتصام .
- ١٤- أدب الدنيا والدين للماوردي ( ت ٤٥٠ هـ ) .  
( أ ) تقديم وتحقيق : الأستاذ مصطفى السقا . مراجعة وتعليق : الشيخ محمد شريف  
سكر . دار احياء العلوم - بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .  
( ب ) المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان .
- ( ١٥ ) الأدب والمرأة لصالح بن جناح في ضمن رسائل البلغاء . جمع وتقديم محمد كرد علي .  
مطبعة دار الكتب العربية الكبرى . ١٣٣١-١٩١٣ .
- ١٦- الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لامام الحرمين أبي المعالي الجويني  
( ٤١٩-٤٧٨ هـ ) .
- تحقيق محمد يوسف موسى - علي عبدالمنعم عبدالحميد . ١٣٦٩ هـ . مكتبة  
الخانجي بمصر .
- ١٧- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف : محمد ناصرالدين الألباني .  
المكتب الاسلامي . ط/١ . ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٨- أساس البلاغة للزمخشري ( ت ٥٣٨ هـ ) .  
ط/٢ . مطبعة دار الكتب ١٩٧٢ .
- ١٩- الاستيعاب لابن عبدالبر القرطبي المالكي ( ت ٦٧١ هـ ) .  
دار الفكر - بيروت . ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢٠- الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ( ٧٧٣-٨٥٢ هـ ) .  
مطبوع مع الاستيعاب لابن عبدالبر .
- ٢١- اصطناع المعروف لابن أبي الدنيا ( ت ٢٨١ هـ ) .  
مخطوط في مكتبة السلیمانیه باستانبول تحت رقم ( ٣٦٢٤ ) لاللي مجاميع . ويوجد  
منه نسخة مصورة في مكتبتي الخاصة .

- ٢٢- الأعلام لخيرالدين الزركلي •  
ط/٣ •
- ٢٣- الأعلام بوفيات الأعلام للذهبي (٦٧٣-٧٤٧هـ) •  
• مصورة مكبرة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٢٤٦٦) حديث •
- ٢٤- الانصاح لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) •  
• طبع ونشر المؤسسة السعودية بالرياض •
- ٢٥- اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) •  
• ومعه رسائل أخرى بتحقيق الشيخ الألباني • نشر وتوزيع دار الأرقم - الكويت •
- ٢٦- الأمثال لأبي الشيخ الاصبهاني (ت ٣٦٩هـ) •  
• تحقيق : الدكتور عبدالعلي عبدالحميد • الدار السلفية ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م •
- ٢٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال (ت ٣١١هـ) •  
• دراسة وتحقيق : عبدالقادر أحمد عطا • دار الاعتصام •
- ٢٨- أنباء الغمر بانباء العمر للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) •  
• تحقيق الدكتور حسن حبشي • ١٩٦٩م - القاهرة •
- ٢٩- الانصاف للمرادي •  
• تحقيق محمد حامد الفقي ، ط/١ ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م ، مطبعة السنة المحمدية •
- ٣٠- أنوار الربيع للسيد علي صدرالدين بن معصوم المدني •  
• تحقيق شاکر هادي شاکر •
- ٣١- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لاسماعيل باشا البغدادي •  
• منشورات مكتبة المثنى ببغداد •

## ب

- ٣٢- البحر المحيط لابن حيان التوحيدي (٦٥٤-٧٥٤هـ) •  
• وبهامشه تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه ، وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط •
- للامام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان (٦٨٢-٧٤٩هـ) •  
• دار الفكر للطباعة والنشر • ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م •
- ٣٣- البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير (ت ٧٧٤هـ) •  
• تحقيق وتحقيق : د. أحمد أبو ملح - د. علي نجيب عطوي - الأستاذ فؤاد السيد - الأستاذ مهدي ناصرالدين - الأستاذ علي عبدالستار • دار البيان للتراث • مطابع الأهرام التجارية - القاهرة - مصر •

- ٣٤- بهجة المجالس لابن عبدالبر (ت ٦٧١هـ) .  
تحقيق : محمد موسى الخولي . مراجعة : د. عبدالقادر القط . دار الخليل للطباعة .
- ٣٥- البيان والتبيين للجاحظ . دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٣٦- البيان والتحصيل لابن رشد .  
تحقيق : الأستاذ أحمد الشرقاوي اقبال والدكتور محمد حجي . دار القرب الاسلامي - بيروت - لبنان . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ( ت )
- ٣٧- تأديب الناشئين لابن عديره (٢٤٦-٣٢٧هـ) .  
تحقيق وتعليق : محمد ابراهيم سليم . مكتبة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة .
- ٣٨- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان باللغة الألمانية .  
ليدن - أ . ج . ١٩٤٧ .
- ٣٩- تاريخ الأمم والملوك الشهير بـ "تاريخ الطبري" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري  
( ت ٢٢٤-٣١٠هـ ) .
- تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم . مطابع دار المعارف بمصر . نخائر العرب : ٣ .
- ٤٠- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) .  
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٤١- تاريخ التراث العربي للأستاذ فؤاد سزكين .  
نقله الى العربية الدكتور فهمي أبو الفضل ، وراجعه الدكتور محمود فهمي حجازي .  
الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة . ١٩٧١ .
- ٤٢- تاريخ الثقات للامام أبي الحسن العجلي (١٨٢-٢٦١هـ) .  
توثيق وتعليق : الدكتور عبدالمعطي القلعجي . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م .
- ٤٣- التاريخ الكبير للامام البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) .  
حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٦١ هـ .
- ٤٤- تاريخ اليعقوبي .  
دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت . ١٣٩٠ هـ .

- ٤٥- التبر المسبوك في نيل السلوك لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢ هـ) .
- المطبعة الأميرية ١٨٩٦م .
- ٤٦- التبصرة لابن الجوزي (٥١٠-٥٩٧ هـ) .
- تحقيق الدكتور مصطفى عبدالواحد . ط/١ ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م .
- ٤٧- تجريد أسماء الصحابة للذهبي (٦٧٣-٧٤٨ هـ) .
- دار المعرفة - بيروت .
- ٤٨- تجريد الصحاح لرزين بن معاوية (ت ٥٣٥ هـ) .
- مخطوط مصور على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى تحت رقم (٧٩٣) حديث .
- ٤٩- تحفة الأبرار ونزهة الأبصار فيما ورد في تحريم الغيبة من الأخبار للإمام الشيخ حسن بن محمد بن صالح بن محمد القرشي النابلسي (ت ٧٧٢ هـ) .
- تحقيق وتعليق : نجم عبدالرحمن خلف . دار الاعتصام .
- ٥٠- تحفة الأحونبي شرح جامع الترمذي . تأليف أبي العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (٤٢٨٣-١٣٥٣ هـ) .
- مراجعة : عبدالرحمن محمد عثمان . ط/٣ ، ١٣٩٩ هـ . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان .
- ٥١- التحقيق لابن الجوزي (٥١٠-٥٩٧ هـ) .
- مخطوط مصور على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٦٦) فقه حنبلي .
- ٥٢- تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٧٣-٧٤٧ هـ) .
- ط/٣ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ١٣٧٦ هـ .
- ١٩٥٦م .
- ٥٣- التذكرة في الأحاديث المشتهرة لبدرالدين الزركشي (٧٤٥-٧٩٤ هـ) .
- دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١ ، ١٤٠٦-١٩٨٦
- ٥٤- ترجمة الامام أحمد من تاريخ الاسلام للذهبي .
- تحقيق : أحمد محمد شاكر . دار المعارف للطباعة والنشر . ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م .
- ٥٥- الترغيب والترهيب للمندري (ت ٦٥٦ هـ) .
- ضبط وتعليق : مصطفى محمد عمارة . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .
- ٥٦- الترغيب والترهيب لأبي القاسم الاصفهاني (٤٥٧-٥٣٥ هـ) .
- تخريج : محمد السعيد بن بسيوني زغلول . مراجعة : محمود ابراهيم زايد . تنسيق واشراف : عبدالشكور فدا . مؤسسة الخدمات الطباعة - بيروت - لبنان .

- ٥٧- التعليق المغني على الدارقطني للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .  
مطبوع مع سنن الدارقطني .
- ٥٨- تفسير ابن كثير المسمى "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير ( ت ٧٧٤ هـ ) .  
دار الأندلس للطباعة والنشر- بيروت ، ط/١ ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٥٩- تفسير البغوي المسمى "معالم التنزيل" لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي  
( ٥١٦ هـ ) .  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط/٢ ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .
- ٦٠- تفسير الطبري المسمى "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للطبري ( ٢٢٤-٣١٠ هـ ) .  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ط/٣ ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٦١- تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ( ٢١٣-٢٧٦ هـ ) .  
تحقيق : السيد أحمد صقر . دار احياء الكتب العربية . ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .
- ٦٢- تفسير القرطبي المسمى "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ( ت ٦٧١ هـ ) .  
دار الكتب العلمية . ط/١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - بيروت - لبنان .  
و دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ط/٣ ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ٦٣- تفسير الماوردي المسمى "النكت والعيون" لأبي الحسن الماوردي ( ت ٤٥٠ هـ ) .  
تحقيق : خضر محمد خضر . مراجعة : د . عبدالقادر أبو غدة . مطابع مقهوي -  
الكويت . ط/١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٦٤- تريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ( ٧٧٤-٨٥٢ هـ ) .  
تحقيق وتعليق وتقديم : عبدالوهاب عبداللطيف . دار المعرفة للطباعة والنشر-  
بيروت - لبنان . ط/٢ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٦٥- التلخيص الحبير للعسقلاني .
- تصحيح وتنسيق وتعليق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني . ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ٦٦- تلخيص المستدرک للذهبي ( ٦٧٣-٧٤٧ هـ ) .  
مطبوع مع المستدرک للحاكم .
- ٦٧- التمثيل والمحاضرة للثعالبي ( ٣٧٠-٤٢٩ هـ ) .  
تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو . القاهرة . ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م . دار احياء الكتب العربية .
- ٦٨- تميز الطيب من الخبيث لابن الذبيح ( ٨٦٦ - ٩٤٤ هـ ) .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- ٦٩- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين للامام  
 أحمد بن ابراهيم بن محمد الدمشقي الشهير بابن النحاس ( ت ٨١٤ هـ )  
 • مطابع الرياض
- ٧٠- تنبيه الغافلين للسمرقندي ( ت ٣٧٣ هـ )  
 تحقيق : عبدالعزيز محمد الوكيل • دار الشروق - جدة • ط/٢ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- ٧١- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ)  
 • ط/١ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند • ١٣٢٥ هـ
- ٧٢- تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ )  
 • مطبوع مع مختصر سنن أبي داود
- ٧٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحاج المزي ( ت ٧٤٢ هـ )  
 (١) دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت  
 (٢) مصور مكتبة الحرم المكي
- ٧٤- التواضع والخمول لابن أبي الدنيا ( ت ٢٨١ هـ )  
 تحقيق وتعليق : لطفي محمد الصغير • اشراف : الدكتور نجم عبدالرحمن خلف  
 • دار الاعتصام - القاهرة
- ٧٥- التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ بن حيان الاصبهاني (٢٧٤-٣٦٩ هـ)  
 تحقيق وتعلق : أبي الأشبال حسن بن أمين بن المنذوه • مكتبة التوعية الاسلامية  
 للطبع والنشر والتوزيع - مدينة الجوهرة - البطالية - جيزة • ط/١ ١٤٠٨ هـ
- ( ث )
- ٧٦- الثقات لابن حبان ( ت ٣٥٤ هـ )  
 طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد
- ٧٧- ثمار القلوب للشغالي  
 تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم • دار نهضة مصر للطبع والنشر • ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م
- ٧٨- ثمرات الأراق لابن حجة الحموي (٧٦٧-٨٣٧ هـ) •  
 تصحيح وتعليق : محمد أبو الفضل ابراهيم • مطبعة السنة المحمدية - القاهرة  
 • ط/١ ، ١٩٧١ م
- ( ج )
- ٧٩- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ( ت ٤٦٣ هـ )  
 • دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان • ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

- ٨٠- الجامع الصغير للسيوطي (١١١هـ) مع شرحه فيض القدير للمناوي .  
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان . ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م .
- ٨١- جامع العلوم والحكم لابن رجب (٧٠٦-٧٩٥هـ) .  
دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٨٢- الجامع لشعب الايمان للبيهقي (٤٥٨هـ) .  
(أ) مصورة مكبرة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى تحت رقم (٢١٣٦) حديث .  
(ب) مطبوع بتحقيق ومراجعة وتخريج : الدكتور عبدالعلی عبدالحمید حامد . الدار السلفية ، ط/١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - بومباي - الهند .
- ٨٣- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) .  
ط/١ ، تصوير دار الكتب العلمية عن الطبع لمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند . ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .
- ٨٤- الجمع بين رجال الصحيحين لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني الشيباني (٤٠٨-٥٠٧هـ) .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٨٥- الجمع بين الصحيحين للحميدي  
مخطوط مصور في مركز البحث العلمي تحت رقم (١٧١) حديث .
- ٨٦- جواهر الأدب . تأليف السيد أحمد الهاشمي .  
منشورات مؤسسة المعارف - بيروت - لبنان .
- ٨٧- الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين لابن دقماق (٧٥٠-٨٠٩هـ) .  
تحقيق : الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور . مراجعة : الدكتور أحمد السيد نراج .  
منشورات جامعة أم القرى مركز البحث العلمي .
- ٨٨- الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ليوسف بن عبدالهادي الدمشقي  
المعروف بابن المبرد (٨٤٠-٩٠٩هـ) .
- تحقيق الدكتور عبدالرحمن العثيمين . ط/١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م . مطبعة المدني .  
ن : مكتبة الخانجي .
- ٨٩- الحدائق لابن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ) .  
تحقيق وتعليق : مصطفى السبكي . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٩٠- الحسبة للإمام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) .  
(أ) تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة . مكتبة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع .  
ط/١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .  
(ب) تحقيق وضبط وتنسيق وتصحيح وتعليق : محمد زهري النجار . مطابع الدجوى  
القاهرة . ١٩٨٠ .



- ٩١- حسن الظن بالله لابن أبي الدنيا ( ٢٨١ هـ ) .  
 تحقيق وتعليق وتخريج : مخلص محمد . دار طيبة . ط/٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .  
 ٩٢- حلية الأولياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الاصفهاني ( ت ٤٣٠ هـ ) .  
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .  
 ٩٣- حماسة البحتري

- ٩٤- الحوادث والبدع لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ( ت ٥٢٠ هـ ) .  
 تحقيق : محمد الطالبی . دار الاصفهاني وشركاه بجدة .

## ( خ )

- ٩٥- خاص الخاص لأبي منصور الثعالبي (٣٧٠-٤٢٩ هـ) .  
 تقديم : حسن الأمين . منشورات مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .  
 ٩٦- خطط الشام لمحمد كرد علي .  
 بيروت - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م . ط/٢ .  
 ٩٧- خلاصة تذهيب تهنيب الكمال للامام أحمد بن عبدالله الخرزجي . ط/٣ ، ١٣٩٩ هـ  
 ١٩٧٩ م . مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب - الغرافرة . جمعية التعليم الشرعي .

## ( د )

- ٩٨- المدارس في تاريخ المدارس لعبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي ( ت ٩٢٧ هـ ) .  
 نشر وتحقيق : جعفر الحسيني . مطبعة الترقى بدمشق . ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .  
 ٩٩- دلائل النبوة للبيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) .  
 توثيق وتخريج وتعليق : الدكتور عبدالمعطي قلنجي . دار الريان للتراث - القاهرة .  
 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .  
 ١٠٠- النليل الشافي على المنهل الصافي ليوסף بن تغري بردي ( ت ٨٧٤ هـ ) .  
 تحقيق وتقديم : فهيم محمد شلتوت . من منشورات جامعة أم القرى ، مركز البحث  
 العلمي - مكة المكرمة . مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع .

- ١٠١- نيوان ابن الرومي أبي الحسن علي بن عباس بن جريح .  
تحقيق : الدكتور حسين نصار . مطبعة دار الكتب - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ١٠٢- نيوان أبي الأسود الدؤلي  
تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين . ط/٢ ، مطبعة المعارف - بغداد . ١٣٨٤هـ .  
١٩٦٤م .
- ١٠٣- نيوان أبي العتاهية (١٣٠- ٢١٠هـ) .  
دار صادر - دار بيروت - بيروت - لبنان . ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ١٠٤- نيوان أبي فراس (٢٢٠- ٢٥٧هـ) .  
رواية أبي عبدالله بن خالويه . دار صادر للطباعة والنشر - بيروت . ١٣٨٠هـ -  
١٩٦١م .
- ١٠٥- نيوان زهير بن أبي سلمى ( ت ١٣ ق هـ ) .  
تحقيق وشرح : كرم البستاني . دار صادر - دار بيروت للطباعة والنشر . بيروت .  
١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .
- ١٠٦- نيوان الشافعي ( ت ١٥٠هـ ) .  
جمع وتعليق : محمد عفيف الزعبي . مؤسسة الزعبي . دار الجيل للطباعة والنشر  
والتوزيع . بيروت - لبنان . ط/٣ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ١٠٧- نيوان صفي الدين الحلبي (٦٧٧- ٧٥٢هـ) .  
دار صادر - بيروت . ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .
- ١٠٨- نيوان المتنبّي (٣٠٣- ٣٥٤هـ) بشرح العكبري  
ضبط وتصحيح ووضع فهرس : مصطفى السقا - ابراهيم الأبياري - عبدالحفيظ  
شليبي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ط/١ ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- ( ز )
- ١٠٩- نم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا ( ت ٢٨١هـ ) .  
تحقيق وتعليق : الدكتور نجم عبدالرحمن خلف . دار الاعتصام .
- ١١٠- نم الهروي للإمام ابن الجوزي (٥١٠- ٥٩٧هـ) .  
تحقيق : مصطفى عبدالواحد . مراجعة : محمد الغزالي . دار الكتب الحديثة .  
ط/١ ، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م . مطبعة السعادة .

- ١٣٢ - سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ) .  
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي . دار الفكر .
- ١٣٣ - سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي (٣١٧-٣٨٨هـ) .  
اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس - عادل السيد . دار الحديث للطباعة والنشر  
والتوزيع - حمص - سورية . ط/١ ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ١٣٤ - سنن الترمذي للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ) .  
تصحيح وشرح : ابراهيم عطوة عوض . دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١٣٥ - سنن الدارقطني للامام علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ) .  
تصحيح وتنسيق وترقيم وتحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني . دار المحاسن -  
القاهرة . ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ١٣٦ - سنن الترمذي لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (١٨١-٢٥٥هـ) .  
تخريج وتحقيق وتعليق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني . حديث أكاديمي  
للتوزيع - نشاط آباد - فيصل آباد - باكستان . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٣٧ - السنن الكبرى للبيهقي ( ٤٥٨هـ ) .  
دار الفكر .
- ١٣٨ - سنن النسائي للحافظ أبي عبدالرحمن النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ) .  
ترقيم ووضع فهرس : عبدالفتاح أبو غدة . دار البشائر الاسلامية - بيروت لبنان .  
ط/٢ ، مصورة عن الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٣٩ - السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني  
( ت ٢٨٧هـ ) . ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للشيخ الألباني .  
المكتب الاسلامي . ط/١ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٤٠ - السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب .  
ط/١ ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م . مكتبة وهبة .
- ١٤١ - السياسة الشرعية لشيخ الاسلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) .  
( أ ) تعميم الأستاذ محمد المبارك . دار الكتب العربية - بيروت .  
( ب ) ط/٤ ١٩٦٩ . دار الكتاب العربي بمصر .

- ١٤٢- سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٧٣-١٤٤٧هـ) •  
 مؤسسة الرسالة • ط/١ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م • تحقيق وتخريج وتعليق : شعيب  
 الأرنؤوط - محمد نعيم العرقسوسي •  
 ١٤٣- سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ) •  
 مطبعة الامام بمصر •  
 ١٤٤- سيرة عمر بن عبدالعزيز لأبي محمد عبدالله بن عبدالحكم (ت ٢١٤هـ) •  
 نسخ وتصحيح وتعليق : أحمد عبيد • ط/٥ ، دار العلم للملايين - بيروت •  
 ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م •

( ش )

- ١٤٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحمي بن العماد الحنبلي  
 ( ت ١٠٨٩هـ ) •  
 دار الآفاق الجديدة - بيروت •  
 ١٤٦- شرح السنة للبقوي ( ت ٥١٦هـ ) •  
 تحقيق : شعيب الأرنؤوط - زهير الشاويش • المكتب الاسلامي ١٩٧١م •  
 ١٤٧- شرح صحيح البخاري للكرماني  
 المطبعة البهية بمصر • ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م •  
 ١٤٨- الشرح الكبير على متن المقنع • تأليف : الشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر  
 أحمد بن قدامة ( ت ٦٨٢هـ ) •  
 ط/١ ، مطبعة المنار بمصر • ١٣٤٨هـ •  
 ١٤٩- شرح النووي على صحيح مسلم •  
 دار الفكر للطباعة والتوزيع • ١٤٠١هـ - ١٩٨١م •  
 ١٥٠- شعر المتوكل الليثي للدكتور يحيى الجبوري •  
 مطابع التعاونية اللبنانية - درعون - حريصا •

( ص )

- ١٥١- الصحاح للجوهري  
 تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار • ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م •

- ١٥٢- صحيح ابن حبان : ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المسمى  
ب"الاحسان" .  
تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١  
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٥٣- صحيح بن خزيمة لمحمد بن اسحاق بن خزيمة ، أبو بكر النيسابوري ( ت ٣١١هـ ) .  
تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الاسلامي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٥٤- صحيح البخاري للامام أبي عبدالله البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) .  
ضبط وترقيم : الدكتور مصطفى البغا . دار القلم - دمشق - بيروت . دار  
الامام البخاري - دمشق - حلبوني . ط/١ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٥٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته .  
تحقيق : محمد ناصرالدين الألباني . المكتب الاسلامي . ط/١ ، ١٣٨٨هـ -  
١٩٦٩م .
- ١٥٦- صحيح مسلم للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ( ٢٠٦-٢٦١هـ ) .  
تحقيق وتصحيح وترقيم وتبويب وتعليق : محمد فؤاد عبدالباقي . دار احياء التراث  
العربي - بيروت .
- ١٥٧- المداقة والمديق لأبي حيان التوحيدي ( ٦٥٤-٧٥٤هـ ) .  
شرح وتعليق : علي متولي صلاح . المطبعة النموذجية ١٩٧٢ .
- ١٥٨- صفة الصفوة لابن الجوزي ( ٥١٠-٥٩٧هـ ) .  
تحقيق وتعليق : محمود فاخوري . تخريج الأحاديث : محمد رواس قلعجي . دار  
الشعب بالقاهرة . ط/١ ، ١٣٩٣هـ .
- ١٥٩- صفة النفاق والمنافقين للقرابني ( ت ٣٠١هـ ) .  
تحقيق : عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١ ، ١٤٠٥هـ -  
١٩٨٥م .
- ١٦٠- الصمت لابن أبي الدنيا ( ت ٢٨١هـ ) .  
دراسة وتحقيق : نجم عبدالرحمن خلف . دار الغرب الاسلامي ١ / ط ،  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

( ض )

- ١٦١- الضعفاء الصغير للامام البخاري ( ت ٢٥٦ هـ )  
 ومعه كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢١٥-٣٠٣ هـ) . تحقيق : محمود ابراهيم  
 زايد . دار المعرفة - بيروت - لبنان . ط ١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٦٢- الضعفاء الكبير للعقيلي ( ت ٣٢٢ هـ )  
 تحقيق وتوثيق : الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية - بيروت -  
 لبنان . ط ١ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٦٣- الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢١٥-٣٠٣ هـ )  
 تحقيق : بوران الضناوي - كمال يوسف الحوت . مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت -  
 لبنان . ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٦٤- ضعيف الجامع الصغير وزيادته للشيخ الألباني .  
 منشورات المكتب الاسلامي . ط ٢ / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . بيروت .
- ١٦٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي  
 ( ٨٣١-٩٠٢ هـ )  
 مكتبة القرشي - القاهرة . ١٣٥٤ .

( ط )

- ١٦٦- الطب للحافظ أبي نعيم الاصبهاني ( ت ٤٣٠ هـ )  
 مخطوط مصور على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي في  
 جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم ١٨٣ طب .
- ١٦٧- الطبقات للامام أبي عمرو خليفة بن خياط ( ت ٢٤٠ هـ )  
 تحقيق وتقديم : الدكتور أكرم ضياء العمري . دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .
- ١٦٨- طبقات الأطباء والحكام لأبي داود سليمان بن حسان الأندلسي المعروف بابن  
 جلجل .  
 تحقيق : فؤاد سيد . مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية - القاهرة .  
 ١٩٥٥ .

- ١٦٩- طبقات الأولياء لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المصري  
(٧٢٣-٨٠٤ هـ) .
- تحقيق وتخريج : نورالدين شريفة . مطبعة دار التأليف . ط/١ ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- ١٧٠- طبقات الحفاظ للسيوطي (٨٤٩-٩١١ هـ) .
- مراجعة وضبط : لجنة من العلماء باشراف الناشر . دار الكتب العلمية - بيروت -  
لبنان . ط/١ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٧١- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٤٥١-٥٢٦ هـ) .  
دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٧٢- طبقات الشافعية لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تاج الدين (٧٢٧-٧٧١ هـ) .  
دار المعرفة - بيروت - لبنان . ط/٢ .
- ١٧٣- طبقات الصوفية لأبي عبدالرحمن السلمي ( ت ٤١٢ هـ ) .  
تحقيق : نورالدين شريفة . مكتبة الخانجي - القاهرة ، ومكتبة الهلال - بيروت .  
المكتب العربي بالكويت . ط/٢ .
- ١٧٤- الطبقات الكبرى لابن سعد (١٦٨-٢٣٠ هـ) .  
دار بيروت - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت . ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- ١٧٥- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي ( ت ٩٤٥ هـ ) .  
مراجعة وضبط : لجنة من العلماء . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٧٦- طبقات المفسرين للإمام السيوطي (٨٤٩-٩١١ هـ) .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٧٧- طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي (٧٦٢-٨٢٦ هـ)  
دار المعارف سورية - حلب .
- ١٧٨- الطرق الحكيمة للإمام ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ) .  
( أ ) تحقيق الدكتور محمد جميل غازي . مطبعة الطنبي - القاهرة .  
( ب ) دار الطنبي للطباعة والنشر والتوزيع - جدة .

( ظ )

- ١٧٩ - ظلال الجنة في تخريج السنة للشيخ الألباني •  
مطبوع مع كتاب السنة لابن أبي عاصم •

( ع )

- ١٨٠ - العدة للقاضي أبي يعلى ( ت ٤٥٨ هـ ) •  
تحقيق وتعليق وتخريج النصوص : الدكتور أحمد بن علي سير المباركي •  
مؤسسة الرسالة •
- ١٨١ - العزلة لابن أبي النضيا ( ت ٢٨١ هـ ) •  
مخطوط في مكتبة السلعيانية باستانبول تحت رقم (٣٦٦٤) مجاميع لالهلي • ويوجد  
منه نسخة مصورة على الورق في مكتبتي الخاصة •
- ١٨٢ - العزلة للخطابي (٣١٧-٣٨٨ هـ ) •  
تحقيق : الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري • دار الكتب العلمية - بيروت -  
لبنان •
- ١٨٣ - العصر المالكي في مصر والشام • تأليف الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور •  
ط١/ ، ١٩٦٥م • الطبع والنشر : دار النهضة العربية - القاهرة •
- ١٨٤ - العقد الفريد لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبيد بن الأندلسي (٢٣٦-٣٢٧ هـ ) •  
شرح وضبط وتصحيح وعنوانة الموضوعات وترتيب وفهرسة : أحمد أمين - أحمد  
الزوين - ابراهيم الأبياري •
- ١٨٥ - العلل المتأهية لابن الجوزي (٥١٠-٥٩٧ هـ ) •  
تحقيق وتعليق : الأستاذ ارشاد الحق الأثري • مطبعة جاويد رياض برنترز • ط٢/  
١٤٠١ هـ - ١٩٨١م •
- ١٨٦ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية للامام الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥ هـ ) •  
تحقيق وتخريج : الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي • دار طيبة - الرياض •  
ط١/ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م •
- ١٨٧ - العدة شرح العدة • تأليف بهاء الدين المقدسي •  
المطبعة السلفية بالروضة •



- ١٨٨- العلم لأبي خيثمة (١٦٠-٢٣٤هـ) .  
 مطبوع مع رسائل أخرى بتحقيق الشيخ الألباني . نشر وتوزيع دار الأرقم - الكويت  
 ١٨٩- عمل اليوم والليلة لأبي بكر بن السني ( ت ٣٦٤ هـ ) .  
 تحقيق وتعليق : عبدالقادر أحمد عطا . مكتبة الكليات الأزهرية . ط/١ ١٣٨٩هـ  
 ١٩٦٩م . دار الطباعة المحممية بالأزهر .  
 ١٩٠- عيون الأخبار لابن قتيبة (٢١٣-٢٧٦هـ) .  
 نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب .

( غ )

- ١٩١- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للشيخ الألباني .  
 المكتب الاسلامي . ط/٣ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . بيروت - دمشق .  
 ١٩٢- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني ( ت ١١٨٨هـ ) .  
 مطبعة الحكومة بمكة . ١٣٩٣هـ .  
 ١٩٣- غرائب القرآن ورفائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي  
 النيسابوري ( ت ٧٢٨هـ ) .  
 تحقيق ومراجعة : ابراهيم عطوة عوض . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده  
 بمصر . ط/١ ١٩٦٢م .  
 ١٩٤- غرر الخصائص لمحمد بن محمد بن عبدالجليل البلخي المعروف بالطواط  
 ( ت ٥٧٣هـ ) .  
 دار صعب - بيروت .  
 ١٩٥- غريب الحديث لابن الجوزي (٥١٠-٥٩٢هـ) .  
 توثيق وتخريج وتعليق : الدكتور عبدالمعطي قلنجي . دار الكتب العلمية -  
 بيروت - لبنان . ط/١ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- ١٩٦- غريب الحديث للخطابي (٣١٧-٣٨٨ هـ) .  
 تحقيق : عبدالكريم ابراهيم الفريايي . من منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة .  
 دار الفكر - دمشق . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .  
 ١٩٧- الغنية لطالبي طريق الحق لعبدالقادر بن صالح الجبلي أو الكيلاني (٤٨٠-٥٦١) .  
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ط/٣ ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

## ( ف )

- ١٩٨- الفاضل لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد ( ت ٢٨٥ هـ ) .  
 تحقيق : عبدالعزيز الميمني - القاهرة . مطبعة دار الكتب المصرية . ط/١  
 ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .  
 ١٩٩- فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ) .  
 دار البيان - القاهرة . ط/١ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .  
 ٢٠٠- الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه كتاب بلوغ  
 الأمان من أسرار الفتح الرباني : كلاهما تأليف أحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير  
 بالساعاتي . ط/٢ . دار احياء التراث العربي .  
 ٢٠١- الفردوس بآثور الخطاب لأبي شجاع النيلي (٤٤٥-٥٠٩ هـ) .  
 تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .  
 ط/١ . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .  
 ٢٠٢- الفروع لابن مفلح ( ت ٧٦٣ هـ ) .  
 ط/٢ ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م . دار مصر للطباعة .  
 ٢٠٣- الفنون لأبي الوفاء بن عقيل (٤٣١-٥١٣ هـ) .  
 تحقيق وتقديم وتعليق : جورج المقدسي . دار المشرق - بيروت - لبنان .  
 ٢٠٤- فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق لياسين السواس .  
 ن : معهد المخطوطات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . ط/١  
 الكويت . ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

- ٢٠٥- فهرس المخطوطات المصورة لجامعة الدول العربية
- تصنيف : فؤاد سيد - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
- ٢٠٦- الفوائد المجموعة للشوكاني ( ت ١٢٥٠هـ )
- تحقيق : عبدالرحمن يحيى المعلمي اليماني • اشراف وتصحيح : عبدالوهاب  
عبداللطيف • مطبعة السنة المحمدية •
- ٢٠٧- الفوائد والقلائد لأبي منصور الثعالبي (٣٧٠-٤٢٩هـ)
- مطبوع مع رسائل الثعالبي
- ٢٠٨- فوات الوفيات لمحمد بن شاکر الکتبي ( ت ٧٦٤هـ )
- تحقيق : الدكتور احسان عباس • دار صادر - بيروت •
- ٢٠٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير
- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان • ط/٢ ، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م

( ق )

- ٢١٠- القاموس المحيط للفيروز آبادي
- ٢١١- القصص والذكرين لابن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ)
- تقديم وتحقيق وتعليق واعداد الفهارس : الدكتور محمد بن لطفي الصباغ • المكتب  
اسلامي - بيروت - دمشق • ط/١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ٢١٢- قصص الأنبياء لابن كثير (٧٠١-٧٧٤هـ)
- دار القلم - بيروت - لبنان •
- ٢١٣- قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا ( ت ٢٨١هـ )
- تحقيق وتعليق : مجدي السيد ابراهيم • مكتبة القرآن للطباعة والنشر  
والتوزيع •
- ٢١٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للامام أبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام  
السلمي ( ت ٦٦٠هـ )
- مراجعة وتعليق : طه عبدالرؤوف سعد • ن : مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ -  
١٩٦٨م • دار الشروق للطباعة - القاهرة •

( ك )

- ٢١٥- الكاشف للذهبي (٦٨٣-٧٤٧هـ) .  
 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١ ، ١٣٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢١٦- الكافي في فقه الامام المجلد أحمد بن حنبل . تأليف شيخ الاسلام أبي محمد  
 موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) .  
 المكتب الاسلامي . ط/٢ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . بيروت .
- ٢١٧- الكامل لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد ( ت ٢٨٥ ) .  
 تعليق : محمد أبو الفضل ابراهيم - السيد شحاتة . دار نهضة مصر للطباعة  
 والنشر . مطبعة نهضة مصر .
- ٢١٨- الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ) .  
 دار صادر - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت . ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- ٢١٩- الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٧٧-٣٦٥هـ) .  
 تحقيق وضبط ومراجعة : لجنة من المختصين باشراف الناشر . دار الفكر للطباعة  
 والنشر والتوزيع . ط/١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٢٢٠- الكشاف من حقائق غوامض التنزيل في وجوه التأويل للامام الزمخشري ( ت ٥٣٨هـ)  
 ترتيب وضبط وتصحيح : مصطفى حسين أحمد . مطبعة الاستقامة بالقاهرة .  
 ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م .
- ٢٢١- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٧٣٥-٨٠٧هـ) .  
 تحقيق : عبدالرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة . ط/٢ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .  
 بيروت .
- ٢٢٢- كشف الظنون للعلامة مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي .  
 ن : مكتب المثنى ببغداد .

( ل )

- ٢٢٣- لباب الأدب لابن مقفد (٤٨٨-٥٨٤هـ) .  
 تحقيق : أحمد محمد شاكر . المطبعة الرحمانية بمصر . ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م .

- ٢٢٤- اللباب في تهنيب الأنساب لعزالدين بن الأشير الجزري ( ت ٦٣٠هـ )  
 • دار صادر بيروت
- ٢٢٥- لسان العرب لابن منظور  
 • دار صادر - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت • ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- ٢٢٦- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ )  
 • مصور عن الطبعة الهندية ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت
- ٢٢٧- لطائف الاشارات للامام القشيري  
 • تحقيق وتحقيق وتعليق : الدكتور ابراهيم بسيوني • دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة
- ( م )
- ٢٢٨- المجالس لابن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ)  
 • مخطوط مصور على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي تحت رقم (١٣٦) مواظ
- ٢٢٩- المجروحين لابن حبان ( ت ٣٥٤هـ )  
 • تحقيق : محمود ابراهيم زايد
- ٢٣٠- مجمع البحرين في زوائد معجمين ( الأوسط والصغير ) للهيثمي (٨٠٧هـ)  
 • مخطوط مصور في مركز البحث العلمي تحت رقم (٤٣٠) حديث/طبقات
- ٢٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)  
 • بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر • دار الكتب - بيروت - لبنان  
 • ط/٢ ، ١٩٦٧م
- ٢٣٢- محاسبة النفس والازراء عليها لابن أبي النجيا ( ت ٢٨١هـ )  
 • تحقيق : المعتمد بالله أبي هريرة مصطفى بن علي بن عوض • دار الكتب العلمية بيروت - لبنان • ط/١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ٢٣٣- محاضرات الأنبياء ومحاورات الشعراء للراغب الاصفهاني ( ت ٥٠٢هـ )
- ٢٣٤- المحبر لأبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي  
 ( ت ٢٤٥ هـ ) • تصحيح الدكتورة ايلزه ليختن شتير  
 • المكتب التجاري - بيروت
- ٢٣٥- محاضرة الأبرار وسامرة الأختيار في الأنبيات والنوادر والأخبار للشيخ محيي الدين بن العربي • ط/١ ، مطبعة السعانة ١٣٢٤هـ - ١٠٩٦م

- ٢٣٦- المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ الامام مجد الدين أبي البركات (٥٩٠-٦٥٢هـ) ، ومع النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية . تأليف : شمس الدين بن مفلح الحنبلي (٧١٣-٧٦٣هـ) .  
 • مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
- ٢٣٧- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) .  
 • دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان . ط/١ ١٩٦٧م .
- ٢٣٨- مختصر السنن للحافظ المنذري (ت ٦٥٦هـ) .  
 ومعها معالم السنن للخطابي ، وتهذيب ابن قيم الجوزية . تحقيق : محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .  
 • مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني .
- ٢٣٩- تحقيق : الدكتور محمد الصياغ . المكتب الاسلامي . ط/٣ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٤٠- مداراة الناس لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) .  
 مخطوط في مكتبة السلطانية باستانبول تحت رقم (٣٦٦٤) مجاميع لالهلي . ويوجد منه نسخة مصورة على الورق في مكتبتني الخاصة .
- ٢٤١- المدخل لابن الحاج المالكي (ت ٤١٩هـ) .  
 ط/١ ، ١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م . المطبعة المصرية بالأزهر .
- ٢٤٢- للمدخل للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) .
- دراسة وتحقيق : الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي . دار الخلفاء للكتاب الاسلامي - الكويت .
- ٢٤٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي (ت ٧٦٨هـ) .  
 • مطبعة دار المعارف النظامية - الهند . ١٣٣٧هـ .
- ٢٤٤- مراد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ) .  
 تحقيق : علي محمد الجاوي . دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه . ط/١ ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٤م .

- ٢٤٥- مروج الذهب للمسعودي ( ت ٣٤٦ هـ )  
 تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد . ط / ٣ ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م . مطبعة  
 السعانة - القاهرة .
- ٢٤٦- مسائل الامام أحمد لاسحاق بن ابراهيم بن هاني النيسابوري ( ت ٢٧٥ هـ )  
 تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الاسلامي . ١٤٠٠ هـ - بيروت - دمشق .
- ٢٤٧- المستترك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ( ٣٢١-٤٠٥ هـ )  
 وفي نيله تلخيص المستترك للذهبي . دار الفكر - بيروت . ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢٤٨- مسند أبي حنيفة  
 تقديم وتحقيق : صفوة السقا . مطبعة الأصيل - حلب . ط / ١ ، ١٣٨٢ هـ -  
 ١٩٦٢ م .
- ٢٤٩- مسند أبي يعلى الموصلي للامام أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ( ٢١٠-٣٠٧ هـ )  
 تحقيق وتخریج : حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث - دمشق . ط / ١  
 ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢٥٠- مسند الامام أحمد  
 وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . دار الفكر . ط / ٢  
 ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢٥١- مسند الشافعي .  
 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط / ١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٥٢- مسند الطيالسي لأبي داود الطيالسي ( ت ٢٠٤ هـ )  
 دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٥٣- مسند أحمد وشرحه لأحمد محمد شاکر .  
 دار المعارف . ط / ٣ ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .
- ٢٥٤- مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي ( ٢٧٠-٣٥٤ )  
 مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .

- ٢٥٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري ( ت ٨٤٠ هـ ) .  
 دراسة وتقديم : كمال يوسف الحوت . دار الجنان . ط / ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .  
 بيروت - لبنان .
- ٢٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) .  
 المكتبة العلمية - بيروت - لبنان . مطابع أفست كونروغرافير .
- ٢٥٧- مصر والشام في عصر الأيوبيين والمعاليك للدكتور عبدالفتاح عاشور .  
 دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت ١٩٧٢ .
- ٢٥٨- المصنف لابن أبي شيبة ( ت ٢٣٥ هـ ) .  
 تحقيق وتصحيح : الأستاذ عبدالخالق الأنغاني . الدار السلفية - الهند .  
 ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢٥٩- المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ( ت ٢١١ هـ ) .  
 منشورات المجلس العلمي . تحقيق وتخرير : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .  
 ط / ١ ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٢٦٠- المعارف لابن قتيبة ( ت ٢٧٦ هـ ) .  
 تحقيق وتقديم : الدكتور ثروت عكاشة . دار المعارف بمصر . ط / ٢ ، ١٩٦٩ .
- ٢٦١- معالم السنن للخطابي (٣١٧-٣٨٨ هـ) .  
 مطبوع مع سنن أبي داود .
- ٢٦٢- معالم القرية في أحكام الحسية لابن الأخوة (٦٤٨-٧٢٩ هـ) .  
 تحقيق : الدكتور محمد محمود شعبان - صديق أحمد عيسى المطيعي . مطابع  
 النهضة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ .
- ٢٦٣- معاني القرآن للزجاج أبي اسحاق ابراهيم بن السري ( ت ٣١١ هـ ) .  
 شرح وتحقيق : الدكتور عبدالجليل عبده شلبي . عالم الكتب بيروت . ط / ١ ،  
 ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٦٤- معجم الأعلام لبسام عبدالوهاب الجابي .  
 الجفان والجابي للطباعة والنشر . ط / ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .



- ٢٦٥- المعجم الأوسط للطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) .  
تحقيق : الدكتور محمود الطحان . مكتبة المعارف - الرياض . ط ١/ ، ١٤٠٥هـ -  
١٩٨٥م .
- ٢٦٦- معجم البلدان لياقوت الحموي ( ت ٦٢٦ هـ ) .  
دار صادر - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٦٧- معجم الشيوخ لعمر بن فهد الهاشمي (٨١٢-٨٨٥ هـ) .  
تحقيق وتقديم : محمد الزاهي . مراجعة ومقابلة : حمد الجاسر . منشورات دار  
اليمامة للبحث والترجمة والنشر . المطابع الأهلية للأفست - الرياض .
- ٢٦٨- المعجم الصغير للطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) .  
تصحيح ومراجعة : عبدالرحمن محمد عثمان . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .  
ط ٢/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٢٦٩- المعجم الكبير للطبراني .  
تحقيق وتخريج : حمدي عبدالمجيد السلفي . طبع في مطابع مختلفة وفي تواريخ  
مختلفة حسب الأجزاء .
- ٢٧٠- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة .  
دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٧١- المعجم الوسيط .  
قام بإخراجه : ابراهيم مصطفى - حامد عبدالقادر - أحمد حسن الزيات - محمد  
علي النجار . اشراف : عبدالسلام هارون . دار احياء التراث العربي - بيروت -  
لبنان .
- ٢٧٢- المعلم في فوائد مسلم للمازري ( ت ٥٣٦ ) .  
تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشانلي النيفر . الدار التونسية للنشر . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م  
تونس .
- ٢٧٣- المغني لابن قدامة ( ٥٤١-٦٢٠ هـ ) .  
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان . ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٢٧٤- المغني عن جمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار للعراقي  
مطبوع مع الاحياء .

- ٢٧٥- المغني في الضعفاء للذهبي ( ت ٧٤٧ هـ ) .  
تحقيق وتعليق : نورالدين عتر .
- ٢٧٦- مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم علي الثقي .  
ط/١ ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . مطابع الأهرام التجارية .
- ٢٧٧- مفردات غريب القرآن للراغب الاصفهاني ( ت ٥٠٢ هـ ) .  
المطبعة الفنية الحديثة . ١٩٧٠ م .
- ٢٧٨- المقاصد الحسنة للسخاوي ( ت ٩٢٠ هـ ) .  
تصحيح وتعليق : عبدالله محمد الصديق . تقديم : عبدالوهاب عبداللطيف . دار  
الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط/١ ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢٧٩- مقدمة ابن الصلاح . وسهامه محاسن الاستصلاح للبلقيني .  
توثيق وتحقيق : د . عائشة عبدالرحمن . مطبعة دار الكتب . ١٩٧٤ .
- ٢٨٠- المقنع لابن قدامة . مع حاشية منقولة من خط الشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله  
بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب . المطبعة السلفية - الرياض . ط/٣ .
- ٢٨١- مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ( ت ٢٨١ هـ ) .  
تحقيق : محمد عبدالقادر أحمد عطا . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .  
ط/١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٢٨٢- مكارم الأخلاق للخرائطي ( ت ٣٢٧ هـ ) .  
القاهرة ١٣٥٠ المطبعة السلفية .
- ٢٨٣- مكاشفة القلوب للغزالي ( ت ٥٠٥ هـ ) .  
تقديم وتعريف : الدكتور محمد رشيد القباني . تخريج الآيات والمراجعة :  
والتصحيح : الأستاذ نبيهج غزاوي . دار الاحياء - بيروت . ط/١ ١٤٠٣ هـ -  
١٩٨٣ م .
- ٢٨٤- مناقب الامام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ( ٥١٠-٥٩٧ هـ ) .  
مكتبة الخانجي بمصر ١٣٩٩ . بتصحيح محمد أمين الخانجي . ط/١ .
- ٢٨٥- مناقب الشافعي للبيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) .  
تحقيق : السيد أحمد صقر . ط/١ ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م . دار النصر للطباعة .
- ٢٨٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي حفص أحمد بن أبي حفص عمر بن  
ابراهيم الأنصاري . مخطوطة مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي تحت  
رقم ( ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٥ ) حديث .
- ٢٨٧- مفيد العلوم ومبيد الهموم للشيخ جمال الدين أبي بكر الخوارزمي . مراجعة وتحقيق  
وتقديم : عبدالله بن ابراهيم الأنصاري . المكتبة العصرية للطباعة والنشر - صيدا - بيروت .  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ٢٨٨- مناقب عمر لابن الجوزي .  
 تحقيق الدكتورة زينب ابراهيم القاروط . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٢٨٩- منتخبات التواريخ لدمشق لمحمد أبيب الحصني .  
 المطبعة الحديثة بدمشق . ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م .
- ٢٩٠- منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار .  
 دار الجيل للطباعة - القاهرة ١٩٦٢ .
- ٢٩١- منظومة الآداب مع شرحه غذاء الألباب للسفارييني .
- ٢٩٢- منهاج القاصدين لابن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ) .
- مخطوط مصور على ميكروفيلم في جامعة أم القرى مركز البحث العلمي برقم (١٥٣-١٥٤)  
 مواعظ .
- ٢٩٣- النهوشى لأبي الطيب (٢٤٦-٣٢٥هـ) .  
 دار صادر - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت . ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- ٢٩٤- الموضوعات لابن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ) .
- تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان : ن : محمد عبدالمحسن . ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ٢٩٥- الموطأ للإمام مالك (٩٣-١٧٩هـ) .
- اعداد : أحمد راتب عرموش . دار النقائس - بيروت - لبنان . ط/٨ ١٤٠٤هـ -  
 ١٩٨٤م .
- ٢٩٦- ميزان الاعتدال للذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) .
- تحقيق : علي محمد البجاوي . دار المعرفة - بيروت - لبنان .

( ن )

- ٢٩٧- نصاب الاحتساب للسناي .  
 تحقيق ودراسة : الدكتور مريزن سعيد مريزن عسيبي . مكتبة الطالب الجامعي -  
 مكة المكرمة ط/١ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٩٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن  
 تغري بردي الأتابكي (٨١٣-٨٧٤هـ) . نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب . وزارة  
 الثقافة والارشاد القومي ، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

- ٢٩٩- نصب الراية للزليعي ( ت ٢٦٢ هـ ) .  
 • ومعها بغية الألمعي له أيضا • المكتبة الاسلامية • ط/٢ • ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٣٠٠- النفاق والمنافقون للفريابي ( ت ٣٠١ هـ ) .  
 • تحقيق : محمد عبدالقادر عطاء • ط/١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م • بيروت لبنان • دار الكتب العلمية •
- ٣٠١- النقد الأنبي في العصر المملوكي للدكتور عبدالعزيز قلقيلة •  
 • ط/١ ، ١٩٧٢ م • طبع ونشر : مكتبة الأنجلو المصرية •
- ٣٠٢- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير •  
 • تحقيق : ظاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي • دار احياء الكتب العربية •
- ٣٠٣- نوارس الأصول للحكيم الترمذي من علماء القرن الثالث الهجري •  
 • المكتبة العلمية بالمدينة المنورة •

( هـ )

- ٣٠٤- هدية العارفين للعالم اسماعيل باشا البغدادي • منشورات مكتبة المشى ببغداد •  
 • مطبعة وكالة المعارف باستانبول ١٩٥١ م •  
 ( و )
- ٣٠٥- الوجيز للواحدي •  
 • تفسير رقم ( ٣٥٩ ) •
- ٣٠٤- وحي القلم لمصطفى صادق الرافعي •  
 • ط/١ • مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م •
- ٣٠٧- وصايا أفلاطون  
 • مخطوط مصور على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي تحت رقم ٤٤٠/٥ أخلاق •
- ( ي )
- ٣٠٨- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر للشعالبي ( ت ٤٢٩ هـ ) •  
 • تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد • دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت •